حسن الفكهاني
المحامي لدى محكمة النقض

الموسوعة الذهبية

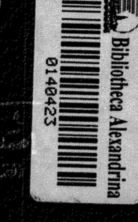
للقواعد القانونية
التي قررتها محكمة النقض المصرية

الإصدار الجنائي

ملحق رقم «٥»

أحكام محكمة النقض من سبع سنوات
وحتى أوائل عام ١٩٨٩

إصدار: الدار العربية للموسوعات «حسن الفكهاني المحامي»
القاهرة: ٣ شارع عدلي. ص.ب ٥٤٣١ ـ ت ٣٩٣٦٦٣٠




الدار العربية للموسوعات

الدار العربية للموسوعات

حسن الفكهانى ـ محام

تأسست عام ١٩٤٩

الدار الوحيدة التى تخصصت فى اصدار

الموسوعات القانونية والإعلامية

على مستوى العالم العربى

ص . ب ٥٤٣ ـ تليفون ٣٩٣٦٦٣٠

٢٠ شارع عدلى ـ القاهرة

حسن الفكهانى
المحامى لدى محكمة النقض

الموسوعة الذهبية

للقواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية

الإصدار الجنائى

ملحق رقم (٥)

أحكام محكمة النقض منذ ست سنوات وحتى أوائل عام ١٩٨٩

إصدار: الدار العربية للموسوعات
القاهرة: ٢٠ شارع عدلى - ص.ب: ٥٤٣ - ت: ٣٩٣٦٦١٣٠


بسم الله الرحمن الرحيم
وقل اعملوا
فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون
صدق الله العظيم

تقـــــــــديم

(ملاحـــق الموســوعة الذهبيـــة)

الدار العربية للموسوعات .. وهى الدار الوحيــــدة المتخصصة فى اصدار الموسوعات القانونية والاعلامية على مستوى الدول العربية منــذ اكثر من أربعون عاما مضت حيث أصدرت حتى الان ستة عشر موسوعة وعدد مجلداتها ٢٧٠ مجلدا سبق لها أن أصدرت الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية منذ عام ١٩٣١ ميلادية وذلك فى اصدارين (جنائى ومدنى) عشرة أجزاء لكل منهما مع فهرس تفصيلى وكان ذلك بمناسبة اليوبيل الذهبى لمحكمة النقض .

(انظر آخر الجزء ـ موسوعات تصدرها الدار) ....

ثم أصدرت الدار بعد ذلك عدد خمسة أجزاء منها جزءين للاصدار الجنائى وثلاثة أجزاء للاصدار المدنى وتوقفت حتى عام ١٩٨٠/١٩٨١ .

ويسعدنا أن تستكمل هذه الاحكام حتى أوائل عام ١٩٨٩ فنقدمها خلال هذه الملاحق الجديدة للموسوعة الذهبية .

ولقد راعينا بالنسبة لما تضم هذه الملاحق تحاشى التكرار للمبادىء بحيث لا يرد المبدأ الا تحت عنوان الموضوع الخاص به وليس تحت أكثر من موضوع .

هذا ولا يسعنى فى هذا المجال الا أن أقدم الشكر جزيلا لجميـــع السادة رجال القانون سواء فى جمهورية مصر العربية أو فى جميع الدول العربية الشقيقة .

وفقنا الله لما فيه الخير للجميع ...

حســن الفكهانى

محام أمام محكمة النقض

الفهـــــرس

الموضـــــــوع	الصفحة

محتـــويات الجـزء

ضـــــبط

قاعـــدة رقم (١)

المبـــــدأ :

ما بنى على باطل فهو باطل بطلان القبض والتفتيش يستطيل الى كل اجراءات الضبط .

المحـــــكمة :

لما كانت الطاعنة لا تجادل فى صحة ما انتهى اليه الحكم من بطلان القبض والتفتيش ، وكان هذا البطلان يستطيل الى كل اجراءات الضبط . لما هو مقرر من أن ما بنى على الباطل فهو باطل فان ما خلص اليه الحكم من استبعاد الدليل المستمد مما كشف عنه التحليل من وجود فتات من مخدر الحشيش بجيوب صديرى المطعون ضده يكون صحيحا فى القانون لان هذه الفتات تمثل بعض ما ضبط وكان ضبطها متفرعا على القبض الباطل .

(طعن رقم ١٣٥٢ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٣/١٠/١١)

قاعـــدة رقم (٢)

المبـــــدأ :

حكم الادانة - ما يجب اشتماله عليه - مخالفته - اثره - قصور .

المحـــــكمة :

وحيث ان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيان واقعة الدعوى بقوله « وحيث أن الواقعة تخلص فيما جاء بمحضر الضبط المؤرخ ١٩٨٠/٧/٢٨ انه اثر محاولة شراء باع المتهم السلعة السالف بيانها بمبلغ ٤٠ قرشا اى بزيادة عن سعرها المقرر ٤ قروش » - ثم خلص بعد ذلك الى ادانة المتهم مباشرة فى قوله : « وحيث

ان التهمة ثابتة مما جاء بمحضر الضبط الذى تطمئن اليه المحكمة والثابت منه بيع المتهم السلعة المذكورة باكثر من سعرها المقرر ومن ثم يتعين القضاء بادانته ... » . لما كان ذلك وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت فى كل حكم بالادانة ان يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا - وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى بالاشارة الى محضر ضبط الواقعة دون فحواه مفصلا كما لم يبين وجه استدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة قبل المتهم الامر الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة مما يعيب الحكم المطعون فيه بالقصور .

(طعن رقم ٣٤٦ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١٠/٣٠)

قاعدة رقم (٣)

المبدأ :

اغفال المحكمة للدفاع الجوهرى - أثره - اخلال بحق الدفاع .

المحكمة :

وحيث ان الطاعنين ينعيان على الحكم المطعون فيه انه اذ دانهما بجريمة عدم الاحتفاظ بفواتير شراء السلع المحددة الربح فى تجارتها قد شابه اخلال بحق الدفاع وقصور فى التسبيب ذلك بان الطاعن الاول قدم لمحكمة أول درجة لدى نظر معارضته الفاتورة المطلوبة وتمسك بدلالتها على انتفاء الجريمة لعدم تواجده وقت تحرير محضر ضبط الواقعة الا ان المحكمة بدرجتيها لم تعرض لهذا الدفاع مع جوهريته مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث ان الثابت من تحصيل الحكم لواقعة الدعوى ان اجراءات الضبط قد تمت فى غيبة الطاعن الاول الذى قدم لدى نظر معارضته الابتدائية فاتورة شراء · لما كان ذلك · وكان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفاع تحقيقا له او ردا عليه هو دفاع جوهرى فى خصوص الدعوى المطروحة لما يترتب عليه من اثر فى تحديد المسئولية الجنائية مما كان يتعين معه على المحكمة ان تتقصاه وتقول كلمتها فيه اذ قد يترتب على نتيجة تحقيقه ان يتغير وجه الرأى فى الدعوى اما وهى لم تفعل فان حكمها يكون مشوبا بالاخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب ، لما كان ذلك ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة ·

(طعن رقم ٢٦٢٩ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/٤)

قاعدة رقم (٤)

المبدأ :

ما يجب ان يشتمل عليه حكم الادانة - مخالفته - اثره - قصور ·

المحكمة :

لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية ، قد أوجبت ان يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة ، حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها ، تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم ، والا كان قاصرا · واذ كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيان الواقعة والتدليل عليها بالاحالة الى ما اثبت بمحضر الضبط دون أن يورد مضمونه وبيان وجه استدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة ، الامر الذى يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم واعلان كلمتها فيما تثيره الطاعنة فى طعنها ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور ·

(طعن رقم ٣٢٥ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١١/١٤)

ضـــرب

أولا : اركان جريمة الضرب ٠

ثانيا : عقوبة جريمة للضرب ٠

ثالثا : تسبيب الاحكام ٠

اولا

اركان جريمة الضرب

قاعـــدة رقم (٥)

المبـــــــدأ :

يعد الفعل ضربا ولو حصل باليد مرة واحدة سواء ترك أثـــرا أو لـــم يترك .

المحـــــــكمة :

من المقرر انه ليس بلازم ان تطابق اقوال الشاهد مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليـل الفنى تناقضا يستعصى على المواءمة والتوفيق ، وكان ما أورده الحكم من شهادة المجنى عليه من أن الطاعن قد اعتدى عليه بالضرب فاحدث اصابته التى بينها التقرير الطبى كاف وسائغ فى اثبات الادانة يستوى بعد ذلك ان يكون الاعتداء قد اسفر عن اصابة واحدة أو أكثر أو لم يترك بالمجنى عليه أى أثر على الاطلاق ، ذلك بأنه لا يشترط لتوافر جريمة الضرب التى تقع تحت نص المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات أن يحدث الاعتداء جرحا ينشأ عنه مرض أو عجز ، بل يعد الفعل ضربا ولو حصل باليد مرة واحدة سواء ترك أثرا أو لم يترك ، وعلى ذلك فانه لا يلزم لصحة الحكم بالادانة بمقتضى تلك المادة أن يبين مواقع الاصابات التى انزلها المتهم بالمجنى عليه ولا اثرها ولا درجة جسامتها ، ومن ثم يغدو ما يثيره الطاعن فى هذا الشان غير سديد .

(طعن رقم ٤٤٣٣ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٢/٢/٩)

قاعـــدة رقم (٦)

المبـــــــدأ :

يعد الفعل ضربا ولو حصل باليد مرة واحدة سواء ترك أثـــرا أو لـــم يترك .

المحـــــــكمة :

من المقرر أنه ليس بلازم ان تطبق أقوال الشاهد مضمون الدليـل الفنى بل يكفى ان يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليـل الفنى تناقضا يستعصى على المواءمة والتوفيق ، وكان ما أورده الحكم من شهادة المجنى عليه من أن الطاعنة قد اعتدت عليه بالضرب فاحـــدثت اصابته التى بينها التقرير الطبى كاف وسائغ فى اثبات الادانة فانـــه يستوى بعد ذلك ان يكون الاعتداء قد اسفر عن اصابة واحدة أو أكثر او لم يترك المجنى عليه أثر على الاطلاق ، ذلك بانه لا يشترط لتوافـــر جريمة الضرب التى تقع تحت نص المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات أن يحدث الاعتداء جرحا ينشأ عنه مرض او عجز ، بل يعد الفعل ضربا ولو حصل باليد مرة واحدة سواء ترك أثرا أو لم يترك ، وعلى ذلك فانه لا يلزم لصحة الحكم بالادانة بمقتضى تلك المادة ان يبين مواقع الاصابات التى انزلتها المتهمة بالمجنى عليه ولا اثرها ولا درجة جسامتها ، ومن ثم يعدو ما يثيره الطاعنة فى هذا الشان غير سديد •

(طعن رقم ٤٤٣٤ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٢/٩)

قاعـــدة رقم (٧)

المبـــــدأ :

المشرع لا يتطلب فى فعل الضرب المفضى الى الموت درجة معينة من الجسامة لموت الشخص المعتاد وانما العبرة بكون الموت نتيجة مباشرة لثقل الضرب بصرف النظر عن حالة المجنى عليه الصحية أو بســاطة الضرب أو جسامته او تدخل عوامل أخرى كانت ساكنه ولم تتحرك الا نتيجة لفعل الضرب •

المحـــــكمة :

وحيث أن الحكم المطعون فيه ـ بعد ان حصل واقعة الدعوى بمــا مؤداه أن مشادة ثارت بين الطاعن والمجنى عليه انتهى الامر فيها الى أن

الطاعن ركل المجنى عليه بقدمه فى خصيته فسقط مغشيا عليه وتوفى قبل دخوله غرفة الاستقبال بالمستشفى الذى نقل اليه ـ اورد على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة أدلة سائغة مستمدة من اقوال شهود الاثبات ومن تقرير الصفة التشريحية الذى نقل عنه : « أنه أورى وجود انسكابات دموية بالمثانة والعجان ونزيف دموي بالمثانة وان مثل هذه الاصابات الحيوية الحديثة جائزة الحدوث من مثل الركل بالقدم كما اظهر التشريح وجود حالة مرضية مزمنة بالقلب عبارة عن تليف بعضلة القلب مع أثيروما بالصمام الاورطى والشريان الاورطى وتصلب بالشرايين التاجية وان الاصابات التى نجمت عن الحادث أدت الى انفعال نفسانى ومجهود جثمانى والم اصابى تسببت فى مجموعها فى تنبيه القلب مما القى عبئا اضافيا على طاقة قلب المجنى عليه ودورته الدموية الامر الذى مهد وعجل بظهور نوبة هبوط القلب السريع التى انتهت بالوفاة ثم استظهر الحكم رابطة السببية بين فعل الطاعن ووفاة المجنى عليه فى قوله : « ان الاصابة كانت السبب المباشر فى القاء العبء الاضافى على القلب بما احدثته من مضاعفات بحيث لولا حدوث الاصابة لما حدثت المضاعفات وبالتالى الوفاة ، ومن ثم يكون المستخلص انه لا تاثير للحالة المرضية فى الحادث اذ جاءت الوفاة نتيجة حتمية ومباشرة للضربة التى احدثها المتهم بالمجنى عليه . لما كان عليه الاخير من ظروف مرضية . ولا ينال من هذا القول أن الاصابة ما كانت لتحدث الوفاة لولا الحالة المرضية ، لان المشرع لا يتطلب فى فعل الضرب المفضى الى الموت درجة معينة من الجسامة تكفى لموت الشخص المعتاد وانما العبرة بكون الموت نتيجة مباشرة لفعل الضرب بصرف النظر عن حالة المجنى عليه الصحية أو بسلطة الضرب او جسامته أو تدخل عوامل اخرى كانت ساكنة ولم تتحرك الا نتيجة لفعل الضرب . وما أورده الحكم من ذلك يتفق مع صحيح القانون وكاف وسائغ فى اثبات توافر رابطة السببية بين الفعل المسند الى الطاعن وبين الوفاة ودفع ما يثيره الطاعن فى شان انتفاء مسئوليته عن وفاة المجنى عليه .

(طعن رقم ٤٦٥٨ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٢/٢٣)

قاعـــدة رقم (٨)

المبـــــدا

مسئولية الجانى فى جريمة الضرب او احداث جرح عمدا عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الاجرامى ولو كانت عن طـــريق غير مباشر ما دام لم تتدخل عوامل اجنبية غير مالوفة تقطع رابطـــة السببية بين فعل الجانى وبين النتيجة وان مرض المجنى عليه انما هو من الامور الثانوية هذه الرابطة ٠

المحـــــكمة :

من المقرر أن الجانى فى جريمة الضرب أو احداث جرح عمدا ـ يكون مسئولا عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الاجرامى ولو كانت عن طريق غير مباشر ما دام لم تتداخل عوامل أجنبية غـــير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعل الجانى وبين النتيجة ، وان مرض المجنى عليه انما هو من الامور الثانوية التى لا تقطع هذه الرابطة ٠ لما كان ذلك ، وكان اثبات علاقة السببية فى المواد الجنائية ، مســـألة موضوعية ينفرد قاضى الموضوع بتقديرها ، ولا تجوز مجادلته فى ذلــك امام محكمة النقض ، ما دام الحكم قد اقام قضاءه فى هذا الشأن عـــلى أسباب تؤدى الى ما انتهى اليه ٠ وكان ما قاله الحكم يوفر فى حق الطاعن ارتكابه فعلا عمديا ، ارتبط بوفاة المجنى عليه ارتباط السبب بالمسبب فان كل ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد ٠

(طعن رقم ٤٦٥٨ سنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٢/٢٣)

قاعـــدة رقم (٩)

المبـــــدا :

جريمة احداث الجروح عمدا لا تتطلب سوى القصد الجنائى العام وهو يتوافر كلما ارتكب الجانى الفعل عن ارادة وعن علم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليه أو صحته ٠ لا تلتزم المحكمة

بالتحدث عن القصد الجنائى فى هذه الجرائم استقلالا بل يكفى ان يكون هذا القصد مستفاد من وقائع الدعوى كما أوردها الحكم .

المحـــكمة :

-- جريمة احداث الجروح عمدا لا تتطلب غير القصد الجنائى العام وهو يتوافر كلما ارتكب الجانى الفعل عن ارادة وعن علم بان هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليه أو صحته ولا تلتزم المحكمة بالتحدث استقلالا عن القصد الجنائى فى هذه الجرائم ، بل يكفى ان يكون هذا القصد مستفاد من وقائع الدعوى كما أوردها الحكم . ولما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لنية القتل وخلص الى انتفائها ثم عرض لقصد الطاعن من الاعتداء فى قوله « .. وحيث انه عن نية القتل وهى قصد ازهاق الروح فلا تراها المحكمة متوافرة فى الدعوى اذ لا شىء فيها يسوغ القول بان المتهم قد وصل بنية التعدى على المجنى عليه الى هذه الدرجة من الخطورة بدليل انتفاء الخلف بينهما وعدم قيام أى باعث على القتل وكل ما هنالك حسبما استقر فى يقين المحكمة أن المتهم قد ساءه أن يأمر المجنى عليه بالتوقف فلا يمتثل الاخير لامره فأخذ يطارده لحمله على ذلك دون جدوى مما اغاظ المتهم وحمله على مطلق عقاب المجنى عليه ليس الا فكان أن أطلق النار على المجنى عليه بقصـــد ايذائه وتلا ذلك باطلاق النار على اطار السيارة . يؤكد نفى نية القتل عن المتهم انه كان فى مقدوره مواصلة اطلاق النار على المجنى لو انه كان يضمر القتل حقا خاصة وقد توقفت سيارة المجنى عليه واصبح الاخير قاب قوسين منه أو ادنى ولكنه لم يفعل وفى ذلك ما يزيل عن الفعل قصد القتل لتبقى الواقعة بعد ذلك مجرد ضرب أفضى الى الموت . وفيما أورده الحكم من ذلك ما يفيد توافر القصد الجنائى لدى الطاعن فى الجريمة التى دانه بها ، وتنتفى به قالة التناقض بين ذلك وبين نفى نية القتل ومن ثم لا يعدو ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد أن يكون جدلا موضوعيا لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ٢٢٨٣ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٢/٣/١٦)

قاعـــدة رقم (١٠)

المبـــــدأ :

لا يشترط لتوافر جنحة الضرب ان يحدث الاعتداء جرحا او ينشا عنه مرض او عجز بل يعد الفعل ضربا ولو حصل باليد مرة واحدة سواء ترك أثرا او لم يتركه .

المحــــكمة :

وكان من المقرر أنه لا يشترط لتوافر جنحة الضرب التى تقع تحت نص المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات أن يحدث الاعتداء جرحا أو ينشأ عنه مرض أو عجز ، بل يعد الفعل ضربا ولو حصل باليد مرة واحدة سواء ترك أثرا أو لم يترك مما مؤداه أن واقعة الدعوى على ما دلت عليه أوراقها جنحة ضرب بالمادة ٢٤٢ من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكان الاصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند الى المتهم ، لان هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شانه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رات أن ترد الواقعة بعد تمحيصها الى الوصف القانونى السليم الذى ترى انطباقه على الواقعة ، وكانت الواقعة فى حقيقتها جنحة تنطبق عليها المادة ٢٤٢ عقوبات فان الحكم المطعون فيه وقد خالف هذا النظر وقضى بعدم جواز الاستئناف يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

(طعن رقم ١٥٩٢ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٢/٥/١٩)

قاعـــدة رقم (١١)

المبـــــدأ :

المقرر ان علاقة السببية فى المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الذى اقترفه الجانى وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من نتائج مالوفة لفعله اذا ما أتاه عمدا - هذه العلاقة مسألة موضوعية ينفرد بتقديرها قاضى الموضوع .

المحـــــــكمة :

لما كان ما أورده الحكم من أن الطاعن ضرب المجنى عليه بيده فى وجهه فأحدث به الاصابة الموصوفة بتقرير الطبيب الشرعى والتى تخلفت عنها عاهة مستديمة يوفر فى حق الطاعن أرتكابه فعـــــلا عمديا ارتبط بتخلف عاهة مستديمة بالمجنى عليه هى فقد معظم ما كانت تتمتع بـــه العين اليمنى من أبصار قبل الحادث ارتباط السبب بالمسبب لانه لولا هذه الضربة بقبضة اليد لما حدثت تلك الاصابة ذلك بانه من المقرر أن علاقـة السببية فى المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الذى اقترفه الجانى وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله اذا ما أتاه عمدا وكانت هذه العلاقة مسالة موضوعية ينفرد قاضى الموضوع بتقديرها ومتى فصل فيها اثباتا أو نفيا فلا رقابة لمحكمة النقض عليه ما دام قد أقام قضاءه فى ذلك على اسباب تؤدى الى ما انتهى اليه ومن ثم فان الطاعن يكون مسئولا عن جميع النتائج المحتمل حصولها من الاصابة التى احدثها ولو كان عن طريق غير مباشر كالتراخى فى العلاج او الاهمال فيه ما لم يثبت ان المجنى عليه كان يتعمد التجسيم فـــــى المسئولية وهو ما لم يقل به الطاعن . ولا على المحكمة ان هى اعرضت عن الرد على الدفاع المثار فى هذا الشأن اذ ان فى القضاء بادانة الطاعن للادلة السائغة التى أوردها الحكم المطعون فيه ما يفيد ضمنا انه اطرح ذلـــك الدفاع ولم ير فيه ما يغير من عقيدته التى خلص اليها . لما كان ذلك فان ما يثيره الطاعن بشأن انقطاع رابطة السببية وانتفاء مسئوليته عن العاهة استنادا الى تدخل عامل أجنبى غير مألوف ورفض المجنى عليه اجراء جراحة لا يكون سديدا .

(طعن رقم ١٩٩٢ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٦/٨)

قاعـــدة رقم (١٢)

المبـــــدأ

- علاقة السببية فى المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الـــذى قارفة الجانى ويرتبط من الناحية المعنوية بما يجب ان يتوقعه من النتائج المالوفة لفعله اذا ما أتاه عمدا .

المحـــــكمة :

من المقرر ان علاقة السببية فى المواد الجنائية علاقة مادية تبـــدأ بالفعل الضار الذى قارفه الجانى ويرتبط من الناحية المعنوية بما يجـب أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله اذا ما اتاه عمدا ، وثبوت قيام هـذه العلاقة من المسائل الموضوعية التى ينفرد قاضى الموضوع بتقديرها ، ومتى فصل فى شانها اثباتا او نفيا فلا رقابة لمحكمة النقض عليه ما دام قد اقام قضاءه فى ذلك على اسباب تؤدى الى ما انتهى اليه . وكان الحـــكم المطعون فيه اعتمادا على الادلة السائغة التى اوردها والتى لها معينها الصحيح من الاوراق قد خلص الى احداث الطاعن اصابة المجنى عليها من طلق نارى ، وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن وفنده واطرحـــه لاسباب سائغة التزم فيها بالتطبيق القانونى الصحيح ، فان الطاعـــن يكون مسئولا عن جناية الضرب المفضى الى الموت التى اثبت الحــــكم مقارفته اياها ، ولا يجدى الطاعن ما يثيره من الاهمال فى علاج المجنى عليها لانه - بفرض صحته - لا يقطع رابطة السببية لان المتهم فى جريمة الضرب يكون مسئولا عن جميع النتائج المحتمل حصولها من الاصابة .

(طعن رقم ٩٩٩ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٣/٦/٧)

قاعـــدة رقم (١٣)

المبـــــدأ :

متى يسال الجانى بصفته فاعلا اصليا فى جريمة احداث عاهــــة مستديمة .

المحـــــكمة :

من المقرر ان يسال الجانى بصفته فاعلا اصليا فى جريمة احـداث عاهة مستديمة اذا كان قد اتفق مع غيره على ضرب المجنى عليه ثم باشر معه الضرب تنفيذا لهذا الغرض الاجرامى الذى اتفق معه عليه ولو لم

يكن هو محدث الضربة أو الضربات التي سببت العاهة بل كان غيره ممن اتفق معهم هو الذي أحدثها .

(طعن رقم ٦٤٢٤ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٢/٢٩)

قاعـــدة رقم (١٤)

المبـــــــــدأ :

القانون وان لم يرد فيه تعريف للعاهة المستديمة واقتصر على ايراد بعض امثلة لها الا ان قضاء محكمة النقض قد جرى على ضوء هذه الامثلة على ان العاهة فى مفهوم نص المادة ٢٤٠ عقوبات هى فقط احد اعضاء الجسم او احد اجزائه او فقد منفعته او تقليلها او تقليل قـوة مقاومتـه الطبيعة بصفة مستديمة .

المحـــــــكمة :

لما كان ما اثاره الطاعن بأسباب طعنه من عدم رد المحكمة عـلى دفاعه بان العاهة التى بالمجنى عليه قديمة وترجع الى سقوطه من فوق نخلة مردودا بما هو مقرر من أن المحكمة لا تلتزم بان تتبع المتهم فـى نواحى دفاعه المختلفة والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال اذ الرد يستفاد دلالة من ادلة الثبوت السائغة التي أوردها الحكم . لما كان ذلك ، وكان القانون وان لم يرد فيه تعريف للعاهة المستديمة واقتصر على ايراد بعض امثلة لها الا ان قضاء محكمة النقض قد جرى على ضوء هذه الامثلة على ان العاهة فى مفهوم المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات هى فقد أحـد أعضاء الجسم او أحد أجزائه او فقد منفعته او تقليلها او تقليل قـــوة مقاومته الطبيعية بصفة مستديمة ، وكانت المحكمة قد اطمانت من واقع تقرير لجنة المشورة بمكتب كبير الاطباء الشرعيين وعناصر الاثبات التى اوردتها ان الاصابة التي احدثها الطاعن بالمجنى عليه قد خلفت له عاهة مستديمة هي اتساع في البعد بين أسفل عظمتى الساق وتغيرات مفصلية وعظمية بالسطح المفصلى لمفصل القدم من شانهم أن يضعف من قوة تحمل

الساق ويحد من قدرة المصاب على المشى لمسافات طويلة والوقوف لمدد طويلة وتقدر نسبة العاهة بنحو عشرة فى المائة وهو ما يكفى لتوافر العاهة المستديمة - كما هى معرفة به فى القانون - بصرف النظر عما يثيره الطاعن من عدم تأثير هذه العاهة على قيام المجنى عليه باعباء وظيفته لان جسامة العاهة ليس ركنا من اركان الجريمة .

(طعن رقم ٦٨٤٢ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٣/١٣)

قاعـــدة رقم (١٥)

المبـــــدأ :

المتهم فى جريمة الضرب يكون مسئولا عن جميع النتائج المحتمـــل حصولها من الاصابة ولو كانت عن طريق غير مباشر كالتراخى فى العلاج او الاهمـــال .

المحـــــكمة :

لما كان ذلك وكان من المقرر ان علاقة السببية فى المواد الجنائيـة علاقة مادية تبدأ بالفعل الضار الذى قارفه الجانى وترتبط من الناحيـة المعنوية بما يجب أن يتوقعه من النتائج المالوفة لفعله اذا ما اتاه عمدا وثبوت قيام هذه العلاقة من المسائل الموضوعية التى ينفرد قاضى الموضوع بتقديرها متى فصل فى شانها اثباتا او نفيا فلا رقابة لمحكمة النقض عليه ما دام قد اقام قضاءه فى ذلك على أسباب تؤدى الى ما انتهى اليه وكان الحكم المطعون فيه اعتمادا على الادلة الســـائغة التى أوردها والتى لا يمارى الطاعن ان لها معينها الصحيح من الاوراق قد خلص الى ان الطاعن احدث جرحا عمديا بظهر المجنى عليه بمطواة ودلل على توافر رابطة السببية بين هذه الاصابة والوفاة بما استخلصه من تقرير الصفة التشريحية وان اصابته هى التى افضت الى موته بانها نفذت الى النخاع الشوكى بالظهر واحدثت شلل نصفى وسفلى وانها جنائية اصابته من تسمم دموى عام وامتصاص توكسيمى عفن نتيجة مما تضاعفت به الاصابة

من التهاب رئوى ودموى وقرح فرشية متقيحة نتيجة صبته للنخاع الشوكى الصدرى-وهى أسباب سائغة التزم فيها بالتطبيق القانـــــونى الصحيح فان الطاعن يكون-مسئولا عن جناية الضرب المفضى الى الموت التى اثبت الحكم مقارفته اياها ولا يجدى الطاعن ما يثيره عن الاهمال فى علاج المجنى عليه لانه فضلا عن أنه لا يعدو القول المرسل الذى سبق بغير دليل فانه بغرض صحته لا يقطع رابطة السببية لان المتهم فـــى جريمة الضرب يكون مسئولا عن جميع النتائج المحتمل حصولها من الاصابة ولو كانت عن طريق غير مباشر كالتراخى فى العلاج او الاهمال فيه ما لم يثبت أنه كان متعمدا لتجسيم المسئولية وهو ما لم يقل به الطاعن ولا سند له من الاوراق ومن ثم فان النعى على الحكم فى هذا الصدد يضحى ولا محل له .

(طعن رقم ٢٩٢٩ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٥/١/١٠)

قاعـــدة رقم (١٦)

المبـــــــدأ :

- جريمة الضرب المفضى الى موت • ليس بلازم ان تطابق اقـــوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى ان يكون جماع الدليل القـــولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق •

المحـــــــكمة :

لما كان ذلك ، وكان من المقرر انه ليس بلازم ان تطابق اقـــوال الشهود مضمون الدليل الفنى ، بل يكفى ان يكون جماع الدليل القـــولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق ، وكان الحكم قد نقل عن شاهد الاثبات قوله ان الطاعن ضرب المجنى عليه بعصا غليظة على راسه فأحدث اصاباته كما نقل الحكم عن تقرير الصفة التشريحية اصابة المجنى عليه بجرح رضى بمقدم الجدارية اليسرى يقابله كسر منخسف وبكدم وتجمع دموى بمقدم الجدارية اليمنى وان هـــذه الاصابات تحدث من جسم صلب راضى كتصوير الشاهد وان الوفاه نشأت

عن هذه الاصابات وما أحدثته من كسور بالجمجمة وتهتك بالمخ والسحايا وما صاحب ذلك من نزيف وصدمة عصبية ، وكان الطاعن لا يجادل فيما نقله الحكم من تلك الادلة ومأخذها الصحيح من الاوراق ، فان ما أورده الحكم من دليل قولى لا يتعارض بل يتطابق مع ما نقله عن تقرير الصفة التشريحية . لما كان ذلك وكان الحكم قد خلا مما يظاهر دعوى الخلاف بين الدليلين القولى والفنى ، وكان من المقرر أنه ليس بلازم ان يورد الحكم ما اثاره الدفاع من وجود تناقض بين الدليلين ما دام ان ما أورده في مدوناته يتضمن الرد على ذلك الدفاع - اذ المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة والرد عليها على استقلال طالما ان الرد يستفاد من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم ، فان منعى الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون له محل . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(طعن رقم ١٨٥٢ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٦/٤/٩)

قاعـــدة رقم (١٧)

المبـــــدأ :

جريمة ضرب افضى الى موت - اثباتها - ليس بلازم ان تطابـــق اقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى ان يكون جماع الدليـــل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمـــة والتوفيق .

المحـــــكمة :

وحيث ان الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما تتوافر بـــه كافة العناصر القانونية لجريمة الضرب المفضى الى الموت التى دان الطاعن بها واورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال شاهدى الاثبات ومن تقرير الصفة التشريحية وهى أدلة سائغة من شأنها ان تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها ولم ينازع الطاعن فى ان لها أصلها الثابت فى الاوراق .

لما كان ذلك ، وكان الثابت فى محضر جلسة المحاكمة التى انتهت بصدور الحكم المطعون فيه ان المحكمة ندبت محاميا للدفاع عن الطاعن وترافع المحامى مدافعا عنه بما هو مدون بمحضر الجلسة ولم يثبت ان الطاعن اعترض على ذلك او ابدى طلبا ما فى هذا الشان ، وكان من المقرر انه اذا لم يحضر المحامى الموكل عن المتهم وندبت المحكمة محاميا آخر ترافع فى الدعوى ، فان ذلك لا يعد اخلال بحق الدفاع ما دام لم يبد المتهم اعتراضا على هذا الاجراء ولم يتمسك امام المحكمة بطلب تاجيل نظـر الدعوى حتى يحضر محاميه الموكل ، فان ما يثيره الطاعن بطعنه فى هذا الشان لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه انه حصل اقوال شاهد الاثبات الاول بما مفاده انـه ابصر الطاعن يعدو خلف المجنى عليه حاملا بيده فاسا حتى اذا ما ادركه ضربه بالفاس ضربتين على راسه خر على اثرهما المجنى عليه صريعا ، كمـا حصل الحكم اقوال شاهد الاثبات الثانى بما يتفق فى جملته مع اقـوال شاهد الاثبات الاول ، وكان الحكم قد نقل عن تقرير الصفة التشريحيـة اصابة المجنى عليه بجرحين بالراس من طراز رضى قطعى ينشا كل منهما من المصادمة بجسم صلب راض ذى حافة حادة او ما شابه ذلك وانه يمكن حدوثهما من مثل الفاس المضبوطة فى الحادث ، ووفاته نتيجة اصابتيه مجتمعتين ، وكان الطاعن لا ينازع فى صحة ما نقله الحكم عن تلك الادلة ومن ان لها معينا الصحيح من الاوراق . لما كان ذلك ، وكان من المقـرر انه ليس بلازم ان تطابق اقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضـا يستعصى على الملاءمة والتوفيق ، وكان الدليل المستمد من اقوال شاهدى الاثبات الذى اخذت به محكمة الموضوع واطمانت اليـه غير متعارض والدليل المستمد من تقرير الصفة التشريحية فان ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص يكون على غير اساس ، وفضلا عن ذلك فان التبين من محاضر جلسات المحاكمة ان الطاعن لم يثر شيئا بشان قالة التناقض بين لدليلين القولى والفنى ، ومن ثم لا يسوغ اثارته لاول مرة امام محكمة النقض ذلك لانه دفاع موضوعى ولا يقبل منه النعى على المحكمة باغفال

الرد عليه ما دام انه لم يتمسك به امامها . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(طعن رقم ٣٢٩٣ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٦/١٠/٢٠)

قاعـــدة رقم (١٨)

المبـــــــدأ :

الفاعل الاصلى فى جريمة الضرب المنصوص عليها فى المادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات - مثال لتسبيب صحيح .

المحـــــــكمة :

قضاء محكمة النقض قد جرى على ان القانون لا يمنع أن يتـــولى محام واحد واجب الدفاع عن متهمين متعددين فى جناية واحدة ما دامت ظروف الواقعة لا تؤدى الى القول بقيام تعارض حقيقى بين مصالحهم واذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه انه إنتهى الى ان الطاعنين ارتكبـــا فعل الضرب واعتبرهما فاعلين أصليين فى هذه الجريمة ، وكان القضاء بإدانة احدهما كما يستفاد من نتيجة الاعتداء عليه بجسم صـــلب راض كعصا شوم أو ما فى حكمها وكان من شان هذه الادلة أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك وكان الحكم خلص الى أن الطاعنين ضربـــا المجنى عليه عمدا فاحدثا به الاصابتين الواردين بالتقرير الطبى وأخـذ الطاعنين بالقدر المتيقن فى حقهما وهو الضرب المنصوص عليه بالمادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات فانه يكون قد اصاب صحيح حكم القانون .

(طعن رقم ٢٨٤٣ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٧/١٠/٥)

قاعـــدة رقم (١٩)

المبـــــــدأ :

يعد الفعل ضربا ولو حصل مرة واحدة سواء ترك اثرا أو لم يترك وعلى ذلك يلزم لصحة الحكم بالادانة بمقتضى المادة ٢٤٢ من قانـــون

العقوبات ان يبين موقع الاصابات التى انزلها المتهم بالمجنى عليه ولا درجة جسامتها .

المحـــــكمة :

لما كان ذلك ، وكان لا يشترط لتوافر جنحة الضرب التى نقع تحت نص المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات أن يحدث الاعتداء جرحا او ينشا عنه مرض او عجز ، بل يعد الفعل ضربا ولو حصل باليد مرة و حدة سواء ترك اثرا أو لم يترك وعلى ذلك فلا يلزم لصحة الحكم بالادانة بمقتضى تلك المادة أن يبين موقع الاصابات التى انزلها المتهم بالمجنى عليه ولا اثرها ولا درجة جسامتها . ولما كان الحكم المطعون فيـــه قد اثبته أن الطاعن الاول اعتدى على المجنى عليه بالضرب مما أحدث به صباتـــه المبينة بالتقرير الطبى وأخذه بمقتضى المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات فان منعى الطاعن الاول فى هذا الخصوص لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان حكم محكمة أول درجة المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قـــد سجل فى صلبه انه يطبق على المتهمين المواد التى طلبتها النيابة العامة ١/٢٤٢ ، ٣ ، ٤ ، ١/٣٦١ من قانون العقوبات ـ والتى أشار اليها فى صدر اسبابه فان ذلك يكفى بيانـا لمـــواد القانـــون التى عاقب الطاعنين بمقتضاها .

(طعن رقم ١٢٧٤ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٨/٤/٢١)

قاعـــدة رقم (٢٠)

البـــــدأ :

جريمة الضرب العمد ـ تحقيقها .

المحـــــكمة :

وحيث انه من المقرر ان جرائم الضرب واحداث الجروح عمـــدا تتحقق كلما ارتكب الجانى فعل الضرب أو احداث الجرح عن ارادة وعن علم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليـــه أو

صحته .. ومن ثم فانه يتعين على الحكم القاضى بالادانة ان يقيم الدليل على أن المتهم قد انتوى ارتكاب الفعل عالما بانه سيترتب عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليه او صحته . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه اثبت الاتهام قبل الطاعن فى قوله « ومن حيث ان المحكمة لا تعول على ما ابداه المتهم ومحاميه من دفاع ذلك انه يعمل فى اصلاح الغسالات الكهربائية وهو لا شك وهذه مهنته فنى فى امور الكهرباء وقد عمد الى كهربة باب محله المصنوع من الصاج واقفاله وذلك نزع العازل البلاستيك للسلك الكهربائى الموصل من بواط داخلى بالمحل من خلال اكرة الباب الملامسة للباب وهو ما اكده تقرير المهندس المعنى .... واكده فى التحقيقات من ان نزع الغطاء العازل البلاستيك فى الجزء الملامس لاكرة الباب من السلك الكهربائى لا يمكن الا ان يكون عن عمد فضلا عما ذكره الشاهد الثانى من انه نبه المتهم الى ان الباب به تيار كهربائى وضغط عليه امامه فمسته الكهرباء امامه ولم يحفل بهذا التنبيه وهو بذلك لا ريب قد عمد الى اصابة من يمس الباب . لما كان ذلك . وكان ما أورده الحكم على الصورة سالفة الذكر . انما اقامه على مجرد استنتاج لا يؤدى الى ما حمله الحكم عليه . ذلك انه أقام الدليل على توافر ركن الارادة والعلم قبل الطاعن على مجرد أنه باعتباره مهنيا فى اصلاح الغسالات يعد فنيا فى أمور الكهرباء . والى ما أورده المهندس الفنى من ان نزع العازل البلاستيك للسلك الكهربائى الموصل الى بواط داخلى المحل لا يكون الا ان يكون عن عمد ولسبق تنبيه الشاهد الثانى له بوجود تيار كهربائى بالباب . كل ذلك لا يؤدى بحكم اللزوم العقلى والمنطقى الى توافر ركن الارادة والعلم فى حق الطاعن . ولما كانت الاحكام فى المواد الجنائية يجب ان يبنى على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال . فان ما أقام عليه الحكم قضاءه بتوافر ركن الارادة والعلم فى حق الطاعن على مجرد اقوال واستنتاج لا يصلح لذلك . ومن ثم يكون قد اصابه عوار الفساد فى الاستدلال . بما يتعين معه نقضه والاحالة .

(طعن رقم ٢٢٧ سنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/٥/٣)

قاعـــدة رقم (٢١)

المبـــــدأ :

جريمة الضرب المفضى الى الموت ـ تحقيقها ـ محكمة الموضوع .

المحـــكمة :

لما كان ذلك وكان ما أورده الحكم المطعون فيه من توجيه طعنتين بالمطواة الى عنق المجنى عليه لا يستلزم بالضرورة أن تترك كل طعنة اصابة متميزة اذ يصح أن تقع الطعنتان فى مكان واحد من العنق ، وكان الحكم قد خلص ـ استنادا الى ما أورده من أدلة سائغة ـ الى أن فعل الاعتداء قد انفرد به الطاعن والى أن أحدا غيره لم يسهم فى هذا الاعتداء وأفصح استنادا الى تلك الادلة عن اطمئنان المحكمة الى أن الطاعن هو محدث اصابة العنق بالمجنى عليه كما اثبت ـ استنادا الى تقرير الصفة التشريحية ـ أن الوفاة نشأت عن هذه الاصابة بما أحدثته من تهتك بالاوعية الدموية الرئيسية بالعنق ونزيف دموى جسيم وصدمة شديدة مضاعفة ، فان ما انتهى اليه الحكم من مساءلة الطاعن عن جريمة الضرب المفضى الى الموت يكون سائغا وصحيحا فى القانون مما لا محل معه لما يثيره بشأن عدد الطعنات التى اصابت عنق المجنى عليه لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن البيان المعول عليه فى الحكم هو ذلك الجزء الذى يبدو فيه اقتناع القاضى دون غيره من الاجزاء الخارجة عن سياق هذا الاقتناع ، وأن تزيد الحكم فيما استطرد اليه لا يعيبه طالما أنه غير مؤثر فى منطقه أو فى النتيجة التى انتهى اليها ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد اثبت أن وفاة المجنى عليه قد نشأت عن اصابة العنق وحدها فانه لا يعيبه ما استطرد اليه من حديث حول اصابة يد المجنى عليه اذ ليس لوجود هذه الاصابة أو عدم وجودها أى اثر فى منطق الحكم أو فى تكوين عقيدة المحكمة فى الدعوى . لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(طعن رقم ٣٨٣ لسنة ٥٨ ـ جلسة ١٩٨٨/٥/٢٣)

قاعــدة رقم (٢٢)

المبــــــدأ :

لا يشترط لتوافر مثل الضرب البسيط ان يحدث الاعتداء جرحا أو ينشأ عنه مرض او عجز بل يعـد الفعل ضربا ولو حدث باليـد مرة ويعد سواء ترك أثرا او لم يترك .

المحـــــكمة :

انه من المقرر أنه لا يشترط لتوافر فعل الضرب البسـيطة أن يحدث الاعتداء جرحا أو ينشأ عنه مرض أو عجز ، بل يعد الفعل ضربا ولو حدث باليد مرة واحـدة ، سـواء ترك أثرا أو لم يترك ، ومن ثم فانـه لا يلزم لصحة الحكم على أساس ثبوت الفعل الضار وأن يكون هناك كشف طبى يبين مواقع الاصابات التى انزلها الطاعنان بالمدعية بالحقوق المدنية ولا اثرها ولا درجة جسـامتها مادام ان المحكمة قد اطمأنت الى وقوع فعل الضرب منهما .

(طعن رقم ٥٣٥١ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٩/١/٣١)

ثانيـــا

عقوبــــة جريمــة الضرب

قاعـــدة رقم (٢٣)

المبـــــدأ :

جنـــاية احداث عاهة مستديمة مع سبق الاصرار والترصـــد ـ عقوبتهـــا ٠

المحـــكمة :

وحيث أنه يبين من الاوراق أن الدعـوى الجنـــائية اقيمت على المطعون ضده بتهمتي الضرب الذى أحدث عاهة مستديمة والضرب البسيط مع سبق الاصرار والترصد فى كل ، ومحكمة الجنـــايات قضت بمعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة شهر واحد وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات مستندة فى حكمهـــا الى المواد ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ١/٢٤٠ ، ٢ ، ١/٢٤٢ ، ٢ والمادتين ١٧ ، ٢/٣٢ من قانون العقوبات ، لما كان ذلك ، وكانت عقوبة جناية احداث العاهة المستديمة مع سبق الاصرار والترصد ـ وهى الجريمة ذات العقوبـة الاشـد التى دين بها المطعون ضده ـ كنص المادة ١/٢٤٠ ، ٢ من قانون العقوبات هى الاشـغال الشـاقة من ثلاث سنين الى عشر سنين ، ومن ثم أخذ المتهم بالرافة طبقا لنص المادة ١٧ من قانون العقوبات أن تنزل بالعقوبة الى ما دون الحبس لمدة سـتة شـهور ولما كان الحكم المطعون فيه قد نزل عن ذلك الحد الادنى بقضائه بحبس المطعون ضده شهرا واحدا مع الشـــغل فانه يكون قد اخطـا فى تطبيق القانون ٠ لما كان ما تقدم ، فانه يتعين عملا بنص الفقرة الاولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٦ بشان حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض تصحيح الخطا والحكم بمقتضى القانون بنقض الحكم نقضا جزئيا وتصحيحه فى شان مـــدة الحبس المقضى بها على المطعون ضده

بجعلها ستة أشهر مع الابقاء على ما قضى به الحكم من الامر بوقف تنفيذ العقوبـــة .

(طعن رقم ٢٧٤٩ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١١/٢٦)

قاعـــدة رقم (٢٤)

المبــــــدأ :

ما يكفى لبيان الاركـان القانونية لجريمة الضرب المفضى الى موت والضرب البســيط .

المحـــــكمة :

لما كان ذلك ، وكان ما اثبته الحكم فى مدونـاته كافيا لتفهم واقعة الدعوى وظروفها حسبما تبينتها المحكمة وتتوافر به كافة الاركان القانونية لجريمتى الضرب المفضى الى الموت والضرب البسـيط ، اللتين دين الطاعنان باولاهمـــا ودين الطاعن الاول بثانيتهما كذلك فان ذلك يحقق حكم القانون ، اذ لم يرسم القانون شكلا خاصـــا يصـوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ، ومن ثم لا يعيب الحكم عدم تبيانه ماهية علامات الارتباك التى شهد الشاهد بانها كانت بادية على المتهمين ، لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا ، مع الزام الطاعنين المصاريف المدنية .

(طعن رقم ٢٩١٩ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٥/١/٢)

قاعـــدة رقم (٢٥)

المبــــــدأ :

جريمة الضرب المفضى الى موت ـ اذا كانت العقوبة الموقعه على الطاعنين تدخل فى حدود العقوبة المقررة لجناية الضرب المفضى الـى موته بغير سبق اصرار وترصد لا تستلزم قصدا خاصا ـ مفاد ذلك .

المحـــــكمة :

لما كان ذلك ، وكانت العقوبة الموقعة على الطاعنين وهى الاشغال الشاقة سبع سنوات تدخل فى حدود العقوبة المقررة لجناية الضرب المفضى الى الموت بغير سبق اصرار والتى لا تستلزم قصدا خاصا فلا مصلحة لهما فيما آثاراه بشأن استدلال الحكم على توافر نية القتل أو استظهار ظرف سبق الاصرار ، ويضحى منعاهما فى هذا الخصوص غير سديد . ولا يغير من ذلك القول بأن المحكمة قد أخذتهما بالرأفة تطبيقا للمادة ١٧ من قانون العقوبات وانها كانت عند تقدير العقوبة تحت تأثير الوصف الذى أعطته للواقعة ، اذ أن تقدير المحكمة للعقوبة مداره ذات الواقعة الجنائية التى قارفها الجانى وما أحاط بها من ظروف لا الوصف القانونى الذى تعطيه المحكمة لها ، وهى اذ تعمل حقها الاختيارى فى استعمال الرأفة تطبيقا للمادة ١٧ من قانون العقوبات انما تقدر العقوبة التى تتناسب مع الواقعة ولو أنها أرادت النزول بها الى اكثر مما قضت به لما امتنع عليها ذلك . لما كان ذلك ، ولئن كان الحكم قد أخطأ فى بيان نوع السلاح الذى انتهى الى ادانة الطاعن الاول عن احرازه الا أن ما ذكره من ذلك لا يعدو ان يكون خطأ ماديا لا ينال من حقيقة الواقعة كما استظهرها الحكم ولا اثر له فى النتيجة التى انتهى اليها بعد أن أعملت المحكمة المادة ٣٢ من قانون العقوبات فى حق الطاعنين وعاقبتهما بالعقوبة الاشد المقررة لجريمة القتل وحدها ، وكان لا مصلحة للطاعن الثانى فيما ينعاه على الحكم من اغفال جريمتى احراز السلاح وذخيرته بغير ترخيص المقال باسنادهما اليه بامر الاحالة - بفرض صحة ذلك - ومن ثم فان ما يثيره الطاعنان فى هذا الوجه لا يكون له محل . لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(طعن رقم ٢٩٣٠ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٠/١/١٩٨٥)

قاعـــدة رقم (٢٦)

المبـــــدأ :

جريمة الضرب البسيط - عقوبتها .

المحـــــكمة :

لما كان ذلك ، وكانت العقوبة الموقعة على كل من الطـاعنين وهى الحبس لمدة سنة داخلة فى حدود العقوبة المقررة لجريمة الضرب البسيط المنطبقة على المادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات ، فانه لا يكون من مصلحة للطاعنين فيما أثاروه من جدل حول حقيقة التهمة المسندة اليهما وكونها مجرد ضرب بسيط على موجب حـكم تلك المـادة . ومن ثم فان الطعن يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

(طعن رقم ٢٩٧٨ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٥/١/٢٠)

قاعـــدة رقم (٢٧)

المبـــــدأ :

جريمة الضرب المفضى الى موت بغير سـبق اصرار أو ترصـــد - عقوبتهـــا .

المحـــكمة :

لما كان ذلك ، وكانت عقوبـة جريمـة الضرب المفضى الى الموت - بغير سبق اصرار أو ترصد - كنص الفقرة الاولى من المادة ٢٣٦ من قانون العقوبات هى الاشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات الى سبع . ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة الطاعن بالاشغال الشاقة لمدة عشر سنوات وهى عقوبة تزيد عن الحد الاقصى المقرر قانونا فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ومن ثم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضـا جزئيا وتصحيحه ، وذلك بمعاقبة الطـاعن بالاشـغال الشاقة لمدة سبع سنوات فضلا عن التعويض المدنى و لمصاريف المدنية والجنائية وأتعـاب المحاماه المقضى بها ، عملا بالحق المخـول لمحكمة النقض بالمادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ سنة ١٩٥٩ بشـأن حـالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، من نقض الحكم لصلحة المتهم اذ تعلق الامر بمخالفة القانون ولو لم يرد هذا الوجه فى أسبابه الطعن .

(طعن رقم ٦١٦٨ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٧/١١/١٩)

ثالثـــــا

تســبيب الاحـــــكام

قاعـــدة رقم (٢٨)

المبـــــدأ :

يجب ان يبين الحـكم الصـادر بالادانة مضمون كل دليل من أدلـة الثبوت التي استند اليها وان يذكر مؤداه حتى يتضح وجه اسـتدلاله به لكى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون على الواقعة كما صـار اثباتها فى الحـكم .

المحـــــكمة :

- ... وحيث أنه لما كان من المقرر ان الحكم الصادر بالادانة يجب ان يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبوت التى استند اليها وأن يذكر مؤداه حتى يتضح وجه استدلاله به لكى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقـا صحيحا على الواقعة كما صـار اثباتها فى الحكم . وكان الحكم المطعون فيه حين أورد الادلة على الطاعن استند فى ادانته ضمن ما استند اليه من أقوال الشاهدة .... دون أن يورد فحوى أقوال هـذه الشاهدة اكتفاء بقولة انها أيدت المجنى عليه فى روايتـه . ولما كان هذا الذى ساقه الحكم قد خلا من بيان مؤدي الدليل المستمد من أقوال الشاهدة المذكورة مما لا يعرف معه كيف انه يؤيـد شـهادة المجنى عليه فان الحكم المطعون فيه يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعاً .

(طعن رقم ٢١٠٩ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨١/١٢/١٥)

قاعـــدة رقم (٢٩)

المبـــــدأ :

لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقديـر القوة التدليليـة لتقرير الخبير المقدم اليها مادامت قد اطمأنت الى ما جاء به .

المحـــــكمة :

لما كان الطاعن لا ينازع فى صحة ما نقله الحكم من أوراق الدعوى ، وكان ما أورده الحكم ودلل به على مقارفة الطاعن لجريمة احداث العاهة المستديمة اليه سائغا ولا يتنافر مع الحكم الاقتضاء العقلى والمنطقى فان منازعة الطاعن فى سلامة ما استخلصته المحكمة لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها ، كما انه واذ كان من المقرر ان لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم اليها مادامت قد اطمانت الى ما جاء به فلا يجوز مجادلتها فى هذا الخصوص ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم من انه اعتمد فى قضائه بالادانة على التقرير الطبى الشرعى دون نظر الى ان المجنى عليه سبق ان اقر بشفائه دون عاهة وان الاصابات التى اثبتها التقرير الطبى الشرعى تخالف ما أثبته التقرير الطبى الابتدائى . لا يعدو ن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير ادلة الدعوى ومصادرة لما اطمأن اليه وجدان المحكمة فى شانها ، مما لا يجوز اثارته امام محكمة النقض .

(طعن رقم ٨٤١ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٢/٣/٢٣)

قاعـــدة رقم (٣٠)

المبتـــــدأ :

جريمة الضرب المفضى الى العاهة المستديمة - حكم - تسبيب غير معيب .

المحـــــكمة :

ولما كان الحكم المطعون فيه قد استخلص من الاوراق ومما اطمأن اليه من اقوال المجنى عليه ان الطاعن ضرب المجنى عليه بسكين فى يده اليسرى فأحدث به جروح قطعية تهتكية فى اصابع اليد اليسرى تخلف لديه من جرائها اعاقة فى نهاية حركة الثنى لاصابع الوسطى والسبابة

الايسرين مما يقلل من منفعة هذه اليد والقدرة على استخدامها بما يعتبر عاهة مستديمة ، وان الواقعة على هذه الصورة قام الدليل على صحتها وثبوتها في حق المتهم من أقوال المجنى عليه والتقرير الطبى فان كل ما يثيره الطاعن في هذا الشأن من قالة الفساد في الاستدلال أو القصور في التسبيب لا يكون له محل .

(طعن رقم ٨٤١ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٢/٣/٢٣)

قاعدة رقم (٣١)

المبدأ :

لا يلزم ان تكون الادلة التى يعتمد عليها الحكم بحيث ينبىء كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى اذ الادلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى .

المحكمة :-

من المقرر أنه لا يلزم ان تكون الادلة التى يعتمد عليها الحكم بحيث ينبىء كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى ، اذ الادلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ، ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى ، فلا ينظر الى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الادلة ، بل يكفى ان تكون الادلة في مجموعها كوحدة مؤدية الى ما قصده الحكم منها ، ومنتجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها الى ما انتهت اليه ، ومتى كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عول على ما روته شاهدة الاثبات من أن الطاعن ضرب المجنى عليه بعصا عدة ضربات أودت بحياته ، على ما اثبته تقرير الصفة التشريحية - مؤيدا لروايتها - من أن اصابات المجنى عليه - التى أدت احداها الى وفاته - تحدث من المصادمة بجسم صلب راض ، وبما يسوغ ما انتهى الحكم اليه من تحديد وسيلة الاعتداء بعصا فان ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يضحى في غير محله .

(طعن رقم ١٠٠٧ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٢/٤/٦)

قاعـــدة رقم (٣٢)

المبـــــــدأ :

جريمة الضرب المفضى الى الموت ـ لا يعيب الحـــكم عدم التعرض للاصابات التى لم يكن لها دخل فى احداث الوفاة ـ علة ذلك •

المحـــــكمة :

لما كان البين من مجموع ما أورده الحكم المطعون فيه انه اسند الى الطاعن على سبيل الانفراد أنه ضرب المجنى عليه بسـكين فالحق به فى صدره ورأسه اصـابتين أوديتا بحياته ، فانه لا يعيب الحـكم ما ينعـاه الطاعن من انه لم ينقل عن التقرير الطبى الشرعى ما تضمنه من اصابات اخرى لم يكن لها دخل فى احداث الوفاة ، وذلك لما هو مقرر من أنه متى كان الحكم قد انصب على اصابات بعينها نسب الى المتهم احداثها واثبت التقرير الطبى الشرعى وجودهـا واطمانت المحكمـــة الى أن المتهم هو محدثها فليس به من حاجة الى التعرض لغيرها من اصابات لم تكن محل اتهام ولم ترفع بشانها دعوى مما لا يصح معه القول بان سكوت الحكم عن ذكرها يرجع الى انه لم يفطن لها •

(طعن رقم ٩١١ لسـنة ٥٢ ق ـ جلسـة ١٩٨٢/٤/٦)

قاعـــدة رقم (٣٣)

المبـــــــدأ :

التناقض الذى يعيب الحكم ويبطله هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الاخر ولا يعرف اى الامرين قصدته المحكمة•

المحـــــكمة :

من المقرر أن التناقض الذى يعيب الحكم ويبطله هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضـها ما اثبتـه البعض الاخر ولا يعرف اى الامرين قصدته المحكمة • ولما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أو واقعة

الدعوى قد وضحت فى ذهن المحكمة وأنها ألمت بعناصر الاتهام فيها بالنسبة لكل من جريمتى احداث العاهة والضرب البسيط اللتين قضت فيهما ورات بالسبب السائغة التى أوردتها تبرئة المتهمين من التهمة الاولى للشك فى صحتها ودانتهم عن الثانية لثبوتها اعمالا لحقها فى تقدير الدليل المقدم فى الدعوى وأوردت أسباب قضائها فى هذا الشأن بغير تناقض فإن النعى على الحكم بالتناقض فى التسبيب لا يكون له محل .

(طعن رقم ٨٦٤ سنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٢/٦/١٥)

قاعـــدة رقم (٣٤)

المبـــــدأ :

جريمة الضرب المفضى الى الموت - حكم - تسببيه - تسبيب غير معيب .

المحـــكمة :

- ومن حيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها ، وأورد ثبوتها فى حقه ادلة استقاها من أقوال الشهود وتقرير الصفة التشريحية وهى أدلة سائغة من شـــانها أن تؤدى إلى ما رتب عليها . لما كان ذلك ، وكان ما اورده الحكم نقلا عن تقرير الصفة التشريحيه أن براس المجنى عليه اكثر من اصابة لا تحدث من مجرد تعثره وسقوطه على الارض بل تحدث من المصادمة الشديدة بأجسام صلبة راضة ثقيلة ، لا يتناقض وما اثبته فى حق الطاعن من انه جثم فوق المجنى عليه أثر سقوطه وضرب راسه فى غطاء بالوعة اكثر من مرة بل يتلاءم معه ، لما كان ذلك وكان الحـــكم قد دلل تدليلا سائغا على ان الطـــاعن وحده هو الذى ضرب رأس المجنى عليه فى غطاء البالوعة ، ونقل عن تقرير الصفة التشريحية أن الوفاة نشأت مما احدثته اصابات الرأس من كسور بالجمجمة ونزيف بالمخ ، فان فى ذلك ما يسوغ ما انتهت اليه المحكمة من مســـاءلة الطـــاعن عن جريمة الضرب

المفضى الى موت ويضحى ما يثيره الطاعن من خطأ الحكم فيما أسنده الى الشاهد بفرض صحته ، غير مؤثر فيما انتهى اليه .

(طعن رقم ٥٨٨٦ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٣/١/١٩)

قاعـــدة رقم (٣٥)

المبـــــدأ :

الخطأ فى تحصيل نسبة العاهة لا يعيب الحكم .

المحـــكمة :

من المقرر ان تناقض الشاهد او تضاربه فى أقواله أو تناقض رواية شهود الاثبات فى بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم أو يقدح فى سلامته مادام الثابت أنه استخلص الحقيقة من أقوالهم استخلاصا سائغا ومادام أنه لم يورد تلك التفصيلات أو يركن اليها فى تكوين عقيدته - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - كان ما يثيره الطاعن بشأن تناقض ... واغفاله تفاصيل قال بها غيره من الشهود - على فرض صحته - انما ينحل الى جدل موضوعى لا تجوز اثارته امام محكمة النقض ويكون النعى على الحكم فى هذا الشأن فى غير محله . لما كان ذلك وكان الطاعن لا يجادل فيما اثبته التقرير الطبى من تخلف عاهة بالمجنى عليه من جراء الاصابة ، فضلا يقدح فى سلامة الحكم خطأه فى تحصيل نسبة العاهة لان تحديد نسبتها ليس بلازم أصلا ، ذلك ان القانون لم يورد به تعريف للعاهة المستديمة واقتصر على ايراد بعض امثلة لها ، الا أن قضاء محكمة النقض قد جرى على ضوء هذه الامثلة على ان العاهة فى مفهوم المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات هى فقد احد اعضاء الجسم أو احد اجزائه أو فقد منفعته او تقليل قوة مقاومته الطبيعية بصفة مستديمة دون تحديد نسبة للنقص الذى يكفى وقوعه لتكوينها ، ومن ثم يكون ما يثيره الطاعن من خطأ الحكم فى تحصيل نسبة العاهة التى لحقت بالمجنى عليه غير ذى اثر على توافر أركـــان الجريمة وثبوتها فى حق الطاعن

واستحقاقه العقوبة التى اوقعها عليه الحكم فى نطاق المادة المذكورة . لما كان ما تقدم ، فان الطعن يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

(طعن رقم ٦٥٩١ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٣/٥/٣)

قاعـــدة رقم (٣٦)

المبـــــــدأ :

علاقة السببية فى المواد الجنائية علاقة ماديـة تبدأ بالفعل الضـار الذى قارفه الجانى وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب ان يتوقعه من النتائج المالوفة لفعله اذا ما اتاه عمدا .

المحـــــكمة :

من المقرر ان علاقة السببية في المواد الجنـــائية علاقة مادية تبدا بالفعل الضار الذي قارفه الجانى وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب ان يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله اذا ما اتاه عمدا ، وثبوت قيام هذه العلاقة من المسائل الموضوعية التى ينفرد قـاضى الموضـوع بتقديرها ، ومتى فصل فى شانها اثباتا او نفيا فلا رقـابة لمحكمة النقض عليه مادام قد اقام قضاءه فى ذلك على أسباب تؤدى الى ما انتهى اليه . وكان الحكم المطعون فيه اعتمادا على الادلـة السـائغة التى اوردها قد خلص الى ان الطاعن أحدث جرحا عمديـا ببطن المجنى عليه بمطواة ودلل على توافر رابطة السببية بين هذه الاصـابة والوفاة بما استخلصه من التقرير الطبى الشرعى ، فان الطاعن يكون مسئولا عن جناية الضرب المفضى الى الموت التى اثبت الحكم مقارفته اياها ، ولا يجدى الطاعن ما يثيره عن الاهمال فى علاج المجنى عليه لانه ـ بفرض صحته ـ لا يقطع رابطة السببية لان المتهم فى جريمة يكون مسـئولا عن جميع النتـائج المحتمل حصولها من الاصابة ولو كانت عن طريق غير مباشر كالتراخى فى العلاج او الاهمال فيه ما لم يثبت انه كان متعمدا لتجسيم المسئولية وهو ما لم يقل به الطاعن

ولا سند له من الاوراق ومن ثم يكون ما اورده الحكم يستقيم به اطراح دفاع الطاعن ويضحى النعى على الحكم فى هذا الخصوص لا محل له .

(طعن رقم ٦٢٧ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٣/٥/١٠)

قاعـــدة رقم (٣٧)

المبـــــدا :

ليس بلازم ان تطابق اقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى ان يكون جماع الدليـــل القولى كما اخذت به المحكمة غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق .

المحـــكمة :

حيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة احداث عاهة مستديمة التي دان الطاعن بها واورد على ثبوتها فى حقه ادلة سائغة مستمدة من اقوال المجنى عليه (المطعون ضده الثانى) والشاهد عباس محمد جاد والتقرير الطبى الشرعى ، ومن شانها ان تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد حصل اقوال شاهدى الاثبات بالتحقيقات بان الطاعن ضرب المجنى عليه بعصا على رأسه فاحدث اصابته التى نشات عنها العاهة ، وكان الاصل انه ليس بلازم ان تطابق اقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى ان يكون جماع الدليل القولى كما اخذت به المحكمة غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق ، وكان الطاعن لا ينازع فى ان ما اورده الحكم من اقوال الشاهدين بالتحقيقات وما نقله عن التقرير الطبى الشرعى له معينه الصحيح من الاوراق ، وكان مؤدى ما حصله الحكم من اقوال الشاهدين بالتحقيقات لا يتعارض مع ما نقله عن التقرير الطبى الشرعى وعلى فرض صحة ما يثيره الطاعن من ان هذين الشاهدين قرر فى التحقيقات ان ضربات الطاعن على راس المجنى عليه قد تعددت فان هذا القول لا يستتبع بالضرورة ان تترك كل ضربة اصابة متميزة اذ يصح ان تقع ضربتان او

اكثر فى مكان واحد من الراس ، كما انه ليس بلازم ان يتخلف عن كل اعتداء اصابة اذ يصح فى العقل أن ضربة قد تحدث اصابة واخرى قد لا يتخلف عنها اثر ومن ثم فانه لا تثريب على الحكم ان كان قد عول على شق من اقوال الشاهدين وهو ما تعلق باعتداء الطاعن على المجنى عليه ولم يعبأ بقالتهما فى الشق الاخر أن الاعتداء قد تعددت فيه الضربات ولم يورد هذا الشق الاخر فى بيانه مضمون أقوالهما ولا يعتبر هذا النحو تناهى اليه الحكم افتئاتا منه على الشهادة أو يقوم به التعارض بين الدليلين فى هذا الخصوص اذ من المقرر ان محكمة الموضوع لا تلتزم بحسب الاصل ان تورد من اقوال الشهود الا ما تقيم عليه قضاءها ولها ان تجزىء الدليل المقدم لها وأن تاخذ بما تطمئن اليه من اقوال الشهود وتطرح ما لا تثق فيه من تلك الاقوال اذ المرجع فى هذا الشان الى اقتناعها هى وحدها ، ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشان يكون غير سديد .

(طعن رقم ١١١٥ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٣/٦/١٤)

قاعـــدة رقم (٢٨)

المبـــــدأ :

علاقة السببية فى المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الضار الذى قارفه الجانى وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب ان يتوقعه من النتائج المالوفة لفعله الضار اذا ما أتاه عمدا .

المحـــــكمة :

من المقرر أن رابطة السببية هى علاقة مادية تبدأ بالفعل الضار الذى قارفه الجانى وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب ان يتوقعه من النتائج المالوفة لفعله اذا ما اتاه عمدا ، وثبوت قيـــام هذه العلاقة من المسائل الموضوعية التى ينفرد قاضى الموضوع بتقديرهـــا ، فمتى فصل فى شانها اثباتا أو نفيا فلا رقـــابة لمحكمة النقض عليه مادام قد اقام قضاءه فى ذلك على اسباب سائغة تؤدى الى ما انتهى اليه ـ لما كان ذلك وكان الحـــكم

قد أوضح قيام رابطة السببية بين فعل الضرب المسند الى الطاعنين والعاهة المستديمة التى تخلفت لدى المجنى عليه من جراء هذا الاعتداء فان منعاهم فى هذا الشان يكون غير سديد .

(طعن رقم ١٣٨٣ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٣/١٠/١٨)

قاعــدة رقم (٣٩)

المبــــدأ :

ما يجب ان يبينه الحكم الصادر بالادانة طبقا لما تنص عليه المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية .

المحــكمة :

ولما كان من المقرر طبقا للمادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية ان الحكم بالادانة يجب ان يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبوت ويذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتفاقه مع باقى الادلة التى اقرها الحكم حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة المأخذ تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم ـ لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه وان عرض لاصابة المجنى عليه من واقع التقرير الطبى الشرعى ، الا أنه حين دان الطاعن بجريمة الضرب المفضى الى الموت لم يدلل على قيام رابطة السببية بين تلك الاصابة وبين وفاة المجنى عليه استنادا الى دليل فنى مما يصمه بالقصور الذى يتسع له وجه الطعن ، ولا يقدح فى ذلك ما أوردته المحكمة فى ختام حكمها من أن الضرب أدى الى وفاة المجنى عليه ذلك ان الحكم اغفل عند بيانه مضمون التقرير الطبى الشرعى صلة الوفاة بالاصابة التى أشار اليها من واقع الدليل الفنى ، مما يجعل بيانه هذا قاصرا قصورا لا تستطيع معه هذه المحكمة ان تراقب سلامة استخلاص الحكم لرابطة السببية من فعل الطاعن والنتيجة التى اخذه بها . لما كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم والاحالة بغير حاجة الى بحث أوجه الطعن الاخرى .

(طعن رقم ٢٨٥٣ سنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٤/١/٨)

قاعـــدة رقم (٤٠)

المبـــــــدأ :

ليس بلازم ان تطابق اقوال الشاهد مضمون الدليل الفنى بل يكفى ان يكون جمــاع الدليــل القولى كما اخذت به المحكمة غير متنــاقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق .

المحـــــكمة :

وكان قضاء هذه المحكمة قد اسـتقر على ان الاصل انه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشاهد مضمون الدليــل الفنى بل يكفى ان يكون جماع الدليل القولى كما اخذت به المحكمة غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق ، وكان ما حصله الحكم من اقوال المجنى عليه بمحضر جمع الاستدلالات من ان الطـاعن ضربه بعصـا غليظة على ذراعه الايمن فاحدث اصابته لا يتعارض بل يتطابق مع ما نقله عن التقرير الطبى الشرعى من أن اصـابة المجنى عليه بالذراع الايمن رضية تحدث نتيجة المصادمة بجسم صلب راض كالضرب بعصـــا غليظة وفق ما قرره المصاب ، وعلى فرض صحة ما يثيره الطاعن من ان المجنى عليه قرر فى تحقيقات النيــابة ان الضرب كان بسيخ من الحديد فانه لا تثريب على الحكم ان كان قد عول على اقوال المجنى عليه بمحضر جمع الاستدلالات ولم يعبأ باقواله فى تحقيقات النيـــابة اذ من المقرر ان من حق محكمة الموضوع أن تعول فى قضائها على أقوال الشاهد فى اى مرحلة من مراحل الدعوى ولو خالفت قولا آخر له اذ مرجع الامر فى ذلك اطمئنانها الى ما تأخذ به دون ما تعرض عنه .

(طعن رقم ٢٩٠٠ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/١/٣٠)

قاعـــدة رقم (٤١)

المبـــــــدأ :

ماهية جريمـــة الضرب .

المحــــــكمة :

لما كان الحكم المطعون فيه فى بيانه لصورة الواقعة التى اعتنقتها المحكمة قد أوضح فى مدوناته مقارفة الطاعن للفعل المادى الذى أدى الى المساس بجسم المجنى عليه واحداث الاصابة به عن ارادة وعلم فان ذلك يعتبر محققا بحكم القانون فى بيان الجريمة التى دان الطاعن بها بما يكون معه النعى على الحكم بعدم بيان كيفية وقوع الحادث قائما على غير أساس •

(طعن رقم ٦٥٤٨ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٣/١٣)

قاعــــدة رقم (٤٢)

المبــــــدأ :

لمحكمة الموضوع ان تستخلص من اقوال الشهود وسائر العنـــــاصر المطروحة امامها الصورة الصحيحة لواقعة الدعـــوى حسـبما يؤدى اليه اقتناعها وان تطرح ما يخالفها من صور اخرى مادام استخلاصها سـائغا مستندا الى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الاوراق •

المحــــــكمة :

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله " ان خلافا نشب بين الطاعن ووالده المجنى عليه عندمـــا قـام الاخير بمعاقبة ابنه الصغير لتأخره فى العودة الى المنزل ليـلا فما كان من المتهم الا ان قـام بطعن والده بسكين فى رأسه فسقط على السلم وارتطمت رأسه بدرجاته فحدثت اصابته التى أودت بحياته وظل المتهم فى موقفه شـاهرا السكين وتتعالى صيحاته بانه هو الضـارب لوالده حتى حيل بينه وبين المجنى عليه وأورد الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة أدلة سائغة من شانها أن تؤدى الى ما رتب عليها مستمدة من أقوال شـهود الاثبات الذين توافدوا على مكان الحادث اثر وقوعه والذين شهدوا بأنهم شاهدوا المتهم يقف مشهرا سكينا فى يده والمجنى عليه ملقى على درجات السلم

وسط بركة من الدماء وما استطردت اليه الشاهدة . . . . من سماعها للطاعن يصيح بأنه قتل والده ويقبل الارض شاكرا فعلته وسماعها شقيقته ترده ان المتهم قتل والدها وما اردفت اليه الشاهدة . . . . . من سماعها صياح شقيقة الطاعن ...... تردد ذات العبارة السابقة وما قررته الشاهدة .... من أنه تناهى الى سمعها ان المتهم هو الضارب لوالده ومن تقرير الصفة التشريحية . لما كان ذلك وكان الاصل ان من حق محكمة الموضوع ان تستخلص من اقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة امامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها وان تطرح ما يخالفها من صور اخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها اصلها فى الاوراق ، وكان الاصل ايضا انه لا يشترط فى شهادة الشهود ان تكون واردة على الحقيقة باكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفى أن يكون من شأن تلك الشهادة ان تؤدى الى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه محكمة الموضوع يتلاءم به ما قاله الشهود بالقدر الذى رووه مع عناصر الاثبات الاخرى وكانت المحكمة قد اطمانت الى اقوال شهود الاثبات وصحة تصويرهم للواقعة فان ما يثيره الطاعن من منازعة حول تعويل المحكمة على اقوالهم على الرغم من انهم لم يشاهدوا واقعة الاعتداء ينحل الى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها فى شانه امام محكمة النقض ويكون حكمها صحيحا قانونا فيما انتهى اليه من مسئولية الطاعن عن وفاة المجنى عليه لما هو مقرر ان علاقة السببية فى المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الذى اقترفه الجانى وترتبط بالناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله اذا ما اتاه عمدا وهو ما اثبته الحكم المطعون فيه .

(طعن رقم ١٠١٩ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١١/٢٧)

قاعدة رقم (٤٣)

المبدأ :

جريمة الضرب المفضى الى الموت - حكم - تسبيبه .

المحـــــكمة :

لما كان الحكم المطعون فيه قد رد على ما اثاره الدفاع بشان خلو السكين المضبوط من آثار الدماء « انه مردود بأن السكين تم ضبطه بعد الحادث وليس على اثره مما لا يحول بين أى يد فى المنزل لتمتد اليه وتزيل الدماء عنه درءا للاتهـام عن الابن الاكبر الذى أصبح السـند وبين وجود السكين مشهورة بيده اثر الحادث» وهو رد سائغ يكفى لاطراح ما اثاره الطاعن من دفاع بشانه بما يضحى معه منعـاه فى هذا الخصوص غير سديد - لما كان ذلك ، وكان حسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الادلـة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسـندة الى المتهم ولا عليه ان يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفـاعه لان مفاد التفاته عنها أنه اطرحها فان ما يثيره الطاعن من أن المجنى عليه سقط على السلم نتيجة تماسكه مع نجله الاصغر فحدثت اصابته التى أودت بحياته لا يعدو أن يكون حسـبما ورد ســلفا جدلا موضوعيا حول صورة واقعة الدعوى كما استخلصتها المحكمة وفى تقدير الدليل وسلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز اثارته امام محكمة النقض

(طعن رقم ١٠١٩ لسنة ٥٤ق _ جلسة ١٩٨٤/١١/٢٧)

قاعـــدة رقم (٤٤)

المبـــــدا .

اذا كانت شهادة الشهود تنصب على واقعة واحـدة ولا يوجد فيها خلاف بشان تلك الواقعة فلا باس على المحكمة ان هى أوردت شــهادة احدهم واحالت اليها بالنسبة لبيان شهادة الاخرين تفاديا للتكرار الذى لا موجب له .

المحـــــكمة :

لما كان من المقرر انه اذا كانت شهادة الشـهود تنصب على واقعة واحدة ولا يوجد فيها خلافه بشان تلك الواقعة فلا بأس على المحكمة أن

هى أوردت شهادة احدهم وأحالت اليها بالنسبة لبيان شهادة الاخرين تفاديا للتكرار الذى لا موجب له ولا ينال من سلامة الحكم ما ذكره الطاعنون من اختلاف بين أقوال المجنى عليه فيما قرره من ان الطاعنين الثالث والرابع شلا مقاومته ليمكنا الطاعنين الاول والثانى من الاعتداء عليه وبين ما قرره الشاهد . . . . من ان الطاعنين الثالث والرابع لم يقتصر دورهما على مجرد شل مقاومة المجنى عليه انما اعتديا عليه ايضا بالضرب - بفرض حصوله - طالما ان الحكم لم يورد شيئا من تلك الواقعة محل الخلاف وانه استخلص الادانة من اقوالهما استخلاصا سائغا لا تناقض فيه وما تزيد اليه الشاهد . . . . ليس بذى اثر فى الجريمة التى دان بها الحكم الطاعنين فاعتماد الحكم على شهادتهما بالرغم من هذا الاختلاف لا يعيب الحكم مادام قد اخذ من أقوالهما بما رآه من صورة صحيحة للواقعة وهى أن الطاعنين الثالث والرابع شلا مقاومة المجنى عليه بينما اعتدى الطاعنان الاول والثانى عليه بالضرب ومن ثم فلا يجدى الطاعنون تعييبهم الحكم بعدم ابرازه أقوال كل من المجنى عليه والشاهد على حده واحالته فى بيان شهادة الاخير على ما قرره الاول رغم ما ذكره من أختلاف بين شهادتهما - على فرض حصوله - طالما انه لا يدعى اختلاف اقوالهما فيما استند اليه الحكم منها ، ولا يكون هناك بالتالى ثمة خطأ فى الاسناد وقع فيه الحكم . لما كان ما تقدم ، فان الطعن به يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(طعن رقم ٢٥٠٩ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/٤)

قاعدة رقم (٤٥)

المبدأ :

لمحكمة الموضوع أن تجزم بما لا يجزم به الخبير فى تقريره - مناط ذلك - عدم التزام المحكمة بالرد صراحة على أوجه الدفاع الموضوعية .

المحكمة :

الاصل انه ليس بلازم أن تتطابق أقوال الشهود ومضمون الدليل الفنى بل يكفى ان يكون جماع الدليل القولى كما أخذت به المحكمة غير

متناقض مع الحكم الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق وكان مؤدى ما حصله الحكم من ان الطاعن اعتدى بالضرب على المجنى عليه بعصا على رأسه - لا يتعارض بل يتطابق مع ما نقله من التقرير الطبى الشرعى الذى اثبت ان اصابة المجنى عليه نشأت من جسم صلب راض كعصا وانه قد تخلف لديه من جرائها عاهة مستديمة هى فقد عظمى بالعظم الجدارى الايسر . كما ان الاصل ان لمحكمة الموضوع ان تجزم بما لا يجزم به الخبير فى تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها واكدته لديها ، وكذلك فان المحكمة غير ملزمة بالرد صراحة على ما يثيره المتهم من أوجه دفاع موضوعية اذ الرد يكون مستفادا ضمنا من القضاء بادانته استنادا الى ادلة الثبوت التى أوردها الحكم . لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

(طعن رقم ٢٥١٧ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/١١)

قاعـــدة رقم (٤٦)

المبـــــدأ :

ما يجب ان يشتمل عليه الحكم الصادر بالادانة فى جريمة الضرب - مخالفة - قصـــور فى التسبيب .

المحـــــكمة :

وحيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجريمة « الضرب البسيط » قد شابه القصور فى التسبيب ذلك بانه لم يلتزم فى ايراد الاسباب حكم المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائيه ولم يعرض بشىء لما تمسك به الطاعن فى دفاعه من قيام تناقض بين الدليلين القولى والفنى بالنسبة للاصـــابة القطعية بيد المجنى عليه مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث انه يبين من مدونات الحكم المطعون فيه انه لم يأخذ باسباب الحكم المستانف واقام قضاءه على اسباب جديدة واقتصر فى بيان الادلة

على قوله : « وحيث أن الاتهام بالضرب ثبت قبل لمتهم من التقرير الطبى واقوال المجنى عليه ويكون حكم أول درجة فى محله ويتعين تاييده عملا بالمادة ٣٠٤/١٢ أ ج » . لما كان ذلك وكان من المقرر انه يجب ايراد الادلة التى تستند اليها المحكمة وبيان مؤداها بيانا كافيا فلا تكفى الاشارة اليها بل ينبغى سرد مضمون كل دليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تاييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتساقه مع باقى الادلة . واذ كان مجرد استناد الحكم الى اقوال المجنى عليه والتقرير الطبى دون العناية بسرد مضمون تلك الاقوال وفحوى هذا التقرير وذكر مؤداهما ومدى اتساقهما لا يكفى لتحقيق الغاية التى تغياها الشارع من تسبيب الاحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم الامر الذى يصمه بالقصور مما يوجب نقضه والاحالة بغير حاجة الى بحث سائر أوجه الطعن .

(طعن رقم ٣١٨٢ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/١٨)

قاعـــدة رقم (٤٧)

المبـــــدأ :

لا يقدح فى سلامة الحكم ان يكون قد اخطأ فى بيان اصابة الطاعن وابنته - المحكمة فى حكمها غير ملزمة بالتحدث الا عن الادلة ذات الاثر فى تكوين عقيدتها ولا عليها ان هى التفتت عن أى دليل اخر لانه فى عدم ايرادها له ما يفيد اطراحه وعدم التعويل عليه .

المحـــكمة :

كما لا يقدح فى سلامة الحكم ان يكون قد اخطأ فى بيانه اصابات الطاعن وابنته فذكر أن اصابة الطاعن عبارة عن سحجة بالساق اليمنى وكدمة بالكتف الايسر من الخلف واصابة ابنته سحجة فى ذراعها اليسرى على حين ان التقريرين الطبيين بنتيجة الكشف عليهما تضمن احدهما ان اصابة الاول (الطاعن) كدمة بالكتف الايمن مع سحجة بالساعد الايمن

وتضمن التقرير الاخر ان اصابة ابنته كدم رضى شديد بالرسغ الايسر لسفل الساعد الايسر مادام هذا الخطا - بفرض صحته - لم يكن له اثر على منطق الحكم او فى النتيجة التى انتهى اليها لما هو مقرر من ان المحكمة غير ملزمة بالتحدث فى حكمها الا عن الادلة ذات الاثر فى تكوين عقيدتها ولا عليها ان هى التفتت عن اى دليل آخر لان فى عدم ايرادها له ما يفيد اطراحه وعدم التعويل عليه . لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

(طعن رقم ١٨٤٢ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٥)

قاعـــدة رقم (٤٨)

المبـــــــدا :

ما يجب ان يشتمل عليه حكم الادانة فى جريمة الضرب - مخالفته - قصـــور فى التسبيب .

المحـــــكمة :

- وحيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجريمة الضرب البسيط قد شابه القصـــور فى التسبيب ذلك انه لم يبين واقعة الدعوى ولا مؤدى الادلة التى دان الطــــاعن بها مما يعيبه بما يوجب نقضــــه .

وحيث انه يبين من مطالعة الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه انه اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى على قوله : " وحيث ان المتهم حضر بالجلسة ولم يدفع الاتهام بدفاع مقبول سوى الانكار " .

وحيث ان التهمة ثابتة قبل المتهم ثبوتا كافيا من واقع محضر الضبط وجمع الاستدلالات .. الامر الذى يتعين معه اداننـــة المتهم عملا بمواد الاتهـــام وبالمادة ١/٣٠٤ أ.ج . لما كان ذلك وكانت المادة ٣١٠ من قانون

الاجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيـــان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا - واذ كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيان الدليل بالاحـالة الى محضر ضبط الواقعة ولم يورد مضمونه ولم يبين وجه استدلاله به على ثبوت التهمة فى حق الطاعن الامر الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبـة صحـة تطبيق القانون على الواقعة كما صار أثبـاتها بالحـــكم مما يعيبه بالقصور فى التسبيب الموجب لنقضه والاحالة دون حاجة لبحث أوجه الطعن الاخرى.

(طعن رقم ١٠٠٦ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٥)

قاعـــدة رقم (٤٩)

المبـــــدا :

قدرة المجنى عليه فى التكلم بتعقل - من المسائل الجوهرية - على المحكمة تحقيق ما يثار من المتهم بصددها - مخالفة ذلك - قصور واخلال بحق الدفـــاع .

المحـــــكمة :

وحيث ان مما ينعاه الطـاعن على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجريمة : « الضرب المفضى الى الموت » قد شابه القصـور فى التســبيب والاخلال بحق الدفاع ذلك بان دفاع الطاعن قام على أنه لم يكن فى مقدور المجنى عليه النطق بعد اصابته وطلب الحاضر معه مناقشة الطبيب الشرعى فيما اذا كان يمكن له التحدث بتعقل بعد الحادث من عدمه بيد أن الحكم على الرغم من اعتماده على أقوال المجنى عليه ضمن أدلة قضائه بالادانة ومع جوهرية هذا الدفاع فقد التفتت المحكمة عنه ولم تعن بتحقيقه وسكتت عنه ايرادا له وردا عليه مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث أنه يبين من الاطلاع على محـــاضر جلســات المحاكمة أن المدافع عن الطــاعن قد أثار بجلسة ١٣ من نوفمبر سنة ١٩٨٣ عدم قدرة المجني عليه على النطق عقب اصابته وطلب بتلك الجلسة مناقشة الطبيب الشرعى فى هذا الامر . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عول فى ادانة الطاعن على أقوال المجنى عليه المنســوب اليه الادلاء بها بمحضر الشرطة من أن الطاعن هو الذى اعتدى عليه بالضرب وكان الدفع بعدم قدرة المجنى عليه على التكلم عقب اصــابته يعد دفــاعا جوهريا لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فيها فان المحكمة اذ لم تفطن الى دفاع الطاعن فى هذا الشان ولم تقسطه حقه وتعنى بتحقيقه بلوغا الى غاية الأمر فيه بل سكتت عنه ايرادا له وردا عليه ، يكون حكمها معيبــا بما يوجب نقضــه والاحالة بغير حاجة الى بحث سائر أوجه الطعن .

(طعن رقم ٣٢٦٧ نسنة ٥٤ ق - جلســة ١٩٨٥/١/٨)

قاعـــدة رقم (٥٠)

المبــــــدأ :

جريمة الضرب المفضى الى موت - عدم التدليل على قيــام رابطة الســـببية - أثـــره .

المحـــــكمة :

لما كان ذلك ، وكان الحكم وان عرض لاصابة المجنى عليه من واقع الكشف الطبى الموقع عليه ، الا حين دان الطاعن بجريمة الضرب المفضى الى الموت ولم يدلل على قيام رابطة السببية تلك الاصابة وبين وفـــاة المجنى عليه استنادا الى دليل فنى مما يصمه بالقصور . ولا يقدح فى ذلك ما أوردته المحكمة فى مدونــات حكمها من ان الضرب أدى الى وفـــاة المجنى عليه ذلك ان الحكم اغفل عند بيانه مضمون التقرير الطبى صلة الوفاة بالاصابة التى أشار اليها من واقع الدليل الفنى وهو الكشف الطبى مما يجعل بيــانه قاصرا قصورا لا تســتطيع معه هذه المحكمة ان تراقب سلامة استخلاص الحكم لرابطة السببية بين فعل الطاعن والنتيجة التى

اخذ بها . لما كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم والاحالة بغير حاجة الى بحث سائر اوجه الطعن .

(طعن رقم ٢٩٢٤ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٥/١/١٠)

قاعـــدة رقم (٥١)

المبـــــدأ :

ما يجب ان يشتمل عليه الحكم الصادر بالادانة فى جريمة الضرب - مخالفته - قصـــور فى التسبيب .

المحـــــكمة :

وحيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجريمة « الضرب البسيط » فقد شابه القصور فى التسبيب ذلك بانه لم يبين الواقعة بما تتوافر به اركانها والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت المحكمة منها الادانة مما يعيبه ويوجب نقضه .

وحيث انه يبين من مطالعة الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه انه اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى على قوله :

وحيث ان التهمة ثابتة فى حق المتهم فيما هو ثابت بمحضر الضبط واقوال المجنى عليه والتقرير الطبى ثبوتا كافيا يتعين معه القضاء بادانته طبقا لمواد الاتهام والمادة ٣٠٤/٢ أ.ج . لما كان ذلك وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخـــذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا . واذ كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيان الواقعة والدليل بالاحالة الى محضر الضبط ولم يورد مضمونه ولم يبين وجه استدلاله به على ثبوت

التهمة بعناصرها القانونية كافة فانه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه والاحالة بغير حاجة الى بحث سائر أوجه الطعن .

(طعن رقم ٧٨٨٢ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٥/١/٢٢)

قاعـــدة رقم (٥٢)

المبــــــدأ :

ضرب افضى الى موت - حـكم - تسبيبه غير معيب .

المحـــــكمة :

لما كان الحـــكم المطعون فيه قد نقل عن تقرير الصفة التشريحيـة وصفه للكســور المتعـــددة التي وجدت برأس كل من المجني عليهما وما انتهى اليه من أن اصابة كل منهما بالرأس يجوز حدوثها من مثل الاعتداء عليه بالضرب بعصا وأن الوفاة اصابية نشأت أساسا من إصابة الرأس وما نشأ عنها من كسور بعظام الجمجمة وما صاحب ذلك من نزيف وصدمة ، وكان ما أورده الحـكم فى بيان مؤدى التقرير المذكور لا تعارض فيه مع الدليل القولى المتمثل فى أقوال الشـــاهدين السالف بيانها ولا مع عدم وجود آثار بالعصى التى حصل بها الاعتداء ويتفق مع تعدد الضربات بكل من المجنى عليهما ، فان ما ينعاه الطاعنان على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

(طعن رقم ٣١٩٢ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٥/١/٣٠)

قاعـــدة رقم (٥٣)

المبــــــدأ :

المحكمة لا تلتزم بأن تورد فى حكمها من أقوال الشهود الا ما تقيم عليه قضـــاءها .

المحـــــكمة :

لما كان الحكم لم يورد فى بيـانه لشـــهادة الشاهدين ، ما أسنده

الطاعنان فى أسباب الطعن الى ثانيهما من قول بأن اعتداءهما على المجنى عليه . . . . . كان وهو راقد على الارض ، وأن هذا الشاهد اصيب نتيجة اعتداء الطاعن الاول عليه ، وكان من المقرر ان المحكمة لا تلتزم بأن تورد فى حكمها من أقوال الشهود الا ما تقيم عليه قضاءها فان ما يثيره الطاعنان فى هذا الخصوص يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على قيام الاتفاق بين الطاعنين على الاعتداء بالمشادة السابقة للحادث ، وقدومهما الى منزل المجنى عليه الاول والشاهد الاول يحمل كل منهما عصا غليظة وظهورهما معا على مسرح الجريمة يحملان أداة الاعتداء وأسهامهما سويا فى ضرب المجنى عليهما ، ورتب على ذلك مسئوليتهما عن وفاة المجنى عليهما دون ما تحديد لمحدث كل اصابة ، وأورد من بعد ـ انه من ناحية أخرى قد ساهم كل فى احداث الاصابات بالمجنى عليهما التى أدت الى وفاتهما ، فانه يكون قد اصاب صحيح القانون ، لما هو مقرر من انه مادام الحكم قد اثبت بالادلة التى أوردها والتى من شانها أن تؤدى الى ما رتب عليها أن كلا من المتهمين قد ضرب المجنى عليه فى راسه ، وان الوفاة نشات عن الاصابات التى سببها الضرب الذى وقع من كليهما ، فان كلا منهما يكون مسئولا عن جناية الضرب المفضى الى الموت ومن ثم لا يجدى الطاعنان الجدل فى شان ثبوت الاتفاق ، ويكون منعاهما فى هذا الخصوص على غير أساس .

(طعن رقم ٣١٩٢ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٥/١/٣٠)

قاعـــدة رقم (٥٤)

المبـــــدأ :

ـ جريمة ضرب تخلفت عنه عاهة مستديمة ـ مثال لتسبيب قاضى البيـــان ومعيبه .

المحـــكمة :

وحيث ان مما ينعاه الطاعن على الحـــكم المطعون فيه انه اذ دانه

بجريمة الضرب الذى تخلفت عنه عاهة مستديمة ، فقد شابه القصور فى التسبيب ، ذلك بانه لم يورد مضمون الدليل الفنى فى بيان كاف ، الامر الذى يعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث أن الحكم المطعون فيه بعد ان بين واقعة الدعوى واشار الى ادلة الثبوت التى عول عليها فى ادانة الطاعن والتى استمدها من اقوال المجنى عليه واعتراف الطاعن ومن التقرير الطبى النهائى ، حصل هذا التقرير فى قوله : « وثبت من التقرير الطبى النهائى انه قد تخلف لدى المجنى عليه نتيجة هذه الاصابة عاهة مستديمة يستحيل برؤها وتقدر نسبة العجز بعشرة فى المائة » . لما كان ذلك ، وكان القانون قد أوجب فى كل حكم بالادانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ، وأن تلتزم بايراد مؤدى كل دليل من ادلة الثبوت التى استندت اليها فى بيان جلى مفصل ، فلا تكفى مجرد الاشارة اليها بل ينبغى سرد مضمون كل دليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتساقه مع باقى الادلة التى اخذت بها - والا كان الحكم المطعون فيه - اذ استند الى التقرير الطبى النهائى ضمن الادلة التى عول عليها فى ادانة الطاعن - قد اقتصر على الاشارة الى نتيجة هذا التقرير دون أن يبين مضمونه من وصف الاصابات وعددها وموضوعها من جسم المجنى عليه حتى يتضح وجه استدلاله بها ومدى مواءمتها لادلة الدعــوى الاخرى ، فانــه يكون قاصر البيان متعينا نقضه والاحالة ، وذلك دون حاجة الى بحث الوجــه الاخر من الطعن .

(طعن رقم ٥١٤٤ لسـنة ٥٤ ق - جلسـة ١٩٨٥/٣/٥)

قاعـــدة رقم (٥٥)

المبـــــدأ :

التناقض الذى يعيب الحكم ويبطله هو الذى يقع بين اسبابه بحيث ينفى بعضها ما اثبته البعض الاخر ولا يعرف اى الامرين قصدته المحكمة .

المحـــــكمة :

لما كان من المقرر ان التناقض الذى يعيب الحكم ويبطله هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما اثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الامرين قصدته المحكمة ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد عول على اقوال المجنى عليه - وحده - واخذ منها بما رآه صورة صحيحة للواقعة وحاصلها ان الطاعن ضرب المجنى عليه بعصا غليظة على رأسه - اثر مشادة وقعت بينهما لاختلافهما حول احقية كل منهما فى استغلال ساقية لرى أرضه - فاحدثت اصابته الموصـوفة بالتقرير الطبى الشرعى والتى تشأت عنها عاهة مستديمة ثم ساق الحكم أدلة الثبوت التى استمد منها عقيدته فأورد مضمون اقوال المجنى عليه ، كما نقل عن التقرير الطبى الشرعى ما أثبته من أن اصابة المجنى عليه بيمين قمة الرأس هى اصابة رضية حدثت من مصادمة قوية بجسم صلب راض ويمكن حدوثها نتيجة الضرب بعصا - سعيه - وفق ما قرره المجنى عليه ، ونظراً لاصطحاب الاصابة بانخساف وتفتت بعظم الجمجمة فى مساحة متسعة مع شروخ متعددة متشعبة فانه يستبعد حصول الاصابة من مجرد القذف بقطعة فخارية من بقايا « قلة » كما قرر المتهم وقد التأمت الاصابة وتخلف لدى المجنى عليه من جرائهـا عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى الفقد العظمى الموصوف بالجمجمة ».

واذ كان ما أورده التقـــرير الطبى الشرعى - مما سلف - قد أيـد الصورة التى اعتنقها الحكم لواقعة الدعوى - على خـلاف ما ذهب اليه الطاعن فى طعنه - والتى لا تنـــاقض فيها ، ومن ثم تنحسر عن الحكم حالة القصور والتناقض فى التسبيب .

(طعن رقم ٧٥٨١ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٥/٤/١٦)

قاعــدة رقم (٥٦)

المبـــــدأ :

- ما يجب ان يشتمل عليه الحكم الصادر بالادانة - مخالفة ذلك أثره .

المحـــــكمة :

حيث ان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه أورد وصف النيابة العامة للتهمة ومادة الاتهام التى طلبت تطبيقها واستطرد من ذلك مباشرة الى قوله « وحيث ان التهمة ثابتة قبل المتهم (الطاعن) ثبوتا كافيا طبقا للادلة المادية الثابتة بالاوراق ومن أقوال المجنى عليه والتقرير الطبى المرفق بالاوراق والذى تطمئن اليه المحكمة الامر الذى يتعين معه معاقبة المتهم طبقا لمواد الاتهام وعملا بنص المادة ٢/٣٠٤ ١ ج » لما كان ذلك وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية توجب أن يبين الحكم بالادانة الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتوافر به اركان الجريمة التى دان المتهم بها والا كان قاصرا ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه لم يبين فعل الضرب الذى أسنده الى الطاعن ، فانه يكون قاصر البيان بما يبطله ويوجب نقضه .

(طعن رقم ٥٤٥٢ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٥/٥/١٥)

قاعـــدة رقم (٥٧)

المبـــــدأ :

جريمة احداث اصابة بالقاء ماء نار على المجنى عليها - مثال لتسبيب معيب .

المحـــــكمة :

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه أورد طلب الطاعنين عرض المجنى عليهم على الطب الشرعى وأطرحه فى قوله : « وحيث ان ما جاء بمذكرة الحاضر عن المتهمين المستأنفين من أنه يطلب أصليا عرض المجنى عليهم والاحراز على الطب الشرعى لبيان نوع الاصابات وسببها ونوع المادة المستخدمة فيها ، فان هذا الطلب وان كان يكمل التقرير الابتدائى الا أن المحكمة لا ترى سببا له غير تعطيل الفصل فى الدعوى مادامت المحكمة قد اطمأنت الى ما ورد بالتقارير الابتدائية ومعاينة محل الحادث ويؤيد ذلك عدم معقولية قيام المجنى عليهم بافتعال تلك الاصابات بانفسهم

وهى حروق بالوجه والاجزاء العليا من الجسم والحروق لا يتصور فيهـا الافتعـــال والمحكمة لذلك تطمئن الى ثبوت التهمة قبـل المتهمين الاول والثانية (الطاعنين) » ٠لما كان ذلك ، وكان الحـكم المطعون فيه قد نسب الى الطاعنين معا احداث اصابة المجنى عليها بالقاء«ماء نار»عليها، والى الطاعن الاول وحده احداث اصابة المجنى عليهما الثـانى والثالث بذات الوسيلة ، وكان مفاد دفاع الطاعنين ـ على السياق المتقدم ـ تكذيب المجنى عليهم فيما قرروه انهما قد القيا عليهم المحـلول سالف البيـان وطلب تحقيق ذلك عن طريق المختص فنيا وهو الطبيب الشرعى ، وهو دفاع يعد جوهريا فى صورة الدعوى ، وكان الحكم قد عول فى اطراح هذا الدفاع ورفض ذلك الطلب على ما ورد بالتقارير الطبية ومعاينة مكان الحادث دون أن يبين فى أسبابه التى انشاها لنفسه ولم يعتنق فيها أسباب الحكم الابتدائى أن تلك التقارير أثبتت حدوث اصابات المجنى عليهم من المحلول سالف البيان وبغير أن يورد مضمون المعاينة ، كما خلص فى هذا الصدد الى عدم معقولية افتعال المجنى عليهم الاصابات بأنفسهم قولا انها حروق فى الوجه والاجزاء العليا من الجسم لا يتصـور فيها الافتعـال ، وكان افتعال الاصابة باحداث حروق فى الجسم ليس مما يسـتعصى على الواقع ويستحيل على التصديق ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشـوبا بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال متعينا نقضه والاعادة دون حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن ، مع الزام المدعيين بالحقوق المدنية والمصاريف المدنية ٠

(طعن رقم ٥١٩٨ لسنة ٥٦ ق ـ جلسـة ١٩٨٧/١/١٤)

قاعـــدة رقم (٥٨)

المبـــــدأ :

جريمة الضرب المفضى الى موت ـ قيام رابطة السببية بين الاصابات والوفاة المتخلفة عنها من الامـــور الموضوعية التى تخضـــع لتقديـر محكمة الموضـــوع ٠

المحـــــكمة :

المقرر ان قيـام رابطة السببية بين الاصابات والوفاة المتخلفة عنها فى جريمة الضرب المفضى الى الموت من الامور الموضوعية التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع ومتى فصلت فى شانها - اثباتا أو نفيا - فلا رقابة لمحكمة النقض عليها مادامت قد اقامت قضـــاءها فى ذلك على أسباب تؤدى الى ما انتهت اليه ، كما هو الحال فى الدعـــوى المطروحة - ولا يجدى الطاعنة ما تثيره من أن المجنى عليه كان طاعنا فى السن أو مصابا بفشل كلوى أو تضخم فى الكبد لانـه بفرض صحتـــة - لا يقطع رابطة السببية لان المتهم فى جريمة الضرب يكون مســـئولا عن جميع النتائج المحتمل حصولها من الاصابة ولو كانت عن طريق غير مبـاشر . لما كان ذلك ، وكان الاصل ان لمحكمة الموضـــوع كامل الحرية فى تقديـر القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم اليها والفصل فيما يوجه اليه من اعتراضات وانها لا تلتزم باستدعاء الطبيب الشرعى لمناقشـــته مادام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر من جانبها حاجة الى اتخـــاذ هذا الاجراء أو كان الامر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى وطالما ان استنادها الى الذى انتهى اليه الخبير هو استناد سليم ولا يجـافى المنطق والقانون ، ومن ثم فان النعى على الحكم فى هذا الخصوص لا يكون سديدا .

(طعن رقم ٦٢٠٧ لسـنة ٥٦ ق - جلسـة ١٩٨٧/٢/٩)

قاعـــدة رقم (٥٩)

المبـــــدأ :

جريمة الضرب - عدم بيان الحكم الكيفية التى حدثت بها اصـابة المجنى عليه والوسيلة المستعملة فى احداثها - أثره - قصـــور .

المحـــــكمة :

وحيث ان الحكم الابتدائى الذى اخذ باسبابه الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعـوى والادلـــة على ثبوتها فى حق الطاعن فى قوله

« حيث أن واقعة الدعوى تخلص فيما أبلغ به وقرره المدعى عليه ابراهيم عبد الحليم بمحضر ضبط الواقعة المؤرخ ١٩٨١/٧/١١ من أن المتهمتين اعتديا عليه بالضرب فاحدثا ما به من اصابات ، وقد أورد التقرير الطبى الموقع على المجنى عليه يفيد لصابته بجرح قطعى سطحى طوله ١٠ سم فى مقدم الزراع الايمن وجرح قطعى سطحى أعلى الظهر طوله ٣ سم ، وجرح قطعى سطحى اعلى الظهر طوله ١٠ سم والعلاج اقل من عشرين يوما ودلل على ثبوتها فى قوله « حيث إن التهمة ثابتة ثبوتا كافيا من اقوال المجنى عليه والتقرير الطبى المرفق وعدم دفعهما للاتهام بدفاع مقبول وخلص الى معاقبته طبقا للمادة ٢٤٢/ ، ٣ من قانون العقوبات . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يبين الكيفية التى حدثت بها اصابة المجنى عليه والوسيلة المستعملة فى احداثها برغم ما لذلك من اثر فى تقدير العقوبة فانه يكون مشوبا بالقصور الذى يتسع به وجه الطعن مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والاحالة دون حاجة الى بحث سائر أوجه الطعن .

(طعن رقم ٥٦٠٠ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/١٢/٢٧)

قاعدة رقم (٦٠)

المبدأ :

من المقرر ان قيام رابطة السببية بين الاصابة والوفاة فى جريمة الضرب المفضى الى موت من الامور الموضوعية التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض .

المحكمة :

لما كان ذلك ، وكان ما اثاره الطاعن من أن المجنى عليها صفاء عطا ابو الوفا طفلة رضيعة ولا يوجد ما يدعوه الى احداث اصابتها ، مردودا عليه بما هو مقرر من ان الخطا الحاصل فى شخص المجنى عليه لا - قيمة له فى توافر أركان الجريمة . لما كان ذلك ، وكان البين من مجموع ما أورده الحكم أنه أسند الى الطاعن على سبيل الانفراد انه

ضرب المجنى عليها صفاء عطا ابو الوفا بقالب طوب أصابها فى رأسها وأحدث اصابتها التى أودت بحياتها ، واستظهر قالة شهود الاثبات بما يتفق وصحة هذا الاسناد وذلك التقرير ، ونقل عن التقرير الطبى أن الوفاة حدثت من الاصابة سالفة الذكر ، وان تلك الاصابة تحدث من جسم صلب راض - مثل حجر - وكان من المقرر أن قيام رابطة السببية بين الاصابة والوفاة فى جريمة الضرب المفضى الى الموت من الامور الموضوعية التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع ، ومتى فصلت فى شأنها اثباتا أو نفيا فلا رقابة لمحكمة النقض عليها ما دامت قد أقامت قضاءها فى ذلك على أسباب تؤدى الى ما انتهت اليه - كما هو الحال فى الدعوى الماثلة - ويكون الحكم قد أفصح عن القصد الجنائى لدى الطاعن بما ينتجة ومن ثم فان نعى الطاعن على الحكم فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(طعن رقم ٦٠١٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/١٢/١٣)

قاعـــدة رقم (٦١)

المبـــــدأ :

جريمة الضرب - حكم الادانة يجب ان يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقاب بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة ماخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم والا كان قاصرا .

المحـــــكمة :

وحيث ان مما ينعاه الطاعنـــان على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانهما بجريمة الضرب قد شابه قصور فى التسبيب ، ذلك أنه لم يشتمل على بيان الواقعة والظروف التى وقعت فيها وجاءت أسبابه مجملة ، مما يعيبه بما يوجب نقضه .

وحيث ان البين من مدونات الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه أنه اقتصر على القول بثبوت التهمة اســـتنادا الى محضر

ضبط الواقعة دون ان يبين مضمونه ومؤداه . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت ان يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيـــانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى اسـتخلصت منها الحكم الادانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذه تمكينـا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم والا كان قاصرا ، وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيان الدليل بالاحـالة الى محضر ضبط الواقعة ولم يورد مضمونه ولم يبين وجه استدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة ، فانه يكون مشوبا بالقصور بما يستوجب نقضه والاحـالة ، وذلك دون حـاجة لبحث باقى أوجـه الطعن .

(طعن رقم ١٣٣٢ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٩/٢/٢٣)

عـــاهة مســـتديمة

قاعـــدة رقم (٦٢)

المبـــــدأ :

جريمة احداث عاهة مستديمة — ثبوتها — تقدير اقوال الشـــهود — متروك لمحكمة الموضوع ٠

المحـــــكمة :

وحيث ان الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مفاده ان المتهم — الطـاعن — التقى بزوجته المجنى عليها — مساء يوم ٨٣/١٢/٣ بمنزل والدتها وقامت بينهما مشادة كلامية انتهت باعتدائه عليها بالقاء موقد كيروسين مشتعل عليها فامسكت نيرانه بملابســها وحدثت بها الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى والتى نشات عنها عــاهة مستديمة هى فقد نصف صيوان الاذن اليمنى مع ضيق بفتحة تلك الاذن وتيبس باصبحى السبابة والخنصر لليد اليمنى وتقدر بنحو ٢٨٪ ٠ واورد الحكم على ثبوت هذه الواقعة أدلة مستمدة من شهادة المجنى عليها وما ورد بالتحريات وما ثبت من التقرير الطبى الشرعى وهى أدلة سـائغة من شانها أن تؤدى الى ما رتب عليها ولا ينازع الطـاعن فى أن لها معينها الصحيح من الاوراق ٠ لما كان ذلك وكان من المقرر إن لمحكمة الموضوع ان تستخلص من اقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقناعها وان تطرح ما يخالفها من صور اخرى ما دام استخلاصها سـائغاً مسـتنداً الى أدلة مقبولـة فى العقل والمنطق ولها أصـلها فى الاوراق ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة متروكاً لتقدير محكمة الموضوع ومتى اخذت بشهادة شاهد فان ذلك يفيد انها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها ، ولما كانت المحكمة قد اطمأنت الى اقوال المجنى عليها وصحة تصويرها للواقعة

المؤيدة بباقى ادلة الثبوت الاخرى ، فان ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من اغفاله دفاعه القائم على منازعته فى تصوير الواقعة وكيفية حصولها لا يعدو فى حقيقته ان يكون دفاعا فى شان تصوير الحادث مما يكفى فى الرد عليه ما اوردته المحكمة تدليلا على ثبوت الصورة التى اقتنعت بها واستقرت فى وجدانها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفع بتلفيق التهمة هو من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب فى الاصل من المحكمة ردا صريحا مادام الرد مستفادا ضمنا من القضاء بالادانة استنادا الى أدلة الثبوت التى أوردها الحكم . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن من نعى على الحكم لعدم دفعه للتناقض بين الدليل القولى المستمد من أقوال المجنى عليها والدليل المادى المستمد من المعاينة مزدودا بان الحكم بنى قضاءه على ما اطمان اليه من ادلة الثبوت التى قام عليها ، ولم يعول على أى دليل مستمد من المعاينة ولم يشر اليها فى مدوناته ، ومن ثم فانه انحسر عنه الالتزام بالملاءمة بين الدليلين وينحل ما يثيره الطاعن فى هذا الشان الى جدل موضوعى حول تقدير المحكمة للادلة القائمة فى الدعوى مما لا يجوز مصادرتها فيه لدى محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(طعن رقم ٦٥٣٤ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٦/٢/١٦)

قاعــدة رقم (٦٣)

المبــــدأ :

جريمة احداث عاهة مستديمة - لمحكمة الموضوع التعويل على أقوال شهود الاثبات والالتفات عن أقوال شهود النفى دون ان تكون ملزمة بالاشارة الى أقوالهم أو الرد عليها ردا صريحا .

المحــكمة :

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة احداث عاهة مستديمة التى دان الطاعن

بها ، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال المجنى عليه ومن التقرير الطبى الشرعى وهى أدلة سائغة من شانها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أورد مؤدى التقرير الطبى الشرعى وأبرز ما جاء به من أن المجنى عليه أصيب بكسر بعظمة الزند اليمنى وان اصابته رضية تحدث من الضرب بمثل الماسورة المضبوطة ، وانه تخلف من جرائها عاهة مستديمة هى التيبس الشاهد فى نهاية حركة بسط الساعد الايمن ويقدر بنحو ١٠٪ ، فان ما ينعاه الطاعن على الحكم بعدم ايراده مضمون تقرير الطبيب الشرعى لا يكون له محل لما هو مقرر من انه لا ينال من سلامة الحكم عدم ايراده نص تقرير الخبير بكامل أجزائه . لما كان ذلك ، وكان الحكم اطمأن من أقوال المجنى عليه المؤيدة بالتقرير الطبى الشرعى الى ارتكاب الطاعن الحادث . وكان للمحكمة أن تعول على أقوال شاهد الاثبات وتعرض عن قالة شهود النفى دون ان تكون ملزمة بالاشارة الى أقوالهم أو الرد عليها ردا صريحا ، وقضاؤها بالادانة استنادا الى أدلة الثبوت التى بينتها يفيد أنها أطرحت شهادتهم ولم تر الاخذ بها . ومن ثم فان ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة ان الطاعن لم يدفع بما يثيره فى طعنه من قدم اصابة المجنى عليه فى ذراعه الايمن وأنها حدثت نتيجة سقوطه من علو اثناء عمله ، ولم يتمسك باجراء تحقيق ما فى هذا الصدد ، فانه لا يكون له أن ينعى على المحكمة قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلب منها أو الرد على دفاع لم يثر أمامها ولا يقبل منه التحدى بذلك الدفاع الموضوعى لاول مرة أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فان الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(طعن رقم ٥٥٥٧ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٦/٢/٢٣)

قاعـــدة رقم (٦٤)

المبـــــدأ :

جريمة احداث عاهة مستديمة - ثبوتها - تقدير أقوال الشهود - من سلطة محكمة الموضوع .

المحـــــكمة :

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة احداث عاهة مستديمة التى دان الطاعن بهـا واورد على ثبوتها فى حقه ادلة سائغة لها معينها الصحيح فى الاوراق وتؤدى الى ما رتبه عليها مستمدة من اقوال المجنى عليها والشاهد عبد الناصر صابر المصرى وما جاء بتقرير الطبى الشرعى . لما كان ذلك وكان الحكم قد حصل اقوال المجنى عليها وشـــاهد الاثبات - بما مؤداه ان الطاعن ضرب المجنى عليها بعصا على ساعدها الايمن فاحدث اصابتها ، وكان من المقرر ان وزن اقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على اقوالهم مهما وجه اليها من مطـاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه الى محكمة الموضـــوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه ، وهى متى اخذت بشهادتهم فان ذلك يفيد انها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها ، وان تناقض الشاهد او تضاربه فى اقواله لا يعيب الحكم ولا يقدح فى ســـلامته مادام قد اســـتخلص الحقيقة من اقواله استخلاصا سائغا لا تناقض فيه كما هو الحال فى الدعوى المطروحة فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصـــدد لا يعدو ان يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة المحكمة فى استنباط معتقدها مما لا تجوز اثارته امام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان المحكمة لا تلتزم بان تورد فى حكمها من اقوال الشهود الا ما تقيم عليه قضاءها ، وفى عدم تعرضها لاقوال بعض من سئلوا فى التحريات ما يفيد اطراحها لها اطمئنانا منها للادلة التى يعنها الحكم .

(طعن رقم ٣٦ لسـنة ٥٦ ق - جلسـة ١٩٨٦/٣/٢٣)

- قاعـــدة رقم (٦٥)

المبـــــدا :

عـاهة مستديمة - لمحكمة الموضوع ان تستخلص من مجموع الادلة والعناصر المطروحة امامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعـة الدعـــوى .

المحـــــكمة :

لما كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع ان تستخلص من مجموع الادلة والعناصر المطروحة امامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها ، وان تطرح ما يخالفها من صور أخرى ، مادام استخلاصها سائغا مســــتندا الى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الاوراق وانه متى أخذت المحكمة باقوال شاهد ، فان ذلك يفيد انها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها ولا يجوز الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض . واذ كان الحكم المطعون فيه قد اخذ باقوال المجنى عليه وشـــاهدى الاثبات واطمأن الى صحة تصويرهم للواقعة ، وكان ما حصله الحكم من التقرير الطبى الشرعى فى قوله : « واثبت التقرير الطبى الشرعى ان اصـــابة المجنى عليه بالاصبع الخنصر لليد اليسرى حدث من نصل آلة حادة أيا كانت ويجوز حدوثها وفق تصوير المجنى عليه وقد وقعت معـــاصره لتـــاريخ الحادث وتخلف لديه عـــاهة مستــديمة هى فقد السلاميتين الطرفيتين للاصبع الخنصر لليد اليسرى وتقدر نســـبة العجز بحوالى ٤٪ » يحمل الرد على دفاع الطاعن القائم على انه اقحم فى الاتهـام وان الاصـــابة التى نشأت عنها العـــاهة قديمة تعرض لها المجنى عليه أثنـــاء العمل ، فانه لا يقبل من الطاعن مصادرة المحكمة فى عقيدتها ومنعاه على الحكم المطعون فيه بالقصور فى الرد على دفاعه بان اصابة المجنى عليه قديمة لا تحدث من مطواة او ساطور يكون غير ســديد . لما كان ذلك ، وكان الاصل فى الدفاع الشرعى انه من الدفــوع الموضوعية التى يجب التمسك بها لدى محكمة الموضوع ولا تجـــوز اثـــارتها لاول مرة أمـــام محكمة النقض الا اذا كانت الوقائع الثابتة بالحكم دالة بذاتها على تحقيق حالة الدفاع الشرعى كما عرفه القانـــون او ترشح لقيـــامها ، وكان يتبين من محضر جلسة المحاكمة ان الطاعن لم يدفع أمام محكمة الموضـــوع بقيـــام حالة الدفاع الشرعى وكانت وقـــائع الدعوى كما اثبتها الحكم المطعون فيه لا تتوافر بها تلك الحالة ولا ترشح لقيامها . فان ما ينعاه الطاعن فى هذا

الوجه لا يكون مقبولا . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن بشأن ما تضمنه اقرار المجنى عليه الموثق بالشهر العقارى من ان اصابته حدثت من غير عمد ، مردودا بأن هذا الاقرار لا يعدو ان يكون قولا جديدا من المجنى عليه يتضمن عدولا عن اتهامه ، وهو ما يدخل فى تقدير محكمة الموضوع ولا تلتزم فى حالة عدم اخذها به أن تورد سببا لذلك اذ الاخذ بادلة الثبوت التى ساقها الحكم يؤدى دلالة الى اطراح هذا الاقرار . لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا . -

(طعن رقم ٣٩٩٢ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٧/١/٥)

قاعدة رقم (٦٦)

المبدأ :

عامة مستديمة - محكمة الموضوع لا تلتزم بالرد على الجدل الموضوعى اكتفاء بادلة الثبوت التى عولت عليها فى قضائها بالادانة .

المحكمة :

لما كان ذلك ، وكان من المقرر انه بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه إن يورد الادلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة الى المتهم ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لان مفاد التفاته عنها أنه اطرحها ، فليس بلازم ان يعرض الحكم لما اثير عن قالة احد شهود النفى اطرحت المحكمة اقواله او يرد عليه أو لما اثير عن تحريات الشرطة التى لا تعدو أن تكون قرينة لا تنال من الادلة التى عول عليها الحكم او للدفع بتلفيق الاتهام للخلافات السابقة بين الطرفين ، اذ لا يعدو ذلك جميعه أن يكون جدلا موضوعيا لا تلتزم محكمة الموضوع بالرد عليه كاكتفاء بادلة الثبوت التى عولت عليها فى قضائها بالادانة . لما كان ذلك ، وكان ما حصله الحكم

المطعون فيه من أقوال شهود الاثبات فى التحقيقات مؤداه أن الطاعن الاول ضرب المجنى عليه بمنضدة حديدية على رأسه ضربة واحدة وما نقله عن التقرير الطبى الشرعى جاء به « ان اصابة المجنى عليه رضية تحدث من المصادمة بجسم صلب أيما كان نوعه وتخلف لديه من جرائها برأسه عاهة مستديمة ... ويجوز حدوثها التصوير وفى التاريخ المتفق واقوال المجنى عليه وشاهديه » ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلا مما يظاهر دعوى الخلاف بين الدليلين القولى والفنى ، وكان من المقرر أنه ليس بلازم أن يورد الحكم واثارة الدفاع من وجود التناقض بين الدليلين مادام ما أورده فى مدوناته يتضمن الرد على هذا الدفاع ، اذ المحكمة - على ما سلف القول - لا تلتزم بمعاقبة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة والرد عليها على استقلالية طالما ان الرد يستفاد من ادلة الثبوت التى اوردها الحكم . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن خاصا باقرار المجنى عليه بعدم رؤيته لمحدثه اصابته هو - على حد قوله وعلى ما يبين من محضر جلسة المحاكمة - دفاعا جديدا لم يبد امام محكمة الموضوع فانه لا يقبل اثارته لاول مرة امام محكمة النقض - لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس فيتعين رفضه موضوعا .

(طعن رقم ٦١٦٦ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٧/١/٢٠)

قاعدة رقم (٦٧)

المبـــدأ :

جريمة احداث عاهة مستديمة وجريمة احراز سلاح أبيض بدون ترخيص - المحكمة المختصة بنظرهما .

المحـــكمة :

لما كان ذلك ، وكان قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ باعلان حالة الطوارىء وأمر رئيس الجمهورية رقم « ١ » لسنة ١٩٨١ باحالة بعض الجرائم الى محاكم أمن الدولة طوارىء ومنها الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الاسلحة والذخائر والقوانين المعدلة له قد خلا كلاهما ، كما خلا أى تشريع

اخر ، من النص على افراد محاكم أمن الدولة المشكلة وفق قانون الطوارىء بالفصل وحدها - دون ما سواها - فى جرائم القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ آنف البيان ، وكان قضاء هذه المحكمة قد استقر على ان محاكم امن الدولة محاكم استثنائية اختصاصها محصور فى الفصل فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لاحكام الاوامر التى يصدرها رئيس الجمهورية او من يقوم مقامه ولو كانت فى الاصل مؤثمة بالقوانين المعمول بها ، وكذلك الجرائم المعاقب عليها بالقانون العام وتحال اليها من رئيس الجمهورية أو ممن يقوم مقامه ، وأن الشارع لم يسلب المحاكم صاحبة الولاية العامة شيئا البتة من اختصاصها الاصيل الذى اطلقته الفقرة الاولى من المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل ، ليشمل الفصل فى الجرائم كافة - الا ما استثنى بنص خاص ، وبالتالى يشمل هذا الاختصاص الفصل فى الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل . لما كان ذلك ، وكانت جريمة احراز المطواة قرن الغزال بدون ترخيص ، المسندة الى المطعون ضده والمنصوص عليها فى القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨١ بتعديل بعض احكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شان الاسلحة والذخائر ، يعاقب عليها بعقوبة الجنحة ، وتشترك فى الاختصاص بنظرها مع القضاء العام صاحب الولاية العامة الاصلية محاكم امن الدولة « طوارىء » المشكلة وفقا لقانون الطوارىء وذلك عملا بالفقرة الثالثة من المادة الاولى من امر رئيس الجمهورية رقم (١) لسنة ١٩٨١ والمادة السابقة من القانون رقم ٦٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء المعدل فى حين ان جريمة الضرب الذى نشات عنه عاهة مستديمة المسندة - كذلك - الى المطعون ضده ، معاقب عليها بعقوبة الجناية ، وهى ليست من الجرائم التى تختص محاكم امن الدولة العليا « طوارىء » بنظرها وبالتالى فان قالة اختصاص هذه المحاكم بها لارتباطها بجريمة احراز السلاح الابيض بدون ترخيص ، لا تتفق والتفسير الصحيح للمادة الثانية من امر رئيس الجمهورية رقم (١) لسنة ١٩٨١ والتى يجرى نصها على انه : « اذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة او وقعت عدة جرائم مرتبطة

بعضها ببعض لغرض واحد ، وكانت احدى تلك الجرائم داخلة فى اختصاص محاكم أمن الدولة فعلى النيابة العامة تقديم الدعوى برمتها الى محاكم امن الدولة طوارىء وتطبق هذه المحاكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات » . ذلك أن قواعد التفسير الصحيح للقانون تستوجب بحسب اللزوم ان تتبع الجريمة ذات العقوبة الاخف الجريمة ذات العقوبة الاشد المرتبطة بها فى التحقيق والاحالة والمحاكمة وتدور فى فلكها بموجب الاثر القانونى للارتباط ، بحسبان أن عقوبة الجريمة الاشد هى الواجبة التطبيق على الجريمتين وفقا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات . واذ كانت جريمة الضرب الذى نشات عنه عاهة مستديمة سالفة الذكر تختص بنظرها محكمة الجنايات وحدها ، وهى المحكمة الاعلى درجة من محكمة امن الدولة الجزئية « طوارىء » التى تشترك مع القضاء العام فى الاختصاص بنظر جريمة احراز السلاح الابيض بدون ترخيص المسندة ايضا الى المطعون ضده ، فانه يتعين أن تتبع الجريمة الاخيرة الجريمة الاولى فى التحقيق والاحالة والاختصاص بالمحاكمة ، وهو ما يوجبه نص المادة ٢١٤ من قانون الاجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ من احالة الجرائم التى تختص بها محاكم من درجات مختلفة . الى المحكمة الاعلى درجة ، وهى قاعدة عامة واجبة الاتباع فى المحاكمات الجنائية . ومن ثم يكون قضاء الحكم المطعون فيه فى هذا الشأن على غير سند من القانون . لما كان ذلك ، وكان قضاء محكمة جنايات طنطا بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وباحالتها الى النيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها - وما أوردته باسباب حكمها من أن الاختصاص الفعلى انما هو لمحكمة امن الدولة (طوارىء) - هو فى حقيقته قضاء منه للخصومة على خلاف ظاهره ، ذلك أن التهمة الاولى المسندة الى المطعون ضده جناية ضرب نشات عنه عاهة مستديمة ولا تختص محكمة أمن الدولة « طوارىء » بنظرها ومن ثم تستحكم حتما اختصاصها بنظر الدعوى فيما لو رفعت اليها من النيابة العامة ، واذ كان الحكم المطعون فيه وأن صدر فى غيبة المطعون ضده من محكمة الجنايات بعدم اختصاصها بنظر الدعوى فى جناية ضرب نشأت عنه عاهة مستديمة ارتبطت بها

جريمة احراز سلاح ابيض بغير ترخيص ، الا انه لا يعتبر انه اضر بالمطعون ضده لانه لم يدنه بهما ، ومن ثم فهو لا يبطل بحضوره او القبض عليه لان البطلان واعادة نظر الدعوى امام محكمة الجنايات مقصوران على الحكم الصادر بالعقوبة فى غيبة المتهم بجناية حسبما يبين من صريح المادة ٣٩٥ من قانون الاجراءات الجنائية » ، كما ان الشارع فى المادة ٣٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض قد خول حق الطعن بطريق النقض - فى الاحكام الصادرة فى غيبة المتهم - لمن عدا المتهم من خصوم الدعوى ولهذا فان الطعن فى هذا الحكم يكون جائزا فضلا عن استيفائه الشكل المقرر فى القانون . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد اخطات فى قضائها بعدم الاختصاص مع ان القانون يجعل لها ولاية الفصل فى الدعوى ، وقد حجبها هذا الخطا عن نظر الموضوع فانه يتعين الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والاعادة .

(طعن رقم ٥٩١٩ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٧/٣/١٦)

قاعدة رقم (٦٨)

المبدأ :

عاهة مستديمة - رابطة السببية بين خطا الجانى وحصول العاهات ينفى عن الحكم قالة القصور .

المحكمة :

لما كان ذلك ، وكان الحكم قد نقل عن التقرير الطبى الشرعى وصف اصابات المجنى عليه بيده اليسرى وانه تخلف لديه بسببها عاهات مستديمة وهى كسر ملتحم فى وضع معيب بقاعدة السلامية الاولى لاصبع اليد اليسرى مع تيبس بالمفاصل المشطية السلامية بالاصبع واعاقة فى نهاية ثنى وبسط الاصابع وعند تكوين القبضة الحريصة لليد اليسرى تبعد انلتهم عن راحة اليد بمقدار ٣ سم ومجموع هذه العاهات ١٢٪ ، فانه يكون بذلك قد دلل على توافر رابطة السببية بين خطا الطاعن وحصول

العاهات مما ينفى عنه قالة القصور فى التسبيب . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة غير ملزمة متى استيقنت ان الطاعن هو الذى احدث اصابات المجنى عليه - كما هو الحال فى الدعوى - بأن تبين نوع الالة التى استعملت فى الاعتداء ، ومع ذلك فان الحكم المطعون فيه بين الالة التى استخدمها الطاعن في احداث العاهات بالمجنى عليه بأنها مدية ، ومن ثم يكون منعى الطاعن فى هذا الصدد غير سديد . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن من دعوى بطلان الحكم لاثباته فى اكثر من موضع بمدوناته ان مرتكب الحادث يدعى محمد على بركات بينما قضى فى منطوقه بمعاقبة الطاعن احمد على بركات ، فان ما ورد به من خطأ لا يعدو ان يكون خطأ ماديا لا يؤثر فى سلامته ، وهو من بعد لا يعيب الحكم مادام الطاعن لا ينازع فى انه هو المعنى بالاتهام ، لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

(طعن رقم ٢١٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/٤/١٩)

قاعدة رقم (٦٩)

المبدأ :

جريمة احداث عاهة مستديمة - خلو الحكم الصادر بالادانة من بيان رابطة السببية بين فعل الطاعن وبين العاهة التى تخلفت بالمجنى عليه - أثره .

المحكمة :

وحيث ان الحكم المطعون فيه حصل أقوال المجنى عليه وباقى الشهود بما مفاده أن الطاعن صوب بندقيته الرش الى المجنى عليه وأطلق عليه طلقتين أصابته احداهما فى عينه اليسرى فأحدث اصابته التى تخلف لديه من جرائها عاهة مستديمة ، واقتصر الحكم فيما نقله عن تقرير الطبيب الشرعى بأنه تضمن أن العين اليسرى للمجنى عليه مستأصلة وقد تخلف عن ذلك فقد ابصارها ونسبة العجز ٣٠٪ . دون ان يبين ماهية

هذه الاصابة التى احدثها الطاعن بالمجنى عليه وتطورها وسبب احداثها والالة المحدثة لها وما أدت اليه من واقع الدليل الفنى المستفاد من التقرير الطبى الشرعى حتى يبين منه وجه الاستشهاد به على ادانة المتهم . لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد خلا من بيان رابطة السببية بين فعل الطاعن وبين العاهة التى تخلفت بالمجنى عليه ، مما يعيبه بالقصور بما يوجب نقضه والاحالة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

(طعن رقم ١٢٥٠ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/٥/١٥)

قاعدة رقم (٧٠)

المبدأ :

جريمة احداث عاهة مستديمة - المحكمة لا تلتزم فى أصول الاستدلال بالتحدث فى حكمها الا عن الادلة ذات الاثر فى تكوين عقيدتها .

المحكمة :

حيث أن الحكم المطعون بدفعه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الضرب الذى احدث عاهة مستديمة التى دان الطاعن بها واورد على ثبوتها فى حقه ادلة لها معينها الصحيح من الاوراق ومن شانها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها مستمدة من اقوال شاهدى الاثبات - وليس من بينهما ميشيل فؤاد رزق - والتقرير الطبى الشرعى .

لما كان ذلك وكان مفاد عدم تعرض الحكم لاقوال ميشيل فؤاد رزق اطراحه لها اذ أن المحكمة فى أصول الاستدلال لا تلتزم بالتحدث فى حكمها الا عن الادلة ذات الاثر فى تكوين عقيدتها فلا تورد من اقوال الشهود الا ما تطمئن اليه منها وتقيم عليه قضاءها وتطرح اقوال من لا تثق فى شهادتهم من غير ان تكون ملزمة بتبرير ذلك .

لما كان ما تقدم فان الطعن يكون على غير أساس متعينـــا رفضه موضـــوعا ٠

(طعن رقم ٤٥٠٣ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٨/١٠/١٨)

قاعـــدة رقم (٧١)

المبـــــدأ :

جريمة احداث عاهة مستديمة ـ شهادة الشهود ـ تقرير الخبير ـ سلطة محكمة الموضوع ٠

المحـــكمة :

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها واورد على ثبوتها فى حقه ادلة سائغة مستمدة من اقوال الشـــهود ٠ ٠ ٠ ٠ و ٠ ٠ ٠ ٠ و ٠ ٠ ٠ ٠ ومن التقرير الطبي الشرعى ، وهى ادلة سائغة من شأنهـا أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها ٠ لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان وزن اقوال الشهود وتقديرها مرجعه الى محكمة الموضـــوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه بغير معقب ، ومتى أخذت المحكمة باقوال الشهود فان ذلك يفيد اطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها ، ولا يعيب الحكم أو يقدح فى سلامته تناقض اقوال الشهود أو تضاربها ـ بفرض حصوله ـ ما دام الحكم قد استخلص الحقيقة من اقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه ـ كما ان لمحكمة الموضوع سلطة تقدير الادلة والاخذ بما ترتاح اليه منها ، وهى غير ملزمة بسرد روايات الشهود المتعددة وبحسبها أن تورد من اقوالهم ما تطمئن اليه فى أى مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة كما انها غير ملزمة بان تورد من اقوال الشهود الا ما تقيم عليه قضاءها ولها فى سبيل استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعـوى ان تجزىء اقوالهم فتاخذ منها بما تطمئن اليه وتطرح ماعداه دون الزام عليها ببيان العلة

أو موضع الدليل من أوراق الدعوى مادام له أصل ثابت فيها - وكان نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل ردا طالما كان الرد عليها مستفاد من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم والتى من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه عليها من أدلته . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد أوردت فى حكمها الاسباب التى أقامت عليه قضاءها بما لا تناقض فيه واطمانت الى أقوال شهود الاثبات واقتنعت بوقوع الحادث على الصورة التى شهدوا بها . فان ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من مطاعن مرجعه الى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه فى هذا الشأن سائر الادلة فلها مطلق الحرية فى الاخذ بما تطمئن اليه منها والالتفات عما عداه ولا تقبل مصادرة المحكمة فى هذا التقدير - وكان الحكم المطعون فيه قد أورد مؤدى التقرير الطبى الشرعى بما نصه « ثبت من التقرير الطبى الشرعى ان اصابة المجنى عليه . . . . . . ذات صفة نهائية وقد تخلف لديه من جراء اصابته النارية عاهة مستديمة وهى تناقص الاحساس السطحى الخارجى بالطرف السفلى الايسر وهى ما تقدره عادة بنحو ٨٪ » - فان ما يثيره الطاعن من نعى بدعوى تناقض التقرير يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه لم يطلب من المحكمة اتخاذ اجراء أو طلب تحقيق بشأن المظروف الفارغ ، فليس للطاعن من بعد ان ينعى على المحكمة اجراء تحقيق لم يطلب منها أو الرد على دفاع لم يثره أمامها ، ومن ثم فان ما يثيره الطاعن من قالة الاخلال بحقه فى الدفاع يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان قيام رابطة السببية بين الاصابات والعاهة المستديمة المتخلفة عنها فى جريمة الضرب المفضى الى عاهة من الامور الموضوعية التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع ومتى فصلت فى شأنها - اثباتا أو نفيا - فلا رقابة لمحكمة النقض عليها مادامت قد أقامت قضاءها فى ذلك على أسباب تؤدى الى ما انتهت

اليه - كما هى الحال فى الدعوى الماثلة - ولا يجدى الطاعن التحدث بأن التقرير الطبى الشرعى لم يستظهر سبب العاهة طالما انه لا يدعى ان ثمة سبب آخر قد كشف الوقائع عن انه هو الذى ادى الى حدوث العاهة لما هو مقرر من ان لمحكمة الموضوع ان تجزم بما لم يجزم به الطبيب الشرعى فى تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها واكدته لديها . لما كان ذلك، وكان من المقرر ان القانون ولئن لم يرد فيه تعريف للعاهة المستديمة واقتصر على ايراد امثلة لها الا ان قضاء محكمة النقض قد جرى على ضوء هذه الامثلة على ان العاهة فى مفهوم المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات هى فقد احد اعضاء الجسم او احد اجزائه او فقد منفعة او تقليلها او تقليل قوة مقاومته الطبيعية بصفة مستديمة ، كذلك لم يحدد القانون نسبة معينة للنقص الذى يكفى وقوعه لتكوينها ، بل ترك الامر فى ذلك لتقدير قاضى الموضوع يبت فيه بما تبينه من حالة المصاب وما يستخلصه من تقرير الطبيب ، ومن ثم فلا وجه فيما يجادل فيه الطاعن من ان الاصابة لا تعد عاهة مادام ان ما انتهى اليه الحكم فى ذلك انما يستند الى الرأى الفنى الذى قال به الطبيب الشرعى وخلص منه الى انه قد نشأت لدى المجنى عليه من جراء اعتداء الطاعن عليه عاهة مستديمة . هذا فضلا عن انه لا مصلحة للطاعن فيما يثيره فى شأن واقعة العاهة طالما ان العقوبة المقضى عليه بها مقررة لجريمة الضرب البسيط المنطبق عليها المادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات . لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

(طعن رقم ٤٥٣٦ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٩/٤/٧)

عقوبـــــة

قاعـــدة رقم (٧٢)

المبـــــدأ :

الاصل ان العقوبات الاصلية المقررة لاشد الجرائم المرتبطة - تجب العقوبات الاصلية المقررة لما عداها من جرائم .

المحـــكمة :

حيث ان المادة ١٢٢ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك قد أوجبت الى جانب الحكم بالحبس والغرامة ، القضـــاء بتعويض يعـادل مثلى الضرائب الجمركية المستحقة ، فاذا كانت البضائع موضوع الجريمة من الاصناف الممنوعة كان التعويض معادلا لمثلى قيمتها أو مثلى الضرائب المستحقة أيهما أكثر . لما كان ذلك ، وكان الاصل ان العقوبة الاصلية المقررة لاشد الجرائم المرتبطة ببعضها ارتبـاطا لا يقبل التجزئة تجب العقوبات الاصلية المقررة لما عداها من جرائم دون ان يمتد هذا الجب الى العقوبات التكميلية التى تحمل فى طياتها فكرة رد الشىء الى اصله أو التعويض المدنى للخزانة أو اذا كانت ذات طبيعة وقائية كالمصادرة ومراقبة البوليس والتى هى فى واقع امرها عقوبـات نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة ، ولذلك يجب توقيعها مهما تكن العقوبة المقررة لما يرتبط بتلك الجريمة من جرائم أخرى والحكم بها مع عقوبة الجريمة الاشد ، فان الحكم المطعون فيه اذ أعمل المـادة ٣٢ من قانون العقوبات واغفل الحكم بالتعويض المنصـــوص عليه فى المادة ١٢٢ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه . لما كان ذلك ، وكانت أوراق الدعوى خلوا من مقومـــات تقدير التعويض الواجب القضاء به بما لا تستطيع معـه هذه المحكمة تصحيح الخطأ اعمالا لنص المادة ٢/٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسـنة ١٩٥٩ بشان

حالات واجراءات الطعن أمـــام محكمة النقض فانه يتعين القضاء مع النقض بالاحـــالة .

(طعن رقم ٢١٩٨ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨١/٤/٥)

قاعـــدة رقم (٧٣)

المبـــــدأ :

جريمة التبديد - عقوبتها - تناقض أسباب الحكم مع منطوقه - أثـــره .

المحـــكمة

حيث أن الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعـوى وخلص الى ثبوت جريمة التبديد فى حق الطاعن استطرد يقول « وحيث ان المتهم حضر بالجلسـة وقرر انه قام بالسداد وقدم ما يفيد ذلك وطلب استعمال الرأفة فان المحكمة تأمر بايقاف التنفيذ عملا بنص المـادتين ٥٥ و ٥٦ عقوبـــات ثم جرى منطوق الحكم بالاتى « حكمت المحكمة غيابيا بحبس المتهم شهرين مع الشغل وكفالة ٢٠٠ جنيه لوقف التنفيذ . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحـكم المطعون فيه على ما تقدم بيانه أنه بعد ما انتهى اليه من وقف تنفيذ عقوبة الحبس المقضى بها على الطاعن طبقا لما صرح به الحكم فى أسبابه قد عاد فقضى بعكس ذلك فى المنطوق فان الحكم يكون معيبا بالتخـــاذل مما يوجب نقضــــه .

(طعن رقم ٣٦٠٩ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨١/٥/١٧)

قاعـــدة رقم (٧٤)

المبــــــدأ :

جريمة احراز مخدر بقصــد التعـــاطى - تطبيق نص المـادة ١٧ عقوبات - ماهيته .

المحـــــكمة :

لما كانت العقوبة المقررة لجريمة احراز المخدر بقصد التعاطى طبقا لما تنص عليه الفقرة الاولى من المادة ٣٧ سـالفة البيـان هى السـجن والغرامة من خمسـمائة جنيه الى ثلاثـة آلاف جنيه ... وكان مقتضى تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات جواز استبدال عقوبة الحبس الذى لا يجوز ان ينقص عن ستة شهور بعقوبة السجن ، بالاضافة الى عقوبة الغرامة التى يجب الحكم بها ، لما هو مقرر من ان تلك المـادة انما تجيز تبديل العقوبات المقيدة للحرية وحدها فى مواد الجنايات بعقوبات مقيدة للحرية اخف فيها - اذا اقتضت الاحوال رأفة القضـاة - لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه اذ نزل بعقوبة الغرامـة المقضى بها عن حدهـا الادنى المنصوص عليه فى الفقرة الاولى من المـادة ٣٧ سـالفة البيـان بالاضافة الى عقوبتى الحبس والمصادرة المقضى بهما - يكون قد خالف القانون مما يتعين معه نقضه جزئيا وتصحيحه وفقا للقانون مادام تصحيح الخطأ لا يقتضى التعرض لموضوع الدعوى .

(طعن رقم ٢٤٤ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨١/٦/١٤)

قاعـــدة رقم (٧٥)

المبـــــدأ :

اذا تجـاوز الحكم للحـد الاقصى المقرر لعقوبة الغرامة فانه يكون قد خالف القانون .

المحـــــكمة :

لما كانت العقوبة المقررة بالنص المذكـــور فى تاريخ الواقعة وقبل تعديله بالقانون ٥٩ لسنة ١٩٧٧ هى الحبس مـدة لا تزيـد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بمعاقبة المطعون ضده اعمالا لهذا النص بتغريمه عشرين جنيهـا يكون قد خالف القانون لتجاوزه الحد الاقصى المقرر لعقوبة الغرامة مما يتعين معه نقضه جزئيا وتصحيحه وفقا للقانون .

(طعن رقم ٢٤٠ لسنة ٥١ ق - جلسـة ١٩٨١/٦/١٤)

قاعـــدة رقم (٧٦)

المبـــــدأ :

اذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التى عقوبتها اشد والحكم بعقوبتها دون غيرها .

المحـــــكمة :

لما كانت المادة ٣٢ من قانون العقوبات اذ نصت فى فقرتها الاولى على انه « اذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبـار الجريمة التى عقوبتها اشد والحـكم بعقوبتها دون غيرهـــا » فقد دلت بصريح عبارتها على انه فى الحالة التى يكون فيها الفعل الواحد عدة أوصاف ، يجب اعتبار الجريمة التى تمخض عنها الوصف او التكييف القانــــونى الاشد للفعل والحكم بعقوبتها وحدهـا دون غيرها من الجرائم التى قد تتمخض عنها الاوصاف الاخف والتى لا قيام لها البتة مع قيام الجريمة ذات الوصف الاشد ، اذ يعتبر الجانى كان لم يرتكب غير هذه الجريمة الاخيرة ، وذلك على خـلاف حـــالة التعدد الحقيقى للجرائم المرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة التي اختصت بها الفقرة التالية من المـادة ٣٢ سالفة الذكر ، اذ لا اثر لاستبعاد العقوبات الاصلية للجرائم الاخف فى وجوب الحـكم بالعقوبـــات التكميلية المتعلقة بهذه الجرائم ضرورة ان العقوبة التكميلية انما تتعلق بطبيعة الجريمة ذاتها لا بعقوبتها . يؤكد هذا النظر تباين صياغة الفقرتين اذ أردف الشارع عبارة « الحكم بعقوبة الجريمة الاشد » بعبارة « دون غيرها » فى الفقرة الاولى الخاصة بالتعدد المعنوى بينما اسقط تلك العبـــارة فى الفقرة الثـانية الخاصة بالتعدد الحقيقى ، ولو كان مراده التسوية بينهما فى الحكم لجرت صيـاغتهما بعبارة واحدة وعلى نسـق واحـد ، ولما كانت ثمة حاجة الى افراد فقرة لكليهما . لما كان ذلك ، وكان الفعل الذى قارفه الطاعن بتداوله وصفان قانونيان : استيراد سبائك ذهبية على خـلاف النظم والاوضـاع المقررة للاستيراد من الخارج ، وتهريب هذه السبائك بادخالها الى البلاد وتعمد

اخفائها بقصد التخلص من الضرائب الجمركية المستحقة عليها ، مما يقتضى - اعمالا لنص الفقرة الاولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات - اعتبار الجريمة التى تمخض عنها الوصف الاشد - وهى جريمة الاستيراد - والحكم بعقوبتها المنصوص عليها فى المادة ١٤ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الاجنبى دون عقوبة التهريب الجمركى المنصوص عليها فى المادة ١٢٢ من قانون الجمارك الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، اصلية كانت أو تكميلية . فان الحكم المطعون فيه اذ انتهى الى تأييد الحكم الابتدائى فيما قضى به من تعويض جمركى يكون قد خلق عقوبة جديدة مستمدة من الجمع بين النصين وليس تطبيقا لاشدهما مما لا سند له من القانون وبما يتنافر مع نص الفقرة الاولى من المادة ٣٢ سالفة الذكر ، وهو ما يكون معه قد اخطأ فى تأويل القانون وفى تطبيقه بما يوجب تصحيحه بالغاء ما قضى به من تعويض جمركى قدره ٢-٤٤٧ جنيه و ٦٦٠ مليم ، ودون حاجة الى بحث السبب الثانى من سببى الطعن المتصل بجريمة التهريب لانتفاء الجدوى من استبعاد عقوبتها . ولا يمنع من ذلك ان يكون الشارع فى المادة ١٢٢ من قانون الجمارك قد وصف هذه الجريمة بأنها « تعويض » طالما انه قد حدد مقدار هذا التعويض تحديدا تحكميا غير مرتبط بوقوع أى ضرر ، وسوى فيه بين الجريمة التامة والشروع فيها وضاعفة فى حالة العود ، وهو ما يتأدى منه أنه لا يجوز الحكم به الا من محكمة جنائية ، والحكم به حتمى تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها على المساهمين فى الجريمة - فاعلين او شركاء دون سواهم ، فلا يمتد الى ورثتهم ولا الى المسئولين عن الحقوق المدنية ، وتلتزم المحكمة فى تقديرها الحدود التى رسمها القانون ، واخيرا فان وفاة المحكوم عليه بالتعويض اثناء نظر الدعوى يستتبع حتما عدم الاستمرار فى الاجراءات والحكم بانقضاء الدعوى الجنائية عملا لنص المادة ١٤ من قانون الاجراءات الجنائية . ولا يغير من هذا النظر انه اجيز فى العمل - على سبيل الاستثناء - لمصلحة الجمارك ان تتدخل فى الدعوى الجنائية بطلب ذلك « التعويض » والطعن فيما يصدر بشأن طلبها من احكام ، ذلك بان

هذا التدخل ، ولئن وصف بأنه دعوى مدنية أو وصف مصلحة الجمارك بأنها مدعية بالحقوق المدنية لا يغير من طبيعة التعويض المذكور مادام أنه ليس مقابل ضرر نشأ عن الجريمة بالفعل بل هو فى الحقيقة والواقع عقوبة تلازم طبيعة جريمة التهريب الجمركى ذاتها ، رأى الشارع أن يكمل بها عقوبتها الاصلية تحقيقا للغرض المقصود من العقوبة من ناحية كفايتها للردع والزجر ، وليس من قبيل التعويضات المدنية الصرف التى ترفع بها الدعوى المدنية بطريق التبعية للدعوى الجنائية .

(طعن رقم ٥٧٣ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨١/١١/١١)

قاعـــدة رقم (٧٧)

المبــــــدا :

العقوبة المقررة للشريك هى نفس عقوبة الفاعل الاصلى .

المحـــــكمة :

ما ينعاه الطاعن الاول من ان المحكمة دانته باعتباره فاعلا اصليا فى واقعة الضرب التى اسندت اليه فى قرار الاتهام بوصفه شريكا فيها لا جدوى منه - مادامت العقوبة المقررة للشريك طبقا لنص المادة ٤٣ من قانون العقوبات هى نفس عقوبة الفاعل الاصلى ، وطالما ان الطاعن لا يمارى فى ان الواقعة المادية المبينة بأمر الاحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة هى بذاتها الواقعة التى اتخذها الحكم أساسا للوصف الذى دانه به ، دون أن تضيف اليها المحكمة شيئا - اذ يوجب القانون على المحكمة أن تطبق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة المطروحة كما صلح اثباتها فى الحكم وليس فى ذلك خروج على واقعة الدعـوى أو افتئات على حق مقرر للمتهم .

(طعن رقم ٨٦٤ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٢/٦/١٥)

قاعـــدة رقم (٧٨)

المبــــــدأ :

جرائم تموينية - وجوب شهر ملخص الحكم الصادر بالادانة على

واجهة المحل لمدة تعادل مدة الحبس المحكوم بها ، ولمدة شهر اذا كان الحكم بالغرامـــة •

المحـــــكمة :

غير انه لما كان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم الابتـدائى فيما يتعلق بالعقوبة المقيدة للحرية المحكوم بها على الطاعن وهى ستة أشهر وشهر ملخص الحكم على واجهـــة المحل بحروف كبيرة لمدة سنتين ، وكانت المادة ٥٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين توجب شهر ملخص الحكم على واجهة المحل لمدة تعـادل مدة الحبس المحكوم بها ، فانه يتعين تصـحيح الحـكم المطعون فيه في هذا الخصوص بقصر عقوبة شهر ملخص الحكم على مدة ستة اشهر ، وذلك عملا بالحق المخول لهذه المحكمة بالمادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر به القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، ولو لم يرد هذا الوجه فى أسباب الطعن •

(طعن رقم ٢١٨٤ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١٠/١٣)

قاعـــدة رقم (٧٩)

المبـــــدأ :

مفاد المادة ٣٦ من القانون ١٩٨٢/٣٠ والمادة ١٧ عقوبات ـ مثـال لمخالفة للقانون •

المحـــــكمة :

لما كانت العقوبة المقررة لجريمة احراز المخدر بقصـــد الاتجـار طبقا لما تنص عليه الفقرة (أ) من المادة ٣٤ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل هى الاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة والغرامة من ثلاثـة آلاف جنيه الي عشرة آلاف جنيه ، وكانت المادة ٣٦ من القانون سالف الذكر قد نصت على أنه « استثناء من أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات لا

يجوز فى تطبيق المواد السابقة النزول عن العقوبات التـــالية مبـاشرة للعقوبة المقررة للجريمة » فان الحكم المطعون فيه اذ نزل بالعقوبة المقيدة للحرية المقررة لجريمة احراز جواهر مخدرة بقصد الاتجار الى السجن ثلاث سنوات مع أن العقوبة المقررة هي الاعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة والتى لا يجوز النزول بها الا الى العقوبة التالية لها مباشرة استثناء من أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات ، كما نزل بعقوبة الغرامة الى الفى جنيه على خلاف مقتضى أحكام المادة ١٧ سالفة البيان التى لا تجيز الا تبديل العقوبات المقيدة للحرية وحدها فى مواد الجنايات بعقوبات مقيدة للحرية أخف منها اذا اقتضت الاحوال رأفة القضاة ، فانه يكون قد خالف القانون ٠

(طعن رقم ٢٢٨٠ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٢/١١/١٧)

قاعـــدة رقم (٨٠)

المبـــــدأ :

يشترط ان يكون الحكم منبئا بذاته عن قدر العقوبة المحكوم به ولا يكمله فى ذلك أى بيان اخر خارج عنه - مخالفة ذلك - أثره ٠

المحـــكمة :

لما كان يبين من الحكم الابتدائى - المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه - انه دان الطاعن بتهمة إقامة بناء قيمته أكثر من خمسة آلاف جنيه بدون موافقة اللجنة قد قضى بتغريمه بغرامة تعادل قيمة المبنى ٠ ولما كان الحكم لم يبين قيمة الغرامة المقضى بها أو يبين فى مدوناته قيمة ذلك المبنى حتى يمكن على أساسه تعيين مقدار عقوبة الغرامة التى نص عليها القانون ، فانه يكون قد شابه قصور فى بيـــان عقوبة الغرامة المقضى بها لانه يشترط أن يكون الحكم منبئا بذاته عن قدر العقوبة المحكوم بها ولا يكمله فى ذلك أى بيان آخر خارج عنه ٠ لما كان ذلك ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة بغير حاجـــة الى بحث باقى أوجـــه الطعن ٠

(طعن رقم ٢٦٤٤ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٧)

قاعـــدة رقم (٨١)

المبــــــدأ :

الطاعن لا يضار بطعنه - الاستئناف المرفـــوع من غير النيـــابة العـامة - وجـوب القضـاء فيه بتاييــــد الحكم أو تعديله لمصلحة رافع الاسـتئناف .

المحــــكمة :

لما كان قانون تنظيم السجون الصادر بالقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ نص فى المادة ٢١ منه على أن « تحدد انواع الاشـغال التى تفرض على المحكوم عليه بالاشغال الشاقة أو بالحبس مع الشـــغل بقرار من وزيـر الداخلية بالاتفاق مع وزير العدل وفى المـادة ٢٢ على أن « لا يجوز أن تنقص مدة تشغيل المحـــكوم عليهم ... أو بالحبس مع الشغل عن ست ساعات ... « وفى المادة ٤٧ على أن يجوز لمدير عام الســـجون بعد موافقة النائب العام أن يمنح المحكوم عليهم بالحبس البسيط كل أو بعض المزايا المقررة للمحبوسين احتياطيا » وفى المادة ٢٤ على ان « لا يجوز تشغيل المحبوسين احتياطيا والمحكوم عليهم بالحبس البســـيط الا اذا رغبوا فى ذلك ونصت المادة ٤٧٩ من قانون الاجراءات الجنائية على ان « لكل محكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لا تجـاوز ثلاثة أشهر أن يطلب بدلا من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج السجن وفقا لما هو مقرر فى المواد ٥٢٠ وما بعدها وذلك ما لم ينص الحكم على حرمانه من هذا الخيار » - لما كان ذلك ، وكان البين من هذه النصوص أن عقوبة الحبس مع الشغل أشد من عقوبة الحبس البسيط بصرف النظر عن مدة العقوبة المحكوم بها ، وكانت الفقرة الثالثة من المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية قد نصت على أن « أما اذا كان الاســتئناف مرفـــوعا من غير النيابة العامة فليس للمحكمة الا أن تؤيد الحكم أو تعدله لمصلحة رافع الاستئناف » وكان الحكم المطعون فيه قد اســــتبدل عقوبة الحبس مع الشغل بعقوبة الحبس البسيط المقضى بها ابتدائيا مع ان المستانف هو المحكوم عليه وحده ، فانه يكون قد خالف القانون .

(طعن رقم ٥٥٦٦ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/١/١٨)

قاعـــدة رقم (٨٢)

المبـــــدأ :

صدور قانون اصلح للمتهم ـ أثره ـ وجوب تطبيقه دون غيره •

المحـــكمة :

لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ١٩٨١/٤/١٢ ، ودان الطاعن بالتطبيق للمادة التاسعة من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ التى كانت تنص بعد تعديلها بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ على : أن « يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه كل من باع سلعة مسعرة جبريا ... بسعر يزيد على السعر ... المحدد » وكان القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٢ الصادر بتاريخ ١٩٨٢/٧/٢٦ قد استبدل بنص المادة سالفة الذكر النص التالى « يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه ، أو باحدى هاتين العقوبتين ، كل من باع سلعة مسعرة جبريا ... بسعر ... يزيد على السعر ... المحدد » ، وكانت المادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها اذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات قانون أصلح للمتهم ، وكان القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٢ يتحقق به معنى القانون الاصلح للطاعن فى حكم الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات بما استحدثه من تخيير القاضى بين توقيع عقوبتى الحبس والغرامة معا أو الاكتفاء بتوقيع احداهما دون الاخرى ، بعد أن كان القضاء بكلتيهما وجوبيا ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه •

(طعن رقم ٦٧٩٠ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٤/٣/٦)

قاعـــدة رقم (٨٣)

المبـــــدأ :

من المختص بتطبيق العقوبة •

المحـــــكمة :

من المقـرر ان تطبيق العقوبـة فى حـدود النص المنطبق هو من خصائص قاضى الموضوع .

(طعن رقم ٢٠٧٢ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٣/٢٠)

قاعـــدة رقم (٨٤)

المبـــــدأ :

عقوبة جريمة خيانة الامانة طبقا لنص المادة ٣٤١ من قانون العقوبات هى الحبس وجوبا .

المحـــــكمة :

لما كان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه انه - بعد أن انتهى الى ثبوت ارتكاب المطعون ضده لجريمة خيانة الامانة التى اقيمت بها الدعوى الجنائية ضده - قد عاقبه بغرامة قدرها خمسين جنيها . لما كان ذلك ، وكانت العقوبة المقررة لجريمة خيانة الامانة - طبقا لنص المادة ٣٤١ من قانون العقوبات - هى الحبس وجوبا ، ويجوز ان يزاد عليها غرامة لا تتجاوز مائة جنيه ، فان الحكم المطعون فيه - اذ قضى على المطعون ضده بعقوبة الغرامة رغم وجوب معاقبته بالحبس - يكون قد اخطا فى تطبيق القانون . لما كان ذلك ، وكان هذا الخطا الذى بنى عليه الحكم لا يخضع لاى تقدير موضوعى ما دامت محكمة الموضـــوع قد قالت كلمتها من حيث ثبوت صحة اسناد الاتهام ماديا الى المطعـــون ضده فانه يتعين - اعمالا لنص المادة ٣٩ من قانون حالات واجـــراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ - نقض اخطا في تطبيق القانون . لما كان ذلك ، وكان هذا الخطا الذى بنى الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه باستبدال عقـــوبة الحبس بعقوبة الغرامة المقضى بها .

وحيث ان المحكمة ترى فى ظروف الدعوى وماضى المتهم ما يتبت

على الاعتقاد بأنه لن يعود مستقبلا الى مخالفة القانون ومن ثم تأمر بوقف تنفيذ العقوبة عملا بالمادتين ١/٥٥ و ١/٥٦ من قانون العقوبات .

(طعن رقم ٦٨٦٥ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٣/٢٧)

قاعدة رقم (٨٥)

المبدأ :

من المختص بوقف تنفيذ العقوبة .

المحكمة :

تقدير مسوغات الحكم بوقف تنفيذ العقوبة من الامور الموضوعية التى تدخل فى سلطات قاضى الموضوع .

(طعن رقم ٧٠٢١ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٥/٣)

قاعدة رقم (٨٦)

المبدأ :

اذا صدر قانون أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره .

المحكمة :

الاصل المقرر فى القانون على مقتضى الفقرة الاولى من المادة الخامسة من قانون العقوبات هو أن يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها الا أن الفقرة الثانية من تلك المادة تنص على أنه « ومع هذا اذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره .

(طعن رقم ٧٠٢١ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٥/٣)

قاعدة رقم (٨٧)

المبدأ :

سقوط الطعن بالنقض اذا كان الطاعن محكوما عليه بعقوبة مقيدة

للحرية ولم يتقدم لتنفيذها قبل يوم الجلسة المادة ٤١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

المحــــكمة :

من حيث أن المادة ٤١ من قانون حالات واجراءات الطعن أمــام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، اذ نصت على انه يسقط الطعن المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحريـــة اذا لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة فقد دلت بذلك على أن ســـقوط الطعن هو جزاء وجوبى يقضى به على الطاعن الهارب من تنفيذ العقوبة اذا لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة التى حددت لنظر الطعن باعتبار أن الطعن بطريق النقض لا يرد الا على حكم نهائى وان التقرير به لا يترتب عليه - وفقا للمادة ٤٦٩ من قانون الاجراءات الجنائية - ايقاف تنفيـذ العقوبات المقيدة للحرية المقضى بها بالاحكام الواجبة التنفيذ .

(طعن رقم ٧٦٢٣ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٥/٢٠)

قاعـــدة رقم (٨٨)

المبـــــدأ :

تقدير العقوبة فى الحدود المقررة قانونا هو من اطلاقات محكمة الموضوع - دون معقب عليها .

المحـــكمة :

لما كان ذلك ، وكان النعى بان المحكمة لم تعـامل الطاعن طبقـا للمادة ١١٨ مكرر « أ » من قانون العقوبات رغم ان المــال المختلس لا تتجاوز قيمته خمسمائة جنيه مردودا بان تطبيق هذا النص أمر موازى، وكانت المحكمة لم تر تطبيق هذه المادة فانها لا تكون قد خالفت القانون وذلك لما هو مقرر من أن تقدير العقوبة فى الحدود المقررة قانونا هو من اطلاقات محكمة الموضوع دون معقب ودون أن تسال حسابا عن الاسباب التى من اجلها اوقعت العقوبة بالقدر الذى ارتاته وكانت العقوبة التى انزلها الحكم بالطاعن - على ما سلف بيانه - تدخل فى نطاق العقوبة

المقررة قانونا للجريمة التى دانه بها ، فان مجادلته فى هذا الخصوص لا تكون مقبولة .

(طعن رقم ٣٢٨١ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/٦/١٠)

قاعـــدة رقم (٨٩)

المبــــــدأ :

من المختص بتطبيق العقوبة الاختيارية .

المحــــكمة :

من المقرر ان تطبيق العقوبة التخييريه فى حدود النص المنطبق هو من خصائص قاضى الموضوع .

(طعن رقم ٤٠٥٩ لسنة ٥٤ - جلسة ١٩٨٤/١٠/٢٣)

قاعـــدة رقم (٩٠)

المبــــــدأ :

اذا صدر قانون أصلح للمتهم يتعين تطبيقه .

المحــــكمة :

وحيث ان النيابة العامة رفعت الدعوى الجنائية على الطاعن بوصف انه فى ١٩٨٠/٦/١٥ بدائرة قسم ثان المنصورة باع سلعة مسعرة جبريا بطيخ » بسعر يزيد عن السعر المقرر قانونا وطلبت عقابه بالمواد ٩ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ من المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ ، ومحكمة أول درجه أعملت فى حق الطاعن مواد الاتهـام وقضت بتاريخ ١٩٨٠/٧/٣١ غيـــابيا بحبس الطـاعن بسنة مع الشغل وتغريمه ٣٠٠ جنيه والمصادرة والغلق لمدة ثلاثة اشـــهر وشـهر ملخص الحكم على واجهة المحل لمدة مسـاوية لمدة عقوبـة الحبس ، عـارض الطاعن ، وحكم فى معارضته بتاريخ ١٩٨١/٦/٩ برفضها ، فاستانف ،

ومحكمة ثانى درجة قضت بتاريخ ١٩٨١/١٠/٢٥ حضوريا بتأييد الحكم المستانف . لما كان ذلك ، وكان الاصل المقرر انه يعاقب على الجريمة بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها ، وكان المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الارباح المعدل بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ « المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٢ مكرر الصادر فى ٣١ مايو لسنة ١٩٨٠ - والذى يحكم واقعة الدعوى لحدوثها فى ظله ينص فى فقرتيه الاولى من مادته التاسعة على ان يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تزيد عن الف جنيه كل من باع سلعة مسعرة جبريا أو محددة الربح أو عرضها للبيع بسعر أو بربح يزيد على السعر أو الربح المحدد ... الخ » ، الا أنه لما كان قد صدر القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٢ بتعديل نص المادة ٩ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الارباح المعدل بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ الى النص الاتى : مادة ٩ - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تزيد على الف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين ، كل من باع سلعة مسعرة جبريا أو محددة الربح أو عرضها للبيع بسعر أو بربح يزيد على السعر أو الربح المحدد ... الخ » . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض تخول لمحكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها اذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات قانون يسرى على الدعوى . وكان القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٢ بما نص عليه فى المادة الاولى منه - على النحو سالف الذكر - يتحقق به معنى القانون الاصلح للطاعن فى حكم الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات اذ انشا له مركزا قانونيا أصلح بما اشتملت عليه احكامه اذ انه قد ترك للقاضى الخيار بين عقوبة الحبس وعقوبة الغرامة فهو القانون الاصلح للمتهم من القانون القديم رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ الذى ينص على عقوبتى

الحبس والغرامة معا ، فيكون القانون ١٢٨ لسنة ١٩٨٢ هو القانون الواجب التطبيق ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة حتى يتاح للطاعن فرصة محاكمته من جديد على ضوء أحكام القانون ١٢٨ لسنة ١٩٨٢ سالف البيان وذلك دون حاجة للتعرض لاوجه الطعن المقدمة من الطاعن .

(طعن رقم ٣٤٥ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١٠/٣٠)

قاعدة رقم (٩٢)

المبدأ :

حق محكمة النقض نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحة والحكم بمقتضى القانون عملا بنص المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ مادام الخطا المراد تصحيحه لا يخضع لاى تقدير موضوعى .

المحكمة :

وحيث أن البين من مطالعة الاوراق أن النيابة العامة قد أقامت الدعوى الجنائية قبل المطعون ضده بوصف انه فى يوم ١٩٨١/٣/١٤ بدائرة قسم محرم بك - قام بالصيد بادوات صيد مخالفة وطلبت عقابه بالمواد ٢ ، ١/١٣ ، ١/١٦ من القانون ١٤٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٦ - وقد قضت محكمة اول درجة غيابيا بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لوقف التنفيذ وتغريمه خمسين جنيها والمصادرة وقد عارض المتهم فى هذا الحكم وقضى فى معارضته بقبولها شكلا ورفضها موضوعا - فاستانف المتهم هذا القضاء وقضى بالحكم المطعون فيه حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستانف والاكتفاء بتغريم المتهم عشرين جنيها والايقاف والمصادرة - لما كان ذلك وكانت المادة ٢٣ من القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٦٠ بشأن صيد الاسماك المعدل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٦ قد نصت على أنه : " يحظر الصيد فى المياه البحرية والداخلية وفى البحيرات

باجهزة أو مواد مفرقعة أو سامة أو مميتة للاسماك ، كما يمنع الصيد بالطرق المعروفة بالحواجز والحوشة والبشة والزليقة وأى نوع آخر من السدود أو الخنادق أو التحاويط ، وتسرى أحكام هذه المادة على الصيد فى المياه التى تغطى الاراضى المملوكة للافراد وتتصل بالبحيرات أو المياه البحرية أو الداخلية » . كما نصت الفقرتان الاولى والثانية من المادة ١٦ من ذات القانون بمعاقبة كل من يخالف حكم المادة ١٣ بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة شهود ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد عن مائة جنيه ، وفى جميع الاحوال تضبط المراكب والالات وأدوات الصيد المستعملة والمواشى والاسماك والطيور المصيدة وسائر الممتلكات الموجودة فى موضع المخالفة وتصادر لجانب الحكومة كما يحكم علاوة على ما ذكر بازالة المخالفة على نفقة مرتكبها » . لما كان ذلك وكان الحكم المستأنف قد قضى بعقوبة الحبس والغرامة بحدهما الادنى المقرر قانونا فضلا عن عقوبة المصادرة ، بيد ان الحكم المطعون فيه قد أوقع عقوبة الغرامة فقط والمصادرة ونزل بعقوبة الغرامة الى عشرين جنيها وهى دون الحد الادنى المقرر للغرامة كما اغفل كلية عقوبة الحبس فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون - ولما كان هذا الخطأ الذى انبنى عليه الحكم لا يخضع لاى تقدير موضوعى مادامت محكمة الموضوع قد قالت كلمتها فى ثبوت التهمة قبل المطعون ضده فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه بمقتضى القانون عملا بحكم الفقرة الاولى من المادة ٣٩ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ - لما كان ذلك وكانت محكمة أول درجة قد عاقبت المتهم بعقوبتى الحبس والغرامة بحدهما الادنى فيتعين لذلك تاييد الحكم المستانف مع الايقاف بالنسبة للعقوبتين .

(طعن رقم ٣٩٣٢ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١٠/٣٠)

قاعدة رقم (٩٢)

المبدأ :

متى يقضى بعقوبة المصادرة .

المحـــكمة :

المصادرة عقوبة لا يقضى بها بحسب القاعدة العامة الواردة بالمادة ٣٠ من قانون العقوبات الا اذا كان الشيء قد سبق ضبطه .

(طعن رقم ٢٢٨٧ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١١/٦)

قاعـــدة رقم (٩٣)

المبـــدأ :

الخطأ فى تطبيق القانون - حق محكمة النقض تصحيحه والحكم بمقتضى القانون المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

المحـــكمة :

وحيث انه لما كانت المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ تنص فى فقرتها الاخيرة على أنه « يجوز لوزير التموين فرض كل او بعض العقـــوبات المنصوص عليها فى هذه المادة على من يخالف القرارات التى يصدرها تنفيذا لهذا القانون ، كما تنص على عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الحبس والغرامة المبينة فيها » . لما كان ذلك ، وكان وزير التموين فى حدود سلطته التشريعية المخولة له فى تلك المادة قد أصدر القرار رقم ١٩٨ لسنة ١٩٧٨ بشأن تكليف الحائزين لمساحات مزروعة أرز شـــعير بتوريد كمية من محصول عام ١٩٧٨ ونص فى المادة التاسعة على معاقبة كل حائز يخالف القرار بغرامة قدرها ٦٥ جنيه عن كل طن من الارز الشعير الذى يقصر فى توريده وبحد اقصى ٥٠٠ جنيه ، وبالنسبة لكسور الطن تحتسب الغرامة بواقع ٦٥ مليما عن كل كيلو جرام لم يتم توريده ، فان هذه العقوبة انما يرد عليها نفس القيد الوارد فى المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ بشأن عدم جواز الحكم بوقف تنفيذهـــا باعتبارها قاعدة وردت فى اصل التشريع الذى خول وزير التمـــوين اصدار القرارات التنفيذية المشار اليها ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه اذ قضى بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة المحكوم بها قد اخطأ فى تطبيـــق القانون بما يستوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بالغاء ما قضى به من

وقف تنفيذ العقوبة وذلك اعمالا لنص الفقرة الاولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض ٠

(طعن رقم ٢٣٠١ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١١/١٣)

قاعـــدة رقم (٩٤)

المبـــدأ :

من حق محكمة النقض تصحيح الخطأ فى تطبيق القانون المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ٠ جريمة عدم توريد كمية الارز المحددة بقرار وزير التموين رقم ١٩٨ لسنة ١٩٧٨ - عقوبتها ٠

المحـــكمة :

وحيث انه لما كانت المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ تنص فى فقرتها الاخيرة على انه « يجوز لوزير التموين فرض كل او بعض العقوبات المنصوص عليها فى هذه المادة على من يخالف القرارات التى يصدرها تنفيذا لهذا القانون ، كما تنص على عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الحبس والغرامة المبينة فيها ، لما كان ذلك ، وكان وزير التموين فى حدود سلطته التشريعية المخولة له فى تلك المادة قد أصدر القرار رقم ١٩٨ لسنة ١٩٧٨ بشأن تكليف الحائزين لمساحات مزروعة ارزا شعيرا بتوريد كميات فى محصول عام ١٩٧٨ ونص فى المادة التاسعة منه - المؤثمة للجريمة التى دين المطعون ضده بها - على معاقبة كل حائز يخالف هذا القرار بغرامة قدرها ٦٥ جنيها عن كل طن من الارز الشعير الذى يقصر فى توريده وبحد اقصى ٥٠٠ جنيها وبالنسبة لكسور الطن تحتسب الغرامة بواقع ٦٥ مليما عن كل كيلو جرام لم يتم توريده ٠٠٠ فان عقوبة الغرامة المقضى بها يرد عليها القيد العام الوارد فى المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ فى شأن عدم جواز الحكم بوقف تنفيذها باعتبارها قاعدة وردت فى اصل التشريع الذى خول وزير التموين اصدار القرارات

التنفيذية المشار اليها ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه اذ قضى بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة المقضى بها قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بالغاء ما قضى به من وقف تنفيذ العقوبة .

(طعن رقم ٢٧١٧ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١١/٢٧)

قاعـــدة رقم (٩٥)

المبـــــدأ :

الخطأ فى تطبيق القانون من حق محكمة النقض تصحيح الحكم بمقتضى القانون المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ - عقوبتها - عقوبة اخرى تكميلية .

المحـــــكمة :

وحيث أنه يبين من مطالعة الاوراق ان محكمة أول درجة دانت المطعون ضده بجريمة عدم الاعلان عن أسعار السلع التى يعرضها للبيع ، وقضت بمعاقبته عنها بالحبس ستة أشهر ، ويشهر ملخص الحكم لمدة تعادل مدة الحبس ، فاستأنف ، ومحكمة ثانى درجة قضت بحكمها المطعون فيه - والذى اخذت فيه بأسباب الحكم المستأنف - حضوريا بقبول الاستئناف شكلا ، وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف الى تغريم المطعون ضده خمسين جنيها ، وتأييده فيما عدا ذلك . لما كان ذلك ، وكان المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى - بعد ان بين العقوبات الاصلية المقررة للجرائم المنصوص عليها فيه - قد نص فى المادة ١٦ منه على عقوبة أخرى تكميلية يتعين القضاء بها الى جانب العقوبات الاصلية ، هى شهر ملخصات الاحكام التى تصدر بالادانة طبقا للاوضاع المبينة فى هذه المادة ، وفرق المشرع بالنسبة لهذه العقوبة التكميلية بين ما اذا كانت العقوبة الاصلية المقضى بها هى الحبس ، وما اذا كانت العقوبة هى الغرامة ، فاوجب ان يكون شهر ملخص الحكم لمدة تعادل مدة الحبس فى الحالة الاولى ، ولمدة شهر واحد فى الحالة الثانية ، وكان الحكم المطعون فيه - على الرغم من أنه الغى عقوبة الحبس لمدة ستة اشهر المحكوم بها ابتدائيا على المطعون ضده ، واستبدل

بها عقوبة الغرامة ، قد أبقى على ما كان يقضى به الحكم الابتدائى من شهر ملخص الحكم لمدة تعادل مدة الحبس ، وفاته تعديل هذه العقوبة التكميلية بما يتسق مع ما أجراه من تعديل فى العقوبة الاصلية ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . ولما كان تصحيح هذا الخطأ الذى انبنى عليه الحكم لا يخضع لاى تقدير موضوعى ما دامت محكمة الموضوع قد قالت كلمتها فى ثبوت التهمة فانه يتعين - حسب القاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ - تصحيح الخطأ والحكم بمقتضى القانون وذلك بجعل عقوبة شهر ملخص الحكم لمدة شهر .

(طعن رقم ٣٢٣٧ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٥)

قاعدة رقم (٩٦)

المبدأ :

النزول بالعقوبة المحكوم بها عن الحد الادنى - خطأ فى تطبيق القانون - من حق محكمة النقض تصحيح العقوبة المقررة بنص المادة ٣ مكررا «ب» من القانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون ١٠٩ لسنة ١٩٨١ - النزول بها عن الحد الادنى - خطأ فى تطبيق القانون مناط ذلك .

المحكمة :

وحيث أن البين من مطالعة الاوراق ان الدعوى الجنائية اقيمت ضد المطعون ضده بوصف انه فى يوم ١٩٨٠/١٠/١٧ اشترى لغير استعماله الشخصى ولاعادة البيع مواد التموين الموزعة عن طريق مؤسسات القطاع العام والجمعيات التعاونية الاستهلاكية ، ومحكمة أول درجة عاقبته عن هذه التهمة بتغريمه مائة جنيه والمصادرة ، فاستأنف ، ومحكمة ثانى درجة قضت بحكمها المطعون فيه حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف بالنسبة لعقوبة الغرامة بجعلها خمسين جنيها ، وتاييده فيما عدا ذلك ، وقد استند هذا الحكم فى قضائه بالادانة الى ذات الاسباب التى استند اليها الحكم

الابتدائى . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣ مكررا «ب» من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ، المعدل بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨١ تنص على معاقبة مرتكب الجريمة التى دين بها المطعون ضده « بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ، وبغرامة من مائة جنيه الى خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين » وكان الحكم الابتدائى قد اختار عقوبة الغرامة والتزم فى تقديره لها الحد الادنى المقرر قانونا وهو مائة جنيه ، فإن الحكم المطعون فيه اذ نزل بها عن ذلك الحد بجعلها خمسين جنيها يكون قد خالف القانون ، ولما كان تصحيح هذا الخطأ الذى انبنى عليه الحكم لا يخضع لاى تقدير موضوعى ما دامت محكمة الموضوع قد قالت كلمتها فى ثبوت التهمة ، فانه يتعين ـ حسب القاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ـ تصحيح الخطأ والحكم بمقتضى القانون ، وهو ما يتحقق بتأييد الحكم المستأنف .

(طعن رقم ٣٢٤٠ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٥)

قاعدة رقم (٩٧)

المبدأ :

صدور قانون اصلح للمتهم بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا يتعين تطبيقه .

المحكمة :

لما كان الاصل المقرر فى القانون على مقتضى الفقرة الاولى من المادة الخامسة من قانون العقوبات هو أن يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها ، الا أن عجز هذه الفقرة ينص على أنه : « ومع هذا اذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره » . واذ كانت الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول هذه المحكمة ـ محكمة النقض ـ أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها اذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل

الفصل في الدعوى بحكم بات قانون أصلح للمتهم ، وكان القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٢ المار ذكره قد انشأ للطاعن مركزا قانونيا أصلح يتحقق به معنى القانون الاصلح للمتهم في حكم المادة الخامسة من قانون العقوبات وذلك بما اشتملت عليه أحكامه من أجازة الحكم بعقوبتي الحبس والغرامة معا أو باحداهما فحسب ، فانه يكون هو الواجب التطبيق لامر الذى يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تطبيق العقوبة التخييرية في حدود النص المنطبق هو من خصائص قاضي الموضوع ، فانه يتعين أن يكون النقض مقرونا بالاحالة ، وذلك دون حاجة الى البحث فيما يثيره الطاعن بأسباب طعنه .

(طعن رقم ٣٠٩٧ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٥)

قاعـــدة رقم (٩٨)

المبـــــدأ :

من المختص بتقدير العقوبة .

المحـــــكمة :

لما كان من المقرر أن تقدير العقوبة وقيام موجبات الرأفة أو عدم قيامها موكول لقاضي الموضوع دون معقب عليه في ذلك بما يضحى معه منعى الطاعن بشأن تقديم محضر الصلح وعدم اعتداد المحكمة به غير مقبول . لما كان ذلك فان الطعن يكون مفصحا عن عدم قبوله .

(طعن رقم ٥١٦٧ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٥/٢/١)

قاعـــدة رقم (٩٩)

المبـــــدأ :

من حق محكمة النقض تصحيح الخطأ في تطبيق القانون .

المحـــــكمة :

وحيث انه يبين من الاوراق أن الدعوى الجنائية قد أقيمت على المحكوم عليها بوصف أنها في يوم ١٤ من أغسطس سنة ١٩٨٦ ارتكبت

علانية فعلا فاضحا مخلا بالحياء ، وطلبت النيابة العامة معاقبتها بالمادة ٢٧٨ من قانون العقوبات ، ومحكمة أول درجة قضت بتغريم المتهمة مائتى جنيه ، فاستانفت المحكوم عليها ، ومحكمة ثاني درجة قضت حضوريا بتأييد الحكم المستانف . لما كان ذلك ، وكان الحد الاقصى لعقوبة الغرامة المقررة بالمادة ٢٧٨ من قانون العقوبات قبل تعديلها بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وهى المنطبقة على واقعة الدعوى - خمسين جنيها ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد تجاوز هذا الحد فى قضائه فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون . مما يقتضى عملا بنص الفقرة الاولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض تصحيح الخطأ والحكم بمقتضى القانون بجعل عقوبة الغرامة المقضى بها على المحكوم عليها خمسين جنيها .

(طعن رقم ٧٧١٤ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٥/١/١)

قاعدة رقم (١٠٠)

المبدأ :

من المقرر ان تقدير العقوبة فى الحدود المقررة قانونا وتقدير موجبات الرأفة ومداها هو من اطلاقات محكمة الموضوع دون معقب ودون ان تسال حسابا عن الاسباب التى من اجلها اوقعت العقوبة بالقدر الذى ارتاته .

المحكمة :

لما كان ذلك وكان من المقرر أن تقدير العقوبة فى الحدود المقررة قانونا وتقدير موجبات الرأفة ومداها هو من اطلاقات محكمة الموضوع دون معقب ودون أن تسال حسابا عن الاسباب التى من أجلها اوقعت العقوبة بالقدر الذى ارتاته ، فان ما يثيره الطاعنان فى هذا الخصوص يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان الحكم - وعلى ما سلف بيانه - قد اثبت فى تدليل سائغ توافر ظرف سبق الاصرار فى حق الطاعنين مما يرتب من صحيح القانون تضامنا بينهما فى المسئولية الجنائية ، فان الحكم اذا انتهى الى مساءلة كل منهما عن الافعال التى ارتكبت بوصفه

فاعلا للجريمة يكون قد أصاب ، ويكون منعى الطاعن الثانى عليه فى هذا الصدد بالخطأ فى القانون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر انه لا يعيب الحكم أن يحيل فى ايراد أقوال الشهود الى ما أورده من أقوال شاهد اخر ما دامت متفقة مع ما استند اليه الحكم منها ، وان لمحكمة الموضوع أن تعول فى قضائها على قول الشاهد ولو خالف قولا اخر له وهى فى ذلك غير ملزمه بان تعرض لكلا القولين أو تذكر علة اخذها باحدهما دون الاخر . ولما كان الطاعن الثانى لا ينازع فى ان ما أورده الحكم من أقوال ابنة المجنى عليها التى أحال عليها فى بيان أقوال أخيها لها معينا الصحيح فى الاوراق ، وأن لاخيها ذات الرواية التى أحال فى بيانها الى أقوال تلك الشاهدة - فان النعى على الحكم بالخطأ فى الاسناد بمقولة ان الاخ عدل الى رواية أخرى لم يعرض لها الحكم ، يكون فى غير محله . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعا .

(طعن رقم ٤١٦٨ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/١/٢٨)

قاعـــدة رقم (١٠٥)

المبـــــدأ :

العقوبة الاصلية المقررة لاشد الجرائم المرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة تجب العقوبات الاصلية المقررة لما عداها من جرائم دون ان يمتد هذا الجب الى العقوبات التكميلية .

المحـــــكمة :

من المقرر ان العقوبة الاصلية المقررة لاشد الجرائم المرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة تجب العقوبات الاصلية المقررة لما عداها من جرائم دون ان يمتد هذا الجب الى العقوبات التكميلية التى تحمل فى طياتها فكرة رد الشىء الى أصله أو التعويض المدنى للخزانة او كانت ذات طبيعة وقائية ، كالمصادرة ومراقبة الشرطة التى هى فى واقع الامر عقوبات نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة ولذلك يجب توقيعها مهما تكن العقوبات المقررة لما يرتبط بتلك الجريمة من جرائم اخرى والحكم بها مع عقوبه

الجريمة الاشد ، وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه اعتبر جريمتى احراز الجوهر المخدر وتهريبه مرتبطتين وبرغم هذا أغفل الحكم بالتعويض المنصوص عليه فى المادة ١٢٢ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ - وهو على ما يبين من المفردات المضمومة أربعمائة وسبعون جنيها - فانه يكون قد خالف القانون بما يوجب تصحيحه والقضاء بالتعويض بالاضافة الى باقى العقوبات المقضى بها .

(طعن رقم ٤٧٨٩ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٥/٢/١٣)

قاعدة رقم (١٠٢)

المبدأ :

العبرة فيما تقضى به الاحكام هى بما ينطق به القاضى فى وجه الخصوم بمجلس القضاء عقب نظر الدعوى .

المحكمة :

لما كان ذلك وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه انه وان كان قد اثبت به ان المحكمة قضت بحبس الطاعن لمدة ثلاث سنوات وتغريمه ... الا ان الثابت من مطالعة النسخة الاصلية للحكم ورول رئيس الدائرة فى المفردات المضمومة ان منطوق الحكم قضى بعقوبة السجن - لا الحبس - لمدة ثلاث سنوات . واذ كانت العبرة فيما تقضى به الاحكام هى بما ينطق به القاضى فى وجه الخصوم بمجلس القضاء عقب نظر الدعوى فانه لا يعتد بما جاء بمحضر الجلسة من خطأ مادى فى هذا الشأن ويضحى منعى الطاعن فى هذا الخصوص غير سديد .

(طعن رقم ٤٩٦ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٥/٣/٢٨)

قاعدة رقم (١٠٣)

المبدأ :

من حق محكمة النقض الخطأ فى تطبيق القانون .

المحـــــكمة :

وحيث أنه لما كانت المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين - المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ - تنص فى فقرتها الاخيرة على أنه « يجوز لوزير التموين فرض كل أو بعض العقوبات المنصوص عليها فى هذه المادة على من يخالف القرارات التى يصدرها تنفيذا لهذا القانون » . كما تنص فى فقرتها الرابعة على عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الحبس والغرامة المبينة فى الفقرة الاولى منها - لما كان ذلك وكان وزير التموين والتجارة الداخلية - فى حدود سلطته التشريعية المخولة له فى تلك المادة قد أصدر القرار رقم ١٩٨ لسنة ١٩٧٨ بشأن تكليف الحائزين لمساحات مزروعة أرزا شعير بتوريد كميات من محصول موسم سنة ١٩٧٨/١٩٧٩ ونص فى مادته التاسعة المؤثمة للجريمة التى دين المطعون ضده بها على أنه « يعاقب كل حائز بغرامة مقدارها خمسة وستون جنيها عن طن الارز الشعير الذى يقصر فى توريده وبحد أقصى خمسمائة جنيه وبالنسبة لكسور الطن تحتسب الغرامة بواقع ٦٥ مليما عن كل كيلو جرام لم يتم توريده وفى جميع الاحوال تضبط الكميات موضوع المخالفة ويحكم بمصادرتها » فان هذه الغرامة انما يرد عليها نفس القيد العام الوارد بالمادة ٥٦ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ بشأن عدم جواز الامر بايقاف تنفيذها باعتبار هذا القيد قاعدة وردت فى التشريع الذى خول وزير التموين اصدار القرارات التنفيذية المشار اليها مما لازمه اتباعها وعدم الخروج عنها فى حالة فرض كل أو بعض العقوبات المنصوص عليها فى تلك المادة ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه اذ امر بايقاف تنفيذ عقوبة الغرامة المحكوم بها أبتدائيا قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بالغاء ما امر به من ايقاف تنفيذ العقوبة .

(طعن رقم ٥٢٥٤ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٥/٤/٢٤)

قاعدة رقم (١٠٤)

المبـــــــدأ :

من المقرر انه لا يترتب على الخطا في رقم مادة العقاب المطبقة بطلان الحكم مادام قد وصف وبين الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا كافيا وقضى بعقوبة لا تخرج عن حدود المادة الواجب تطبيقها ٠

المحـــــكمة :

لما كان ذلك وكان من المقرر أنه لا يترتب على الخطا فى رقم مادة العقاب المطبقة بطلان الحكم مادام قد وصف وبين الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا كافيا وقضى بعقوبة لا تخرج عن حدود المادة الواجب تطبيقها - وهى الامور التى لم يخطىء الحكم بتقديرها - ومن ثم فلا مصلحة للطاعن فيما يثيره بشان خطا الحكم - على فرض صحة ما زعمه - فى تطبيقه المادة ٣١٦ مكررا ثانيا على واقعة الدعوى طالما ان الحكم قد افصح فى مدوناته عن الواقعة التى دان الطاعن عنها بما ينطبق عليه حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢٦ مكررا ثالثا من قانون العقوبات مادامت العقوبة التى انزلها الحكم المطعون فيه على الطاعن تدخل فى الحدود المقررة لهذه المادة ، لما كان ذلك وكانت الفقرة الثانية من المادة ٣١٦ مكررا ثالثا من قانون العقوبات قد نصت على ان يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سبع سنوات على السرقات التى تحصل فى مكان مسكون او معد للسكنى او أحد ملحقاته اذا تم دخول المكان بواسطة السور أو الكسر أو استعمال مفاتيح مصطنعة أو انتحال صفة كاذبة أو ادعاء القيام أو التكليف بخدمة عامة أو غير ذلك من الوسائل غير المشروعة ٠

(طعن رقم ٢٥٢٠ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٥/٦/١٣)

قاعدة رقم (١٠٥)

المبـــــــدأ :

المحكمة مخولة عند الحكم بعقوبتى الحبس لمدة لا تزيد على سنة والغرامة في جناية او جنحة ان تامر بوقف تنفيذ احداهما أو كليهما ٠

المحكـــــمة :

لما كان ذلك ، وكانت المحكمة مخولة عند الحكم بعقوبتى الحبس لمدة لا تزيد على سنة والغرامة فى جناية أو جنحة أن تأمر بوقف تنفيذ أحداهما أو كليهما ، فان ما تثيره الطـــاعنة فى هذا الشـأن يكون غير سديد ، هذا الى أن المادة ٥١٢ من قانون الاجراءات الجنائيـــــة ، لا تجيز التنفيذ بطريق الاكراه البدنى على المحكوم عليهم بعقوبة الحبس مع وقف التنفيذ . لما كان ذلك ، وكانت الطـاعنة لم تتمســـك - أمام المحكمة الاستئنافية بسـماع شـــاهديها اذ اقتصرت مرافعتها بالجلسة الاخيرة - على طلب البراءة - فـان منعـــاها فى هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير اساس متعينـا عدم قبوله موضـــوعا .

(طعن رقم ٥١٠٦ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٦/٢/١٣)

قاعـدة رقم (١٠٦)

المبـــــــدأ :

اذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبـار الجريمة التى عقوبتها اشد والحكم بعقوبتها دون غيرها .

المحـــــكمة :

لما كان ذلك ، وكانت المـادة ٣٢ من قانون العقوبات اذ نصت فى فقرتها الاولى على انه « اذا كون الفعل الواحـد جرائم متعـددة وجب اعتبار الجريمة التى عقوبتها اشد والحكم بعقوبتها دون غيرها » . فقد دلت بصريح عبارتها على انه في الحالة التي يكون فيها للفعل الواحـد عدة أوصاف ، يجب اعتبار الجريمة التى تمخض عنها الوصف او التكييف القانونى الاشد للفعل والحكم بعقوبتها وحدها دون غيرها من الجرائم التى قد تتمخض عنها الاوصاف الاخف والتى لا قيام لها البتة مع قيام الجريمة ذات الوصف الاشد ، اذ يعتبر الجانى كانه لم يرتكب غير هذه

الجريمة الاخيرة ، وذلك على خلاف التعدد الحقيقى للجرائم المرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة التى اختصت بها الفقرة الثانية من المادة ٣٢ سالفة الذكر اذ لا أثر لاستبعاد العقوبات الاصلية للجرائم الاخف فى وجوب الحكم بالعقوبات التكميلية المتعلقة بهذه الجرائم ضرورة أن العقوبة التكميلية انما تتعلق بطبيعة الجريمة ذاتها لا بعقوبتها يؤكد هذا النظر تباين صياغة الفقرتين اذ أردف الشارع عبارة « الحكم بعقوبة الجريمة الاشد » بعبارة « دون غيرها » فى الفقرة الاولى الخاصة بالتعدد المعنوى بينما أسقط تلك العبارة فى الفقرة الثانية الخاصة بالتعدد الحقيقى ، ولو كان مراده التسوية بينهما فى الحكم لجرت صياغتها بعبارة واحدة وعلى نسق واحد ، ولما كانت ثمة حاجة الى افراد فقرة لكليهما . لما كان ذلك ، وكان الفعل الذى قارفه المطعون ضده يتداوله وصفان قانونيان : الشروع فى تصدير جوهر مخدر دون الحصول على ترخيص كتابى بذلك من الجهة الادارية المختصة والشروع فى تهريب هذا المخدر بمحاولة اخراجه من البلاد بالمخالفة للنظم المعمول بها ، مما يقتضى - اعمالا لنص الفقرة الاولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات - اعتبار الجريمة التى تتمخض عنها الوصف الاشد - وهى جريمة الشروع فى تصدير جوهر مخدر - والحكم بعقوبتها المنصوص عليها فى المادتين ٤٥ ، ٤٦ من قانون العقوبات والمادتين ١/٣٣ ، ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شان مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها دون عقوبة الشروع فى التهريب الجمركى المنصوص عليها فى المادة ١٢٢ من قانون الجمارك الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، أصلية كانت او تكميلية فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بعقوبة الجريمة الاشد وحدها وهى الشروع فى تصدير جوهر مخدر يكون قد طبق صحيح القانون . لما كان ما تقدم فان الطعن يكون على غير اساس ويتعين رفضه موضوعا .

(طعن رقم ٧٠٧٩ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٦/٣/١٣)

قاعـدة رقم (١٠٧)

المبـــــدأ :

كل مخالفة لاحـكام القانون رقم ١٤٠ لســنة ١٩٥٦ او القرارات المنفذة له يعاقب مرتكبها بغرامــة لا تقل عن مــائة جنيه ولا تزيــد على ثلاثمائة جنيه .

المحـــكمة :

وحيث أن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه انه اذ نزل بعقوبة الغرامة المقضى بها عن مائة جنيه وهو الحد الادنى المقرر لجريمة أشغال الطريق بالمادة ١٤ من القانون ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ والمعدل بالقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٨٢ المنطبق على واقعة الدعــوى يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

وحيث أن الحكم المطعون فيه قد استبدل عقوبة الغرامة خمسين جنيها بعقوبة الحبس المقضى بها بالحكم الابتدائى وأيده فيما عدا ذلك . لما كان ذلك وكانت المادة ١٤ من القانون ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ فى شأن أشغال الطرق العامة المعدلة بالقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٨٢ تنص على أنه « كل مخالفة لاحكام القانون ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ أو القرارات المنفذة له يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه ... »، فان الحكم المطعون فيه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانــون مما يتعين معه تصحيحه برفع مقـدار الغرامـة الى الحـد الادنى المنصوص عليه قانــونا .

(طعن رقم ١٥٠٦ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٦/١٠/٧)

قاعـدة رقم (١٠٨)

المبـــــدأ :

ما يكفى لبيــان مادة العقوبــة .

المحـــــكمة :

لما كان ذلك ، وكان الثابت ، من حكم محكمة أول درجة انه خلص الى معاقبة الطاعن بالمادة ٢٤٢ عقوبات وقد اعتنق الحكم المطعون فيه أسباب الحكم المستأنف فان فى ذلك ما يكفى لبيـــان نص القانون الذى عاقب الطاعن بموجبه . لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير اساس ويتعين عدم قبوله .

(طعن رقم ٣٧٣٢ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٦/١٢/٣٠)

قاعـدة رقم (١٠٩)

المبـــــدأ :

المحكمة لا تلتزم بتقصى اسباب اعفاء المتهم من العقاب فى حكمهـــا ما لم يدفع به امامهـــا .

المحـــــكمة :

لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن الثانى من أن اقراره بالواقعة على النحو الذى مكن السلطات العامة من القبض على الطـــاعن الاول ومحاكمته كان يتعين معه على المحكمة اعفاءه من العقاب أخذا باحتكام المادتين ٤٨ ، ١٠٨ من قانون العقوبات ، مردودا بان المحكمة لا تلتزم بتقصى أسباب اعفاء المتهم من العقاب فى حكمها ما لم يدفع به أمامهـــا واذ ما كان الثابت ان هذا الطاعن لم يتمسك أمام المحكمة بهذا الاعفاء فليس له أن ينعى على حكمها اغفـــاله التحدث عن ذلك ، هذا فضـــلا عن أنه يشترط فى الاعتراف الذى يؤدى الى اعفاء الراشى من العقوبة وفقا لنص المادة ١٠٨ من قانون العقوبات أن يكون حاصـــلا لدى جهـة الحكم حتى تتحقق فائدته ، فاذا حصل الاعتراف لدى جهة التحقيق ثم عدل عنه لدى المحكمة فلا يترتب عليه الاعفـــاء ، واذ كان البين من مطالعة محـــاضر جلسات المحاكمة ان هذا الطاعن عدل عن اقواله فى التحقيقات وأنكر ما اسند اليه من ان ما قدمه من مبالغ نقدية للطاعن الاول كان على سبيل

الرشوة ، فان ما ينعاه بشأن عدم اعفائه من العقاب يكون على غير أساس .

(طعن رقم ٦١٤٣ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٧/١/٨)

قاعدة رقم (١١٠)

المبـدأ :

من المقرر انه متى توافرت حالة عدم القابلية للتجزئة بين الجرائم المسندة الى المتهم لوحدة الشروع الجنائى بالاضافة الى وحدة الغاية حقت عليه عقوبة واحدة بحكم القانون وهى عقوبة اشد الجرائم المنسوبة اليه اعمالا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات .

المحكمة :

من حيث انه لما كانت النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ دان المطعون ضده بجريمة القتل الخطأ قد أخطأ فى تطبيق القانون لنزوله بعقوبة الحبس المقضى بها عن الحد الادنى المقرر لهذه الجريمة وفقا لنص الفقرة الاولى من المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات وكانت الدعوى الجنائية قد اقيمت على المطعون ضده بوصف انه تسبب خطأ فى موت شخص واحد واصابة اكثر من ثلاثة أشخاص وقيادة سيارة بحالة تعرض حياة الاشخاص والاموال للخطر فقضت محكمة أول درجة حضوريا بحبس المطعون ضده ستة أشهر مع الشغل وكفالة عشرين جنيها لوقف التنفيذ عن جميع التهم مع تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات، واذ استانف المطعون ضده قضت محكمة ثانى درجة - بحكمها المطعون فيه - بتعديل الحكم المستانف والاكتفاء بحبس المطعون ضده شهرا واحدا مع الشغل . لما كان ذلك ، وكان من المقرر انه متى توافرت حالة عدم القابلية للتجزئة بين الجرائم المسندة الى المتهم لوحدة المشروع الجنائى بالاضافة الى وحدة الغاية حقت عليه عقوبة واحدة بحكم القانون وهى عقوبة اشد الجرائم المنسوبة اليه اعمالا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات ،

وكانت العبرة فى تحديد عقوبة اشد الجرائم المنسوبة الى الجانى هى بتقدير القانون ذاته لها - اى العقوبة المقررة لاشدها فى نظر القانون عن العقوبات الاصلية وطبقا لترتيبها فى المواد ١٠ ، ١١ ، ١٢ من قانون العقوبات - لا حسب ما يقدره القاضى بالحكم وبالتالى فان القانون الذى يقرر للفعل المؤثم عقوبة الحبس بغير تخيير مع عقوبة اخرى اخف ، اشد من ذلك الذى يقرر له عقوبة الحبس أو الغرامة . لما كان ذلك ، وكانت العقوبة المقررة لجريمة الاصابة الخطأ اذ نشأ عنها اصابة اكثر من ثلاثة أشخاص المنصوص عليها فى الفقرة الاخيرة من المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ - والتى تحكم واقعة الدعوى - هى الحبس وحده وجوبا على القاضى ، فهى أشد من العقوبة المقررة لجريمة التسبب خطأ فى موت شخص واحد المنصوص عليها بالفقرة الاولى من المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ وهى الحبس الذى لا تقل مدته عن ستة أشهر أو الغرامة التى لا تجاوز مائتى جنيه تخييرا للقاضى ، كما مفاده انفساح الامل والرجاء للجانى فى هذه الحالة الاخيرة بتوقيع عقوبة الغرامة بدل الحبس ، بعكس الجريمة الاولى التى يتعين فيها توقيع عقوبة الحبس وجوبا ، لما كان ذلك . وكان الاصل ان الجانى فى حالة تعدد الجرائم الناتجة عن فعل واحد يعتبر انما قصد ارتكاب الجريمة الاشد عقوبة دون غيرها فلا تطبق عنيه المادة القانونية الخاصة بالجريمة الاخف . لما كان ذلك ، وكانت عقوبة الحبس شهرا واحدا مع الشغل المقضى بها على المطعون ضده داخلة فى نطاق العقوبة المقررة بالفقرة الاخيرة من المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ لجريمة التسبب خطأ فى اصابة اكثر من ثلاثة اشخاص مجردا من توافر اى ظرف من الظروف الواردة بالفقرة الثانية منها باعتبارها الجريمة ذات العقوبة الاشد فى نظر القانون ، فان الحكم المطعون فيه لا يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون ويكون النعى عليه فى هذا الصدد على غير أساس ولا محل للقول بالتقيد بالحد الادنى لعقوبة الحبس المقررة للجريمة الاخف وهى جريمة قتل شخص واحد خطأ

موضوع التهمة الاولى مادامت هذه الجريمة قد عدت انها الجريمة الاخف فى نظر القانون ، ولان فى اباحة ذلك خلقا لعقوبة جديدة مستمدة من الجمع بين النصين وليس تطبيقا لايهما مما لا سند له من القانون وبما يتنافر مع نص المادة ٣٢ من قانون العقوبات التى توجب توقيع العقوبة المقررة للجريمة الاشد ، فضلا عما هو مقرر من ان العقوبة الاصلية المقررة لاشد الجرائم المرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئــة تجب العقوبة الاصلية المقررة للجرائم المرتبطة بها . لما كان ما تقدم ، فان الطعن بحالته يكون على غير أساس مفصحا عن عدم قبوله موضوعا ، ومن ثم يتعين التقرير بذلك .

(طعن رقم ٥٠٠٠٣ نسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٧/١/٢٦)

قاعــدة رقم (١١١)

المبـــــــدا :

نزول الحكم عن الحد الادنى للعقوبة المقررة - أثــره - خطــأ فى تطبيق القانون .

المحــــكمة :

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد نزل بالعقوبة عن الحد الادنى المقرر قانونا طبقا للمادة الخامسة من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٤٩ المعدلة بالقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٨٢ المنطبقة على واقعة الدعــوى اذ قضى بتغريم المطعون ضده خمسين جنيها فى حين ان المادة سالف البيان نصت على عقوبة الغرامة التى لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ثلاثمائة جنيه ، فانه بذلك يكون قد اخطا فى تطبيق القانــون . لما كان ذلك ، وكان الخطا الذى بنى عليه الحكم لا يخضع لاى تقدير موضوعى مادامت المحكمة قد قالت كلمتها من حيث صحة اسناد الاتهام ماديا الى المطعون ضده فانه يتعين نقض الحكم نقضا جزئيا وتصحيحه وفقا للقانون بجعل

الغرامة المقضى بها مائة جنيه وذلك عمـالا للمـادة ٣٩ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شان حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض .

(طعن رقم ٤٣٩٢ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٧/٣/٣٠)

قاعـدة رقم (١١٢)

المبـــــدأ :

تقدير العقوبة فى الحدود المقررة قانونا مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع بغير ان تكون ملزمة ببيـان الاسـباب التى دعتها الى توقيع العقوبات بالقدر الذى ارتاته .

المحـــكمة :

لما كان ذلك ، وكان كافة ما يثيره الطاعن فى طعنه بشان تعويل الحكم على أقوال المجنى عليه مع افتقارها الى دليل يدعمها والتاخير فى التبليغ وشيوع التهمة ينحل فى حقيقته الى جدل موضوعى فى تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها بشأنه أمام محكمة النقض . أما ما يثيره الطاعن بشأن مغايرة الحكم فى العقاب بينه وبين المحكوم عليها الأخرى فمردود بما هو مقرر من أن تقدير العقوبة فى الحدود المقررة قانـــونا مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع بغير ان تكون ملزمة ببيـان الاسـباب التى دعتها الى توقيع العقوبات بالقدر الذى ارتاته . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس .

(طعن رقم ٥٧٦٣ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٧/١١/٣٠)

قاعـدة رقم (١١٣)

المبـــــدأ :

عدم الحكم بالعقوبة التكميلية الوجوبية - اثره - خطا فى تطبيق القانـــون .

المحـــــكمة :

لما كان ذلك وكانت المادة ١٦٤ من قانون العقوبات تنص على أن « كل من تسبب عمدا فى انقطاع المراسلات التلغرافية بقطعه الاســلاك الموصلة أو كسر شيئا من العدد أو عوازل الاسلاك أو القوائم المرافقة لها أو بأى كيفية كانت يعاقب بالسجن مع عدم الاخـلال فى كلتا الحالتين بالتعويض عن الخسارة » ٠ ثم نصت المادة ١٦٦ عقوبـات على سريان حكم المادة المذكورة على الخطوط التليفونية ـ وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة المطعون ضده عن الجريمة فقط ولم يقض بالزامه بالتعويض عن الخسارة إعمالا لنص المادة سالفة البيـان وهى عقوبة تكميلية وجوبية يقضى بها فى جميع الاحـوال فانه يكون قد أخطـا فى تطبيق القانون ـ لما كان ذلك وكانت عناصر التعويض الواجب الحكم به غير محددة بالاوراق فان محكمة النقض لا تستطيع تصحيح هذا الخطأ مما يتعين معه أن يكون مع النقض الاحـالة ٠

(طعن رقم ٤١٥٨ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٨/٣/٢٢)

قاعـدة رقم (١١٤)

المبـــــدأ :

ما يكفى لبيان مادة العقاب ـ منــاطه ٠

المحـــــكمة :

من حيث أنه يبين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحـكم المطعون فيه أنه أورد فى مدوناته بيان مادة العقاب التى طلبت النيـابة العامة تطبيقها على الطاعن ، ثم أورد فى أسبابه معاقبة الطاعن عمـلا بمادة الاتهام فان ذلك مما يكفى بيـانا لمادة العقاب ٠ ولما كان الحـكم المطعون فيه قد أثبت فى ديباجته تلاوة تقرير التلخيص وكان المقرر ان الحكم يكمل محضر الجلسة فى اثبات حصول تلاوة تقرير التلخيص ٠ ومن ثم فان منعى الطاعن ببطلان الحـكم المطعون فيه يكون على غير أساس وهو ما يفصح عن عدم قبول الطعن موضوعا

(طعن رقم ٥٨٢٠ سنه ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٨/٥/٣٠)

قاعـدة رقم (٠٠١٥)

المبــــــدأ :

نزول الحكم عن الحد الادنى للعقوبة المقررة - أثره - يعيب الحكم.

المحكـــــمة :

حيث ان الطعن ستوفى الشكل المقرر قانونا . وحيث ان النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه انه اذ دان المطعون ضده بجريمتى فتح وادارة محل صناعى بدون ترخيص وقعت بتغريمه عشرة جنيهات عن كل تهمه والغلق قد اخطأ فى تطبيق القانون ذلك انه نزل عن الحد الادنى للعقوبة المقررة بالمادة ١٧ من القانون ٤٥٣ سنة ١٩٥٤ المعدل بالقرار بقانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٨١ وقدرها مائة جنيه مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه . وحيث انه يبين من الحكم الابتدائى الذى اخذ باسبابه الحكم المطعون فيه ان المحكمة دانت المتهم لانـه فى يوم ١٩٨٣/٢/٢٩ فتح محلا لقص الشعر وأداره بدون ترخيص وقد طبقت محكمة أول درجة فى شأنه نص المادتين ١٧ ، ١٨ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل بغرامة قدرها خمسين جنيها عن التهمتين وقد قضى الحكم المطعون فيه فى الاستئناف المقام من النيابة العامة بتعديل الحكم المستأنف الى تغريم المتهم عشرة جنيهـــات عن كل تهمة والغلق ولما كان ذلك وكانت المادة الثانية من القـرار بقانـــون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨٦ قد نصت على انـه « يستبدل بنص المادة ١٧ من القانون رقم ٤٥٣ سنة ١٩٥٤ المشار اليه النص الاتى » مادة ١٧ كل مخالفة لاحكام هذا القانون او القرارات المنفذة له يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن مائة جنيه وتتعدد العقوبـة بتعدد المخالفات ولو كانت لسبب واحد فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بتغريم الطاعن عشرة جنيهات عن كل تهمة فانـــه يكون قد اخطـأ فى تطبيق القانون لنزوله عن الحد الادنى للعقوبة المقررة قانونا . لما كان ذلك فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه بتغريم المطعون ضده مائة جنيه عن كل تهمة بالاضافة الى عقوبة الغلق المقضى بها .

(طعن رقم ٣٥٧٧ سنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٨/١١/٢٠)

قاعدة رقم (١١٦)

المبـــــدأ :

النزول بالعقوبة دون الحد الادنى للعقوبة المقررة ـ أثره ـ خطأ فى تطبيق القانون •

المحـــكمة :

وحيث ان البين من الاطـــلاع على الحـكم المطعون فيه أنه قضى بتعديل عقوبة الغرامة المحكوم بها ابتدائيا على المطعون ضده من مائة جنيه الى خمسين جنيها • لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٤ من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ بعد تعديلها بالمـادة الثانية من القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٨٢ تنص على أن « كل مخالفة لاحكام القانون رقم ١٤٠ لسـنة ١٩٥٦ أو القرارات المنفذة له يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ثلاثمـــائة جنيه ••• » • لما كان ذلك ، وكان الحـــكم المستأنف قد قضى بعقوبة الغرامة في حدها الادنى بيد ان الحكم المطعون فيه قد نزل بهذه العقوبة الى خمسين جنيها وهو دون ذلك الحد الادنى فانه بذلك يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون • ولما كان هذا الخطأ الذى قام عليه الحكم لا يخضع لاى تقدير موضوعى مادامت محكمة الموضوع قد قالت كلمتها فى ثبوت التهمة فانه يتعين تصحيح الحكم المطعون فيه والحكم بمقتضى القانون وذلك بتاييد الحكم الابتدائي عملا بحكم الفقرة الاولى من المادة ٣٩ من قانون حالات واجراءات الطعن امـــام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ •

(طعن رقم ٥٦٧٩ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١/٣١)

عمـــــل

قاعـدة رقم (١١٧)

المبـــــدأ :

على كل صاحب عمل ان يتخذ الاحتياطات اللازمة لحماية العمال أثناء العمل من الاضرار الصحية واخطـــار العمل والالات ـ ولا يجوز لصاحب العمل أن يحمل العمال أو يقتطع من أجـورهم أى مبلغ لقـاء توفير هذه الحمـــاية .

المحكـــــمة :

لما كانت المادة ١٠٨ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ باصدار قانون العمل قد نصت على أن « على كل صـــاحب عمل ان يتخذ الاحتيـاطات اللازمة لحماية العمال أثناء العمل من الاضرار الصحية واخطـار العمل والالات . ولا يجوز لصاحب العمل أن يحمل العمال او يقتطع من أجورهم أى مبلغ لقاء توفير هذه الحماية . ولوزير الشـئون الاجتماعية والعمل اصدار القرارات اللازمة لتنظيم هذه الاحتياطات » ، وقد أصدر وزيـر العمل القـــرار رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٧ لتنظيم هذه الاحتياطـات . وكانت المادة ٢٢٩ من ذات القانون ـ التى دين المطعون ضده وفقا لها ـ تنص على أنه « يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على خمسين جنيها كل من يخالف الاحكام التى يصـــدر بها قرار من وزير الشـئون الاجتماعية والعمل بالتطبيق لاحـــكام المادتين ١٠٧ ، ١٠٨ من هذا القانون » .

(طعن رقم ٢٩٧ لسنة ٥٠ ق ـ جلســة ١٩٨١/١٠/١)

قاعـدة رقم (١١٨)

المبـــــدأ :

المواد ١٢٢ و ١٢٨ و ١٣٨ من القانـــــون رقم ٩١ لسـنة ١٩٥٩ ـ مخالفتها ـ عقوبتها .

المحـــــكمة :

لما كان القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ قد أوجب فى المـواد ١٢٢ ، ١٢٨ ، ١٣٨ منه على صاحب العمل إن يضـع على الابواب الرئيسـية لمنشاته وفى مكان ظاهر جدولا ببيان ساعات العمل وفترات الراحة وأن يضع فى محله نسخة من الاحكام الخاصة بتشغيل الاحداث والنساء ونص فى المواد ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤ منه على عقاب كل من يخالف إحـكام المواد السابقة بغرامة لا تزيد على مائة قرش فان الحـكم المطعون فيه اذ قضى فى هذه الجرائم وهى موضوع التهم السـابعة والثـامنة والتـاسعة بتغريم المطعون ضدها مائتى قرش يكون قد أخطـأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بالنسبة لما قضى به فى تلك التهم بجعل الغرامة مائة قرش لكل منها .

(طعن رقم ٥٥٣٧ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٢/٧)

قاعـدة رقم (١١٩)

المبـــــدأ :

التزام رب العمل بالاخطار عن الاجنبى الذي يستخدمه - شرطه .

المحـــــكمة :

لما كان القانون ١٣٧ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون العمل قد حظر فى المادة ٢٧ منه على الاجانب أن يزاولوا عمـلا قبل الحصـــول على ترخيص بذلك ، وكانت المادة ٢٨ من القانون سالف الذكر قد نصت على أنه « يحدد وزير الدولة للقوى العامـــلة والتدريب بقرار منـه شروط الحصول على الترخيص بالعمل المشـار اليه فى المادة السابقة واجراءاته والبيانات التى يتضمنها واجراءات تجديده والرسم الذى يحصل عنه بما لا يزيد عن مائة جنيه ، ويحدد حالات سحب الترخيص قبل انتهاء مدته ، وحالات اعفاء الاجانب من شرط المعاملة بالمثل اذا طلبت احدى الجهات المبينة ذلك . ويلتزم كل من يستخدم أجنبيا أعفى من شرط الحصـول

على الترخيص ان يخطر الجهة الادارية المختصة عن ذلك خلال ٤٨ ساعة من مزاولة الاجنبى للعمل » - ولما كان مؤدى ما سلف ان الالتزام الواقع على رب العمل بالاخطار عن الاجنبى الذى يستخدمه انما يكون فقط بالنسبة للعامل الاجنبى الذى اعفى من شرط الترخيص . وكان تطبيق ذلك على واقعة الدعوى يقتضى استظهار ما اذا كان العامل الاجنبى قد أعفى من شرط الترخيص من عدمه ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلا من بيان واقعة الدعوى بما يمكن معه الوقوف على هذه المسالة وكان الاصل انه يجب لسلامة الحكم بالادانة ان يبين واقعة الدعوى والادلة التى استند اليها وبيان مؤداها بيانا كافيا ، يتضح معه مدى تاييده للواقعة وأدلة الثبوت التى يقوم عليها قضاؤه ومؤدى كل منها فى بيان كاف يكشف عن مدى تاييده لواقعة الدعوى . فانه يكون مشوبا بالقصور .

(طعن رقم ٧١١٨ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٣/٦)

عــــــود

قاعـدة رقم (١٢٠)

المبـــــدأ :

عود ـ ما يجب اشتمال الحكم الصادر بالادانة عليه ـ مخالفة ـ اثــــرة •

المحـــــكمة :

لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان للواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه اســتدلاله بها وسلامة المأخذ والا كان قاصرا • وكان يشترط للقضاء بالمصــادرة وفقا لنص المادة ٢١ من القانون ٦٨ لسنة ١٩٧٦ التى دين الطــاعن بها ان يكون المتهم عائدا • لما كان ذلك وكان البين من الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه أنه دان الطاعن بعقوبتى الغرامة والمصادرة بما مفاده أنه اعتبره عائدا بيد أنه لم يبين فى أسبابه توافر ظرف العود فى حق الطاعن وفقا للمادة ٢١ من القانون ٦٨ لسنة ١٩٧٦ مما يعيب الحكم بالقصور •

(طعن رقم ٦٤٤٩ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٤/٢/٢١)

غش

قاعدة رقم (١٢١)

المبــــدأ :

العلم بغش البضـاعة المعروضــة للبيع هو مما تفصل فيه محكمة الموضــوع .

المحــــكمة .

لما كان من المقرر أن العلم بغش البضاعة المعروضة للبيع هو مما تفصل فيه محكمة الموضوع فمتى استنتجته من وقائع الدعـوى استنتاجا سليما فلا شأن لمحكمة النقض به ، وكان الطاعن على نحو ما هو ثابت بمحضر المعارضة الابتدائية - وان انكر الاتهام ودفعه بأنه تاجر جمــلة يشترى الجبن المضبوط ويبيعه ولا يقوم بتصنيعه - الا أنه عجز عن اثبات مصدر حصوله عليه ، فلا على المحكمــة ان هى افترضت علمه بالغش باعتبار انه من المشتغلين بالتجارة ، اذ من المقرر ان المـادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٠ بشأن قمع الغش والتدليس المعدلة بالقانونين رقمى ٥٥٢ لسنة ١٩٥٥ و ٨٠ لسـنة ١٩٦١ - والســارية أحـكامها بعد صدور القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ - نصت على ان العلم بالغش والفساد يفترض اذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين ما لم يثبت حسن نيته ومصدر المواد موضوع الجريمة ولا على المحكمة ان هى لم تتحدث عن ركن العلم واثبات توافـره لدى الطاعن مادام أنه من بين المشتغلين بالتجارة .

(طعن رقم ١٥٦ سنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨١/٥/٢٥)

قاعدة رقم (١٢٢)

المبـــــدأ :

ما يكفى لادانة المتهم فى جريمة صنع وعرض مياه غازية مغشوشة للبيـــع .

المحـــــكمة :

من المقرر أنه لا يكفى لادانة المتهم فى جريمة صنع وعرض ميـاه غازية مغشوشة للبيع أن يثبت أن الميـاه الغـــازية قد صنعت فى مصنع شركة المتهم بل لابد ان يثبت أنه هو الذى ارتكب فعل الغش أو أن تكون المياه الغازية قد صنعت تحت اشرافه ورقابته مع علمه بغشـها وفسادها وان القرينة المنشأة بالتعديل الصادر بالقانونين رقمى ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ ، ٨٠ لسنة ١٩٦٢ على المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ والتى افترض بها الشارع العلم بالغش اذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة رفع بها عبء اثبات العلم عن كاهل النيـــابة دون ان ينال من قابليتها لاثبات العكس ، ولغير اشتراط نوع من الادلة لدحضها ، ودون ان يمس الركن المعنوى فى جنحة الغش والذى يلزم توافره حتما للعقاب .

(طعن رقم ٢٣٣ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨١/٦/٢٤)

قاعدة رقم (١٢٣)

المبـــــدأ :

لمحكمة الموضوع اذا تشككت فى صحة اســـناد التهمة للمتهم ان تقضى بالبراءة - أساس ذلك .

المحـــــكمة :

لما كان البين من الحكم المطعون فيه انه أقام قضاءه بالبراءة على الشك فى سلامة الدليل لاسباب حاصلها ان وجود قطع زجـاج فى المياه

الغازية قد يكون مرجعه رداءة الزجاجات المعبأة فيها أو سوء فتح هذه الزجاجات بمعرفة القائمين على عملية التحليل ، وكان من المقرر ان حسب محكمة الموضوع أن تشكك فى صحة اسناد التهمة الى المتهم كى تقضى بالبراءة مادامت قد احاطت بالدعوى عن بصر وبصيرة وخلا حكمها من عيوب التسبيب اذ مرجع الامر فى ذلك الى مبلغ اطمئنانها فى تقدير الادلة ، واذ كان البين من الحكم المطعون فيه ان المحكمة قد احاطت بالدعوى وألمت بادلة الثبوت فيها وافصحت عن عدم اطمئنانها الى سلامة هذه الادلة ، وخلصت الى الشك فيما اذا كان الغش قد حدث أثناء عملية انتاج المياه الغازية ام بعدها ، بما تنتفى معه - فى الحالة الاخيرة - مسئولية المطعون ضده المفترضة عن هذا الغش ، ومن شأنه بالتالى ان يؤدى الى ما رتب عليه من شك فى صحة اسناد التهمة اليه ، ومن ثم فان ما تخوض فيه الطاعنة من مناقشة فى هذا الشأن لا يعدو - فى حقيقته - ان يكون جدلا موضوعيا حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير ادلة الدعوى ومبلغ اطمئنانها هى اليها مما لا تقبل اثارته أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ٢٣٣ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٤/٦/١٩٦٧)

قاعدة رقم (١٢٤)

المبـــــدأ :

تداول الاغذية الغير مطابقة للمواصفات - عقوبتها .

المحـــكمة :

لما كان القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ قد نص فى مادته الثانية على انه « يحظر تداول الاغذية فى الاحوال الاتية : (١) اذا كانت غير مطابقة للمواصفات فى التشريعات النافذة » . ثم جرى نص المادة ١٨ منه بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٦ على انه « يعاقب من يخالف احكام

المواد ٢ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٤ ، ١٤ مكررا والقرارات المنفذة لها بعقوبة المخالفة وذلك اذا كان المتهم حسن النية ويجب ان يقضى الحكم بمصادرة المواد الغذائية موضوع الجريمة » فمن مقتضى هذه النصوص ان الشارع بعد ان حرم تداول الاغذية الغير مطابقة للمواصفات قد استبدل بعقوبة الجنحة عقوبة المخالفة اذا كان المتهم حسن النية على أن يقضى وجوبا بمصادرة المواد الغذائية موضوع الجريمة . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه وان نفى علم المطعون ضده بأن « الردة » موضوع المحاكمة مغشوشة الا انه اثبت فى حقه عرضه للبيع خبزا يحتوى على ردة غير مطابقة للمواصفات مما يستوجب توقيع عقوبة المخالفة وفق المادة ١٨ من القانون رقم ١٠ سنة ١٩٦٦ سالف الذكر فانه اذ قضى رغم ذلك بالبراءة يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه .

(طعن رقم ٥٤٣ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨١/١١/٨)

قاعدة رقم (٢٢٥)

المبـــــدأ :

لا يصح ان يبنى الطعن على ما كان ليحتمل ان يبديه المتهم أمام محكمة الموضوع من دفاع لم يبده بالفعل .

المحـــكمة :

لما كان من المقرر انه لا يصح ان يبنى الطعن على ما كان يحتمل ان يبديه المتهم أمام محكمة الموضوع من دفـــاع لم يبده بالفعل ، وكان يبين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة بدرجتيها ان الطاعن لم يتمسك بانه لم يكن فى مقدوره العلم بالغش او الفســـاد ، ومن ثم فلا يقبل منه اثارة هذا الدفاع الموضوعى لاول مرة أمام محكمة النقض نظرا لما يحتاجه الى تحقيق يخرج عن وظيفتها .

(طعن رقم ٦٠٤ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨١/١١/٢٥)

قاعـدة رقم (١٣٦)

المبـــــــدا :

ما يكفى لوقوع الغش فى التوريـــد .

المحــــــكمة :

كفاية وقوع الغش لتوفر جريمة الغش فى التوريد . ولو لم يترتب عليه ضرر مـــا .

(طعن رقم ٦٠٤ سنة ٥١ ق ـ جلسة ١٥/١١/١٩٨١)

قاعـدة رقم (١٣٧)

المبـــــــدأ :

اثبات الحكم قيام الطاعن بصفته متعاقدا من البـــاطن بتوريـــد لحوم فاسـدة لجهة حكومية . لم يثبت غشه لها أو علمه بفسادها . اثــــــره .

المحــــــكمة :

لما كان نص المادة ١١٦ مكرر (ج) من قانون العقوبـات قد جرى فى فقرته الثـانية على أن « كل من اســـتعمل أو ورد بضـاعة أو مواد مغشوشة أو فاسدة تنفيذا لأى من العقود سالفة الذكر ، ولم يثبت غشـه لها أو علمه بغشها أو فسادها يعاقب بالحبس والغرامة التى لا تجــاوز الف جنيه أو احـدى هـاتين العقوبتين وذلك ما لم يثبت أنه لم يكن فى مقدوره العـلم بالغش أو الفساد ويحكم على الجانى بغرامة تساوى قيمة الضرر المترتب على الجريمة ويعاقب بالعقوبات سالفة الذكر على حسب الاحوال ، المتعاقد من الباطن والوكلاء والوسطاء اذا كان الاخلال بتنفيذ الالتزام أو الغش راجعا الى فعلهم ، وكان من المقرر ان لمحكمة الموضوع ان تستنبط من الوقائع والقرائن ما تراه مؤديـــا عقلا الى النتيجة التى انتهت اليها ، متى أقامت قضاءها على ما اقتنعت به من أدلة لها أصلها

الثابت فى الاوراق ، فان ما تخلص اليه فى هذا الشأن يكون من قبيل فهم الواقع فى الدعوى مما يدخل فى نطاق سلطتها واذ كان مؤدى ما أثبته الحكم المطعون فيه بمدوناته ان الطاعن بصفته متعاقدا من الباطن على توريد لحوم حكومية قد ورد بالفعل كمية فاسدة منها الى تلك الجهة اذ تبين من فحص تلك الكمية أنها محمومة وغير صالحة للاستهلاك الادمى ، وقد كان ذلك راجعا لفعله دون أن يثبت للمحكمة غشه او علمه بفسادها ، وكان الطاعن لا يمارى فى ان ما حصله الحكم من أقوال الشهود واعترافه بالتحقيقات بتوريدها له معينه الصحيح من الاوراق فلا يعدو ما ينعاه الطاعن على الحكم بدعوى الخطأ فى تطبيق القانون - اذ دانه عن جريمة تقع - ان يكون محاولة لتجريح أدلة الدعوى على وجه معين قاصدا من ذلك الى مناقضة الصورة التى ارتسمت فى وجدان قاضى الموضوع بالدليل الصحيح ، وهو ما لا يقبل لدى محكمة النقض .

(طعن رقم ٦٠٤ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨١/١١/١٥)

قاعدة رقم (١٢٨)

المبـــــدأ :

الجدل الموضوعى فى المسالة الواقعية التى يستقل قاضى الموضوع بتقديرها لا يجوز اثارتها أمام محكمة النقض .

المحـــكمة :

قضاء هذه المحكمة - قد استقر على أنه متى كانت محكمة الموضوع قد اطمأنت الى أن العينة المضبوطة هى التى ارسلت للتحليل وصار تحليلها واطمأنت كذلك الى النتيجة التى انتهى اليها التحليل - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - فان المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض لا يعدو فى حقيقته ان يكون جدلا موضوعيا فى مسالة واقعية يستقل قاضى الموضوع بحرية التقدير فيها طالما انه يقيمها على ما ينتجها .

(طعن رقم ١٨٧٢ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٢/٦/١٥)

قاعدة رقم (١٢٩)

المبـــــدأ :

- ما يجب ان يشتمل عليه الحكم الصادر بالادانة - مخالفته - قصـــور .

المحـــكمة :

وحيث ان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه بعد ان بين واقعة الدعوى كما وردت فى وصف التهمة عرض الى ادلة الثبوت فى قوله « حيث ان التهمة ثابتة قبل المتهم ثبوتا كافيا من واقع محضر الضبط وجمع الاستدلالات ومن عدم حضوره ودفعه الاتهام بثمة دفاع ومن اقوال محرر المحضر بمحضره التى جاءت مؤيدة الامر الذى يتعين معه ادانته عملا بمواد الاتهام والمادة ٢/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية » . لما كان ذلك وكان القانون قد اوجب فى كل حكم بالادانة ان يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا كافيا تتحقق به اركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وان تلتزم بايراد مؤدى الادلة التى استخلصت منها الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ والا كان قاصرا . وكان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه لاسبابه قد اقتصر فى اثبات وقوع الجريمة من الطاعن على القول بانها ثابتة من محضر ضبط الواقعة وجمع الاستدلالات ومن اقوال محرر المحضر بمحضره دون ان يورد مؤدى اقوال محرر المحضر شاهد الواقعة وبغير ان يبين الادلة التى استخلص منها ما نسبه الى الطاعن من قيامه بغش اللبن وعلمه بذلك فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بعيب القصور فى التسبيب ويعجز هذه المحكمة عن مراقبة تطبيق القانون على الواقعة . لما كان ما تقدم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة بغير حاجة الى بحث اوجه الطعن الاخرى .

(الطعن رقم ٢٧٢٣ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/١/١٩)

قاعـدة رقم (١٣٠)

المبـــــــدأ :

ما يجب ان يشتمل عليه الحكم الصادر بالادانــة ــ مخــالفته ــ اثـــــرة •

المحـــــكمة :

لما كان القانون قد أوجب فى كل حكم بالادانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم، وأن تلتزم بايراد مؤدى الادلة التي استخلصت منها الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ ، والا كان حكمها قاصرا ، وكان الحكم المطعون فيه اذا دان الطاعن بجريمة عرض شيء من المنتجات الغذائية مغشوش للبيع قد عول فى ذلك علي ما جاء بالتحقيقات دون ان يورد مضمونها ووجه استدلاله بها على الجريمة التى دان الطاعن بها ، الامر الذى يعجز محكمة النقض عن اعمال رقابتها فى تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة التى صار اثباتها فى الحكم ، ومن ثم فانه يكون معيبا بما يوجب نقضه •

(طعن رقم ٦٥٥٨ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٨/٣/١٩٨٤)

قاعـدة رقم (١٣١)

المبـــــــدأ :

ما يجب ان يشتمل علية الحكم الصادر بالادانة ـ مخالفته ـ أثره ـ قصـــور فى التسبيب •

المحـــــكمة :

وحيث ان التهمة المسندة الى المتهم ثابتة قبله ثبوتـا كافيا لادانته من اقوال محرر المحضر ومن عدم دفع المتهم للاتهام ... مما يتعين معه

عقابه بمواد الاتهام ـ لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا واذ كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيان الدليل بالاحالة الى محضر ضبط الواقعة ولم يورد مضمونه ولم يبين وجه استدلاله به على ثبوت الاتهام بعناصره القانونية فى حق الطاعن مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم ، فانه يكون مشوبا بعيب القصور فى التسبيب والبطلان . لما كان ما تقدم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة .

(طعن رقم ٦٥٦٦ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٤/٣/١٩)

قاعدة رقم (١٣٢)

المبـــــدأ :

القانون الواجب التطبيق من حيث الزمان .

المحـــكمة :

حيث ان النيابة العامة قد أقامت الدعوى قبل المطعون ضدها بوصف أنها عرضت للبيع لبنا مغشوشا . وطلبت عقابها بالمواد ٢ ، ٧ ، ٨ ، ٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ وقد دانتها محكمة أول درجة وأوقعت عليها عقوبة الحبس مع الشغل لمدة سنة وتغريمها مائتى جنيه والمصادرة والنشر واذ استأنفت المحكوم عليها حكم محكمة أول درجة فقضت المحكمة الاستئنافية بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف الى تغريم المتهمة عشرين جنيها ـ لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ قد صدر بتعديل القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ وعمل به من اليوم

التالى لتاريخ نشره فى ١٩٨٠/٥/٣١ وهو تاريخ سابق على تاريخ وقوع الجريمة فى يـوم ١٩٨٠/١١/١٥ وهو الواجب التطبيق على واقعة الدعوى قد نص فى المادة الثانية منه على أنه « يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز الف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين :
١ - من غش أو شرع فى أن يغش شيئا من أغذية الانسان أو الحيوان أو من العقاقير أو من الحاصلات الزراعية أو الطبيعية معدا للبيع أو من طرح أو عرض للبيع أو باع شيئا من هذه الاغذية او العقاقير او الحاصلات مغشوشة كانت أو فاسدة مع علمه بذلك ... » - وكانت المحكمة الاستئنافية قد قضت بتغريم المتهم عشرين جنيها فانها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون بنزولها بالعقوبة عن الحد الادنى المقرر بمقتضى المادة سالفة البيان - لما كان ذلك وكانت الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات قد أوجبت الحكم بمصادرة الاشياء المضبوطة التى تحصلت من جريمة ، اذ كان عرضها للبيع يعد جريمة فى حد ذاته ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان المطعون ضدها بجريمة عرضها للبيع لبنا مغشوشا فان نص الفقرة الثانية من المادة ٣٠ سالفة الذكر كان تقتضيه الحكم بالمصادرة وجوبا - لما كان ذلك وكانت المادة الثالثة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش المعدل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ - المنطبقة على واقعة الدعوى - توجب القضاء بنشر الحكم فى جريدتين يوميتين واسعتى الانتشار على نفقة المحكوم ضده - وهى عقوبة تكميلية وجوبية يقضى بها فى جميع الاحوال فان الحكم المطعون فيه اذ اغفل القضاء بهذه العقوبة يكون قد خالف صحيح القانون - لما كان ما تقدم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه بتغريم المطعون ضدها مائة جنيه والمصادرة ونشر الحكم فى جريدتين واسعتى الانتشار على نفقة المطعون ضدها وذلك عملا بالمادة ١/٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ٢٨٥ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١٠/٢٣)

قاعدة رقم (١٣٣)

المبـــــدأ :

اغفال المحكمة بيان صفة الطاعن وما اذا كان من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين ـ أثره .

المحـــكمة :

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد ساير الحكم الابتدائى فى ادانة الطاعن بجريمة عرض الجبن المغشوش واعتنق أسبابه وأفصح فى مدوناته عن أنه خفف العقوبة المقضى بها تقديرا لظروف الطاعن ، وكان الحكم الابتدائى قد اقتصر فى مدوناته على قوله « ان واقعة الدعوى تخلص فيما جاء وأثبته مفتش الاغذية من أن المتهم اعتـاد على عرض وبيع أغذية مغشوشة وأنه بتاريخ ..... تم ضبط المتهم يقوم بعرض جبنة بيضاء مغشوشة وأنه تم أخذ عينة فى حضور المتهم وأرسلت الى معامل التحليل الكيماوى فجاءت النتيجة تفيد أن العينة مغشوشة ، ومن حيث أن التهمة المسندة الى المتهم ثابتة فى حقه ثبوتا كافيا من محضرى أخذ العينة والضبط وتأكدت من التقرير الكيماوى ولم يدفعها المتهم بدفـاع مقبول ينفيها ... » دون أن يعرض لدفاع الطاعن تحقيقا له أو ردا عليه ، وبغير أن يثبت أنه هو الذى ارتكب فعل الغش أو أنه يعلم بالغش الذى وقع ، وكان كل الاخذ بقرينة افتراض العلم بالغش أو الفساد التى أنشأها الشارع بالتعديل المدخل بالقانونين رقمى ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ و ٨٠ لسنة ١٩٦١ على المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن قمع الغش والتدليس والمستبقاة بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ ، والتى تسرى على الوقـائع التى تجرى بالمخالفة لاحكام قانون الاغذية رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ ، أن يكون المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين وأن ثبت براءة صلته بفعل الغش موضوع الجريمة ، وكان مقتضى المادة ١٨ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ سالف البيان أن الشارع حرم تداول الاغذية المغشوشة وعاقب المتهم بعقوبة المخالفة اذا كان حسن النية ، وكان الحكم

المطعون فيه لم يبين صفة الطاعن ومما اذا كان من المشتغلين بالتجارة او من الباعة الجائلين ، وأعرض عن طلبه الاحتياطى عتبار الواقعة مخالفة والذى مؤداه دفعه بحسن نيته ، فانه يكون مشوبا بالاخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه .

(طعن رقم ٣١٥٧ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١١/٢١)

قاعدة رقم (١٣٤)

المبـــــدأ :

- كل من استعمل أو ورد بضاعة او مواد مغشوشة او فاسدة ولم يثبت غشه لها او علمه بغشها او فسادها يعاقب بالحبس والغرامة التى لا تجاوز الف جنيه او احدى هاتين العقوبتين وذلك ما لم يثبت انـه لم يكن فى مقدوره العلم بالغش او الفســاد .

المحـــــكمة :

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعـوى بما مجمـله ان الطاعن بوصفه متعاقدا مع مديرية التربية والتعليم بالمنوفية على توريد أغذية للادارات التعليمية التابعة لها قام عن طريق مندوبه بتوريد كمية من اللحوم تبين من الكشف عليها أنها غير صالحة للاستهلاك الادمى ، وأورد الحكم على ثبوت هذه الواقعة فى حق الطاعن أدلة سائغة مستمدة من أقوال الشهود ومن التقرير البيطرى عن فحص اللحوم ، وانتهى الى ادانته عملا بالمادتين ١١٦ مكرر (ج) فقرة ثالثة ، ١١٩/أ من قانـون العقوبات على أساس انه لم يرتكب الغش ولم يعلم به . لما كان ذلك ، وكان نص المادة ١١٦ مكررا (ج) سالفة الذكر قد جرى فى فقرته الثالثة على أن كل من استعمل او ورد بضاعة او مواد مغشـوشه او فاسـدة تنفيذا لاى من العقود سالفة الذكر ، ولم يثبت غشه لها أو علمه بغشـها أو فسادها يعاقب بالحبس والغرامة التى لا تجاوز الف جنيه أو احـدى هاتين العقوبتين وذلك ما لم يثبت أنه لم يكن فى مقدوره العلم بالغش أو الفساد » ومؤدى هذا النص أن الشارع اعتبر الجانى مسئولا عما يقع من غش أو فساد فى البضاعة أو المواد التى يستعملها أو يوردها - ولو

لم يثبت ارتكابه الغش أو علمه به - ومسئوليته فى هذا الشأن مبناها افتراض عدم بذله العناية الكافية للتحقق من صلاحية الاشياء المستعملة أو الموردة ، الا أن هذا الافتراض يقبل اثبات العكس فلا تقوم الجريمة متى ثبت أن الجانى لم يكن فى مقدوره العلم بالغش أو الفساد ، واذ كان لمحكمة الموضوع سلطة تقدير الظروف التى يستفاد منها امكان علم الجانى بالغش أو تعذر هذا العلم عليه ، وكان الحكم قد عرض لما قام عليه دفاع الطاعن من أنه لم يكن بمقدوره العلم بفساد اللحوم لقيام مندوبه بتسليمها فى غيبته وانتهى الى عدم التعويل عليه ، مما مفاده أنه لم ير فى هذا الدفاع ما يصلح مبررا للقول بأن الطاعن كان يتعذر عليه اكتشاف فساد اللحوم فاطرحه ، وهو ما لم يخطىء الحكم فى تقديره ، ذلك ان مجرد قيام مندوب الطاعن بالتوريد ما كان ليحول دون اكتشافه الغش لو أنه بذل العناية الكافية فى مراقبة ما يتم توريده ، وكان لا محل فى هذا الصدد للتحدى بقانون قمع الغش والتدليس رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ والقول بانتفاء مسئولية الطاعن عملا بالمادة الثانية منه تأسيسا على اثباته حسن نيته ومصدر الاشياء موضوع الجريمة مادام أن نص المادة ١١٦ مكررا (ج) من قانون العقوبات المنطبق على واقعة الغش فى التوريد المسندة الى الطاعن قد خلا من مثل هذا الحكم الوارد بقانون الغش وأقام مسئولية المورد عما يقع من الغش فى حالة عدم علمه به على أساس مخالف ، ومن ثم فان النعى فى هذا الوجه غير سديد . لما كان ذلك ، وكان ما يتذرع به الطاعن من اغفال لجنة الاستلام تكليفه بعد اكتشاف الواقعة باستبدال اللحوم الفاسدة وفقا لشروط التعاقد - بفرض صحة ذلك - لا يصلح عذرا لنفى مسئوليته الجنائية ولا أثر له على قيام الجريمة ، وكان ما يرمى اليه من القول بانتفاء الضرر على أساس توريده لحوما صالحة بدلا من التى وجدت فاسدة مردودا بأن الضرر ليس ركنا فى جريمة الغش فى التوريد ، فان النعى برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا مع مصادرة الكفالة .

(طعن رقم ٦١٥٩ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٧/٣/٥)

قاعـدة رقم (١٣٥)

المبـــــدأ :

كل من استعمل أو ورد بضاعة أو مواد مغشوشة أو فاســدة ولم يثبت غشه لها أو علمه بغشها أو فسادها يعاقب بالحبس والغرامة التى لا تجاوز الف جنيه أو احدى هاتين العقوبتين وذلك ما لم يثبت أنه لم يكن فى مقدورة العلم بالغش أو الفساد .

المحـــــكمة :

وحيث ان الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مؤداه ان الطاعن بوصفه متعاقدا على توريد اغذية لبعض مدارس مركز منوف قام بتوريد جبن ثبت من تحليله أنه غير صالح للاستهلاك الآدمى ، وأورد على ثبوت هذه الواقعة فى حقه ادلة سائغة مستمدة من أقوال الشهود ومما جاء بتقرير تحليل العينة المأخوذة من الجبن ، وانتهى الحكم الى ادانة الطاعن عملا بنص المادتين ١١٦ مكـــررا (ج) ، ١١٩ من قانـون العقوبات . لما كان ذلك ، وكان نص المادة ١١٦ مكررا (ج) سالفة الذكر قد جرى فى فقرته الثالثة - التى عاقب الحكم الطاعن على مقتضاها - على أن « كل من استعمل أو ورد بضاعة أو مواد مغشوشة او فاسدة تنفيذا لاى من العقود سالفة الذكر ، ولم يثبت غشه لها أو علمه بغشها أو فسادها يعاقب بالحبس والغرامـة التى لا تجـــاوز الف جنيه أو احدى هـاتين العقوبتين وذلك ما لم يثبت أنه لم يكـن فى مقدوره العـــلم بالغش او الفساد » ومؤدى هذا النص أن الشارع اعتبر الجانى مسئولا عما يقع من غش او فساد فى البضاعة أو المواد التى يستعملها أو يوردها ولو لم يثبت ارتكابه الغش أو علمه به - ومسئوليته فى هذا الشـان مبناهـا افتراض عدم بذله العناية الكافية للتحقق من صلاحية الاشياء المستعملة أو الموردة، الا ان هذا الافتراض يقبل اثبات العكس فلا تقوم الجريمة متى ثبت أن الجانى لم يكن فى مقدوره العلم بالغش أو الفســاد ، و ذ كان لمحكمة الموضوع سلطة تقدير الظروف التى يستفاد منها امكان علم الجانى

القائم على استحالة علمه بالغش بمقونة شركة الجبن المورد مغلقا من احدى شركات القطاع العام واطرحه على أساس أنه لا يصلح لاثبات تعذر علمه بالغش ، وكان ما انتهى اليه الحكم فى هذا الشأن سائغا لا يجاوز الاقتضاء العقلى والمنطقى ، ذلك أن الاعتبارات التى ساقها الطاعن فى دفاعه ما كانت لتحول دون اكتشافه الغش لو أنه بذل العناية الكافية للتحقق من صلاحية ما قام بتوريده ، وكان لا محل فى هذا الصدد للتحدى بقانون قمع الغش والتدليس رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ والقول بانتفاء مسئولية الطاعن عملا بالمادة الثانية منه تأسيسا على اثباته حسن نيته ومصدر الاشياء موضوع الجريمة مادام أن نص المادة ١١٦ مكررا (ج) من قانون العقوبات المنطبق على واقعة الغش فى التوريد المسندة الى الطاعن قد خلا من مثل هذا الحكم الوارد بقانون الغش وأقام مسئولية المورد عما يقع من الغش فى حالة عدم علمه به على أساس مخالف ، ومن ثم يكون النعى فى هذا الوجه غير سديد . لما كان ذلك ، وكان ما يتذرع به الطاعن من اقفال لوجه الاستلام تكليفه بعد اكتشاف الغش باستبدال الجبن المغشوش وفقا لشروط التعاقد - بفرض صحة ذلك - لا يصلح عذرا لنفى مسئوليته الجنائية ولا أثر له على قيام الجريمة ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا مع مصادرة الكفالة .

(طعن رقم ٦١٦٠ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٧/٣/٥)

قاعده رقم (١٣٦)

المبـــدأ :

يفترض العلم بالغش والفساد اذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين ما لم يثبت حسن نيته ومصدر المواد موضوع الجريمة - مفاد ذلك .

المحكمة :

لما كان ذلك وكان القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ بتعديل بعض أحكام

القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش قد نص فى المـــادة الاولى منه على ان تستبدل بالفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش النص الاتى « ويفترض العلم بالغش والفساد اذا كان المخالف من المشـــتغلين بالتجـارة او من البـاعة الجائلين ما لم يثبت حسن نيته ومصدر المواد موضوع الجريمة . » ومؤدى هذا التعديل ان المشرع أعفى التاجر المخالف من المسئولية الجنائية متى أثبت أنه لا يعلم بغش أو فساد المواد التى يعرضـــها للبيع وأثبت مصدر هذه المواد الفاسدة أو المغشوشة .. كما نص القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ ـ بشأن مراقبة الاغذية وتنظيم تداولها فى المادة الثانية منه على انه « يحظر تداول الاغذية في الاحوال الاتية (١) اذ كانت غير مطابقة للمواصفات الواردة فى التشريعات النافذة . (٢) اذا كانت غير صالحة للاستهلاك الادمى . (٣) اذا كانت مغشوشة ، ثم جرى نص المادة ١٨ منه على إنه « يعاقب من يخالف أحـــكام المواد ٢ ، ١٠ ، ١١ ، ١٣ ، ١٤ ، القرارات المنفذة لها بعقوبة المخالفة وذلك اذ كان المتهم حســن النية ، على أنه يجب أن يقضى الحكم بمصادرة المواد الغذائية التى تكون جســم الجريمة » ـ لما كان ذلك ، وكان يبين من المفـردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن المدافع عن الطاعن تقدم لمحكمة أول درجة بجلسة ١٩٨١/٢/١٧ التى صدر فيها الحكم الابتدائى بمذكرة ضمنها دفــاعه من أنه وهو بقال اشترى الروم معبأ فى زجاجات مغلقة من المصنع المنتج ودفع بعدم علمه بالغش وانتهى الى طلب الحكم أصليا ببراءته مما أسند اليه واحتياطيا باعتبـــار الواقعة مخالفة عملا بنص المادة ١٨ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ كما قدم حافظة مستندات طويت على فواتير الشراء التى تحمل اسم وعنوان المصنع المنتج للروم مشتراه وهو دفاع جوهرى كان يتعين على المحكمة مادامت لم تقض بالبراءة ـ أن تتقصاه وتقول كلمتها فيه اذ قد يترتب على نتيجة تحقيقه أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى أما وهى لم تفعل وسايرتها فى ذلك محكمة ثانى درجة فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يوجب نقضه والاحالة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

(طعن رقم ٧١٠٦ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٤/١٨)

قاعـدة رقم (١٣٧)

المبـــــدأ :

- عرض مواد غذائية مغشوشة او مضرة بالصحة للبيع - عقوبتها .

المحـــكمة :

وحيث انه لما كان القانون رقم ١٠ سنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الاغذية وتنظيم تداولها قد نص فى المادة ١٩ منه على أنه فى الاحوال التى ينص فيها أى قانون آخر على عقوبة اشد مما قررته نصوصه تطبق العقوبة الاشد دون غيرها . وكان البين من مقارنة نصوص هذا القانون بنصوص قانون قمع الغش والتدليس رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ انه وان كان كل منهما بغير خلاف قد نص على معـاقبة مرتكب جريمة عرض مواد غذائيـة مغشوشة وضارة بصحة الانسان للبيع - موضـوع الدعـوى المطروحة - بالحبس لمدة لا تتجاوز سنتين وغرامة لا تقل عن عشرة جنيهـات ولا تتجاوز مائة وخمسين جنيها أو احدى هاتين العقوبتين فضلا عن وجوب مصادرة المواد موضوع الجريمة ، الا انه وقد حظر القانون الاخير فى المادة التاسعة منه تطبيق أحكام المادة ٥٥ من قانون العقوبات على عقوبة الغرامة فى الاحوال المنصوص عليها فيه تعتبر العقوبة الاشد الواجبة التطبيق طبقا لما تقضى به المادة ١٩ من القانون رقم ١٠ سنة ١٩٦٦ سالفة البيان مما لا يجوز معه للمحكمة ان تأمر بايقاف تنفيذ عقوبة الغرامة التى توقعها على مرتكب تلك الجريمة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ، فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب تصحيحه بالغاء ما قضى به من ايقاف تنفيذ عقوبة الغرامة .

(طعن رقم ٢٣٨٦ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٥/٦/١٤)

قاعـدة رقم (١٣٨)

المبـــــدأ :

جريمة عرض اغذية مغشوشة للبيع - حكم الادانة يجب ان يشتمل بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تحقق به اركان الجريمة والظروف

التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم والا كان قاصرا .

المحكمة :

وحيث ان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن أورد فيه ووصف التهمة التى استندتها النيابة العامة الى الطاعن استطرد عقب ذلك مباشرة الى قوله : « وحيث أنه عن الاسناد فان التهمة تتحصل حسبما جاء بمحضر الضبط متضمنا أقواله وما جاء بوصف النيابة سالف الذكر وبسؤال المتهم - الطاعن - أنكر ما نسب اليه ولم يحضر أحد ، وحيث ان التهمة ثابتة قبل المتهم ثبوتا كافيا تطمئن اليه المحكمة مما جاء بمحضر الضبط وعلى نحو ما تقدم بيانه ومن عدم حضوره لدفع التهمة بدفاع مقبول مما يتعين معه معاقبته بمواد الاتهام وعملا بنص المادة ٣٠٤ أ.ج » ، لما كان ذلك ، وكان قانون الاجراءات الجنائية قد أوجب فى المادة ٣١٠ منه أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة ، كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا ، وكان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم الابتدائى لاسبابه رغم أنه خلا من بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة واكتفى فى بيان الدليل بالاحالة الى محضر ضبط الواقعة ولم يورد مضمونه ولم يبين وجه استدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة ، فانه يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضه والاعادة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

(طعن رقم ٥٢٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٩/٢/٢٦)

قـــــــانون

قاعـــدة رقم (١٣٩)

المبـــــدأ :

المادتين رقمى ٨ ، ٧٦ من القانـــون رقم ٤٩ لســـنة ١٩٧٧ - تطبيقهما .

المحـــــكمة :

لما كانت الفقرة الاولى من المادة ٨ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الاماكن وتنفيذ العلاقة بين المؤجر والمستأجر نصت على أنه « لا يجوز للشخص أن يحتجز فى البلد الواحد اكثر من مسكن دون مقتض » ونص فى المادة ٧٦ على عقاب كل من يخالف الحظر المذكور وعلى أن يحكم فضلا عن العقوبة بانهاء عقد السكن أو المساكن المحتجزة بالمخالفة لحكم القانون ، وكان البين من قرار وزير الاسكان والمرافق رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٠ الذى يشير اليه الطاعن أنه خاص بتبادل الوحـــدات السكنية بين مستاجر وآخر وأنه قد نص فى الفقرة الاولى من مادتـــه الثانية على أنه « يجوز باحياء كل من مدينتى القاهرة والاسكندرية تبادل الوحدات السكنية بين المستاجرين بسبب ظروف العمل اذا كانت مقـــار أعمالهم تبعد عن محال اقامتهم ، وفى تطبيق هذا الحكم تعتبر القاهرة الكبرى (القاهرة - الجيزة - شبرا الخيمة) مدينة واحدة » مما مفاده أن اعتبار مدن القاهرة والجيزة وشبرا الخيمة مدينة واحدة خلافا للاصل انما يكون بصدد تبادل الشقق السكنية بين مستأجر وآخر دون غيره ، وهو ما لا يجوز التوسع في تفسيره أو القياس عليه ، يؤكد ذلك أنـــه بالرجوع الى مضبطة مجلس الامة ، الجلسة التاسعة والثلاثين في ١٣ يولية ١٩٦٩ أنه حين عرض الفقرة الاولى من المادة ٨ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٩ وهى مطابقة للفقرة الاولى من المادة ٨ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المشار اليه اقترح أحد أعضاء المجلس اعتبار القاهرة الكبرى بلدا واحدا ليسر الانتقال بين القاهرة والجيزة ، أو بين شبرا وشـــبرا

الخيمة فلم يوافق المجلس على هذا الاقتراح مما لا محل معه للقول به ، ومن ثم يكون النعى على الحكم بمقالة الخطأ فى تطبيق القانون فى هذا الشأن غير سديد .

(طعن رقم ١٦٤٦ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨١/٢/٢٣م)

قاعدة رقم (١٤٠)

المبـــدأ :

القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شان تهريب التبغ - تفسيره .

المحـــكمة :

قضاء محكمة النقض قد جرى فى تفسيره قوانين التهريب الجمركى بعامة ، والقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ بخاصة على أنه لا تعد حيازة السلعة من غير المهرب لها - فاعلا كان أو شريكا - وراء الدائرة الجمركية تهريبا الا اذا توافر فيما يختص بتهريب التبغ احدى حالات التهريب الحكمى المنصوص عليها فى المادة الثانية من القانـــون المذكور ، وأن الاصل هو أن البضائع الموجودة فيما وراء الدائـــرة الجمركية تعتبر خالصة الرسوم الجمركية وان مدعى خلاف ذلك هـــو المكلف قانونا باثباته .

(طعن رقم ٤٣٨ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨١/٥/٤)

قاعدة رقم (١٤١)

المبـــدأ : -

القانون اللاحق لا يعد اصلح للمتهم اذا كان متضـــمنا تغليظـــا للعقـــاب .

المحـــكمة :

لن كانت الجريمة المسندة لكل من الطاعنين قد وقعت خلال شهر اغسطس سنة ١٩٧٦ فان القانون الواجب التطبيق عليها هو الامـــر

العسكرى رقم ٦ لسنة ١٩٧٣ باعتباره القانون الذى تمت واقعة الدعوى فى ظل سريانه واذ قضى الحكم لمطعون فيه بتطبيق أحكام القانون رقم ٤٩ سنة ١٩٧٧ على الواقعة رغم أنه لا حق عليها ولا يعد أصلح للمتهم لتغليظه العقاب عما كان بالقانون السابق فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما كان يؤذن بنقضه وتصحيحه الا أنه لما كان القانون رقم ١٣٦ سنة ١٩٨١ قد صدر فى ١٩٨١/٦/٣٠ ونص فى المادة ٢٤ ف ٢ منه على أنه « ومع ذلك يعفى من جميع العقوبات المقررة لجريمة خلو الرجل كل من بادر الى رد ما تقاضاه بالمخالفة لاحكام القانون الى صاحب الشأن وأداء مثيله الى صندوق الاسكان الاقتصادى بالمحافظة وذلك قبل أن يصبح الحكم نهائيا فى الدعوى » .

(طعن رقم ٥٤٢ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٢/٢/٢٨)

قاعـــدة رقم (١٤٣)

المبـــــدأ :

اذا صدر قانون اصلح للمتهم بعد وقوع الفعل وقبل صدور حكم بات فيه يتعين تطبيقه .

المحـــكمة :

القانون رقم ١٣٦ سنة ١٩٨١ آنف الذكر - بما نص عليه فى المادة ٢٤ ف ٢ منه - يتحقق به معنى القانون الاصلح للمتهم فى حكم المادة الخامسة فقرة ٢ من قانون العقوبات اذ نشأ له مركزا قانونيا أصلح بما اشتملت عليه أحكامه من اعفاء من العقوبات المقررة للجريمة المسندة اليه اذا ما تحققت موجباته فانه يتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه والاحالة حتى تتاح للمتهم فرصة محاكمته من جديد على ضوء أحكام القانون رقم ٣١ سنة ١٩٨١ سالفة البيان .

(طعن رقم ٢٦١٢ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٢/٢/٢٨)

قاعـدة رقم (١٤٣)

المبـــــــدأ :

صدور قانون أصلح للمتهم - أثـــره .

المحـــــكمة :

القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الاحكام الخاصة بتأجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر قد صدر فى ٢٧ يوليو سنة ١٩٨١ بعد صدور الحكم المطعون فيه وهو قانون أصلح للمتهم عملا بالمادة الخامسة من قانون العقوبات اذ انشأ له مركزاً قانونيـــا أصلح بما اشتملت عليه أحكامه من اعفاء العقوبات المقررة للجريمة المسندة اليه اذا ما تحققت موجباته وهذه الحالة تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها اذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات قانون أصلح للمتهم عملا بالمادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ١٦٦٩ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٥/١١/١٩٨٣)

قاعـدة رقم (١٤٤)

المبـــــــدأ :

صدور قانون أصلح للمتهم بعد وقوع الفعل وقبل صدور حكم نهائى فيــه - أثـــره .

المحـــــكمة :

الاصل المقرر فى القانـــون على مقتضى الفقرة الاولى من المـادة الخامسة من قانون العقوبات هو أن يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها ، الا أن عجز هذه الفقرة تنص على أنه : « ومع هذا اذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره » .

(طعن رقم ٢٠٧٢ لسنة ٥٣ ق - جلسة ٢٠/٣/١٩٨٤)

قاعدة رقم (١٤٥)

المبـــــدأ :

القانون الاصلح للمتهم ـ شرط سريانه .

المحـــكمة :

الاصل المقرر أنه يعاقب على الجريمة بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها ، وكان القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ بتعديل نص المادة التاسعة من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعمول به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره فى ٣١ من مايو سنة ١٩٨٠ هو الذى يحكم واقعة الدعوى لحدوثها فى ظل سريانه وقد نصت المادة الثانية منه على أنه « يستبدل بالمادة ٩ ، ١٣ ، ٢٠ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المشار اليه النصوص الاتية : مادة ٩ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تزيد على الف جنيه كل من باع سلعة مسعرة جبريا أو محددة الربح أو عرضها للبيع بسعر أو بربح يزيد على السعر أو الربح المحدد أو امتنع عن بيعها بهذا السعر ... » . الا أنه لما كان القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٢ بتعديل نص المادة التاسعة سالفة الذكر والذى صدر فى ٢٦ من يوليــو سنة ١٩٨٢ وعمل به اعتبارا من ٦ اغسطس ســنة ١٩٨٢ قد نص فى المادة الاولى منه على أنه « يستبدل بنص المادة التاسعة من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الارباح (المعدل بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٠) النص الاتى : مادة ٩ يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تزيد عن الف جنيه او باحدى هاتين العقوبتين كل من باع سلعة مسعرة جبريا أو محددة الربح ، أو امتنع عن بيعها بهذ السعر أو الربح ... » .

(طعن رقم ٦٦٥٥ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ٢٦/٣/١٩٨٤)

قاعدة رقم (١٤٦)

المبـــــدأ :

القانون الاصلح للمتهم يجب اتباعه .

المحــــكمة :

لما كان الاصل المقرر فى القانون على مقتضى الفقرة الاولى من المادة الخامسة من قانون العقوبات هو ان يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها ، إلا أن عجز هذه الفقرة ينص على أنه « ومع هذا اذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره واذ كانت الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول هذه المحكمة - محكمة النقض - أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها لمصلحة المتهم اذا صدر بعد وقـــوع الفعل وقبل الفصل فى الدعوى بحكم بات قانون أصلح للمتهم ، وكان القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه من قبل يتحقق به معنى القانون الاصلح للمتهم المطعون ضده - فى حكم المادة الخامسة من قانـــون العقوبات اذ أنشأ له مركزا قانونيا أصلح بما استحدثه من اجازة وقف تنفيذ عقوبة الحبس وهو ما لم يكن متاحا في ظل القانون القديم يكون هو الواجب التطبيق بما يخـول هذه المحكمة من تلقاء نفسها نقض الحكم المطعون فيه .

(طعن رقم ٦٣٢٢ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٤/٣)

قاعدة رقم (١٤٧)

المبـــــدأ :

صدور قانون أصلح للمتهم بعد وقوع الفعل وقبل صدور حكم نهائى فيـــه - أثـــره .

المحــــكمة :

لما كانت المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخـول لمحكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسهـا اذ صـدر بعد

وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات قانون أصلح للمتهم يسرى على واقعة الدعوى ، ولما كان القانون رقم ٢٩١ لسنة ١٩٨١ الذى صدر بعد صدور الحكم المطعون فيه يتحقق به معنى القانون الاصلح للمتهم إذ أنشأ له مركزا قانونيا أصلح بما اشتملت عليه أحكامه من الغاء القرار رقم ١٢ لسنة ١٩٧١ الذى يؤثم الفعل المسند الى المتهم ليصبح بمنأى عن التأثيم فانه يكون هو القانون الواجب التطبيق عملا بالمادة الخامسة من قانون العقوبات مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والغاء الحكم .

(طعن رقم ٧٠٧٧ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٥/٢٩)

قاعدة رقم (١٤٨)

المبـــــدأ :

بيع اللحم المفرومة فى غير الايـــام المصرح فيها ببيع اللحــوم لا يخضع للتجريم .

المحـــــكمة :

لما كانت الفقرة الاولى من المادة الثانية من القرار رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٤ تنص على انه « يحظر فى أيام الاحد والاثنين والثلاثاء والاربعاء من كل أسبوع بيع اللحــوم الطازجة والمثلجة والمجمدة والاكباد والقلوب والكــلاوى » ويبين من هذا النص فى صريح لفظه ومفهوم دلالتــه تأثيم بيع اللحوم الطازجة والمجمدة فى الايام المنصوص عليها فيه وجاء النص مطلقا من كل قيد ليتسع مدلوله كافة أصناف اللحوم واذ كانت القاعدة أن النص العام يعمل به على عمومه ما لم يخصص بدليل فان القول بأن بيع اللحم المفروم لا يخضع للتجريم تفرقة لا سند لها من القانون والقول به فيه تخصيص للنص بغير مخصص ويضحى منعى الطاعن في هذا الشأن لا محل له .

(طعن رقم ٣١٥٢ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١١/٢٠

قاعدة رقم (١٤٩)

المبـــدأ :

القانون الاصلح للمتهم واجب التطبيق ـ شرط سريانه .

المحـــكمة :

حيث ان القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٢ بتعديل نص المادة ٩ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ بشئون التسعير الجبرى وتحديد الارباح قد صدر فى ٢٦ يوليو سنة ١٩٨٢ ـ بعد صدور الحكم المطعون فيه ـ وهو قانون أصلح للمتهم إذ أنشأ له مركزا قانونيا أصلح بما اشتملت عليه أحكامه من ترك الخيار للقاضى بين عقوبة الحبس وبين عقوبة الغرامة بينما كان ينص القانون القديم على عقوبتى الحبس والغرامة معا ومن ثم يكون هو القانون الواجب التطبيق عملا بالمادة الخامسة من قانون العقوبات ـ وهذه الحالة تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها اذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى على واقعة الدعوى عملا بالمادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، لما كان ما تقدم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة حتى تتاح للمتهم فرصة محاكمته من جديد على ضوء أحكام القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٢ سالف الذكر .

(طعن رقم ٢٥٩٢ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٤/١١/٢٧)

قاعدة رقم (١٥٠)

المبـــدأ :

القانون الاصلح للمتهم يجب اتباعه ـ شرط سريانه .

المحـــكمة :

وحيث انه يبين من الاوراق أن الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة اقامة بناء على أرض زراعية بغير ترخيص ، وقضى بمعاقبته ـ

وفقا للمادة ١٠٧ مكرر (ب) من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٨ باعتبـاره القانون الذى يحكم الواقعة لحصولها فى ظل سريان احكامه - بالحبس مع الشغل لمدة اسبوعين وغرامة مائتى جنيه وازالة اسباب المخالفة . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٠٧ مكررا سالفة الذكر قد نصت على أن « يحظر بغير ترخيص من وزارة الزراعة اقامة اية مبان أو منشآت فى الاراضى الزراعية عدا الاراضى التى تقع داخل كردون المدن ، وتلك المخصصة لخدمتها أو سكنا لمالكها ... » ونصت المادة ١٠٧ مكررا (ب) على معاقبة من يخالف احكام هذه المادة بغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه عن الفدان الواحد موضوع المخالفة أو الجزء منه فضلا عن الحكم بالازالة على نفقة المخالف كما حظرت الامر بوقف تنفيذ العقوبة - واذ كان قانون التخطيط العمرانى الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ والمعمول به من اليوم التالى لتاريخ نشره فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٥ فبراير سنة ١٩٨٢ قد استثنى فى المادة الثانية من مواد اصداره بعض حالات من الحظر الذى فرضه على اقامة المبانى فى الاراضى الزراعية كما أنه اذ ضمن الفقرة الثانية من المادة ٦٧ منه العقاب المقرر لجريمة البناء على الاراضى الزراعية بدون ترخيص ، فقد خلا من النص على حظر وقف تنفيذ العقوبة الامر الذى يفيد جواز الامر بذلك . لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ بتعديل قانون الزراعة الرقيم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ قد صدر وعمل به من اليوم التـالى لتاريخ نشره فى الجريدة الرسمية فى ١١ من أغسطس سنة ١٩٨٣ ، ونص فى المادة ١٥٢ منه على استثناء حالات معينة من الحظر المقرر على اقامة المبـانى فى الاراضى الزراعية ، كما نص فى الفقرة الاخيرة من المادة ١٥٦ منه على أن « توقف الاجراءات والدعاوى المرفوعة على من أقاموا بناء على الارض الزراعية فى القرى قبل تحديد الحيز العمرانى لها بالمخالفة لحكم المادة الثانية من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ باصدار قانون التخطيط العمرانى اذا كانت المبانى داخلة فى نطاق الحيز العمرانى للقرية » . لما كان ذلك ، وكان الاصل المقرر فى القانون على مقتضى الفقرة الاولى من المادة الخامسة من

قانون العقوبات هو ان يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها ، الا أن عجز تلك الفقرة ينص على أنه : « ومع هذا اذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون اصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره » ، وكانت الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول هذه المحكمة - محكمة النقض - أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها اذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل في الدعوى بحكم بات قانون أصلح للمتهم ، واذ كان كل من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ ، و ١١٦ لسنة ١٩٨٣ الصادران بعد الحكم المطعون فيه ، بما أورده من استثناءات وما اشتمل عليه الاول من اجازة وقف تنفيذ العقوبة ، وما أوجبه الثانى من وقف الاجراءات والدعاوى المرفوعة اذا ما تحققت موجبات ذلك يتحقق به معنى القانون الاصلح للمتهم - الطاعن - فى حكم المادة الخامسة من قانون العقوبات اذ أنشأ له مركزا قانونيا أصلح بما تضمنه كلا القانونين من استثناءات من الحظر اذا ما تحققت موجباته فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه .

(طعن رقم ٩٨٨ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١١/٢٧)

قاعدة رقم (١٥١)

المبـــــدأ :

شرط سريان القانون الاصلح للمتهم .

المحـــــكمة :

حيث انه يبين من الاوراق ان الحكم المطعون فيه دان الطاعن ببيع سلعة مسعرة بثمن يزيد عن الثمن المحدد ، وقضى بمعاقبته وفقا لاحكام المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ باعتباره القانون الذى يحكم الواقعة لحصولها فى ظل سريان أحكامه - بالحبس مع الشغل لمدة سنة وغرامة ثلاثمائة جنيه والمصادرة

وعبو محر لمدة سبوع وشهر ملخص الحكم لمدة ستة أشهر . لما كان ذلك وكان نقانون سنف الذكر قد نص في الفقرة الأولى من المادة التاسعة منه على ن « يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا يزيد على ألف جنيه كل من باع سلعة مسعرة جبريا او عرضها للبيع بسعر او بربح يزيد على السعر والربح المحدد او امتنع عن بيعها بهذا السعر .... » واذ كان القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٢ بتعديل المادة التاسعة من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ سنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح ، قد صدر بعد الحكم المطعون فيه ونشر في الجريدة الرسمية في الخامس من اغسطس سنة ١٩٨٢ وعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، مستبدلا بنص الفقرة الاولى من المادة التاسعة سالفة الذكر النص التالى : « يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من باع سلعة مسعرة جبريا او محددة الربح او عرضها للبيع بسعر او بربح يزيد على السعر او الربح المحدد أو امتنع عن بيعها بهذا السعر أو الربح ..... » ولما كان الاصل المقرر في القانون طبق مقتضى الفقرة الاولى من المادة الخامسة من قانون العقوبات هو ن يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها ، الا أن عجز هذه الفقرة ينص على انه « ومع هذا اذ صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره » . واذ كانت الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول هذه المحكمة - محكمة النقض - ان تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها اذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل في الدعوى بحكم بات قانون اصلح للمتهم ، وكان القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٢ المار ذكره قد انشأ للطاعن مركزا قانونيا اصلح يتحقق به معنى القانون الاصلح للمتهم في حكم المادة الخامسة من قانون العقوبات بما اشتملت عليه احكامه من اجازة الحكم بعقوبتى الحبس والغرامة معا او بإحداهما فحسب ، فانه يكون هو الواجب التطبيق الامر -

الذى يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه . ولا يغير من ذلك ان العقوبة المقضى بها تدخل فى حدود تلك الفقرة بالقانون الجديد اذ الواضح من الحكم ان المحكمة قد التزمت الحد الادنى للعقوبة المقررة فى القانون الذى اعملته وهو مما يشعر بانها وقفت عند حد التخفيف الذى وقفت عنده ولم تستطيع النزول عنه وقيده بهذا الحد الامر الذى يحتمل معه انها كانت تنزل بالعقوبة عما قضت به لولا هذا القيد القانونى . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان تطبيق العقوبة التخييرية فى حدود النص المنطبق هو من خصائص قاضى الموضوع ، فانه يتعين ان يكون النقض مقرونا بالاحالة ، وذلك دون حاجة للبحث فيما يثيره الطاعن باوجه الطعن .

(طعن رقم ٢٧٣٠ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/٤)

قاعدة رقم (١٥٢)

المبدأ :

صدور قانون اصلح للمتهم بعد وقوع الفعل وقبل صدور حكم بات فيه . اثره .

المحكمة :

يعتبر تجريفا فى تطبيق احكام هذا القانون ازالة اى جزء من الطبقة السطحية للارض الزراعية ويجوز تجريف الارض الزراعية ونقل الاتربة منها لاغراض تحسينها زراعيا او المحافظة على خصوبتها ، ويحدد ذلك وزير الزراعة بقرار منه بما يتفق والعرف الزراعى « فان تجريف الارض الزراعية ونقل الاتربة منها يضحى غير مؤثم اذا استخدمت الاتربة فى اغراض الزراعة او اذا استهدف منه تحسين الارض زراعيا او المحافظة على خصوبتها ، وذلك فى نطاق ما يحدده وزير الزرعة بقر ر منه ، ويكون القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه ، بهذه المثابة ، أصلح للمتهم من هذه الناحية متى ثبت أنه استهدف من التجريف او نقل الاتربة أى من الاغراض سالفة البيان ، وبالتالى يكون هو القانون الواجب

التطبيق على الطاعن ، مادامت الدعوى الجنائية المرفوعة عليه في هذا الصدد لم يفصل فيها بحكم بات ، ويكون لمحكمة النقض من تلقاء نفسها ان تنقض الحكم لصالحه عملا بما تخوله لها المادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر به القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، واذ كان مناط تطبيق حكم المادة ١٥٠ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ سالف الذكر في حق الطاعن - بوصفه أصلح للمتهم - يقتضي استظهار - أن التجريف محل الاتهام كان لغرض تحسين الارض زراعيا أو المحافظة على خصوبتها - على السياق المتقدم - وكان الحكم المطعون فيه قاصرا عن استظهار ذلك ، فانه يتعين ان يكون مع النقض الاعادة ، لتقول محكمة الموضوع كلمتها على ضوء ما تستبينه من أغراض التجريف.

(طعن رقم ٧٩١٨ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٥/١/٩)

قاعدة رقم (١٥٣)

المبـــــدأ :

لمحكمة النقض ان تنقض الحكم لمصلحة المتهم اذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات قانون أصلح للمتهم .

المحـــــكمة :

وحيث انه يبين من الاوراق ان النيابة العامة اتهمت المطعون ضده في يوم ١٩٨١/٨/٢٠ بدائرة قسم ثان الزقازيق ١ - باع سلعة مسعرة بأزيد من السعر - ٢ - لم يعلن عن اسعار ما يعرضه للبيع وطلبت عقابه بالمواد ١ ، ٢ ، ٦ ، ٩ ، ١٤ ، ١٥ ، ٢٠ من المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل ومحكمة بندر الزقازيق الجزئية قضت غيابيا بتاريخ ١٩٨١/١٠/٢٢ بحبس المتهم سنة مع الشغل وتغريمه ٣٠٠ جنيه والمصادرة وغلق المحل لمدة شهر وشهر ملخص الحكم على واجهة المحل لمدة سنة عن التهمتين استانف المحكوم عليه ومحكمة الزقازيق الابتدائية قضت بجلسة ١٩٨٢/١٠/١١ حضوريا بتعديل الحكم المستانف والاكتفاء بتغريم المتهم مائة جنيه والمصادرة . لما كان ذلك وكان المقرر ان العبرة فيما تقضي به

الاحكام هي بما ينطق به القاضى فى وجه الخصوم بمجلس القضاء عقب نظر الدعوى فلا يعول على الاسباب التى يدونها القاضى فى حكمه الذى يصدره الا بقدر ما تكون هذه الاسباب موضحة ومدعمة للمنطوق . ومن ثم فلا عبرة لما ورد باسباب الحكم المطعون فيه من ان المحكمة رات تعديل العقوبة المقضى بها والاكتفاء بتغريم المتهم مائة جنيه والتأييد فيما عدا ذلك . لما كان ذلك وكان القانون ١٢٨ لسنة ١٩٨٢ بتعديل نص المادة التاسعة من المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الارباح قد صدر ونشر فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٨٢/٨/٤ وعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ونص فى مادته الاولى على انه : « يستبدل بنص المادة ٩ من المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ النص الاتى « يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تزيد عن الف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من باع سلعة مسعرة جبريا أو محددة الربح أو عرضها للبيع بسعر أو بربح يزيد على السعر أو الربح المحدد أو امتنع عن بيعها بهذا السعر أو الربح ... » ولما كانت المادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض تخول محكمة النقض ان تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها اذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات قانون اصلح للمتهم ، وكان فيما تضمنه القانون ١٢٨ لسنة ١٩٨٢ ما يتحقق به معنى القانون الاصلح للمطعون ضده فى حكم الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات اذ انشأ له مركزا قانونيا اصلح بما اشتملت عليه احكامه من ترك الخيار للقاضى بين عقوبة الحبس وعقوبة الغرامة خلافا للقانون ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ الذى يوجب الحكم بعقوبتى الحبس والغرامة معا . لما كان ذلك ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة بالنسبة للجريمة الاولى حتى تتاح للمطعون ضده فرصة محاكمته من جديد على ضوء احكام القانون ١٢٨ لسنة ١٩٨٢ سالف الذكر . لما كان ذلك وكان المقرر ان جريمتى بيع سلعة مسعرة بازيد من السعر المحدد قانونا وعدم الاعلان عن الاسعار المسندتان الى المطعون

صده مرتبطتين ببعضهما ارتباطا لا يقبل التجزئة مما يوجب اعتبارهما معا جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لاشدهما وهى الجريمة الاولى وذلك عملا بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات . فان نقض الحكم بالنسبة للجريمة الاولى يوجب نقضه بالنسبة للجريمة الثانية لارتباطها بها . لما كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة .

(طعن رقم ٣١٣٧ لسنة ٥٤ ق - جلسة ٢٤/١١/١٩٨٥)

القاعدة رقم (١٥٤)

المبـــدأ :

لمحكمة النقض ان تنقض الحكم لمصلحة المتهم اذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات قانون أصلح للمتهم .

المحـــكمة :

[illegible] المادة التاسعة من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدلة بالقانون رقم [illegible] لسنة [illegible]
سنة ١٩٨٠ والذى كان سارى المفعول وقت ارتكاب الجريمة تنص على انه « يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تزيد على الف جنيه كل من باع سلعة مسعرة جبريا او محددة الربح او عرضها للبيع بسعر او بربح يزيد على السعر او الربح المحدد ... » الا انه وقد صدر القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٢ بعد صدور الحكم المطعون فيه - واستبدل بنص المادة التاسعة آنفة البيان النص الآتى : « يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تزيد على الف جنيه او باحدى هاتين العقوبتين كل من باع سلعة مسعرة جبريا او محددة الربح او عرضها للبيع بسعر او بربح يزيد على السعر او الربح المحدد ... » وكانت المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض تخول محكمة النقض ان تنقض الحكم لمصلحة

المتهم من تلقاء نفسها اذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات قانون أصلح للمتهم ، وكان القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٢ بتعديل المادة التاسعة من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ يتحقق به معنى القانون الاصلح للمتهم بما اشتملت عليه من ترك الخيار للقاضى فى توقيع أى من عقوبتى الحبس أو الغرامة بعد ان كان الحكم بهاتين العقوبتين معا وجوبيا قبل هذا التعديل فيكون هو القانون الواجب التطبيق على واقعة الدعوى . لما كان ما تقدم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة حتى تتاح للطاعن فرصة محاكمته من جديد على ضوء احكام القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٢ سالف الذكر .

(طعن رقم ٤٢٢٥ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٥/٤/١٨)

قاعدة رقم (١٥٥)

المبـــدأ :

لمحكمة النقض ان تنقض الحكم لصلحة المتهم اذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات قانون أصلح للمتهم .

المحكمة :

وحيث ان يبين من الاوراق ان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ٨ من فبراير سنة ١٩٨٢ بتأييد الحكم الابتدائى الذى دان الطاعنة بجريمة بيع سلعة مسعرة بأزيد من السعر المحدد وقضى بحبسها سنة مع الشغل وتغريمها ثلاثمائة جنيه والمصادرة بالتطبيق لنص المادة التاسعة من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الارباح المعدل بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ التى كانت توجب الجمع بين عقوبتى الحبس مدة لا تقل عن ستة ولا تجاوز خمس سنوات والغرامة التى لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تزيد على الف جنيه . لما كان ذلك وكان القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٢ قد صدر بتاريخ ٢٦ من يوليو سنة ١٩٨٢ - بعدم صدور الحكم المطعون فيه - ونص فى مادته الاولى

على انه " يستبدل بنص المادة (٩) من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الارباح - المعدل بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ - النص الاتى : مادة ٩ - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من باع سلعة مسعرة جبريا أو محددة الربح أو عرضها للبيع بسعر أو بربح يزيد على السعر أو الربح المحدد ... " فان هذا القانون الجديد يعد قانونا أصلح للطاعنة اذ انشأ لها مركزا قانونيا أصلح بما استحدثه من ترك الخيار للقاضى فى الجمع بين عقوبتى الحبس والغرامة أو توقيع أى منهما بعد ان كان الجمع بينهما وجوبيا بالقانون القديم وصار هو الواجب التطبيق عملا بالفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات . لما كان ذلك وكانت المادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول محكمة النقض ان تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها اذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات قانون أصلح للمتهم . لما كان ما تقدم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة كى تتاح للطاعنة فرصة محاكمتها من جديد على ضوء احكام القانون الاصلح رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٢ سالف البيان . وذلك دون حاجة الى بحث أوجه الطعن .

(طعن رقم ٤٢٤١ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٥/٤/٢)

قاعدة رقم (١٥٦)

المبـــدأ :

- صدور قانون اصلح للمتهم بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات - اثــره .

المحكمة :

- وحيث انه لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة

١٩٥٩ تخول هذه المحكمة ان تنقض الحكم لصلحة المتهم من تلقاء نفسها اذ صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات قانون أصلح للمتهم وكانت اجراءات المحاكمة قد تمت فى ظل المادة ١٠٦ مكررا من القانون المطبق المعدلة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٨ التى كانت تفرض فى فقرتها الثالثة للجريمة التى دين الطاعن بها بصفته مالكا للارض المجرفة عقوبتى الحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة التى لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على الف جنيه عن كل فعل أو جزء منه من الارض موضوع الجريمة والتى كانت تنص فى فقرتها الخامسة على أنه لا يجوز بوقف تنفيذ العقوبة - لما كان ذلك وكان القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والذى صدر فى أول أغسطس سنة ١٩٨٣ - بعد الحكم المطعون فيه - واستبدل المادتين ١٥٠ ، ١٥٤ على التوالى بالمادتين ٧١ مكررا ، ١٠٦ مكررا من قانون الزراعة بما نص عليه فى الفقرات الاولى والثانية والرابعة من المادة ١٥٤ من انه « يعاقب على مخالفة حكم المادة (١٥٠) من هذا القانون بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة الاف جنيه ولا تزيد على خمسين الف جنيه عن كل فدان أو جزء منه من الارض موضوع المخالفة، فاذا كان المخالف هو المالك وجب الا يقل الحبس عن ستة أشهر ... وفى جميع الاحوال تتعدد العقوبة بتعدد المخالفات ويحكم فضلا عن العقوبة بمصادرة الاتربة المتخلفة عن التجريف وجميع الآلات والمعدات التى استخدمت فى عملية التجريف أو النقل ولا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة » - يعد قانونا أصلح للطاعن بصفته مالكا للارض المجرفة دون ان تتعدد المخالفة اذ أنشأ له مركزا قانونيا أصلح بما اشتملت عليه احكامه من نزول بالحد الادنى لعقوبة الحبس الاعلى درجة من سنة - طبقا للقانون القديم - الى ستة أشهر فقط مع اجازته وقف تنفيذ تلك العقوبة وان رفع عقوبة الغرامة الادنى درجة فى حديها الاقصى والادنى، ذلك بان العبرة فى المقارنة بين العقوبات هى بتقدير القانون للعقوبة الاصلية وفقا لترتيبها فى المواد ١٠ ، ١١ ، ١٢ من قانون العقوبات ، ومن ثم - وتطبيقا للمادة ٢١ من هذا القانون - فان عقوبة الغرامة

مهما ارتفع قدرها أخف دائما من عقوبة الحبس فى صحيح القانون ولو كان المتهم يرى غير ذلك ، بالاضافة الى ان القانون الجديد قد اجاز وقف تنفيذ عقوبة الحبس على ما سلف القول وهو ما لم يكن مجازا فى القانون القديم ومن ثم صار هو الواجب التطبيق اعمالا للفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات ، لما كان ذلك فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة كى تتاح للطاعن فرصة محاكمته من جديد على ضوء احكام القانون الاصلح رقم ١٢٦ لسنة ١٩٨٣ سالف الذكر ، وذلك دون حاجة الى بحث ما يثيره الطاعن فى طعنه .

(طعن رقم ٤٢٤٢ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٥/٤/٢٩)

قاعدة رقم (١٥٧)

المبـــدأ :

الاصل المقرر فى القانون على مقتضى الفقرة الاولى من المادة الخامسة من قانون العقوبات هو ان يعاقب المتهم على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها ومع ذلك اذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون اصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره .

المحـــكمة :

وحيث انه يبين من الاوراق ان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة « بيع سلعة بثمن يزيد عن المقرر » وقضى بمعاقبته - وفقا لاحكام المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ - باعتباره القانون الذى يحكم الواقعة لحصولها فى ظل سريان احكامه - بالحبس مع الشغل لمدة سنة وغرامة خمسمائة جنيه وغلق المحل لمدة شهر . لما كان ذلك وكان القانون سالف الذكر قد نص فى الفقرة الاولى من المادة التاسعة منه على ان : « يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تزيد على الف جنيه كل من باع سلعة مسعرة جبريا او محددة الربح او عرضها

للبيع بسعر أو بربح يزيد على السعر أو الربح المحدد ... » ، واذ كان القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٢ بتعديل نص المادة التاسعة من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الارباح الذى صدر بعد الحكم المطعون فيه ونشر فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٥ من اغسطس سنة ١٩٨٢ وعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره قد استبدل بنص الفقرة الاولى من المادة التاسعة سالفة الذكر النص التالى : « يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تزيد على الف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من باع سلعة مسعرة جبريا أو محددة الربح أو عرضها للبيع بسعر أو بربح يزيد على السعر أو الربح المحدد ... » ولما كان الاصل المقرر فى القانون على مقتضى الفقرة الاولى من المادة الخامسة من قانون العقوبات هو ان يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها ، الا أن عجز تلك الفقرة ينص على انه : « ومع هذا اذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره » هذا واذا كانت المادة ٢/٣٥ من القانون بحالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول هذه المحكمة - محكمة النقض - ان تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها اذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فى الدعوى بحكم بات قانون أصلح للمتهم وكان القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٢ المار ذكره قد أنشأ للمتهم مركزا قانونيا يتحقق به معنى القانون الاصلح للمتهم - الطاعن - فى حكم المادة الخامسة من قانون العقوبات بما اشتملت عليه احكامه من اجازة الحكم بعقوبتى الحبس والغرامة معا أو باحداهما فحسب فانه يكون هو الواجب التطبيق الامر الذى يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه - ولا يغير من ذلك ان العقوبة المقضى بها تدخل فى حدود تلك المقررة بالقانون الجديد اذ الواضح من الحكم ان المحكمة قد التزمت الحد الادنى للعقوبة المقررة فى القانون الذى اعملته وهو ما يشعر بانها وقفت عند حد التخفيف الذى وقفت عنده ولم تستطع النزول عنه مقيدة بهذا الحد الامر يحتمل معه انها كانت تنزل بالعقوبة عما قضت به لولا

هذا القيد القانونى . لما كان ذلك وكان من المقرر أن تطبيق العقوبة التخييرية فى حدود النص المنطبق هو من خصائص قاضى الموضوع فانه يتعين أن يكون النقض مقرونا بالاحالة وذلك دون حاجة للبحث فيما يبده الطاعن باوجه الطعن .

(طعن رقم ٤٢٥٠ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٤/٣٠)

قاعدة رقم (١٥٨)

المبـــدأ :

لمحكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها اذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات قانون أصلح للمتهم .

المحـــكمة :

وحيث انه يبين من الاوراق ان الحـــكم المطعون فيه دان الطاعنة بجريمة بيع سلعة مسعرة بثمن يزيد عن المقرر وقضى بمعاقبتها ـ وفقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ باعتباره القانون الذى يحكم الواقعة لحصولها فى ظل سريان أحكامه ـ بالحبس مع الشغل لمدة سنة وغرامة ثلاثمائة جنيه والمصادرة وغلق المحل لمدة شهر وشهر ملخص الحكم لمدة سنة . لما كان ذلك ، وكان القانون سالف الذكر قد نص فى الفقرة الاولى من المادة التاسعة منه على أن : « يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجـــاوز خمس ســنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تزيد على الف جنيه كل من بـاع سلعة مسعرة جبريا او محددة الربح او عرضها للبيع بسعر او بربح يزيد عن السعر او الربح المحدد او امتنع عن بيعها بهذا السعر ... » واذ كان القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٢ بتعديل المادة التاسعة آنفة البيان قد صدر بعد الحكم المطعون فيه ونشر فى الجريدة الرســمية فى الخامس من اغسطس سنة ١٩٨٢ وعمل به من اليوم التـالى لتـاريخ نشره مستبدلا بنص الفقرة الاولى من المادة التاسعة سالفة الذكر النص التالى : « يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن

ثلاثمائة جنيه ولا تزيد على الف جنيه ، أو باحدى هاتين العقوبتين ، كل من باع سلعة مسعرة جبريا او محددة الربح او عرضها للبيع بسعر او بربح يزيد على السعر او الربح المحدد او امتنع عن بيعها بهذا السعر او الربح ... » ولما كان الاصل المقرر فى القانون على مقتضى الفقرة الاولى من المادة الخامسة من قانون العقوبات هو ان يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها ، الا أن عجز هذه الفقرة على أنه : « ومع هذا اذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون اصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره » . واذ كانت الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول هذه المحكمة — محكمة النقض — أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها اذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فى الدعوى بحكم بات قانون أصلح للمتهم . وكان القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٢ المار ذكره قد انشا للطاعنة مركزا قانونيا أصلح يتحقق به معنى القانون الاصلح للمتهم فى حكم الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات ، لما تقدم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة حتى تتاح للطاعن فرصة محاكمته من جديد فى صدور أحكام القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٢ ، وذلك دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

(طعن رقم ٤٢٥٩ لسنة ٥٤ ق — جلسة ١٩٨٥/٤/٣٠)

قاعدة رقم (١٥٩)

المبـــدأ :

لمحكمة النقض ان تنقض الحكم من تلقاء نفسها اذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات قانون اصلح للمتهم .

المحـــكمة :

— وحيث ان المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الارباح المعدل بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٠

الذى يحكم واقعة الدعوى كان يجمع فى مادته بين عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على الالف جنيه لجريمة بيع سلعة بسعرة جبريا أو محددة الربح بسعر يزيد على السعر أو الربح المحدد التى دين بها الطاعن - الا انه لما كان القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٢ الذى عدل المادة التاسعة من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ ونشر فى ٥ إغسطس سنة ١٩٨٢ وعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره قد ترك الخيار للقاضى بين عقوبتى الحبس والغرامة سالفى الذكر - ومن ثم كان هو القانون الذى يتبع دون غيره وذلك باعتباره القانون الاصلح لنطاعن اذ انشا له مركزا قانونيا أصلح - وذلك تطبيقا للفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات • واذا كانت المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض تخول لمحكمة النقض ان تنقض الحكم لصلحة المتهم من تلقاء نفسها اذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى على واقعة الدعــوى - ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة حتى تتاح للطاعن فرصة محاكمته من جديد على ضوء احكام القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٢ سالف الذكر وهو ما يغنى عن بحث أوجه الطعن •

(طعن رقم ٤٨٩٢ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٥/٥/٩)

قاعـدة رقم (١٦٠)

المبـــــــدأ :

لمحكمة النقض ان تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها اذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات قانون اصلح للمتهم •

المحـــــكمة :

وفضلا عن ذلك فان الحكم المطعون فيه قد صدر فى ٣١ من يناير سنة ١٩٨٢ ودان الطاعن بالتطبيق للمادة ٩ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدلة بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ - والذى كان يساوى

المفعول وقت ارتــكاب الجريمة ـ والتى تنص على ان يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تزيد على الف جنيه كل من باع سلعة مسعرة جبريا او محددة الربح او عرضها للبيع بسعر او بربح يزيد على السعر او الربح المحددين» الا انه وقد صدر القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٢ بتعديل المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ سالف الذكر وعمل به اعتبار من ٦ اغسطس ١٩٨٢ ـ بعد صدور الحكم المطعون فيه ـ واستبدل بنص المادة التاســعة آنفة البيان النص الآتى « يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجــاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تزيد على الف جنيه او باحدى هاتين العقوبتين كل من باع سلعة مسعرة جبريــا او محددة الربح او عرضها للبيع بسعر او بربح يزيد على السعر او الربح المحددين» وكانت المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض تخول محكمة النقض ان تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها اذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات قانون اصلح للمتهم ، وكان القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٢ بتعديل المادة التاسعة من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ يتحقق به معنى القانون الاصلح للمتهم بما اشتملت عليه من ترك الخيار للقاضى فى توقيع اى من عقوبتى الحبس او الغرامة بعد ان كان الحكم بهاتين العقوبتين معا وجوبيا قبل هذا التعديل فيكون هذا القانون الواجب التطبيق على واقعة الدعوى ـ لما كان ما تقدم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة بغير حاجة الى بحث باقى اوجه الطعن .

(طعن رقم ٤٨٨٩ لسنة ٥٤ ق ـ جلســة ١٩٨٥/٥/٩)

قاعـدة رقم (١٦١)

المبـــــدأ :

لمحكمة النقض ان تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفســها اذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات قانون اصلح للمتهم.

المحـــــكمة :

لما كان ذلك وكان الاصل المقرر فى القانون على مقتضى الفقرة الاولى من المادة الخامسة من قانون العقوبات هو ان يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها الا ان الفقرة الثانية من تلك المادة تنص على انه « ومع هذا اذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره » وكما كان المرسوم بقانون ١٦٣ سنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الارباح المعدل بعض احكامه بالقانون رقم ١٠٨ سنة ١٩٨٠ السارى المفعول المشار من ١/٦/١٩٨٠ والذى يحكم واقعة الدعوى ينص فى المادة التاسعة منه على ان « يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تزيد على الف جنيه كل من باع سلعة مسعرة جبريا او محددة الربح أو عرضها للبيع بسعر أو بربح يزيد على السعر أو الربح المحدد ... » الا انه لما كان القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٢ بتعديل نص المادة التاسعة من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ سنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ قد صدر بتاريخ ٢٦ يوليه سنة ١٩٨٢ بعد صدور الحكم المطعون فيه ونص فى مادته الاولى على ان يستبدل بنص المادة التاسعة من القانون المشار اليه النص الاتى « يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تزيد على الف جنيه او باحدى هاتين العقوبتين كل من باع سلعة مسعرة جبريا او محددة الربح او عرضها للبيع بسعر أو بربح يزيد على السعر او الربح المحدد او امتنع عن بيعها بهذا السعر او الربح أو عرض على المشترى شراء سلعة أخرى او علق البيع على شرط اخر مخالف للعرف التجارى ... » لما كان ذلك وكانت المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأنه حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض تخول هذه المحكمة ان تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها اذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات قانون اصلح للمتهم وكان القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٢ انف الذكر يتحقق به بعض القانون لاصلح للمتهم فى حكم الفقرة الثانية من المادة

الخامسة من قانون العقوبات قد نشأ للطاعن مركز قانونيا اصلح به من القانون القديم بأن ترك للقاضى تخيير بين عقوبة الحبس وبين عقوبة الغرامة بعد أن كان القانون القديم ينص على عقوبتى الحبس والغرامة معا فيكون هو الواجب التطبيق على واقعة الدعــوى . لما كان ما تقدم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة حتى تتاح للطاعن فرصة محاكمته من جديد على ضوء احكام القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٢ وذلك دون حاجة لبحث أوجه الطعن .

(طعن رقم ٤٣٢٥ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩/٥/١٩٨٥)

قاعــدة رقم (١٦٢)

المبـــــدأ :

وجوب تطبيق القانون الاصلح للمتهم الصادر بعد وقوع الفعل وقبل صدور حكم نهــائى فيه .

المحــــكمة :

لما كان ذلك ، وكان الاصل أن يعاقب على الجريمة بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها ، وكان المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لســنة ١٩٥٠ بشأن التسعير الجبرى وتحديد الارباح المعدل بالقانون رقم ١٠٨ لســنة ١٩٨٠ ، والذي وقع الفعل فى ظله ، ينص فى مادته التاســعة على أن « يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تزيد على الف جنيه كل من باع سلعة مسعرة جبريا أو محددة الربح أو عرضها للبيع بسعر أو بربح يزيد على السعر أو الربح المحدد أو امتنع عن بيعها بهذا السعر أو الربح المحدد ... » الا أنه بتاريخ ٢٦ من يوليو سنة ١٩٨٢ صدر القانون رقم ١٢٨ سنة ١٩٨٢ الذي استبدل بنص المادة التاسعة من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ سالف البيان النص الاتى : « يعاقب بالحبس مـدة لا تقل عن سـنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تزيد على الف

جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين ، كل من باع سلعة مسعرة جبريا أو محددة الربح أو عرضها للبيع بسعر أو بربح يزيد على السعر أو الربح المحدد ، أو امتنع عن بيعها بهذا السعر أو الربح المحدد ... » . لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٢ سالف الذكر يعتبر قانونا أصلح ، اذ ترك للقاضى الخيار بين توقيع عقوبتى الحبس والغرامة معا أو توقيع أيهما ، بعد ان كان القانون القديم يقرر للجريمة عقوبتى الحبس والغرامة معا على سبيل الوجوب ، فان القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٢ يكون هو الواجب التطبيق على الطاعن مادامت الدعوى الجنائية المرفوعة عليه ، لم يفصل فيها بحكم بات ، اعمالا لما تقضى به الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات ، ويكون لمحكمة النقض من تلقاء نفسها ان تنقض الحكم لمصلحة المتهم عملا بما تخوله لها المادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٩ . لما كان ذلك ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة حتى تتاح للطاعن فرصة محاكمته من جديد على ضوء أحكام القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٢ .

(طعن رقم ٤٩٢٦ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٥/٥/٢٢)

قاعدة رقم (٢٦٣)

المبـــدأ :

لمحكمة النقض ان تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها اذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات قانون أصلح للمتهم .

المحـــكمة :

وحيث ان المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الارباح المعدل بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ الذى يحكم واقعة الدعوى لوقوعها فى ظله ينص فى مادته التاسعة على أنه « يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات بغرامة

لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تزيد عن الف جنيه كل من باع سلعة مسعرة جبريا أو محددة الربح أو عرضها للبيع بسعر او بربح يزيد على السعر او الربح المحدد ... » الا انه لما كان القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٢ بتعديل نص المادة ٩ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الارباح قد صدر ونشر بالجريدة الرسمية بتاريخ ٥ أغسطس سنة ١٩٨٢ وعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره قد نص فى مادته الاولى على انه « يستبدل بنص المادة ٩ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الارباح المعدل بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ النص الاتى مادة ٩ : « يعاقب بالحبس وغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تزيد عن الف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من باع سلعة مسعرة جبريا أو محددة الربح أو عرضها للبيع بسعر أو بربح يزيد على السعر او الربح المحدد .. » ، لما كان ذلك وكانت المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض تخول لمحكمة النقض ان تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها اذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات قانون أصلح للمتهم ، واذ كان القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٢ بما نص عليه فى المادة الاولى منه يتحقق به معنى القانون الاصلح للطاعن فى حكم الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات ، اذ انشأ له مركزا قانونيا أصلح بما اشتملت عليه أحكامه اذ انه قد ترك للقاضى الخيار بين عقوبة الحبس وعقوبة الغرامة فهو القانون الاصلح للمتهم من القانون السابق رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ الذى ينص على عقوبتى الحبس والغرامة معا ، ومن ثم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة حتى تتاح للطاعن فرصة محاكمته من جديد على ضوء أحكام القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٢ سالف البيان - من غير حاجة الى بحث اوجه الطعن .

(طعن رقم ٤٩٣١ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٥/٥/٢٣)

قاعـدة رقم (١٦٤)

المبـــــــدأ :

لمحكمة النقض الحق فى ان تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها اذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات قانون أصلح للمتهم .

المحـــــكمة :

لما كان ذلك ، وكان الاصل المقرر فى القانون على مقتضى الفقرة الاولى من المادة الخامسة من قانون العقوبات هو ان يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها ، الا ان الفقرة الثانية من تلك المادة تنص على أن « ومع هذا اذا صدر بعد وقوع الفصل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصـــلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره » ولما كان المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسـعير الجبرى وتحديد الارباح المعدل بعض أحـكامه بالقانون رقم ١٠٨ لسـنة ١٩٨٠ السارى المفعول اعتبارا من ١٩٨٠/٦/١ - الذى يحكم واقعة الدعوى - ينص فى المادة التاسـعة منه على ان « يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تزيد على الف جنيه كل من باع سلعة مسعرة جبريا أو محددة الربح أو عرضها للبيع بسعر أو بربح يزيد على السعر أو الربح المحدد ... » الا أنه لما كان القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٢ بتعديل نص المادة التاسعة سالفة الذكر قد صدر ونشر فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٥ من اغسطس سـنة ١٩٨٢ وعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره - بعد صدور الحكم المطعون فيه - ونص فى مادته الاولى على ان يستبدل بنص المادة التاسعة من القانون المشار اليه النص الاتى « يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تزيد على الف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من باع سلعة مسعرة جبريا ... » - لما كانت المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشان حالات واجراءات

الطعن أمام محكمة النقض تخول محكمة النقض ان تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها اذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات قانون أصلح للمتهم ، وكان القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٢ بتعديل المادة التاسعة من المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ - يتحقق به معنى القانون الاصلح للمتهم فى حكم الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات اذ أنشأ للطاعن مركزا قانونيا أصلح له من القانون القديم بأن ترك للقاضى الخيار بين عقوبة الحبس وبين عقوبة الغرامة بعد ان كان القانون القديم ينص على عقوبتى الحبس والغرامة معا ، فيكون هو الواجب التطبيق على واقعة الدعوى لما كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة حتى تتاح للطاعن فرصة محاكمته من جديد على ضوء أحكام القانون رقم ٢٣٨ لسنة ١٩٨٢ سالف الذكر وذلك دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

(طعن رقم ٤٩٦٦ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٥/٥/٢٣)

قاعدة رقم (١٦٥)

المبـــــدأ :

وجوب تطبيق القانون الاصلح للمتهم - شرط ذلك .

المحـــــكمة :

الحكم المطعون فيه قد صدر فى ١٨ من مارس سنة ١٩٨٢ ودن للطاعنة بالتطبيق للمادة ٩ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ - الذى كان سارى المفعول وقت ارتكاب الجريمة - والتى تنص على ان « يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تزيد على الف جنيه كل من باع سلعة مسعرة جبريا أو محددة الربح أو عرضها للبيع بسعر أو بربح يزيد على السعر أو الربح المحدد » الا انه وقد صدر

القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٢ بتعديل المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ سالف الذكر وعمل به اعتبارا من ٦ أغسطس سنة ١٩٨٢ بعد صدور الحكم المطعون فيه - واستبدل بنص المادة التاسعة آنفة البيان النص الاتي « يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تزيد على الف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من باع سلعة مسعرة جبريا أو محددة الربح أو عرضها للبيع بسعر أو بربح يزيد على السعر أو الربح المحدد .. » وكان القانون الجديد - يتحقق به معنى القانون الاصلح للمتهم بما اشتملت عليه أحكامه من ترك الخيار للقاضي في توقيع أى من عقوبتي الحبس أو الغرامة بعد ان كان الحكم بهما معا وجوبيا قبل هذا التعديل فيكون هو القانون الواجب التطبيق على واقعة الدعوى .

(طعن رقم ٥٦٩٤ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٥/٥/٢٣)

قاعدة رقم (١٦٦)

المبـــدأ :

لمحكمة النقض ان تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها اذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات قانون أصلح للمتهم .

المحـــكمة :

وحيث ان المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الارباح المعدل بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ الذى يحكم واقعة الدعوى لوقوعها فى ظله ينص فى مادته التاسعة على انه « يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تزيد عن الف جنيه كل من باع سلعة مسعرة جبريا او محددة الربح وعرضها للبيع بسعر أو بربح يزيد على السعر أو الربح المحدد ... » الا انه لما كان القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٢ بتعديل نص المادة ٩ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص

بشئون التسعير الجبرى وتحديد الارباح قد صدر ونشر فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٥ أغسطس سنة ١٩٨٢ وعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره قد نص فى مادته الاولى على أنه « يستبدل بنص المادة ٩ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الارباح المعدل بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ النص الاتى «م ٩» يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تزيد على الف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من باع سلعة مسعرة جبريا أو محددة الربح أو عرضها للبيع بسعر أو بربح يزيد على السعر او الربح المحدد » لما كان ذلك وكانت المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض تخول لمحكمة النقض ان تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها اذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل لمصلحة المتهم بات قانون أصلح للمتهم واذ كان القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٢ بما نص عليه فى المادة الاولى منه يتحقق به معنى القانون الاصلح للطاعن فى حكم الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات ، اذ انشأ مركزا قانونيا اصلح بما اشتملت عليه احكامه اذ انه ترك للقاضى الخيار بين عقوبة الحبس وعقوبة الغرامة فهو القانون الاصلح للمتهم من القانون السابق رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ الذى ينص على عقوبتى الحبس والغرامة معا ، ومن ثم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة حتى تتاح للطاعن فرصة محاكمته من جديد على ضوء احكام القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٢ سالف البيان ٠

(طعن رقم ٤٧٦٤ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٥/٦/٦)

قاعدة رقم (١٦٧)

المبـــدأ :

لمحكمة النقض أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها اذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات قانون اصلح للمتهم ٠

المحـــــكمة :

وحيث ان الحكم المطعون فيه صدر فى ١٩٨٢/٣/٩ ودان الطاعن بالتطبيق لحكم المواد ١ ، ٢ ، ٩ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ٢٠ من المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقرار ٢٨ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقانون ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ وذلك عن بيع سلعة مسعرة بأزيد من السعر المقرر قانونا وعدم الاعلان عن الاسعار وقضى بمعاقبته بالحبس ستة مع الشغل ، ٣٠٠ جنيه غرامة والمصادرة عن التهمة الاولى ، ٥٠ جنيه غرامة عن التهمة الثانية طبقا لمواد الاتهام سالفة الذكر . ولما كان القانون ١٢٨ لسنة ١٩٨٢ بتعديل المادة التاسعة من المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ قد صدر فى ١٩٨٢/٧/٢٦ ونشر فى الجريدة الرسمية فى ١٩٨٢/٨/٥ وعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره قد نص فى مادته الاولى على ان يستبدل بنص المادة التاسعة من المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ النص الاتى : « يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تزيد على الف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من باع سلعة مسعرة جبريا أو محددة الربح او امتنع عن بيعها بهذا السعر أو الربح ... » لما كان ذلك وكانت المادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها اذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى على واقعة الدعوى وكان القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٢ سالف الذكر يتحقق به معنى القانون الاصلح للمتهم فى حكم المادة الخامسة من قانون العقوبات اذ أنه ينشىء للطاعن وضعا أصلح له من القانون الملغى بما اشتملت عليه أحكامه اذ أنه ترك للقاضى الخيار بين عقوبتى الحبس والغرامة بعد أن كان القانون الملغى ينص على عقوبتى الحبس والغرامة معا يكون هو الواجب التطبيق على واقعة الدعوى . لما كان ذلك وكانت الجريمة الاولى مرتبطة بالجريمة الثانية فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة دون حاجة لبحث أوجه الطعن .

(طعن رقم ٤٧٦٠ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٥/٦/٦)

قاعـدة رقم (١٦٨)

المبـــــدأ :

لمحكمة النقض ان تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها اذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات قانون أصلح ٠

المحـــكمة :

وحيث ان البين من الاوراق ان الحكم المطعون فيه الذى صدر فى ٢٨ من فبراير سنة ١٩٨٢ قد دان الطاعن بجريمة الامتناع عن بيع سلعة مسعرة وعاقبه بالمادة التاسعة من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الارباح المعدل بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ بعقوبتى الحبس لمدة سنة وغرامة قدرها ثلاثمائة جنيه ٠ واذ صدر القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٢ بتعديل نص المـادة ٩ من المرسـوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ سالفة الذكر فى ١٩٨٢/٧/٢٦ وعمل به من ١٩٨٢/٨/٦ واعطى الخيار للقاضى بين عقوبتى الحبس والغرامة بعد ان كان الواجب الحكم بهما معا ٠ وكانت المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ بشان حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد اعطت ـ فى فقرتها الثانية ـ الحق لمحكمة النقض فى ان تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها اذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى على واقعة الدعـــوى ، وكان القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٢ سالف البيان هو الواجب التطبيق طبقـا للمـادة الخامسة من قانون العقوبات باعتباره القانون الاصلح لما اشتملت عليه احكامه من اعطاء الخيار للقاضى فى توقيع احدى العقوبتين ومن ثم تعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة حتى تتاح للمتهم فرصة اخرى لمحاكمته باحكام القانون الجديد وذلك من غير حاجة لبحث أوجه الطعن ٠

(طعن رقم ٤٦٨٦ لسنة ٥٤ ق ـ جلسـة ١٩٨٥/٦/٦)

قاعـدة رقم (١٦٩)

المبـــــدأ :

صدور قانون أصلح للمتهم بعد وقوع الفعل وقبل صدور حكم نهائى فيــه ـ أثــره •

المحـــكمة :

وحيث أن البين من مطالعة الاوراق أن محكمة اول درجـة قضت بحبس الطاعن سنة مع الشغل وغرامة خمســمائة جنيه ، فاستأنف الطاعن هذا الحكم ، ومحكمة الجيزة الابتـدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع بحبس الطاعن سنة مع الشغل وتغريمه عشرة آلاف جنيه مع ايقاف تنفيذ عقوبـة الحبس لمدة ثلاث سنوات ، على أساس ان القانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣ أصلح للمتهم • لما كان ذلك ، وكان القانون ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانونين ٥٩ لسنة ١٩٧٣ ، ٥٩ لسنة ١٩٧٨ ـ الذى يحكم الواقعة ـ يعاقب بالحبس والغرامة التى لا تزيد على خمسمائة جنيه عن كل فدان أو جزء من الفدان كل من يجرف أرض ـ زراعية كما حظر على القاضى ايقاف تنفيذ العقوبة بشقيها ، ثم صدر القانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣ ـ قبل صدور حكم نهـائى فى الواقعة فزاد من عقوبة الغرامة الى حـد أدنى عشرة آلاف جنيه وحظر ايقـاف تنفيذ عقوبة الغرامة فقط ، وكانت واقعة الدعوى قد جرت قبل سريان أحكام القانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣ فانها تظل محكومة بالعقوبة المقررة فى القانون ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانونين ٥٩ لسنة ١٩٧٣ ، لسنة ١٩٧٨ باعتبارها الاصلح للطاعن ، كما أن الطاعن يفيد مما أجازه القانون ١٦ لسنة ١٩٨٣ من ايقاف تنفيذ عقوبة الحبس وذلك بالتطبيق لاحـكام المادة الخامسة من قانون العقوبات ، وكان الحكم المطعون فيه قد زاد من عقوبة الغرامة فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون • لما كان ذلك ، وكان العيب الذى شاب الحكم مقصورا على الخطـأ فى تطبيق القانون فانه يتعين حسب القاعدة الاصلية المنصـوص عليها فى المـادة ٣٩ من

القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض ان تصحح هذه المحكمة الخطا وتحكم بمقتضى القانون بجعل عقوبة الغرامة المقضى بها خمسمائة جنيه عن مساحة الارض موضوع الجريمة التى تقل عن فدان والمحكوم بها عليها ابتدائيا ، وحتى لا يضار الطاعن باستئنافه - وتاييده فيما عدا ذلك .

(طعن رقم ٥٧٢٠ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٥/١٢/١٩)

قاعدة رقم (١٧٠)

المبـــدأ :

اذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذى يطبق دون غيره .

المحـــكمة :

ولما كانت الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات تقضى بانه اذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون اصلح للمتهم فهو الذى يطبق دون غيره - واذ كان الفعل المسند الى الطاعن هو حصوله على مبلغ من المال ثمنا لتنازله عن حق الانتفاع بالمحل المؤجر له فان القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ انف الذكر بما نص عليه فى المادة ٢٠ منه يتحقق به معنى القانون الاصلح للمتهم فى حكم الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات اذ انشا له مركزا قانونيا أصلح بما اشتملت عليه أحكامه من جعل الاتهام الذى نسبته النيابة العامة الى الطاعن بمناى عن التاثيم اذا ما تحققت موجباته ويكون هو الواجب التطبيق على واقعة الدعوى وكان على الحكم المطعون فيه اتباعه دون غيره لانه صدر بعد وقوع الفعل وقبل ١٩٨٢/٣/٢٢ تاريخ صدور الحكم المطعون فيه اما والحكم لم يفعل فانه يكون قد أخطا فى تطبيق القانون. هذا فضلا عما شابه من بطلان بقبوله الادعاء المدنى من المدعية بالحق المدنى والفصل فيه بالقضاء بالتعويض المؤقت المدعى بـه رغم عـدم

اختصاص المحكمة ولائيا بذلك طبقا للفقرة الاخيرة ـ من المادة الخامسة من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ التى نصت على عدم قبول الادعاء المدنى امام محاكم أمن الدولة ـ مما يعيبه فانه يتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه والاحالة حتى نتاح للطيـاعين فرصة محاكمته من جديد على ضوء أحكام القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ سالف البيان .

(طعن رقم ٦٠٥٤ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٦/٣/٢٠)

قاعـدة رقم (١٧١)

المبـــــــدأ :

صدور قانون اصلح للمتهم بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا ـ اثـــــره .

المحـــــكمة :

ومن حيث أنه ولئن كان القانون رقم ١٣٦ لسـنة ١٩٨١ فى شـان بعض الاحكام الخاصة بتاجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستاجر ـ الذى صدر اثناء نظر الدعوى ـ قد نص فى الفقرة الاولى من المادة ٢٤ منه على أنه « فيما عدا العقوبة المقررة لجريمة خلو الرجل تلغى جميع العقوبات المقيدة للحرية المنصوص عليها فى القوانين المنظمة لتأجير الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستاجر وذلك دون اخـلال باحكام المادة السابقة » فغدا بهذه المثابة قانونا اصـلح للمطعون ضده لالغائه عقوبة الحبس التى كانت مقررة بالمادة ٨١ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ للجريمة موضوع الاتهام ، الا ان الالغاء لم يرد على عقوبة الغرامة التى اوجبتها هذه المادة ، واذ لم يتفطن الحـكم المطعون فيه لذلك وقضى بالبراءة استنادا الى ان القانـون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ قد الغى العقوبة المقررة لجريمة هدم البناء بقصد التوصل الى اعتباره آيلا للسقوط ، فانه يكون مشوبا بالخطـأ فى تطبيق القانون ، ولما كان هذا الخطأ الذى تردى فيه الحكم وعول عليه فى قضائه قد حجبه عن ان يقول

كلمته فى ثبوت التهمة التى تستند اليها الطاعنة فى ادعائها المدنى ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة بالنسبة لما قضى به فى الدعوى المدنية مع الزام المطعون ضده مصاريفها .

(طعن رقم ١٦٩٥ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٦/٥/٢٨)

قاعدة رقم (١٧٢)

المبـــــدأ :

صدور قانون أصلح للمتهم بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات - أثـــره .

المحـــكمة :

ومن حيث ان القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٤ بتعديل المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ المعدل لبعض أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شان توجيه وتنظيم اعمال البناء قد صدر بتاريخ ٣ من ابريل سنة ١٩٨٤ ونشر فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١١ من ابريل من السنة ذاتها ، ونص فى المادة الاولى منه على ان يستبدل بنص المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ المعدل لبعض احكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شان توجيه وتنظيم اعمال البناء الخاص الاتى « يجوز لكل من ارتكب مخالفة لاحكام القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ أو لائحته التنفيذية أو القرارات المنفذة له ، قبل العمل بهذا القانون ، ان يقدم طلبا الى الوحدة المحلية المختصة ، خلال مهلة تنتهى فى ٧ يونيه سنة ١٩٧٥ ، لوقف الإجراءات التى اتخذت او تتخذ ضده وفى هذه الحالة تقف الاجراءات الى ان تتم معاينة الاعمال موضوع المخالفة بمعرفة اللجنة المنصوص عليها فى المادة ١٦ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى مدة لا تجاوز شهرا ، فاذا تبين انها تشكل خطرا على الارواح والممتلكات أو تتضمن خروجا على خط التنظيم أولقيود الارتفاع المقررة فى قانون الطيران المدنى الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ ، وجب عرض الامر

على المحافظ المختص لاصدار قرار بالازالة أو التصحيح وفقا لاحكام المادة ١٦ من ذلك القانون - وتكون العقوبة - فى جميع الاحوال غرامة تحدد على الوجه التالى : ٢٠٪ من قيمة الاعمال المخالفة اذا كانت المخالفة لا تجاوز ٢٠ الف جنيه . ٢٥٪ من قيمة الاعمال المخالفة اذا كانت المخالفة لا تجاوز ٥٠ الف جنيه . ٥٠٪ من قيمة الاعمال المخالفة اذا كانت المخالفة ٢٠٠ الف جنيه - ٧٥٪ من قيمة الاعمال المخالفة اذا زاد على ذلك ...

- وتعفى جميع الاعمال المخالفة التى لا تزيد قيمتها على عشرة الاف جنيه من الغرامة المقررة فى هذه المادة وتسرى الاحكام السابقة على الدعاوى المنظورة أمام المحاكم ، ما لم يكن قد صدر فيها حكم نهائى ، ويوقف نظر الدعوى المذكورة بحكم القانون للمدة المشار اليها فى الفقرتين الاولى والثانية ....» . « وتسرى أحكام هذه المادة على جميع مدن الجمهورية والقرى التى صدر بها قرار من الوزير المختص بالاسكان بتطبيق القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بجملها ، وذلك فيما عدا المناطق والاحياء التى يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص بالاسكان بناء على طلب المحافظ المختص خلال ثلاثة اشهر من تاريخ العمل بهذا القانون » . ثم صدر فى ٢٦ يونيه لسنة ١٩٨٦ رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٦ ، ونشر فى الجريدة الرسمية فى ٣ يوليه سنة ١٩٨٦ ناصا فى المادة الاولى منه على ان يستبدل بنص الفقرة الاولى من المادة الاولى من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٤ بتعديل المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ المعدل لبعض أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شان توجيه وتنظيم أعمال البناء ، النص الاتى : « يجوز لكل من ارتكب مخالفة لاحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ ولائحته التنفيذية والقرارات المنفذة له قبل العمل بهذا القانون ان يقدم طلبا الى الوحدة المحلية المختصة خلال مهلة تنتهى فى ٧ يونيه سنة ١٩٨٧ لوقف الاجراءات التى اتخذت أو تتخذ ضده » . لما كان ذلك ، فان القانون سالف الذكر بما نص عليه فى المادة الاولى منه يتحقق به معنى القانون الاصلح للمتهم ، بما اشتملت عليه

أحكامه من إعفاء من عقوبة الغرامة المقررة للجريمة المسندة اليه ، متى كانت الاعمال المخالفة لا تزيد قيمتها على عشرة الاف جنيه ، وبما نص عليه من قصر الازالة أو التصحيح على الحالات التى تشكل خطرا على الارواح والممتلكات أو تتضمن خروجا على خط التنظيم أو قيود الارتفاع المقررة فى قانون الطيران المدنى الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ وبالتالى يكون هو القانون الواجب التطبيق ، مادامت الدعوى الجنائية المعروضة ، لم يفصل فيها بحكم بات ، ويكون لمحكمة النقض من تلقاء نفسها ان تنقض الحكم لمصلحة المتهم ، عملا بما تخوله لها المادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصــادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . واذ كان مناط تطبيق حكم المادة الاولى من القانون الرقيم ٥٤ لسنة ١٩٨٤ بادى الذكر فى حق المتهم - بوصفه أصلح له - يقتضى استظهار ان قيمة اعمال البناء محل الاتهام لا تزيد على عشرة الاف جنيه ، وكان للحكم المطعون فيه قاصرا عن استظهار ذلك ، فانــه يتعين ان يكون مع النقض الاعادة لتتاح للمتهم فرصة محاكمته من جديد على ضوء ما تستبينه المحكمة من قيمة أعمال البناء . لما كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة ، دون حـاجة الى بحث أوجه طعن كل من النيابة العامة والمحكوم عليه .

(طعن رقم ٧٩٧٢ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٦/١٠/١)

قاعـدة رقم (١٧٣)

المبــــــدأ :

صدور قانون أصلح يعد للمتهم بعد وقوع الفعل وقبل صدور حـكم نهـائى فيه - أثــره .

المحــــكمة :

حيث انه من المقرر ان النيابة العامة فى مجال المصلحة أو الصفة فى الطعن هى خصم عادل تختص بمركز قانـونى خاص بمثابتها تمثل

الصالح العام وتسعى الى تحقيق موجبــات القانون من جهة الدعــوى الجنائية فلها بهذه المثابة أن تطعن فى الاحكام وان لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة فى الطعن بل كانت المصلحة هى للمحكوم عليه - ومن ثم فان مصلحتها فى الطعن قائمة ولو أن الحــكم قد قضى بإدانة المحكوم عليه . لما كان ذلك وكانت الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات تنص على أنه : « اذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره - لما كان ذلك ، وكان القانون ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ فى شأن اشغال الطرق العامة والمعدل بالقانون ١٧٧ لسنة ١٩٨١ هو القانون الذى وقعت الجريمة فى ظله وكان يعاقب عليها فى المادة ١٤ منه بعقوبتى الحبس والغرامة معا والتى لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيــد عن ثلاثمــائة جنيه مع العقوبات التبعية الاخرى - الا انه قد صدر القانون ١٢٩ لسنة ١٩٨٢ بتعديل بعض أحكام القانون ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ فى شأن اشغال الطرق العامة - بتاريخ ٢٦ من يوليه سنة ١٩٨٢ والذى عمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره بالجريدة الرسمية فى ٥ أغسطس سنة ١٩٨٢ عمــلا بنص المــادة الرابعة من ذلك القانون - قبل الحكم النهائى فى الدعــوى الماثــلة وقد الغى فى المادة الثانية منه عقوبة الحبس وابقى على عقوبة الغرامة والعقوبات التبعية الاخرى من اداء رسم النظر وخمسة أضعاف رسم الاشــغال المستحقة والمصروفات الى تاريخ ازالة الاشغال - لما كان ذلك وكان القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٨٢ سالف الذكر يتحقق به معنى القانون الاصلح للمتهم فى حكم المادة الخامسة من قانون العقوبات - اذ انشأ له مركزا قانونيا أصلح بما اشتملت عليه احكامه من الغاء عقوبة الحبس المقررة للجريمة المسندة اليه - وكان على الحكم المطعون فيه اتباعه دون غيره - عملا بنص المادة الخامسة فى فقرتها الثانية من قانون العقوبات ذلك لانه صدر بعد الفعل الذى وقع فى يوم ١٩٨٢/٣/٤ وقبل صدور الحكم النهائى المطعون فيه فى يوم ١٩٨٢/١٠/٢٥ - فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون .

لما كان ذلك وكان العيب الذى شاب الحكم مقصورا على الخطأ فى تطبيق القانون فانه يتعين طبقا للمادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩

فى شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض أن تصحح محكمة النقض هذا الخطأ وتحكم بصحيح القانون وذلك بنقض الحكم نقضا جزئيا بالغاء عقوبة الحبس المقضى بها وتاييده فيما عدا ذلك .

(طعن رقم ٣٥٤٣ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٦/١٠/٧)

قاعدة رقم (١٧٤)

المبـــدأ :

صدور قانون أصلح للمتهم بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات - أثـره .

المحـكمة :

حيث ان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ١٩٨٢/١١/١٥ باعتبار معارضة الطاعن الاستئنافية كأنها لم تكن - وكان القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ بتعديل أحكام قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ قد صدر وعمل بعد الحكم المطعون فيه وقبل الفصل فى الطعن - وقعد نص فى المادة ١٥٦ منه على عقوبة جديدة للبناء على الارض الزراعية بدون ترخيص المنصوص عليها فى المادة ١٥٢ من القانون المذكور والتى لا تمنع من وقف تنفيذ عقوبة الحبس المقضى بها بعد ان كانت العقوبة المعدلة لا يجوز وقف تنفيذها ، ومن ثم فان القانون الجديد قد أنشأ للمتهم مركزا قانونيا أصلح لما اشتملت عليه أحكامه من اجازة الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الحبس المقضى بها عليه وهو ما لم يكن جائزا فى القانون المعدل . لما كان ذلك ، وكان تقدير مسوغات الحكم بوقف تنفيذ العقوبة من الامور الموضوعية التى تدخل فى سلطة قاضى الموضوع فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة حتى تتاح للطاعن فرصة محاكمته من جديد على ضوء أحكام القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ سالف الذكر وذلك عملا بالمادة ٢/٥ من قانون العقوبات ودون حاجة لبحث أوجه الطعن الاخرى .

(طعن رقم ٣٥٥٣ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٦/١٠/١٤)

قاعـدة رقم (١٧٥)

المبـــــدأ :

من المقرر أنه يشترط لقبول الاعتذار بالجهل بحكم من أحكام قانون آخـر غير قانون العقوبات ان يقيم من يدعى هــــذا الجهل الدليـل القاطع على ان تجرى تجريا كافيا وان اعتقاده الذى اعتقده بانه باشر عملا مشروعا كان له أسباب معقولة .

المحـــــكمة :

لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعنة لم يدفع بالجهل بالقانـون كذريعة لنفى القصـد الجنائى بل اقتصر على القـول بان « هذه القضـــية بها مزج كبير بين الخيال والواقع وان بها تجهيل فى القانون » فى عبارة عامة مرســلة لا تشتمل على بيان مقصدة منها ومن ثم فان المحكمة لا تكون ملزمة بالرد عليه اذ يلزم لذلك ان يبدى الدفاع المذكور فى عبارة صريحة تشتمل على بيان المراد منه . هذا فضلا عن أنه من المقرر انه يشترط لقبول الاعتذار بالجهل بحكم من احكام قانون اخر غير قانون العقـــوبات ان يقيم من يدعى هذا الجهل الدليل القاطع على أنه تحرى تحريا كافيا وان اعتقاده الذى اعتقده بانه يباشر عملا مشروعا كانت له أسباب معقولة وهذا هو المعول عليه فى القوانين التى اخذ عنها الشارع أسس المسئولية الجنائية وهو المستفاد من مجموع نصوص القانون فانه مع تقريره قاعـدة عـدم قبول الاعتذار بعدم العلم بالقانون أورد فى المادة ٦٣ من قانون العقوبات انه لا جريمة اذا وقع الفعل من موظف اميرى فى الاحوال الاتية (أولا) اذا ارتكب الفعل تنفيذا لامر صادر اليه من رئيس وجبت عليه اطاعته أو اعتقد أنها واجبة عليه (ثانيا) اذا حسنت نيته وارتكب فعلا تنفيذا لما أمرت به القوانين أو ما اعتقد ان اجراءه من اختصـاصه وعلى كل حال يجب على الموظف ان يثبت أنه لم يرتكب الفعل الا بعد التثبت والتحرى وانه كان يعتقد مشروعيته وان اعتقاده كان مبنيا على اسباب معقولة ،

كما قرر فى المادة ٦٠ من قانون العقوبات أن احكام قانون العقوبات لا تسرى عل كل فعل ارتكب بنية سليمة عملا بحق مقرر بمقتضى الشريعة، واذ كانت الطاعنة لم تدعي في دفاعها أمام محكمة الموضوع او فى أسباب طعنها بالجهل بالقاعدة الشرعية التي تحظر على المراة الجمع بين زوجين وأنها كانت تعتقد أنها كانت تباشر عملا مشروعا والاسباب المعقولة التى تبرر لديها هذا الاعتقاد ، وقد اثبت الحكم فى حقها إنها باشرت عقد الزواج مع علمها بانها زوجه لاخر ومازالت فى عصمته وأخفت هذه الواقعة عن المأذون وقررت بخلوها من الموانع الشرعية وقدمت له اشهاد طلاقها من زوج سابق وقررت بانتهاء عدتها منه شرعا وعدم زواجها من اخر بعده وهو ما رددته فى اعترافها بالتحقيقات وبجلسة المحاكمة وبررت ذلك بانقطاع اخبار زوجها وحاجتها الى موافقة الزوج الجديد على سفرها الى الخارج فان ما أورده الحكم من ذلك يتضمن فى ذاته الرد على دعوى الطاعنة بالاعتذار بالجهل بحكم من احكام قانون آخر هو قانون الاحوال الشخصية فلا محل لما تنعاه الطاعنة على الحكم فى هذا الشان . لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(طعن رقم ٣٨٤٢ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٦/١١/٢٠)

قاعدة رقم (١٧٦)

المبدأ :

صدور قانون اصلح للمتهم بعد وقوع الفعل وقبل صدور حكم بات - أثره .

المحكمة :

وحيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه انه اذ دان المحكوم عليه بجريمة وضع قاذورات فى غير الاماكن المحددة وعاقبه على ارتكابها بعقوبتى الحبس والغرامة اعمالا لنص المادة ٩ من القانون

رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ فى شان النظافة العامة والمعدل بالقانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٨١ ، قد شابه الخطـأ فى تطبيق القانون ، ذلك انه بتاريخ ١٩٨٢/٧/٢٦ - أى بعد وقوع الفعل وقبل صدور الحكم المطعون فيه - صدر قانون جديد برقم ١٢٩ لسنة ١٩٨٢ بتعديل نص المادة ٩ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ سالف الذكر وقصر عقوبة الجريمة المسندة الى المتهم على الغرامة التى لا تزيد على مائة جنيه بما يتحقق به معنى القانـون الاصلح الواجب التطبيق ، مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث انه قد صدر قبل صدور الحكم المطعون فيه القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٨٢ بتاريخ ١٩٨٢/٧/٢٦ ناصا فى مادته الثالثة على ان يستبدل المادة الرابعة من القرار بالقانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٨١ والخاصة بتعديل المادة التاسعة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٣ فى شان النظافة العـامة النص الاتى « مع عدم الاخلال باية عقوبة اشد ينص عليها قانونا اخر، يعاقب كل من يخالف احكام هذا القانون والقرارات المنفذة له بغرامة لا تزيد على مـائة جنيـه ... » ، لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٨٢ قد قصر عقوبة الجريمة على الغرامة التى لاتزيد على مائة جنيه ، فانه يكون اصلح للمتهم من القانون القديم الذى كان يوجب عنه القضاء بالادانة الحـكم بعقوبتى الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشـهر والغرامة التى لا تقل عن ثلاثين جنيها معا ، ويكون القانون سالف الذكر هو الواجب التطبيق على واقعة الدعوى ، اعمالا لحكم الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات ، واذ جانب الحكم المطعون فيه هذا النظر واخذ المتهم بعقوبتى الحبس والغرامة فانه يكون قد خالف القانون بما يتعين معه نقضه وتصحيحه بالغـاء عقوبة الحبس المقضى بها عملا بالمادة ١/٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شان حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض .

(طعن رقم ٣٧٣٧ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٦/١١/٢٥)

قاعدة رقم (١٧٧)

المبـــدأ :

القانون لا يوجب في مواد الجنح والمخالفات ان يسبق رفع الدعوى أي تحقيق ابتدائى .

المحـــكمة :

لما كان ذلك ، وكان الطاعن لم يثر شيئا بخصوص عدم سؤاله فى التحقيق فانه لا يكون له ان ينعى على المحكمة قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلبه كما وأن القانون لا يوجب فى مواد الجنح والمخالفات ان يسبق رفع الدعوى أى تحقيق ابتدائى فان دعوى البطلان لهذا السبب لا يكون لها محل .

(طعن رقم ٣٧٣٢ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٦/١١/٣٠)

قاعدة رقم (١٧٨)

المبـــدأ :

صدور قانون إصلح للمتهم بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات يجيز لمحكمة النقض نقض الحكم لمصلحة المتهم .

المحـــكمة :

لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٨ قد جرم واقعة البناء على أرض زراعية بغير ترخيص وعاقب عنها بعقوبتى الحبس والغرامة معا كما حظر على القاضى الحكم بوقف تنفيذ العقوبة طبقا للمادتين ١٠٧ مكررا ، ١٠٧ مكررا ب منه . الا انه بتاريخ ١٤ من فبراير سنة ١٩٨٢ صدر القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ الخاص بالتخطيط العمرانى والمعمول به من تاريخ نشره بالجريدة فى ٢٥ من فبراير سنة ١٩٨٢ وحظر البناء فى الاراضى الزراعية ونص فى مادته الثانية من قانون اصداره على استثناء حالات معينة من هذا الحظر وعاقب فى الفقرة الثانية من المادة ٦٧ منه على جريمة البناء على الاراضى

الزراعية بغير ترخيص بالحبس أو الغرامة كما رفع الحظر الخاص بوقف تنفيذ العقوبة . لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ قد صدر وتقرر العمل به قبل الحكم نهائيا فى الدعوى بجلسة ١٥ من ابريل سنة ١٩٨٢ ، وكان هذا القانون قد ترك للقاضى الخيار بين عقوبة الحبس وعقوبة الغرامة كما رفع القيد الذى كان مفروضا على القاضى فى الحكم بوقف تنفيذ العقوبة فهو القانون الاصلح للمتهم من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٨ الذى كان ينص على عقوبتى الحبس والغرامة معا ويحظر وقف تنفيذ العقوبة ، وهو الواجب التطبيق اعمالا للفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يعيبه ويوجب نقضه . لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض احكام قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٥٦ والصادر فى أول اغسطس سنة ١٩٨٣ قد نص فى المادة ١٥٢ منه على استثناء حالات معينة من الحظر على اقامة مبان فى الاراضى الزراعية كما نص فى الفقرة الاخيرة من المادة ١٥٦ على أنه « توقف للاجراءات والدعاوى المرفوعة على من أقاموا بناء على الاراضى الزراعية فى القرى قبل تحديد الحيز العمرانى لها بالمخالفة لحكم المادة الثانية من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ باصدار قانون التخطيط العمرانى اذا كانت المبانى داخلة فى نطاق الحيز العمرانى للقرية » . وكانت المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض تخول محكمة النقض ان تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها اذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات قانون اصلح للمتهم ، وكان القانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣ - بما نص عليه فى المادتين ١٥٢ ، ٣/١٥٦ منه - يتحقق به معنى القانون الاصلح للمتهم بما اشتملت عليه أحكامه من استثناءات من الحظر فى حالات معينة ووقف الاجراءات والدعاوى المرفوعة بشأن الحالات اذا ما تحققت موجباتها ، فيكون هو القانون الواجب التطبيق كذلك بخصوص ما تقدم مما يتعين معه ايضا نقض الحكم المطعون فيه . ولما كان الخطأ فى عدم تطبيق القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ انما يخضع

فى تصحيحه لتقرير محكمة الموضوع فانه يتعين ان يكون مع النقض الاعادة وحتى تتاح للمحكوم عليهم فرصة محاكمتهم من جديد على ضوء أحكام المادتين ١٥٢ ، ٢/١٥٣ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ سالف الذكر .

(طعن رقم ٦٨٧٩ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٩)

قاعدة رقم (١٧٩)

المبدأ :

قانون ـ تطبيقه ـ مثال .

المحكمة :

لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ قد صدر بتعديل القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ وعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره فى ١٩٨٠/٥/٣١ وهو تاريخ سابق على تاريخ وقوع الجريمة فى يوم ١٩٨٣/١١/١ وهو الواجب التطبيق على واقعة الدعوى ، قد نص فى المادة الثانية منه على أنه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنية ولا تجاوز الف جنية أو باحدى هاتين العقوبتين : ١ ـ من غش أو شرع فى أن يغش شيئا من اغذية الانسان أو الحيوان أو من العقاقير أو من الحاصلات الزراعية أو الطبيعية معدا للبيع أو من طرح أو عرض للبيع أو باع شيئا من هذه الاغذية أو العقاقير أو الحاصلات مغشوشة كانت أو فاسدة مع علمه بذلك وكانت المحكمة الاستئنافية قد قضت بتغريم المتهم عشرين جنيها ، فانها تكون قد اخطات فى تطبيق القانون بنزولها بالعقوبة عن الحد الادنى المقرر بمقتضى المادة سالفة البيان . لما كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه بتغريم المطعون ضده ضم مائة جنيه فضلا عن عقوبتى المصادرة والنشر المقضى بهما ، وذلك عملا بالمادة ١/٣٩ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(طعن رقم ٢٩٤٦ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٨/١٠/١٦)

قبض

قاعـدة رقم (١٨٠)

المبـــــدا :

ما هى احوال القبض والتفتيش .

المحـــكمة :

لما كان قانون الاجراءات الجنائية قد نص فى المادة ٤٦ منه على انة فى الاحـوال التى يجوز فيها القبض على المتهم يجوز لمامور الضبط القضائى ان يفتشه اعتبارا بانه كلما كان القبض صحيحـا كان التفتيش الذى يرى من خول اجراءه على المقبوض عليه صحيحا ايا كان سبب القبض أو الغرض منه وذلك لعموم الصيغة التى ورد بها النص ، وكان البادى مما أثبته الحكم ان القبض على الطاعن قد وقع صحيحا - على ما سلف بيانه - فان تفتيشه قبل ايداعه سجن مركز الشرطة تمهيدا للتنفيذ عليه بالاكراه البدنى يكون صحيحا أيضا ذلك لان التفتيش من وسـائل التوقي والتحوط من شر من قبض عليه اذا ما سولت نفسه التماسا للفرار ان يعتدى على غيره بما قد يكون محرزا له من سلاح أو نحوه . لما كان ذلك ،فان ما اورده الحكم ردا على دفاع الطاعن بشان بطلان القبض والتفتيش يكون سديدا ويضحى الطعن برمته على غير اساس متعينا رفضه .

(طعن رقم ٢٠٨١ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨١/٢/٤)

قاعـدة رقم (١٨١)

المبـــــدا :

الدفع بحصول الضبط قبل صدور الاذن بالقبض والتفتيش .

المحـــكمة :

لما كان الدفع بحصول الضبط قبل صدور الاذن بالقبض والتفتيش ، وفى غير المكان الذى حدده الضابط ، انما هو دفاع موضوعى يكفى للرد

عليه اطمئنان المحكمة الى وقوع الضبط بناء على الاذن الصادر به ، وفى الحدود المرسومة فى هذا الاذن ، وكان الحكم المطعون فيه قد افصح عن اطمئنانه الى صحة ما نقله عن شاهد الاثبات من أنه - بناء على الاذن الصادر له من النيابة العامة - كمن عند مجاز السكك الحديدية الذى دلت تحرياته على قدوم الطاعن اليه ، واذ شاهده يغادر احدى السيارات فى ذلك المكان فقد أسرع بالقبض عليه وتفتيشه فعثر على المخدر المضبوط بداخل سلة كان يحملها فى يده ، وانتهى الحكم بناء على ذلك الى اطراح ما طلبه الدفاع من سؤال قائد السيارة التى كان يستقلها الطاعن ، وما ارتبط به من طلب الاستعلام من نقط المرور ، وضم دفترى أحوال الشرطة ، وكانت هذه الطلبات فى جملتها لا تتجه مباشرة الى نفى الفعل المكون للجريمة ، ولا الى اثبات استحالة حصول الواقعة كما رواها الشاهد ، بل الى مجرد اثارة الشبهة فى الدليل الذى اطمانت اليه المحكمة ، فلا عليها ان هى التفتت عن اجابتها ، ومن ثم فان كافة ما ينعاه الطاعن بشان وقت الضبط ومكانه وبشان عدم الاستجابة الى ما ابداه من طلبات متعلقة بهما لا يكون له محل •

(طعن رقم ١٤٢٢ لسنة ٥٣ ق - جلسة ٢٥/١٠/١٩٨٣)

قاعدة رقم (١٨٢)

المبدأ :-

حالة التلبس - تقديرها - من اختصاص محكمة الموضوع •

المحكمة :

وكان من المقرر ايضا ان القول بتوافر حالة التلبس او عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ماذامت قد اقامت قضاءها على اسباب سائغة - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - فان الحكم يكون سليما فيما انتهى اليه من رفض الدفع ببطلان اجراءات القبض والتفتيش تأسيسا على حالة التلبس التى تبيحها •

(طعن رقم ١٨٥٤ لسنة ٥٣ ق - جلسة ٢٠/٣/١٩٨٤)

قاعـدة رقم (١٨٣)

المبـــــــدأ :

قانون الاجراءات القانـــونية أجاز لرجل الضبط القضائى القبض على المتهم فى احوال التلبس بالجنح بصفة عامة اذا كان القانون يعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر ـ مفـاد ذلك .

المحـــــكمة :

لما كان ذلك ، فان هذا الذى أورده كاف فى الرد على الدفع ببطلان التفتيش ويتفق وصحيح القانون ذلك انه من المقرر انه مادام من الجائز قانونا لمامور الضبط القبض على الطاعن وايداعــه سجن القسم تمهيدا لعرضه على سلطة التحقيق وفقا للمادتين ٣٤ ، ٣٦ من قانون الاجراءات الجنائية فان تفتيشه قبل ايداعه سجن المركز تمهيدا لعرضه على سـلطة التحقيق أمر لازم لانه من وسائل التوقى والتحوط من شر من قبض عليه اذا ما سولت له نفسه التماسا للفرار ان يعتدى على غيره بما يكون محرزا له من سلاح او نحوه . لما كان ذلك وكانت المادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية قد اجازت لرجل الضبط القبض على المتهم فى احوال التلبس بالجنح بصفة عامة اذا كان القانون يعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر والعبرة فى تقدير العقوبة بما يرد به النص عليها فى القانون لا بما ينطق به القاضى فى الحكم وإذ كانت جريمة التعدى التى قارفها الطاعن قد ربط لها القانون عقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة شـهور وغرامة لا تجاوز عشرين جنيها أو احدى هاتين العقوبتين فانه يسوغ لرجل الضبط القبض على المتهم فيها .

(طعن رقم ٩٠٢ لسـنة ٥٥ ق ـ جلسـة ١٩٨٥/٥/٩)

قاعـدة رقم (١٨٤)

المبـــــــدأ :

فى الاحوال التى يجوز فيها القبض على المتهم يجوز لمامور الضبط القضائى ان يفتشه اعتبارا بانه كلما كان القبض صحيحا كان التفتيش

الذى يجريه من خول اجراؤه على المقبوض عليه صحيحا ايا كان سبب القبض أو الغرض منه .

المحـــــكمة :

ولما كان قانون الاجراءات الجنائية قد نص بصفة عامة فى المادة ٤٦ منه على انه فى الاحوال التى يجوز فيها القبض على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائى ان يفتشه اعتبارا بانه كلمـــا كان القبض صحيحا كان التفتيش الذى يجريه من خول اجراؤه على المقبوض عليه صحيحا أيا كان سبب القبض أو الغرض منه وذلك لعموم الصيغة التى ورد بها النص ـ فان الحكم المطعون فيه اذ انتهى الى صحة اجراءات القبض والتفتيش يكون قد أصاب صحيح القانـــون ويكون منعى الطاعن فى هذا الصـــدد غير ســـــديد .

(طعن رقم ٩٠٢ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٥/٩)

قاعـدة رقم (١٨٥)

المبـــــــدأ :

من المقرر ان بطلان القبض والاعتراف لا يحول دون اخذ القـاضى بعناصر الاثبات الاخرى المستقلة عنهما والمؤدية الى النتيجة التى أسـفر عنها القبض والاعتراف المدعى ببطلانهما .

المحـــــكمة :

لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان بطلان القبض والاعتراف لا يحول دون أخذ القاضى بعناصر الاثبات الاخرى المســتقلة عنهما والمؤدية الى النتيجة التى اسفر عنها القبض والاعتراف المدعى ببطلانهما ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أخذ الطاعنين باقوال المجنى عليهما وتعرفهما عليهم باعتبارهما دليلين مستقلين عن القبض والاعتراف ، وكان تقدير قيمة هذه الاقوال وذلك التعرف وتحديد مدى صلتهما بالقبض والاعتراف هو من شئون محكمة الموضوع تقدره حســبما يكشف لها من

ظروف الدعوى بحيث اذا قدرت ن هذه الاقوال وذلك التعرف تم منهما غير متأثرين بهذين الاجرائين المدعى ببطلانهما - كما هو الشأن فى الدعوى المطروحة جاز لها الاخذ بهما . لما كان ذلك ، وكان لا جدوى من النعى على الحكم بالقصور فى الرد على الدفع ببطلان القبض والاعتراف مادام البين من الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم ومن استدلاله ان الحكم لم يستند فى الادانة الى دليل مستمد من القبض والاعتراف المدعى ببطلانهما وانما اقام قضاءه على الدليل المستمد من أقوال المجنى عليهما وتعرفهما على الطاعنين وهو دليل مستقل عن القبض والاعتراف فان ما يثيره الطاعنون فى هذا الصدد يكون غير سديد .

(طعن رقم ٣٦٧١ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٣/١١/١٩٨٦)

قاعـدة رقم (١٨٦)

المبـــــدأ :

تقدير الظروف التى تلابس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها أو بعد ارتكابها وتقدير كفايتها لقيام حالة التلبس التى تجيز من ثم القبض امرا موكولا الى تقدير محكمة الموضوع دون معقب .

المحـــــكمة :

لما كان ذلك ، وكان تقدير الظروف التى تلابس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها أو بعد ارتكابها وتقدير كفايتها لقيام حالة التلبس أمرا موكولا الى تقدير محكمة الموضوع دون معقب مادام الاسباب واعتبارات التى بنت عليها المحكمة هذا التقدير ، صالحة لان تؤدى الى النتيجة التى انتهت اليها ، وكان من المقرر ان لمحكمة الموضوع ان تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها وان تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها اصلها فى الاوراق ، وكانت واقعة الدعوى حسبما حصلها

الحكم المطعون فيه واطمأن اليها - على السياق المتقدم - تنبىء عن أن الجريمة آنفة الذكر فى حالة تلبس كما هى معرفة به فى القانون ، وتجيز من ثم القبض على الطاعن وتفتيشه عملا بنص المادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية ، فانه لا تثريب على المحكمة ان هى لم تعرض صراحة لدفع الطاعن ببطلان القبض عليه وتفتيشه لان مفاد أخذها بما أخذت به من أقوال شاهدى الاثبات على النحو المتقدم انها اطمأنت الى صحتها من أن الجريمة كانت فى حالة تلبس فاطرحت ضمنا دفعه ذلك ، ومن ثم يكون النعى على الحكم فى هذا الصدد بعيد عن الصواب . لما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعين الرفض موضوعا .

(طعن رقم ٤٥٣٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٩/٢/٢)

قتل واصابة خطأ

اولا : ركن الخطأ

ثانيا : علاقة السببية

ثالثا : العقوبة

رابعا : تسبيب الاحكام .

اولا

ركـــن الخطـــأ

قاعـدة رقم (١٨٧)

المبـــــدأ :

تقدير الخطـأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا ومدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى لا يقبل المجادلة فيه أمام محكمة النقض ٠

المحـــــكمة :

لما كان تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا ومدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى ولا يقبل المجادلة فيه أمام محكمة النقض ، وكان تقدير رابطة السببية بين الخطأ والضرر أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضـــوع بغير معقب عليها مادام تقديرها سائغا مستندا الى ادلـة مقبولـة ولها اصلها فى الأوراق ٠ وانه يكفى لتوافر رابطة السببية بين خطأ التهم والضرر الواقع ان تستخلص المحكمة من وقائع الدعوى أنه لولا الخطأ المرتكب لما وقع الضرر ، فان ما ساقه الحكم المطعون فيه فيما سلف يتوافر به الخطأ فى حق الطـاعن وتتحقق به رابطة السببية بين هذا الخطأ وبين النتيجة وهى وفاة المجنى عليه الاول واصابات الاخرين ٠ ويكون النعى فى هذا الخصـوص غير سديد ٠ هذا فضـلا عن ان خطـــأ المجنى عليه - بفرض قيامه - لا ينفى مسئولية الطاعن الجنائية عن جريمة القتل الخطـــأ التى أثبت الحـكم قيامها فى حقه ، لما هو مقرر من ان الخطأ المشترك فى مجال المسئولية الجنائية - بفرض قيامه فى جانب المجنى عليه أو الغير - لا يخلى المتهم من المسئولية ، مادام ان هذا الخطأ لا يترتب عليه عدم توافر أحد أركان الجريمة ٠

(طعن رقم ٣٦١٢ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨١/٥/٢٧)

قاعدة رقم (١٨٨)

المبـــــدأ :

خطأ المجنى عليه لا يعفى المتهم من المسئولية عن الجريمة التى دل الحكم المستانف على قيامها فى حقه وتوافر اركـــانها من خطأ وضرر وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر .

المحـــــكمة :

من المقرر ان تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب مادام تقديرهـــا سائغا مستـــندا الى ادلة مقبولة لها أصلها فى الاوراق . لما كان ذلك ، وكان الحـــكم الابتدائى الذى أخذ الحكم المطعون بأسبابه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمتى القتل والاصـابة الخطأ اللتين دان الطاعن بهما ، وخلص بما لا يمارى الطاعن فى ان له معينه الصحيح فى الاوراق - الى خطأ الطاعن الماثل فى قيادته السيارة بسرعة كبيرة ليلا بغير حذر ولا تبصر ودون ان يتخذ الحيطة الواجبة عند قدوم سيارة اخرى مضاءة الانوار فى مواجهته وما ساقه الحكم فيما سلف يتوافر به ثبوت ركن الخطأ فى جانب الطـــاعن . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن باســـناد الحادث الى خطأ قائــد عربة النقل وأطرحه تأسيسا على ان هذا الخطأ بفرض قيامه لا يعفى من المسئولية عن الجريمة التى دل الحكم المستانف على قيامها فى حقه وتوفر اركانها من خطأ وضرر ورابطة الســـببية ، واذ كان ما أورده الحكم المطعون فيه ردا على دفاع الطاعن كاف وسائغ لما هو مقرر من ان الخطأ المشترك فى نطاق المسئولية الجنائية - بفرض قيامه - لا يخلى المتهم من المسئولية ، بمعنى ان خطأ المجنى عليه لا يسقط مسئولية المتهم مادام ان هذا الخطأ - على ما هو الحال فى الدعوى - لم يترتب عليه انتفاء الاركان القانونية لجريمتى القتل والاصابة الخطأ المنسوبتين الى المتهم .

(طعن رقم ٥٧٤٢ سنة ٥١ ق - جلســة ١٩٨٢/٣/٩)

قاعـدة رقم (١٨٩)

المبـــــدأ :

تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا فى جريمتى القتل والاصـابة الخطأ يتعلق بموضوع الدعـــوى لا يجـوز اثارته أمام محكمة النقض .

المحـــكمة :

من المقرر ان تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا ومدنيا فى جريمتى القتل والاصابة الخطأ مما يتعلق بموضوع الدعوى واذ كان الحكم المطعون فيه قد استخلص فى تدليل سائغ ومنطق مقبول ما أخذ به واطمأن اليه من أقوال شهود الحادث وتقرير فحص السلاح والتقرير الطبى ان الطاعن هو الذى أطلق العيار النارى الذى أصاب المجنى عليها بالاصابات التى أودت بحيـــاتها ، وكان من المقرر ان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة امامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعـوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها ولن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الاوراق كما هو الحال فى الدعوى الماثلة لها فى سبيل ذلك أن تأخذ من اقوال الشـهود بما تطمئن اليه وان تطرح ماعداه فان ما ينعاه الطـــاعن على الحـــكم المطعون فيه من استحالة حصول الحادث بالصورة التى ذكرها الشـهود لا يعدو ان يكون دفاعا فى شان تصوير وقوع الحادث مما يكفى فى الرد عليه ما اوردته المحكمة دليلا المحكمة على ثبوت الصـورة التى اقتنعت بها واستقرت فى وجدانها ويضحى ما يثيره الطاعن فى هذا الشان مجرد محاولة لاعادة الجدل فى موضوع الدعوى وتقدير الادلة فيها مما لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ٥٣٤٨ لسنة ٥٢ ق - جلسـة ١٩٨٣/١/٤)

قاعـدة رقم (١٩٠)

المبـــــدأ :

تعدد الاخطـاء الموجبة لوقوع الحادث يوجب مساءلة كل من أسهم فيها ايا كان قدر الخطأ المنسوب اليه ، يستوى فى ذلك ان يكون سـببا مباشرا أم غير مباشر فى حصوله ٠

المحـــكمة :

لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا ومدنيا ، هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب مادام تقديرها سائغا مسـتندا الى ادلة مقبولة لها اصلها فى الاوراق وكان الحكم قد استظهر توافر الخطأ وعلاقة السـببية فى حق الطاعن بقوله « ان الثابت من أقوال شهود الواقعة المؤيدة بمحضر المعاينة أن المتهم انحرف بسـيارته وصـعد على الطوار ، مما أدى الى اصطدامها بالعقار المنوه عنه واصابة ومقتـل المجنى عليهم ٠ عـلى النحو الوارد بالتقارير الطبية ، وقد قرر الشاهد عبد العظيم اسماعيل الذى تطمئن اليه المحكمة انه كان جالسـا على المقعد الثالث من الناحية اليمنى ان المتهم حاول مفاداة حفـرة بعد ان انحرف بسـيارته نتيجة سرعته ٤٥ ك تقريبـا ، وهى سرعـة لا تتناسب مقتضى الحال ، اذ أن السيارة فى منعطف ، الامر الذى تستخلص منه المحكمة حسبما استبان لها من ظروف الحادث خطأ المتهم ، ولا يقدح فى هذا اثارة الدفاع عن المتهم ازدحـام السيارة وتمايل الركاب على النحو سابق السياق ، اذ بفرض صحته ذلك القول ، فانه كان على المتهم ان يراعى حمولة سيارته ومدى امكانه السيطرة عليها كما تقضى بذلك المادة ٤٨ المنوه عنها آنفا ، كما ان تمايل الركاب فى المركبة لا يحدث الا اذا كانت سرعتها لا تتناسب مع الظروف المحيطة بالمنعطف الذى انعطفت اليه ، ومن ثم يغدو ركن الخطأ ثابتا يقينا فى حق المتهم ، مما ادى الى وقوع الحادث ، مما نجم عنه اصابة وقتل المجنى عليهم ٠٠٠ » فان الحـكم يكون قد خلص فى

منطق سائغ وتدليل مقبول الى ان الطاعن كان يقود السيارة بسرعة فى ظروف كان يتحتم عليه فيها الاقلال من سرعته عند دخوله من شارع الى اخر ، مما ترتب عليه اصطدام السيارة قيادته بعقار ، وترتب على ذلك اصابات المجنى عليهم بالاصابات المبينة بالتقارير الطبية والتى اودت بحياة البعض واصابة البعض الاخر ، وهو ما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دين بها الطاعن ، فان ما يثيرة فى هذا الخصوص لا يكون له محل . ولا يقدح فى ذلك ان الشهود لم يقرروا ان الطاعن صعد على الطوار وان أحدا منهم - عدا الشاهد عبد العظيم اسماعيل - لم يذكر ان السيارة قيادة الطاعن كانت مسرعة ، مادام الحكم قد أستمد من اقوال الشهود اولئك - بما له معينة من المفردات المضمومة تحقيقا لوجه الطعن ان الطاعن انحرف بالسيارة يمنة واصطدم بحائط العقار ، لما هو مقرر انه لا يقدح فى الحكم ابتناؤه على ادلة ليس بينها تناسق تام ، ما دام ترادفها وتظاهرها على الادانة ، قاضيا لها منطق العقل بعدم التناقض ، ومادام ان من حق محكمة الموضوع ان تعول على اقوال شاهد واحد اطمانت الى اقواله فى خصوص سرعة السيارة قيادة الطاعن بما لا يتناسب مع ظروف المكان والمرور ، بما لها من حق تقدير ادلة الثبوت فى الدعوى والاخذ بما ترتاح اليه منها . لما كان ذلك ، وكان ما يثيرة الطاعن بشان خطا الحكم فيما نسبه الى الشهود من صعوده بالسيارة الى الطوار ، لا اثر له فى منطق الحكم واستدلاله على خطا الطاعن لما هو مقرر ان الخطا فى الاسناد الذى يعيب الحكم هو الذى يقع فيما هو مؤثر فى عقيدة المحكمة . لما كان ذلك ، وكان تعدد الاخطاء الموجبة لوقوع الحادث يوجب مساءلة كل من اسهم فيها ايا كان قدر الخطا المنسوب اليه ، يستوى فى ذلك ان يكون سببا مباشرا أم غير مباشر فى حصوله ، وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر خطا الطاعن على السياق المتقدم - وبين رابطة السببية بين سلوك المتهم الخاطئ واصابات المجنى عليهم - مما يتحقق به مسئولية الطاعن ، مادام الحكم قد اثبت قيامها فى حقه ، ولو اسهم اخرون فى احداثها . لما كان ذلك ، وكانت المادة الثامنة والاربعون من اللائحة التنفيذية لقانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣

الصادر بها قرار وزير الداخلية رقم ٢٩١ لسنة ١٩٧٤ وهى توجب على قائد المركبة الا يجاوز بمركبته السرعة التى يظل فى حدودها مسيطرا على المركبة وان يلتزم فى سرعته ما تقتضيه حالة المرور بالطريق وامكانه الرؤية به والظروف الجوية القائمة وحالته الشخصية وحالة المركبة والحمولة والطريق وسائر الظروف المحيطة به وان تكون سرعته بما لا يجاوز القدر الذى يمكنه من وقف المركبة فى حدود الجزء المرئى من الطريق ، لم تفرق فى ايجاب ما تقدم بين نوع من السيارات ونوع اخر فتسرى أحكامها على قائدى السيارات عامة كانت ام خاصة ، فان دفاع الطاعن بعدم سريان النص المذكور على سيارة النقل العام للركاب قيادته يعد دفاعا قانونيا ظاهر البطلان بعيدا عن محجة الصواب ، فلا على الحكم ان هو لم يعرض له - بغرض ان الطاعن أثاره فى دفاعه . لما كان ذلك ، وكان ما ذكره الحكم من ان تمايل ركاب السيارة لا يحدث الا عند السرعة التى لا تتناسب والسير فى المنعطف ، لا يعدو ان يكون من المعلومات العامة التى يفترض فى الشخص المعتاد ان يكون ملما به ، مما لا تلتزم المحكمة قانونا ببيان الدليل عليه ، فان النعى فى هذا الصدد يكون غير سديد - لما كان ذلك ، وكان باقى ما يثيره الطاعن فى أسباب طعنه لا يعدو ان يكون دفاعا موضوعيا ، لا على المحكمة ان هى لم تتعقبه فى كل جزئية منه اذ أن اطمئنانها الى الادلة التى عولت عليها يفيد اطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها ، دون ان تكون ملزمة ببيان علة اطراحها ، فانه لا يقبل من الطاعن اثارته أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(طعن رقم ٣٩٩ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٥/١/١٦)

قاعدة رقم (١٩١)

المبـــــدأ :

الخطأ فى الجرائم غير العمدية هو الركن المميز لهذه الجرائم - مفـاد ذلك .

المحـــــكمة :

لما كان ذلك ، وكان الخطـــأ فى الجرائم غير العمديـــة هو الركن المميز لهذه الجرائم ، فانه يجب لسلامة الحكم بالادانة فى جريمة الاصابة الخطأ أن يبين فضــــلا عن مؤدي الادلـــة التى اعتمد عليها فى ثبوت الواقعة ، ركن الخطأ المرتكب وأن يورد الدليل عليه مردودا الى أصـــل صحيح ثابت في الاوراق ، ولما كان ما أورده الحكم فى مدوناته لا يبين منه عناصر الخطأ الذى وقع من الطاعن ، ذلك ان مجـــرد مصــــادمة الطاعن بالسيارة قيادته للجرار الزراعى لا يعتبر دليلا على الخطأ مادام الحكم لم يستظهر سلوك الطاعن أثناء قيادته الســيارة ولم يبين موقف قائد الجرار الزراعى والمجنى عليهم ليتسنى بيان مدى قدرة الطـــاعن في الظروف التي وقع فيها الحادث على تلافي وقوعه واثر ذلك كله فى قيام أو عدم قيام ركنى الخطأ ورابطة السببية على الرغم مما تمسك به الطاعن فى دفـــاعه بأن الحادث يرجع الى خطـــأ قائد الجرار الزراعى والمجنى عليهم لركوبهم علي جوانبـــه ، واذ أغفلت المحكمة كل ذلك ، فان حكمها يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضه والاحـــالة دون حـــاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

(طعن رقم ٤٨٧٨ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٣/٥/١٩٨٥)

قاعـــدة رقم (١٩٢)

المبـــــــدأ :

الخطأ فى الجرائم غير العمدية هو الركن المميز لهذه الجرائم - مفـــاد ذلك .

المحـــــكمة :

لما كان ذلك ، وكان الخطا فى الجرائم غير العمديـــــة هو الركن المميز لهذه الجرائم ، فانه يجب لسلامة الحكم فى جريمة القتل الخطأ ان يبين فضلا عن مؤدى الادلة التى اعتمد عليها فى ثبوت الواقعة ،عنصر الخطا وان يورد الدليل عليه مردودا الى اصل صحيح ثابت فى الاوراق.

ولما كان ما أورده الحكم فى مدوناته لا يبين منه عناصر الخطأ الذى وقع من الطاعن ، ذلك أن مجرد مصادمته للمجنى عليه بالسيارة قيادته لا يعتبر دليلا على الخطأ فضلا عن نه لم يبين موقف المجنى عليه وموقعه من الطريق ليتسنى بيان مدى مقدرة الطاعن فى الظروف التى وقع فيها الحادث على تلافى أصابة المجنى عليه ، وأثر ذلك كله على قيام رابطة السببية أو انتفائها على الرغم مما تمسك به الطاعن فى دفاعه بأن الحادث وقع قضاء وقدرا لان المجنى عليه نزل فجـأة من الرصيف فاصطدم بالسيارة ، هذا وقد أغفل الحكم كلية الاشـارة الى الكشف الطبى ولم يورد مؤداه ، وبهذا خلا ايضا من أى بيان عن الاصابات التى شوهدت بالمجنى عليه وقوعها وكيف انها لحقت به من جراء التصادم وادت الى وفاته ، واذ دانت المحكمة الطاعن مع كل ذلك ، فان حكمها يكون قاصر البيان واجبا نقضه والاعادة دون حاجة ببحث باقى أوجه الطعن .

(طعن رقم ٥٤٥٦ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٥/٥/١٦)

قاعـدة رقم (١٩٣)

المبـــدأ :

تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنـائيا أو مدنيـا وتقدير توافر السببية بين الخطأ والنتيجة أو عدم توافـره هو من المســائل الموضوعية التى تستقل فيها محكمة الموضوع بغير معقب مادام تقديرها سائغا ومستندا الى أدلة مقبولة ولها أصل فى الاوراق .

المحـــكمة :

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه الذى اعتنق اسباب الحكم الابتدائى واضاف اليها اسبابا جديدة بعد ن بين واقعة الدعوى بما مفاده أن الطاعن كان يقود جرارا زراعيا ألحقت به مقطورة بسرعة كبيرة لم يهدئها عند دخوله الى شارع فرعى كان المجنى عليه يقف على ناصيته فانحرف نحوه وصدمه بالمركبة فاصابه باصابات أودت بحياته ، خلص الى ركن الخطأ يتمثل فى مخالفة الطاعن عن قواعد وآداب المرور لعدم

تهدئة السير عند منعطف الشارع الفرعى القـــادم اليه من شارع رئيسى بسرعة كبيرة . لما كان ذلك ، وكان تقدير الخطأ المستوجب لمســئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا وتقدير توافر السببية بين الخطأ والنتيجة او عدم توافره هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب مادام تقديرها سائغا ومستندا الى أدلة مقبولة ولها أصل فى الاوراق ، وكان مؤدى ما خلص اليه الحكم من توافر خطأ الطاعن على الصورة المتقدمة وقيـام رابطة الســببية بينه وبين وقوع الحادث ، أنه أطرح دفاع الطاعن ، الذى أورده بمدوناته ــ أن المجنى عليه قفز أمامه فجاة ، والذى يعتبر من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تســتأهل ردا صريحا ، اكتفاء بأخذ المحكمة بأدلة الثبوت التى عولت عليها فى قضائها بالادانة ، وكان من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة للواقعة حسبما يؤدى اليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الاوراق ، فان ما يثيره الطاعن فى شان اغفال دفـاعه بارتداد الحادث الى المجنى عليه الذى قفز أمامه فجاة ينحل الى جدل موضوعى فى تقدير ادلة الدعـــوى وفى الصورة التى استخلصتها المحكمة لها مما لا يجوز أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أورد ــ أخذا بأقوال الشاهد ونقلا عن المعاينة ــ أن آثار الدماء وجدت بجوار [illegible] على جانب الطريق ، وهو ما لا ينازع الطاعن فى سـلامة مأخذه ، فان زعمه أن هذه الاثار وجدت بمنتصف الطريق يكـون على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد اورد طلب انتقـال المحكمة لمعاينة مكان الحادث لاثبات استحالة حصوله وفق تصوير الشاهد ودعوة الطبيب الشرعى لمناقشته فى بيان الصـــلة بين الصدمة الجراحية وبين الحادث ، ثم أفصح عن اطمئنانه الى تصوير الشـــاهد للواقعة ، والى قيام علاقة السببية بين خطأ الطاعن وبين وقوع الحادث الذى ادى الى اصابات المجنى عليه التى أودت بحياته ، اســتنادا الى التقرير الطبى الذى اورد مؤداه ، وكان ما نقله الحكم عن المعـــاينة ــ مما لا يمـــارى

الطاعن فيه - لا يتناقض بل يتفق مع تصوير الشاهد الذى اعتنقه الحكم. وكان الطاعن لم يبين وجه استحالة حدوث الواقعة كما رواها الشاهد التي يتغيا اثباتها من المعاينة ، وكانت المحكمة لا تلتزم باجابة طلب اجراء المعاينة الذى لا يتجه الى نفى الفعل المكون للجريمة ولا الى اثبات استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود ، بل كان المقصود به اثارة الشبهة فى الدليل الذى اطمأنت اليه المحكمة ، كما لا تلتزم باجابة الدفاع الى طلبه مناقشة الطبيب الشرعى مادام ان الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها حاجة الى اتخاذ هذا الاجراء - وهو الحال في الدعوى . فان ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان السرعة التي تصلح أساسا للمساءلة الجنائية فى جريمتي القتل والاصابة الخطأ ليست لها حدود ثابتة وانما هى التي تجاوز الحد الذى تقتضيه ملابسات وظروف المرور وزمانه ومكانه ، فيتسبب عن هذا التجاوز الموت أو الجرح ، وأن تقدير ما اذا كانت سرعة السيارة فى ظروف معينة تعد عنصرا من عناصر الخطأ او لا تعد هو مما يتعلق بموضوع الدعوى ، فان الحكم اذ اعتبر القيادة بسرعة ثلاثين كيلومترا فى الساعة عند الدخول من طريق رئيسى الى طريق فرعى تقع لمنازل على جانبه بجرار زراعي الحقت به مقطورة ، خطأ يستوجب المساءلة ، يكون قد اقترن بالصواب ، ويضحى النعى عليه في هذا الصدد ، على غير سند . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا مع الزام الطاعن المصاريف المدنية .

(طعن رقم ٤٧١٦ سنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٧/٢/٤)

قاعدة رقم (١٩٤)

المبدأ :

ركن الخطأ هو العنصر المميز فى الجرائم غير العمدية - حكم الادانة - ما يجب اشتماله عليه - مخالفة ذلك - قصور .

المحــــــكمة :

لما كان ذلك ، وكان القانون قد أوجب فى كل حـــكم بالادانـة ن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بما تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الادلة حتى يتضح وجـه اســـتدلالها بها وسلامة مأخذها ، وكان من المقرر أن ركن الخطأ هو العنصر المميز فى الجرائم غير العمدية ، ومن ثم فانه يجب لسـلامة الحكم بالادانـة فى جريمتى القتل والاصابة الخطأ ان يبين فضلا عن مؤدى الادلة التى اعتمد عليها فى ثبوت الواقعة عنصر الخطــأ المرتكب وأن يورد الدليل عليه مردودا الى أصل صحيح ثابت فى الاوراق ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص الى ادانة الطاعن استنادا الى أنه قاد سيارة بحالة تعرض حياة الاشــخاص والامــوال للخطر وأنه لم يتخـذ الحيطة والحذر ولم يتبع القوانين دون أن يبين الحكم كيفية وقوع الحادث وسلوك الطاعن اثناء قيادته للسيارة ، وأوجه الحيطة والحذر التى قصر الطاعن فى اتخاذها، والقوانين واللوائح التى خالفها ووجه مخالفتها ، ويورد الدليل على كل ذلك مردودا الى أصل ثابت فى الاوراق كما اغفل بيان اصابات المجنى عليهم وكيف أنها لحقت بهم من جرار الحادث وأدت الى وفاة بعضهم من واقع التقارير الفنية باعتبار أن ذلك من الامور الفنية البحتة فـان الحكم يـ ن معيبا بالقصور مما يستوجب نقضه والاحالة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

(طعن رقم ٧٠٦٠ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٧/٤/١٤)

قاعـدة رقم (١٩٥)

المبـــــــدأ :

الخطأ المشترك فى نطاق المسئولية الجنـــائية لا يعفى المتهم من المسئولية مادام الحكم قد دلل على توافر الاركان القانونية للجرائم التى دان الطــاعن بها .

المحـــــكمة :

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الادلة المنتجة التى صحت لديه على ما ستخلصه من وقوع الجريمة لمسندة الى المتهم ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لان مفاد التفاته عنها أنه اطرحها . ومن ثم فان ما نثيره الطاعن بشأن التفات الحكم عن دفاعه القائم على انتفاء الخطأ فى جانبه وان الحادث مرده خطأ المتهم الاخر - المقضى ببراءته - وهو من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستاهل ردا طالما كان الرد عليها مستفادا من ادلة الثبوت التى أوردها الحكم . هذا فضلا عن ان خطأ الغير - السائق الاخر المقضى ببراءته - المقول من الطاعن بانه كان السبب فى وقـــوع الحادث فانه لا جدوى له فيه لانه - وبفرض قيامه - لا ينفى مسئولية الطاعن عن الحادث التى أثبت الحكم قيامها فى حقه ، ذلك بأن الخطأ المشترك - فى نطاق المسئولية الجنائية لا يعفى المتهم من المسئولية ، ومادام الحكم قد دلل على توافر الاركان القانونية للجرائم التى دان الطاعن فقد بات النعى على الحكم بدعوى القصور والاخلال بحق الدفاع والفســاد فى الاســــتدلال ولا محل له . لما كان ذلك ، وكان البين من مطـالعة المفردات التى أمرت المحكمة بضمها ان ما حصـــله الحـــكم من أقوال الشاهدين السيد عبد الرحيم الفخرانى وعلى عبد اللطيف سعيد له أصـله الثابت بمحضر جمع الاستدلالات . وان ما تساند اليه الحكم منها لا يساير ما ذهب اليه الطاعن من انتفاء الخطأ فى جانبه . والذى قدرت محكمة الموضوع باستدلال سائغ منه وأقوال باقى الشهود ومعاينة مكان الحادث فيه ركن الخطأ فى حق الطـــــاعن وهو أمر متروك لمحض تقديـرها واستخلاصها . ومن ثم فان ما يثيره الطاعن من نعى على الحكم بدعوى مخالفة الثابت فى الاور ق - فى هذا الخصـــوص - لا يعدو ان يكون محاولة لتجريح ادلة الدعوى على وجه معين تأديا من ذلك الى مناقضة الصورة التى ارتسمت فى وجدان قاضى الموضوع بالدليل الصحيح وهو ما لا يقبل لدى محكمة النقض . ومن ثم يضحى منعى الطـاعن على الحكم فى هذا الشان غير سديد . لما كان ذلك ، وكان البين من المفردات

ان أوراق الدعوى تضمنت تقرير التلخيص ـ كما يتطلبه القانون ـ فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعين رفضه موضوعا .

(طعن رقم ٧٠٠٠ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٨/٤/٢١)

قاعدة رقم (١٩٦)

المبــــــدأ :

الخطأ المشترك لا يخلى المتهم من المسئولية مادام الحكم قد أثبت قيامها فى حقه .

المحــــكمة :

وحيث ان الحكم المطعون فيه استظهر ركن الخطأ فى حق المتهم وحده مما ثبت من أدلة الثبوت التى أوردها من ان سبب الحادث مرده الى ان المتهم قاد سيارته بسرعة زائدة وانحرف بها فجاة ناحية اليمين مما أدى الى اصطدامه بالمجنى عليه ونتج عن ذلك اصابته ووفاته . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن من ان خطأ المجنى عليه كان السبب فى وقوع الحادث لا جدوى منه ـ بفرض قيامه ـ لا ينفى مسئولية المتهم عن الحادث التى أثبت الحكم قيامها فى حقه ـ ذلك بأن الخطأ المشترك لا يخلى المتهم من المسئولية مادام الحكم كما هو الحال فى هذه الدعوى ـ قد أثبت قيامها فى حق المتهم . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أحاط بأركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية فانه يكون قد أحاط بعناصر المسئولية المدنية احاطة كاملة ولا تثريب عليه ان هو التفت عما أثاره الطاعن فى شأن الضرر الذى أصاب المدعيين بالحقوق المدنية بعدما اطمأنت المحكمة الى الشهادة المقدمة من المدعيين بالحقوق المدنية والتى تفيد ان المجنى عليه كان العائل الوحيد لهما ولما هو مقرر من ان المحكمة غير ملزمة بتعقب الطاعن فى شتى مناحى دفاعه الموضوعى ، واطمئنانها الى الأدلة التى عولت عليها يدل على اطراحها بجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحمل المحكمة على عدم الأخذ بها . لما كان

ما تقدم فان الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا ومصادرة الكفالة .

(طعن رقم ٢٠٢٣ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٨/٤/٢٨)

قاعدة رقم (١٩٧)

المبـــدأ :

الخطأ المشترك فى مجال المسئولية الجنائية بفرض قيامه من جانب المجنى عليه أو الغير لا يخلى المتهم من المسئولية مادام هذا الخطأ لا يترتب عليه عدم توافر احد أركان الجريمة .

المحـــكمة :

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن بان الحادث مرجعه قوة قاهرة وإطرحه بأسباب سائغة ، وكان يشترط لتوافر الحادث القهري لا يكون للجاني يد في حصول الضرر أو في قدرته على منعه واذا اطمانت المحكمة الى توافر الخطأ فى حق الطاعن وأوردت صورة الخطأ الذى وقع منه ورتبت عليه مسئوليته - فان فى ذلك ما ينفى معه القول بحصول الواقعة فى حادث قهرى ومن ثم فان ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان لا ينال من الحكم المطعون فيه ما يقرره الطاعن من ان خطأ المجنى عليه قد تسبب فى وقوع الحادث اذ ان هذا الخطأ - بفرض قيامه - لا ينفى مسئولية الطاعن الجنائية عن جريمة القتل الخطأ التى اثبت الحكم قيامها فى حقه لما هو مقرر من ان الخطأ المشترك فى مجال المسئولية الجنائية بفرض قيامه فى جانب المجنى عليه أو الغير لا يخلى المتهم من المسئولية مادام هذا الخطأ لا يترتب عليه عدم توافر احد أركان الجريمة ، ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون له محل ، ولا على المحكمة ان هى التفتت عنه وعن طلب سماع اقوال شاهدى الطاعن لاثبات قيام خطأ فى جانب المجنى عليه والذى ابدى أمام محكمة ثانى درجة ذلك ان هذا الدفاع غير منتج فى الدعوى ومن ثم فلا تثريب على

المحكمة ان هى لم تحققه او اغفلت الرد عليه ، هذا بالاضافة الى ان الطاعن لم يتمسك بهذا الطلب امام محكمة اول درجة ، ولما كان من المقرر انه يجوز للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود اذا ما قبل المتهم او المدافع عنه ذلك ، يستوى ان يكون القبول صريحا او ضمنيا ، وكان الاصل ان محكمة ثانى درجة انما تحكم على مقتضى الاوراق وهى لا تجرى من التحقيقات الا ما ترى لزوما لاجرائه ، ولا تلتزم بسماع الشهود الا من كان يجب على محكمة اول درجة سماعهم ، فاذا لم تر من جانبها حاجة الى سماعهم وكان الطاعن متنازلا عن حقه بسكوته عن التمسك بهذا الطلب امام محكمة اول درجة فان منعاه على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان ذلك وكان يبين من الحكم المطعون فيه انه استبدل عقوبة الغرامة بعقوبة الحبس التى كان مقضيا بها من محكمة اول درجة وان ما اورده فى اسبابه من ايقاف تنفيذ عقوبة الحبس المقضى بها لا يعدو ان يكون زلة قلم ولم يكن نتيجة خطأ من المحكمة فى فهم الدعوى واحاطتها بظروفها ونطاق الخصومة بها ، فان ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان ما تقدم فان الطعن يكون على غير اساس مفصحا عن عدم قبوله موضوعا . لما كان ذلك ، وكان يتعين مصادرة الكفالة المودعة من كل من الطاعنين عملا بنص الفقرة الثانية من المادة ٣٦ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(طعن رقم ٤٦٢٥ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٨/٥/٢٣)

قاعدة رقم (١٩٨)

المبـدأ :

تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه وتقدير توافر السببية بين الخطأ والنتيجة او عدم توافرها من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب مادام تقديرها سائغا مستندة الى ادلة مقبولة لها اصلها فى الاوراق .

المحـــــكمة :

ولما كان من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه وتقدير توافر السببية بين الخطأ والنتيجة أو عدم توافرها من المسائل الموضوعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب مادام تقديرها سائغا مستندة الى ادلة مقبولة لها اصلها فى الاوراق . وكان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه ، بعد ان بين واقعة الدعـــوى واورد على ثبوتها فى حق الطاعن ادلة سائغة خلص فى منطق سليم الى أن ركن الخطأ الذى نسب الى الطاعن ونجم عنه الحـــادث يتمثل فى سقوط السيارة ١٧٨ أجرة تمر به بجـــوار الطريق لم يكن الا نتيجة ســيره - الطاعن - بسيارته وتخطيه عربة الكسح التى كانت تسير أمامه دون أن يتخذ الحيطة اللازمة مما أدى الى اصطدامه بالسيارة الاخرى فحدثت اصابات المجنى عليهم من جراء ذلك كما تضمن الحكم المطعون فيه أن المحكمة الاستئنافية - تطمئن الى وجود خطأ فى جانب المتهم يتمثل فى تخطيه العربة التى أمامه بغير تبصر واحتياط ودون أن يتاكد من خلو الطريق فصدم السيارة الاخرى التى كانت قادمة فى الاتجـــاه المضاد فاصاب من كان بها على النحو الوارد بالتقارير الطبية . لما كان ذلك ، وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن أورد اصابات المجنى عليهم وفقا للثابت بالتقارير الطبية وان اصاباتهم تلك كانت نتيجة الحادث ، ومن ثم فان ما يورده الحكم فيما تقدم كاف لبيان أركان جريمة الاصـابة الخطأ ، ويكون نعى الطاعن فى هذا الصدد غير سديد الامر الذى يكون معه الطعن برمته مفصحا عن عدم قبوله موضوعا .

(طعن رقم ٢٦٨٠ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٨/١٠/٣٠)

قاعـدة رقم (١٩٩)

المبـــــدأ :

ركن الخطأ هو العنصر المميز فى الجرائم غير العمدية - اثر ذلك .

المحكمة :

وكان من المقرر أن ركن الخطأ هو العنصر المميز فى الجرائم غير العمدية وأنه يجب لسلامة القضاء بالادانة فى جريمتى القتل والاصابة الخطأ ان يبين الحكم كنه الخطأ الذى وقع من المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والقتل بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير هذا الخطأ وكان الحكم المطعون فيه قد خلص الى ادانة الطاعن ستنادا الى انه لم يسير بالسرعة القانونية ودون ان يبين الحكم كيفية وقوع الحادث وسلوك الطاعن أثناء قيادته للسيارة وأوجه الحيطة والحذر التى قصر الطاعن فى اتخاذها ويورد الدليل على كل ذلك مردودا الى اصل ثابت فى الاوراق كما لم يبين الحكم موقف المجنى عليهم أثناء وقوع الحادث ومسلكهم واثر ذلك على قيام رابطة السببية كما اغفل بيان اصابات المجنى عليهم وكيف انها ادت الى وفاة بعضهم من واقع تقرير فنى باعتبار ان ذلك من الامور الفنية البحتة فان الحكم يكون معيبا بالقصور مما يستوجب نقضه والاحالة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

(طعن رقم ٣٩٦٢ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/١١/٨)

قاعدة رقم (٢٠٠)

المبـدأ :

يتعين للادانة بجريمة القتل الخطأ ان تبين المحكمة الخطأ الذى قارفه ورابطة السببية بين الخطأ والقتل بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير هذا الخطأ .

المحكمة :

وحيث ان القانون اوجب فى كل حكم بالادانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بما تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الادلة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها ، ويتعين لادانة المتهم بجريمة القتل الخطأ ان تبين المحكمة الخطأ الذى

قارفه ورابطة السببية بين الخطأ والقتل بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير هذا الخطأ . لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائي بعد ان اورد وصف الاتهام اردف بقوله « وحيث ان التهمة المسندة الى المتهم ثابتة فى حقه ثبوتا كافيا مما جاء بالمحضر ومن ثم يتعين معاقبته طبقا لمواد الاتهام ». وكان الحكم المطعون فيه اذ قضى بتاييده اقتصر على قوله « وحيث ان المحكمة قد استخلصت من واقع التحقيقات وظروف الحادث وملابساته ان التهمة ثابتة بقبل المتهم متوافرة الاركان من خطأ واقع من المتهم لرعونته وعدم احترازه لدى قيادته للسيارة مرتكبة الحادثة ومن ضرر تمثل فى وفاة المجنى عليه بالاصابات الواردة بالكشف الطبى وان ما لحق بالمجنى عليه ما هو الا نتيجة مباشرة لخطأ المتهم الذى خلصت اليه المحكمة الامر الذى يكون معه علاقة السببية قد توافرت بين الخطأ والضرر اتصال السبب بالمسبب دون ان يورد بيانا للواقعة وما يدل على توافر عناصر الجريمة ومسلك الطاعن الذى وصفه بانه رعونة وعدم احترازه وتفصيل الادلة التى اقامت عليها المحكمة قضاءها بالادانة فانه يكون قاصر البيان بما يعيبه ويوجب نقضه والاحالة دون حاجه لبحث الوجه الآخر للطعن .

(طعن رقم ٥٣٧١ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٨/١١/٢٤)

قاعدة رقم (٢٠١)

المبـــدأ :

من المقرر ان ركن الخطـأ هو العنصر المميز فى الجرائم غير العمدية وانه يجب لسلامة القضاء بالادانة فى جريمة القتل الخطأ ان يبين الحكم كنه الخطأ الذى وقع من المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والقتل بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير هذا الخطأ .

المحـــكمة :

وحيث ان الحكم الابتدائى الذى أخذ الحكم المطعون فيه باسبابه اقتصر فى بيان الواقعة والادلة على ثبوتها فى حق الطاعن على قوله

« ان الواقعة تجمل فى ان المتهم صدم المجنى عليه بسيارته التى كان يقودها فنتج عن ذلك اندفاعه نتيجة اصطدامه بالسيارة على الوجه المبين بالتقرير الطبى والاوراق » ثم خلص الحكم الى ادانة الطاعن فى قوله « ان الاتهام المسند الى المتهم الثابت فى حقه مما جاء بمحضر الضبط والمؤيد بالتقرير الطبى ، وعدم دفعه الاتهام بدفاع مقبول وحق ثم يتعين عقابه طبقا لمواد الاتهام وعملا بالمادة ٢/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية » . لما كان ذلك ، وكان القانون قد أوجب فى كل حكم بالادانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بما تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الادلة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها ، وكان من المقرر أن ركن الخطأ هو العنصر المميز فى الجرائم غير العمدية ، وانه يجب لسلامة القضاء بالادانة فى جريمة القتل الخطأ - حسبما هى معرفة به فى المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات - ان يبين الحكم كنه الخطأ الذى وقع من المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والقتل بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير هذا الخطأ ، وكان الحكم المطعون فيه دان الطاعن - دون أن يبين كيفية وقوع الحادث وسلوك الطاعن اثناء قيادته للسيارة ، ولم يبين مؤدى الادلة التى اعتمد عليها فى ثبوت ذلك مردودا الى أصل ثابت فى الاوراق كما لم يبين الحكم موقف المجنى عليه ومسلكه اثناء وقوع الحادث وأثر ذلك فى قيام رابطة السببية كما أغفل بيان اصابات المجنى عليه وكيف انها أدت الى وفاته فانه يكون قد بنى واقعة الدعوى وكيفية حصولها بيانا كافيا يمكن محكمة النقض من اعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى من واقع تقرير فنى باعتبار ان ذلك من الامور الفنية البحتة ، لما كان ذلك فان الحكم يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه والاعادة .

(طعن رقم ٣٤٣٩ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٩/١/٢٢)

قاعدة رقم (٢٠٢)

المبـــدأ :

من المقرر ان ركن الخطأ هو العنصر المميز فى الجرائم غير العمدية

وانه يجب لسلامة القضاء بالادانة ان يبين كنه الخطأ الذى وقع من المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والقتل او الاصابة بحيث لا يتصور وقوع القتل او الاصابة بغير هذا الخطأ .

المحكمة :-

ومن حيث انه لما كان من المقرر ان ركن الخطأ هو العنصر المميز فى الجرائم غير العمدية وانه يجب لسلامة القضاء بالادانة فى جريمتى القتل والاصابة الخطأ حسبما هما معرفتين به فى المادتين ٢٣٨ و ٢٤٤ من قانون العقوبات - ان يبين الحكم كنه الخطأ الذى وقع من المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والقتل او الاصابة بحيث لا يتصور وقوع القتل او الاصابة بغير هذا الخطأ ، وكان الحكم الابتدائى بعد ان اورد وصف النيابة للتهمة استرسل من ذلك مباشرة الى قوله بثبوت خطأ الطاعن من محضرى الضبط وتحقيق النيابة ثم نقل عن الطاعن ما مفاده ان سيارة نقل اصطدمت بالجرار قيادته من الخلف مما ادى لاصابة المجنى عليهم ، ونقل عن المصابين إنهم « قرروا بمضمون ما قرره المتهم وان السائق كانت تقابله فى الاتجاه المضاد سيارة تستعمل الانوار العالية مما ادى على عدم رؤية الطريق » وعن قائد السيارة ان الحادث يرجع الى خطأ الطاعن فى قيادته الجرار بسرعة واصطدامه بسيارته ، ثم عاد واورد « وأنه بسؤال المجنى عليهم قرروا جميعا ان الجرار كان يسير بسرعة كبيرة وانه هو الذى تسبب فى الحادث وانه باجراء المعاينة تبين ان الخطأ وقع من جانب سائق الجرار » وبعد ان اعتنق الحكم الاستئنافى تلك الاسباب اضاف « ان الخطأ الذى ترتب عليه وقوع الحادث الذى تسبب فى وفاة واصابة المجنى عليهم خطأ مشترك بين المتهم وقائد السيارة النقل » ، لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه فضلا عن تناقض ما حصله من اقوال المجنى عليهم - على السياق المتقدم - لم يبين كيفية وقوع الحادث وسلوك الطاعن اثناء قيادته للجرار ولم يجعل لنفسه اوجه الحيطة والحذر التى قصر الطاعن من تحاشاها وكيف استظهر منها توافر الخطأ كله او بعضه فى

جانبه وادى لوقوع الحادث والمشاركة فيه فانه يكون فضلا عن تناقضه مشوبا بالقصور الذى يبطله ويوجب نقضه والاعادة دون حاجة الى بحث سائر أوجه الطعن .

(طعن رقم ١٢٩٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٩/١/٢٥)

قاعدة رقم (٢٠٣)

المبـــــدأ :

من المقرر ان ركن الخطا هو العنصر المميز فى الجرائم غير العمدية وانه يجب لسلامة القضاء بالادانة فى جريمة القتل الخطا ان يبين الحكم كنه الخطا الذى وقع من المتهم ورابطة السببية بين الخطا والقتل بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير هذا الخطا .

المحـــــكمة :

وحيث ان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى على قوله « وحيث ان الواقعة كما جاءت بالاوراق تخلص فيما قرره المتهم من أنه أثناء قيادته السيارة الخاصة بشارع الاوتوستراد « فوجىء باحد الاشخاص يعبر الطريق فجاة ويصطدم بالسيارة قيادته ويستقر على مقدمتها فهشم زجاجها وسقط المجنى عليه على الارض وعند محاولة القيام باسعافه فوجىء باشخاص يتجهون نحوه فخشى ايذائهم له فاسرع بالتوجه للابلاغ عن الواقعة وارفق بالاوراق نتيجة الكشف الطبى الظاهرى على جثة المجنى عليه والتى أفادت أن سبب الوفاة هبوط فى القلب من جراء الاصابات الواردة فى التقرير » ثم خلص الحكم الى ادانة الطاعن فى قوله « وحيث ان الثابت من أقوال المتهم ومن المعاينة التى اثبتت آثار فرامل وتهشم زجاج السيارة أن المتهم كان يسير على نحو لم يمكنه من تفادى الحادث وانه لو كان يسير بحرص لتمكن من تفادى الحادث وان وفاة المجنى عليه جاءت نتيجة الاصابات التى لحقت به من الحادث ومن ثم تكون التهمة ثابتة قبله » . لما كان ذلك ، وكان القانون قد أوجب فى كل حكم بالادانة ان

يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بما تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الادلة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة ماخذها ، وكان من المقرر ان ركن الخطأ هو العنصر المميز فى الجرائم غير العمدية وأنه يجب لسلامة القضاء بالادانة فى جريمة القتل الخطأ - حسبما هى معرفة به فى المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات - ان يبين الحكم كنه الخطأ الذى وقع من المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والقتل بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير هذا الخطأ ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص الى ادانة الطاعن استنادا الى أنه كان يسير بغير حرص على نحو لم يمكنه من تفادى الحادث دون ان يبين كيفية وقوع الحادث وسلوك الطاعن أثناء قيادته السيارة وكيف أنه كان من شان هذه القيادة عدم تفادى الحادث وأوجه الحيطة والحذر التى قصر الطاعن فى اتخاذها وموقف المجنى عليه ومسلكه اثناء الحادث وأثر ذلك على قيام رابطة السببية . ويورد الدليل على كل ذلك مردودا الى أصل ثابت فى الاوراق ، فضلا عن ان الحكم استند فى ادانة الطاعن الى معاينة محل الحادث دون ان يورد مؤدى هذه المعاينة ووجه اتخاذها دليلا مؤيدا لخطأ الطاعن مما يعيبه بالقصور بما يستوجب نقضه .

(طعن رقم ١٠٨٠ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٩/١/٢٦)

قاعدة رقم (٢٠٤)

المبـــدأ :

الخطأ فى الجرائم غير العمديـة هو الركن المميز لهذه الجرائم - مفـــاد ذلك .

المحـــكمة :

لما كان ذلك ، وكان الخطأ فى الجرائم غير العمدية هو الركن المميز لهذه الجرائم ، فانه يجب لسلامة الحكم بالادانة فى جريمة القتل الخطأ

ان يبين فضلا عن مؤدى الادلة التى اعتمد عليها فى ثبوت الواقعة عنصر الخطأ المرتكب وان يورد الدليل عليه مردودا الى أصل صحيح ثابت فى الاوراق - كما يتعين كذلك بيان رابطة السببية كركن من اركان هذه الجريمة بما يؤكد ان تحقق الجريمة كان وليد خطأ الجانى ونتيجة له - وانه لم يقع من المجنى عليه أو الغير ثمة خطأ يقطع هذه الرابطة . لما كان ذلك ، وكان الحكم لم يبين ماهية الخطــأ الذى وقع من الطاعن تحديدا ومدى اسهامه فى النتيجة التى لحقت بالمجنى عليه ، ولم يبين مؤدى الادلة التى اعتمد عليها فى ثبوت ركن الخطأ فى حق الطاعن ، ذلك ان مجرد اصطدام سيارة الطاعن بسيارة المجنى عليه لا يعتبر دليلا على الخطأ ، فضلا عن ان الحكم لم يستظهر كذلك مسلك المجنى عليه أثناء قيادته لسيارته فى الظروف التى وقع فيها الحادث واثر ذلك كله عليه قيام رابطة السببية أو انقضائها ، فان الحكم يكون معيبا بالقصور مما يستوجب نقضه والاعادة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

(طعن رقم ٧١٣ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٩/١/٣١)

قاعـدة رقم (٢٠٥)

المبـــــدأ :

الخطأ فى الجرائم غير العمديـة هو العنصر المميز لهذه الجرائم فانه يجب لسلامة الحكم بالادانة أن يبين فضـلا عن مؤدى الادلـة التى اعتمد عليها فى ثبوت الواقعة عنصر الخطـأ المرتكب وان يورد الدليـل عليه مردودا الى أصل صحيح ثابت فى الاوراق .

المحـــــكمة :

وحيث ان الحكم الابتدائى الذى أخذ الحكم المطعون فيه باسـبابه اقتصر فى بيان الواقعة وتسبيب قضـــائه بادانة الطــاعن على ما قررة المجنى عليه من انه أثناء وقوفه بشارع الجمعيات فوجىء بالسيارة قيادة الطاعن تسير بجانبه وتحدث اصابته بالقدم اليمنى الموضــحة بالتقرير

الطبى المرفق وان المتهم انكر ما نسب اليه . ثم عرض الحكم لاركان جريمة الاصابة الخطأ واستظهر توافر ركن الخطأ فى حق الطاعن بقوله « اما عن الركن الاول فهو قائم ومتوافر بالاوراق وذلك من اقوال المجنى عليه » . لما كان ذلك وكان الخطأ فى الجرائم غير العمدية هو الركن المميز لهذه الجرائم ، فانه يجب لسلامة الحكم بالادانة فى جريمةالاصابة الخطأ ان يبين فضلا عن مؤدى الادلة التى اعتمد عليها فى ثبوت الواقعة عنصر الخطأ المرتكب وان يورد الدليل عليه مردوداً الى اصل صحيح ثابت فى الاوراق . ولما كان ما اورده الحكم فى مدوناته لا يبين منه عنصر الخطأ الذى وقع من الطاعن ذلك أن مجرد مصادمة الطاعن للمجنى عليه بالسيارة قيادته لا تعتبر دليلا على الخطأ ، فضلا عن أن الحكم لم يستظهر سلوك الطاعن أثناء قيادته السيارة . كما ان الحكم من جهة أخرى لم يبين موقف المجنى عليه وكيفية وقوفه بالطريق ليتسنى بيان مدى قدرة الطاعن فى الظروف التى وقع فيها الحادث على تلافى اصابة المجنى عليه وأثر ذلك كله فى قيام او عدم قيام ركنى الخطأ وعلاقة السببية ومن ثم فان الحكم لا يكون قد بين الواقعة وكيفية حصولها بيانا كافيا يمكن محكمة النقض من اعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى واذ دانت المحكمة الطاعن مع كل ذلك فان حكمها يكون قاصر البيان واجبا نقضه والاحالة دون حاجة الى بحث اوجه الطعن الاخرى .

(طعن رقم ٢٩٦٦ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٩/٢/٢)

قاعدة رقم (٣٠٦)

المبـــدا :

الخطأ فى الجرائم غير العمدية هو الركن المميز لهذه الجرائم فانه يجب لسلامة الحكم بالادانة ان يبين عنصر الخطـا المرتكب وان يورد الدليل عليه مردودا الى اصل صحيح فى الاوراق .

المحـــكمة :

وحيث ان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مؤداه ان جميل عبد الرسول سيد كان يقود سـيارته الاجرة وتوقف لانزال بعض ركابها واذ ذاك فوجىء بالسـيارة قيادة المتهم - الطاعن - قادمة من الاتجاه المعاكس واثناء مفاداته لسيارة أمامه فى نفس الاتجاه فوجىء باصطدامها بسيارته فحدثت اصـابته وبعض ركاب السيارة ، وقرر المتهم - الطاعن - انه اثناء قيادة سيارته فوجىء بجرار زراعى يتوقف أمـامه بصورة مفـاجئة فانحرف بسـيارته يسارا لتفادى الجرار فاصطدمت بسيارة قادمة من الاتجاه المضاد . كما قرر بهذا المضمون صلاح عبد المحسن ، وقرر كل من عبده حداد حسنين ورجب محمد السودانى وأم محمود عبد الهادى سليمان بعدم علمهم بكيفيـة وقوع الحادث وأضاف الثـانى أنه فوجىء باسـتخدام جهـاز الفرامل والاصطدام بين السيارتين . ثم خلص الحكم الى ادانة الطاعن بقـوله : « ان التهمة المسندة الى المتهم ثابتة فى حقه ثبوتـا كافيـا من أقوال المصابين التى تأيدت بمعاينة الحادث وكان ذلك ناشئا من اهمال المتهم وعدم احترازه ومراعاته للقوانين واللوائح بأن قاد سيارة بحالة ينجم عنها الخطر فاصطدم بسيارة أخرى ونتج عن ذلك وقوع الحادث واصابة المجنى عليهم بالاصابات الموصوفة بالتقارير الطبية المرفقة بالاوراق ، واذ لم يدفع المتهم التهمة المسندة اليه بدفاع مقبول ومن ثم يتعين عقابه طبقا لمواد الاتهام» . لما كان ذلك،وكان الخطأ فى الجرائم غير العمديةهو الركن المميز لهذه الجرائم ، فانه يجب لسلامة الحكم بالادانة فى جريمة الاصابة الخطأ ان يبين عنصر الخطأ المرتكب وان يورد الدليل عليه مردودا الى أصل صحيح فى الاوراق . ولما كان ما أورده الحكم فى مدوناته ، لا يبين منه عناصر الخطأ الذى وقع من الطاعن ذلك ان مجـرد الاصطدام بين السيارة قيادة الطاعن والسيارة الاخرى لا يعتبر دليلا على الخطأ ، فضلا عن ان الحكم لم يستظهر سلوك قائد السيارة الاخرى اثناء القيادة ولم يبين مدى قدرة الطاعن فى الظروف التى وقع فيها الحادث على تلافى وقوعه . كما انه لم يورد مؤدى الكشوف الطبية للمصابين وخلا من ثمة

بيان لاصابات المجنى عليهم وكيف أنها لحقت بهم من جراء التصادم .
هذا بالاضافة الى ان الحكم عول - من بين ما عول عليه - فى ادانة الطاعن على الدليل المستمد من معاينة الحادث دون ان يورد مضمونها ووجه استدلاله بها . الامر الذى يعيب الحكم بالقصور المبطل له والموجب لنقضه والاعادة مع الزام المطعون ضده المدعى بالحقوق المدنية المصاريف المدنية .

(طعن رقم ١١٥١ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٩/٣/٣٠)

قاعدة رقم (٢٠٧)

المبـــدأ :

من المقرر ان ركن الخطأ هو العنصر المميز فى الجرائم غيرالعمدية وانه يجب لسلامة القضاء بالادانة ان يبين الحكم كنه الخطأ الذى وقع من المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والقتل بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير هذا الخطأ .

المحـــكمة :

ومن حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجرائم القتل الخطأ والنكول عن مساعدة المجنى عليه ، وقيادة سيارة بحالة ينجم عنها الخطر ، قد شابه القصور فى التسبيب ذلك بأن الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه لم يبين وقائع الحادث وكيفية وقوعه وكنه الخطأ المنسوب اليه ورابطة السببية بين الخطأ والضرر مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث ان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله أن : « الواقعة تتحصل حسبما قرره امين الشرطة يوسف عبد الهادى رئيس نقطة بدواى حيث تبلغ للنقطة بوقوع حادث تصادم أمام قرية البتدالة وأن مكان الواقعة طريق شربين المنصورة

وبعد كوبرى قرية البدالة بحواليه ٢٠ متر وان الطريق مرصوف وعرضه ٦ متر وموجود طبان ترابى من الناحيتين بحوالى ٣ متر لكل جانب وان المصاب كان يقف فى الجانب الايمن من الطريق بالنسبة للمتجه ناحية المنصورة وان السيارة مرتكبة الحدث قد هربت اثناء وقوع الحادث وان بالمعاينة قد وجد آثار فرامل لسيارة طولها ٤ متر تقريبا وقد سأل الشاهد الاول ويدعى السيد محمد الينادى وقد قرر بانه فى صباح ١٩٨١/٨/٤ اثناء وقوفنا على محطة الاتوبيس للذهاب الى العمل وكنا واقفين على الطريق وكان معنا ابراهيم الهيم احمد من البدالة وفيه سيارة رقم ٨٣٢٤ ملاكى دقهلية كانت قادمة من شربين الى المنصورة وانى كان ماشيا بسرعة فضرب المجنى عليه والقاه على الارض بعيدا عن الطريق وهرب قائد السيارة ونقل الى المستشفى وقد سأل الشاهد الثانى ... محمد عبد الرازق فقد قال انا كنت رايح الشغل وكنت واقف مع أهل الناحية على محطة الاتوبيس على الطريق الترابى وكان يقف معنا المجنى عليه وكان المتهم قادم من شربين الى المنصورة وكان يمشى بسرعة جدا - وحيث انه لما كان ذلك الذى تقدم وكان الثابت من محضر الضبط ان المتهم قد هرب بعد وقوع الحادث وانه لم يدفع التهمة بأى دفع أو دفاع مقبول . ومن ثم يتعين معاقبته طبقا لمواد الاتهام ... » . لما كان ذلك ، وكان القانون قد أوجب فى كل حكم بالادانة ان يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بما تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الادلة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها ، وكان من المقرر ان ركن الخطأ هو العنصر المميز فى الجرائم غير العمدية وانه يجب لسلامة القضاء بالادانة فى جريمة القتل الخطأ - حسبما هى معرفة به فى المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات - ان يبين الحكم كنه الخطأ الذى وقع من المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والقتل بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير هذا الخطأ - وكان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه - فيما أورده على السياق المتقدم - قاصرا فى بيان الواقعة بيانا كافيا لاستظهار كنه الخطأ المنسوب الى الطاعن كما خلا من بيان رابطة

السببية وكيف أن الاصابة أدت الى وفاة المجنى عليه ، فان الحكم يكون مشوب بالقصور فى بيان الواقعة وكنه الخطأ ورابطة السببية بين الخطأ والضرر يبطله ويوجب نقضه والاعادة بغير حاجة الى بحث باقى وجوه الطعـــن .

(طعن رقم ٥١ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٨٩/٤/٦)

قاعـدة رقم (٢٠٨)

المبـــــــدأ :

من المقرر انه متى وجد الحادث القهرى وتوافــرت شرائطه فى القانــون كانت النتيجة محمولة عليه وانقطعت الســببية بينهما وبين الخطأ - مفــاد ذلك .

المحــــكمة :

ومن حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجرائم القتل والاصابة الخطأ وقيادة سيارة بحالة ينجم عنها الخطر، قد شابه الاخلال بحقوق الدفاع وشابه القصور فى التسبيب ، ذلك بأن المدافع عن الطاعن تمسك فى مذكرته الى محكمة ثانى درجة بأن الحادث مرده الى القوة القاهرة استنادا الى ما ثبت من التقرير الفنى من انفجار الاطارين الخلفيين للسيارة قيادته ، غير أن المحكمة لم تعرض لدفــاعه ايرادا وردا وهو ما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

ومن حيث ان البين من المفردات المضمومـــة أن الطاعن قدم الى محكمة ثانى درجة مذكرة بدفاعه عزا فيها الحادث الى القوة القاهرة متمثلة فى انفجار الاطارين الخلفيين للسيارة ، بما أفقده القدرة على التحكم فيها ، وطلب من المحكمة تحقيق هذا الدفــاع . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه متى وجد الحدث القهرى وتوافـــرت شرائطه فى القانون كانت النتيجة محمولة عليه وانقطعت السببية بينهما وبين الخطأ

فان دفاع الطاعن بأن الحادث وقع نتيجة سبب أجنبى لابد له فيه على السياق المتقدم هو دفاع جوهرى تلتزم المحكمة أن تحققه او ترد عليه بما يدفعه ، لما ينبنى على ثبوت صحته من تغيره وجه الرأى فى الدعوى ، أما وقد أمسكت عن ذلك فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالاخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب بما يبطله ويوجب نقضه والاعادة وذلك دون حاجة للنظر فى وجوه الطعن الاخرى ٠

(طعن رقم ١١٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٨٩/٤/٢٠)

ثانيـــــا

علاقـــة الســـــببية

قاعـدة رقم (٢٠٩)

المبـــــــدأ :

تقدير رابطة السببية بين الخطـا والضرر وعدم توافـرها هو من مسائل الواقع التى تفصل فيه محكمة الموضوع بغير معقب عليها .

المحـــــكمة :

من المقرر ان تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا ومدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى ولا تقبل المجادلة فيه أمام محكمة النقض،وكان تقدير رابطة السببية بين الخطأ والضرر وعدم توافـرها هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ، مادام تقديرها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة ولها اصـلها فى الاوراق ، وأن الخطأ المشترك فى مجال المسـئولية الجنـائية بفرض قيامه فى جانب المجنى عليه لا يمنع من مسئولية المتهم مادام هذا الخطأ لا يترتب عليه عدم توافر اركان الجريمة ، واذ كان الحكم قد خلص فى منطق سـائغ وتدليل مقبول الى توافر رابطة السببية بين خطأ الطاعن والضرر الذى اصاب المجنى عليهما واحاط بعناصر جريمتى القتل والاصـابة الخطا اللتين دان الطاعن بهما وأورد على ثبوتهما فى حقه إدلة سائغة مـن شانها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها فانه لا يقبل منه مصادرة المحكمة فى عقيدتها او مجادلتها فى عناصر طمئنانها ، ويكون النعى عليه فى هذا الخصوص غير سديد .

(طعن رقم ١٦٤٥ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨١/١/١١)

قاعدة رقم (٢١٠)

المبــــدأ :

رابطة السببية كركن فى جريمة القتل الخطــأ تقتضى ان يكون الخطأ متصلا بالقتل اتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير قيام هذا الخطأ .

المحـــكمة :

من المقرر ان رابطة السببية كركن فى جريمة القتل الخطأ تقتضى ان يكون الخطأ متصلا بالقتل اتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير قيام هذا الخطأ ومن لمتعين على الحكم اثبات قيامه استنادا الى دليل فنى لكونها من الامــور الفنية البحتة ، وعليه ان يستظهر فى مدوناته ماهية الاصابات وعلاقاتها بالوفاة لانه من البيانات الجوهرية والا كان معيبا بالقصور . ولما كان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد اغفل كلية بيان اصابات المجنى عليه التى نشأت عن الحادث ونوعها وكيف انها ادت الى وفاة المجنى عليه مــن واقع التقرير الطبى فانه يكون معيبا بقصور يستوجب نقضه .

(طعن رقم ٣٦١١ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨١/٥/١٧)

قاعدة رقم (٢١١)

المبــــدأ :

من المقرر ان رابطة السببية ركن فى جريمة الاصابة والقتل الخطا وهى تقتضى ان يكون الخطأ متصــلا بالجرح او القتل اتصــال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور وقوع الجرح أو القتل بغير قيام هذا الخطا .

المحـــكمة :

حيث ان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه بعد ان بين واقعة الدعوى واورد الادلة على خطأ الطاعن فى قيادة السيارة عرض الى رابطة الســببية بين الخطــأ والضرر واقتصر فى بيانها على قوله « وحيث ان هذه المحكمة ترى ان الخطأ يتوفر فى حق المتهم حسبه

هو مستفاد من أقوال شهود الواقعة من أنه كان يسير بسرعة وفى شارع الجمهورية وانه اصطدم بالمجنى عليه ولم يتوقف بمكان الحادث ومن انكار المتهم لمروره بالشارع محل الحادث رغم تقريره أخيرا بانه مر في الشارع ومن ثم فان مظاهر الخطأ تكون هى السرعة الزائدة عن الحد المقرر التى اجمع عليها شهود الواقعة ويؤيدها ما ورد بالتقرير الفنى للسيارة والذى أثبت بان بها صدمة من الناحية اليسرى من مقدمتها والذى ايده شاهد الواقعة نشأت ابراهيم فان السيارة صدمته بمقدمتها من الناحية اليسرى » وهو ما رتب عليه الحكم قوله ان الاتهام ثابت فى حق المتهم مما يتعين ادانته بمواد الاتهام . لما كان ذلك ، وكان الحكم اذ دان الطاعن بجريمة القتل الخطأ قد أغفل الاشارة الى الكشف الطبى وخلا من أى بيان عن الاصابات التى حدثت بالمجنى عليه ونوعها وكيف انها لحقت به من جراء التصادم وأدت الى وفاته من واقع هذا التقرير الطبى وكذلك فقد فاته ان يدلل على قيام رابطة السببية بين الخطأ فى ذاته والاصابات التى حدثت بالمجنى عليه وأدت الى وفاته استنادا الى دليل فنى . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان رابطة السببية ركن فى جريمة الاصابة والقتل الخطأ وهى تقتضى ان يكون الخطأ متصلا بالجرح أو القتل اتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور وقوع الجرح أو القتل بغير قيام هذا الخطأ مما يتعين اثبات توافره بالاستناد الى دليل فنى لكونه من الامور الفنية البحت ومن ثم فان الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان فى استظهار رابطة السببية بين الخطأ والضرر مما يعيبه ويوجب نقضه والاحالة دون حاجة الى بحث اوجه الطعن الاخرى . لما كان ما تقدم وكان نقض الحكم بالنسبة الى المتهم يقتضى نقضه بالنسبة الى المسئول عن الحقوق المدنية لقيام مسئوليتهما عن التعويض على ثبوت الواقعة ذاتها التى دين بها الطاعن فانه يتعين نقض الحكم بالنسبة اليهما معا .

(طعن رقم ٣٦١٤ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨١/٥/١٧)

قاعدة رقم (٢١٢)

المبـــــدأ :

رابطة السببية كركن من اركان الجرائم غير العمدية تتطلب اسناد

النتيجة الى خطأ الجانى ومساءلته عنها طالما كانت تتفق والسير العادى للامــور .

المحــــكمة :

من المقرر ان الخطأ فى الجرائم غير العمدية هو الركن المميز لهذه الجرائم ، ومن ثم فانه يجب لسلامة الحكم بالادانة فى جريمة القتل او الاصابة الخطأ ان يبين - فضلا عن مؤدى الادلة التى اعتمد عليها فى ثبوت الواقعة - عنصر الخطأ المرتكب وان يورد الدليـــل عليه مردود الى اصل صحيح ثابت فى الاوراق ، كما ان رابطة الســـببية كركن من اركان هذه الجريمة تتطلب اسناد النتيجة الى خطأ الجـانى ومساءلته عنها طالما كانت تتفق والسير العادى للامور . و د كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يبين عنصر الخطأ الذى وقع من الطاعن ذلك أن مجرد الانحراف بالسيارة من جانب الى جانب اخر من الطريق لا يعد خطأ ما لم يكن الانحراف قد حصل بغير مبرر وهو ما لم يوضحه الحكم ، وكان البين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة ثانى درجة أن الطاعن أثار فى دفاعه أن انحرافه بالسيارة كان لتفادى دابة ظهرت أمامه فجاة وهو دفاع جوهرى قد يترتب على ثبوت صحته انتفاء مسئولية الطاعن عن الحادث ، وكان الحكم المطعون فيه قد اغفل الرد على هذا الدفاع رغم ما أورده فى مدوناته من أن المعاينة أثبتت وجود دابة نافقة فى مكان الحادث وان أحد الشهود قد أيد الطاعن فيما ذكره من أن هذه الدابة قد ظهرت أمامه فجاة وأن شاهد اخر قال باحتمال اعتراض هذه الدابة لطريقه فان الحكم يكون معيبا بالقصور مما يوجب نقضه .

(طعن رقم ٥٧٥٥ لسنة ٥١ ق - جلســة ١٩٨٢/٣/٩)

قاعـدة رقم (٢١٣)

المبــــدأ :

عدم استظهار الحكم لرابطة السببية يجعله قاصر البيان .

المحـــــكمة :

وحيث انه يبين من الحكم المطعون فيه أنه وان دلل على خطــأ المتهم في قوله أنه انحرف بالسيارة قيادته فجأة من أقصى اليمين الى اقصى اليسار مما أدى الى ارتباك قائد السيارة التى كان يستقلها المجنى عليه وانحرافه يسارا محاولا تفادى الارتطام بسيارة المتهم فاصــطدم بمقطورة تقف فى الجانب المقابل من الطريق الا أنه لم يستظهر علاقــة السببية بين الخطأ والنتيجة ـ ذلك بانه اغفل الاشارة الى الكشف الطبى وخلا من بيان الاصابات التى حدثت بالمجنى عليهم ونوعها وكيف انها لحقت بهم من جراء التصادم وادت الى وفاة من توفى منهم ، ولما كان من المقرر ان رابطة السببية ركن فى جريمة الاصابة والقتل الخطأ وهى تقتضى أن يكون الخطأ متصلا بالجرح او القتل اتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور وقوع الجرح أو القتل بغير قيام هذا الخطأ مما يتعين اثبات توافره بالاستناد الى دليل فنى لكونه من الامور الفنية البحتة ومن ثم فان الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان فى استظهار رابطة السببية بين الخطأ والضرر مما يعيبه بالقصور .

(طعن رقم ١٥٩٠ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٤/٢٠)

قاعـــدة رقم (٢١٤)

المبـــــدأ :

تقدير رابطة السببية بين الخطأ والنتيجة او عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ما دام تقديرها سائغا .

المحـــــكمة :

لما كان الحكم قد اقام الحجة على ان الطاعن كان يقود السيارة النقل بسرعة شديدة وانحرف بها فجأة الى اليسار فاصطدم بالسيارة الاجرة والقى بها فى الترعة ، ثم أورد انه ثبت من الكشف الطبى على

جثث المجنى عليهم انهم توفوا جميعا نتيجة اسفكسيا الغرق . وكان من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا او مدنيا وتقدير رابطة السببية بين الخطأ والنتيجة أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ما دام تقديرها سائغا مستندا الى أدلة مقبوله ولها أصلها فى الاوراق ، واذ كان الحكم قد خلص فى منطق سائغ وتدليل مقبول - مما اخذ به من اقوال شهود الحادث الى ثبوت ركن الخطأ فى حق الطاعن وتوافر رابطة السببية بين هذا الخطأ ووفاة المجنى عليهم مستدلا عليها من التقرير الفنى الذى أورد مضمونه فان ما يثيره فى هذا الخصوص لا يكون له محل .

(طعن رقم ١٧٦٧ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٢/٦/٨)

قاعـــدة رقم (٢١٥)

المبـــــدأ :

- رابطة السببية ركن فى جريمة الاصابة والقتل الخطأ - ماهيتها .

المحـــــكمة :

من المقرر ان رابطة السببية ركن فى جريمة الاصابة والقتل الخطأ وهى تقتضى أن يكون الخطأ متصلا بالجرح أو القتل اتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور وقوع الجرح أو القتل بغير قيام هذا الخطأ مما يتعين اثبات توافره بالاستناد الى دليل فنى لكونه من الامور الفنية البحتة . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان فى استظهار رابطة السببية بين الخطأ والضرر مما يعيبه ويوجب نقضه .

(طعن رقم ١٢٥٦ لسنة ٥٣ ق - جلسة ٢١/[illegible])

قاعـــدة رقم (٢١٦)

المبـــــدأ :

- رابطة السببية فى جريمة الاصابة أو القتل الخطأ - ماهيتها .

المحـــــكمة :

من المقرر أن رابطة السببية ركن فى جريمة الاصابة والقتل الخطا وهى تقتضى أن يكون الخطا متصلا بالجرح أو القتل اتصال السـبب بالمسبب بحيث لا يتصور وقوع الجرح أو القتل بغير قيام هذا الخطا مما يتعين اثبات توافره بالاستناد الى دليل فنى لكونه من الامور الفنيـة البحت .

(طعن رقم ٦٤٤١ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩/٢/١٩٨٤)

قاعـــدة رقم (٢١٧)

المبـــــدأ :

من المقرر ان رابطة السببية كركن فى جريمتى القتل والاصـابة الخطا تقضى ان يكون الخطا متصلا بالقتل أو الاصابة اتصال السـبب بالمسبب بحيث لا يتصور وقوع القتل أو الاصابة بغير قيام هذا الخطا .

المحـــــكمة :

وحيث ان الحكم الابتدائى الذى أخذ الحكم المطعون فيه بأسبابه اقتصر فى بيان الواقعة وتسبيب قضائه بادانة الطاعن على قوله : « حيث ن الواقعة متوافرة الاركان فخطأ المتهم واضح وثابت فى حقه من أقوال مجنى عليهم مستقلى السيارة وما اثبتته معاينة النيابة للحادث ومـا شهد به المهندس الفنى الذى قام بمعاينة السيارة ومكان الحادث فثبت بيقين أن المتهم كان يسير بسرعة تزيد عن السرعة المقررة وانحرف الى اقصى اليمين دون ما مبرر يدعوه لذلك ونتج عن خطئه هذا وفاة اربعة ركاب واصابة الاخرين ولولا هذا الخطأ ما كان الضرر ويتعين لذلك عقابه طبقا لمواد الاتهام » . لما كان ذلك وكان من المقرر أن رابطة السببية كركن فى جريمتى القتل أو الاصابة الخطا تقتضى أن يكون الخطا متصلا بالقتل أو الاصابة اتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور وقوع القتـل أو الاصابة بغير قيام هذا الخطأ . ومن المتعين على الحكم اثبات قيامه

استنادا الى دليل فنى ، لكونها من الامور الفنية البحتة ، وعليه أن يستظهر فى مدوناته ماهية الاصابات وعلاقتها بالوفاة لانه من البيانات الجوهرية والا كان معيبا بالقصور . لما كان ذلك وكان الحكم قد أغفل كلية الاشارة الى الكشف الطبى ولم يورد مؤداه ، وبهذا خلا من أى بيان عن الاصابات التى شوهدت بالمجنى عليهم ونوعها وادت الى وفاة بعضهم وكيف انها لحقت بهم من جراء التصادم ، ولذلك فان حكمها يكون قاصر البيان واجبا نقضه والاعادة بغير حاجة الى بحث بقية ما أثاره الطاعن فى أسباب طعنه .

(طعن رقم ٦٨٨٣ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٣/٢٩)

قاعدة رقم (٢١٨)

المبـــدأ :

رابطة السببية - ماهيتها .

المحــكمة :

من المقرر ان رابطة السببية ركن فى جريمة الاصابة والقتل الخطأ وهى تقتضى ان يكون الخطأ متصلا بالجرح أو القتل اتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور وقوع الجرح أو القتل بغير قيام هذا الخطأ مما يتعين اثبات توافره بالاستناد الى دليل فنى لكونه من الامور الفنية البحت .

(طعن رقم ٧٠٥٥ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٤/٣)

قاعدة رقم (٢١٩)

المبـــدأ :

تقدير توافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب

عليها ، مادام تقديرها سائغا مســـتندا الى ادلة مقبولة ولها أصلها فى الاوراق •

المحـــــكمة :

وحيث أنه يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه انه ـ على خلاف ما يدعيه الطاعن بوجه الطعن ـ انشأ لنفسه أســبابا جديـدة ، وان ما اثبته فى مدوناته كاف لتفهم واقعة الدعوى وظروفها ـ حسبما تبينها المحكمة وتتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وكان من المقرر ان القانون لم يرسم شكلا خاصا يصـوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم ـ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ـ كافيا فى تفهم الواقعة باركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك محققا لحكم القانون ويكون منعى الطاعن فى هذا الصدد غير سديد • ولما كان الحكم المطعون فيه قد اثبت الخطأ فى حق الطاعن بقوله « ان ركن الخطأ قد ثبت فى حق المتهم وذلك اخذا بمـا قرره شـــاهد الواقعـة « فتحى ابراهيم الهيان » من ان المتهم كان يسير بسرعة عالية بسيارته على الرغم من ان الطريق كان موحلا نظرا لوجود الامطـار كما انه لم يلتزم اثناء سيره الى الجانب الايمن من الطريق المخصص لسيره ولم يستعمل اى من الات التنبيه والفرامل لتفادى وقوع الحادث مما ادى الى اصطدامه بالدراجة التى كان يستقلها المجنى عليه وحدوث صبته الموصوفة بالتقرير الطبى التى أودت بحياته وأصطدامه بعد ذلك بأحد عمدة الكهرباء الكائنة على يمين الطريق على الرغم من سيره فى الطريق المضاد لسير المتهم » • وقد تايدت رواية الشاهد المذكور بما قرره يضا « ابراهيم محمد سـيد احمد » وما اثبته تقريـــر المهندس الفنى المؤرخ ١٩٨٣/١/١٨ بشـأن تلفيات السيارة وما أتضح من المعاينة .. لما كان ذلك وكان تقرير الخطأ المستوجب لمسئولية مركتبه جنائيا أو مدنيا مما يتعلق بموضوع الدعـوى وكان من المقرر انه لا يلزم للعقاب عن جريمة القتل الخطأ أن يقع الخطأ الذى يتسبب عنه الاصابة بجميع صـــوره التى أوردتهـا المادة ٢٣٨ من

قانون العقوبات بل يكفى لتحقق الجريمة ان تتحقق صورة واحدة منها وكان الحكم المطعون فيه قد خلص مما أورده من أدلة سائغة ، على ثبوت خطأ الطاعن المتمثل فى قيادته السيارة بسرعة تجاوز مقتضى الحـــال وعدم التزامه الجانب الايمن من الطريق وتقاعسه عن استعمال اى من آلة التنبيه والفرامـل وكانت كل صورة من هذه التصـــور تكفى لترتيب مسئوليته فان النعى على الحكم بالقصور فى بيان نوع الخطأ لا يكون له محل . لما كان ذلك وكان تقدير توافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر أو عدم توافرها هو من المسائل الموضـــوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادام تقديرها سائغا مستندا الى ادلة مقبولة ولها اصلها في الاوراق . وكان يكفى لتوافر رابطة المســببية بين خطأ المتهم والضرر الواقع ان تستخلص المحكمة من وقـائع الدعوى انه لولا الخطأ المرتكب لما وقع الضرر ، وكان يشــترط لتوافـر حالة الحادث القهرى إلا تكون للجانى يد فى حصول الضرر أو فى قدرته منعه واذ كان ذلك وكانت المحكمة قد اطمأنت الى توافر الخطأ فى حق الطاعن وأوردت صور الخطأ الذى وقع منه ورتبت عليه مسئوليته فان فى ذلك ما ينتفى معه القول بحصول الواقعة عن حادث قهرى . لما كان ذلك وكان لمحكمة الموضوع ان تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من اى دليل تطمئن اليه طالما ان هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الاوراق وكان وزن اقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على اقوالهم مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه وهى متى أخذت بشهادتهم فان ذلك يفيد انها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفـاع لحملها على عـدم الاخـذ بها ـ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ـ ومن ثم فان منازعة الطاعن فى القوة التدليلية لشهادة الشهود على النحو الذى اثاره فى أســبابه لا تعدو ان تكون جدلا موضوعيا فى تقدير ادلة الدعوى مما لا تجوز اثارته امـام

محكمة النقض - لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(طعن رقم ١٧٠٢ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٥/٦/١٣)

قاعدة رقم (٢٢٠)

المبـــــــدأ :

من المقرر ان رابطة السببية ركن فى جريمة الاصابة والقتل الخطأ وهى تقتضى ان يكون الخطأ متصلا بالجرح أو القتل اتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور وقوع الجرح أو القتل بغير قيام هذا الخطأ .

المحـــــــكمة :

وحيث ان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه والمعدل بالحكم المطعون فيه حين دان المتهم قد اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى على مجرد ترديد وصف التهمة وايراد الادلة على خطأ الطاعن فى قيادته السيارة ، لما كان ذلك وكان الحكم اذ دان الطاعن بجريمتى القتل والاصـــابة الخطأ قد اغفل الاشارة الى التقارير الطبية وخلا من أى بيان عن الاصابات التى حدثت بالمجنى عليهما ونوعها وكيف انها لحقت بهما من جراء التصادم وأدت الى وفاة أحدهما واصـابة الاخر من واقع هذه التقـــارير الطبية ولذلك فقد فاته ان يدلل على قيام رابطة السـببية بين الخطأ فى ذاته والاصابات التى حدثت بالمجنى عليهما وأدت الى وفاة الاول واصـــابة الثانى استنادا الى دليل فنى ، لما كان ذلك وكان من المقرر ان رابطة السببية ركن فى جريمة الاصابة والقتل الخطأ وهى تقتضى ان يكون الخطأ متصلا بالجرح أو بالقتل اتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور وقـوع الجرح أو القتل بغير قيام هذا الخطأ مما يتعين اثبات توافره بالاستناد الى دليل فنى لكونه من الامــــور الفنية البحت ، ومن ثم فان الحـكم المطعون فيه يكون قاصر البيان فى استظهار رابطة السببية بين الخطأ والضرر مما يعيبه ويوجب نقضه دون حاجة لبحث أوجه الطعن الاخرى .

(طعن رقم ٣٣٤٦ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٥/٦/١٣)

قاعـدة رقم (٢٢١)

المبـــــــدأ :

من المقرر ان رابطة السببية ركن فى جريمة الاصابة والقتل الخطأ وهى تقتضى ان يكون الخطـأ متصـــلا بالجرح او القتل اتصـال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور وقوع الجرح او القتل بغير قيام هذا الخطأ بما يتعين اثبات توافره بالاستناد الى دليل فنى لكونـــه من الامور الفنية البحته ٠

المحـــكمة :

وحيث انه يبين من الحـــكم المطعون فيه انه وان عرض لاصابات المجنى عليهم وحدد نوعها وان سبب وفاة المجنى عليه الاول هو صدمة عصبية مع نزيف بالصدر والجمجمة الا أنه لم يبين سبب تلك الاصابات وصلتها بالوفاة من واقع التقارير الطبية ولذلك فقد فاته ان يدلل على قيام رابطة السببية بين الخطأ فى ذاته والاصابات التى حدثت بالمجنى عليهم وأدت الى وفاة أحدهم استنادا الى دليل فنى ٠ لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان رابطة السببية ركن فى جريمة الاصابة والقتل الخطأ وهى تقتضى ان يكون الخطأ متصلا بالجرح أو القتل اتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور وقوع الجرح أو القتل بغير قيام هذا الخطأ مما يتعين اثبات توافره بالاستناد الى دليل فنى لكونه من الامور الفنية البحته ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه يكون قاصرا فى استظهار رابطة السببية بين الخطأ والضرر مما يعيبه ويوجب نقضه دون حاجة الى بحث أوجه الطعن الاخرى ٠ لما كان ذلك ، وكان الطعن لثاني مرة فانه يتعين تحديد جلسة لنظر الموضـوع ٠

(طعن رقم ٤٩١٠ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٧/٤/١٧)

قاعـدة رقم (٢٢٢)

المبـــــــدأ :

عدم تدليل الحكم على قيام رابطة السببية بين الاصابة والوفاة - أثـــره - قصـــور ٠

المحـــــكمة :

لما كان ذلك ، وكان الحكم قد دان الطاعن بجريمتى القتل والاصابة الخطأ قد خلا من الاشارة الى بيان اصابات المجنى عليهم ، كما فاته ان يورد مؤدى التقـارير الطبية الموقعة عليهم ، وكان لم يورد كذلك مضمون محضر الضبط الذى أشار الى أنه تضمن ما جاء بتلك التقارير ولم يدلل على قيام رابطة السببية بين اصابة اثنين من المجنى عليهم ووفاتهما استنادا الى دليل فنى ، فانه يكون مشوبا بالقصور فى استظهار رابطة السببية بين الخطأ والضرر مما يعيبه بما يوجب نقضـه والاعادة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

(طعن رقم ٧٠٩٤ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٧/٥/١٨)

قاعـدة رقم (٢٢٣)

المبـــــدأ :

اصابة خطأ - رابطة السببية تتطلب اســـناد النتيجة الى خطأ الجانى ومساءلته عنها مادامت تتفق مع السير العادى للامور .

المحـــــكمة :

من المقرر ان رابطة السببية كركن من أركان جريمة الاصابة الخطأ تتطلب اسناد النتيجة الى خطأ الجانى ومساءلته عنها مادامت تتفق مع السير العادى للامور وان خطأ الغير يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجانى وكان كافيا بذاته لاحداث النتيجة فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب متعينا نقضه والاعادة دون حاجة الى بحث أوجـــه الطعن .

(طعن رقم ١٨٥٢ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٧/٦/١٠)

قاعـدة رقم (٢٢٤)

المبـــــدأ :

قتل خطأ - رابطة السببية - مقياسهـا .

المحـــكمة :

وحيث انه يبين من الحـــكم الابتـدائى المؤيد لاسـباب بالحكم المطعون فيه انه اذ دان الطاعن قد فاته ان يبين اصابات المجنى عليهما التى لحقت بهما بسبب اصطدام السيارة قيادته بهما وأن يدلل على قيام رابطة السببية بين اصـابة المجنى عليه الاول ووفـاته استنادا الى دليل فنى . لما كان ذلك فان الحكم يكون مشوبا بالقصور مما يتعين معه نقضه والاحـالة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

(طعن رقم ٦٤١٣ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٨/٢/٢٣)

قاعـدة رقم (٢٢٥)

المبـــدأ :

عدم استظهار رابطة السببية بين خطأ المتهم والضرر الذى أصـاب المجنى عليه - اثـــره - قصـــور .

المحـــكمة :

وحيث انه يبين من الحكم المطعون فيه انه ولئن كان قد دلل على توافر الـ [illegible] فى حق الطاعن، الا إنه فيما انتهى اليه من ادانته بالنسبة لجريمتى القتل والاصابة الخطأ لم يذكر شيئا عن بيـان الاصابات التى احدثها بالمجنى عليهم ونوعها وكيف أدت الى وفـــاة احدهم واصـابة الباقين ذلك من واقع الدليل الفنى « وهو التقرير الطبى » ومن ثم فان الحكم يكون مشـ[illegible]ـبالقصور فى استظهار رابطة السببية بين خطأ الطاعن والضرر الذى أصاب المجنى عليهم مما يعيبه بما يوجب نقضه والاعـادة بغر حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

(طعن رقم ٣٧١٣ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٩/٢/٧)

قاعـدة رقم (٢٢٦)

المبـــدأ :

من المقرر ان رابطة السببية ركن فى جريمتى القتل والاصابة الخطأ

وهى تقتضى أن يكون الخطأ متصــلا بالجرح او القتل اتصــال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور وقوع الجرح أو القتل بغير قيام هذا الخطأ مما يتعين اثبات توافره بالاستناد الى دليل فنى لكونه من الامور الفنيـــة البحته ـ مفـــاد ذلك ٠

المحـــــكمة :

ومن حيث ان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابة بالحكم المطعون فيه وقد دان الطاعن بجريمة الاصابة الخطأ لم يورد مؤدى التقارير الطبية الموقعة على المجنى عليهم ٠ لما كان ذلك ، وكان من المقـــرر ان رابطة السببية ركن في جريمتى الاصابة والقتل الخطأ وهى تقتضى ان يكون الخطأ متصلا بالجرح أو القتل اتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصـــور وقوع الجرح أو القتل بغير قيام هذا الخطـــأ مما يتعين اثبات توافره بالاستناد الى دليل فنى لكونه من الامور الفنية البحتة ٠ ومن ثم فان الحكم المطعون فيه يكون قاصرا البيان فى استظهار رابطة السببية بين الخطأ والضرر مما يعيبه ويوجب نقضه والاعادة بالنسبة للطاعن وذلك بغير حاجة الى بحث الوجه الاخر لطعنه ، وكذلك بالنسبة الى المحكوم عليه الاخر عيون عبد الغنى مختـــار الذى كان طرفا فى الخصـــومة الاستئنافية وذلك لاتصال وجه الطعن به ونظرا لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة ٠

(طعن رقم ١٣٨٠ سنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٣/٣٠)

قاعـدة رقم (٢٢٧)

المبـــــدأ :

من المقرر ان رابطة السببية كركن من اركان جريمة الاصابة الخطأ تتطلب اسناد النتيجة الى خطأ الجانى ومساءلته عنها طالما كانت تتفق مع السير العادى للامـــور ـ ومن المقرر ان الحادث القهرى يقطع تلك الرابطة بشرط الا يكون للجانى يد فى الضرر او فى قدرته منعه ٠

المحـــــكمة :

ومن حيث ان مما ينعاه الطـاعن على حـــكم المطعون فيه انه اذ دانـه بجريمتي الاصابة الخطأ والاتلاف باهمال قد شـابه قصور فى التسبيب واخلال بحق الدفاع ذلك بان دفاع الطاعن اقام اساسا على ان الحادث وقع بسبب قهرى مفاجىء - هو تعطل فرامل السيارة التى كان يقودها بعطل مفاجىء مما تنقطع به رابطة السببية بين الخطأ المنسوب اليه وبين الضرر الذى وقع ، غير ان الحكم المطعون فيه التفت - بغير رد - عن هذا الدفاع الجوهري بما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث انه من المقرر ان رابطة السببية كركن من أركان جريمة الاصابة الخطأ تتطلب اسناد النتيجة الى خطأ الجانى ومســاءلته عنها طالما كانت تتفق مع السير العادي للامور ، ومن المقرر ان الحادث القهرى يقطع تلك الرابطة بشرط الا يكون للجاني يد فى حصول الضرر أو فى قـــدرته منعـــه . لمــا كـــان ذلـــك ، وكـــان البين من الحـــكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه ان دفــاع الطاعن قام على انه عندما أراد ايقاف السيارة فوجىء بتعطل فرأملها فاصطدم بالسـيارة التى كانت تستقلها المجنى عليها ، وهو دفاع جوهرى لما يستهدفه من نفى عنصر أساس من عناصر الجريمـــة قد يترتب على ثبوت صحته أن تندفع به التهمة فان الحكم المطعون فيه اذ لم يتفهم مرماه ولم يقسطه حقه بما ينحسم به أمره ولم يعن بتحقيقه بلوغا الى غاية الامر فيه ، بل اطرحه بغير رد فانه يكون معيبا بالقصـــور فى التسبيب . ومن ناحية أخرى فقد شاب الحكم قصور فى استظهار رابطة السببية اذ أغفل بيان اصابات المجنى عليها التى نشأت عن الحادث من واقع التقرير الطبى وهو ما يتسع له وجه الطعن لتغييب الحكم به . لما كان ما تقـــــدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعـــادة بغير حـاجة الى بحث الوجـــه الاخر للطعن .

(طعن رقم ٩١٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٩/٣/٣٠)

ثالثــــا

العقوبــــة

قاعــدة رقم (٢٢٨)

المبــــــدأ :

جريمة القتل الخطأ - عقوبتها - نص الفقرة الاولى من المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات - نزول الحكم المطعون فيه بالعقوبة عن الحد الادنى المقرر قانونا - خطأ فى تطبيق القانون ٠

المحــــكمة :

لما كانت عقوبة جريمة القتل الخطأ - وهي الجريمة ذات العقوبة الاشد التى دين بها المحكوم عليه - هي طبقا لنص الفقرة الاولى من المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر والغرامة التى لا تجاوز مائتي جنيه أو احدى هاتين العقوبتين ، وكان الحكم المطعون فيه قد نزل بالعقوبة عن الحد الادنى المقرر قانونا على النحو المتقدم بيانه فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون، ولما كان تصحيح هذا الخطأ لا يخضع لاى تقدير موضوعى فانه يتعين اعمالا لحكم المادة ٣٩ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا فيما قضى به من تعديل العقوبة المحكوم بها من محكمة أول درجة وتصحيحه بتاييــد الحكم المستأنف ٠

(طعن رقم ٢٧١٧ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٢/٢/٩)

قاعــدة رقم (٢٢٩)

المبــــــدأ :

فى حالة ارتباط الجرائم ارتباطا لا يقبل التجزئة يجب الحكم بالعقوبة المقررة للجريمة الاشد ٠

المحـــــكمة :

حيث ان البين من الحكم المطعون فيه انه قد دان المطعون ضـــده بجرائم القتل والاصابة الخطأ وقيادة سيارة بحالة تعرض حياة الاشخاص للخطر ، وقضى عليه بعقوبة واحدة عن الجرائم الثلاث هى الحبس مع الشغل لمدة ثلاثة أشهر . لما كان ذلك وكانت الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات توجب فى حالة ارتباط الجرائم ارتبـــاطا لا يقبل التجزئة الحكم بالعقوبة المقررة للجريمة الاشد ، وكانت جريمة القتل الخطأ هى أشد الجرائم الثلاث التى دين بها المطعون ضده ، وقد جعلت الفقرة الاولى من المادة ٢٣٨ من قانـون العقوبات الحـد الادنى لعقوبة الحبس فى هذه الجريمة ستة أشهر ، وكان الحكم المطعون فيه لم يلتزم هذا الحد عند توقيع العقوبة بل قضى باقل منه ، فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون ، واذ كان العيب الذى شاب الحكم مقصورا على الخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثبـــاتها فى الحكم وكان هذا الخطأ لا يخضع لاى تقدير موضوعى مادامت محكمة الموضوع قد قالت كلمتها من حيث صحة اسناد الاتهام ماديا الى المطعون ضده فانه يتعين حسبما اوجبته الفقرة الاولى من المادة ٣٩ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه وفقا للقانون بجعل عقوبة الحبس مع الشغل المقضى بها على المطعون ضده لمدة ستة أشهر .

(طعن رقم ٣٥٢٢ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٤/١٠/١٦)

قاعـدة رقم (٢٣٠)

المبـــــدأ :

جريمة القتل الخطأ ـ عقوبتها ـ عدم التزام الحكم بالحد الادنى المقرر للعقوبة ـ اثره ـ خطأ فى تطبيق القانون .

المحـــــكمة :

لما كانت الفقرة الاولى من المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات قد جعلت الحد الادنى لعقوبة الحبس فى جريمة القتل الخطأ ستة أشهر ، وكان الحكم المطعون فيه لم يلتزم هذا الحد عند توقيع العقوبة بل قضى باقل منه ، فانه يكون قد خالف القانون ، لما كان ذلك ، وكان العيب الذى شاب الحكم قصورا على الخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم ، فانه يتعين وفقا للقاعدة الاصلية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ان تصحح هذه المحكمة الخطأ وتحكم بمقتضى القانون بجعل عقوبة الحبس المقضى بها ستة شهور مع الشغل .

(طعن رقم ٣٥٢٤ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١٠/١٧)

رابعـــا

تسبيب الاحـــكام

قاعـدة رقم (٢٣١)

المبـــــدأ :

لمحكمة الموضوع ان تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعـــوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها وان تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا •

المحـــكمة :

لما كان الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى بما مؤداه ان المجنى عليه كان يقود عربة كارو محملة بالطوب عندما فوجىء بالسيارة النقل التى كان يقودها الطاعن قادمة من الاتجاه المقابل وعلى يمينهـا مســافة كبيرة مما اضطر ان يتجه يمينا الى الجزء الترابى من الطريق الا ان السيارة النقل اصطدمت بعربته وأسقطته من فوقها حيث دهمته عجلات المقطورة وفقا لما قرره شاهد الحادث وما ثبت من المعاينة من وجود آثار احتكاك الطوب الاحمر بمؤخر السيارة النقل وبطول المقطورة ومن أن عرض الطريق خمســة أمتار يحده من الجــانبين طريق ترابى ممهد • وبعد أن أورد الحكم مضمون أقوال الشاهد وما ورد بالمعـــاينة وبالتقرير الطبى خلص الى توافر الخطا قبل الطاعن من عدم تبصره بالطريق أمامه وعدم التزامه الجانب الايمن منه او اتخاذه الحيطة اللازمة لتفادى وقوع الحادث • لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان لمحكمة الموضوع ان تستخلص من أقوال الشهود وسائر العنـــاصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعـــوى حســبما يؤدى اليه اقتناعها وان تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا

مستند الى ادلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها اصلها فى الاوراق ـ كما هو الحال فى الدعوى الماثلة ، وكان ما ساقه الحكم فيما سلف يتوافـــر به ركن الخطا فى جانب الطاعن وتنتفى به عن الحـكم قالة الفســاد فى الاستدلال ، فان ما يثيره الطـاعن من جـدل حـول اسـتخلاص المحكمة لصور الواقعة ينحل الى محض جدل موضوعى مما لا يقبل اثارته امـــام محكمة النقض .

(طعن رقم ٥٧٤٠ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٣/٩)

قاعـدة رقم (٢٣٢)

المبـــــــدأ :

من حق محكمة الموضوع ان تستخلص من اقوال الشهود وسـائر العناصر المطروحة امامها الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها وان تطرح ما يخالفها من صور اخرى مادام اسـتخلاصها سـائغا .

المحـــــكمة :

وحيث ان الحكم الابتدائي المأخوذ باسبابه بالحـكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة القتل الخطا التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه ادلة سائغة من شانها ان تؤدى الى ما رتبه عليه ، وقد اثبت الخطا فى حق الطـاعن بقوله « ... انه يبين للمحكمة بجلاء اخذ بقول شاهدى الواقعة ..... و ..... ان المتهم والذى قرر انه ليست لديه رخصة لقيـادة السيارات كان يقود السيارة مرتكبة الحادث وقد زحمها من الداخل وعلى الاجزاء الخارجية بها بحشد كبير من الركاب كان من بينهم المجنى عليه والذى سمح له بالركوب على الاجزاء الخارجية للسيارة التى كان يقودها وهى بهذا الازدحام بسرعة كبيرة ادت الى سقوط المجنى عليه من على الاجزاء الخارجية للسيارة وحدثت اصاباته الموصوفة بالتقرير الطبى والتى اودت

بحياته ومن ثم فالواقعة تضحى ثابتة ثبوتا يقينـا اخـذا باقوال هذين الشاهدين اللذين قررا انه هو مرتكب الحادث . لما كان ذلك ، وكان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة امامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها وان تطرح ما يخالفها من صور اخرى مادام اسـتخلاصها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها اصلها فى الاوراق، وكان وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه الى محكمة الموضـوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه بغير معقب - وكانت المحكمة قد اطمانت الى أقوال شهود الاثبات وصحة تصويرهم للواقعـة فان ما يثيره الطاعن من منازعة فى تقدير القوة التدليلية لاقوال شاهدى الاثبات ومن منازعة حول التصوير الذى أخذت به المحكمة يتحل الـى جدل موضوعى فى تقدير الدليل ، وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز مجادلتها فيه أو مصـادرة عقيدتها فى شـانه أمـام محكمة النقض .

(طعن رقم ٩٣٣ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٢/٤/١٣)

قاعـدة رقم (٢٣٣)

المبـــــدأ :

من حق محكمة الموضوع ان تستخلص من أقوال الشهود وسـائر العناصر المطروحة امامها على بسـاط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها وان تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا .

المحـــــكمة :

لما كان من حق محكمة الموضوع ان تستخلص من اقوال الشـهود وسائر العناصر المطروحة امامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها وان تطرح ما يخالفها من صور اخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا الى ادلة مقبولة فى المنطق والعقل

ولها أصلها فى الاوراق . ولما كان الحكم المطعون فيه قد استدل من اقوال الشهود واتضح من معاينة محل الحادث من ان الطاعن قاد سيارته بسرعة كبيرة ولم يتخذ الحيطة والتبصر من خلو الطريق من السيارات المقابلة اثناء مفاداته للسيارة التى كانت أمامه فاصطدم بسيارة المجنى عليهم مما نشا عنه وفاة احدهم وأصابة الاخرين واستظهر رابطة السببية بين هذا الخطأ والنتيجة التى حصلت . واذ كان الحكم قد اقام الحجة على مقارفة الطاعن لما اسند اليه بما استخلصه من عناصر الدعوى فى منطق سليم وكان تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى وكان الواضح من مدونات الحكم ان المحكمة فى حدود ما هو مقرر لها من وزن عناصر الدعوى وادلتها قد بينت الواقعة على حقيقتها كما ارتسمت فى وجدانها وردت الحادث الى صورته الصحيحة من مجموع الادلة المطروحة عليها ودللت تدليلا سائغا على ثبوت نسبة الخطأ الى الطاعن ووقوع الحادث نتيجة لهذا الخطأ وكانت الادلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر الى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الادلة بل يكفى ان تكون الادلة مؤدية الى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اكمال اقتناع المحكمة واطمئنانها الى ما انتهت اليه . لما كان ذلك فانه لا يقبل من الطاعن ما يثيره من ان الحكم استند الى قرائن واستخلص من التقرير الطبى الشرعى ما لا يؤدى الى ما رتبه الحكم عليها من نتائج ، ذلك انه لا يقبل من الطاعن مصادرة المحكمة فى عقيدتها أو مجادلتها فى عناصر اطمئنانها .

(طعن رقم ١٢٤٧ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٢/٥/٤)

قاعدة رقم (٢٣٤)

المبـــــدأ :

للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود اذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك .

المحــــكمة :

حيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمتى القتل والاصابة الخطأ التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شــأنها أن تؤدى الى ما رتبه عليها ولم ينازع الطاعن فى أن لها اصلها الثابت فى الاوراق . لما كان ذلك وكان من المقرر ان نص المادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية بعد تعديله بالقانون رقم ١١٣ سنة ١٩٥٧ يخول للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود اذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك يستوى فى ذلك أن يكون القبول صريحا أو ضمنيا بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه وان محكمة ثانى درجة إنما تحكم على مقتضى الاوراق وهى لا تجرى من التحقيقات الا ما ترى هى لزوما لاجرائه أو لاستكمال نقص فى اجراءات المحاكمة أمام محكمة أول درجة . لما كان ذلك وكان الثابت من محــاضر جلسات محكمة أول درجة ان الطــاعن او المدافع عنه لم يطلب سـماع الفتيات العمانيات اللاتى كن يرافقنه فى السيارة فليس له ان ينعى على المحكمة الاخلال بحقه فى الدفاع لقعودها عن اجراء سكت هو عن المطالبة به . لما كان ذلك وكان المدافع عن الطاعن وان أبدى طلب سماع هؤلاء الشهود أمام المحكمة الاستئنافية فانه يعتبر متنــازلا عنه لسـكوته عن التمسك به أمام محكمة أول درجة . ومن ثم فان النعى على الحكم بدعوى الاخلال بحق الدفاع يكون فى غير محله .

(طعن رقم ١٢٤٧ لسنة ٥٢ ق ـ جلسـة ١٩٨٢/٥/٤)

قاعـدة رقم (٢٣٥)

المبـــدأ :

على المحكمة متى واجهت مسالة فنية بحته ان تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغا الى غـاية الامر فيها .

المحــــكمة :

من المقرر انه على المحكمة متى واجهت مسالة فنية بحته أن تتخذ ما تراه من الوسـائل لتحقيقها بلوغـا الى غاية الامر فيها . ولما كان

الحكم المطعون فيه قد انتهى الى ان تشغيل مفتاح ادارة السيارة والطاعن خارجها هو الذى أدى الى تحركها واصطدامها بالمجنى عليه وهى مسالة فنية قد يختلف الرأى فيها ، واذ كانت المحكمة قد أرجعت خطأ الطاعن الى هذه المسالة الفنية التى تصدت لها دون تحقيق ما دفع به الطاعن من استحالة تحرك السيارة بمجرد تشغيل مفتاح الادارة أو الرد على هذا الدفاع من واقع دليل فنى لانه - فى خصوص الدعوى المطروحة - دفاع جوهرى من شانه - لو صح - أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى ، فانه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب فضلا عن الاخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه والاحالة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

(طعن رقم ٤٤٧٣ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٣/٣/١٠)

قاعدة رقم (٢٣٦)

المبـــدأ :

جريمة القتل الخطأ - حكم - تخاذله وتناقضه فى أسبابه - أثره .

المحـــكمة :

لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى الذى اعتنق أسبابه الحكم المطعون فيه لم يبين الوقائع والادلـــة التى أيدت ما جزم به من وقوع الخطأ على الوجه الذى رجحه تقرير اللجنة الفنية ، يضاف الى ذلك أنه أورد وجه الخطـأ بصـــورة عامة دون أن يبين ما وقع من وكل من المتهمين على وجه التحديد ، فضلا عن تناقضه وتخاذله فى أسبابه اذ أنه بعد ان أسند الخطأ الى المتهمين الاربعة عاد وأســنده الى متهمين ثلاثة دون تحديد لاشخاصهم ، ثم انتهى فى منطوقه الى معاقبة المتهمين جميعا ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة دون حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن وذلك بالنسبة للطاعنين والمحكوم عليه .

(طعن رقم ٧١٦ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٣/٥/١٨)

قاعـدة رقم (٢٣٧)

المبـــــدأ :

ركن السببية ركن فى جريمة الاصـابة والقتل الخطا وهى تقتضى ان يكون الخطأ متصلا بالجرح أو القتل اتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور وقوع الجرح أو القتل بغير قيـــام هذا الخطا مما يتعين اثبات توافره بالاستناد الى دليل فنى لكونه من الامور الفنية البحت .

المحـــــكمة :

من المقرر ان رابطة السببية ركن فى جريمة الاصابة والقتل الخطا وهى تقتضى ان يكون الخطأ متصلا بالجرح أو القتل اتصـــال السـبب بالمسبب بحيث لا يتصور وقوع الجرح أو القتل بغير قيام هذا الخطأ مما يتعين اثبات توافره بالاستناد الى دليل فنى لكونه من الامـــور الفنية البحث ـ ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قاصر البيان فى اســتظهار رابطة السببية بين الخطأ والضرر ـ مما يعيبه ويوجب نقضه .

(طعن رقم ١١٠٤ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٣/٦/١٤)

قاعـدة رقم (٢٣٨)

المبـــــدأ :

يجب قانونا لصحة الحكم فى جريمة القتل والاصـــابة الخطا ان يبين فيه وقائع الحادث وكيفية حصوله وكنه الخطا المنسوب الى المتهم وما كان عليه موقف كل من المتهم والمجنى عليه حين وقوع الحادث .

المحـــــكمة :

من المقرر انه يجب قانونا لصحة الحكم فى جريمة القتل والاصـابة الخطا ان يبين فيه وقائع الحادث وكيفية حصوله وكنه الخطا المنسـوب الى المتهم وما كان عليه موقف كل من المتهم والمجنى عليه حين وقوع الحادث ، وكانت رابطة السببية كركن من اركان هذه الجريمة تتطلب

اسناد النتيجة الى خطأ الجانى ومساءلته عنها طالما كانت تتفق والسير العادى للامور ، لما كان ذلك ، وكان الحكم - في بيانه لوجه الخطأ المسند الى المحكوم عليه قد أطلق القول فاعتبر قيادة السيارة بسرعة فى عكس الاتجاه خطأ يستوجب مساءلته دون أن يستظهر كيف كان السير بسرعة فى الاتجاه العكسى سببا فى وقوع الحادث ، وأغفل الحكم بحث موقف قائد السيارة الاخرى التى كان يركبها المجنى عليهم ليتسنى من بعد بيان مدى قدرة الطاعن فى الظروف التى وقع فيها الحادث على تلافى وقوعه واثر ذلك كله فى قيام أو عدم قيام ركني الخطأ ورابطة السببية كما أغفل الحكم كلية الاشارة الى الكشف الطبى ولم يورد مؤداه ومن ثم فانه لا يكون قد بين الواقعة وكيفية حصولها والاصابات التى شوهدت بالمجنى عليهم ونوعها وكيفية أنها لحقت بهم من جراء التصادم ، مما يعيب الحكم بالقصور ويوجب نقضه ٠

(طعن رقم ٢٠٨٣ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٣/١/٢٦)

قاعدة رقم (٢٣٩)

المبـــــدأ :

رابطة السببية ركن فى جريمة الاصابة والقتل الخطأ وهى تقتضى ان يكون الخطأ متصلا بالجرح أو القتل اتصـــال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور وقوع الجرح أو القتل بغير قيام هذا الخطـــأ مما يتعين اثبات توافره بالإستناد الى دليل فني لكونه من الامور الفنية البحته ٠

المحــــكمة :

لما كان الحكم الابتدائى الذى أخذ الحكم المطعون فيه بأســـبابه أغفل كلية الاشارة الى الكشوف الطبية وخلا من أى بيـــان عن الاصابات التى حدثت بالمجنى عليهم ونوعهـــا وكيف أنها لحقت بهم من جراء التصادم من واقع هذه التقارير الطبية ، ولذلك فانه قد فاته ان يدلل على رابطة السببية بين الخطأ فى ذاته والاصابات التى حدثت بالمجنى عليهم

من واقع دليل فنى . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان رابطة السـببية ركن فى جريمة الاصابة والقتل الخطأ وهى تقتضى ان يكون الخطأ متصلا بالجرح أو القتل اتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور وقوع الجرح أو القتل بغير قيام هذا الخطأ مما يتعين اثبات توافره بالاسـتناد الى دليل فنى لكونه من الامور الفنية البحته . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان فى استظهار رابطة السببية بين الخطأ والضرر مما يعيبه ويوجب نقضه .

(طعن رقم ٥٨٠٥ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٢/٢١)

قاعـدة رقم (٢٤٠)

المبـــــدأ :

جريمة القتل الخطأ - حكم - تسبيبه - مثال لتسبيب معيب .

المحـــــكمة :

لما كان يبين من الحكم المطعون فيه انه وان كان قد دلل على ان السيارة قيادة الطاعن اصطدمت من الخلف بالموتوسيكل الذى كان المجنى عليه الاول يستقله خلف قائده حين حاول الطاعن ان يتخطاه دون ان ينبه قائد الموتوسيكل الى ذلك مما ترتب عليه اصابة هذا الاخير ووفاة المجنى عليه الاخر ، الا أنه فيما انتهى اليه من ادانة الطاعن لم يذكر شيئا عن بيان الاصابـــات التى أحدثها بالمجنى عليهما وكيفية وقوعها وكيف أدت الى وفاة أولهما وذلك من واقع الدليل الفنى « وهو التقرير الطبى » مما يعيب الحكم بالقصور الذى يتسع له وجه الطعن ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه .

(طعن رقم ٦٧٢٥ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٢/٢٨)

قاعـدة رقم (٢٤١)

المبـــــدأ :

- رابطة السببية ركن فى جريمة الاصابة او القتل الخطا وتقتضى ان

يكون الخطأ متصلا بالجرح أو القتل اتصـــال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور وقوع الجرح أو القتل بغير قيام هذا الخطأ مما يتعين اثبـــات توافره بالاستناد الى دليل فنى لكونه من الامور الفنية البحته .

المحـــــكمة :

لما كان يبين من الحكم المطعون فيه انـه اذ دان الطاعن بجريمة القتل الخطأ قد عرض لسبب وفــاة المجنى عليه فاورد انه توفى نتيجة الاصابات المبينة بالتقرير الطبى المرفق بالاوراق دون أى بيان لماهية هذه الاصابات . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان ـ رابطة السببية كركن فى جريمة القتل الخطأ تقتضى ان يكون الخطأ متصلا بالقتل اتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير قيام هذا الخطأ ومن المتعين على الحكم اثبات قيامها استناداً الى دليل فنى لكونها من الامور الفنية البحته وعليه ان يستظهر فى مدوناته ماهية الاصابات وعلاقتها بالوفاة لانه من البيانات الجوهرية ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد اغفل كلية بيان اصابات المجنى عليه نقلا عن التقرير الطبى وكيف أنها أدت الى وفاته من واقع هذا التقرير فانه يكون قاصر البيان فى استظهار رابطة السببية بين الخطأ والضرر مما يعيبه ويوجب نقضه .

(طعن رقم ٦٢٠١ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٤/٣/٢٩)

قاعـدة رقم (٢٤٢)

المبـــــدأ :

اغفال بيان اصابات المجنى عليه ـ اثره ـ قصور .

المحـــــكمة :

لما كان من المقرر ان الحكم بالادانة فى جريمتى القتل والاصـابة الخطأ يجب ان يشتمل على بيان باصابات المجنى عليه وان يورد مؤدى التقارير الطبية ، وان يدلل ـ فى جريمة القتل الخطأ ـ على قيام رابطة السببية بين اصابات المجنى عليه ووفاته استنادا الى دليل فنى لكونها

من الامور الفنية البحتة ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلا من الاشارة الى اصابات المجنى عليهما ، كما فاته أن يورد مؤدى التقارير الطبية ، وان يدلل على قيام رابطة السببية بين اصابة اولهما ووفاته ، فانه يكون معيبا بالقصور مما يوجب نقضه .

(طعن رقم ٦٩٥٥ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٤/٢٤)

قاعدة رقم (٢٤٣)

المبـــدأ :

ما يجب ان يشتمل عليه الحكم الصادر بالادانة - مخالفته - أثره - قصـــور .

المحـــكمة :

وحيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجريمة القتل الخطأ قد شابه قصور فى التسبيب ، ذلك بانه لم يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة ولم يورد مضـمون الادلة التى استخلص منها الادانة ، مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث انه يبين من مطالعة الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه انه اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى على قوله « وحيث ان التهمة ثابتة قبل المتهم ثبوتا كافيا بما جاء بمحضر الضبط وعدم دفع المتهم الاتهام المسند اليه ثمة دفع أو دفاع مقبول ومن ثم يتعين معاقبته طبقا لمواد الاتهـــام » . لما كان ذلك ، وكانت المـادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيـان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا ، واذ كان

الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيانه الدليل بالاحالة الى محضر ضبط الواقعة ولم يورد مضمونه ولم يبين وجه استدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة الامر الذى يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم ، ومن ثم فانه يكون معيبا بما يوجب نقضه والاحالة .

(طعن رقم ٦٥١٦ لسنة ٥٣ ق — جلسة ١٩٨٤/١٠/٢٣)

قاعـدة رقم (٢٤٤)

المبـــــدأ :

خلو حكم الادانة من بيان الواقعة وايراد ما يدل على توافر عناصر الجريمة وتفصيل ادلة الثبوت — اثره .

المحـــكمة :

وحيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجرائم القتل والاصابة الخطأ وقيـــادة جرار بدون رخصتى القيـادة والتسيير وبدون لوحات معدنية قد شابه قصور فى التسبيب ذلك بانه لم يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة ولم يورد مضـــمون الادلة التى استخلص منها الادانة مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث انه لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية توجب فى كل حكم بالادانة ان يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بما تتحقق به أركـــان الجريمـــة والظروف التى وقعت فيها والادلـــة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الادلة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة ماخـــذها لكى يتمنى لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة التى صار اثباتها فى الحكم لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى على قوله « ومن حيث ان وقائع الدعوى تتلخص فيما ابلغ به حمدى أحمد الحويطى وقرر به شفاهة بان ابن عمه

المدعو فرحات السيد ابراهيم الحويطى الذى يبلغ من العمر ٢٥ سنه توفى على أثر انقلاب مقطورة من جرار زراعى قيادة حسن عبد الغفار الغليل والمحكمة اطلعت على الاوراق وترى معاقبة المتهم بمواد الاتهام والمادة ٢/٣٠٤ ا.ج » ٠ دون أن يعرف الواقعة ويورد ما يدل على توافر عناصر الجريمة وتفصيل الادلـــة التى أقامت عليها المحكمة قضاءها بالادانة فانه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه بغير حاجة الى بحث سائر أوجه الطعن ٠

(طعن رقم ١٢٠٨ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١١/٦)

قاعـدة رقم (٢٤٥)

المبـــــدأ :

الخطأ فى الجرائم الغير عمدية هو الركن المميز لهذه الجرائم - فانه يجب لسلامة الحكم بالادانة فى جريمة الاصابة الخطأ ان يبين عنصر الخطأ المرتكب وأن يورد الدليل عليه ٠

المحـــكمة :

وحيث ان الحكم الابتدائي المؤيد لاســبابه بالحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعـــوى فى قوله « وحيث أن الواقعة تخلص فيما جاء بمحضر الشرطة من أن المتهم صدم المجنى عليه بالسيارة قيادته والتى أسفرت عن اصاباته بالاصابات المبينة بالتقرير الطبى المرفق ومن اتهـام النيابة العامة » ثم خلص الى ادانة الطاعن فى قوله « وحيث ان التهمة المسندة الى المتهم ثابتة فى حقه ثبوتا كافيا اخذا ما جاء بمحضر الشرطة ومن عدم دفاع المتهم باى دفاع الامر الذى يتعين القضـــاء بمؤاخـذته بموجب مواد الاتهام وعملا بنص المادة ٢/٣٠٤ إ.ج » ٠ لما كان ذلك ، وكان الخطأ فى الجرائم غير العمديـــة هو الركن المميز لهذه الجرائم فانه يجب لسلامة الحكم بالادانة فى جريمة الاصابة الخطأ ان يبين فضلا عن مؤدى الادلة التى اعتمد عليها فى ثبوت الواقعة عنصر الخطأ المرتكب

وان يورد الدليل عليه مردودا الى أصل صحيح ثابت فى الاوراق . ولما كان ما أورده الحكم فى مدوناته ، لا يبين منه عناصر الخطأ الذى وقع من الطاعن ذلك ان مجرد مصادمة الطاعن للمجنى عليه بالسيارة قيادته لا يعتبر دليلا على الخطأ ، فضلا عن ان الحكم لم يستظهر سلوك الطاعن أثناء قيادته السيارة ولم يبين موقف المجنى عليه ليتسنى بيان مدى قدرة الطاعن فى الظروف التى وقع فيها الحادث على تلافى اصابة المجنى عليه وأثر ذلك كله على قيام رابطة السببية أو انتفائها ، هذا وقد اغفل الحكم كلية الاشارة الى الكشف الطبى ولم يورد مؤداه ، وبهذا خلا ايضا من أى بيان عن الاصابات التى شوهدت بالمجنى عليه ونوعها وكيف انها لحقت به من جراء التصادم ، لما كان ما تقدم فان الحكم يكون قاصر البيان واجبا نقضه والاحالة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

(طعن رقم ٢٠٠٧ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١١/٦)

قاعدة رقم (٢٤٦)

المبـــدأ :

ما يجب ان يشتمل عليه الحكم الصادر بالادانة - مخالفته - أثره - قصـور .

المحـــكمة :

وحيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجرائم القتل الخطأ والنكول عن مساعدة مصاب فى حادث ارتكبه وقيادة جرار زراعى بحالة ينجم عنها الخطر ، قد شابه القصور فى التسبيب ذلك بأن الحكم الابتدائى - المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه - لم يتضمن بيانا كافيا للواقعة ولم يوضح ادلة الثبوت ومؤداها ولم يبين اصابات المجنى عليها وكيف أنها ادت الى وفاتها من واقع تقرير طبى ، مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث انه يبين من مطالعة الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه انه اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى على قوله : « وحيث ان التهمة المسندة الى المتهم ثابتة فى حقسه مما ورد بمحضر الضبط من ارتكاب المتهم للتهمة الواردة بوصف النيابة وينطبق عليها مواد الاتهام ». لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانــون الاجراءات الجنـائية قد أوجبت ان يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسـلامة مأخذها ، تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيان الدليل بالاحالة الى محضر الضبط ولم يورد مضمونه ولم يبين وجه استدلاله به على ثبوت التهم بعناصرها القانونية كافة ، الامر الذى يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صـحة تطبيق القانـون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم ، فان الحكم يكون قاصرا مما يتعين معه نقضه والاحالة دون حاجة لبحث سائر أوجه الطعن .

(طعن رقم ٢٢٢٨ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/٤)

قاعـدة رقم (٢٤٧)

المبــــــدأ :

يجب لسلامة الحكم بالادانة فى جريمة الاصــابة الخطأ أن يبين عنصر الخطأ المرتكب وان يورد الدليل عليه .

المحــــكمة :

لما كان الخطأ فى الجرائم غير العمديــة هو الركـــن المميز لهذه الجرائم ، فانه يجب لسلامة الحكم بالادانة فى جريمة الاصابة الخطأ أن يبين فضلا عن مؤدى الادلة التى اعتمـد عليها فى ثبوت الواقعة عنصر الخطأ المرتكب وان يورد الدليل عليه مردودا الى أصل صحيح ثابت فى

لاوراق ، ولما كان ما أورده الحكم فى مدوناته لا يبين منه عناصر الخطأ الذى وقع من الطاعن ، ذلك ان مجرد انقلاب السيارة لا يعتبر دليلا على الخطأ اذ لم يستظهر الحكم سلوك الطاعن أثناء قيـادته السيارة والعناصر التى استخلص منها مسئوليته عن انقلاب السـيارة ليتسنى بيان مدى قدرة الطاعن فى الظروف التى وقع فيها الحادث على تلافى انقلاب السيارة وما ترتب عليه من اصابه المجنى عليهم واثر ذلك كله على قيام رابطة السببية أو انتفائها ، هذا وقد اغفل الحكم كلية الاشارة الى الكشوف الطبية ولم يورد مؤداها ، كما خلا ايضا من أى بيان عن الاصابات التى شوهدت بالمجنى عليهم ونوعها وكيف أنها لحقت بهم من جراء الحادث . واذ دانت المحكمة الطاعن مع كل ذلك فان حكمها يكون قاصرا واجبا نقضه والاحالة .

(طعن رقم ١٢١٣ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٥)

قاعـدة رقم (٢٤٨)

المبـــــدأ :

القانون لم يرسم شـــكلا خاصـــا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها .

المحـــــكمة :

وحيث ان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه ، قد حصل واقعة الدعوى بما مضمونـــه ان المجنى عليه نقل الى المستشفى مصابا بجروح فى راسه ويعانى من اشتباه ارتجاج بالمخ نتيجة اصابته من (حيوان) وان والد المجنى عليه قرر ان الطـــاعن قد اعتاد ربط جواده بالطريق العام أمـام منزله وأنه ســمع من القوم أنه ركل ولده فأحدث اصابته ، ثم ساق الحكم الادلة على ثبوت الواقعة بهذه الصورة - مستمدة من اقوال جدة المجنى عليه ووالدته وباقى الشهود وهم .... ، .... ، .... الذى حصـل الحـــكم أقواله فى انه « كان يجلس على

كرسى أمام محل .... (الشاهد الرابع) وأنه شاهد المجنى عليه وهو يعبر الطريق فركله الحصان المربوط بالشارع برجله فأحدث اصابته وأنه قام بنقله الى المستشفى وأن المسافة بينه وبين الحادث حوالى ثلاثة أمتار وان الحصان مملوك للمتهم وأن المتهم اعتاد على تركه بالطريق حيث انه سبق ان أحدث الحصان اصابات ببعض الناس .... » . ثم بين الحكم اصابات المجنى عليه التى أدت الى وفاته فعلا عن تقرير المستشفى فى قوله « وبمطالعة التقرير الطبى للمجنى عليه جاء به ان اصاباته كدمة بالرأس وتجمع دموى وجرح رضى بفروة الرأس واشتباه ارتجاج بالمخ وقد توفى الى رحمه الله وسبب الوفاة هبوط حاد فى الدورة الدموية والقلب » . لما كان ذلك وكان من المقرر ان القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة كافيا فى تفهم الواقعة باركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة كان ذلك محققا لحكم القانون كما جرى نص المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية . واذ كانت المحكمة قد استخلصت صورة الحادث التى ارتاح اليها وجدانها واستقرت فى عقيدتها وكان الطاعن لا يجادل فى ان الادلة التى استندت اليها والتى تؤدى الى هذه النتيجة لها إصلها الثابت فى الاوراق فان ما يثيره بقالة ان واقعة الدعوى اكتنفها الغموض تكون على غير أساس .

(طعن رقم ٣٧٤ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٥)

قاعدة رقم (٢٤٩)

المبـــــدأ :

عدم استظهار اركان جريمتى القتل والاصابة الخطأ - قصور فى التسبيب - أثـــره .

المحـــكمة :

وحيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمتى القتل والاصابة الخطأ قد شابه القصور فى التسبيب ، ذلك ان

الحكم لم يستظهر أركان هاتين الجريمتين ، ولم يورد مؤدى الادلة التى اقام عليها قضاءه ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث ان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه - بعد ان أورد وصف النيابة العامة للتهم المسندة الى الطاعن والمتهم الاخر - قد سبب قضاءه بادانة الاول وبتبرئة الثانى فى قوله « وحيث ان الاتهام ثابت قبل المتهم بمحضر الشرطة ومن اقوال المجنى عليه ومن الشهود ومن التقارير الطبية ومن الرسم التخطيطى مما يجعل المحكمة تطمئن اليه مما تقضى معه بمعاقبته بمواد الاتهام فضلا عن تطبيق المادة ٣٠٤/أ ج » . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت ان يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا كافيا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها ، والادلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ، ومؤدى تلك الادلة حتى يتضح وجه الاستدلال بها وسلامة ماخذها ، والا كان قاصرا ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلا تماما من بيان واقعة الدعوى ، واكتفى بالاشارة الى ادلة الثبوت دون ايراد مؤداها فانه يكون معيبا بالقصور الذى يبطله ، مما يوجب نقضه والاحالة .

(طعن رقم ٣٢٤١ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٥)

قاعدة رقم (٢٥٠)

المبدأ :

عدم تحصيل حكم الادانة لرابطة السببية بين الخطا فى ذاته والاصابات التى حدثت بالمجنى عليه استنادا لدليل فنى - اثره .

المحكمة :

وحيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجريمة القتل الخطأ وقيادة سيارة بحالة تعرض حياة الاشخاص للخطر ،

فقد شابه القصور فى التسبيب ، ذلك بأن لم يستظهر رابطة السببية بين الخطأ المنسوب اليه وبين الضرر اذ خلا من بيان الاصابات التى لحقت بالمجنى عليه نتيجة التصادم وأدت الى وفاته من واقع تقرير فنى مما يعيبه ويتوجب نقضه .

وحيث ان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه بعد ان حصل واقعة الدعوى وادلتها عرض لدفاع الطاعن وأطرحه مثبتا ركن الخطأ فى حقه وانتهى الى ادانته بالجريمتين المسندتين اليه ومعاقبته بالعقوبة المقررة لاشدهما وهى القتل الخطأ . لما كان ذلك وكان من المقرر أن رابطة السببية كركن فى جريمة القتل الخطأ تقتضى ان يكون الخطأ متصلا بالقتل اتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير قيام هذا الركن ، ومن المتعين على الحكم اثبات قيامها استنادا الى دليل فنى ، لكونها من الامور الفنية البحتة ، وعليه ان يستظهر فى مدوناته ماهية الاصابات وعلاقاتها بالوفاة لانها من البيانات الجوهرية والا كان الحكم قاصرا . ولما كان الحكم المطعون فيه قد اغفل كلية بيان اصابات المجنى عليه فضلا عن التقرير الطبى وكيف انها لحقت به من جراء التصادم وكيف انها أدت الى وفاته من واقع هذا التقرير وبذلك فقد فاته ان يدلل على قيام رابطة السببية بين الخطأ فى ذاته والاصابات التى حدثت بالمجنى عليه وأدت الى وفاته استنادا الى دليل فنى . ومن ثم يكون قاصر البيان فى استظهار رابطة السببية والضرر مما يعيبه ويوجب نقضه بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

(طعن رقم ٩٦٩ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٥/٤/٢)

قاعدة رقم (٢٥١)

المبـــــدأ :

رابطة السببية كركن فى جريمة الاصابة الخطأ تقتضى أن يكون الخطأ متصلا بالاصابة اتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور وقوع

الاصابة بغير قيام هذا الخطأ ومن التعين على الحكم اثبات قيامها استنادا الى دليل فنى".

المحكمة :

وحيث انه يبين من الحكم الابتدائى الذى اخذ الحكم المطعون فيه بأسبابه انه خلا كلية من الاشارة الى التقارير الطبية ومن أى بيان لاصابات المجنى عليهم من واقع تقرير فنى . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان رابطة السببية كركن فى جريمة الاصابة الخطأ تقتضى ان يكون الخطأ متصلا بالاصابة اتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور وقوع الاصابة بغير قيام هذا الخطأ ، ومن التعين على الحكم اثبات قيامها استنادا الى دليل فنى ، لكونها من الامور الفنية البحته ، لما كان ذلك ، وكان الحكم وقد دان المتهم بجريمة الاصابة الخطأ قد اغفل كلية الاشارة الى الكشوف الطبية ولم يورد مؤداها وبهذا خلا - من أى بيان عن الاصابات التى لحقت بالمجنى عليهم ونوعها وكيف انها لحقت بهم من جراء التصادم ومن ثم فهو لم يدلل على قيام رابطة السببية بين اصاباتهم والخطأ ، فانه يكون مشوبا بالقصور فى استظهار رابطة السببية بين الخطأ والضرر مما يعيبه بما يوجب نقضه بغير حاجة الى بحث باقى ما اثاره الطاعن فى أوجه طعنه .

(طعن رقم ١٠٢٤ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٦/٤/١٩٨٥)

قاعدة رقم (٢٥٣)

المبدأ :

جريمة الاصابة الخطأ لا تقوم قانونا الا اذا كان وقوع الجرح متصلا بحصول الخطأ من المتهم اتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور حصول الجرح لو لم يقع الخطأ .

المحكمة :

وحيث انه من المقرر ان جريمة الاصابة الخطأ لا تقوم قانونا الا

اذا كان وقوع الجرح متصلا بحصول الخطأ من المتهم اتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور حصول الجرح لو لم يقع الخطأ فاذا انعدمت رابطة السببية انعدمت الجريمة لعدم توافر أحد العناصر القانونية المكونة لها . لما كان ذلك وكان يبين من الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه انه ولئن دلل على ان السيارة قيادة الطاعن اصطدمت من الخلف بالسيارة قيادة المجنى عليه أثناء وقوفها باشارة المرور الا انه لم يذكر شيئا عن بيان الاصابات التى احدثتها بالمجنى عليه ونوعها وذلك من واقع الدليل الفنى وهو « التقرير الطبى » ومن ثم فاته ان يدلل على قيام رابطة السببية بين الخطأ فى ذاته والاصابات التى حدثت بالمجنى عليه . مما يعيبه بالقصور الذى يتسع له وجه الطعن ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه والاحالة دون حاجة لبحث الوجه الاخر من الطعن .

(طعن رقم ٤٢١٩ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٨/٤/١٩٨٥)

- قاعدة رقم (٢٥٣)

المبـــدأ :

جريمة القتل الخطأ - محكمة الموضوع - مسئولية جنائية .

المحـــكمة :

ومن حيث ان مبنى الطعن هو ان الحـكم المطعون فيه اذ قضى بادانة الطاعن عن جريمتى القتل الخطأ وقيادة السـيارة بحالة ينجم عنها الخطر فقد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال ذلك بأنه لم يدلل تدليلا كافيا على توافر ركن الخطأ فى جانب الطاعن اذ اعتنق صورة للواقعة تخالف الصورة الحقيقية لما جاء بدفاع الطاعن من نسبه الخطأ الى المجنى عليه الذى انحرف يسـارا بدابته قبل ان يتبين خلو الطريق من العربات ، وتساند فى الادانة الى اقوال الشاهد احمـد خضيرى عبد الرحيم رغم تناقضها مع اقوال الطاعن فى تحديد موقف المجنى عليه قبل حدوث التصادم وما ثبت من التحقيق عدم تواجد هذا

الشاهد بمكان الحادث وانه على فرض هذا التواجد ، فان وقوفه امام منزله - الذى يبعد بمسافة خمسين مترا عن مكان الحادث - يتعذر عليه رؤية كيفية حدوث الواقعة ، كما تساند أيضا الى ما أسفرت عنه المعاينة من وجود اثار لفرامل طولها اثنين وعشرين مترا حين ان مترين منها يقعان داخل الطريق المرصوف ودون الاستعانة براى خبير للوقوف على حقيقة تلك الاثار وهل هى نتيجة قيادة السيارة بسرعة . كل ذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

ومن حيث ان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمتى القتل الخطأ وقيادة السيارة بحالة ينجم عنها الخطر اللتين دان الطاعن بهما وأورد على ثبوتهما فى حقه ادلة سائغة مستمدة من أقوال الشاهد أحمد خضيرى عبد الرحيم ومما ثبت بمعاينة الشرطة والتقرير الطبى ، وهى ذات معين صحيح من الاوراق ومن شانها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك وكان من المقرر ان لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تكوين عقيدتها مما ترتاح اليه من أقوال الشهود ، ومتى أخذت بشهادة شاهد فان ذلك يفيد انها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها ، وكان الحكم المطعون فيه قد اثبت ركن الخطأ فى جانب الطاعن أخذا باقوال الشاهد المتقدم ذكره من انه كان يقود السيارة بسرعة كبيرة والتى تايدت بما أسفرت عنه معاينة الشرطة من وجود آثار لفرامل تلك السيارة بمكان الحادث طولها اثنين وعشرين مترا . لما كان ذلك ، وكان لا تثريب على المحكمة ان هى أعرضت عن أقوال الطاعن فى تصويره لكيفية وقوع الحادث مادامت لم تثق بها وهى غير ملزمة بالاشارة اليها طالما انها لم تستند اليها ، ولان فى قضائها بالادانة لادلة الثبوت التى اوردتها دلالة على انها لم تطمئن الى أقوال الطاعن فأطرحتها ، ومن ثم فان منعى الطاعن فى هذا الصدد ينحل الى جدل موضوعى فى تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز اثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك وكان من

المقرر ان تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا ومدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى وان السرعة التى تصلح أساسا للمساءلة الجنائية فى جريمتى القتل والاصابة الخطأ ليس لها حدود ثابتة وانما هى التى تجاوز الحد الذى تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه فيتسبب عن هذا التجاوز الموت او الجرح وكان تقدير ما اذا كانت سرعة السيارة فى ظروف معينة تعد عنصرا من عناصر الخطأ او لا تعد مسألة موضوعية يرجع الفصل فيها لمحكمة الموضوع بغير معقب عليها مادام تقديرها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة ولها أصلها فى الاوراق ، واذ كان الحكم قد استخلص فى تدليل سائغ ومنطق مقبول مما أخذ به واطمان اليه من أقوال الشاهد احمد خضيرى عبد الرحيم وسائر العناصر المطروحة ان الطاعن كان يقود السيارة بسرعة وتعذر عليه ايقافها فى الوقت المناسب يتسبب تلك السرعة فصدم المجنى عليه واحدث اصابته التى اودت بحياته فهذا حسبه لاستظهار الخطأ فى جانب الطاعن وما يثيره فى هذا الخصوص عودة للجدل فى موضوع الدعوى وتقدير الادلة فيها مما لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض - هذا فضلا عن ان المحكمة لا تلتزم باستدعاء خبير لمناقشته فى اثار طول فرامل السيارة المتخلفة بمكان الحادث مادام ان الواقعة وضحت لديها ولم تر هى من جانبها حاجة لاتخاذ هذا الاجراء . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(طعن رقم ٥٨٠٣ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٢/٣/١٩٨٦)

قاعدة رقم (٢٥٤)

المبـــــدأ :

جريمة القتل الخطأ - الادلة فى المواد الجنائية متساندة والمحكمة تكون عقيدتها منها مجتمعة بحيث اذا سقط احداهـــا أو أستبعد تعذر التعرف على مبلغ الاثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت اليـــه .

المحــــكمة :

وحيث انه يبين من الحكم المطعون فيه انه استند - فيما استند اليه - في ادانة الطاعن على اقوال الشاهد اسماعيل على علام بمحضر الضبط بقوله « لما كان ذلك وكان الواقع في الدعوى الذى تستنتجه المحكمة من اقوال الشهود معاينة مكان الحادث في ان المتهم كان يسير بسرعة كبيرة او يستعمل الفرامل مما ترتب عليه انقلاب سيارته وسقوطها في الترعة وتسبب عنه وفاة واصابة المجنى عليهم والذى يقطع بسلامة النتيجة التى استخلصتها المحكمة ما جاء على لسان الشـاهد اسماعيل على علام الذى قرر بأن المتهم كان يسير بسرعة كبيرة ... لما كان ذلك وكان الثابت من الاطـلاع على محضر الضبط ان هذا الشـاهد قد اقتصرت شهادته على القول بانه كان ضمن ركاب سيارة الطاعن التى كان يقودها بسرعة كبيرة اذ ذاك بقدوم سيارة نقل كبيرة فى الاتجـاه المقابل فهرع الى جهة اليمين فاصطدم بمؤخر سـيارة كانت تقف فى الطريق مما ادى الى سقوط سيارته بالترعة ووقوع الحادث نتيجة لذلك ولم يرد باقواله ان الطاعن كان يتخطى السيارات التى امامه - ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه على ما لا اصل له فى الاوراق . ولا يرفع هذا العوار ما أورده الحكم من ادلة اخرى اذ الادلة فى المواد الجنائية متساندة والمحكمة تكون عقيدتها منها مجتمعة بحيث اذا سقط احدها أو استبعد تعذر التصرف على مبلغ الاثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت اليه . لما كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحـكم المطعون فيه والاحالة وذلك دون حاجة الى بحث سائر أوجه الطعن .

(طعن رقم ٦٤٤٢ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٦/١٠/٢٨)

قاعـدة رقم (٢٥٥)

المبــــدأ :

ركن الخطأ هو العنصر المميز فى الجرائم غير العمدية - يجب ان يبين الحكم الخطأ الذى وقع من المتهم ورابطـة السـببية بين الخطأ والاصابات بحيث لا يتصور وقوع الاصابة بغير هذا الخطأ .

المحـــــكمة :

لما كان ذلك وكان القانون قد أوجب فى حكم الادانة ان يشـتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بما تتحقق به أركـــان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الادلة حتى يتضح وجه اسـتدلالها بها وسلامة مأخذها ، وكان من المقرر ان ركن الخطأ هو العنصر المميز فى الجرائم غير العمدية وأنه يجب لسلامة القضاء بالادانة فى جريمة الاصابة الخطأ - حسبما هى معرفة به فى القانون - أن يبين الحكم كنه الخطأ الذى وقع من المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والاصابة بحيث لا يتصور وقوع الاصابة بغير هذا الخطأ ، ولما كان ما أورده الحكم فى مدوناته لا يبين منه كيفية وقوع الحادث وعناصر الخطأ الذى وقع من الطاعن ، ذلك ان مجرد مصادمة الطاعن للمجنى عليها بالسيارة قيادته لا يعتبر دليلا على الخطأ ، كما أن الحكم لم يبين موقف المجنى عليها وكيفية سلوكها ليتسنى من بعد بيان مدى قدرة الطـــاعن فى الظروف التى وقع فيها الحادث على تلافى وقوعه وأثر ذلك كله فى قيـام او عدم قيـام ركنى الخطأ ورابطة السببية ، فانـه لا يكون قد بين الواقعة وكيفية حصولها بيانا كافيا يمكن محكمة النقض من اعمال رقابتها على تطبيق القانـون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى . لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور بما يعيبه ويوجب نقضه والاحالة بغير حاجة الى بحث الوجه الاخر من الطعن .

(طعن رقم ٤٨٨٣ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٧/٣/١٠)

قاعـدة رقم (٢٥٦)

المبـــــدأ :

جريمة القتل الخطأ - تحقيقها - يجب على محكمة الموضوع ان تبين الخطأ الذى قارفه المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والقتل بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير هذا الخطأ .

المحـــــكمة :

وحيث ان الحــــكم المطعون فيه بعد ان بين واقعة الدعوى أورد الدليل على خطأ الطاعن وانتهى الى ادانتــة فى قولة « وحيث انه لما كانت الوقائع على النحو المتقدم وكان المدعو محمد صبحى محمد عريف شرطة مرور شمال القاهرة شهد بأنه عندمـا توجه الى مكان الحادث شاهد السيارة مرتكبة الحادث تقف على مكان عبور المشاة بالضبط الامر الذى لا تطمئن معه الى شهادة الملازم اول نبيل سعيد مشرف الذى قرر بان السيارة توقفت قبل الوصول الى مكان اشـارة المرور بنحو مائتى متر وبالتالى يتوافر الخطأ فى جانب المتهم مما يتعين معه الغاء الحكم المستانف ومعاقبة المتهم عما هو منسـوب اليه ... » ... لما كان ذلك ، وكانت جريمة القتل الخطأ تقتضى - حسبما هى معرفة به فى المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات - لادانة المتهم بها ان تبين المحكمة الخطأ الذى قارفة ورابطة السببية بين الخطأ والقتل بحيث لا يتصـور وقوع القتل بغير هذا الخطأ ، وكان الحكم فى بيانه لوجه الخطأ المسند الى الطاعن قد اطلق القول فاعتبر مجرد توقف السيارة قيادته بمكان عبور المشاه خطأ يستوجب مساءلته دون ان يبين عنــاصره وأثره فى قيام رابطة السببية بين هذا الخطأ وحصول الحادث وسنده فى ذلك من الاوراق ، فانه يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه .

(طعن رقم ٨٠١٦ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٨/٤/٢٦)

قاعـدة رقم (٢٥٧)

المبـــــدأ :

السرعة التى تصلح اساسا للمساءلة الجنـائية فى جريمتى الموت والجرح الخطأ التى تجاوز الحد الذى تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه فيتسبب عن هذا التجاوز الموت أو الجرح .

المحـــكمة :

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر ركن الخطأ فى حق الطاعن بما دلل عليه من اقوال الشاهد فرغلى محمد عبد العال من

أنه كان يسير بسيارته بسرعة كبيرة ، ولم يهدىء من سرعته عند اقترابه من المطبات مما أدى الى انقلاب السيارة وحدوث اصابات المجنى عليهم، ولما كان من المقرر ان تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه مدنيا وجنائيا مما يتعلق بموضوع الدعوى ، وأن السرعة التى تصلح أساسا للمساءلة الجنائية فى جريمتى الموت والجرح الخطأ هى التى تجاوز الحد الذى تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه فيتسبب عن هذا التجاوز الموت أو الجرح ، وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص فى تدليل سائغ ومنطق مقبول مما اخذ به واطمأن اليه من أقوال الشاهد سالف الذكر ، ان سرعة السيارة قيادة الطاعن قد تجاوزت الحد الذى يقتضيه السير فى الطريق الذى وقع فيه الحادث ، لما صادفه فيه من أجزاء غير ممهدة ، وكان تقدير السرعة كعنصر من عناصر الخطأ هو مسألة موضوعية يرجع الفصل فيها الى محكمة الموضوع ، وكان من المقرر ان لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تكوين عقيدتها مما ترتاح اليه من اقوال الشهود ، ومتى أخذت بشهادة شاهد ، فان ذلك يفيد انها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها ، فان منعى الطاعن على الحكم أخذه بأقوال الشاهد سالف الذكر فى مجال تقدير سرعة السيارة والتدليل بها على توافر ركن الخطأ فى جانب الطاعن ، وترجيحها على أقوال سائر الشهود ، ينحل الى جدل موضوعى فى تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز اثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن من ان الحكم لم يعن ببحث الظروف التى ساهمت فى وقوع الحادث مردودا بان المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى ، وتقصيها فى كل جزئية منها للرد عليها ردا صريحا ، وانما يكفى ان يكون الرد مستفادا من أدلة الثبوت التى استندت اليها فى حكمها ، وكان الحكم قد خلص ـ السياق المتقدم ـ فى منطق سائغ وتدليل مقبول الى ان الطاعن لم يقلل من سرعته ازاء الأجزاء غير الممهدة التى اعترضت طريقه ، أو عند مفاداته للطفل الذى ظهر أمامه ، مما تسبب فى وقوع الحادث ، فان منعاه فى هذا الوجه لا يكون له محل .

(طعن رقم ٣٧٤٣ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٨/٦/١)

قاعدة رقم (٢٥٨)

المبـــــدأ :

لا يكفى لادانة المتهم فى جريمتى القتل والاصابة الخطا ان يثبت انه تسلم السيارة التى تسببت فى الحادث بل لابد ان يثبت انه هـــو الذى كان يقودها وقت الحادث ٠

المحـــــكمة :

لما كان ذلك ، وكان ما قاله الحـكم - فيما تقدم - لا يكفى لادانة الطاعن ولا يصح معه اعتبـار الاخير مسئولا - بمفرده - عن جريمتى القتل والاصابة الخطا ، ذلك انه لا يكفى لادانة المتهم فى هاتين الجريمتين ان يثبت انه تسلم السيارة التى تسببت فى الحادث بل لابد ان يثبت - فى واقعة الدعوى المطروحة - انه هو الذى كان يقودها وقت الحادث ٠ لما كان ذلك ، وكان المطعون فيه دان الطاعن عن الجريمتين المسندتين اليه لمجرد ثبوت استلامه السيارة من مالكها دون ان يقيم الدليل على أنه هو الذى كان يقودهـــا وقت الحادث ومن ثم ارتكب الجريمتين اللتين دانه بهما فانه يكون قد انطوى على فساد فى الاســـتدلال وقصـور فى التسبيب مما يستوجب نقضه والاعادة بغير حاجة لبحث باقى ما أثاره الطاعن فى طعنـه ٠ لما كان ذلك ، ولئن كان صحيحـــا ما ذهبت اليه النيابة العامة - فى طعنها - من ان الحـكم المطعون فيه قد اخطـأ فى القانون بتعديله عقوبة الحبس المقضى بها على المحكوم عليه ونزوله بها عن الحد الادنى المقرر للجريمة الاشد وهى جريمة القتل الخطـأ التى يجب انزال عقوبتها بالمحكوم عليه اعمالا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات مما كان يؤذن لهذه المحكمة ان تصحح هذا الخطأ ألا أنه ازاء ما انتهت اليه - فيما تقدم - من نقض الحكم بما شابه فسـاد فى الاســـتدلال ، وقصور يتسع له وجه الطعن وله الصـدارة على وجـــه الطعن المتعلق بمخالفة القانون فانـــه لا يكون للتصحيح محل ، ويتعين ان يكون مع النقض الاعـادة ٠

(طعن رقم ٢٦٤٨ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٨/٦/٣٢)

قاعـدة رقم (٢٥٩)

المبـــــدأ :

حكم الادانة فى جريمة القتل والاصابة الخطا ما يجب اشـــتماله عليه - مخالفته - قصـــور .

المحـــــكمة :

وكان من المقرر ان ركن الخطا هو العنصر المميز فى الجرائم غير العمدية وانه يجب لسلامة القضاء بالادانـــة فى جريمة القتل الخطا - حسبما هى معرفة به في المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات - أن يبين الحكم كنه الخطا الذى وقع من المتهم - والدليل عليه - ورابطة السببية تبين الخطا والقتل بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير هذا الخطـــا . وكان الحكم المطعون فيه قد خلص الى ادانة الطـــاعن استنادا الى أنه ترك سيارته بالطريق دون اضاءة الانوار الخلفية دون ان يبين الحكم كيفيـة وقوع الحادث ، عنصر الخطا الذى وقع من الطاعن وكيف انه كـــــان سببا فى وقوع الحادث ، ويورد الدليل على ذلك مردودا الى أصل ثابت فى الاوراق . كما لم يبين الحكم موقف المجنى عليهم ومســـلكهم اثناء وقوع الحادث واثر ذلك على قيام رابطة السببية ، كما اغفل الحكم بيان اصابات المجنى عليهم وكيف انها ادت الى وفاة احدهم من واقع تقرير فنى باعتبار ان ذلك من الامور الفنية البحته ، ومن ثم فان الحكم يكون معيبا بالقصور بما يستوجب نقضه والاحالة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

(طعن رقم ٣٣٧٨ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/١١/١٥)

قاعـــدة رقم (٢٦٠)

المبـــــدأ :

جريمة القتل الخطا - خلو حكم الادانة من الاشارة الى بيانات اصابات المجنى عليه وعدم التدليل على قيام رابطة السببية - اثره .

المحـــــكمة :

وحيث أن الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأورد الادلة على خطأ الطاعن الاول فى ربط حمولة الحديد بالونش وخطأ الطاعن الثانى قائد الونش فى تحريكه وايقافه فجأة ، عرض الى رابطة السببية بين الخطأ والضرر فى قوله « وحيث ان التهمة ثابتة فى حق المتهمين وذلك من أقوالهما عن تسببهما فى سقوط الحمولة من جراء وقوف الونش قيادتهما فجأة ومن أقـــوال محامى الشركة الذى عزى الحادث نتيجة خطأ العاملين بالونش وسقوط حمولته على المجنى عليه أثناء سيره أسفله وقيامه بعمله لما كان ذلك ، وكان الحكم وقد دان الطاعنين بجريمة القتل الخطأ قد خلا من الاشارة الى بيان اصابات المجنى عليه كما فاته أن يورد مؤدى التقرير الطبى الموقع عليه وان يدلل على قيام رابطة السببية بين اصاباته ووفاته استنادا الى دليل فنى فان الحكم يكون مشوبا بالقصور فى استظهار رابطة السببية بين الخطأ والضرر مما يعيبه بما يوجب نقضه والاحالة بغير حاجة الى بحث سائر ما يثيره الطاعنان فى طعنهما .

(طعن رقم ٣٠٧٣ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١/١٢)

قاعـــدة رقم (٢٦١)

المبـــــدأ :

جريمة القتل الخطأ ـ الاصل انه يجب لسلامة الحـــكم أن يبين الادلة التى استندت اليها المحكمة وان يبين مؤداها فى الحكم بيانا كافيا يتضح منه مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة .

المحـــــكمة :

وحيث ان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيان واقعة الدعوى على قوله « وحيث ان الواقعة تتلخص فيما اثبت بمحضر الشرطة وتقرير الخبرة المؤرخ ١٩٨٤/١/٥ من وقـــوع

مصادمة بين السيارة رقم ٣١١٩ نقل الاسماعيلية قيادة المتهم والسيارتين رقمى ٨٣٠ أجرة قليوبية ، ٣٠٣٨٢ أجرة القاهرة واحداث اصابة قائدى السيارتين الاجرة وبعض ركاب السيارة الميكروباص » وتم نقلهم الى المستشفى بمعرفة الاهالى لاسعافهم . وحيث أنه أثبت بمحضر الشرطة انه أثناء رجوع السيارة النقل للخلف من شارع دوليتان لتأخذ طريقها الى ميدان الخلفاوى اصطدمت بالسيارتين الاجرة القادمتين من خلف السيارة النقل وارتطامها بهما مما أدى الى اصابة قائديهما وركابهم وتم نقلهم على الفور للمستشفى لاسعافهم ، وحيث انه بسؤال المتهم قرر انه أثناء رجوعه للخلف صدمته السيارة رقم ٨٣٠ اجرة قليوبية « ميكروباص » وأصيب ركابها باصابات وتم نقلهم على الفور للمستشفى لاسعافهم ، وحيث انه بسؤال المجنى عليهم جميعا اقروا بخطأ المتهم اذ انه لم يتبصر الطريق خلفه ولم يكن لديه تباع - كما وردت فى الحكم - لارشاده عن خلو الطريق من السيارات القادمة مما أدى الى اصطدامه بالسيارتين - سالفتى الذكر واصابتهم باصابات قرروا بشفائهم منها بدون عاهه ، وحيث اثبتت المعاينة وجود اتلافات بسيارات المجنى عليهم نتيجة الحادث » . ثم خلص الحكم الى ادانة الطاعن فى قوله « وحيث ان التهمة ثابتة قبل المتهم من أقوال المجنى عليهم وشهود الحادث والمؤيده بالتقارير الطبية ومعاينة الشرطة الامر الذى يتعين معه عقابه عملا بمواد الاتهام واعمالا لنص المادة ٢/٣٠٤ اجراءات جنائية مع اعمال نص المادة ٣٢ عقوبات للارتباط بالنسبة للتهمتين الاولى والثالثة » . لما كان ذلك ، وكان الاصل انه يجب لسلامة الحكم ان يبين الادلة التى استندت اليها المحكمة وان يبين مؤداها فى الحكم بيانا كافيا يتضح منه مدى تاييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ولما كان الحكم قد خلا من بيان اقوال الشهود والمجنى عليهم الذين ايدوا ان المتهم لم يتبصر الطريق خلفه ولم يكن لديه من يرشده عن حالة الطريق مما أدى الى اصطدام سيارته بالسيارتين من الخلف واصابة بعض ركابها فانه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب ومن ناحية أخرى فقد شاب الحكم القصور فى استظهار رابطة السببية اذ اغفل بيان اصابات المجنى عليهم التى نشات

عن الحادث وكيفية حدوثها من واقع التقارير الطبية بما يعيبه ويوجب نقضه والاحالة بغير حاجه الى بحث باقى أوجه الطعن .

(طعن رقم ٧٨٥ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٢/٢٣)

قاعــدة رقم (٢٦٢)

المبـــــدأ :

- جريمة القتل الخطأ ـ حكم الادانة يجب ان يشتمل على بيان للواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها للمحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة ماخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا .

المحـــــكمة :

وحيث انه يبين من مطالعة الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه أنه اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى والادلة على ثبوتها فى حق الطاعن على قوله : « وحيث ان وقائع الدعوى تتحصل فيما اثبتــه محرر المحضر من أن المتهم ارتكب المخالفات السالفة الذكر والوصف ـ وحيث ان التهمة ثابتة فى حق المتهم ثبوتا كافيا الامر الذى يتعين معه عقابه طبقا لمواد الاتهام عملا بنص المادة ٢/٣٠٤ أ.ج وحيث ان تقـــرير المهندس الفنى الخاص بالسيارة مرتكبة الحادث ورد بالاوراق ومرفـق بالقضية واطلعت عليه المحكمة كما طلعت على التقرير الطبى الموقـــع على المجنى عليها والذى اتضح ان الاصابة التى نتجت عنها الوفــــاة نتيجة الحادث » لما كان ذلك وكان قانون الاجراءات الجنائية قد أوجب فى المادة ٣١٠ منه أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعـــــة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة للادانة حتى يتضح وجـــــه استدلاله بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صـــحة

التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا • لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يبين بوضوح الواقعة التى نسب الى الطاعن ارتكابها ، كما أنه أغفل التحدث عن أدلة الثبوت ومؤدى كل منها فى بيان كاف مكتفيا بالقول بان التهمة ثابتة فى حق المتهم دون أن يفصح فى اسبابه عن سنده فى ذلك حتى يبين وجه استدلاله على ما جهله ، فان الحكم يكون قد خلا من بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها ومضمون كل دليل من ادلة الثبوت كما انه وان اشار الى التقرير الطبى الا أنه اغفل بيان اصابات المجنى عليها وكيف انها ادت الى وفاتها من واقع هذا التقرير باعتبار أن ذلك من الامور الفنية البحتة مما يصمه بالقصور بما يوجب نقضه والاحالة وذلك بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن •

(طعن رقم ١٠٧٧ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٩/١/٢٦)

قاعـــدة رقم (٢٦٣)

المبـــــدا :

جريمة القتل الخطأ - الاصل انه يجب على المحكمة الا يثير حكمها الا على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها وان يكون دليلها فيما انتهت اليه قائما فى تلك الاوراق - مفاد ذلك •

المحـــــكمة :

وحيث أنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه أورد أقوال الشاهدة .... بما مؤداه أن الطاعن كان يرجع بسيارته الى الخلف فصدم المجنى عليها واصابها • لما كان ذلك ، وكان هذا الذى أورده الحكم وعول عليه فى قضائه بادانة الطاعن لا يرتد الى أصل ثابت فى التحقيقات اذ البين من المفردات - التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه النعى ان أقوال الشاهدة المذكورة جاءت صريحة فى أن الطاعن صعد بسيارته على عتبة مسكن المجنى عليها وصدمها فى رأسها الامر الذى أدى الى

بوتها بل نفت أن الطاعن كان يرجع بسيارته الى الخلف عندما وقـع الحادث ، وهو تصوير للواقعة يختلف عن التصوير الذى اعتنقته المحكمة ودانت الطاعن على أساسه إذ جاءت مدونات حكمها بما تناهت اليه كاشفة عن خطأ الطاعن لرجوعه بالسيارة الى الخلف دون التأكد من خلو المسافة الخلفية من الصبية أمام المساكن استنادا الى أقوال هذه الشاهدة التى حصلها على خلاف الثابت بالاوراق . لما كان ذلك ، وكان الاصـل انه يجب على المحكمة الا تبنى حكمها الا على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها وأن يكون دليلها فيما انتهت اليه قائما فى تلـك الاوراق ، فان الحكم المطعون فيه اذ اقام قضاءه على ما لا أصل له فى التحقيقات يكون باطلا لابتنائه على أساس فاسد ، ولا يغنى عن ذلك ما ذكره من أدله أخرى اذ الادلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضا ومنها مجتمعه تتكون عقيدة القاضى بحيث اذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الاثر الذى كان لهذا الدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت اليه المحكمة . لما كان ما تقدم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة بغير حاجة الى بحث سائر أوجه الطعن الاخرى .

(طعن رقم ٥٧٣٠ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٩/٢/٢)

قاعـــدة رقم (٢٦٤)

المبـــــدأ :

من المقرر انه يجب لصحة الحكم فى جريمتى القتل والاصـــابة خطأ أن يبين وقائع الحادث وكيفية حصوله وماهية الخطأ المنسوب الى المتهم وما كان عليه موقف الطرف الاخر حين وقوع الحادث .

المحـــــكمة :

لما كان ذلك ، وكان من المقرر إنه يجب لصحة الحكم فى جـريمتى القتل والاصابة خطأ أن يبين وقائع الحادث وكيفية حصوله وماهية الخطأ المنسوب الى المتهم وما كان عليه موقفه وموقف الطرف الاخر حين وقوع

الحادث ، كما انه من المقرر أن رابطة السببية ركن فى جريمتى القتل والاصابة خطأ ، وهى تقتضى أن يكون الخطأ متصلا بالجرح أو القتل اتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور وقوع الجرح أو القتل بغير قيام هذه الخطأ مما يوجب اثبات توافره استنادا الى دليل فنى لكونه من الامور الفنية ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين ماهية الخطأ الذى قارفه الطاعن ودليل ذلك ، وكما اغفل بيان اصابات المجنى عليهم وصلتها بالحادث استنادا الى التقارير الطبية الموقعة عليهم ، وفاته بذلك أن يدلل على قيام رابطة السببية بين الخطأ فى ذاته وبين الاصابات التى حدثت بالمجنى عليهم استنادا الى دليل فنى الامر الذى يعيبه بالقصور فى التسبيب ويقتضى نقضه والاعادة ، دون حاجة لبحث باقى ما يثيره الطاعن ٠٠

(طعن رقم ٣٤٧٧ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٩/٢/٧)

القاعدة رقم (٢٦٥)

المبدأ :

جريمة القتل الخطأ - أقوال الشهود - مسئولية جنائية - سلطة محكمة الموضوع ٠

المحكمة :

لما كان ذلك ، وكان ما اثبته الحكم كافيا لتفهم الواقعة وظروفها حسبما تبينتها المحكمة وتتوافر به كافة الاركان القانونية لجريمتى القتل والاصابة الخطأ اللتين دان الطاعن بهما فان ذلك يحقق حكم القانون اذ لم يرسم القانون شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ٠ لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته وتعويل القضاء على قوله مهما وجه اليه من مطاعن وحام حوله من الشبهات كل ذلك مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها

وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه دون رقابه لمحكمة النقض عليها ، كما انه من المقرر أن تناقض الشاهد أو تضاربه فى أقوالــه لا يعيب الحــكم مادامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الاقوال استخلاصا سائغا لا تناقض فيه . وكان الطاعن لا يجادل فى أن ما حصــــله الحكم لدى ايراده ـ لاقوال الشرطى .... له أصــله الثابت فى الاوراق فلا جناح على المحكمة ان هى اعتمدت على شـــهادته ضمن ما اعتمدت عليه فى قضائها والذى يكشف عن انها اقتنعت بان الحادث وقع على الصورة التى رواها ذلك الشاهد ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشان لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد اقام الحجة على مقارفة الطاعن لما أسند اليه بما استخلصه من عناصر الدعوى فى منطق سليم ، وكان تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنــائيا أو مدنيــا مما يتعلق بموضوع الدعوى ، وكان الواضح من مدونــات الحكم ان المحكمة ـ فى حدود ما هو مقرر لها من حق وزن عناصر الدعــوى وادلتها ـ قد بينت الواقعة على حقيقتها كما ارتسمت فى وجدانها وردت الحادث الى صورته الصحيحة من مجموع الادلة المطروحة عليها ، ودللت تدليلا سائغا على ثبوت نسبة الخطأ الى الطاعن ووقوع الحادث نتيجة لهذا الخطأ ، فانه لا يقبل من الطاعن مصادرة المحكمة فى عقيدتها أو مجادلتها فى عنــاصر اطمئنانها ـ لما كان ذلك ، وكان المقرر ان السرعة التى تصلح أســاسا للمساءلة الجنائية فى جريمتى الموت والاصابة الخطأ هى التى تجــاوز الحد الذى تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه فيتسبب عن هذا التجاوز الموت أو الجرح ، واذ ما كان الحكم قد استخلص فى تدليل سائغ أن سرعة السيارة قيــادة الطــاعن قد تجــاوزت الحد الذى يقتضيه السير فى الطريق بالسيارة ـ وكان تقديــر السرعــة كعنصر من عناصر الخطأ هو مسالة موضوعية يرجع الفصل فيها الى قاضى الموضوع فان ما يثيره الطاعن من نعى على الحكم فى هذا الشان ينحل الى جدل موضوعى فى تقدير ادلة الدعوى مما تســـتقل به محكمة الموضوع بغير معقب عليها ـ لما كان ذلك ـ وكان لا ينال ـ من الحكم ما يثيره الطاعن من أن خطأ المجنى عليه الاول قد تسبب فى وقوع الحادث ، اذ أن هذا

الخطأ ـ بفرض قيامه ـ لا ينفى مسئولية الطاعن الجنائية عن جريمتى القتل والاصابة الخطأ اللتين اثبت الحكم قيامها فى حقه ، لما هو مقرر من ان الخطأ المشترك فى مجال المسئولية الجنائية بفرض قيامه فى جانب المجنى عليه أو الغير ـ لا يخلى المتهم من المسئولية ، مادام هذا الخطأ لا يترتب عليه عدم توافر احد أركان الجريمة . لما كان ذلك ، وكان البين مما سلف ان الحكم المطعون فيه اورد مؤدى اقوال جميع الشهود والمعاينة ، فانه ينحسر عنه قالة القصور فى التسبيب . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه انه قد انتهى الى تاييد الحكم المستانف فيما قضى به من عقوبة مستقلة عن التهمة الرابعة ـ وكان من المقرر انه ولئن كان الاصل أن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع الا انه متى كانت وقائع الدعوى ـ على النحو الذى حصله الحكم ـ لا تتفق قانونا مع ما انتهى اليه من عدم قيام الارتباط بين الجرائم وتوقيعه عقوبة مستقلة عن كل منها أو عن احداها فان ذلك يكون من قبيل الاخطاء القانونية التى تستوجب تدخل محكمة النقض لانزال حكم القانون على وجهه الصحيح ـ ولما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى بمعاقبة الطاعن بعقوبة مستقلة عن جريمة عدم اتباعه لتعليمات واشارات رجال المرور بالرغم مما تنبىء عنه صورة الواقعة كما أوردها فى ان هذه الجريمة قد ارتبطت بباقى الجرائم ارتباطا لا يقبل التجزئة مما كان يوجب الحكم على الطاعن بعقوبة الجريمة الاشد وحدها وهى العقوبة المقررة للجريمة الثانية عملا بما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، ومن ثم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه بالغاء عقوبة الغرامة المقضى بها عن التهمة الرابعة عملا بالحق المخول لمحكمة النقض بالمادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شان حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض من نقض الحكم لمصلحة المتهم اذا تعلق الامر بمخالفة القانون ولو لم يرد هذا الوجه فى أسباب الطعن ، ورفض الطعن فيما عدا ذلك .

(طعن رقم ٦٨٠٠ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٤/٢/١٩٨٩)

قاعدة رقم (٢٦٦)

المبـــــدأ :

جريمة القتل الخطأ ـ حكم الادانة يجب ان يشـتمل على بيـان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ والا كان قاصرا .

المحـــــكمة :

وحيث انه يبين من الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه ان المحكمة بنت قضاءها بادانة الطاعن على ما قالته من ان « التهمة ثابتة قبل المتهم ثبوتا كافيا من محضر الشرطة ومحضر الضبط وبالاطلاع على سؤال الشهود نجد انهم شاهدوا الحادث واكدوا ان الخطأ وقع من جانب المتهم وليس من جانب المجنى عليها كما انه بالاطلاع على التقرير الفنى لفحص السيارة تبين ان المتهم كان يقود السيارة بحالة مسرعة مما ترتب عليه ارتكاب جريمته وصدم المجنى عليه الذى أودت بحياته » . لما كان ذلك ، وكان القانون قد أوجب فى كل حكم بالادانة ان يشـتمل على بيان الواقعة المســـتوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ، وأن تلتزم بايراد مؤدى الادلة التى استخلصت منها الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ والا كان قاصرا . وكان الحكم اذ دان الطاعن بجريمة القتل الخطأ قد عول فى ذلك على ما أكده الشهود من أن الخطأ من جانبه وليس من جانب المجنى عليها وعلى ما تبين من التقرير الفنى من أنه كان يقود السيارة بحالة مسرعة دون ان يورد مؤدى ما تضمنه هذا التقرير وما شـهد به أولئك الشـهود حتى يتسنى لهذه المحكمة مراقبة تطبيق القانون تطبيقـا صحيحا على الواقعة التى صار اثباتهـا فى الحـــكم ومن ثم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة وذلك بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

(طعن رقم ٥٠٠٨ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٢/٢٣)

قاعدة رقم (٢٦٧)

المبـــــدأ :

جريمة القتل الخطأ ـ حكم الادانة يجب ان يشير الى نص القانون الذى حكم بموجبه وهو بيان جوهرى اقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقاب .

المحـــكمة :

ومن حيث إن المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية نصت على ان كل حكم بالإدانة يجب ان يشير الى نص القانون الذى حكم بموجبه وهو بيان جوهرى اقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقاب ، لما كان ذلك وكان كلا الحكمين الابتدائى والمطعون فيه قد خلا من ذكر نص القانون الذي انزل بموجبه العقاب على الطاعن عن جريمة القتل الخطأ كان الحكم المطعون فيه يكون باطلا ، ولا يعصمه من عيب هذا البطلان انه اشار فى ديباجته الى المواد التى طلبت النيابة العامة تطبيقها وافصح عن اخذه الطاعن بهذه المواد مادام انها خاصة بجريمة قيادة سيارة بحالة ينجم عنها الخطر ، التى اعتبرها الحكم المطعون فيه عنصراً من عناصر الخطأ فى جريمة القتل الخطأ ، اللتين دانه بهما ، واوقع عليه عقوبة أشدهما وهى جريمة القتل الخطأ عملا بمقتضى نص الفقرة الاولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات . مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة لهاتين الجريمتين ، لما هو مقرر من ان نقض الحكم للجريمة ذات العقوبة الاشد التى آخذ الطاعن بعقوبتها ، ويوجب نقضه للجريمة ذات العقوبة الاخف التى عدت عنصرا فى الاولى ، كما يتعين نقض الحكم كذلك بالنسبة لجريمة قيادة سيارة بدون رخصة قيادة ، لحسن سير العدالة ـ لما كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة ، وذلك دون حاجة الى بحث باقي ما يثيره الطاعن فى طعنه .

(طعن رقم ٩١٠٣ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٣/٢)

قاعـدة رقم (٢٦٨)

المبـــــدأ :

جريمة القتل الخطأ ـ دفاع المتهم تعتبر مطروحا علي المحكمة عند نظر الاستئناف المرفوع من الطاعن وهو ما يوجب عليها ابداء الراي فيه وان لم يعـاود المتهم اثارته .

المحـــكمة :

ومن حيث ان مما ينعاه الطاعن فى الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجرائم القتل الخطأ والاصابة الخطأ وقيادة سيارة بسرعة تزيد عن المقرر وبحالة تعرض حياة الاشخاص والاموال للخطر قد شـابه القصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع ـ ذلك بان المدافع عنه تمسك فى مذكرته المقدمة الى محكمة أول درجة بان الحادث مرده الي القوة القاهرة استنادا الى اقوال الشهود وما ثبت فى المعاينة والتقرير الفني من انفجار احد اطارات السيارة قيادته ، غير ان الحكم المطعون فيه اكتفى بتاييد الحكم المستانف دون ان يعرض كلاهما لهذا الدفـــاع ايراد وردا وهو ما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

ومن حيث انه يبين من المفردات المضـــمومة ان الطاعن قدم الى محكمة أول درجة مذكرة عزا فيها الحادث الى القوة القاهرة المتمثلة فى انفجار اطار السيارة الخارجى الخلفي الايمن قبيل الحادث بما أفقده القدرة على التحكم فى اتجاهها وطلب من المحكمة تحقيق هذا الدفاع . وكان هذا الدفاع قد اصبح واقعا مسطورا بايراد الدعوى ، قائما ومطروحا علي المحكمة عند نظر موضوع الاستئناف المرفوع من الطـــاعن وهو ما يوجب عليها ابداء الرأى فيه ، وان لم يعـاود المسـتانف اثارته ، لان تحقيق ادلة الادانة في المواد الجنائية لا يصح ان يكون مرهون بمشيئة المتهم فى الدعوى . لما كان ذلك وكان دفاع الطـاعن بان الحادث وقع نتيجة سبب أجنبى لا يد له فيـه هو ـ دفاع جوهـرى تلتزم المحكمة ان تحققه أو ترد عليه بما يدفعه لما ينبنى على ثبوت صحته من تغير وجه

الرأى فى الدعوى ، أما وقد أمسكت محكمة أول درجة عن ذلك وسايرتها فيه محكمة ثانى درجة ـ فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع متعينا من ثم نقضه والإعادة دون حاجة للنظر فى وجوه الطعن الاخرى مع الزام المطعون ضده (المدعى بالحقوق المدنية بصفته) المصاريف المدنية .

(طعن رقم ٣٦٧٣ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٦/٣/١٩٨٩)

قاعـدة رقم (٢٦٩)

المبـــــدأ :

من المقرر انه يجب لسلامة الحكم فى جريمتى القتل والاصابة الخطأ ان يبين وقائع الحادث وكيفية الخطأ المنسوب الى المتهم وما كان عليه موقف كل من المتهم والمجنى عليه حين وقوع الحادث وان يكون الخطأ متصلا بالجرح أو القتل اتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور وقـوع الجرح أو القتل بغير قيام هذا الخطأ مما يتعين اثبات توافره بالاستناد الى دليل فنى .

المحـــكمة :

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه بعد ان حصـــل أقوال الطاعن والمجنى عليهم فى جريمة الاصابة الخطأ ومؤدى التقارير الطبية الموقعة عليهم خلص الى ادانة الطاعن فى قوله « وحيث انه عن الموضوع فان التهمة ثابتة قبل المتهم على ما هو ثابت من أقوال .... و .... على النحو السالف بيانه الأمر الذى يتعين معه عقاب المتهم عملا بمواد الاتهام والمادة ٣٠٤/٢ أ.ج » : لما كان ذلك ، وكانت المـــادة ٣١٠ من قانــون الاجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشـتمل كل حكم بالادانـة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا ، وكان من من المقرر قانونا انه يجب لصحة الحكم فى جريمتى القتل أو الاصـــابة

الخطأ ان يبين وقائع الحادث وكيفية حطأ المنسوب الى المتهم وما كان عليه موقف كل من المتهم والمجنى عليه حين وقوع الحادث وان يكون الخطأ متصلا بالجرح أو القتل اتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور وقوع الجرح أو القتل بغير قيام هذا الخطأ مما يتعين اثبات توافره بالاستناد الى دليل فنى . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص الى ادانة الطاعن دون ان يبين كيفية وقوع الحادث وسلوك الطاعن اثناء قيادته للسيارة ، أو موقف المجنى عليهم ومسلكهم اثناء وقوع الحادث وأثر ذلك على قيام رابطة السببية ، كما اغفل بيان اصابات المجنى عليه .... وكيف انها أدت الى وفاته من واقع تقرير فنى باعتبار ان ذلك من الامور الفنية البحته فان الحكم يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه والاعادة بالنسبة للطاعن دون المحكوم عليه الآخر الذى لم يكن طرفا فى الخصومة الاستئنافية بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

(طعن رقم ١٣٧٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٩/٣/٣٠ .)

قاعدة رقم (٢٧٠)

المبـــدأ :

من المقرر ان تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا من المسائل الموضوعية - تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير من سلطة محكمة الموضوع .

المحـــكمة :

ومن حيث ان مبنى الطعن هو ان الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعنين بجريمتى القتل والاصابة الخطأ قد شابه البطلان والقصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع ، ذلك ان تقرير التلخيص جاء قاصرا ، كما ان أعضاء اللجنة التى انتدبتها النيابة العامة لم يؤدوا اليمين القانونية قبل مباشرة المامورية ، ولم تجب المحكمة الدفاع الى طلبه بسماع اقوال شهود الاثبات وأعضاء تلك اللجنة ومعاينة الجهاز المتسبب

فى الحادث وندب لجنة أخرى لفحص هذا الجهاز لبيان سبب انفجاره، كما ان الحكم لم يورد مؤدى التقارير الطبية المثبتة لاصابات المجنى عليهم المصابين ولم يعرض لقيام رابطة السببية بين تلك الاصابات والخطأ استنادا الى دليل فنى - وأخيرا ، فان الحكم اغفل الاعتراضات التى أثارها الدفاع بشأن التقرير الفنى المقدم من اللجنة المشكلة بمعرفة النيابة العامة ، وان انفجار الجهاز لم يكن بسبب ضعف اللحام ، بل نتيجة اصطدام جسم صلب بمفرقة هذا الجهاز مما ادى الى تطايره بدلالة استمرار عمل الجهاز لمدة خمسة واربعين يوما قبل وقوع الحادث واكتشاف اللجنة وجود انبعاج بتلك المقدمة لم تقدم تعليلا له كل ذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعنين بهما وأورد على ثبوتهما فى حقهما أدلة سائغة من شأنها ان تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان تقرير التلخيص وفقا للمادة ٤١١ من قانون الاجراءات الجنائية هو مجرد بيان تبيح لأعضاء الهيئة الالمام بمجمل وقائع الدعوى وظروفها وما تم فيها من تحقيقات واجراءات ، ولم يرتب القانون البطلان جزاء على ما يشوب التقرير من نقض او خطأ ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة ان الطاعنين لم يعترضا على ما تضمنه التقرير ، ومن ثم فلا يجوز لهما اثارة الجدل فى ذلك امام محكمة النقض . لما كان ذلك ، ولئن أوجب القانون على الخبراء أن يحلفوا يمينا امام سلطة التحقيق بان يبدوا رأيهم بالدقة وأن يقدموا تقريرهم كتابة ، الا أنه من المقرر ان عضو النيابة بوصف كونه صاحب الحق فى اجراء التحقيق ورئيس الضبطية القضائية له من الاختصاص ما خوله قانون الاجراءات الجنائية لسائر رجال الضبطية القضائية فى الفصلين الاول والثانى من الباب الثانى منه بما فى ذلك ما تجيزه لهما المادة ٢٩ من هذا القانون اثناء جمع الاستدلالات من الاستعانة بأهل الخبرة وطلب رأيهم شفهيا أو بالكتابة بغير حلف يمين ، ولما كان لمحكمة

الموضوع أن تأخذ بما تطمئن اليه من عناصر الاثبات ولو كان ذلك من محاضر جمع الاستدلالات ما دامت مطروحة للبحث امامها ، فانه لا على المحكمة ان هى اخذت بتقرير اللجنة التى شكلتها النيابة العامة ولو لم يحلف اعضاؤها يمينا قبل مباشرة ماموريتهم بحسبانه ورقة من اوراق الاستدلال فى الدعوى المقدمة لها وعنصر من عناصرها مادام انه كان مطروحا على بساط البحث وتتناوله الدفاع بالتفنيد والمناقشة ، ولا عليها — من بعد — ان هى لم تعرض فى حكمها لدفاع الطاعنين فى هذا الشان مادام أنه دفاع ظاهر البطلان . لما كان ذلك ، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة أول درجة أن الطاعنين لم يتمسكا بجلسة المرافعة الاخيرة (١٩٨٣/٢/١٦) بطلب سماع الشهود ضمن طلباتهما الختامية المبداه بتلك الجلسة ، وكان من المقرر أنه يجوز للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود اذا ما قبل المتهم او المدافع عنه ذلك ، يستوى أن يكون القبول صريحا أو ضمنا ، وكان الاصل ان محكمة ثانى درجة انما تحكم على مقتضى الاوراق وهى لا تجرى من التحقيقات الا ما ترى لزوما لاجرائه ، ولا تلتزم بسماع الشهود الا من كان يجب على محكمة أول درجة بسماعهم — وكان الطاعنان قد عدا متنازلين عن حقهما بسكوتهما عن التمسك بهذا الطلب أمام محكمة أول درجة فان منعاهما على الحكم بدعوى الاخلال بحق الدفاع لعدم سماع شهود الاثبات واعضاء اللجان المنتدبة سواء من النيابة العامة أو من المحكمة يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى بأن طلب المعاينة بقصد اثارة الشبهة فى ادلة الثبوت التى اطمانت اليها المحكمة هو طلب لا يتجه مباشرة الى نفى الفعل المكون للجريمة ، فلا على المحكمة أن هى اعرضت عنه والتفتت عن اجابته ، فان ما يثيره الطاعنان فى شانه انما ينحل فى حقيقته الى جدل فى تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد بين صور الخطا التى خلص الى توافرها فى حق الطاعنين ، كما عرض الى دفاعهما بشان توافر خطا الغير واطراحه لهذا الدفاع بقوله : « ان المتهم الثانى قد ورد الخزان بجهازه الى شركة مصر للغزل والنسيج بناء على مناقصة تم رسوها عليه وانه

اتفق مع المتهم الاول على تصنيع ذلك الخزان الا انه لم يتفق معه على نوع اللحام وان المتهم الثانى قام بتوريد ذلك الخزان الى الشركة وقدم شهادة ضمان للضاغط لمدة ستة شهور فى ١٩٨٠/٥/٩ . وحيث انه لما كان الثابت من التقرير الفنى المودع من اللجنة المشكلة بمعرفة النيابة ان انفجار الخزان كان بسبب ضعف اللحـــام بجسم الخزان وقاعدته والاجزاء الاخرى وان اللحام لم يتم طبقا للمواصفات العالمية ولما كانت المحكمة يطمئن وجدانها لما انتهى اليه هذا التقرير وما أثبته الشهود . لما كان هذا وكان ضعف اللحام فى الخزان كان نتيجة للجهد الواقع عليه مما أدى الى انشطار وتمزق اللحام الى جزئين أحدهما موجود بالغطاء والاخر على الجسم الاسطوانى وقد أدى ذلك الى جسم الخزان بشـــدة فاصطدم بالمتوفى .... فأحدث به الاصابات الثـــابتة بالتقرير الطبى والتى أودت بحياته كما أصاب كل من .... ومن ثم فان الاتهام يكون على أساس صحيح من الواقع والقانون ويتعين معه عقاب المتهمين عملا بالمادتين ١/٢٣٨ ، ٢ ١/٢٤٤ ، ٢ ، ٣ عقوبات . ولا يقوم فى ذلك ما انتهى اليه التقريران الفنيان المودعان بمعرفة .... اذ ان التقريرين لم يتم اعدادها بالنسبة للاول الا بعد ما يقرب من سنة وســنتين بالنسبة للثانى ولا تطمئن المحكمة الى سلامة النتيجة التى انتهيا اليها ..... والقول بوجود عربة أو جسم صــلب اصــطدم بجســم خزان فمردود بأن جميع الشهود لم يقولوا بحدوث تصادم بجسم الخزان بأى جسم كان فان هذا القول لا أساس له من الواقع » .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا من المسائل الموضوعية ، كما ان لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقارير الخبراء المقدمة اليها ، ولها ان تفاضل بين هذه التقـارير وتأخـذ منها ما تراه وتطرح ماعداه لتعلق هذا الامر بسلطتها فى تقدير الدليل ولا معقب عليها فى ذلك ، وكانت المحكمة قد استظهرت مسئولية الطاعنين بما ينتجها واستدلت الى تقرير اللجنة الفنية المنتدبة بمعرفة النيابة العامة واطرحت فى حدود

سلطتها التقديرية باقى التقارير الاخرى فانه لا يجوز مجادلتها فى ذلك أمام محكمة النقض مادام استنادها الى تقرير اللجنة المنتدبة لا يشوبه خطأ - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - وهى غير ملزمة من بعد ان ترد استقلالا على الدفوع الموضوعية التى يستفاد الرد عليها ضمنا من أدلة الثبوت التى أوردتها كما أنها لا تلتزم بندب خبير اخر مادامت ان الواقعة قد وضحت لديها ولم ترى هى من جانبها حاجة الى اتخاذ هذا الاجراء أو كان الامر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى ، ومن ثم فان ما يثيره الطاعنان فى هذا الشأن لا يعدو ان يكون جدلا فى واقعة الدعوى وتقدير الادلة فيها مما لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه انه اعتبر الجريمتين المسندتين الى الطاعنين جريمة واحدة وعاقبهما بالعقوبة المقررة لاشدها ، فانه لا مصلحة لهما فيما يثيرانه بشأن جريمة الاصابة الخطأ مادامت المحكمة قد دانتهما بجريمة القتل الخطأ بظروفها المشددة فى الفقرة الثانية من المادة ٢٣٨ عقوبات واوقعت عليهما عقوبتها عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات بوصفها الجريمة الاشد ومن ثم يكون نعيهما فى هذا الصدد فى غير محله . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(طعن رقم ٤٦٦ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٨/٤/٢٨)

قتـــل عمـــد

اولا : نيـــة القتـــل

ثانيا : الظروف المشـــددة

ثالثا : تســبيب الاحـــكام

اولا

نيـــــة القتـــل

قاعـدة رقم (٢٧١)

المبـــــــدأ :

قصد القتل - ماهيته - سلطة محكمة الموضوع .

المحـــــكمة :

من المقرر ان قصد القتل أمر خفي لا يدرك بالحس الظاهر وانمـــا يدرك بالظروف المحيطة بالدعوي والامارات والمظـاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه وان استخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول الى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على توافر نية القتل لدي الطاعن فى قوله ان الدليل يقوم عليها ... من وجود الضغينة بين المتهم ووالـد المجنى عليهما ومن اطلاق المتهم النار من بندقية خرطوش وهو سـلاح قاتل بطبيعته رغبة فى التخلص منهما متعمدا تصويب الســلاح قاتل بطبيعته رغبة فى التخلص منهما متعمدا تصويب السلاح نحوهما على مسافة ثمانية عشر مترا وتبعد المسافة بين المجنى عليهما ثمانية امتار - واصيب كل منهما فى بطنه وصدره وكان المتهم واقفا فى نافـذة ترتفع عن مستوى الشارع الذى كان يقف فيه المجنى عليهما مائتان وعشرين سنتيمترات الامر الذى يتعين حتما ان المتهم انتوى ازهاق روح المجنى عليهما اذ لو لم تكن قد اتجهت نيته فعلا الى قتلهما ما اصابهما واحدهما يبعد عن الاخر ثمانية أمتار واطلاق العيار على كل منهما فى مقتل واذ كان هذا التدليل سائغا وكافيا فى استخلاص توافـــر نية القتل فان ما يثيره الطاعن من عدم توافر النية لديه يكون على غير أساس .

(طعن رقم ١٤١١ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨١/٢/٨)

قاعـدة رقم (٢٧٢)

المبـــــدأ :

قصد القتل ـ استخلاصه ـ سلطة محكمة الموضوع .

المحـــكمة :

من المقرر ان قصد القتل أمر خفي لا يدرك بالحس الظاهر وانما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظـــاهر الخارجية التى ياتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه ، فان استخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول الى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد استظهر نية القتل فى قوله « وحيث أن نية القتل لدى المتهم فى جريمتى القتل والشروع فيه ثابتة فى حقه من استعمال المتهم فى عدوانه على المجنى عليهما سالفى الذكر آله قاتـلة بطبيعتها « مسدس » ومن تصويبه المسدس اليهما فى مقتل منهما هو البطن واصابة كل منهما اصابة خطيرة فى البطن وقد ترتب على اصابة أحدهما ـ .... ـ وفاته فى اليوم الثالث متاثرا باصابته تلك وبما أدى اليه المقذوف النارى فى مسلره من تهتك بالمعدة والمســاريقا وكسر بعظام الحوض ، ولا أدل على توافر نية ازهاق الروح لدى المتهم من مطاردته المجنى عليه .... بعد اصابته من المقذوف الاول بعضده الايمن وموالاة اطلاقه النار عليه فى مقتل من جسمه بأن صوب مسدسه الى بطنه ، ومن ثم تعتبر الواقعة قتلا عمدا وشروعا فى قتل عمد » . وكان ما أورده الحكم على النحو المتقدم كافيا وسائغا فى التدليل على توافر نية القتل لدى الطاعن ومن ثم يكون منعـــاه فى هذا الخصوص غير ســـــديد .

(طعن رقم ٢١١٩ لسنة ٥٠ ق ـ جلســة ١٩٨١/٤/٥)

قاعـدة رقم (٢٧٣)

المبـــــدأ :

قصد المساهمة فى الجريمة ـ تحققه ـ اثــره .

المحـــــكمة :

لما كان من المقرر وفقا للمادة ٣٩ من قانون العقوبات ان الفـاعل اما ان ينفرد بجريمته او ان يسهم مع غيره فى ارتكابها ، فاذا أسهم فاما ان يصدق على فعله وحده وصف الجريمة التامة واما ان ياتى عمدا عملا تنفيذيا فيها اذا كانت الجريمة تتركب من جمـلة افعـال سواء بحسب طبيعتها أو طبقا لخطة تنفيذها ، وحينئذ يكون فاعلا مع غيره اذا صحت لديه نية التدخل فى ارتكابها ولو ان الجريمة لم تتم بفعله وحده بل تمت بفعل واحد أو اكثر ممن تدخلوا معه فيها عرف أو لم يعرف ، ويتحقق حتما قصد المساهمة فى الجريمـة أو نية التدخل فيها اذا وقعت نتيجة لاتفاق بين المساهمين ولو لم ينشا الا لحظة تنفيذ الجريمة تحققا لقصد مشترك هو الغاية النهائية من الجريمة أى أن يكون كل منهم قصد قصـد الاخر فى ايقاع الجريمة وأسهم فعلا بدور فى تنفيذهـــا بحسب الخطة التى وضعت أو تكونت لديهم فجاة وان لم يبلغ دوره على مسرحها حـد الشروع ، ولما كان القصد امرا باطنيا يضمره الجانى وتدل عليه بطريق مباشر أو غير مباشر الاعمال المادية المحسوسة التى تصدر عنه فان العبرة هى بما يستظهره الحكم من الوقائع التى تشهد بقيامه . واذا كانت نية تدخل الطاعنين فى اقتراف جريمة قتل المجنى عليه تحقيقـــا لقصدهم المشترك مستفادة من الصلة بين الطـــاعنين اذ انهما شقيقان ، والمعية بينهما فى الزمان والمكان ، وصدورهما فى مقارفة الجريمة عن باعث واحد ، واتجاههما وجهة واحدة فى تنفيذها ، وكان الحكم المطعون فيه قد اثبت فضلا عن ذلك ان الطاعنين معا انهالا على المجنى عليه ضربا بالعصى بقصد ازهاق روحه انتقاما منه لتسببه فى موت شقيقهما فاحدثا به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية وكان البين من مطالعة هذا التقرير انه بعد أن أورد اصـابات المجنى عليه واثبت أنها جميعا اصابات رضية انتهى - خلافا لما ذهب اليه الطاعن بوجه الطعن الى ان الوفاة نشات عن هذه الاصابات مجتمعة بما أحدثته من كسور وتهتكات وما صاحب ذلك من نزيف وصدمة عصبية ، فان الحكم المطعون فيه اذ

خلص الى ادانة الطاعنين معا بجريمة قتل المجنى عليه يكون قد اصاب صحيح القانون .

(طعن رقم ١٤١٨ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨١/١٠/٢٧)

قاعـدة رقم (٢٧٤)

المبـــدأ :

قصد القتل - استخلاص قصد القتل - من سلطة محكمة الموضوع .

المحــكمة :

من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وانما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه ، وان استخلاص هذه النية موكول الى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية ، وكان ما أورده الحكم - على النحو المتقدم - كافيا وسائغا فى التدليل على توافر نية القتل فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد .

(طعن رقم ١٣٠٣ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨١/١١/١٠)

قاعـدة رقم (٢٧٥)

قصد القتل - استخلاصه - سلطة محكمة الموضوع .

المحــكمة :

لما كان قصد القتل امرا خفيا لا يدرك بالحس الظاهر وانما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه فان استخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول الى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد استظهر نية القتل واثبت توافرها فى حق الطاعن بقوله « .... فقد توافرت نية القتل لدى فاعلها من استعمال سلاح قاتل بطبيعته واطلاقه فى مقتل من جسم المجنى عليه وتعدد الطلقات حتى

أحدثت أثرها المنشود من الاجهاز عليه تغيظا منه لمقاومته السرقة وتمكينا من اتمامها » فان هذا حسبه للتدليل على نية القتل حسبما هى معرفة به فى القانون ، ومن ثم فان ما ينعاه الطاعن على الحكم فى شأن استدلاله على توافر نية القتل يكون غير سديد .

(طعن رقم ٢٤٦٤ لسنة ٥١ ق _ جلسة ١٩٨٢/١/١٢)

قاعدة رقم (٢٧٦)

المبدأ :

قصد القتل _ توافره .

المحكمة :

لما كان ما أورده الحكم فى الرد على دفاع الطاعن الخاص بانتفاء القصد الجنائى لديه وبحسن نيته ، سائغا وصحيحا فى القانون على ما سلف بيانه ، كما ان المادة ٦٣ من قانون العقوبات اذ قضت بانه لا جريمة اذا وقع الفعل من الموظف تنفيذا لما أمرت به القوانين أو ما اعتقد ان اجرائه من اختصاصه متى حسنت نيته قد أوجبت عليه _ فوق ذلك _ ان يثبت انه لم يرتكب الفعل الا بعد التثبت والتحرى وانه كان يعتقد مشروعيته اعتقادا مبنيا على أسباب معقولة ، واذ كان البين من الحكم ان الطاعن لم يثبت شيئا من ذلك علاوة على ان ما ساقه الحكم فى مدوناته على النحو المقدم بيانه من شانه أن يؤدى الى انتفاء حسن النية الذى تمسك به الطاعن وانه تعمد ايذاء المجنى عليه بأن بادره باطلاق النار عليه وانه لو كان حسن النية لاكتفى باطلاق النار على اطار السيارة ، فان ما يثيره الطاعن من نعى بأن الحكم قد اخطأ فى تطبيق القانون وأن الفعل المنسوب اليه لا يوفر فى حقه الا جريمة القتل الخطأ _ لا يكون سديدا .

(طعن رقم ٢٢٨٣ لسنة ٥١ ق _ جلسة ١٩٨٢/٣/١٦)

قاعـدة رقم (٢٧٧)

المبــــــدأ :

قصد القتل - سلطة قاضى الموضوع التقديرية فى استخلاصه ٠

المحـــــكمة :

ان قصـــــد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وانما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التى يأتيهـا الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه ، واستخلاص هذه النية من عنـاصر الدعوى موكول لقاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية ، واذ كان الحكم قد ساق على قيام هذه النية تدليلا سائغا واضحا فى اثبات توافرها لدى الطاعن بقوله أنها « ثابتة فى حق المتهم من ظروف الدعوى على نحو ما سلف بيانه ومن استعماله آلة حادة قاتلة « سكين » فى الاعتـداء بها على المجنى عليه وتوجيه طعنتين بها بشـــدة وعنف فى مقتل من جسده وهما رأسه وصدره احدثا كسرا قطعيا بالرأس ونفاذا بالتجويف الصدرى على نحو ما أثبته التقرير الطبى الشرعى ٠ ولم يتركه الا جثة هامدة ليشفى غليله أخذا بثار شقيقه مما يؤكد فى يقين المحكمة ان المتهم افصح بهذا الاعتداء على ان نيته انصرفت إلى ازهاق روح المجنى عليه لا مجرد الايذاء » ٠ ومن ثم فان ما ينعاه الطـاعن على الحكم فى شأن استدلاله على توافر نية القتل يكون غير ســـديد اذ ينحل الى جـدل موضوعى فى حق محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى واســـتنباط معتقدها فيها مما لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض ٠

(طعن رقم ٩١١ لسـنة ٥٢ ق - جلسـة ١٩٨٢/٤/٦)

قاعـدة رقم (٢٧٨)

المبــــــدأ :

نية القتل هى من الامور الموضوعية التى يسـتظهرها القاضى فى حدود سلطته التقديرية ٠

المحـــــكمة :

من المقرر ان لمحكمة الموضوع ان تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بســاط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها وان تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الاوراق ، وكان من المقرر كذلك أن نية القتل هى من الامــور الموضوعية التى يستظهرها القاضى فى حدود سلطته التقديرية اعتبارها أمرا داخليا متعلقا بالإرادة يرجع تقدير توافره الى سلطة قاضى الموضوع وحريته فى تقدير الوقائع ، وكان الحكم المطعون فيه بعد ان بين استنادا الى أقوال الطاعن فى التحقيقات - أنه تمكن من رؤية الزورق الذى كان فى المياه واســتطاع ان يميز أن به راكبين اثنين ثم رأى الزورق وهو يبتعد براكبيه عن الشاطئ كما رأى المجنى عليهما حال فرارهما وحدد المسافة التى كانت تفصله عنهما عند اطلاق النار بانها خمسة عشر مترا قد خلص الى ان الطاعن وقد أطلق النار على المجنى عليهما من المسدس الذى كان يحمله انما استهدف اصابتهما فى الرأس ، واستدل الحكم من ذلك ومن سبق اعتداء المجنى عليهما على الطاعن على توافر نية القتل لدى الاخير وهو ما يكفى لاستظهار تلك النية ، فإن ما ينعاه الطــاعن على الحكم فى هذا الصدد لا يعدو ان يكون جدلا موضوعيا فى ســلطة محكمة الموضوع فى وزن عنــاصر الدعوى واستنباط معتقدها مما لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض ، هذا فضلا عن أنه لا مصلحة للطاعن فى النعى على الحكم بالفساد فى الاستدلال على توافر نية القتل مادامت العقوبة المقضى بها مقررة فى القانون حتى مع عدم توافر هذه النية ، لما كان ما تقدم فــان الطعن برمته يكون على غير أســاس متعينــا رفضه موضــوعا .

(طعن رقم ٩٣٦ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٢/٤/١٣)

قاعـدة رقم (٢٧٩)

المبـــــدأ :

استخلاص نية القتل موكول الى محكمة الموضوع .

المحــــكمة :

من المقرر ان قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وانما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامـــارات الخارجية التى ياتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه وان استخلاص هذه النية موكول الى قاضي الموضوع فى حدود سلطته التقديرية ، وكان الحكم المطعون فيه بعد ما اثبتـــه من ان المجنى عليه كان على بعد سنتيمترات من فوهة البندقية عندما اطلق الطاعن النار عليه قد اســـتظهر نية القتل واثبت توافرها فى حق الطاعن فى قوله « وحيث انه عن نية ازهاق الروح فان المحكمة تستظهرها من نوعية السلاح المستعمل فى الحادث وهو ســـلاح نارى من طبيعته القتل ومن مكان الاصابة فى الرأس ومن شان مثلهـا الاجهاز على المعتدى عليه » وكان ما أورده الحـــكم على النحو المتقدم كافيـــا وســـائغا فى التدليل على توافر نية القتل فان ما يثيره الطـــاعن فى هذا الشان يكون غير سديد .

(طعن رقم ٢٢٨٥ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٩)

قاعدة رقم (٢٨٠)

المبـــــــدأ :

استخلاص نية القتل من عناصر الدعوى موكول الى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية .

المحـــــكمة :

لما كان قصد القتل امرا خفيا لا يدرك بالحس الظاهر وانما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظـــاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه فان استخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول الى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية ، واذ كان الحكم قد دلل على هذه النية تدليلا سائغا واضحا فى اثبات توافـرها لدى الطاعن ، وكان البين من مساق الحكم ان ما قاله فى معرض هذا

التدليل من ان الطاعن صمم على الثـــار من المجنى عليه اثر اعتدائه بالضرب على ابن عم له وسقوطه مغشيا عليه مما حمله على الاعتقـاد بأنه قد قتله فانقض على المجنى عليه بمدية معه وطعنه بها فى مواضع قاتلة من جسمه وأصابه بخمس طعنـــات نفذت ثلاثـة منها الى الرئة والتامور والقلب ولم يدعـــه الا بعد ان أجهز عليه مما يقطع بانصراف نيته الى ازهاق روحه ، وهو ما يتسق مع ما ذكره فيما أورده بيانا لواقعة الدعوى وما تضمنه التقرير الطبى الشرعى من ان هذه الطعنات النافذة للتجويف الصدرى ادت مع ما صاحبها من نزيف دموى وصدمة عصبية للوفاة وانها تعتبر بالنسبة لموقعها والالة المستعملة فى احداثها خطرة وفى مقتل وكان هذا الذى أورده الحكم يكفى للتدليل على توافـــر نية القتل فانه لا يؤثر فى صحة قضائه ما أطلقه من أوصاف كالغرور ذلـك بانها لا تعدو أن تكون تزيدا غير مؤثر فى منطق الحكم ولا فى تكوين عقيدة المحكمة فى الدعوى وقد خلا منها البيـــان الذى أورده الحـكم للصورة التى ارتسمت فى وجدان محكمة الموضوع ، ومن ثم فان الحكم يكون بمنأى عن القصور والفســـاد فى الاســتدلال على توافر نية القتل لدى الطـــاعن .

(طعن رقم ٦٨١٥ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٣/٤/٢١)

قاعـدة رقم (٢٨١)

المبــــــدأ :

استخلاص نية القتل موكول الى محكمة الموضوع فى حدود سلطتها التقديرية .

المحـــــكمة :

لما كان قصد القتل أمرا خفيا لا يدرك بالحس الظاهر وانما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظـــاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه ، واستخلاص هذه النية موكول الى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية ، وكان الحكم المطعون فيه قد

استظهر نية القتل واثبت توافرها فى حق الطاعن بقوله « وحيث أنه عن نية القتل وهى ازهاق الروح فانها ثابتة قبل المتهم بما لا يدع مجالا لاى شك لما يضمره المتهم من ضغينة للمجنى علية نتيجة للخلاف الذى حدث بينهما فى صباح يوم الحادث حول الرى وهو الامر الثابت من أقــوال شاهدى الاثبات ..... ، ..... وخروجه من منزله حاملا فرد صناعة محلية يطلق الاعيرة الروسية محشو بمقذوف مفرد وصوبه اليه نحـو بطنه وهو سلاح قاتل بطبيعته ناهر اياه لقدومه الى منزله لشكايته الى والدة على ما بدر منه فى الصباح واقدامه وهو على مقربة من المجنى عليه وفى مواجهته على اطلاق العيار النارى عليه قاصدا من ذلك ازهاق روحه رغم تحذير الشاهدين المشار اليهما بان يشهدا عليه ان هو قتل المجنى عليه فاصابه فى مقتل باعلى مقدم يمين البطن واخترق العيـار التجويف البطنى محدثا تهتكا بالكبـد والامعـــاء والكلى اليمنى وما صاحبها من نزيف دموى وهى الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية التى اودت بحياته كل ذلك يؤكد توافـــر نية القتل لدى المتهم » . فان هذا حسبه للتدليل على نية القتل حسبما هى معرفة به فى القانون ، أما ما يثيره الطاعن من ان شاهدى الرؤية قرر انهما لا يعرفان قصد الطاعن من اطلاق النار على المجنى عليه - فضلا عن ان أقوال الشـاهد الثـانى بجلسة المحاكمة تضمنت ان الطاعن قصد ازهاق روح المجنى علية فان هذا القول - بفرض صحته - لا يقيد حرية المحكمة فى استخلاص قصد القتل من كافة ظروف الدعوى وملابساتها وليس عليها من بعد لن تناقش كل الادلة الاستنتاجية التى تمسك بها الدفاع بعد ان اطمأنت الى أدلـة الثبوت التى أوردتها وينحل جدل الطاعن فى توافر نية القتل الى جدل موضوعى فى حق محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعـــوى واستنباط معتقدها منها مما لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ٦٨٤١ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٣/٤/٢٨)

قاعـدة رقم (٢٨٢)

المبـــــدأ :

القصد الجنائى فى جريمة القتل العمد - تحققه .

المحــــــكمة :

من المقرر ان القصد الجنائى فى جريمة القتل العمد لا يتحقق إلا اذا أثبت أن نية الجانى قد انصرفت - بصفة خاصة - الى ازهاق روح المجنى عليه ، والعبرة فى التعرف على هذه النية هى بما يبطنه الجانى ويضمره فى نفسه مما لا يدرك بالحس الظـــاهر وانما يستخلص من الامارات والمظـــاهر الخارجية التى يثبتها الحكم . ولئن كان هذا الاستخلاص من شئون محكمة الموضوع ، الا انه يتعين ان يكون ما اثبته فى حكمها من هذه الامارات والمظاهر كافيا بذاته للكشف عن قيام تلك النية . واذا كان ما اثبته الحكم المطعون فيه - فيما تقدم ايراده - من أنه يستخلص هذه النية من ظروف وملابسات الحادث الا انه لم يكشف عن ماهية هذه الظروف والملابسات التى يشير اليها سيما وانه - وهو بصدد بيانه لواقعة الدعوى أورد ان اعتداء الطاعن على المجنى عليهما كان أثناء مشــاجرة بين الطرفين مما لا يسعف القول بتوافـــر هذا الاستخلاص من ظروف وملابســـات الحادث ، أما ما اثبته الحكم من استعمال الطاعن فى الاعتـــداء مطواة وطعنه المجنى عليهما بها فى بطنيهما وحيلولة الاهالى دونه ومواصلة الاعتداء ، كل ذلك لا يدل بذاته على توافر نية القتل فى حق الطاعن ، مادام الحكم لم يدلل على انصراف قصد الطـــاعن ان يصيب من المجنى عليهما مقتلا ، ذلك بانه يصح فى العقل ان يعتدى الجانى على غريمه بمطواه - متعمدا اصابته بالفعل - وهو لا يهدف من وراء ذلك سوى مجرد احداث هذه الاصابة به ، دون ازهاق روحه ، ومن ثم فلا حجة - من بعد - فيما نسبه الحكم الى الطاعن من تعمده طعن المجنى عليهما بقصد قتلهما ، اذا ان هذا القصد الخاص هو العنصر المطلوب استظهاره والذى شاب الحـــكم قصور فى التدليل على توافره على النحو السالف بيانه . لما كان ذلك ، فان الحكم يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

(طعن رقم ٤٩٩٢ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٣/٥/٣)

قاعـدة رقم (٢٨٣)

المبــــــدأ :

قصد القتل ـ استخلاصه ـ سلطة محكمة الموضوع •

المحـــــكمة :

من المقرر ان قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وانما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظــاهر الخارجية التى ياتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه ، كما ان استخلاص هذه النية من عنــاصر الدعــوى موكــول الى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية •

(طعن رقم ٦٩٦ لسنة ٥٣ ق ـ جلســة ١٩٨٣/٥/١٧)

قاعـدة رقم (٢٨٤)

المبـــــدأ :

استخلاص قصد القتل من سلطة محكمة الموضوع فى حدود سلطتها التقديرية •

المحـــــكمة :

من المقرر ان قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وانما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظـــاهر الخارجية التى ياتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه فان استخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول الى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية وكان ما أورده الحكم على النحو المتقدم كافيا وسائغا فى التدليل على توافر نية القتل فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد •

(طعن رقم ٥٦٤٧ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٤/١/١٧)

قاعـدة رقم (٢٨٥)

المبـــــدأ :

قصد القتل ـ استخلاصه ـ سلطة محكمة الموضوع •

المحـــــكمة :

لما كان قصد القتل أمرا خفيا لا يدرك بالحس الظـــاهر ، وانما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى ، والامارات والمظاهر الخارجية التى ياتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه ، وكان استخلاص هذه النية من عناصر الدعوى ، موكولا الى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية، وكان الحكم المطعون فيه - بعد ان اثبت اســـتنادا الى تقرير الصفة التشريحية اصابة المجنى عليه الاول بأربعة وعشرين عيارا ناريا احدثت به كسورا بالاطراف وتهتكات بالامعاء والمثانة ، واصــابة المجنى عليه الثانى بخمسة وعشرين عيارا منتشرة بالصدر والبطن والرقبة فضلا عن مجموعة أعيرة اخرى بالظهر ، واصابة المجنى عليها الثـالثة بأربعـة اعيرة منها عيار بالرأس - قد عرض لنية القتل مستدلا على قيـامها لدى الطاعنين من ارتكابهم الحادث ثارا لمقتل والدة أولهم ، واستعمالهم فى ارتكابه أسلحة نارية من شأنها احداث القتل ، واطـلاقهم هذا الكم الهائل من الاعيرة على المجنى عليهم ، وعدم مغادرتهم مكان الحادث الا بعد ان صرعوا المجنى عليهم الثلاثة ، وهو ما يكفى فى استظهار نية القتل ، ويسوغ به اثبات توافرها لدى الطاعنين ، ومن ثم فان النعى على الحكم فى هذا الشان يكون غير سديد ٠

(طعن رقم ٦٦١٤ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٣/١٣)

قاعـدة رقم (٢٨٦)

المبـــــدأ :

استخلاص القصد الجنائى موكول الى قاضى الموضـوع فى حدود سلطته التقديرية ٠

المحـــــكمة :

قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر انما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التى ياتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه ، واستخلاص هذا القصد من عنـاصر الدعـــوى

موكول الى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية ، وكان الذى أورده الحكم فيما تقدم سائغا فى التدليل على توافر نية القتل ، فانه لا محل للنعى عليه فى هذاالصدد .

(طعن رقم ١٥٠٠ لسنة ٥٤ ق - جلسة ٢٨/١١/١٩٨٤)

قاعدة رقم (٢٨٧)

المبـــدأ :

قصد القتل امراخفيا لا يدرك بالحس الظاهر وانما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التى ياتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه واستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول الى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية .

المحـــكمة :

لما كان ذلك وكان قصد القتل أمرا خفيا لا يدرك بالحس الظاهر وانما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التى ياتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه واستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول الى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية، وكان الحكم المطعون فيه قد أوضح الدور الذى قام به كل من الطاعنين فى قوله : « انه (الطاعن الثانى) ما ان شاهدها (المجنى عليها) حتى رفعها من فوق أرض الطريق والقى بها فى زراعة الفول المجاورة بغتة وبدون مقدمات فانهال عليها المتهم (الطاعن الاول) بالبلطة وقد أقر بانه أخفى تلك الالة المستعملة فى ارتكاب الحادث فى ماسورة مياه وانه اعطى المتهم الاول ثقابا ليحرق الجثة » . ثم استظهر الحكم بعد ذلك نية القتل بقوله : « وحيث انه عن نية القتل فثابتة من استعمال الة حاده ثقيلة - بلطه - من شانها احداث الموت وضرب المجنى عليها بتلك الالة فى مواضع قاتلة على راسها وعلى يمين الوجه الى يمين الرقبة وبقوة مما ادى الى حدوث كسور بعظام الجمجمة وتهتك بالسحايا وبجوهر المخ والاوعية الرئيسية على الجانب الايمن من الرقبة وما صاحبها من

نزيف دموى وصدمة عصبية وقد أدت هذه الاصابات الى حصول الوفاة الفورية ثم احراق الجثة بعد ذلك مما يدل على ان المتهمين قد قصدا ازهاق روح المجنى عليها وقد ارتكبا فعلتهما لما علماه من سوء مسلكها - وهما من أولاد عمومتها فارادا التخلص من عارها فاقدما على فعلتهما غير عابئين بنتيجة اعمالهما أو مقدرين لما يترتب عليها من مسئوليات فلم يتركاها الا قتيلة » ، فان هذا الذى استخلصته المحكمة من ظروف الدعوى وملابساتها هو استخلاص سائغ وكاف فى التدليل على ثبوت توافر نية القتل فى حق كل من الطاعنين كما هى معرفة به فى القانون.

(طعن رقم ٤١٦٨ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٥/١/٢٨)

قاعدة رقم (٢٨٨)

المبدأ :

من المقرر ان قصد القتل أمرا خفيا لا يدرك بالحس الظاهر وانما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه فان استخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول الى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية .

المحكمة :

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لنية القتل واثبت توافرها فى واقعة الدعوى فى قوله « وحيث انه عن نية ازهاق الروح فيستفاد توافرها فى حق المتهمة من قيامها مدفوعة بعوامل الحقد والضغينة التى افتعلت بها نفسها وتوهجت فى وجدانها وحملتها جوانحها نحو المجنى عليها الى القاء غاز الكيروسين على وجهها فجأة مما ترتب عليه انسكاب الغاز وتساقطه على ملابسها وكافة أجزاء جسمها ثم قيامها فى الحال بالقاء المصباح المشتعل على ملابسها قاصدة من ذلك اشعال النار فيها بغية وضع حد لمتاعبها معها والخلاص منها بتلك الوسيلة البشعة القاتلة بطبيعتها مما ترتب عليه بالفعل اشتعال النار وملامسة لهيبها جسم المجنى عليها وانتشاره فى مساحات متسعة منه واحداث الحروق الخطيرة

التى تسبب فى وفاتها » . ولما كان قصــد القتل امرا خفيـا لا يدرك بالحس الظاهر وانما يدرك بالظروف المحيطة بالدعــوى والامــارات والمظاهر الخارجية التى ياتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسة فان استخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول الى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية ، ومادام الحكم قد دلل على قيــام هذه النية تدليلا سائغا بان ما تثيره الطاعنة فى هذا الصدد يكون غير سديد .

(طعن رقم ٤٩٠٧ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٥/٢/٢١)

قاعـدة رقم (٢٨٩)

المبـــــدأ :

قصد القتل أمرا خفيا لا يدرك بالحس الظاهر وانما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التى ياتيها الجـانى وتنم عما يضمره فى نفسه فان استخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول الى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية .

المحـــــكمة :

لما كان ذلك وكان قصد القتل أمرا خفيا لا يدرك بالحس الظــاهر وانما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامــارات والمظاهر الخارجية التى ياتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه فان استخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول الى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد استظهر نية القتل فى قوله : « لقد كان قتل المجنى عليه هو الهدف الذى تغياه كل من المتهمين فقد اقرا اقرارا اطمانت اليه المحكمة بانهما اتفقا على قتله اذ ضاق به الثــانى .... وخشيه فاراد ان يتخلص منه واعد لذلك سكينا سلمه الى المتهم الاول .... الذى اقر بأن الثانى حرضه على قتل المجنى عليه واتفق معه على ذلك واعطاه السكين فصحب المجنى عليه لينفذ الاتفاق وطعنه بالسكين فى بطنه ولم يتركه وبه رمق الا لخوفه من غريب لاح له فاضطر الى الفرار قبل أن يكمل الاجهاز على المجنى عليه لكن بعد ان اثخنه بالجراح التى

لم تدع فرصة لإسعافه وانتهت بوفاته » . واذا كان هذا الذى استخلصه الحكم من ظروف الدعوى وملابساتها هو استخلاص سائغ يتسق مع ما ذكره فيما أورده بيانا لواقعة الدعوى وما تضمنه تقرير الصفة التشريحية من تعدد الطعنات ووقوعها فى مقاتل وتضافرها فى احداث الوفاة ومن ثم فان ما ينعاه الطاعن على الحكم فى شان استدلاله على توافر نية القتل يكون غير سديد . لما كان ما تقدم فان الطعن برمتــه يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(طعن رقم ٧٠٤٠ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٥/٥/١٦)

قاعـدة رقم (٢٩٠)

المبـــــدأ :

من المقرر ان قصد القتل امر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وانما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظـاهر الخارجية التى ياتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه واستخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول الى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية .

المحـــكمة :

لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان قصـد القتل امر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وانما يدرك بالظروف المحيطة بالدعــوى والامـارات والمظاهر الخارجية التى ياتيها الجــانى وتنم عما يضمره فى نفسه واستخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول الى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية ، وكان الحكم قد دلل على توافر نية القتل بقوله « وحيث أن نية قتل المجنى عليه ..... متوافرة وثابتة فى حق المتهم بدليل ما تبين للمحكمة من افصاح المتهم ذاته عنها أمام الشاهدة الاولى ..... عندما كان يتعقب المجنى عليه من داخل المســكن الى خارجه ووقت أنه تبين انه لم يمت من الاصابات التى احدثها به داخل المسكن بقوله انت لم تمت بعد ؟! فطعنه فى بطنه قاصدا ازهـاق روحه وكذلك لكثرة الاصـــابات التي احدثها المتهم بالمجنى عليه وهى فى مقتل من

جسمه وايضا مما رددبه الشهود بالتحقيقات وبالجلسة من ان المتهم كان قد دأب على تهديد المجنى عليه بالقتل مما يؤكد فى يقين المحكمة توافر قصده ازهاق روح المجنى عليه » . وكان ما اورده الحكم تدليلا على ثبوت نية القتل فى حق الطاعن سائغا وكافيا لحمل قضائه فان ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الشان يكون غير سديد . لما كان ذلك، وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه انه من بين ما نقله عن الشاهدة ..... فى تحقيقات النيابة وبالجلسة ان المتهم كان دائم الشجار مع المجنى عليه وتهديده بالقتل لارغامه على ترك مسكنه او اعتناق الدين الاسلامى ، وكان من المقرر ان سكوت الحكم عن ذكر مصدر الدليل او الخطأ فيه لا يضيع اثره مادام له أصل ثابت بالاوراق ، ولما كان الطاعن لا ينعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى الاسناد فيما حصله من هذه الاقوال فى تحقيقات النيابة ولا يجادل في أسباب طعنه في هذا الخصوص ، وكان البين ايضا من اقوال الشاهدة في محضر جلسة المحاكمة أن أقوالها لا تخرج فى مضمونها ومعناها عما نقله الحكم فان الحكم المطعون فيه فيما حصله من أقوال الشاهدة ..... مستندا فى ذلك الى أقوالها فى تحقيق النيابة وبالجلسة دون تحديد لما قررته في كل ذلك لا يكون قد أخطأ فى الاسناد وما يثيره الطاعن فى هذا الشأن غير سديد .

لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة القتل العمد التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال المجنى عليه قبل وفاته ومن شهود الاثبات ومن التقرير الطبى الشرعى وهى ادلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها ـ فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(طعن رقم ١٤٣٨ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٦/١٦)

قاعدة رقم (٢٩١)

المبـــدا :

قصد القتل أمرا خفيا لا يدرك بالحس الظاهر وانما يدرك بالظروف

المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه واستخلاص هذه النية موكول الى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية .

المحكمة :

لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وانما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه واستخلاص هذه النية موكول الى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية ، كما ان سبق الاصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى قد لا يكون فى الخارج اثر محسوس يدل عليها مباشرة وانما تستفاد من وقائع وظروف خارجية ويستخلصها القاضى منها استخلاصا مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج ، كما ان ظرف سبق الاصرار لا يتاثر توافره قانونا بأن يكون الاذى الذى أوقع فعلا كان معلقا على حدوث امر أو موقوفا على شرط . واذا كان الحكم المطعون فيه قد استظهر نية القتل وظرف سبق الاصرار واثبت توافرهما فى حق الطاعنين بقوله « وحيث ان دفاع الطاعنين بانتفاء ظرف سبق الاصرار فى الواقعة وبانها تشكل جناية الضرب المفضى الى الموت وليست جناية القتل العمد ، فان المحكمة ترى أن هذا الوجه من الدفاع مردود بعدة أمور نوجزها فيما يلى : أولا : ان المستفاد من شهادة ..... ان المتهمين الثلاثة والو الاعتداء على المجنى عليه ولم يتركوه الا وهو جثة هامدة . وقد تايد ذلك بما شهد به ..... و ..... و ..... من انهم حين وصلوا الى مكان الحادث عقب وقوعه وجدوا المجنى عليه وقد فارقته الحياة . ثانيا : ان الثابت من تقرير الصفة التشريحية ان المجنى عليه وجدت به خمس اصابات قطعية حيوية بالانف والجبهة جائزة الحدوث من منجل واصابتان رضيتان حيويتان بيمين الرأس جائز الحدوث من جزء كال من فاس ، هذا ينبىء بوضوح عن اصرار المتهمين على تحقيق نتيجة اجرامية معينة من فعلتهم هى ازهاق روح المجنى عليه وقد استعملوا

لتحقيق هذه النتيجة آلات (فاس ومنجل) من شانها أن تحدث المـوت اذا ما قصد بها ذلك . ثالثا : ان تحريات الرائد..... رئيس مباحث مركز فوه وشهادة ..... ذهبت الى انه توجد خلافات سابقة بين المتهمين والمجنى عليه بسبب حاجة الاخير الى المرور من الطريق المجاور لارضهم والذى يؤدى وحده الى أرضه هو ، وبان المتهمين هددوا المجنى عليه بالقتل اذا هو أصر على المرور من ذلك الطريق ، وقد تايد هذا بما ثبت من المعاينة التى أجرتها النيـابة العـامة للطريق سـالف الذكر من أنه الطريق الوحيد للوصول الى أرض المجنى عليه وان به آثار اقتطاع فى مسافة خمسة عشر سـنتيمترا تقريبـا اضيفت الى الارض - الخاصة بالمتهمين . وكل هذه الامور تؤدى فى جلاء الى توافر نية القتل وقيام ظرف سبق الاصرار فى حق المتهمين الثلاثة جميعـا » .... وما سـاقه الحكم مما سلف سائغ ويتحقق به توافر نية القتل وظرف سبق الاصرار حسبما هما معرفان به فى القانون . ومن ثم فان النعى فى هذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اسـتبعد توافر ظرف الترصد فان ما يثيره المدافع عن الطاعنين من فساد الحكم فى الاستدلال على توافر ظرف الترصد لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أورد مضمون معاينة النيابة للطريق الذى وقع به الحادث على النحو السالف بيانه بما يكفى لحمل قضائه فان النعى على الحكم فى هذا الصدد لا يكون له محل . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(طعن رقم ١٥٥ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٦/٣/٢٧)

قاعـــدة رقم (٢٩٢)

المبـــــدأ :

نية القتل ما يكفى للتدليل عليها - مثال .

المحـــــكمة :

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر نية القتل واثبت

توافرها فى حق الطاعن بقوله « وحيث انه عن نية القتل فهى ثابتـة فى حق المتهم ثبوتا قاطعا مما سبق بيانه من ظروف الدعوى وملابساتها والتى يبين منها انه اثر المشادة الكلامية الوقتية التى نشبت بينه وبين المجنى عليه قد تعمد النزول من منزله وهو حامل للمسدس المرخص له فى حيازته واقدم على المجنى عليه حال وجوده بداخل سيارته امام عجلة القيادة واطلق عليه عيارا ناريا من ذلك المسدس وهو سلاح قاتل بطبيعته واصابه فى جانبة الايسر بهذا المقذوف بما يقطع بانه تعمد قتـله ولا يقدح فى ذلك ما اثاره المدافع عن المتهم أنه لو كان المتهم يقصـد قتل المجنى عليه لاطلق عليه أكثر من طلقة نارية اذ يكفى للتدليل على توافر نية القتل انها نشأت لدى الجانى أثر المشادة الكلامية التى حدثت بينه وبين المجنى عليه الامر الذى يدحض دفاع المتهم فى هذا الصدد » . فان هذا الذى استخلصته المحكمة من ظروف الدعوى وملابساتها هـو استخلاص سائغ وكان للتدليل على ثبوت توافر نية القتل لدى الطاعن ويكون منعى الطاعن فى هذا الخصوص غير سديد .

(طعن رقم ٣٨٥١ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١١/١١/١٩٨٦)

قاعـدة رقم (٢٩٣)

المبـدأ :

من المقرر ان قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهـر وانما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمرة فى نفسه واستخلاص هذه النيـة موكول الى قاضى الموضوع .

المحـكمة :

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه ـ بعد ان تحدث عن الباعث على اقتراف الجريمة بقوله « انه نظرا لوجود خصـومة ثاريـة بين المتهمين والمجنى عليهما سابقة على الحادث اضمر المتهمان فى نفسيهما الشريرة تحركهما عوامل الانتقام قتل المجنى عليه .... انتقاما

لسبق اتهامهما في قتل شقيقه » عرض لنية القتل واثبت توافرها فى حق الطاعن والمتهم الاخر فى قوله « وحيث ان نية القتل ثابتة فى حق المتهمين .... من استعمالهما لسلاحين ناريين مشخنين قاتلين بطبيعتهما وتصويبهما الى مقتل من المجنى عليه .... اخطاه واصاب .... باسفل يسار جدار البطن وباعلا وحشية الفخذ الايسر ثم اتبعا ذلك بعيار اخر وكان الاطلاق من مسافة جاوزت مدى الاطلاق القريب (أكثر من نصف المتر) الامر الذى يبرز ما فى نفسيهما بجلاء رغبتهما فى التخلص من المجنى عليه .... ويسال المتهمان عن اصابة .... باعتبارها نتيجة احتمالية لاطلاقهما النار صوب الاول وعدم احكامهما .... الامر الذى يتوافر معه نية القتل قبلهما » ، وكان من المقرر ان قصد القتل امر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وانما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه واستخلاص هذه النية موكول الى قاضى الموضوع في حدود سلطته التقديرية . واذ كان ما أورده الحكم من ذلك كافيا وسائغا فى التدليل على ثبوت نية القتل لدى الطاعن ، فانه لا محل للنعى عليه — فى هذا الخصوص . لما كان ذلك ، وكان سبق الاصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى فلا يستطيع أحد ان يشهد بها مباشرة بل تستفاد من وقائع خارجية يستخلصها القاضى منها استخلاصا ، وكان الحكم قد دلل على توافر ظرف سبق الاصرار فى حق الطاعن والمتهم الاخر بقوله « وحيث انه عن ظرف سبق الاصرار فقد توافر فى حق المتهمين من رغبتهما فى الانتقام من المجنى عليه ..... لسبق اتهام والده للاول وابن الثانى فى حادثة قتل .... واعدا لتنفيذ رغبتهما هذه سلاحين ناريين مشخنين « بندقيتين » الامر الذى تستظهر منه المحكمة ان فكرة القتل قد اختمرت فى ذهن المتهمين وبقيت فترة من الزمن من انعقاد العزم من وقت الاتهام ومن الاقدام على تنفيذها تهيأت لديهما فى خلالها حالة من الهدوء النفسى والصفاء الفكرى اتاحت لهما ان يتدبرا عاقبة قتلهما » ولما كان ما استظهره الحكم للاستدلال على توافر ظرف سبق الاصرار من وقائع وامارات كشفت

عنه له معينة الصحيح من الاوراق ومما يسوغ به هذا الاستخلاص ، وكان الطاعن لا ينازع فى صحة ما نقله الحكم من أقوال شهود الاثبات حسبما اطمأن اليه وجدان المحكمة ، فان منعاه بان الحادث وقع مصادفة ينحل الى جدل موضوعى فى تقدير المحكمة للادلة الناتجة فى الدعوى وهو من اطلاقاتها ولا يجوز مصادرتها فيه لدى محكمة النقض لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

(طعن رقم ٤٠٨٤ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٦/١٢/٩)

قاعدة رقم (٢٩٤)

المبدأ :

قصد القتل امر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وانما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والظواهر التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه ـ استخلاص هذه النية موكول لمحكمة الموضوع .

المحكمة :

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لنية القتل واثبت توافرها فى حق الطاعنين فى قوله : « ومن حيث انه عن نية القتل ، فقد توافرت بحق المتهمين من مباغته المجنى عليه ـ وهو خالى البال عن تربص الغير له ـ ومفاجأته بدفعه واسقاطه ارضا للتمكن منه والحيلولة بينه والفرار من وجه خصومه ، ثم اطلاق النار عليه من سلاح ذى سرعة عالية مششخن الماسورة ، وتعدد الطلقات لتبلغ سبعا أو تزيد وتوجيهها عن قرب شديد الى حد الملامسة لتصيب المجنى عليه فى مواضع مختلفة ومتعددة من جسمه لا سيما الرأس كل ذلك يدل على ان المتهمين انما قصدا من الاعتداء ازهاق روح المجنى عليه ولم يبرحاه حتى تحققت لهما هذه النتيجة بقتله فى الحال » ، وكان من المقرر ان قصد القتل امر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وانما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والظواهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى

نفسه ، واستخلاص هذه النية موكول الى قاضى الموضوع فى حـــــدود سلطته التقديرية ، واذ كان ما أورده الحكم على النحو المتقدم كافيـــــا وسائغا فى التدليل على توافر نية القتل ، فان ما يثيره الطاعنان فى هذا الشأن يكون غير سديد .

(طعن رقم ٦١٥٦ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٧/١/١٩)

قاعـــدة رقم (٢٩٥)

المبــــــدأ :

قصد القتل امرا خفيا لا يدرك بالحس الظاهر وانما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه واستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول الى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية .

المحـــــكمة :

لما كان ذلك ، وكان قصد القتل أمرا خفيا لا يدرك بالحس الظاهر وانما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه واستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول الى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر نية القتل فى قوله « ان نية القتل متوافره فى حق المتهمين من ظروف الدعوى وملابساتها وذلك بان قام المتهمون بطعن المجنى عليه عدة طعنات فى رقبته ورأسه وأماكن متفرقة فى جسمه ولم يتركوه الا جثة هامدة ثم القوا به بخزان مرحاض المنزل» فاذا أضيف الى ذلك ما اثبته الحكم من قيام الاتفاق بين المتهمين على استدراج المجنى عليه الى منزل أحدهم وقتله لسرقة ما معه من نقـود فان ذلك سائغ وكاف فى التدليل على ثبوت توافر نية القتل لدى الطاعنين وباقى المحكوم عليهم فلا محل للنعى عليه فى هذا الخصوص .

(طعن رقم ١١٤ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٧/٣/١٧)

قاعـــدة رقم (٢٩٦)

المبــــــدأ :

من المقرر ان قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وانمـا يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التـى يأتيها الجانى وتنم عما يضمرة فى نفسه بان استخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول الى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية ٠

المحـــــــكمة :

حيث ان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة القتل العمد المقترنة بجريمة الشروع فى القتل التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغـــة من أقوال الشهود وتقرير الطبيب الشرعى وكلها تؤدي الى ما رتبه الحكم عليها ـ لما كان ذلك وكان من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يــدرك بالحس الظاهر وانما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامــــارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمرة فى نفسه ، فان استخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول الى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية ـ لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على توافر نية القتل لدى الطاعن فى قوله : « أن نية القتل تستظهرها المحكمة من استعمال المتهم فى الاعتداء على المجنى عليهما سلاحا ناريا (طبنجه) وهو سلاح خطر ومميت وقاتل بطبيعته وتصويبه هذا السلاح اليهما واختياره مكان التصويب من الجسد موطنا خطرا الامر الـــذى يثبت للمحكمة أن المتهم ما استهدف من فعله المؤثم الا ازهاق روح المجنى عليهما » كما نقل عن التقرير الطبى الشرعى « ان اصابة المجنى عليه الاول التى أودت بحياته هى فى بطنه وفخذه الايمن وان اصـــابة المجنى عليه الثانى كانت فى صدره من سلاح طبنجة مرخصة باســم الطاعن ومطلقة فى تاريخ يتفق وتاريخ الحادث » ٠ ونقل عن المجنى عليه الثانى قوله « ان الطاعن كان يتعمد قتله وأخاه » ٠ ومن ثم فان تدليله على توافر نية القتل لدى الطاعن يكون سائغا ٠

(طعن رقم ١٩٥ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/١٤)

قاعـــدة رقم (٢٩٧)

المبـــــدأ :

قصد القتل أمرا خفيا لا يدرك بالحس الظاهر وانما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التى ياتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه فان استخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول الى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية ٠

المحـــــكمة :

لما كان ذلك ، وكان الحكم قد استظهر نية القتل فى حق المحكوم عليه فى قوله : « وحيث أنه لا جدال فى توافر نية القتل لدى المتهم ، ولا ادل على ذلك مما استبانته المحكمة واستدلت عليه من اصراره ومـا عمد اليه من كم فم المجنى عليه على نحو لا يؤدى بطبيعته وكيفيته الا الى كتم نفسه بما يقطع انصراف نيته الى قتله والخلاص منه بعد أن قضى منه وطرا ، تحقيقا لما أضمره فى ذهنه ووفر فى نفسه ، فأوغـــل فى اجراحه ولم يقف باعتدائه عليه عند هتك عرضه وهو من الفواحش ، بل مد يده الى اجتراء سيئة القتل وهو من الكبائر فانفذه فيه وحقـــق ما انتوى فتوافرت بذلك جريمة القتل العمد مقترفة بجناية هتك عرض المجنى عليه بالقوة » ٠ ولما كان قصد القتل أمرا خفيا لا يدرك بالحس الظاهر وانما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهـــر الخفية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه واستخلاص هـذا القصد من عناصر الدعوى موكول الى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية ٠ وكان ما أورده الحكم فيما سلف يكفى فى استظهار نيـــة القتل ، وقد ساق لاثباتها قبله من الادلة والقرائن ما يكفى لتحقيقهـــا طبقا للقانون ٠ لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لما دفع به المحكوم عليه من أن اعترافه جاء باطلا لانه وليد أكراه بقوله : « فان المحكمة لا تعول على أنكار المتهم أمامها ، وتلتفت عما تذرع به من زعم اكراهه على الاعتراف بمقولة ساقها بدون دليل وعلى خـــلاف الثابت باوراق

الدعوى التى يبين منها أنه أدلى بهذا الاعتراف - فى تحقيق النيابة العامة - طواعية واختيارا وبارادة حره واعية لتجهت اليه ارادته دون ما شائبه من اكراه وقع به لحمله عليه ، أو فطنة خوف دفعه اليه مما ترى معه المحكمة سلامة هذا الاعتراف وموافقته لماديات الدعوى وواقعاتها ، وتطابقه مع الحقيقة فيها ، ومن ثم فلا تعتد بعدوله عنه من بعد وتأخذه بما خلصت اليه منه » . ولما كان الاعتراف فى المسائل الجنائيــة من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صـحتها وقيمتها فى الاثبات ، ولها دون غيرها البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو اليه قد انتزع منه بطريق الاكراه . ومتى تحققت من أن الاعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت اليه كان لها أن تأخذ به بما لا معقب عليها ، واذ كانت المحكمة مما أوردته - فيما سلف - قد افصحت عن اطمئنانها الى أن اعتراف المتهم انما كان عن طواعية واختيار ولم يكن نتيجة اكراه ، واقتنعت بصحته ، فان رد المحكمة على ما دفع بـه المحكوم عليه فى هذا الشأن يكون كافيا وسائغا بما لا شائبة معه تشوب الحكم . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لما تضمنته أوراق الدعوى من فقدان المحكوم عليه الشعور والاختيار وقت ارتكاب جريمته بسبب مرضه النفسى ورد عليه بقوله : « كما لا تساير المحكمة ما تثاثـــر فى الاوراق عن مدى ادراك المتهم وسلامة قواه العقلية ، فان البين من ظروف الحال وملابساتها الافعال المسندة الى المتهم وتصرفاته ازاءها واصراره فى التحقيق على ايضاح تفصيلات الواقعة بدءا من هتك عرض الغلام المجنى عليه واتجاه نيته الى قتله وقصده من ورائه ثم تصرفه من بعد ايقاع هذا القتل ، انما يدل على ثباته وسلامة عقله ويؤكد اكتمـــال ادراكه وتمام شعوره بما ارتكبه فى حينه ويقطع بانتوائه ما فعل وبقصده اليه وبنتيجته ، وكلها افعال وتصرفات لا ترى معها المحكمة توافر أى شبهة معاناة من جنون أو عاهة فى العقل وهى مناط فقدان الشـعور والاختيار فى حكم المادة ٦٢ من تقنين العقوبات » - لما كان ذلك ، وكان الاصل أن تقدير حالة المتهم العقلية من الامور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها ما دامت تقيم تقديرها على أسـباب

سائغة ، وهى لا تلتزم بالالتجاء الى أهل الخبرة الا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحته التى يتعذر عليها أن تشق طريقها فيها ، وكانت المحكمة قد اثبتت - في حدود سلطتها التقديرية - تمتع المحكوم عليه بملكة الوعى والتمييز والقدرة على حسن الادراك وسلامة التدبير العقلى وقت ارتكابه الجريمة وذلك من واقع ما استدلت به من مسلك المحكوم عليه وافعاله واقواله سواء ما كان سابقا على وقوع الجريمة أو اثناء ارتكابه لها أو من بعد مقارفته اياها ، واستدلت المحكمة من كل ذلك على سلامة قواه العقلية وقت وقوع الحادث ، وهو استدلال سليم لا غبار عليه اذ اتخذت من تصرفاته واقواله السابقة والتالية على الحادث قرائن تعزز ما انتهت اليه من أنه كان حافظا لشعوره واختياره وقت الحادث ، فان ما أورده الحكم فيما تقدم كاف وسائغ فى الرد على ما تضمنته أوراق الدعوى بشأن ما تقدم .

لما كان ما تقدم ، وكان يبين اعمالا لنص المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض ان الحكم المعروض قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دين المحكوم عليه بالاعدام بها وساق عليها ادلة مردودة الى أصلها فى الاوراق ومن شأنها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها . وقد صدر الحكم بالاعدام باجماع آراء أعضاء المحكمة وبعد استطلاع راى مفتى الجمهورية قبل اصدار الحكم وفقا للمادة ٢/٣٨١ من قانون الاجراءات الجنائية - وجاء خلوا من قالة مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو تأويله وقد صدر من محكمة مشكلة وفقا للقانون ولها ولاية الفصل فى الدعوى ولم يصدر بعده قانون يسرى على واقعة الدعوى بما يغير ما انتهى اليه هذا الحكم ، ومن ثم يتعين مع قبول عرض النيابة العامة اقرار الحكم الصادر باعدام المحكوم عليه .

(طعن رقم ١٤٣٥ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٧/١٠/١)

قاعـــدة رقم (٢٩٨)

المبـــــــدأ :

قصد القتل أمرا خفيا لا يدرك بالحس الظاهر وانما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه واستخلاص هذه النية موكول الى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية ٠

المحـــــــكمة :

لما كان ذلك ، وكان قصد القتل أمرا خفيا لا يدرك بالحس الظاهر ، وانما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه واستخلاص هذه النية موكول الى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية - ولما كان الحكم المطعون فيه قد استظهر نية القتل وأثبت توافرها فى حق الطاعن « من اقـــدام الطاعن على مداهمة المجنى عليه أثناء نومه والاعتداء عليه مع آخرين بعضهم توفى والبعض سبق محاكمته طعنا بآلات حاده وضربا بعصى فاحدثوا به العديد من الاصابات بلغت خمسة عشر اصابة بعضها فى مقتل ولم يكفوا عن الاعتداء عليه الا بعد أن أيقنوا ان روحه قد فاضت فان هذا حسبه للتدليل على توافر نية القتل كما هى معرفة به فى القانون - فضلا عن ذلك فان البين من مدونات الحكم انه أوقع على الطاعن عقـــوبة الاشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة عن الجريمتين المسندتين له ومـــن بينهما جريمة السرقة ليلا من شخصين فاكثر مع حمل سلاح وهى العقوبة المقررة لهذه الجريمة بنص المادة ٣١٦ من قانون العقوبات ومن ثم فان لا مصلحة له فى هذا الوجه من النعى ٠ لما كان ذلك ، وكان الحكم قد حصل دفاع الطاعن بشأن مكان الحادث ورد عليه بقوله « ... هـــذا وقد ثبت من معاينة النيابة العامة لمكان الحادث ان الدمـــاء لطخت ملابس المجنى عليه والملاءه التى وجدت عليه وان الدماء كانت لا تزال تنزف منه ٠ وقد اقر المتهم .... بالتحقيقات بأن المـــلاءه كانت على المجنى عليه وهو نائم وقبل الاعتداء عليه ٠ واما عن فردة

الحذاء فالثابت من محضر جمع الاســــتدلالات المؤرخ ١٩٧٦/١١/٢٠ بمعرفة الرائد عبد العال السيد انها وجدت بعيدة عن الجثة بمسافة مترين وليس خمسمائة متر كما يقرر الدفاع » . وكان هذا الذى ساق الحكم ردا على ما أثاره الطاعن فى هذا الشأن سائغا ومؤديا الى ما انتهى اليه وله معينه الصحيح من الاوراق فان ما يثيره الطاعن من منازعة فى هـــذا الخصوص لا يعدو ان يكون جدلا موضوعيا فى تقدير أدلة الدعـــوى لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لدى بيانه واقعة الدعوى ومن تحصـــيله مؤدى أقـــوال المتهمين .... قد أورد انهم والطاعن ووالده قد اتفقوا فيما بينهم على ارتكاب الحادث وكان يبين من مطالعة المفردات المضمومة ان ما حصله الحكم من اقوالهم بتحقيق النيابة له صداه وأصـــله الثابت فى الاوراق فان ما ينعاه الطاعن على الحكم بدعوى الخطأ فى الاسناد فى هذا الشأن لا يكون له محل بما تنحل معه منازعته فى سلامة استخلاص الحكم لادلة الادانة فى الدعوى الى جدل موضوعى حول تقدير المحكمة للادلة القائمة فى الدعوى ومصادرتها فى عقيدتها وهو ما لا تقبل اثارته لدى محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان الاعتراف فـــى المسائل الجنائية من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات ، ولها دون غيرها البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من ان الاعتراف المعزو اليه قد انتزع منه بطريق الاكراه ومتى تحققت ان الاعتراف سليم مما يشوبه واطمانت اليه كان لها أن تأخذ به بمالا معقب عليها ، وكان الحكم قد عرض لما دفع به المدافع عن الطاعن من بطلان اعتراف المتهمين الاخرين لانه كان وليد اكراه ورد عليه بقوله « وحيث انه عن النعى بالبطلان على الدلائل المستمدة مـــن اعتراف من المتهمين بالتحقيقات وهم........... فان الثابت من تحقيقات النيابة العامة ان السيد وكيل النيابة المحقق قبل اســـتجوابه للمتهمين سالفى الذكر قد ناظر ملابس وجسد كل منهم ولم يثبت وجود اية آثار او اصابات تدل على وقوع اكراه عليهم وقد قرر جميعهم أمامـــه ان اعترافهم طواعية واختيارا ودون ثمة اكراه أو حتى تهديد به ، وكانت

المحكمة بما أوردته فيما سلف قد افصحت عن اطمئنانها الى ان اعتراف المتهمين المذكورين انما كان عن طواعية واختيار ولم يكن نتيجة أى اكراه . وكان لا يعيب الحكم خطؤه فيما استطرد اليه من ان الطاعن ومتهمين آخرين فى ذات الدعوى قد تم استجوابهم فى ذات جلسة التحقيق وانكروا ما أسند اليهم ، اذ لا يعيب الحكم تزيده فيما لم يكن فى حاجة اليه ما دام انه قد أقام قضاءه على أسباب صحيحة كافية بذاتها لحمله ، فان ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان قول متهم على آخر هو فى حقيقة الامر شهادة يسوغ للمحكمة أن تعول عليها فى الادانة ، وكان من المقرر أنه اذا كانت شهادة الشهود تنصب على واقعة واحدة ولا يوجد فيها خلاف بشان تلك الواقعة فلا بأس على المحكمة ان هى أوردت مؤدى شهادتهم جملة ثم نسبت اليهم جميعا تفاديا للتكرار الذى لا موجب له . ولا ينال من سلامة الحكم ما عدده الطاعن من مواضع خلاف فى أقوال المتهمين - بفرض حصوله طالما إنه لم يورد شيئا من تلك الوقائع محل الخلاف وانه استخلص الادانة من أقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه . ومن ثم يكون منعى الطاعن فى هذا الصدد غير سديد . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(طعن رقم ١٤٤٥ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٧/١٠/٨)

قاعدة رقم (٢٩٩)

المبدأ :

قصد القتل - استخلاصه - موكول الى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية .

المحكمة :

- لما كان ذلك ، وكان قصد القتل أمرا خفيا لا يدرك بالحس الظاهر ، وانما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه وكان استخلاص هذا القصد

من عناصر الدعوى موكولا الى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية ، كما انه من المقرر أن البحث فى توافر ظرف سبق الاصرار من اطلاقات قاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها ما دام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافى عقلا مع هذا الاستنتاج وكان ما أورده الحكم ـ فيما تقدم ـ كافيا وسائغا فى استظهار نية القتل ، ويتحقق به ظرف سبق الاصرار كما هو معرف به فى القانون ، فان ما ينعاه الطاعن في هذا الشان يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكانت اشارة الحكم المطعون فيه الى الاقرار الصادر من الطاعن انما وردت فى صدد الرد على انكاره للتهمه ، اذ عرض الحكم لهذا الانكار واطرحه فى قوله « وحيث انه متى كان الثابت من اقرار المتهم عند نظر المعارضة فى أمر حبسه احتياطيا انه قارف فعل القتل المسند اليه وقد تايد ذلك بسائر ادلة الاثبات الاخرى التى أوردتها المحكمة على النسق المتقدم التى تطمئن اليها كل الاطمئنان لسدادها وتساندها وتكاملها فانها لا تعول على انكاره » واذ كان الطاعن يسلم فى أسباب طعنه بانه أقر فى محضر مد حبسه بأنه احرق المجنى عليها ، وكان من المقرر أن المحكمة ليست ملزمه فى اخذها باعتراف المتهم ان تلتزم نصه وظاهره ، بل لها أن تستنبط الحقيقة منه ومن غيره من عناصر الدعوى بطريق الاستنتاج وكافة الممكنات العقلية ما دام استنتاجها سليما متفقا مع حكم العقل والمنطق ، وكان لا يلزم أن تكون الادلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبىء كل دليل منها ويقطع فى كل جزئيه من جزئيات الدعوى ، اذ الادلة فى المواد الجنائية متسانده يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعه تتكون عقيده القاضى ، فلا ينظر الى دليل بعينه لمناقشته على حده دون باقى الادلة ، بل يكفى أن تكون الادلة فى مجموعها كوحدة مؤدية الى ما استخلصه الحكم منها ، فانه لا يعيب الحكم المطعون فيه أن تكون اقوال الطاعن فى محضر مد الحبس قد اقتصرت على الاقرار بارتكاب الفعل المادى للجريمة ولم تضمن اقرارا صريحا بتوافر نية القتل ما دام ان الحكم قد استخلص من هذه الاقوال ومن الادلة الاخرى التى أوردها ثبوت مقارفة الطاعن للجريمة التى دانه بها بعناصرها القانونية كافة ومن بينها قصد ازهاق

الروح ، وجاء إستخلاصه لذلك سليما ومتفقا مع حكم العقل والمنطق .
لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لما اثاره المدافع عن الطاعن من عدم توافر ظرف الاقتران ورد عليه فى قوله « وفى شأن ما أشـاره المتهم من انتفاء وصف الاقتران فان المحكمة تذهب للقول بانـه يكفى لتغليظ العقاب عملا بالفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات ان يثبت استقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما ، وأن تكون الجنايتان قد ارتكبتا فى وقت واحد أو فى فترة قصيرة من الزمن ، وبانزال ما تقدم على ما استقر فى وجدان المحكمة من استخلاص للصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من أن المتهم بادر المجنى عليها بسكب الكيروسين واشعال النار بها ثم عاصر ذلـك وتلاه مباشرة قذفه بذلك السائل على منقولات ومحتويات المسـكن ووضعه النار بها عمدا فأحرقها ، فان فى ذلك ما يوفر فى حـق المتهم وصف الاقتران كما استهدفه القانون وعناه الشارع » ويضحى ما ينعـاه الطاعن فى هذا الشأن على غير أساس ، هذا الى أنه لما كانت العقوبة التى أوقعها الحكم على الطاعن وهى الاشغال الشاقة المؤبدة تدخل فى حدود ما هو مقرر لجريمة القتل العمد مجرده من اى ظرف مشدد ، فانه لا تكون له مصلحة فى هذا النعى . لما كان ذلك ، وكان المرض العقلى الذى يوصف بانه جنون أو عاهة عقلية وتنعدم به المسئولية قانونا ــ على ما تقضى به المادة ٦٢ من قانون العقوبات ــ هو ذلك المرض الذى من شأنه ان يعدم الشعور والادراك أما سائر الامراض أو الاحوال النفسية التـى لا تفقد الشخص شعوره وادراكه فلا تعد سببا لانعدام المسئولية ، وكان الاصل أن تقدير حالة المتهم العقلية من الامور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها بلا معقب ما دامت تقيم تقديرها عـلى أسباب سائغه ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام ما انتهى اليه فـى خصوص الحالة العقلية للطاعن على ما اثبته تقرير دار الاستشفاء للصحة النفسية من مسئوليته عن افعاله مما لا ينازع الطاعن فى أن له مأخذه الصحيح من الاوراق ، وكان من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه الى محكمة الموضـوع

التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم اليها ، وما دامت قد اطمأنت الى ما جاء به فانه لا تجــوز مصــادرتها فى اعتقادها ، ومن ثم فان كافة ما يثيره الطاعن بشأن الاسس التى أقيــم عليها تقدير حالته العقلية ينحل فى حقيقته الى جدل موضوعى فــى تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب عليها فيــه . هذا الى أنه لما كان البين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بما يثيره فى أسباب طعنه من اعتراضات على تقرير الخبير ، فانه لا يكون له ان ينعى عليها اغفالها الــرد على دفاع لم يثره أمامها كما لا يجوز له أن يثير هذا الدفاع الموضوعى لاول مرة أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا ...

(طعن رقم ٣٩٩١ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٨/١/٥)

قاعــدة رقم (٣٠٠)

المبــــدأ :

من المقرر ان قصد القتل امر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وانما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وينم عما يضمره فى نفسه فان استخلاص هذه النية موكول الى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية .

المحــــكمة :

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر نية القتل فى قوله « وحيث ان نية القتل متوافرة لدى المتهم من ضربه المجنى عليــه بشدة وعنف بعصا غليظة ضربات متوالية فى مواضع قاتلة من جسمه اذ ضربه على مؤخر راسه فأحدث كسور بالجمجمة وتهتك بالسحايا والمخ على نحو ما هو موصوف بتقرير الصفة التشريحية كما ضربه على يسار الظهر وخلفية يسار الصدر فأحدث كسور بالاضلاع المشار اليها ولــم يتركه الا بعد أن سقط أمامه كجثه هامدة مما يدل على انه كان يقصــد

ازهاق روح المجنى عليه » . وكان من المقرر ان قصد القتل امر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وانما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التى ياتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه . فان استخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول الى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية واذ كان ما اورده الحكم على النحو المتقدم كافيا وسائغا فى التدليل على توافر نية القتل فان ما يثيره الطاعن فى هـذا الشان يكون على غير أساس ، لما كان ذلك وكان الحكم قد استدل ضمن ما استدل عليه فى بيان توافر نية القتل لدى الطاعن من أنه لم يتـرك المجنى عليه الا كجثة هامدة مما أورد باقوال الشاهدة .... بتحقيقات النيابة من ان المتهم (الطاعن) لم يترك المجنى الا كوم على الارض وانه ظل يعتدى عليه بالعصا الى ان مات وما ورد باقوال الشاهد .... من أنه شاهد المجنى مصابا وقد سقط على الارض والدماء تنزف من رأسه ولم يستطع اجابته عن محدث اصابته ، وكـان من المقرر انه لا ينفى توافر نية القتل لدى الطاعن أن تؤدى الاصابات التى أحدثها بالمجنى عليه الى وفاته على الفور طالما انها هى التى أدت الى الوفاة بما نجم عنها من مضاعفات دون أن تنقطع رابطة السببية بينها وبين الوفاة ـ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ـ فان ما ساقه الحكم من وقائع فى سياق استدلاله على نية القتل له فى الاوراق صداه ولم يحد فى تحصيله عن نص ما أنبات به أو فحواه ولا يعدو الطعن عليه بدعوى الخطا فى الاستناد أن يكون محاولة لتجريح ادلة الدعوى على وجه معين تاديا من ذلك الى مناقشة الصورة التى ارتسمت فى وجدان قاضى الموضوع بالدليل الصحيح وهو ما لا تقبل اثارته امام محكمة النقض، وبالاضافة الى ذلك فانه لا مصلحة للطاعن أيضا فى النعى على الحـكم بالقصور أو الفساد فى الاستدلال أو الخطا فى استظهار نية القتل ما دامت العقوبة المقضى بها مبرره فى القانون حتى مع عدم توافر هذا القصد لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضـه موضـوعا .

(طعن رقم ٢٠٤٠ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٨/١/٢١)

قاعـــدة رقم (٣٠١)

المبـــــدأ :

قصد القتل أمرا خفيا لا يدرك بالحس الظاهر وانما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه ـ استخلاص هذا القصد من سلطة محكمة الموضوع .

المحـــــكمة :

لما كان ذلك ، وكان الحكم قد استظهر نية القتل فى قوله : « وأما عن انتفاء نية القتل لدى المتهم (الطاعن) فقد ثبت من تقرير الصفة التشريحية قيام المتهم بطعن المجنى عليه عدة طعنات من المطواه التى كانت فى حوزته كما ثبت أن ثلاث من الطعنات فى مقتل تلك النافذتين للتجويف الصدرى والاخرى المطعون بها فى البطن وقد احدثت بالفعل وفاه المجنى عليه ومن ثم فانه يكون قد تحقق فى نية المتهم ازهـاق روح المجنى عليه خاصة فى محاولات المتهم طعن المجنى عليه عـدة طعنات ومن آلة حادة « مطواه » وتوجيهه الطعنات الى اماكن من جسم المجنى عليه هى بذاتها فى مقتل » . لما كان ذلك ، وكان قصد القتـل أمرا خفيا لا يدرك بالحس الظاهر وانما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه ، وكان استخلاص نية القتل من عناصر الدعوى موكولا الى محكمة الموضوع فى حدود سلطتها التقديرية ما دام تدليلها على توافرها كافيا ، وكان الحكم قد دلل على ما سلف بيانه ـ على قيام هذه النية تدليلا كافيا ، فان هذا حسبه يبرأ من قالة القصور فى بيان تلك النية . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لما اثاره الطاعن من قيام حالة الدفاع الشرعى لديه ، ورد عليه بقوله : واما عن الدفاع الشرعى المقال به فمن الثابت والواضح من الاوراق ان المتهم (الطاعن) قد فاجأ المجنى عليه بعدة طعنات بمطواه نفذت للتجويف الصدرى فمزقت عضلة القـلب ومن ثم لم يكن المتهم وما اعرفه فى حالة دفاع شرعى لانه لم يكن قد

حدث عنه اعتداء من المجنى عليه على المتهم وانما كان المتهم يقصد الانتقام من المجنى عليه على الصورة التى وقع بها الحادث ومن ثم لم يكن هناك دفاع شرعي أو تجاوزا له . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقرير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى للمحكمة الفصل فيه بغير معقب حتى كانت الوقائع مؤديه للنتيجة التى رتبت عليه ، كما ان حق الدفاع الشرعى لم يشرع لمعاقبة معتد على اعتدائه وانما شرع لرد العدوان ، واذ كان مؤدى ما أورده الحكم فبنى بيانه لواقعة الدعوى ولدى نفيه لقيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس وهو ما لا ينازع الطاعن فى صحة اسناد الحكم بشأنه - الطاعن فاجأ المجنى عليه بطعنة بمطواه فاحدث به الاصابات التى أودت بحياته دون أن يبدر من المجنى عليه بادرة اعتداء عليه ، فان ما قارفه الطاعن من تعد يكون من قبيل الانتقام بما تنص به حالة الدفاع الشرعى عن النفس كما هو معرفة به فى القانون ويكون النعى على الحكم فى هذا الصدد غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الخطأ فى الاسناد لا يعيب الحكم الا اذاتناول من الادلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة أو فيما استخلصته من نتيجة فان ما أورده الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى من وجود خلافات بين الطاعن والمجنى عليه رغم خلو أقوال الشاهدين .... من وجود هذا الخلاف - على فرض صحته - لا يعيب الحكم اذ لم يكن له تأثير على جوهر الواقعة التى اقتنعت بها المحكمة وهى أن الطاعن قد اعتدى على المجنى عليه بمطواه قاصدا قتله فاحدث اصاباته التى أودت بحياته - لما كان ذلك ، وكان الحكم لم يستند الى أقوال الشاهد الاخير بشأن تأكيد توافر نية القتل لدى الطاعن ، فان خلو أقواله من ذلك - على فرض صحته - لم يكن له أثر فى عقيدة المحكمة فى هذا الخصوص . لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(طعن رقم ٤٤٤٦ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/٣/١٤)

قاعـــدة رقم (٣٠٢)

المبـــــــدأ :

من المقرر ان قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وانما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التـى ياتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه فان استخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول الى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية ٠

المحـــــــكمة :

لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان قصد القتل أمر خفى لا يـــدرك بالحس الظاهر وانما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامــــارات والمظاهر الخارجية التى ياتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفســــه فان استخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول الى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية ، ولما كانت حالات الاثارة أو الاســـتفزاز أو الغضب لا تنفى نية القتل ، كما انه لا تناقض بين قيام هذه النية لـــدى الجاني وبين كونه ارتكب فعلته تحت تاثير أى من هذه الحالات ، وان عدت أعذار قضائية محققة يرجع الامر فى تقديرها الى محكمة الموضوع بغير معقب عليها من محكمة النقض ٠ واذ كان الحكم المطعون قد ساق على قيام قصد القتل تدليلا سائغا واضحا فى اثبات توافره لدى الطاعن بقوله « وحيث انه عن نية القتل فهى متوافرة فى حق المتهم من قيامــه بتسديد اللكمة تلو الاخرى بقبضة يده اليمنى الى عنق المجنى عليها وهو موضع يد خطيراً على حياتها ودواسه بقدمه عليها فى هذا الموضــــع بالذات بعد أن انطرحت ارضا على ظهرها بوضع قدمه اليمنى عـــلى عنقها لحوالى دقيقتين وقيامه بفرك هذه القدم وهو على هذا الحـال مما يقطع أن المتهم حين اعتدى على المجنى عليها انما كان يقصد ازهاق روحها » ٠ ومن ثم فان ما ينعاه الطاعن على الحكم فى شأن استدلاله على توافر نية القتل يكون غير سديد ويكون الطعن برمته على غـــير أساس متعين الرفض ٠

(طعن رقم ٢٢٣ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/٤/٢١)

قاعـــدة رقم (٣٠٣)

المبـــــدأ :

قصد القتل ـ استخلاصه ـ موكول لمحكمة الموضوع .

المحـــــكمة :

لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان قصد القتل امر خفى لا يـــدرك بالحس الظاهر وانما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التى ياتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه ، فان استخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول الى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية ، واذ كان الحكم قد دلل على قيام هذه النية تدليلا سائغـــا واضحا فى اثبات توافرها لدى الطاعن بقوله : « وحيث انه عن نيـــة القتل فمتوافره فى حق المتهم ـ الطاعن ـ من اطلاقه العيار النارى من مسافة قريبة وفى مقتل من جسم المجنى عليه ومواصلته لاطلاق النار لولا الشاهد .... الذى امسك به اثناء اطلاقه للاعيرة الناريـــة واختل توازنه فجاءت طاقه نارية فى سيارة .... وباقـــى الطلقات فى الهواء ، ومن ثم تطمئن المحكمة الى ان ما اتاه المتهم كان يقصد ازهاق روح المجنى عليه ، واذ كان من المقرر ان قول احد الشهود انه لا يعرف القصد من اطلاق النار ليس من شانه ان يفيد المحكمة فـــى استخلاص نية القتل ، وكان ما يثيره الطاعن بشان امكان مواصلة الرماية قبل وصول الشاهد الاول اليه لا يعدو ان يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الادلة واستخلاص ما تؤدى اليه بما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب طالما كان استخلاصها سائغا كما هو الحال فى الدعوى المطروحه بما لا يجوز منازعتها فى شانه امام محكمة النقض ، فان النعى على الحكم بشان تدليله على توافر نية القتل لدى الطاعن يكون فى غير محـــله هذا فضلا عن انه لا مصلحة للطاعن فى النعى على الحكم فى هـــذا الخصوص ما دامت العقوبة المقضى بها مبرره فى القانون حتى مع عدم توافر هذا القصد . لما كان ذلك وكان يبين من محاضر جلسات المحاكمة

ان الطاعن أو المدافع عنه لم يطلب الى المحكمة ضم تقرير المعمل الجنائى الخاص بفحص السيارة والمشار اليه بوجه النعى فليس له ان ينعى على المحكمة قعودها عن اجراء لم يطلب منها هذا فضلا ، عن انه لا مصلحة للطاعن فيما يثيره من ان هذا التقرير كان من الممكن ان يتضمن دليلا قبله لما هو مقرر من ان المصلحة مناط الطعن فحيث تنتفى لا يكون الطعن مقبولا ، ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون فى غير محله . لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير اساس متعينـــا رفضه موضوعا .

(طعن رقم ١٩٥٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/٩/٥)

قاعـــدة رقم (٣٠٤)

المبـــــدأ :

جناية القتل العمد تتميز قانونا عن غيرها من جرائم الاعتداء على النفس بعنصر خاص هو ان يقصد الجانى من ارتكابه الفعل الجنـــائى ازهاق روح المجنى عليه .

المحــــــكمة :

وحيث ان مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانهما بجريمة القتل العمد مع سبق الاصرار ، بقصد ارتكاب جنحة سرقة ، قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال ذلك ان ما أورده بيانا لنية القتل لا يكفى لاستظهارها ، ولا يسوغ به التدليل على توافرها فـــى حقهما ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث ان الحكم المطعون فيه بعد ان بين واقعات الدعوى واورد ادلة الثبوت فيها دلل على توافر نية القتل فى حق الطاعنين بقوله " وحيث عن نية القتل وهو يعد ازهاق روح انسان حى عن علم وارادة ، وهو متوفر فى الدعوى حسبما تثبته ظروفها وتشير اليه ادلة الثبوت فيها عن شهادة الشاهدة وتقرير الطب الشرعى من كتم نفس المجنى عليهــــا

والضغط باليد حتى ان فاضت روحها ، وعدم تركها الا من بعـــد ان اصبحت جثة هامدة » . وخلص الحكم الى ادانة الطاعنين بجريمة القتل العمد بقصد ارتكاب جنحة سرقة . لما كان ذلك ، وكانت جناية القتـــل العمد تتميز قانونا عن غيرها من جرائم الاعتداء على النفس بعنصر خاص هو ان يقصد الجاني من ارتكابه الفعل الجنائي ازهاق روح المجني عليه وكان هذا العنصر ذا طابع خاص يختلف عن القصد الجنائي العام الذي يتطلبه القانون في سائر الجرائم وهو بطبيعته امر يبطنه الجاني ويضمره في نفسه ، كان الحكم الذي يقضي بالادانة منهم في هذه الجناية يجب ان يعنى بالتحدث عن هذا الركن استقلالا واستظهاره بايـــراد الادلة التي تدل عليه وتكشف عنه ، وكان الحكم قد استخلص أن الجاني حين ارتكب الفعل المادي المسند اليه كان في الواقع يقصـــد ازهاق روح المجني عليه ، وحتى تصبح تلك الادلة اساسا تبنى عليه النتيجة التي يتطلب القانون تحقيقها يجب أن تبين بيانا واضحا وترد الى اصولها في اوراق الدعوى ، لما كان ذلك ، وكان ما اورده الحكم المطعون فيه لا يفيد سوى الحديث عن الفعل المادي الذي قارفه الطاعنان ذلك أن استدراج المجني عليها الى منزل الطاعن الثاني حيث كتمـــا انفاسها وأحدثا بها الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي اودت بحياتها ، لا يكفي بذاته لثبوت نية القتل في حقهما - اذ لم يكشف الحكم عن قيام هذه النية بنفس الجانيين - ولا يغني في ذلك ما قاله الحكم من ان الطاعنين قصدا ازهاق روح المجني عليها ، اذ ان قصـــد ازهاق الروح انما هو القصد الخاص المطلوب استظهاره بايراد الادلـــة والمظاهر الخارجية التي رأت المحكمة انها تدل عليه . لما كان ذلك ، فان الحكم يكون مشوبا بالقصور بما يعيبه ويستوجب نقضه والاعـــادة دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن .

(الطعن رقم ١٢٠ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٢/٥/١١)

قاعدة رقم (٣١١)

المبـــــدأ (الطعن رقم ٥٧٩٧ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٩/١/١٧)

ليس بلازم ان تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفني بل يكفي أن يكون جماع الدليل القولي غير متنـــاقض مع الدليل الفني تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق .

ثانيـــــا

الظـــروف المشـــددة

قاعـــدة رقم (٣٠٥)

المبــــــــدأ :

ظرف سبق الاصرار ـ ماهيته ٠

المحــــــكمة :

من المقرر أن سبق الاصرار حالة ذهنية تقـــوم بنفس الجـــانى فلا يستطيع احد أن يشهد بها مباشرة بل تستفاد من وقائع خارجيــــة يستخلصها القاضى منها استخلاصا ، وكان البحث فى توافر ظرف سبق الاصرار من اطلاقات قاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها ما دام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلا مع ذلـــك الاستنتاج ، وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر نية القتل بقوله « وحيث ان نية القتل ثابتة لدى كل من المتهمين ٠٠٠٠٠ و ٠٠٠٠٠ من استدراجهما للمجنى عليه الى مكان الحادث وقيام المتهم الثانى بشل حركته بالامساك بكلتا يديه من الخلف حتى يستحيل عليه المقاومة واطباق المتهم الاول باحدى يديه على عنقه والاخرى على فمه ومواصلة ذلك حتى تم لهما ما أرادوا من ازهاق روحه بخنقه وكتم نفسه » وما أورده الحـــكم عـــلى النحو المتقدم كاف وسائغ فى ثبوت نية القتل وكان الحكم قد عرض كذلك الى ظرف سبق الاصرار وكشف عن توافره فى قوله : « وحيث ان سبق الاصرار ثابت لدى المتهمين من انتوائهما القتل واتفاقهما عليه وتدبيرهما خطتهما فى تدبير هادىء فقصد مصمم عليه ٠ وقد انتظراه حتى حضر وبصحبته ٠٠٠٠٠ والذى كان المتهم الاول قد ارسله لاحضاره وصحباه حتى استدرجاه الى طريق المنصورة ـ السنبلاوين ثم انحدرا به بعيدا عن الطريق الاسفلت ليكونا فى مأمن من الاعين ثم فاجأ المجنى عليه

ونفذا الجريمة على الوجه الذى دبراه وطبقا للخطة التى رسماها » .
وما أورده الحكم - فيما سلف - يتحقق به ظرف سبق الاصرار على النحو المعروف قانونا . ومن ثم فان كل ما ينعاه الطاعنان على الحكم فى هذا الشأن عن قالة القصور لا يكون سديدا .

(طعن رقم ٦٩٦ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٣/٥/١٧)

قاعـــدة رقم (٣٠٦)

المبـــــــدأ :

ظرف سبق الاصرار - ماهيته - سلطة محكمة الموضوع .

المحـــــكمة :

لما كان قصد القتل أمرا خفيا لا يدرك بالحس الظاهر ، وانما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى ، والامارات والمظاهر الخارجية التـــى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه ، واستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول الى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية ، وكان سبق الاصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى ، وقد لا يكون لها فى الخارج اثر محسوس يدل عليها مباشرة ، وانما هى تستفاد من وقائع وظروف خارجية يستخلصها القاضى منها استخلاصا ما دام موجب تلك الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع ذلك الاستنتاج ، وكان مـــا أورده الحكم - فيما سلف - كافيا فى استظهار نية القتل ، ويتحقق به ظـرف سبق الاصرار كما هو معرف به فى القانون فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد .

(طعن رقم ٥٦٤٦ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/١/١٧)

قاعـــدة رقم (٣٠٧)

المبـــــدأ :

جعل الشارع من الجناية المقترنة بالقتل العمد أو من الجنحـــة المقترنة به ظرفا مشددا - مفاد ذلك .

المحـــــكمة :

لما كان ذلك ، وكان جعل الشارع - فى المادة ٢٣٤ من قانـــون العقوبات بفقرتيها الثانية والثالثة - من الجناية المقترنة بالقتل العمـــد او من الجنحة المرتبطة به ظرفا مشددا لجناية القتل التى شدد عقابهـا فى هاتين الصورتين ، ففرض عقوبة الاعدام عند اقتران القتل بجنايـــة الاعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة عند ارتباطه بجنحه - ومقتضى هذا ان تكون الجناية المقترنة بالقتل مستقلة عنه ، والا تكون مشتركة مع القتل فى اى عنصر من عناصره ولا فى اى ظرف من ظروفه التى يعتبرهـــا القانون عاملا مشددا للعقاب فاذا كان القانون لم يعتبرها جناية الا بناء على ظرف مشدد وكان هذا الظرف هو المكون لجناية القتل العمـــد وجب عند توقيع العقوبة بيان ذلك الذى أثبته الحكم فى حق المتهمين - فاذا رات المحكمة توقيع هذه العقوبة للظروف والملابسات التى بينتهـا فى أسباب الحكم فان قضاءها يكون سليما ، ويضحى النعى على الحكم فى هذا الخصوص غير منتج - لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا -

(طعن رقم ١١٤ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٧/٣/١٧)

ثالثــا

تسبيب الاحــكام

قاعــدة رقم (٣٠٨)

المبـــــــدأ :

مثــــال لخطأ فى الاسناد .

المحـــــكمة :

ولما كان الحكم المطعون فيه قد استند فى الادانة ـ ضمن ما استند الى شهادة ...... وشهادة ...... وبين الحـكم مؤدى شهادة الاول بأنه « فوجىء بالمتهم ينهال طعنا بمطواة على المجنى عليه مرددا عبارة انا حاخلص عليك خالص » وأضاف الشاهد أنه تمكن والشاهد الثـانى من الامساك بالمتهم وتسليمه والمطواة إلى قسم الشرطة ثم اكتفى الحكم فى بيان مؤدى أقوال الشاهد الثانى بانه شهد بمضمون ما شـــهد به الشاهد السابق . ولما كان يبين من الاطـــلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لهذا الوجه من الطعن ان الشاهد الثانى ...... شهد بأنه بعد حضور المجنى عليـه والمتهم الى مكان الحـــادث انصرف لاحضار مشروب لهما من الثلاجة على بعد حوالى عشرين أو خمســـة وعشرين مترا ولما وصل الى الثلاجة سمع صراخا فى مكان الحادث فعاد مسرعا وهناك وجد المجنى عليه مصابا ورأى الشـاهد الاول ...... يضرب المتهم الذى كان ملقى على الارض وبيده مطواة وتمكن مع الشاهد الاول من ضبطه واقتياده الى قسم الشرطة . لما كان ذلك ، وكان الشاهد الثانى لم ير واقعة اعتـــداء المتهم على المجنى عليه بطعنه وهى الواقعة التى اتخذ منها الحكم أساسا لادانة الطاعن بجناية القتل ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ أحال فى بيان ما شهد به الشاهد الثانى الى مضمون ما شهد به الشاهد الاول مع اختـــلاف شـــهادتهما فى شأن هذه الواقعة

الجوهرية التى استمد منها الحكم قضاءه ، فان الحكم يكون فوق قصوره منطويا على الخطأ فى [illegible] تقرير المعمل الجنائى الخاص ب[illegible] على المحكمة قعودها عن اجراء لم يطلب منها هذا فضلا ، عن انه لا مصلحة للطاعن فيما يثيره من ان هذا التقرير كان من الممكن ان يتضمن دليلا قبله لما هو مقرر من ان المصلحة مناط الطعن فحيث تنتفى لا يكون الطعن مقبولا ، ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون فى غير محله . لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

(طعن رقم ١٩٥٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/٩/٥)

قاعدة رقم (٣٠٩)

المبـــدأ : **يجب ان يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة التى دان المتهم بها والظروف التى وقعت بها والادلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم .**

المحـــكمة :

لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد اوجبت فى كل حكم بالادانة ان يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة التى دان المتهم بها والظروف التى وقعت فيها والادلة [illegible] على [illegible] الجنائى ذكره [illegible] الجناة للسيارة التى كان يستقلها المجنى عليهما واستيلاء الطاعن على مفاتيح تلك السيارة وما اثبته التقرير الطبى الشرعى من وصف للاصابات التى اودت بحياة المجنى عليهما ، واغفل كلية [illegible] دان الطاعن بها [illegible] ارتكابها [illegible] مما [illegible] لاستظهارها ، ولا يسوغ به التدليل على توافرها فى حقهما ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

(طعن رقم ٨١٢ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٢/٣/١٦)

وحيث ان الحكم المطعون فيه [illegible] ان بين واقعات الدعوى واورد [illegible] الثبوت فيها دلل على توافر نية القتل فى حق الطاعنين بقوله " وحيث [illegible] وهو شاهد [illegible] ادلة الثبوت فيها عن شهادة الشاهدة وتقرير الطب الشرعى من كتم نفس المجنى عليهمـــا

المحـــــكمة :

ولما كان الحكم المطعون فيه قد استند في الادانة - ضمن ما استند الى شهادة ...... وشهادة ...... وبين الحكم مؤدى شهادة الاول بأنه « فوجىء بالمتهم ينهال طعنا بمطواة على المجنى عليه مرددا عبارة أنا حاخلص عليك خالص » وأضاف الشاهد أنه تمكن والشاهد الثانى من الامساك بالمتهم وتسليمه والمطواة إلى قسم الشرطة ثم اكتفى الحكم فى بيان مؤدى أقوال الشاهد الثانى بأنه شهد بمضمون ما شهد به الشاهد السابق . ولما كان يبين من الاطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لهذا الوجه من الطعن ان الشاهد الثانى ...... شهد بانه بعد حضور المجنى عليه والمتهم الى مكان الحادث انصرف لاحضار مشروب لهما من الثلاجة على بعد حوالى عشرين أو خمسة وعشرين مترا ولما وصل الى الثلاجة سمع صراخا فى مكان الحادث فعاد مسرعا وهناك وجد المجنى عليه مصابا ورأى الشاهد الاول ...... يضرب المتهم الذى كان ملقى على الارض وبيده مطواة وتمكن مع الشاهد الاول من ضبطه واقتيادة الى قسم الشرطة . لما كان ذلك ، وكان الشاهد الثانى لم ير واقعة اعتداء المتهم على المجنى عليه بطعنه وهى الواقعة التى اتخذ منها الحكم اساسا لادانة الطاعن بجناية القتل ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ احال فى بيان ما شهد به الشاهد الثانى الى مضمون ما شهد به الشاهد الاول مع اختلاف شهادتهما فى شان هذه الواقعة الجوهرية التى استمد منها الحكم قضاءه ، فان الحكم يكون فوق قصوره منطويا على الخطأ فى الاسناد مما يعيبه ويوجب نقضه .

(طعن رقم ١٠٢١ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٢/٥/١١)

قاعدة رقم (٣١١)

المبـــــدأ :

ليس بلازم ان تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى ان يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق .

المحـــــكمة :

من المقرر أنه ليس بلازم ان تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفي ان يكون جماع الدليل القولى غير متنـاقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمـة والتوفيق وكان لا تعـارض بين ما حصله الحكم عن شاهدى الرؤية من ان الطاعن عدا خلف المجنى عليه وأطلق عليه أعيرة نارية من الخلف أصابه أحداها فسقط على سور المدرسة حيث واصل الطاعن اطلاق الاعيرة عليه وبين ما نقله عن تقرير الصـفة التشريحية ان المجنى عليه أصيب بسبعة أعيرة نارية باعلا يسار الصـدر ويمين الوجه ويمين العنق والخد الايمن ومنتصف يسار الصدر اذ بين - من مطالعة التقرير الطبي الشرعي - ان اصـــابة بيمين العنق (فتحة دخول) خلف الاذن اليمنى وهو ما يتفق مع قول الشهود من أن اصابة واحدة اصابته من الخلف سقط على أثرها المجنى عليه على سور المدرسة، هذا فضلا عن سلامة ما قرره الحكم من أن جسم الانسان متحرك ولا يتخذ وضعا ثابتا وقت الاعتداء وتقدير ذلك لا تحتاج الى خبرة خاصة ، أما ما يقوله الطاعن من أن تقرير الصفة التشريحية أورد بأن الاعيرة أطلقت على المجنى عليه من اسفل الى إعلي وأن الثابت من مطالعة التقرير أن هذا الادعاء لا اصل له فى التقرير ، واذ كان الثابت من التقـــرير ان مسافة الاطلاق تجاوزت الربع متر فان ذلك لا يتناقض مع أقوال الشهود اذ لم يقل ايهم بأن المسافة بين الطاعن والمجنى وقت الاطلاق كانت تقل عن ذلك ، لما كان ذلك وكان ما يثيره الطاعن أخيرا - فى صدد التعارض بين الدليلين القولى والفنى - من أن تقرير الصفة التشريحية يشير الى تعدد الجناة واستعمال أسلحة سريعة الطلقات هو استخلاص لا سند له من التقرير ، فان منعى الطاعن فى هذا الخصوص يكون لا محل له .

(طعن رقم ٦٨٠٠ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٣/٥/١٧)

قاعـدة رقم (٣١٢)

المبـــــدأ :

أوجه دفـاع موضوعية - لا تستوجب ردا صريحا - اثر ذلك .

المحـــــكمة :

حيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة القتل العمد مع سبق الاصرار التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه عليها. لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان قرابة الشاهد للمجنى عليه لا تمنع من الاخذ بأقواله متى اقتنعت المحكمة بصدقها وكان من المقرر أيضا ان تأخر الشاهد فى الابلاغ لا يؤخذ منه كذبه فى شهادته وكان لا عبرة بما اشتمل عليه بلاغ الواقعة وانما العبرة بما اطمانت اليه المحكمة مما استخلصته من التحقيقات ، فان ما أثاره الطاعن لدى محكمة الموضوع من تشكيك فى أقوال شهود الاثبات استنادا الى هذه الامـــور وما ساقه من قرائن تشير الى تلفيق التهمة لا يعدو ان يكون من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب ردا صريحا من الحكم بل ان الرد يستفاد من أدلة الثبوت التى أوردهـــا .

(طعن رقم ٩٩٩ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٣/٦/٧)

قاعـدة رقم (٣١٣)

المبـــــدأ :

قيـام علاقة السببية من المسائل الموضـوعية التى ينفرد بتقريرها قاضى الموضوع ويجب ان يعنى الحكم باستظهارها والا كان قاصرا .

المحـــــكمة :

لما كان قيام علاقة السببية من المسائل الموضوعية التى ينفرد قاضى الموضوع بتقديرها ، ومتى فصل فيها اثباتا أو نفيا فلا رقـــابة لمحكمة النقض عليه مادام قد اقام قضاءه فى ذلك على أســـباب تؤدى الى ما انتهى اليه ، وكان الحكم المطعون فيه قد نقل عن الشاهد ...... ان الطاعن الاول ركل المجنى عليه فى خصيته فسـقط على الارض ثم جثم فوقه هو وباقى الجناة وانهالوا عليه ضربا بالايدي ، كما نقل عن تقرير

الصفة التشريحية ان المجنى عليه وجد مصابا بكدمتين فى الرأس يجوز حدوثهما من المصادمة بجسم صلب راض وبكدم بأسفل مقدم الخصيتين يجوز حدوثه من الركل بالقدم ، وأن الوفاة نشات عن هذه الاصابات مجتمعة وما صاحبها من نزيف دماغى ، فان الحكم يكون قد استظهر رابطة السببية بين فعل الطاعنين ووفاة المجنى عنه بما ينتجها ، ويدحض ما يذهب الطاعنان من ان الوفاة كانت مرضية .

(طعن رقم ١٣٢٨ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٣/١٠/٤)

قاعدة رقم (٣١٤)

المبـــــدأ :

جريمة القتل العمد - اثبات علاقة السببية فى المواد الجنائية مسألة موضوعية ينفرد قاضى الموضوع بتقديرها فلا يجوز مجادلته فى ذلك أمام محكمة النقض مادام الحكم قد أقام قضاءه فى هذا الشأن على أسباب تؤدى الى ما انتهى اليه .

المحـــكمة :

لما كان ذلك ، وكان لا يقدح فى الحكم المطعون فيه الفصل فى مسالة أصابات الطاعنين دون الاستعانة باهل الخبرة ، لعدم تأثير هذا الخطأ فى منطق الحكم والنتيجة التى انتهى اليها من انتفاء حالة الدفاع الشرعى ، لما استخلصه من ان الطاعنين هم الذين بادروا المجنى عليه بالاعتداء واستمروا فيه لمنعه من الخروج من الماء انتقاما منه حتى لقى حتفه ، فان منعى الطاعنين يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد استظهر توافر رابطة السببية بين أفعال الطاعنين ووفاة المجنى عليه فى قوله « ان عما اشاره الدفاع بشأن انقطاع رابطة السببية ، فان الثابت ان المتهمين الثلاثة حملوا المجنى عليه وقذفوا به الى ترعة الاسماعيلية وانتظروه على الشط ثم أخذوا يقذفونه بالحجارة ، وكلما حاول الخروج قذفوه بالحجارة وحالوا بينه وبين الخروج الى الشط حتى

خارت قواه ومات غرقا باسفكسيا الغرق ، وقد أورد التقرير الطبى الشرعى الموقع على المجنى عليه أن اصابات المجنى عليه رضية احتكاكية وذلك من المصادمة بأجسام صلبة راضية بعضها له ملمس خشن ويحدث من القاء الحجارة والطوب ، فان علاقة السببية تكون متوافرة بين فعل كل منهم والنتيجة الاجرامية ، ذلك ان كلا منهم له اسهام نسبى لا شك فى احداث النتيجة ذلك ان هذه النتيجة الاجرامية ما كانت تحدث فى ذات الظروف اذا لم يكن المتهمون قد ارتكبوا الفعل المسند اليهم والذى ثبت فى حقهم ، وذلك ان المتهمين بفعلهم قد قصدوا الى النتيجة الاجرامية وهى ازهاق روح المجنى عليه وما انتهى اليه المجنى عليه من غرق ، وهى نتيجة مألوفة ومتوقعة عندما يلقى بشخص فى المياه ويقذف بالحجارة ويمنع من الخروج وهى ما كان يسعى اليها المتهمون ، وما كان فى استطاعة المجنى عليه الخروج من المياه والمتهمين مرابطين له على الشط لمعاودة الاعتداء عليه . ولما كان ما قاله الحكم يوفر فى حق الطاعنين ارتكابهم افعالا عمدية ارتبطت بوفاة المجنى عليه ارتباط السبب بالمسبب ويسوغ اطراح ما دفع به الطاعنون من انتفاء مسئوليتهم عن وفاة المجنى عليه ، وكان اثبات علاقة السببية فى المواد الجنائية مسالة موضوعية ينفرد قاضى الموضوع بتقديرها فلا يجوز مجادلته فى ذلك أمام محكمة النقض مادام الحكم قد أقام قضاءه فى هذا الشان على أسباب تؤدى الى ما انتهى اليه - كالحال فى الحكم المطعون فيه ، فان منعى الطاعنين على الحكم فى هذا الصدد ، يغدو على غير سند . لما كان ذلك ، وكان دفاع الطاعنين بعدم معقولية بقاء المجنى عليه فى الماء تحاشيا لاصابته من الحجارة التى كانوا يقذفونه بها ، لا يعدو ان يكون دفاعا موضوعيا لا يستاهل من الحكم ردا عليه مستفادا من أدلة الثبوت التى أوردها وصحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة ونسبتها الى الطاعنين ، ولا عليه ان لم يتعقبهم فى كل جزئية من جزئيات دفاعهم لان مفاد التفاتة عنها انه اطرحها . لما كان ذلك وكان ما يثيره الطاعنون بشان مسئولية آخرين من المتجمهرين عن الحادث ، مردودا بأن هذا الدفاع يتعلق بموضوع الدعوى وتقدير الادلة بها ، مما لا تستلزمه

المحكمة بالتعرض له والرد عليه استقلالا ، اكتفاء بادلة الثبوت القائمة فى الدعوى ، التى خلصت منها فى منطق سليم وتدليل مقبول على ان الطاعنين وحدهم هم الذين ارتكبوا الحادث . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه ، قد عرض لقصد القتل واثبت توافره فى حق الطاعنين بقوله « انه عن نية القتل ، فان هذه النية متوافرة قبل المتهمين ، ذلك ان الثابت على ما سلف - ان المتهم الثالث حاول فى أول الامر التعدى على المجنى عليه وزملائه بالمطواة التى كان يحملها ، الا ان المجنى عليه تمكن من انتزاعها منه فعز هذا الامر على المتهمين ، فحاولوا استردادها ، فلما اخفقوا ، اثار ذلك حفيظتهم وصمموا على قتله والخلاص منه خاصة ان هذا الفعل صدر امام زملائهم ، فاجمعوا امرهم على الخلاص من المجنى عليه ، واحاطوا به وقذفوا به فى ترعة الاسماعيلية بقصد اغراقه وحالوا بينه وبين الخروج ، وكان كلما حاول الخروج الى الشاطىء قذفوه بالحجارة حتى خارت قوى المجنى عليه ، وكانوا له بالمرصاد على الشاطىء ، واخذ يصارع الموت حتى لفظ انفاسه ومات غرقا » . وكان من المقرر ان قصد القتل امر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وانما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه ، واستخلاص هذه النية ، موكول الى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية ، واذ كان ذلك ، وكان الحكم قد دلل على هذه النية تدليلا سائغا ، فان ما يثيره الطاعنين فى هذا الصدد ينحل الى جدل موضوعى فى حق محكمة الموضوع فى تقدير ادلة الدعوى واستنباط معتقدها منها ، مما لا يجوز إثارته امام محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا ، مع الزام الطاعنين المصاريف المدنية .

(طعن رقم ٢٩٩١ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٥/١/١٦)

قاعدة رقم (٣١٥)

المبـــدأ :

ليس بلازم ان تطابق اقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى

ان يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع جوهر الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق .

المحكمة :

المقرر انه ليس بلازم ان تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى ان يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع جوهر الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق ، وكان ما أورده الحكم على لسان الشاهد ...... من ان الطاعن جرى خلف المجنى عليه الاول وأطلق من مسدس فى يده عيارا صوبه فارداه قتيلا لا يتناقض مع ما نقله الحكم عن تقرير الصفة التشريحية من ان مسار العيار فى جسم هذا المجنى عليه فى الوضع الطبيعى القائم من الامام للخلف ، طالما ان هذا المسار انما هو فى الوضع الطبيعى القائم للجسم ، ومادام ان الشاهد المذكور لم يحدد ما اذا كان العيار قد أصاب المجنى عليه من الامام أم من الخلف ، ومن ثم فان قالة التعارض بين تصويره لوضع المجنى عليه الاول وقت اطلاق النار عليه وبين تقرير الصفة التشريحية تكون منتفية.

(طعن رقم ٤١٩٠ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٥/٣/١١)

قاعدة رقم (٣١٦)

المبدأ :

- قتل عمد - الاعتراف فى المسائل الجنائية من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات - قصد القتل - تقديره .

المحكمة :

وحيث ان الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من إعتراف الطاعن والمتهم الاول بالتحقيقات ومن

أقوال شقيقة وما أورى به تقرير الصفة التشريحية لجثة المجنى عليه وهى ادلة سائغة شأنها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك وكان الاصل ان الخطا فى الاسناد لا يعيب الحكم ما لم يتناول من الادلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة ، وكان الحكم المطعون فيه قد اثبت فى حق الطاعن والمحكوم عليه الاخر تواجدهما على مسرح الجريمة ومساهمتهما فى الاعتداء على المجنى عليه مع توافر ظرف سبق الاصرار فى حقهما مما يرتب فى صحيح القانون تضامنا بينهما فى المسئولية الجنائية عن جريمة القتل التى وقعت تنفيذا لقصدهما المشترك الذى بيتا النية عليه فان خطا الحكم فى ترديد الافعال المادية التى قارفها كل منهما - بفرض صحة هذا الخطا - لا يعيب الحكم ولا ينال من صحته .

لما كان ذلك وكان من المقرر ان الاعتراف في المسائل الجنائية من العناصر التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات ولها دون غيرها البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من ان الاعتراف المعزو اليه قد انتزع منه بطريق الاكراه . ومتى تحققت بأن الاعتراف سليم مما يشوبه واطمانت اليه كان لها أن تأخذ به بما لا معقب عليها ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لما دفع به المدافع عن الطاعن من بطلان اعترافه لانه كان وليد اكراه ورد عليه بقوله « وحيث أن المحكمة لا تعول على انكار « الطاعن والمحكوم عليه الاول » بالجلسة وتطمئن الى صحة اعترافهما التى ادليا بها فى التحقيقات ذلك أن وكيل النيابة المحقق ناظر جسديهما ولم يتبين ثمة اصابات سوى الاصابة التى بذراع الطاعن والناتجة عن الحادث وقد اعلنهما بشخصيته مما ترى معه المحكمة ان اعترافهما جاء خاليا مما يشوبه من عيوب أو اكراه وانه جاء تلقائيا ونصا فى اقتران الجريمة مما تلتفت معه المحكمة الى ما دفع به الحاضران معهما خاصة وان هذا الاعتراف تايد باقوال شقيق المتهم الثانى ومن الاصابة المشاهده بالذراع الايسر للطاعن .. » وكانت المحكمة بما أوردته فيما سلف افصحت عن اطمئنانها الى أن اعتراف الطاعن انما كان عن طواعية واختيار ولم يكن

نتيجة أي اكراه فان النعي عليه في هذا الشان يكون على غير اســاس لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان الدفع بشيوع التهمة هو من الدفــوع الموضوعية التى لا تستلزم من المحكمة ردا خاصا اكتفــاء بما تورده من أدلة الاثبات التى تطمئن اليها بما يفيد اطراحها فان ما ينعاه الطــاعن على الحكم فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك وكان الحــكم المطعون فيه قد عرض لما اثاره الدفاع عن الطاعن من ان الجثة ليست للمجنى عليه ورد عليه فى قوله « وحيث أنه عن الدفع بان الجثة قد لا تكون للمجنى عليه فان تعرف أهليته عليه واعتراف قاتليــــه يوفـــران للمحكمة الطمأنينه والاقتناع بأن الجثة للمجنى عليه وكان الحكم قد بين ثبوت واقعة القتل ثبوتا كافيا وكان ما قــاله بشــان استدلاله بأن الجثة للمجنى عليه - على ما سلف بيانه - سائغا مؤديا الى ما انتهى اليه ، وكان الطاعن لا ينازع فى ان ما أورده الحكم من أدلة الثبوت له معينه الصحيح من الاوراق فأن ما يثيره من منازعة فى هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير أدلة الدعوى مما لا تجوز اثارته أمــام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر انه ليس بلازم أن تطابق اعترافات المتهم مضمون الدليل الفنى فى كل جزئية بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق ، وكانت أقوال الطاعن كما أوردهــا الحكم من أنه والمحكوم عليه الاول انهالا على المجنى عليه ضربا على الرأس والجانب الايسر للوجه بالسكين والمطواة لا تتعـــارض بلا تتلاءم مع ما نقله عن تقرير الصفة التشريحية الذي أثبت أن وفــاة المجنى عليه نشــات عن الاصابات الموصوفة بالرأس ويسار الوجه وهى قطعية تحدث باســتعمال آلة حادة كمطواة أو سكين أو ما فى حكمها وجائــزة الحدوث من مثل المطواة المضبوطة وكان الحكم قد خلا مما يظــاهر دعــوى الخلاف بين الدليلين القولى والفنى فليس بلازم أن يورد الحكم ما اثاره الدفاع من دعوى التناقض بين الدليلين مادام ان ما أورده فى مدونــاته يتضـمن الرد على ذلك الدفاع اذ المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه

المختلفة والرد عليها استقلالا طالما ان الرد يستفاد من أدلة الثبوت التى اوردها الحكم ، ومن ثم يضحى ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص ولا محل له . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان الطلب الذى تنتزم محكمة الموضوع باجابته او الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يقرع سمع المحكمة ويصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك والاصرار عليه فى طلباته الختامية وكان البين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة ان المدافع عن الطاعن لم يطلب ندب الطبيب الشرعي لبيـــان سبب اصابته ولم يطلب سـؤال طبيب مستشفى الهلال المعـالج . ولا يغير من ذلك تســاؤلاته فى هذا الشان لما هو مقرر من أن تساؤل المدافع عن الطاعن فى مرافعته لا يعد طلبا بالمعنى السالف ذكره ولا يعدو ن يكون تعييبا لتحقيق النيابة بما يراه فيه من نقض لم يتمسك بطلب استكماله ومن ثم فان النعى بدعوى الاخلال بحق الدفاع يكون غير سديد .

لما كان ذلك وكان لا جدوى للطاعن من الدفع ببطلان القبض عليه طالما ان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه لم يتساند الى ثمة دليل اسفر عنه القبض ، وانما اعتمد على اعتراف الطاعن بتحقيقات النيابة وهو دليل مستقل عن القبض ومن ثم فقد انحسر عنه الالتزام بالرد استقلالا على هذا الدفع . لما كان ذلك وكان قصـــد القتل امرا خفيـا لا يدرك بالحس الظاهر وانما يدرك بالظروف المحيطة بالدعـــوى والامـارات والمظاهر الخارجية التى ياتيها الجـانى وتنم عما يضمره فى نفســه ، واستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول الى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر نية القتل فى قوله « ان الثابت من تقرير الصفة التشريحية ان الجثة قد اعمل فيها الطعن بالالات الحادة بالراس والوجه بصورة تكشف عن القصد من ازهاق الروح ولم يكتفى الجناة بهذا بل اشـــعلوا النار بالجثــة فان ما أورده الحكم من ذلك كاف وسائغ فى التدليـــل على ثبوت تلك النية كما هى معرفة به فى القانون . ويضحى منعى الطــاعن فى هذا الخصوص ولا

محل له ، لما كان ذلك فان الطعن برمته يكون على غير أساس بما يتعين معه رفضه ٠

(طعن رقم ١٩٢٤ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٥/١٢/٢٢)

قاعدة رقم (٣١٧)

المبدأ :

قتل عمد - الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تاثير اكراه - دفع جوهرى يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه ٠

المحكمة :

وحيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمة القتل العمد مع سبق الاصرار المقترن بجنايتى السرقة باكراه والقبض على شخص بدون وجه حق وجريمة احراز سلاح نارى بدون ترخيص قد شابه قصور فى التسبيب ، ذلك بان الطاعن تمسك لدى محكمة الموضوع بان الاعتراف المعزو الى المتهمين الاخرين - السابق محاكمتهما - صدر وليد اكراه نتيجة تعذيبهما ، بيد ان الحكم اخذ بهذا الاعتراف وعول عليه في ادانته بغير أن يعنى بمناقشته دفاعه الجوهرى او الرد عليه - مما يعيبه ويستوجب نقضه ٠

وحيث أنه يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة ان المدافع عن الطاعن تمسك بان اعتراف المتهمين الاخرين انما كان وليد اكراه نتيجة لتعذيب وقع عليهم ، ويبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه استند فى ادانة الطاعن - ضمن ما استند اليه - الى اعترافه اثنين من المتهمين هما ٠٠٠٠٠٠ و ٠٠٠٠٠٠ - سبق الحكم عليهما - بغير ان يعرض الى دفاع الطاعن او يرد عليه - لما كان ذلك ، وكان الاصل ان الاعتراف الذى يعول عليه يجب ان يكون اختياريا ، وهو لا يعتبر كذلك - ولو كان صادقا - اذا صدر اثر اكراه او تهديد كائنا ما كان قدر هذا الاكراه أو ذلك التهديد ، وكان من المقرر أن الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره

تحت تأثير الاكراه هو دفع جوهري يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه يستوى في ذلك ان يكون المتهم المقر هو الذى دفع بانبطلان أو أن يكون أحد المتهمين الاخرين في الدعوى قد تمسك به مادام الحكم قد عول فى قضائه بالادانة على ذلك الاعتراف . لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد تمسك بأن الاعتراف المعزو الى المتهمين الاخرين معه بالتحقيقات صدر وليد اكراه وتعذيب وقع عليهم ، وكان الحكم المطعون فيه قد عول فى ادانة الطاعن على ذلك الاعتراف المعزو الى اثنين منهم بغير أن يرد على دفاع الطاعن الجوهرى ويقول كلمته فيه ، فان الحكم يكون معيبا بالقصور فى التسبيب . ولا يغنى فى ذلك ما أوردته المحكمة من أدلة أخرى ، ذلك بان الادلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدتها بحيث اذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الاثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت اليه المحكمة . لما كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه .

(طعن رقم ٧٠٩٠ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٦/٣/١٦)

قاعدة رقم (٣١٨)

المبـــدأ :

- جناية القتل العمد تتميز قانونا عن غيرها من جرائم التعدى على النفس هو ان يقصد الجانى من ارتكابه الفعل الجنائى ازهاق روح المجنى عليه .

المحـــكمة :

لما كان ذلك ، وكانت جناية القتل العمد تتميز قانونا عن غيرها من جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجانى من ارتكابه الفعل الجنائى ازهاق روح المجنى عليه ، وهذا العنصر ذا طابع خاص ويختلف عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر الجرائم - وهو بطبيعته أمر يبطنه الجانى ويضمره فى نفسه ، ومن ثم

فان الحكم الذى يقضى بادانــة المتهم فى هذه الجنــاية يجب أن يعلى بالتحدث عن هذا الركن استقلالا ، واستظهاره بايراد الادلة التى تكون المحكمة قد استخلصت منها أن الجانى حين ارتكب الفعل المادى المسند اليه كان فى الواقع يقصد ازهاق روح المجنى عليه ، وحتى تصلح تلك الادلة أساسا تبنى عليه النتيجة التى يتطلب القانــون تحقيقها يجب ان يبينها الحكم بيانا واضحا ويرجعها الى أصولها فى الاوراق - ولما كان ما أورده الحكم المطعون فيه ـ على النحو المتقدم ـ لا يفيد سوى الحديث عن الفعل المادي الذي قارفه الطاعنان ذلك ان اطلاق النار صوب المجنى عليه لا يفيد حتما ان الجانى انتوى ازهاق روحه لاحتمال ان لا تتجاوز نيته فى هذه الحالة مجرد الارهاب أو التعدى كما ان اصابة المجنى عليه فى مقتل لا يكفى بذاته لثبوت نية القتل فى حق الطاعنين اذا لم يكشف الحكم عن قيام هذه النية بنفسه لان تلك الاصابة قد تتحقق دون ان تتوافر نية القتل العمد ، ولا يجزىء فى بيان هذا القصد ما قاله الحكم من ان الجريمة قد ارتكبت أخذا بالثار ـ اذ أن ذلك هو الباعث على ارتكــابها وهو ليس من اركانها ولا عناصرها ويتفــاوت قدره فى نفوس البشر فلا يستحث النفس ـ لزوما ـ الى ازهاق الروح ، الذى هو القصد الخاص المطلوب استظهاره بايراد الادلة والمظاهر الخارجية التى رأت المحكمة أنها تدل عليه - لما كان ما تقدم ، وكان ما ذكره الحكم على ما ســلف تدليلا على توافر نية القتل لدى الطــاعنين لا يكفى لاســتظهارها فانه يكون مشوبا بالقصور ، ولا محل فى خصوصية هذه الدعوى ـ لتطبيق نظرية العقوبة المبررة والقول بعدم الجدوى من الطعن وانه لا مصلحة للطاعنين فى النعى على الحكم بهذا النعى مادامت العقوبة المقضى بها عليهما مبررة فى القانون حتى مع عدم توافر القصد الخاص ، مادام ان الطاعنين ينازعان فى الواقعة التى اعتنقها الحكم بأكملهــا ، وينفيــان اطلاق النار على المجنى عليه أو حملهما اية اسلحة اذ ان مؤدى الطعن على هذا النحو متصــل بتقدير الواقع مما يتعين معه اعــادة النظر فى

استظهار الواقعة برمتها وتقدير العقوبة على ضوئها عند الادانة . لما كان ذلك فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه .

(طعن رقم ٦٦٦ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٦/٦/٣)

قاعدة رقم (٣٢٩)

المبــــــدأ :

يجب استظهار علاقة السببية فى جريمة القتل العمد والا كان الحكم معيب بالقصور .

المحـــــكمة :

لما كان ذلك ، وكان استظهار قيام علاقة السببية هو من البيانات الجوهرية التى يجب ان يشتمل عليها الحكم الصادر بالادانة فى جريمة القتل العمد ، وكان الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بهذه الجريمة قد اقتصر فيما نقله عن تقرير الصفة التشريحية على ما تضمنه من وصف لاصابات المجنى عليه وأداة احداثها دون ان يبين ما الذى انتهى اليه الرأى فى هذا التقرير عن سبب الوفاة وعلاقتها بما لحق المجنى عليه من اصابات نتيجة الاعتداء عليه ، كما لم يوضح الحكم سنده فيما انتهى اليه من أن هذه الاصابات هى التى سببت الوفاة ، فانه يكون قد فاته التدليل على قيام رابطة السببية مما يعيبه بالقصور فى التسبيب ، وهو عوار لا يرفعه عنه ما اشار اليه فى صدد الحديث عن نية القتل ، وفى صدد بيان الوصف الذى دان الطاعن على اساسه من أن اصابات المجنى عليه هى التى ادت الى وفاته مادام انه لم يثبت ذلك بالاستناد الى دليل فنى هو تقرير الصفة التشريحية ، ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة بغير حاجة الى بحث سائر أوجه الطعن . لما كان ذلك ، وكان الوجه الذى بنى عليه النقض يتصل بالطاعنين الاول والثانى اللذين لم يقبل طعنهما شكلا فانه يتعين نقض الحكم بالنسبة لهما ايضا عملا بالمادة ٤٢ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض .

(طعن رقم ٦٢٢٣ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٧/٤/٦)

قاعـدة رقم (٣٢٠)

المبـــــدأ :

جناية القتل العمد تتميز عن غيرها من جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو ان يقصد الجانى من ارتكابه الفعل الجنائى ازهـــاق روح المجنى عليه وهذا العنصر ذا طـــابع خاص ويختلف عن القصـد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر الجرائم وهو بطبيعته أمر يبطنه الجانى ويضمره فى نفســه ٠

المحـــــكمة :

لما كان ذلك ، وكانت جنـاية القتل العمد تتميز قانونا عن غيرها من جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو ان يقصـد الجاني من إرتكابه الفعل الجنائي ازهاق روح المجنى عليه وهذا العنصر ذا طـابع خاص ويختلف عن القصد الجنائي العام الذى يتطلبه القانون فى سائر الجرائم وهو بطبيعته أمر يبطنه الجاني ويضمره فى نفســه ٠ ومن ثم فإن الحـكم الذي يقضى بادانة المتهم فى هذه الجنـــاية يجب أن يعنى بالتحدث عن هذا الركن استقلالا ، واستظهاره بايراد الادلة التى تكون المحكمة قد استخلصت منها أن الجاني حين ارتكب الفعل المادى المسند اليه كان في الواقع يقصد ازهاق روح المجني عليه ، وحتى تصلح تلك الادلة أساسا تبنى عليه النتيجة التى يتطلب القانــون تحقيقها يجب ان يبينها الحكم بيانا واضحا ويرجعها الى أصولها فى أوراق الدعوى ، ولما كان ما أورده الحكم لا يفيد سوى الحديث عن الفعل المادى الذى قارفه الطاعن ذلك ان اطلاق النار صوب المجنى عليه لا يفيد حتما ان الجانى انتوى ازهاق روحه لاحتمال ان لا تتجاوز نيته فى هذه الحـالة مجرد الارهاب أو التعدي ، كما ان اصابة المجنى عليه فى مقتل لا يكفى بذاته لثبوت نية القتل فى حق الطاعن اذا لم يكشف الحكم عن قيام هذه النية بنفسه لان تلك الاصابة قد تتحقق دون ان تتوافر نية القتل العمد ، ولا يغنى فى ذلك ما قاله الحكم من ان الطاعن قصد قتل المجنى عليه ، اذ

ان قصد ازهاق الروح انما هو القصد الخاص المطلوب استظهاره بايراد الادلة والمظاهر الخارجية التى رأت المحكمة انها تدل عليه ، لما كان ما تقدم ، وكان ما ذكره الحكم فيما سلف تدليلا على توافر نية القتل لا يكفى لاستظهارها فانه يكون مشوبا بالقصور الذى يعيبه ويوجب نقضه والاحالة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

(طعن رقم ١٤٢٧ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٢)

قاعـدة رقم (٣٢١)

المبـــــدأ :

جريمة القتل العمـد - الاعتراف المعول عليه - سـلطة محكمة الموضـــوع .

المحـــكمة :

لما كان ذلك ، وكان الاعتراف يجب الا يعـول عليه - ولـو كان صادقا - متى كان وليد اكراه كائنا ما كان قدره ، والاصل انه يتعين على المحكمة ان تبحث الصلة بين اعتراف المتهم والاصابات المقول بحصولها لاكراهه عليه ونفى قيامها فى استدلال سائغ ان هى رأت التعويل على الدليل المستمد منه وكان الحـكم المطعون فيه قد اطرح الدفع ببطلان الاعتراف على النحو السابق ذكره بما لا يسوغ الرد عليه ، ذلك بان عدم ملاحظة وكيل النيابة المحقق وجود اصابات ظاهرة بالمتهم لا ينفى وجود اصابات به ، واذ ناظر القاضى الجزئى الطاعن اثبت - حسبما سلف البيان - تعدد اصاباته ، وان نفى مفتش الصحة لهذه الاصابات بتقريره لا يهدر ما سبق ان اثبته القـاضى الجزئى خاصة وأن توقيعه الكشف الطبى على الطاعن قد تم بعد أربعة أيام من مناظرة القاضى ، فانه كان لزاما على المحكمة - قبل ان تبين سبب هذه الاصابات وترجح افتعالها وقبل أن تقطع برأى فى سلامة الاعتراف - ان تتولى بنفسها تحقيق ما اثاره الطاعن فى هذا الشأن وأن تبحث الصـلة بين الاعتراف وبين هذه الاصابات ، أما وقد نكلت عن ذلك وعولت فى ادانة الطاعن على الدليل

المستمد من اعترافه ، فان حكمها يكون معيبا بالقصـــور والفســاد في الاستدلال فضلا عن اخلاله بحق الدفـــاع ، ولا يغنى عن ذلك ما ذكرته المحكمة من ادلة اخرى ، اذ الادلة فى المواد الجنــائية متســاندة يشد بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة بحيث اذا سقط احدها او استبعد تعذر التعرف على الاثر الذى كان لهذا الدليل البــاطل فى الرأى الذى انتهت اليه المحكمة . لما كان ذلك ، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة ان الدفاع عن الطاعن نفى ان يكون وفاة المجنى عليها غرقا بسبب فعل جنائى لما اثبته الطبيب الشرعى من عدم وجود اصابات بالجثة وعدم وجود زبد رغوى على الانف والفم ولوجود (التوتر الوخمى) وقد اطرح الحكم هذا الدفاع بقوله : « وحيث انه عما زعمه الدفـــاع من ان وفاة المجنى عليها لم تكن بفعل جنائى فذلك مردود بما أورده تقرير الصفة التشريحية من أن وفاة المجنى عليها قد تمت غرقا وانها تحدث من مثل التصوير الوارد على لسان المتهم ولم ينف الصفة التشريحية أي احتمال للوفاة الى مثل الذى جاء باعترافات المتهم ومن ثم فان هذا الدفـــاع يتعين الالتفات عنه » - وكان دفاع الطاعن على النحو المتقدم يعد دفاعا جوهريا لتعلقه بالدليل المقدم فى الدعوى والمستمد من عترافه ومن تقرير الطب الشرعى وينبنى عليــه - لو صح - تغير الرأى فيهـا ، مما كان يقتضى من المحكمة وهى تواجه مســألة وفاة المجنى عليها غرقا بسبب فعل جنائى - وهى مسألة فنية صرف - ان تتخذ ما تراه من الوســائل لتحقيقها بلوغا الى غــاية الامر فيهــا عن طريق المختص فنيا - وهو الطبيب الشرعى - اما وهى لم تفعل ، فان حكمها يكون معيبا بالقصور فضلا عن الاخلال بحق الدفاع . ولا يقدح فى هذا أن يسكت الدفاع عن طلب دعوى أهل الفن صراحة ، ذلك بأن منازعة الطاعن فى سبب وفاة المجنى عليها غرقا وهل كان ذلك نتيجة فعل جنــائي من عدمه يتضمن فى ذاته المطالبة الجازمة بتحقيقه والرد عليه بما يفنده . وكان الحكم فى معرض رده على دفاع الطاعن من أن وفاة المجنى عليها غرقا لم يكن بفعل جنائى قد أطرحه استنادا الى ثقته فى اعترافه وما اورده التقرير الطبى الشرعى من أن وفاتها قد « تمت غرقــــا وانها تحدث من مثل

التصوير الوارد على لسان المتهم » ، وكان هذا الدفاع قصد به اهدار الاعتراف المعزو الى الطاعن للمثالب السابق بيانها ، فانه لا يسوغ الاعراض عنه سواء بقالة الاطمئنان الى هذا الاعتراف لما يشمله هذا الرد من مصادرة لدفاع الطاعن ، قبل ان ينحسم أثره بتحقيق تجريه المحكمة او بالرد عليه بما يدحضه من ماديات الدعوى ، أو بقالة أن تقرير الصفة التشريحية ان حدوث الوفاة غرقا حسب التصوير الوارد باعتراف الطاعن ، غافلا عما ورد بهذا التقرير من أنه بالكشف الظاهري على جثة المجنى عليها تبين أنها فى دور التعفن الرمى المتقدم ولا يوجد بها علامات تشير الى حدوث عنف أو مقاومة وذلك للحالة الراهنة بالجثة من التعفن الرمى ، وأن التشريح لم يكشف عن وجود آثار اصابية أو انسكابات دموية او تكدمات بالرأس أو العنق أو الصدر أو البطن أو ما يشير الى حدوث عنف او مقاومة - حسبما يبين من مطالعة التقرير الطبى الشرعى المرفق بالمفردات المضمومة - ومن ثم يكون ما أورده الحكم فى هذا الصدد قاصرا عن مواجهة دفاع الطاعن . لما كان ما تقدم ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يوجب نقضه والاحالة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

(طعن رقم ٤٥٧٧ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٨/٢/٢١)

قاعدة رقم (٣٢٢)

المبدأ :

- جريمة القتل العمد - حكم الادانة يجب ان يبين كل دليل من ادلة الثبوت التى استند اليها ولن يذكر مؤداها حتى يتضح وجه استدلاله به لكى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم .

المحكمة :

وحيث انه لما كان من المقرر ان الحكم الصادر بالادانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من ادلة الثبوت التى استند اليها ، وأن يذكر

مؤداه حتى يتضح وجه استدلاله به لكى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم. لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه حين دان الطاعن طبقا للمادة ٢٤١ من قانون العقوبات واستند فى قضائه ضمن ما استند اليه من أدلة الى التقرير الطبى الشرعى قد اكتفى بالاشارة الى ان اصابات المجنى عليها كانت جسيمة وخطيرة وقت حدوثها لنفاذها الى تجويف الصدر والبطن دون أن يبين وصف الاصابات المنسوبة الى الطاعن وكيفية حصولها والمدة اللازمة لعلاجها من واقع التقرير الفنى - وكان شرط تطبيق المادة ٢٤١ من قانون العقوبات أن يكون المرض أو العجز عن الاشغال الشخصية الذى نشأ عن الضرب أو الجرح قد زاد على عشرين يوما وانه وان كانت المحكمة ليست ملزمة عند تطبيق المادة ٢٤٢ من القانون المشار اليه أن تبين الاصابات واثرها أو درجة جسامتها على اعتبار انه يكفى لتطبيق احكام تلك المادة أن يثبت حصول الضرب ولو لم يتخلف عنه آثار أصلا الا انه يجب عليها فى مجال تطبيق المادة ٢٤١ سالف البيان أن تبين أثر الجروح والضربات ودرجة جسامتها فان الحكم المطعون فيه اذ لم يبين الاصابات التى احدثها الطاعن بكل من المجنى عليهما واثرهما على جسمه من مرض أو عجز عن أشغاله الشخصية يكون مشوبا بالقصور بما يعيبه ويوجب نقضه والاحالة بالنسبة للطاعن الثانى دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن . لما كان ذلك ، وكان الوجه الذى بنى عليه النقض بالنسبة الى هذا الطاعن يتصل بالطاعنين الاول والثالث اللذين لم يقبل طعنهما شكلا ، فيتعين لذلك نقض الحكم بالنسبة اليهما عملا بحكم المادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ٧٥١ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/٦/٢٠)

قاعدة رقم (٣٢٣)

المبـــدأ :

- قتل عمد ـ الدفع بتعذر الرؤية وتحديد الضارب هو من أوجه الدفوع الموضوعية .

المحـــــكمة :

لما كان ذلك ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات مرجعه الى محكمة الموضـــوع تقدره التقدير الذى تطمئن اليه دون رقابة من محكمة النقض ، وكان تناقض روايـة الشهود فى بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم ولا يقدح فى ســلامته مادام انه ـ كما هو الحال بالنسبة للحكم المطعون فيه ـ قد استخلص الحقيقة من أقوالهم استخلاصا ســائغا لا تنـاقض فيه ، ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جـدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجــوز مجادلتها فيه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر انه ليس بلازم ان تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى فى كل جزئية منه بل يكفى ان يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضـا يســتعصى على الملاءمة والتوفيق ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد نقل عن شاهدى الاثبات ان الطاعن ضرب المجنى عليه بســكين فى رقبته ثم نقل عن تقرير الصفة التشريحية أن بالمجنى عليه جرحا طعنيا أسفل مقدم يمين العنق يحدث من الطعن بآلة حادة كسكين او مطـواة ، وقد أحدث كسرا بالغضروف طوله حوالى ١ سم صاحبه قطع بالوريد الايمن الخارجى وأن الوفـاة تعزى الى ما احدثته هذه الاصابة الطعنية من قطع بالاوعية الدموية وما صاحبه من نزيف وصدمة نزيفية ، وكان الطـــاعن لا ينازع فى ان ما أورده الحكم من أقوال شـاهدى الاثبات وما نقــله عن تقرير الصـفة التشريحية سالف البيان له معينه الصحيح من الاوراق ، فان ما أورده الحكم من دليل قولى من أقوال شاهدى الاثبات لا يتعارض مع ما نقله عن الدليل الفنى بل يتلاءم معه ويكون الحكم قد خلا مما يظاهر الخلاف بين الدليلين القولى والفنى ، لما كان ذلك ، وكان الدفع بتعذر الرؤية وتحديد الضارب هو من أوجه الدفـاع الموضـوعية التى لا تستوجب فى الاصل ردا صريحا من المحكمة مادام الرد مســتفادا ضمنا من القضـاء بالادانة استنادا الى أدلة الثبوت التى يوردها الحكم ، فان ما ينعـاه

الطاعن من ذلك يكون فى غير محله. لما كان ذلك، وكان الاصل فى الدفاع الشرعى انه من الدفوع الموضوعية التي يجب التمسك بها لدى محكمة الموضوع ولا تجوز اثارتها لاول مرة أمام محكمة النقض الا اذا كانت الوقائع الثابتة بالحكم دالة بذاتها على تحقيق حالة الدفاع الشرعى كما عرفه القانون أو ترشح لقيامها ، وكان يبين من محاضر جلسات المحاكمة ان الطاعن لم يدفع أمام محكمة الموضوع بقيام حالة الدفاع الشرعى كما ان وقائع الدعوى كما اثبتها الحكم المطعون فيه لا تتوافر بها تلك الحالة ولا ترشح لقيامها . فان ما ينعاه الطاعن فى هذا الوجه لا يكون مقبولا. لما كان ذلك ، وكان ما ينعاه الطاعن بشان عدم سؤال حارس المكان الذى وقع فيه الحادث لا يعدو ان يكون تعييبا للتحقيق الذى جرى فى المرحلة السابقة على المحاكمة مما لا يصلح سببا للنعى على الحكم ، وكان لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة ان الطاعن قد طلب الى المحكمة استدعاء هذا الحارس لسماع اقواله ، فليس له من بعد ان ينعى عليها قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر هى حاجة الى اجرائه بعد ان أطمانت الى صحة الواقعة كما رواها شاهدا الاثبات . لما كان ذلك ، وكان البين من المفردات المضمومة ان الشهادة المرضية التى قدمها المدافع عن الطاعن بجلسة ١٩٨٧/٦/٦ انما قدمت تبريرا لتخلف الطاعن عن حضور تلك الجلسة ، وقد اقتصرت بياناتها على ان الطاعن أدخل مستشفى الصحة النفسية بحلوان بتاريخ ١٩٨٧/٦/١ وخلت من اثبات لصابته بلوثة عقلية تجعله غير مسئول عن فعلته خلافا لما ذهب اليه الطاعن فى أسباب طعنه ، ومن ثم فلا يقبل منه ان ينعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يثر امامها ، لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(طعن رقم ١٩٧٧ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/٩/١٢)

قاعدة رقم (٣٢٤)

المبـــدأ :

جريمة القتل العمد - الدفاع الجوهرى - أثره .

المحــــــكمة :

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى بما مؤداه ان الطاعن عقد العزم على قتل المجنى عليهما لنزاع سابق بينهم على أرض زراعية وأنه أطلق عيارا ناريا على الاول بقصد قتله فاحدث ذلك به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحيــاته ، كما أطلق على الثاني عيارا ثانيا قاصدا قتله وأوقف اثر الجريمة لسبب لا دخل لارادته فيه هو مبادركته بالعــلاج ، وأورد الحــكم على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة أدلة استمدها من أقوال ...... ، كما نقل عن تقرير الصفة التشريحية الخاص بجثة المجنى عليه الاول وجود فتحة دخول وخروج لعيار نارى بمقدم يمين فروة الرأس حوافية متهتكة ومندفعة للخارج والوفاة اصابية نشأت عن كسور عظام الجمجمة وتهتك المخ والنزيف الدماغى المصاحبة لمكانى ذلك ، وكان الدفاع عــن الطاعن قد قام على نفى وقــوع الحــادث فى المكان الذى وجدت جثة المجنى عليه فيه ودلل على ذلك بشواهد منها ما اثبتته المعاينة من عدم وجود آثار دماء بمكانها ، وكان الحكم المطعون فيه قد اغفل دلالة ذلك وهو - فى صورة الدعوى - دفاع جوهرى لما يبنى عليه - لو صح - النيل من أقوال شاهد الاثبات الاول ، مما كان يقتضى من المحكمة أن يفطن اليه وتعنى بتحقيقه أو ترد عليه بما ينفيه ، أما وقد اغفلته فان حكمها يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه والاحالة دون حاجة لبحث بــاقى أوجــه الطعن .

(طعن رقم ٣٩٧٧ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/١٢/٦)

قاعــدة رقم (٣٢٥)

المبـــــــدأ :

جريمة القتل العمد - دفاع شرعى - سلطة الموضوع .

المحـــــكمة :

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافـر

به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دان الطاعنين بها ، وأورد على ثبوتها فى حقهم أدلة سائغة تؤدى الى ما رتبه عليها مستمدة من أقوال شاهدى الاثبات ومما ثبت من التقرير الطبى الشرعى والتقارير الطبية، ومما أورده تحريات الشرطة . لما كان ذلك ، وكان ما ينعاه الطاعنون من أن الحكم اغفل الرد على ما أثاروه من انهم كانوا فى حالة دفاع شرعى ، مردودا بأن المقرر فى صحيح القانون انه متى اثبت الحكم التدبير للجريمة سواء بتوافر سبق الاصرار عليها أو التحليل لارتكابها، انقضى حتما موجب الدفاع الشرعى الذى يفترض ردا حالا لعدوان حال دون الاسلاس له واعمال الخطة فى انفاذه وهو ما اثبته الحكم بغير معقب فى الدعوى الراهنة ومن ثم فلا محل لما اثاروه بهذا الصدد . لما كان ذلك ، وكان الثابت من محاضر جلسة المحاكمة المؤرخ ٢٦ من مارس سنة ١٩٨٨ أنه اثبتت مرافعة الدفاع ثم قررت المحكمة النطق بالحكم فى الدعوى بجلسة ٢٩ من مارس سنة ١٩٨٨ حيث صدر فيها الحكم المطعون فيه ، ولما كان الطاعنون لا يدعون ان المحكمة قد منعت الدفاع عنهم من مباشرة حقه ، وكان من المقرر انه لا يعيب الحكم خلو محضر الجلسة من اثبات دفاع الخصم كاملا اذ كان عليه ان كان يهمه تدوينه ان يطلب صراحة اثباته فى المحضر ،كما أن عليه ان ادعى ان المحكمة صادرت حقه فى الدفاع قبل قفل باب المرافعة وحجز الدعوى للحكم أن يقدم الدليل على ذلك وان يسجل عليها هذه المخالفة فى طلب مكتوب قبل صدور الحكم والا لم تجز المحاجة من بعد أمام محكمة النقض ، على أساس من تقصيره فيما كان يتعين عليه تسجيله واثباته ، هذا فضلا عن أن الحكم قد انتهى سائغا ـ على السياق المتقدم ـ الى توافر التدبير للجريمة ، بتوافر سبق الاصرار عليها ، وهو ما ينفى به موجب قيام حق الدفاع الشرعى ومن ثم فلا جدوى لما يثيره الطاعنون فى هذا الصدد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان كل من الطاعنين الاول والثانى بالاشغال الشاقة لمدة سبع سنوات وكل من باقى الطاعنين بالسجن لمدة ثلاث سنوات ، فانه لا جدوى لهم من المنازعة فى قيام ظرف سبق الاصرار فى جريمة الضرب المفضى الى الموت مادام أن العقوبة المحكوم بها عليهم مقررة لتلك الجريمة بغير سبق اصرار . لما كان ذلك،

وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه انه اعتبر الجرائم المسندة الى الطاعنين جريمة واحدة وفق أحكام المادة ٣٢ من قانون العقوبات، وعاقب الطاعنين بالعقوبات سالفة الاشارة وهى عقوبات مقررة لجريمة الضرب المفضى الى الموت ، فانه لا مصلحة للطاعنين فى النعى على الحكم بأوجه طعن تتصل بجريمة الاشتراك فى اتفاق جنائى ، المعاقب عنيه بعقوبه السجن طالما ان المحكمة قد طبقت المادة ٣٢ من قانون العقوبات وقضت بمعاقبتهم بالعقوبة الاشد وهى المقررة لجريمة الضرب المفضى الى الموت . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(طعن رقم ١٩٨٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٩/٣/٢)

قاعدة رقم (٣٢٦)

المبـــدا :

جريمة القتل العمد - الاعتراف المعول عليه يتحتم ان يكون اختياريا وهو لا يعتبر كذلك - ولو كان صادقا - اذا صدر تحت وطأة الاكراه أو التهديد به - تناقض الحكم الصادر بالادانة - اثره .

المحـــكمة :

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه بعد ان سرد واقعات الدعوى ومضمون الادلة التي استند اليها في قضاؤه ومن بينها اعتراف الطاعن، عرض لدفاعه القائم على المنازعة فى صحة هذا الاعتراف لكونه وليد اكراه واطرحه فى قوله « إنه عما اشاره الدفاع من ان اعتراف المتهم بتحقيقات النيابة العامة كان وليد اكراه وتعذيب فهو دفاع مرسل لا دليل عليه فى الاوراق ، وتلتفت المحكمة عن اقوال شاهد النفى ... والثابت من الاوراق ان المتهم ادلى باعترافاته امام وكيل النيابة المحقق بعد ان افهمه المحقق بان النيابة العامة هى التى تباشر التحقيق وبالتهمة المنسوبة اليه وبعقوبتها » . لما كان ذلك ، وكان من المقرر - عملا

بمفهوم المادة ٤٢ من الدستور والفقرة الاخيرة من المادة ٣٠٢ من قانون الاجراءات الجنائية المستبدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ - ان الاعتراف الذى يعول عليه يتحتم ان يكون اختياريا ، وهو لا يعتبر كذلك - ولو كان صادقا - اذا صدر تحت وطأة الاكراه أو التهديد به ، كائنا ما كان قدره ، وكان الاصل انه على المحكمة - ان هى رات التعويل على الدليل المستمد من الاعتراف - ان تبحث الصلة بينه وبين الاكراه المقول بحصوله وان تنفى هذا الاكراه فى تدليل سائغ ، واذ كان ما اورده الحكم فى السياق المتقدم ليس من شانه اهدار ما تمسك به الطاعن من بطلان اعترافه لصدوره وليد اكراه ذلك بان ادلاء الطاعن باعترافه امام وكيل النيابة بعد ان احاطه بان النيابة العامة هى التى تباشر التحقيق ليس من شانه نفى حصول الاكراه ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه مشوبا بالفساد فى الاستدلال . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد اورد فى معرض بيانه لواقعة الدعوى ان الطاعن قتل المجنى عليها بان « جثم فوقها وكتم انفاسها بغطاء فراشها وخنقها بالضغط على عنقها حتى تاكد انها لفظت انفاسها . » واذ عرض الحكم لبيان الادلة التى استند اليها فى التدليل على ثبوت الواقعة فى حق الطاعن فقد نقل عن رئيس المباحث اعتراف الطاعن له بانه « ... توجه الى حيث تنام المجنى عليها بحجرة نومها وكم فاها بيده حتى يمنعها من الاستغاثة الا ان المجنى عليها قاومته واحدثت به اصابات بوجهه وظل يضغط على فمها ووجهها حتى فارقت الحياة » وحصل اعتراف الطاعن بقوله انه « بسؤال المتهم بتحقيقات النيابة العامة اعترف بارتكاب الحادث » . ولما كان ذلك وكانت النيابة العامة قد احالت الطاعن الى محكمة الجنايات بوصف انه قتل ...... عمدا مع سبق الاصرار بان انتوى قتلها واصر عليه ودلف خلسة الى مسكنها وفاجاها اثناء نومها وكم فاها وانفها بغطاء فراشها قاصدا من ذلك ازهاق روحها فاحدث بها الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى اودت بحياتها ، وقد ارتكبت هذه الجناية بقصد ارتكاب جنحة اخرى ، هى انه فى الزمان والمكان سالفى الذكر ، سرق المصوغات المبينة الوصف والقيمة بالاوراق والمملوكة للمجنى عليها سالفة الذكر ،

فان مؤدى ذلك ودلالته . ان ما عزى الى الطاعن من اعتراف بارتكاب الحادث ، انما ينصرف الى الواقعة كما رفعت بها الدعوى ابتداء - على السياق المتقدم - وليس الى ما خلصت اليه المحكمة انتهاء ، نقلا عن تقرير الصفة التشريحية فى خصوص كيفية وفاة المجنى عليها من ان « الاصابات المشاهدة بالعنق عند التشريح مع العلامات التشريحية تشير الى ان الوفاة ناشئة عن اسفكسيا الخنق اما بالضغط على العنق نتيجة الخنق بالساعد او نتيجة الضغط موضعى باليد والاصابع حال تغطية اليد بقطعة من القماش » . لما كان ذلك ، وكان ما نقله الحكم عن شاهد الاثبات من ان الطاعن اعترف بانه كتم نفس المجنى عليها بالضغط على فمها ووجهها وما اورده الحكم من اعتراف المتهم بهذا المعنى - على التأويل آنف الذكر - يتعارض مع صورة الواقعة حسبما خلص اليها الحكم ، ومع ما حصله عنها نقلا عن تقرير الصفة التشريحية ، من ان الوفاة حدثت من اسفكسيا الخنق نتيجة الضغط على العنق ، ولما كان الحكم قد عول فى ادانة الطاعن على الدليلين القولى والفنى دون ان يعنى برفع ما بينهما من تعارض ، على النحو سالف البيان ، فانه يكشف ايضا عن تناقضه واختلال فكرته عن عنصر الواقعة وعدم استقرارها فى عقيدة المحكمة ، الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة ، وينبىء ان الواقعة لم تكن واضحة لدى المحكمة الى الحد الذى يؤمن به الخطأ فى تقدير مسئولية الطاعن ، مما يجعل الحكم متخاذلا يناقض بعضه بعضا ، الامر الذى يتعذر معه على محكمة النقض تبين صحة الحكم من فساده . لما كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة ، وذلك بغير حاجة الى النظر فى اوجه الطعن الاخرى مع الزام المطعون ضدهم - المدعين بالحقوق المدنية - المصاريف المدنية .

(طعن رقم ١٨٩٣ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٩/٣/١٩٨٩)

قاعدة رقم (٣٦٧)

المبـــدأ :

جريمة القتل العمد - عقوبتها - سلطة محكمة الموضوع .

المحـــــكمة :

وحيث ان ما تنعاه النيابة العامة على الحـكم المطعون فيه انه اذ دان المحكوم عليه بجريمة القتل عمداً مع سبق الاصرار ، فقد شابه خطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بانه انزل بالمحكوم عليه عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة دون عقوبة الاعدام التى كان يجب انزالها مع انه لم يصرح باخذه بالرأفة عملا بالمادة ١٧ من قانون العقوبات .

وحيث انه لما كان من المقرر ان انزال حـكم المـادة ١٧ من قانون العقوبات دون الاشارة اليها لا يعيب الحكم مادامت العقوبة التى اوقعتها المحكمة تدخل فى الحدود التى رسمها القانون ، ومادام تقدير العقوبة من اطلاقات محكمة الموضوع دون ان تكون ملزمة ببيان الاسباب التى من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذى ارتأته . لما كان ذلك ، وكان الحكم اذ عاقب المحكوم عليه بالاشغال الشاقة المؤبدة فان مفاد ذلك ان المحكمة قد انتهت الى اخذه بالرأفة وعاملته بالمادة ١٧ من قانون العقوبات وان لم تصرح بذلك فى اسباب حكمها ، ونزلت بالعقوبة الى حد تسمح به هذه المادة ، ومن ثم فان ما تنعاه النيـابة العـامة على الحكم فى هذا الشأن يكون غير سديد .

وحيث ان مما ينعاه المحكوم عليه على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجرائم القتل عمداً مع سـبق الاصرار واحراز سـلاح وذخيرة دون ترخيص فقد شابه فساد فى الاســـتدلال وبطلان فى الاجراءات ، ذلك بأن المحكمة أطرحت تصوير الطاعن للواقعة ، وسايرت النيابة العامة فى تصويـــرها لها ، وعولت على أقوال المجنى عليه وشهود الاثبـات بالرغم مما شابها من تناقض ، وأخذت بأقوال المجنى عليه على الرغم من تعارضها مع الدليل الفنى بشان عدد الاعيرة التى اصابته هذا الى ان النيابة العامة لم تجر معاينة لمكان الحادث ، ولم ترفع البصمات من الطلقات الفارغة التى عثر عليها فيه ، وكل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضـــه .

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعــوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دان الطاعن بها ، واورد على ثبوتها فى حقه ادلة من شانها ان تؤدى الى ما رتب عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان لمحكمة الموضوع ان تستخلص من اقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة امامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعــوى مســتندا الى ادلــة مقبولــة فى العقل والمنطق ولها اصلها فى الاوراق ، وكان وزن اقوال الشهود وتقديرها مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه بغير معقب ، ومتى اخذت باقوالهم فان ذلك يفيد اطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها ، وكان تناقض رواية الشهود فى بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم أو يقدح فى سلامته مادام قد استخلص الحقيقة من اقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه ، ومادام لم يورد فى تلك التفاصيل أو يركن اليها فى تكوين عقيدتــه - كما هو الحــال فى الدعوى المطروحة ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان من المقــرر انه لا يلزم لصحة الحكم بالادانة ان تطابق اقوال الشــهود مضــمون الدليل الفنى فى كل جزئية منه ، بل يكفى - كما هو الحال فى الدعوى الماثلة - ان يكون الدليل القولى فى مجموعه غير متنــاقض مع جوهــر الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق ، ومن ثم فان ما يثيره الطــاعن بشأن تناقض الدليلين لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان من المقــرر ان المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى وتقصيها فى كل جزئية والرد عليها صراحة ، وانما يكفى ان يكون الرد مستفادا من ادلة الثبوت التى عولت عليها ، وكان ما اثاره الطــاعن بمحضر جلسة المحاكمة من انه كان من واجب النيــابة العــامة ان تجرى معاينة لمكان الحادث ، كما كان عليها ان ترفع البصمات التى قد تكون عالقة بالطلقــات الفــارغة التى عثر عليها فيه ، ان هو الا تعييب لاجراء من جراءات التحقيق السابقة على المحاكمة بما يراه فيه من نقص دون ان يتمسك بطلب استكماله ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون

غير سديد . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(طعن رقم ٨٧٩٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٩/٣/٢٠)

قاعدة رقم (٣٢٨)

المبـــــدأ :

- **جريمة القتل العمد - الاعتراف الذي يعول عليه يتحتم ان يكون اختياريا - مفاد ذلك .**

المحـــــكمة :

- ومن حيث ان البين من الحكم المطعون فيه انه قد حصل دفاع الطاعن القائم على ان اعترافه كان نتيجة لكراه ، واستند في ادانة الطاعن - ضمن ما استند اليه - الى اعترافه .. لما كان ذلك ، وكان من المقرر عملا بمفهوم المادة ٤٢ من الدستور والفقرة الاخيرة من المادة ٣٠٢ من قانون الاجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ ، ان الاعتراف الذي يعول عليه يتحتم ان يكون اختياريا ، وهو لا يعتبر كذلك - ولو كان صادقا - اذا صدر تحت وطأة الاكراه أو التهديد ، كائنا ما كان قدره من الضؤولة ، وإذ كان ذلك ، وكان من المقرر ان الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تاثير التهديد أو الاكراه هو دفع جوهري يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه ، مادام الحكم قد عول في قضائه بالادانة على ذلك الاعتراف ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد عول ادانة الطاعن - ضمن ما عول عليه - على هذا الاعتراف بغير ان يرد على هذا الدفاع الجوهري ويقول كلمته فيه ، فانه يكون معيبا بالقصور في التسبيب فضلا عن اخلاله بحق الدفاع بما يبطله ويوجب نقضه ، ولا يغني عن ذلك ما أوردته المحكمة من أدلة اخرى ، ذلك بأن

الادلة فى المواد الجنائية ضمائم متســـاندة يكمل بعضها بعض ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث اذا سقط احدها او اســتبعد تعذر التعرف على مبلغ الاثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى نتهت اليه المحكمة أو التنبوء بما كانت ستقضى به لو أنها تفطنت الى بطلانه .. لما كان ما تقدم .. فانه يتعين نقض الحــكم المطعون فيه والاعادة بغير حاجة الى بحث باقى وجــوه الطعن .

(طعن رقم ٨٠٥ لسنة ٥٩ ق - جلســة ١٩٨٩/٤/١٣)

قضـــــــاء

قاعـدة رقم (٣٢٩)

المبـــــــدأ :

النيابة العسكرية عنصر من القضاء العسكرى - أثر ذلك .

المحـــــكمة :

لما كان نص المادة ٤٨ من قانون الاحكام العسكرية قد جرى على ان السلطات القضائية العسكرية هى وحدهـــا التى تقرر ما اذا كان الجرم داخلا فى اختصاصاتها أو لا ، وكانت المذكرة الايضاحية للقانون المذكور قد نصت على ان هذا الحق قرره القانون للسلطات القضائية العسكرية على مستوى كافة مراحل الدعوى ابتداء من تحقيقها حتى الفصل فيها. وكانت النيابة العسكرية عنصرا اصيلا من عنـــاصر القضـاء العسكرى وتمارس السلطات الممنوحة للنيابة العامة للدعاوى الداخلة فى اختصاص القضاء العسكرى طبقا للمواد ١ ، ٢٨ ، ٣٠ من القانون الســالف ذكره فانها هى التى تختص بالفصـــل فيما اذا كانت الجريمة تدخـــل فى اختصاصها ، وبالتالى فى اختصاص القضاء العسكرى وقرارها فى هذا الصدد هو القول الفصل الذى لا يقبل تعقيبا .

(طعن رقم ١٤٩٤ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨١/١١/١٠)

قاعـدة رقم (٣٣٠)

المبـــــدأ :

نطاق اختصاص القضاء العسكرى من حيث الاشخاص والجرائم . نص المادة الرابعة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ .

المحـــــكمة :

المـــادة الرابعـــة من قانـــون الاحـــكام العسكرية الصـــادر بالقانون رقـــم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ قـــد أوردت ضـــمن العســـكريين الخاضـــعين لاحـــكام القضـــاء العســـكرى ضباط القـوات

المسلحة ، ونصت المادة السابعة منه بالفقرتين الاولى والثانية على سريانه على كافة الجرائم التى ترتكب من الاشخاص الخاضعين له ، اذا وقعت بسبب تادية أعمال وظائفهم ، وكذلك كافة الجرائم اذا لم يكن فيها شريك أو مساهم من غير الخاضعين له .

(طعن رقم ١٤٩٤ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٠/١١/١٩٨١)

قاعـدة رقم (٣٣١)

المبـــــدأ :

اجازة القوانين فى بعض الاحوال احالة جرائم معينة الى محاكم خاصة لا يسلب المحاكم العادية ولايتها بالفصل فى تلك الجرائم .

المحـــكمة :

المحاكم العادية هي صاحبة الولاية العامة بالفصل فى كافة الجرائم الا ما استثني بنص خاص عملا بالفقرة الاولى من المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ فى حين ان غيرها من المحاكم ليست الا محاكم استثنائية ، وانه وان اجازت القوانين فى بعض الاحوال احالة جرائم معينة الى محاكم خاصة - كمحاكم أمن الدولة - فان هذه لا تسلب المحاكم العادية ولايتها بالفصل في تلك الجرائم مادام ان القانون الخاص لم يرد به أى نص على انفراد المحكمة الخاصة بالاختصاص دون غيرها ، ويستوى فى ذلك أن تكون الجريمة معاقبا عليها بموجب القانون العام أو بمقتضى قانون خاص ، اذ لو أراد المشرع إن يقصر الاختصاص على محكمة معينة ويفردها بها لما أعوزه النص على ذلك صراحة على غرار ما جرى عليه فى تشريعات عدة ، وعلى غرار ما أورده فى الفقرة الاولى من المادة ٢٩ من قانون الاحداث السالف الاشارة اليها من انفراد محكمة الاحداث « دون غيرها » بالنظر فى امر الحدث عند اتهامه فى الجرائم وعند تعرضه للانحراف .

(طعن رقم ١٤٩٠ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٠/١١/١٩٨١)

قاعـدة رقم (٣٣٢)

المبـــــدأ :

قضاء محكمة النقض استقر على ان المحاكم العادية هي صاحبة الولاية العامة بالفصل في الجرائم كافة الا ما استثنى بنص خاص عملا بنص الفقرة الاولى من المادة الخامسة من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ .

المحـــــكمة :

ومن حيث ان قضاء هذه المحكمة قد استقر على ان المحاكم العادية هى صاحبة الولاية العامة بالفصل فى الجرائم كافة الا ما استثنى بنص خاص عملا بنص الفقرة الاولى من المادة الخامسة عشرة من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ فى حين ان غيرها من المحاكم ليست الا محاكم استثنائية او خاصة ، وانه وان اجازت القوانين فى بعض الاحوال ، احالة جرائم معينة الى محاكم خاصة ، الا ان هذا لا يسلب المحاكم العادية ولايتها بالفصل فى تلك الجرائم مادام ان القانون الخاص لم يرد به اى نص على انفراد المحكمة الخاصة بالاختصاص ، يستوى فى ذلك ان تكون الجريمة معاقبا عليها بموجب القانون العام او بمقتضى قانون خاص ، اذ لو اراد الشارع ان يقصر الاختصاص على محكمة معينة ويفردها به لما اعوزه النص على ذلك صراحة على غرار ما جرى عليه فى قوانين عدة منها قانون السلطة القضائية سالف الذكر حيث نص فى المادة ٨٣ منه التى ناطت بدوائر المواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض « دون غيرها » الفصل فى الطلبات التى يقدمها رجال القضاء والنيابة العامة بالغاء القرارات الجمهورية والوزارية المتعلقة بشئونهم وفى شان طلبات التعويض والمنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافات ، وقانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ حين نص فى المادة العاشرة منه على اختصاص محاكم مجلس الدولة « دون غيرها » بالفصل في

المسائل التي حددها ، والقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الاحداث حين نص في الفقرة الاولى من المادة التاسعة والعشرين منه على اختصاص محكمة الاحداث « دون غيرها » بالنظر في أمر الحدث عند اتهامه في الجرائم وعند تعرضه للانحراف ، أما غير الحدث — اذا أسهم في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون الاحداث — فان الشارع وان جعل لمحكمة الاحداث اختصاصا بنظرها بموجب الفقرة الثانية من المادة التاسعة والعشرين سالفة الذكر ، الا أنه لم يفردها بهذا الاختصاص كما فعل في الفقرة الاولى ، وبالتالي لم يسلب المحاكم العادية ولايتها بالفصل فيها . وقد التزم الشارع هذا النهج ولم يشذ عنه في اللجان التي أضفى عليها اختصاصا قضائيا ، من ذلك ما نص عليه في المادة ١٣ مكررة (١) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعي من تشكيل لجان يكون من مهمتها في حالة المنازعة ، تحديد ما يجب الاستيلاء عليه من الاراضي الزراعية طبقا لاحكام هذا القانون ، وانه « استثناء من حكم المادة ١٢ من قانون نظام القضاء ، يمتنع على المحاكم النظر في المنازعات المتعلقة بملكية الاطيان المستولى عليها .... » وفي المادة الثالثة من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ بشأن لجان الفصل في المنازعات الزراعية من اختصاصها بنظر المنازعات الناشئة عن العلاقة الايجارية في الاراضي الزراعية وغيرها « وبوجه خاص تختص اللجنة « وحدها » بالفصل في المسائل الاتية (أ) .... (ب) .... (ج) .... » وفي الفقرة الثانية من المادة السابعة من القانون ذاته من انه « يمتنع على المحاكم النظر في المنازعات التي تدخل في اختصاص هذه اللجان طبقا للفقرة ٢ من المادة ٣ » ، وفي المادة الخامسة من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٢ في شأن انهاء الاحكار على الاعيان الموقوفة من اختصاص اللجنة القضائية المنصوص عليها فيها « دون غيرها » بالفصل في المسائل الواردة في البنود من الاول الى الخامس منها . وقد اخذ الدستور بهذا المفهوم عندما نص في المادة ١٧٥ منه على ان تتولى المحكمة الدستورية « دون غيرها » الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح . لما كان ذلك ، وكانت المحاكم

العسكرية المنصوص عليها فى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون الاحكام العسكرية ليست الا محاكم خاصة ذات اختصاص خاص ، وانه وان ناط بها هذا القانون الاختصاص بنوع معين من الجرائم ، ومحاكمة فئة خاصة من المتهمين ، الا انه لم يؤثرها بهذه المحاكمة وذلك الاختصاص او يحظرها على المحاكم العادية ، اذ لم يرد فيه ، ولا فى اى تشريع آخر ، نص على انفراد القضاء العسكرى بالاختصاص على مستوى كافة مراحل الدعوى ابتداء من تحقيقها وانتهاء بالفصل فيها - الا فيما يتعلق بالجرائم التى تقع من الاحداث الخاضعين لاحكامه عملا بنص المادة الثامنة مكررا منه . ولا يقدح فى ذلك ما نصت عليه المادة الرابعة من مواد اصدار ذلك القانون ، من سريان احكامه على جميع الدعاوى الداخلة فى اختصاصه ، ما لم تكن قد رفعت الى الجهات القضائية المختصة ، ذلك بان الشق الاول من النص قد خلا مما يفيد انعقاد الاختصاص بنظر الدعاوى المشار اليها فيه للقضاء العسكرى وحده دون غيره ، والشق الثانى منه يعالج الحالة التى تكون فيها هذه الدعاوى قد رفعت الى الجهات القضائية المختصة قبل العمل به فى أول يونيه سنة ١٩٦٦ ، فأبقى الاختصاص بنظرها معقودا لتلك الجهات دون أن يشاركها فيه القضاء العسكرى . يؤكد هذا النظر أن الشارع عندما أراد أن يعقد الاختصاص بجرائم الاحداث الخاضعين لاحكام قانون الاحكام العسكرية المشار اليها للقضاء العسكرى وحده ، فقد نص صراحة فى المادة الثامنة مكررا منه - والمضافة بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٥ على ان افراده بذلك الاختصاص انما هو استثناء من احكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الاحداث ، وهو ما يتأدى منه انه باستثناء ما اشير اليه فى تلك المادة من جرائم الاحداث الخاضعين لاحكامه ، وكذلك الجرائم التى تقع من الاحداث الذين تسرى فى شانهم احكامه اذا وقعت الجريمة مع واحد او اكثر من الخاضعين لاحكامه ، فانه لا يحول بين المحاكم العادية وبين الاختصاص بالفصل فى الجرائم المنصوص عليها فيه ، مانع من القانون . ويكون اختصاص القضاء العسكرى

بجرائم الأحداث المنصوص عليها فى المادة ٨ مكررا سالفة الذكر ، انما هو خروج على الاصل العام المقرر بقانون السلطة القضائية . أما ماعدا هؤلاء الاحداث وتلك الجرائم مما أسبغت سائر نصوص قانون الاحكام العسكرية على القضاء العسكرى اختصاص الفصل فيها ، دون أن تفرده بذلك انتزاعا من المحاكم صاحبة الولاية العامة فى القضاء ، فانه ليس ثمة ما يحول بين هذه المحاكم وبين الفصل فيها اعمالا لحقها الاصيل ، اذ لا محل للقول باختصاص استئثارى للقضاء العسكرى بها ، ويكون الاختصاص فى شانها - بالتعويل على ذلك - مشتركا بين القضاء العسكرى وبين المحاكم ، لا يمنع نظر أيهما فيها ، من نظر الاخرى ، الا أن تحول دون ذلك قوة الامر المقضى . ولا ينال من هذا النظر ، النص فى المادة الثامنة والاربعين من قانون الاحكام العسكرية آنف الذكر على ان « السلطات القضائية العسكرية هى وحدها التى تقرر ما اذا كان الجرم داخلا فى اختصاصها أم لا » ذلك ان هذا النص - وأيا كان وجه الراى فيه - لا يفيد صراحة ولا ضمنا ، انفراد القضاء العسكرى وحده بنظر الجرائم المنصوص عليها فى قانون الاحكام العسكرية ، ذلك ان اختصاص الهيئات القضائية - وعلى ما جرى به نص المادة ١٦٧ من الدستور - يحدده القانون ، ومن ثم يكون قصارى ما يفيده نص المادة ٤٨ سالفة الذكر ، أن السلطات القضائية العسكرية هى وحدها صاحبة القول الفصل عند تنازع الاختصاص ، وهو ما يؤكده أن لفظة « وحدها » وردت بعد عبارة « السلطات القضائية العسكرية » ولم ترد بعد لفظة « اختصاصها » فى نهاية النص . لما كان ذلك ، وكان اعمال مقتضى هذا النص فى حالة التنازع الايجابى بين السلطات المشار اليها فيه ، وبين هيئة أو محكمة استثنائية ذات اختصاص قضائى أو محكمة خاصة ، أنه متى رفعت الدعوى الجنائية اليها عن جريمة سبق أن قرر القضاء العسكرى أنها تدخل فى اختصاصه الولائى ، تعين عليها ان تحكم بعدم اختصاصها بنظرها ، وهو ما لا يسرى على المحاكم العادية لان القضاءين العادى والعسكرى قسيمان فى الاختصاص بالجرائم المنصوص عليها فى قانون الاحكام العسكرية . لما كان ذلك ، وكان من المقرر وفق القاعدة

العامة الواردة في المادة الثانية من القانون المدني أنه « لا يجوز الغاء نص تشريعي إلا بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الالغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذي سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع » وكان قانون الاحكام العسكرية الصادر بالقانون لم تنص صراحة على الغاء نص المادة ٤٨ من هذا القانون ، بل وخلت نصوصها وديباجاتها من أية اشارة الى قانون الاحكام العسكرية ، وكانت القوانين اللاحقة انما هي تشريعات عامة فيما انتظمته من أحكام في شأن تنازع الاختصاص - ايجابا وسلبا - بالنسبة للدعاوى التي ترفع عن موضوع واحد أمام مختلف جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي بعامة ، وسواء اكانت تلك الدعاوى مدنية أم ادارية أم جنائية ، في حين ان نص المادة ٤٨ من قانون الاحكام العسكرية انما هو نص خاص ورد في تشريع خاص وقصر ولاية السلطات القضائية العسكرية المنصوص عليها فيه على الفصل في تنازع الاختصاص في الدعاوى الجنائية التي تكون فيها تلك السلطات طرفا في هذا التنازع فحسب ، وكان من المقرر ايضا ان الخاص يقيد العام ، فان نص المادة ٤٨ من قانون الاحكام العسكرية يكون قائما لم ينسخه قانون المحكمة العليا الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ ، ولا قانون الاجراءات والرسوم امام تلك المحكمة الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٠ ، ولا قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ والذى خصتها المادة ٢٥ ثانيا منه - دون غيرها - بالفصل في تنازع الاختصاص بتعيين الجهة المختصة من بين جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي ، ويكون لكل من النصين مجال تطبيقه - لا يتداخلان ولا يتعارضان - يؤيد بقاء نص المادة ٤٨ من قانون الاحكام العسكرية قائما - استثناء من النصوص الواردة في التشريعات العامة اللاحقة ، أنه ظل ماضيا في تحقيق الغرض الذى من أجله شرع عسكرى روعيت فيه - وعلى ما جاء عن هذا النص في المذكرة الايضاحية « اعتبارات خاصة سواء بالنسبة للافراد او بالنسبة للجرائم وعقوباتها ، الامر الذي أصبح معه حق السلطات العسكرية في

تقدير ما اذا كانت الجريمة داخلة فى اختصاص التشريع العسكرى أولا حقا واضحا يتمشى مع الهدف من القانون العسكرى » سواء فى ظل قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ - من قبل - والذى كان ينص فى المادة ١٧ منه على محكمة تنازع الاختصاص أم فى ظل قانون كلتا المحكمتين العليا والدستورية - من بعد - الذى نقل الفصل فى تنازع الاختصاص - على التعاقب - اليهما ، فقد جرى قضاء هذه المحكمة - محكمة النقض - على تطبيق نص المادة ٤٨ المشار اليه بهذا المفهوم على التنازع السلبى بين السلطات القضائية العسكرية وبين المحاكم العادية ، والزمت هذه المحاكم بالفصل فى أية جريمة ترى تلك السلطات عدم اختصاصها بها اعتبارا بأن قرارها فى هذا الشأن هو القول الفصل الذى لا يقبل تعقيبا . لما كان ما تقدم ، وكانت النيابة العامة قد رفعت الدعوى الجنائية على الطاعن أمام المحاكم العادية صاحبة الولاية العامة بنظرها ، فان ما يثيره الطاعن من عدم اختصاص المحكمة المطعون فى حكمها بنظر الدعوى يكون على غير سند من القانون ، ويتمحض دفاعا قانونيا ظاهر البطلان لم يكن الحكم فى حاجة الى الرد عليه أو حتى ايراده ، فضلا عن انه رد عليه ردا سائغا ومقبولا . لما كان ذلك ، وكان من المقرر انه لا يشترط فى شهادة الشاهد أن تكون واردة على الحقيقة المراد اثباتها باكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفى أن يكون من شأنها ان تؤدى الى تلك الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه المحكمة يتلاءم به ما قاله الشاهد بالقدر الذى رواه مع عناصر الاثبات الاخرى المطروحة أمامها ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه ، وهى متى اخذت بشهادتهم فان ذلك يفيد انها اطرحت الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها ، فان ما يثيره الطاعن فى شأن تعويل الحكم على شهادة المجنى عليه لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة المحكمة فى استنباط معتقدها مما

لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ، وكان الحكم قد حصل فى بيانه لمحضرى التحريات والضبط الاوراق المزورة التى بيعت بموجبها السيارة ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان من المقرر لن للمحكمة أن تأخذ باعتراف المتهم ولو كان واردا بمحضر الشرطة متى اطمأنت الى صدقه ومطابقته للواقع ولو عدل عنه فى مراحل التحقيق الاخرى دون بيان السبب ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشان يكون غير سديد . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(طعن رقم ٤٤٤٢ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٦/١٢/١٠)

قاعدة رقم (٣٣٣)

المبدأ :

المحاكم العسكرية توقع الجزاءات المقررة فى قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ أو فى قانون الاحكام العسكرية بخصوص الأعمال المتعلقة بقيادة قوة نظامية .

المحكمة :

ـ ومن حيث أن المادة ٩٩ من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شان هيئة الشرطة اذ نصت على أنه « يخضع الضباط بالنسبة للاعمال المتعلقة بقيادة قوة نظامية لقانون الاحكام العسكرية ، كما يخضع للقانون المذكور أمناء ومساعدو الشرطة وضباط الصف والجنود ورجال الخفر النظاميون فى كل ما يتعلق بخدمتهم . وتوقع المحاكم العسكرية الجزاءات المقررة فى هذا القانون أو فى قانون الاحكام العسكرية ويحدد وزير الداخلية بقرار منه بعد أخذ رأى المجلس الاعلى للشرطة جهات وزارة الداخلية التى تتولى الاختصاصات المنصوص عليها فى القانون المذكور للجهات المبينة فيه ، كما يصدر القرارات المنظمة لانشاء السجون العسكرية

الخاصة باعضاء هيئة الشرطة » . فقد دلت بذلك - وعلى ما يبين من وضوح عبارات النص - انها خاصة بالجرائم النظامية فحسب وليس أدل على ذلك من النص على أن توقيع المحاكم العسكرية الجزاءات المقررة فى هذا القانون أو فى قانون الاحكام العسكرية ، والجزاءات المنصوص عليها فى قانون هيئة الشرطة سواء المتعلقة بالضباط أو بغيرهم كلها جزاءات تاديبية بحتة حتى جزاء الحبس أو السجن وفقا لقانون الاحكام العسكرية المنصوص عنه فى الفقرة ١١ من المادة ٨٠ التى عددت الجزاءات التاديبية التى يجوز توقيعها على أمناء الشرطة ، والفقرة ١١ من المادة ٩٢ الخاصة بالجزاءات التي يجوز توقيعها على ضباط الصف وجنود الدرجة الاولى ، وكذلك الفقرة ١١ من المادة ٦٩ الخاصة بالجزاءات التى يجوز توقيعها على رجال الخفر النظاميين . ولا يقدح فى ذلك ما جاء فى المذكرة الايضاحية للمادة ٩٩ من القانون بانه « ... وتوقع المحاكم العسكرية متى انعقد لها الاختصاص الجزاءات المقررة فى هذا القانون و فى قانون الاحكام العسكرية فلها اختصاص تاديبى الى ما لها من اختصاص جنائى ... » ذلك ان الاحالة الى الجزاءات المنصوص عليها فى قانون الاحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٨ بما فيها من جزاءات شبه جنائية انما يشمل فقط تلك الجزاءات المقررة للجرائم النظامية البحتة وليست العقوبات الجنائية بالمعنى الصحيح والمقررة لجرائم القانون العام - وهذا المعنى واضح من صريح عبارات نص المادة ٩٩ من القانون المذكور والتى لا لبس فيها ولا غموض بل وهو ما يؤكده نص المادة الاولى من قانون هيئة الشرطة والذى جاء فيه ان الشرطة هيئة مدنية نظامية بوزارة الداخلية ، وما اورد بالمذكرة الايضاحية لهذه المادة والتى جاء بها « اختصت المادة الاولى من المشروع بتعريف هيئة الشرطة الواردة فى المادة ١ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ من ان الشرطة هيئة مدنية نظامية وبذلك اكدت ان هيئة الشرطة هى هيئة مدنية ، فهى جهاز من الاجهزة المدنية بالدولة وليس جهازا عسكريا ، الا انها تفترق عن غيرها من الاجهزة المدنية فى انها ليست مدنية بحته وانما هى هيئة

نظامية يسود تكوينها علاقات تختلف عن العلاقات المدنية البحته وخاصة واجب المرؤس فى طاعة رئيسه وواجب الرئيس فى قيادة مرؤسيه والسيطرة على القوة الموضوعة تحت قيادته » . واذن فمتى كان ذلك ، وكانت المادة ٩٩ سالفة الذكر قد اتاحت لوزير الداخلية - بعد اخذ راى المجلس الاعلى للشرطة - تحديد جهات وزارة الداخلية التى تتولى الاختصاصات المنصوص عليها فى القانون المذكور كما اناطت به اصدار القرارات المنظمة لانشاء السجون العسكرية الخاصة باعضاء هيئة الشرطة ، فان هذا التعويض التشريعى ينحصر فيما نصت عليه هذه المادة ولا يجوز لوزير الداخلية أن يتعدى نطاقه بخلق اختصاصات أخرى غير المنصوص عليها فى القانون ، واذ كان قد صدر قرار وزير الداخلية رقم ٩٩٢ لسنة ١٩٧٣ بتاريخ ٢٤ من ابريل لسنة ١٩٧٧ فى شان تنظيم القضاء العسكرى ، متضمنا فى المادة الاولى منه النص على اختصاص ادارة القضاء العسكرى بتنفيذ قانون الاحكام العسكرية بالنسبة لافراد هيئة الشرطة ومن ذلك اجراء التحقيق فى جرائم القانون العام فى الاحوال المنصوص عليها فى المادة المذكورة والتصرف فى هذه القضايا ، كما نص فى المادة الثالثة على ان تتولى فروع الادعاء العسكرى « النيابة العسكرية » اختصاصات النيابة العسكرية المنصوص عليها بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ وكذلك على اختصاص المحكمة العسكرية العليا بنظر الجنايات التى تدخل فى اختصاص القضاء العسكرى واختصاص المحكمة المركزية بنظر كافة الجنح والمخالفات التى تقع فى اختصاصها طبقا للقانون العام ، فانه يكون قد خرج بذلك عن حدود التفويض التشريعى فى كل ما نص عليه متعلقا بجرائم القانون العام . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان صحة القرار الصادر بموجب التفويض التشريعى رهينة وجود تضاد بينه وبين نص القانون المحدد لاوضاعه وشروطه ، وانه عند التعارض بين نصين احدهما وارد فى القانون والاخر فى لائحته التنفيذية فان النص الاول هو الواجب التطبيق باعتباره أصلا للائحة ، ومن ثم فان ما ورد فى قرار وزير الداخلية سالف

الذكر - الذى يعد خروجا عن حدود التفويض المرسوم له فى القانون - لا يعتد به ولا يكون له أى أثر على اختصاصات النيابة العامة المنصوص عليها فى القانون كاملة ، كما لا يكون له أدنى أثر على اختصاص المحاكم العادية صاحبة الولاية العامة - دون سواها - بالفصل فى كافة الجرائم الا ما استثنى بنص خاص عملا بالفقرة الاولى من المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ، ويستوى فى ذلك أن تكون الجريمة معاقبا عليها بموجب القانون العام أو بمقتضى قانون خاص . وإذ كان من المقرر ان التشريع لا يلغى الا بتشريع لاحق له أعلى منه أو مساو له فى مدارج التشريع ينص صراحة على هذا الالغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع التقديم أو ينظم من جديد الموضوع الذى سبق ان قرر قواعده ذلك التشريع ، واذ كان الثابت ان قانونا لاحقا لم يصدر استثنى أفراد هيئة الشرطة من اختصاص المحاكم العادية فيما يتعلق بجرائم القانون العام ، فان القول بعدم اختصاص القضاء العادى بنظر الدعوى استنادا الى القرار الوزارى سالف الذكر والقرارات المعدلة له ، غير جائز . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اتبع هذا النظر فانه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا ويكون النعى عليه بمخالفته غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من اعترافه بالتحقيقات ، وما ورد بتحريات الشرطة وتقرير الصفة التشريحية ، وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض للدفع ببطلان الطاعن فى التحقيقات لانه وليد اكراه وأطرحه فى قوله : « وحيث ان المحكمة لا تعول على انكار المتهم الذى أخلد اليه أمامها وتطمئن الى اعترافه فى التحقيقات لما بان بها من ظروف الحال انه اعتراف سليم صدر منه طواعية واختيارا أمام سلطة التحقيق المختصة بغير ما تعارض مع ما انتهى اليه تقرير الصفة التشريحية ومن ثم تأخذه بمدلوله مؤيدا بباقى ما اطمأنت اليه من أدلة الثبوت وتطرح ما أثاره المدافع عنه من قول جاء مرسلا بلا سند صحيح من أوراق الدعوى وتحقيقاتها » . وهذا الذى أورده الحكم سائغا وكافيا للرد على هذا

الدفع لما هو مقرر من ان الاعتراف فى المسائل الجنائية عنصر من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات ، فلها تقدير عدم صحة ما يدعيه المتهم من ان اعترافه نتيجة اكراه بغير معقب عليها مادامت تقيمه على أسباب سائغة، ولا يغير من ذلك عدول الطاعن عن اعترافه وانكاره بجلسة المحاكمة الاتهام المسند اليه ، اذ أنه من المقرر انه لا على الحكم أن يأخذ باعتراف المتهم فى تحقيقات النيابة لبراءته مما يشوبه من عيب الاكراه واطمئنانا من المحكمة الى صدقه ومطابقته للواقع ولو عدل عنه بعد ذلك ، ومن ثم فان النعى على الحكم فى هذا الخصوص لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أثبت ان المدعية بالحقوق المدنية هى ابنة المجنى عليه - على ما يبين من الاطلاع على بطاقتها الشخصية التى أوردها الحكم بمدوناته - وهو ما لم يجحده الطاعن ؛ وكان ثبوت الارث لها أو عدم ثبوته لا يقدح فى صفتها كابنة المجنى عليه ، وكونها قد اصابها ضرر من جراء فقد والدها نتيجة الاعتداء الذى وقع عليه والذى أدوى بحياته ، وكانت الدعوى المدنية انما قامت على ما أصابها من ضرر مباشر لا على انتصابها مقام والدها المجنى عليه من أيلولة حقها فى الدعوى اليه ، فان معنى الطاعن فى هذا الصدد يكون غير صحيح . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه .

(طعن رقم ١٤٦٨ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩/١١/١٩٨٧)

قمــــــار

قاعـدة رقم (٣٣٤)

المبـــــــدأ :

العاب القمـــار - ماهيتها .

المحـــــكمة :

ما كان الحكم الابتدائى - الذى أخذ الحكم المطعون فيه بأسبابه - اقتصر فى بيان واقعة الدعوى على قوله « وحيث ان التهمة ثابتة قبـل المتهمين جميعا ثبوتا كافيا حسبما جاء بمحضر الضبط المحرر بتاريـخ ١٩٧٧/١٢/١٥ بدائرة قسم سوهاج بمعرفة النقيب ...... رئيس وحدة مكافحة جرائم الاداب ورئيس قسم الاداب بالنيابة أنه قام بضبط المتهمين يلعبون القمار فى مقهى المدعو .... (الطـــاعن الاول) . وبسؤال المتهمين انكروا التهمة . وحيث ان المتهمين لم يدفعوا التهمة باى دفاع تقبله المحكمة ومن ثم يتعين عقابهم طبقا لمواد الاتهام عمـــلا بالمـــــادة ٢/٣٠٤ أ.ج » . لمـــا كـــان ذلك ، وكـــان المـــراد بالعاب القمار انما هى الالعـــاب التى تكون ذات خطـــر علـــى مصـالح الجمهور . وقد عدد القانون بعض انواع العاب القمار فى بيان على سبيل المثال وتلك التى تتفرع منها او تكون مشابهة لها وذلك للنهى عن مزاولتها ، وهى التى يكون الربـح فيها موكـــولا للحظ اكثر منـه للمهارة . واذ جاء الحكم المطعون فيه على ما تبين من مراجعته مجهلا فى هذا الخصوص فلم يبين نوع اللعب الذى ثبت حصوله من الطاعنين فى مقهى الطاعن الاول مما يعجز محكمـة النقض عن مراقبـــة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار اثبـاتها بالحكم فانه يكون معيبا بما يوجب نقضه والاحالة .

(طعن رقم ١١٩٥ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٢/٤/١٣)

قاعـدة رقم (٣٣٥)

المبـــــدأ :

قمار - ادارة منزل لألعاب القمار - شرطه .

المحـــــكمة :

وحيث انه يبين من المفردات والتى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن - ان الطاعن دفع بمذكرته المقدمة لمحكمة أول درجة بعدم توافر جريمة ادارة منزل لالعاب القمار تاسيسا على ان المنزل لم يكن مفتوحا للجمهور بغير تميز وان جميع من ضبطوا به هم من اصدقـائه كما تمسك بهذا الدفاع بمذكرته المقدمة لمحكمة ثانى درجة . لما كان ذلك، وكان من المقرر انه يشترط لتطبيق المـادة ٣٥٢ من قانون العقوبـات - المعدلة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٥ - ان يكون المحل مفتوحا لالعاب القمار معدا ليدخل فية من يشاء من الناس بغير قيد أو شرط فان هذا الدفاع الذى تمسك بة الطاعن هو دفاع جوهرى ينبنى عليه - ان صح - تغيير وجه الرأى فى الدعوى ، واذ كان الحكم الابتدائى الصادر بادانة الطاعن لم يعرض لهذا الدفاع ، وحكم الحكم المطعون فية اكتفى بتاييد الحـكم الابتدائى لاسبابه دون أن يعرض أيضا لهذا الدفـاع ايرادا له وردا عليه فانه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه والاعـادة دون حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

(طعن رقم ٤٥٩٧ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/٣/٢١)

مأمورى الضبط القضـــــائى

قاعـدة رقم (٣٣٦)

المبــــــدا :

مأمورى الضبط القضائى - أمر الندب - شرطه .

المحـــــكمة :

من المقرر فى القانون انه اذا كان الامر قد صدر من النيابة العامة لاحد مأمورى الضبط القضائى أو لمن يعاونه أو ينيبه فان انتقال أى من هؤلاء لتنفيذه يجعل ما أجراه بمفرده صحيحا لوقوعه فى حدود الامر الصادر من النيابة والذى خول كلا منهم سلطة اجرائه . مادام من اذن بالتفتيش لم يقصد أن يقوم بتفيذه واحدا بالذات بحيث يكون مقصورا عليه لا يتعداه بالاجـازة الى غيره . واذ كان الثابت من مؤدى أقـوال الشهود التى أوردها الحكم أن الضـابط المأذون قد انتقل وفى صحبته المقدم ...... والرائـد ...... اللذان ندبهما لمعاونته فى تنفيذ اذن النيابة الذى خوله هذا الندب وعهد الى الاول بتفتيش الحجرة المقامة فى الحديقة وعهد الى الثانى بتفتيش مسكن الطاعن . فان التفتيش الذى تم بمعرفة كل منهما يكون قد وقع صحيحا لاسناده اليه من المأذون أصلا بالتفتيش ولا وجه - فى القانون - للمحاجة بحصول هذا الندب شفويا ذلك لانه لا يشترط فى أمر الندب الصادر من المندوب الاصيل لغيره من مأمورى الضبط القضائى أن يكون ثابتا بالكتابة ، لان من يجرى التفتيش فى هذه الحالة لا يجريه باسم من ندبه وانما يجريه باسم النيابة العـامة الامرة . لما كان ما تقدم ، فان الطعن يكون على غير أساس .

(طعن رقم ٢١١٣ لسنة ٥٠ ق - جلسـة ١٩٨١/٢/٨)

قاعـدة رقم (٣٣٧)

المبــــــدا :

القانون لا يوجب ان يتولى رجل الضبط القضائى بنفسه التحريات والابحاث التى يؤسس عليها طلب الاذن بالتفتيش .

المحـــــكمة :

القانون لا يوجب حتما ان يتولى رجل الضبط القضائى بنفسه التحريات والابحاث التى يؤسس عليها الطلب بالاذن له بالتفتيش أو ان يكون على معرفة سابقة بالمتحرى عنه بل له ان يستعين فيما يجريه من تحريات أو ابحاث أو ما يتخذه من وسائل التنقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولون ابلاغه عما وقع بالفعل من جرائم مادام أنه اقتنع شخصيا بصحة ما نقلوه اليه وبصدق ما تلقاه من معلومات • ولما كان تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الامر بالتفتيش من المسائل الموضوعية التى يوكل الامر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ، وكانت المحكمة قد اقتنعت بما جاء بمحضر التحريات وأقوال الضابط شاهد الاثبات بجدية هذه التحريات التى بنى عليها اذن التفتيش وتوافر مسوغات اصداره فلا يجوز المجادلة فى ذلك امام محكمة النقض ، هذا الى انه لما كان من المقرر ان القانون لم يشترط شكلا معينا لاذن التفتيش فلا ينال من صحته خلوه من بيان صفة المأذون بتفتيشه أو صناعته طالما انه الشخص المقصود بالاذن •

(طعن رقم ١٢١٨ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨١/١١/٢١)

قاعـدة رقم (٣٣٨)

المبـــــدأ :

ايقاف مامور الضبط لسيارة معدة للايجار - أثره •

المحـــــكمة :

لما كان الاصل أن القيود الواردة على حق رجال الضبط القضائى فى اجراء القبض والتفتيش بالنسبة الى السيارات انما ينصرف الى السيارات الخاصة فتحول دون تفتيشها أو القبض على ركابها الا فى الاحوال الاستثنائية التى رسمها القانون طالما هى فى حيازة أصحابها • واذ كان الثابت مما أورده الطاعن فى طعنه أن السيارة المضبوطة من

سيارات الاجرة فانها تكون خارجة عن نطاق هذه الحماية . لما كان ذلك، وكان مجرد ايقاف مامور الضبط لسيارة معدة للايجار وهي سائرة في طريق عام بقصد مراقبة تنفيذ القوانين واللوائح في شأنها واتخاذ اجراءات التحري للبحث عن مرتكبي الجرائم في دائرة اختصاصه ، لا ينطوي على تعرض لحرية الركاب الشخصية ولا يمكن ان يعتبر في ذاته قبضا في صحيح القانون . ولما كان القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ المعدل بشان الاحوال المدنية قد فرض في المادة ٥٢ منه على صاحب البطاقة ان يقدمها الى مندوبي السلطات العامة كلما طلب اليه ذلك ؛ وكان مامور الضبط القضائي هو من بين هؤلاء الذين خولهم القانون حق الاطلاع على البطاقات الشخصية وكان الحكم قد اثبت انه عندما طولب الطاعن بتقديم بطاقته اخرج قطعة المخدر وتخلى عنها فالتقطها الضابط - فان الجريمة عندئذ في حالة تلبس وينبني على ذلك ان يقع القبض عليه صحيحا ويصح الاستدلال بالدليل المستمد من هذا الاجراء . ويكون ما اثاره الطاعن في هذا الشان في غير محله .

(طعن رقم ١٦٥١ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٢/٥/١١)

قاعدة رقم (٣٣٩)

المبـــــدأ :

يجب على ماموري الضبط القضائي جمع الايضاحات اللازمة عن جميع الاشخاص المتصلين بالواقعة التي تلقى التبليغ عنها - المادة ٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية لا يترتب على مخالفتها البطلان .

المحـــكمة :

لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه ان دعوة الطاعن الى قسم الشرطة انما كان لسؤاله في التبليغ الذي تقدمت به زوجته عن

المشاجرة التى نشبت بينهما فان هذا الاستدعاء يكون قد تم فى نطـاق أحكام المادة ٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية التى توجب على مامور الضبط القضائى جمع الايضاحات اللازمة عن جميع الاشخاص المتصلين بالواقعة التى تلقى التبليغ عنها . ولما كان القانون لم يتطلب اتبـاع طريق معين للقيام بهذا الاستدعاء فان دعوة الطاعن بالطريق الادارى بواسطة أحد أمناء الشرطة للمثول أمام رجال الضبط القضائى لا يعد - فى صورة الواقعة - أمرا باطلا بالقبض أو بالضبط والاحضار ، كما لا يعيبه من ناحية أخرى ما رماه به الطاعن من بطلان لعدم تحرير محضر جمع استدلالات بما تم فى شان هذا البلاغ ذلك أن عدم تحرير المحضر على فرض صحته لا يرتب بذاته بطلان الاجراء لما هو مقرر من ان الفقرة الثانية من المادة ٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية لم ترتب البطلان على عدم مراعاة أحكامها بما يجعل الامر فيها راجعا الى تقديـر محكمـة الموضوع لسلامة الاجراءات التى اتخذها مامور الضبط القضائى وهو ما أخذ به قضاء الحكم المطعون فيه .

(طعن رقم ١٧٨٢ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٢/٦/١٥)

قاعـدة رقم (٣٤٠)

المبـــدأ :

اجراء التفتيش بمعرفة ضابط بمطار القاهرة دون استصدار أمر قضائى ودون قيام حالة تلبس - أثـره .

المحـــكمة :

من المقرر ان التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها، وكان مؤدى الواقعة كما حصلها الحـكم المطعون فيه لا ينبىء عن ان الطاعن شوهد فى حـالة من حالات التلبس المبينة على سبيل الحصر فى المادة ٣٠ من قانون الاجراءات الجنائية ، وليس صحيحا فى القانون ما

اول الحكم المطعون فيه - تدليلا على قيام حالة التلبس - من أن مظاهر الارتباك التى بدت على الطاعن عندما رأى الضابط بصالة السفر تكفى كدلائل على وجود اتهام يبرر القبض عليه وتفتيشه ذلك أنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه ليس فى مجرد ما يبدو على الفرد من حيرة وارتباك مهما بلغا ما يمكن اعتباره دلائل كافية على وجود اتهام يبرر القبض عليه وتفتيشه ، لما كان ذلك وكان المشرع اذ نص فى المادة ٢٦ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك على أن « لموظف الجمارك الحق فى تفتيش الاماكن والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية وفى الاماكن والمستودعات الخاضعة لاشراف الجمارك ، وللجمارك ان تتخذ التدابير التى تراها كفيلة بمنع التهريب داخل الدائرة الجمركية » قد افصح عن ان الغاية من التفتيش الذى تجريه الجمارك وفقا لاحكام هذه المادة هو منع التهريب داخل الدائرة الجمركية وانه تفتيش من نوع خاص لا يتقيد بقيود القبض والتفتيش المنظمة باحكام قانون الاجراءات الجنائية وبما توجبه المادة ٤١ من الدستور من استصدار أمر قضائى فى غير حالة التلبس ، كما لم يتطلب المشرع توافر صفة مامور الضبط القضائى فيمن يجرى التفتيش من موظفى الجمارك ، لما كان ذلك وكان المشرع قد قصر حق اجراء التفتيش المنصوص عليه فى المادة ٢٦ المشار اليها على موظفى الجمارك وحدهم دون ن يرخص باجرائه لمن يعاونهم من رجال السلطات الاخرى على غرار النص فى المادة ٢٩ من ذات القانون على ان « لموظفى الجمارك ومن يعاونهم من رجال السلطات الاخرى حق مطاردة البضائع المهربة ولهم ان يتابعوا ذلك عند خروجها من نطاق الرقابة الجمركية ولهم ايضا حق المعاينة والتفتيش على القوافل المارة فى الصحراء عند الاشتباه فى مخالفتها لاحكام القانون ولهم فى هذه الاحوال حق ضبط الاشخاص والبضائع ووسائل النقل واقتيادهم الى اقرب فرع للجمارك » . لما كان ذلك وكانت مواد قانون الجمارك قد خلت من نص يخول ماموري الضبط القضائى من غير موظفى الجمارك حق تفتيش الاشخاص داخل الدائرة

الجمركية وكانت المادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية - بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٣ المتعلق بضمان حريـات المواطنين لا تجيز لمأمور الضبط القضائى القبض على المتهم وتفتيشه بغير أمر قضائى - أعمالا للمادة ٤٦ اجراءات جنائية - الا فى أحـــوال التلبس بالجريمة وبالشروط المنصوص عليها فيها ، وكان الثـابت فى مدونـــات الحـكم المطعون فيه ان من أجرى تفتيش الطاعن ضابط بادارة البحث الجنائى بمطار القاهرة الدولى وكان قد اجراه دون استصدار أمر قضائى ودون قيام حالة من حالات التلبس فان ما وقع على الطاعن هو قبض صريح ليس له ما يبرره ولا سند له من القانون ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وكان ما أورده تبريرا لاطراحه دفع الطاعن ببطلان اجراءات القبض والتفتيش لا يتفق مع صحيح القانون ولا يؤدى الى ما رتبه عليه فانه يكون معيبا بالخطا فى تطبيق القانون .

(طعن رقم ١٨٧٢ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٣/١١/٢٩)

قاعـدة رقم (٣٤١)

المبـــــدا :

رجل الضبطية القضـائية - ترخصـــه فى تنفيذ اذن التفتيش - اثـــره .

المحـــكمة :

من المقرر ان لرجل الضبطية القضائية المنتدب لتنفيذ اذن النيابة بالتفتيش تخير الظرف المناسب لاجرائه بطريقة مثمرة وفى الوقت الذى يراه مناسبا مادام ان ذلك يتم فى خلال الفترة المحددة بالاذن .

(طعن رقم ٢٨٥٩ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/١/١٠)

قاعـدة رقم (٣٤٢)

المبـــــدا :

مسايرة رجال الضبط للجنـــاة بقصـد ضبط جريمة لا يجـافى القانـــون .

المحـــــكمة :

من المقرر أنه لا تثريب على مأمورى الضبط القضائى ومرؤوسيهم فيما يقومون به من التحرى عن الجرائم بقصد اكتشافها ولو اتخذوا فى سبيل ذلك التخفى وانتحـــال الصفات حتى يـأنس الجـانى لهم ويامن جانبهم ، فمسايرة رجال الضبط للجناة بقصد ضبط جريمة يقارفونها لا يجافى القانون ولا يعد تحريضا منهم للجناة مادام ان ارادة هؤلاء تبقى حرة غير معدومة ومادام أنه لم يقع منهم تحريض على ارتكـــاب هذه الجريمة .

(طعن رقم ٦٨٥٤ لسنة ٥٣ ق- جلسة ١٩٨٤/٣/٢٠)

قاعـدة رقم (٣٤٣)

المبـــــــدأ :

الامر الصادر من النيابة العامة لاحد مامورى الضبط او لمن يعاونه أو يندبـــه - انتقـال اى من هؤلاء لتنفيذه يجعل ما أجـــراه بمفرده صحيحـــا .

المحـــــكمة :

لما كان ذلك ، وكان من المقرر فى القانـــون انه اذا كان الامر قد صدر من النيابة العامة لاحد مامورى الضبط أو لمن يعـاونه أو يندبه ، فان انتقال اى من هؤلاء لتنفيذه يجعل ما اجراه بمفرده صحيحا لوقوعه فى حدود الامر الصادر من النيابة والذى خـول كلا منهم سـلطة اجرائه مادام ان من اذن بالتفتيش لم يقصد ان يقوم بتنفيذه واحد معين بالذات بحيث يكون مقصورا عليه لا يتعداه الى غيره كما لا يشترط أن يكـون مامور الضبط الذى استصدره قد ندب زميله كتابة اسوة بالامر الصادر من النيابة نفسها بل يجوز ان يكون الندب شفاهة ، وكان البين من المفردات المضمومة ان اذن التفتيش قد صدر من النيابة العـامة للمقدم ..... أو لمن يعاونه وان شهادة هذا الضابط تضمنت انه ندب الضابط .....

لتنفيذ اذن التفتيش فى شقه الخاص بضبط الطاعن الاول حينما توجه هو لتنفيذ الاذن بالنسبة للطاعن الثانى وذلك ضمن خطة رتباها سويا ، فان الحكم المطعون فيه اذ انتهى الى رفض الدفع المبدى من الطاعن الاول ببطلان تفتيش مسكنه لاجرائه من غير المأذون له بالتفتيش استنادا الى حصوله بناء على ندب صحيح من الضابط المأذون له بالتفتيش يكون قد التزم صحيح القانون ويضحى النعى عليه فى هذا الخصوص فى غير محله •

(طعن رقم ٦٧٥ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١١/٦)

قاعدة رقم (٣٤٤)

المبدأ :

حق مامور الضبط القضائى فى القبض والتفتيش فى حالة التلبس •

المحكمة :

لما كان من المقرر طبقا للمادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية ان لمامورى الضبط القضائى فى احوال التلبس بالجنايات ان يامر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه كما تنص المادة ٤٦ من ذات القانون انه فى الاحوال التى يجوز فيها القبض قانونا على المتهم يجوز لمامور الضبط القضائى ان يفتشه - فان ما اتخذه الضابط من اجراءات بالنسبة للقبض على الطاعن المتلبس بالجريمة وتفتيشه تكون صحيحة فى القانون •

(طعن رقم ١٤٩٢ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١١/٢٠)

قاعدة رقم (٣٤٥)

المبدأ :

مامور الضبط القضائى ذوى الاختصاص العام بعضهم ذو اختصاص عام ولكن فى دوائر اختصاصهم فقط والبعض الاخر ذو اختصاص عام فى جميع انحاء الجمهورية - مؤدى ذلك •

المحـــــكمة :

البين من نص المادة ٢٣ من قانـون الاجراءات الجنـــائية المعدل بالقانون رقم ٢٦ لســـــنة ١٩٧١ ان مامـورى الضبط القضـــائى ذوى الاختصاص العام بعضهم ذو اختصاص عام ولكن فى دوائـر اختصاصهم فقط كاعضاء النيابة العامة ومعاونيها وضباط الشرطة والبعض الاخر ذو اختصاص عام فى جميع انحاء الجمهورية ومؤدى ذلك ان القانون حين اضفى على الفئة الاولى صفة الضبطية القضائية لم يرد أن يقيدها باى قيد أو بحد من ولايتهم فيجعلها قاصرة على نوع معين من الجرائم .

(طعن رقم ٣١٥٢ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١١/٢٠)

قاعـدة رقم (٣٤٦)

المبــــــدأ :

المادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية بعد اسـتبدالها بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧١ قد منحت امناء الشرطة ســـلطة الضبط من دوائر اختصاصهم مما مؤداه ان يكون فى متنـــاول اختصــاصهم ضبط جميع الجرائم مادام ان قانون الاجراءات الجنـــائية حين اضـفى عليهم صفة الضبط القضائى لم يرد أن يقيدها لديهم باى قيد الا بالاختصاص المكانى - مفـــــاد ذلك .

المحـــــكمة :

لما كان ذلك وكانت المادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنـــائية بعد استبدالها بالقانون رقم ٢٦ لســنة ١٩٧١ قد منحت أمنـاء الشرطة سلطة الضبط فى دوائر اختصاصهم مما مؤداه ان يكون فى متناول اختصاصهم ضبط جميع الجرائم مادام ان قانون الاجراءات الجنـــائية حين اضفى عليهم صفة الضـبط القضـــائى لم يرد ان يقيدهـــا لديهم باى قيد الا بالاختصاص المكانى فلم يحد من ولايتهم فيجعلها قاصرة على نوع معين من الجرائم لاعتبارات قدرها تحقيقا للمصلحة العامة ، وتلك الولايـة بحسب الاصل انما تنبسط على جميع انواع الجرائم حتى ما كان منها

قد أفردت له مكاتب خاضعة لما هو مقـــرر من ان اضـفاء صـفة الضبط القضائي علي موظف ما في صدد جرائم معينة لا يعنى مطلقا سلب تلك الصفة في شان هذه الجرائم من مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام ، ولا ينال من هذا النظر ما اشتمل عليه قرار وزير الداخلية بتنظيم مصلحة الامن العام وتحديد اختصاص كل ادارة منها فهو محض قـرار تنظيمي لا يمس احكام قانون الاجراءات الجنائية وليس فيه ما يخـول وزير الداخلية حق اصدار قرارات بمنح صفة الضبط القضائى أو سلب أو تقنين هذه الصفة عن أى مما منحها لهم القانون بالنسبة الى نوع أو انواع معينة من الجرائم ، واذ كان أمناء الشرطة فى الاقسام ـ على ما تقدم ـ من مأمورى الضبط القضائى الذين لهم فى الدوائر التى يؤدون فيها وظائفهم اختصاص عام بشأن جميع الجرائم ، وكانت حالة التلبس الجنائية توجب على مامور الضبط القضائى ـ طبقا للمادة ٣١ من قانون الاجراءات الجنائية ـ الانتقال فورا الى محل الواقعة ومعـــاينة الاثار المادية للجريمة والمحافظة عليها ، فضلا عن انها ـ طبقا للمادتين ٣٤ ، ٤٦ من هذا القانون ـ تبيح له ان يقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه وان يفتشه ، ولما كانت المحكمة قد اثبتت بمـا اوردته من ظروف الدعوى قيام حالة التلبس بجناية احراز جوهر مخدر وان الاعتداء الذى وقع على المجنى عليهما من الطاعن والمحكوم عليه الاخر كان بمناسبة محاولة المجنى عليه الاول التقاط قطعة المخدر التى القاها الطاعن والتحفظ عليها ومن ثم فان المحكمة اذا انتهت الى ادانة الطاعن بالجريمة المعاقب عليها بالمادة ٤٠ من القانون رقم ١٨٢ لسـنة ١٩٦٠ المعدل بالقانـون رقم ٤٠ لســـنة ١٩٦٦ تكون قد طبقت صحيح القانون وخلا حكمها من القصور فى استظهار دور المتهم الثانى وسبب ومناسبة تعديه على المجنى عليه الثانى ، لما كان ذلك ، وكان للمحكمة أن تعول على شهود الاثبات وتعرض عن قالة شهود النفى دون ان تكون ملزمة بالاشارة الى اقوالهم او الرد عليها ردا صريحا فقضاؤها بالادانة استنادا الى أدلة الثبوت التى بينها يفيد دلالة انها اطرحت شهادتهم ولم تر الاخذ بها فان النعي على الحكم في هذا الصـــدد لا يكون له محل .

لما كان ذلك وكان وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه ، وهى متى أخذت بشادتهم فان ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - ومن ثم فان منازعة الطاعن فى القوة التدليلية لشهادة المجنى عليهما على النحو الذى اثاره فى أسبابه لا يعدو ان يكون جدلا موضوعيا فى تقدير ادلة الدعوى مما لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض لما كان ذلك وكان المشرع لم يشترط لقيام جريمة التعدى المنصوص عليها فى المادة ٤٠ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها قصداً جنائياً خاصاً بل يكفى أن يتوافر فيها القصد الجنائى العام وهو ادراك الجانى لما يفعل مع علمه بشروط الجريمة وهو ما أثبت الحكم توافره لدى الطاعن . فان النعى على الحكم فى هذا الصدد يكون غير سديد ، لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير اساس ويتعين رفضه موضوعاً .

(طعن رقم ١٤٢١ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٥/٥/٣٠)

متشردون ومشتبه فيهم

قاعدة رقم (٣٤٧)

المبـــدأ :

ما يجب بيانه فى حكم الادانة فى جريمة التشرد .

المحـــكمة :

يجب على الحكم بالادانة عن هذه الجريمة ان يبين سبق الحـكم على المتهم بوضعه تحت مراقبة الشرطة ثم وقوع فعل من المتهم خـلال المدة المقررة طبقا للقواعد العـامة فى الباب السابع من الكتاب الاول من قانون العقوبات - يكشف عن الاتجاه الخطر المستوحى من سلوك المتهم الاجرامى الذى أوجب الشارع محاسبته - فاذا هو قصر فى هذا البيان كما هو الحال فى الدعوى المطروحة كان ذلك تفويتا على محكمة النقض لحقها فى مراقبة تطبيق القانون على الواقعة الثابت بالحكم الامر الذى يعيبه بالقصور .

(طعن رقم ٩٧٢ لسنة ٥٢ ق - جلسـة ١٩٨٢/٣/١٥)

مجرمــــــــون احــداث

قاعـدة رقم (٣٤٨)

المبـــــــدأ :

تختص محاكم الاحداث دون غيرها بمحاكمة من لم يتجاوز سنه ثماني عشرة سنة وقت ارتكاب الجريمة .

المحـــــكمة :

لما كان من المقرر وفقا لما استقر عليه قضاء هذه المحكمة - محكمة النقض - ان المحاكم العادية هى صاحبة الولاية العامة بالفصل فى كافة الجرائم الا ما استثنى بنص خاص عملا بالفقرة الاولى من المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ فى حين ان غيرها من المحاكم ليست الا محاكم استثنائية ، وانه ولئن اجازت القوانين فى بعض الاحوال احالة جرائم معينة الى محاكم - خاصة كمحاكم امن الدولة - فان هذا لا يسلب المحاكم العادية ولايتها بالفصل فى تلك الجرائم مادام ان القانون الخاص لم يرد به اى نص على انفراد المحكمة الخاصة بالاختصاص دون غيرها ، ويستوى فى ذلك ان تكون الجريمة معاقبا عليها بموجب القانون العام او بمقتضى قانون خاص ، اذ لو اراد المشرع ان يقصر الاختصاص على محكمة معينة ويفردها بها لما اعوزه النص على ذلك صراحة على غرار ما جرى عليه فى تشريعات عدة ، وعلى غرار ما اورده فى الفقرة الاولى من المادة ٢٩ من قانون الاحداث السالف الاشارة اليها من انفراد محكمة الاحداث « دون غيرها » بالنظر فى امر الحدث عند اتهامه فى الجرائم وعند تعرضه للانحراف . لما كان ذلك ، وكان المشرع اذ نص فى الفقرة الثانية من المادة ٢٩ من قانون الاحداث على اختصاص محاكم الاحداث بالفصل فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لاحكامه ، دون ان يقصر الاختصاص فى ذلك عليها وحدها

دون غيرها ، فان مؤدى ذلك أنه لم يسلب المحاكم العادية اختصاصها بنظرها بالنسبة لغير الحدث بحسبانها المحكمة ذات الولاية العامة .

(طعن رقم ١٤٩٦ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٠/١١/١٩٨١)

قاعدة رقم (٣٤٩)

المبـــــدأ :

قواعد الاختصاص فى المواد الجنائية من حيث أشخاص المتهمين من النظام العام ويجوز اثارة الدفع بشأنها لاول مرة امام محكمة النقض .

المحــــكمة :

من المقرر ان قواعد الاختصاص فى المواد الجنـــــائية من حيث أشخاص المتهمين من النظام العام ويجوز اثارة الدفع بشأنها لاول مرة أمام محكمة النقض ، وكان القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الاحداث قد نسخ الاحكام الاجرائية والموضــوعية الواردة فى قانونى الاجراءات الجنائية والعقوبات فى صدد محــاكمة الاحداث ومعــاقبتهم ، ونص فى المادة الاولى منه على أنه « يقصـد بالحدث فى حكم هذا القانون من لم تجاوز سنه ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكابه الجريمة » وفى المادة ٢٩ منه على ان « تختص محكمة الاحداث دون غيرها بالنظر فى أمر الحدث عند اتهامه فى الجرائم » وفى المادة ٣٢ منه على أنه « لا يعتد فى تقدير سن الحدث بغير وثيقة رسمية فاذا ثبت عدم وجودها تقدر سنه بواسطة خبير » واذ كان مفتش الصــحة - وهو من اهل الخبرة فى هذا الشأن - قد قدر سن المطعون ضده بحوالى ست عشرة سنة عند ارتكابه للحــادث مما تكون معه محكمــة الاحداث هى المختصــة دون غيرهــا بمحاكمته ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر رغم وجــود تقرير مفتش الصحة تحت نظر المحكمة عند الفصل فى الدعوى فان الحكم يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه .

(طعن رقم ٣٦١٦ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٧/٥/١٩٨٢)

قاعـدة رقم (٣٥٠)

المبـــــــدأ :

قاضى الموضوع غير ملزم بما يقترحه المراقب الاجتماعى فى شان الحدث ـ اختيار التدابير المناسبة لحالة الحدث هو مما يدخل فى سلطة قاضى الموضوع بغير معقب •

المحــــكمة :

ان ما تتطلبه المادة ٢٧١ من قانون الاجراءات الجنائية من سؤال المحكمة للمتهم عن الفعل المسند اليه هو من قبيل تنظيم الاجراءات فى الجلسة ولا يترتب على مخالفته بطـلان ، وكانت المحكمة ـ قد التزمت بما توجبه المادة ٣٥ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشان الاحداث من سماع اقوال المراقب الاجتماعى • كما ان الطاعن يسلم فى اسباب طعنه بان المراقب الاجتماعى قدم تقريرا اجتماعيا عـن حالتـــه ، فـــان ما يثيره من بطلان اجراءات محاكمته يكون على غير اســاس • لما كان ذلك ، وكان اختيار التدبير المناسب لحـالة الحدث ـ من بين التدابير المنصوص عليها فى القانون ـ هو مما يدخل فى سـلطة قاضى الموضوع بغير معقب دون ان يكون ملزما بالاخذ بما يقترحه المراقب الاجتماعى فى هذا الشان ، أو ببيان الاسباب التى دعته الى الحكم بالتدبير الذى ارتـــــآه •

(طعن رقم ١١٩٥ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٣/١٠/٤)

قاعـدة رقم (٣٥١)

المبـــــــدأ :

المقصود بالحدث ـ العبرة فى سن المتهم وقت ارتكاب الجريمة ـ الاختصاص بمحاكمة الاحداث ـ لمحكمة الاحداث دون غيرها ـ مخالفة ذلك ـ خطأ فى تطبيق القانون •

المحـــــكمة :

لما كان من المقرر ان القانون رقم ٣١ لسنة١٩٧٤ - فى شأن الاحداث المعمول به اعتبارا من ١٦ مايو سنة ١٩٧٤ - قبل صدور الحكم المطعون فيه - قد نسخ الاحكام الاجرائية والموضوعية الواردة فىقانونى الاجراءات الجنائية والعقوبات فى صدد محاكمة الاحداث ومعـاقبتهم ومن بين ما أورده ما نص عليه فى المادة الاولى من أنه « يقصد بالحدث فى حكم هذا القانون من لم تجاوز سنه ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة » وفى المادة ٢٩ منه على أنه « تختص محكمـة الاحداث دون غيرها بالنظر فى أمر الحدث عند اتهـامه فى الجرائم وعند تعرضـه للانحراف ... » فقد دل بذلك على ان العبرة فى سن المتهم هى بمقدارها وقت ارتكاب الجريمة ، وان الاختصاص بمحاكمة الاحداث ينعقد لمحكمة الاحداث وحدها دون غيرها ولا تشاركها فيه اية محكمة اخرى سواها ، لما كان ذلك وكانت قواعـد الاختصـاص فى المواد الجنـائية من حيث أشخاص المتهمين متعلقة بالنظام العام . وكان يبين من الحكم المطعون فيه ان المتهم - الطاعن - حدث لم تجـاوز سـنه ثمانى عشرة سنة وقت ارتكاب الجريمة ، وعلى الرغم من ذلك ومن جريان المحاكمة امام محكمة أول درجة فى ظل قانون الاحداث الجديد - فقد نظرت الدعوى محكمة الجنح العادية (محكمة جنح ابو حماد) المشكلة من قاض فرد قضى فى الدعوى دون ان تكون له ولاية الفصل فيها - فان محكمة ثانى درجـة اذ لم تفطن لهذا الخطأ المتعلق بالنظام العام لاتصاله بولاية القاضى الذى أصدر الحكم المستانف - وقضت فى موضوع الدعوى فانها تكون قد خالفت القانون وأخطأت فى تطبيقه - اذ كان يتعين عليها ان تقضى بالغاء الحكم المستانف لعدم اختصاص المحكمة الجزئية العادية التى أصدرته بمحاكمة المتهم الحدث .

(طعن رقم ٢٤٥٢ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٥/١٥)

قاعـدة رقم (٣٥٢)

المبـــــدأ :

اختصاص محكمة الجنايات بمحاكمة الحدث هو مما يتصل بالولاية

وانه متعلق بالنظام العام ويجب على المحكمة ان تحكم به من تلقاء نفسها ويجوز الدفع به فى أى حالة تكون عليها الدعوى ولاول مرة أمام محكمة النقض .

المحكمة :

لما كان ذلك ، وكان من المقرر انه وان كان عدم اختصاص محكمة الجنايات بمحاكمة الحدث هو مما يتصل بالولاية وانه معلق بالنظام العام ويجب على المحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها ويجوز الدفع به فى أى حالة تكون عليها الدعوى ولو لاول مرة أمام محكمة النقض ولها أن تقضى هى فيه من تلقاء نفسها بغير طلب وتنقض الحكم لمصلحة المتهم طبقا للحق المقرر لها بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ - الا ان ذلك مشروط بان تكون عناصر المخالفة ثابتة فى الحكم المطعون فيه بغير حاجة الى اجراء تحقيق موضوعى ، ولما كانت مدونات الحكم قد خلت مما ينتفى موجب اختصاص محكمة الجنايات قانونا بمحاكمة الطاعن الثالث وليس فيها ما يظاهر ما يدعيه من أنه كان حدثا وقت مقارفته الجريمة المسندة اليه فان اجراءات المحاكمة تكون قد تمت صحيحة ويكون الحكم قد صدر من المحكمة المختصة بمحاكمته ويصبح النعى عليه فى هذا الخصوص فى غير محله .

(طعن رقم ٣٦٧١ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٦/١١/٣)

قاعدة رقم (٣٥٣)

المبدأ :

يقصد بالحدث فى حكم القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ من لم تجاوز سنه ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة أو عند وجوده فى احدى حالات التعرض للانحراف .

- تختص محكمة الاحداث دون غيرها بالنظر فى أمر الحدث عند اتهامه فى الجرائم وعند تعرضه للانحراف .

المحــــكمة :

وحيث أنه يبين من الاطلاع على الاوراق أن الدعوى الجنائية رفعت على الطاعن لارتكابه جريمة سرقه بتاريخ ١٩٨٠/٦/٢٣ . ومحكمة جنح المنيا قضت غيابيا بجلسة ١٩٨٣/١/٨ بمعاقبته بالحبس لمدة ثلاثة أشهر مع الشغل والنفاذ فاستانف ومحكمة المنيا الابتدائية قضت بهيئة استئنافية - بجلسة ١٩٨٣/١٢/١ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضــــوع برفضــه وتأييد الحكم المستانف . لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ فى شان الاحداث الذى جرت المحاكمة فى ظله قد نص فى المادة الاولى منه على أنه « يقصد بالحدث فى حكم هذا القانون من لم تجاوز سـنه ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة أو عند وجوده فى احدى حــالات التعرض للانحراف » . وفى المــادة ٢٩ منه على انه « تختص محكمة الاحداث دون غيرها بالنظر فى أمر الحدث عند اتهامه فى الجرائم أو عند تعرضه للانحراف » فقد دل بذلك على أن العبرة فى سن المتهم هى بمقدارها وقت ارتكاب الجريمة وان الاختصاص بمحاكمة الحدث ينعقد لمحكمة الاحداث وحدها دون غيرها ولا تشــاركها فيه اي محكمة أخرى سواها ، وكان الدفع بعدم اختصاص المحــاكم العــادية بمحاكمة الحدث مما يتصل بالولاية وهو متعلق بالنظــام العــام ويجب على المحكمة ان تحكم به من تلقاء نفسها ويجوز الدفع به فى اى حــالة تكون عليها الدعوي ولو لاول مرة أمام محكمة النقض ولها أن تقضى به من تلقاء نفسها بغير طلب متى كانت مقوماته واضحة من مدونات الحكم المطعون فيه أو كانت عنــاصر هذا الدفع قد انطوت عليها الاوراق بغير حاجـــــة الى تحقيق موضـــــوعى . لما كان ذلك ، وكان الثابت أن الطاعن حدث لم يتجاوز سنه ثمانى عشرة سنة وقت ارتكاب الجريمة على ما يبين من الاطلاع على شهادة ميلاده المرفقة مع أسباب الطعن أنه من مواليد ١٩٦٤/٦/٢٢ وعلى الرغم من ذلك ومن جريان المحاكمة فى ظل قانون الاحداث الذى سبق صدوره واقعة الدعوى وانطبقت عليها احكامه لم تقدمه النيابة العامة لمحكمة الاحداث المختصة وحدها بمحاكمته بل

قدمته الى محكمة الجنح العادية « محكمة جنح قسم المنيا » المشكلة من قاض فرد وقضى فى الدعوى دون ان تكون له ولايـــة الفصـل فيها فان محكمة ثانى درجة اذ قضت بتاييـد الحـــكم المستأنف تكون قد خالفت القانون مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بالغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاص محكمة أول درجة بنظر الدعوى واحالتها الى محكمة الاحداث المختصه وذلك دون حاجة لبحث سائر أوجه الطعن الاخـــرى .

(طعن رقم ٣٧٣٨ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/٢٦)

قاعـدة رقم (٣٥٤)

يجب ان يكون للحدث محام يدافع عنه ـ المادة ١/٣٣ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشان الاحداث .

المحـــــكمة :

ومن حيث أنه يبين من محضر جلســـة المحـاكمة الاستئنافية ان الحاضر مع الطاعن قد اقتصر على طلب تأجيل الدعوى لحضور زميله ومناقشة شاهدى الاثبات ، الا أن المحكمة لم تستجب لهذا الطلب وحجزت الدعوى للحكم لجلسة صرحت فيها بتقديم مذكرات ثم مدت أجل النطق بالحكم لجلسة أخرى قضت فيها بتاييد الحكم المستانف . لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشــأن الاحداث قد أوجب فى الفقرة الاولى من المادة ٣٣ منه ان يكون للحدث فى مواد الجنايات محام يدافع عنه ، تطبيقا للقاعدة الاساسية التى أوجبها الدستور فى الفقرة الثانية من المادة ٦٧ منه ، وهى أن تكون الاستعانة بالمحامى الزامية لكل متهم بجناية حتى يكفل له دفاعا حقيقيا لا مجـــرد دفاع شكلى ، تقديرا بأن الاتهام بجناية أمر له خطره ، ولا يؤتى هذا الضمان ثمرته الا بحضور محام أثناء المحاكمة ليشهد اجراءاتها وليعاون المتهم معاونة ايجـابية

بكل ما يرى تقديمه من وجوه الدفاع ، وحرصا من الشارع على فاعلية هذا الضمان الجوهرى فقد فرض عقوبة الغرامة فى المادة ٣٧٥ من قانون الاجراءات الجنائية على كل محام - منتدبا كان أو موكلا من قبل متهم يحاكم فى جناية - اذا هو لم يدافع عنه ، أو يعين من يقوم مقامه للدفاع عنه ، وذلك فضلا عن المحاكمة التاديبية اذا اقتضتها الحال ، وأنه متي عهد المتهم الى محام بمهمة الدفاع ، فانه يتعين على المحكمة أن تستمع الى مرافعته ، واذا استاجل نظر الدعوى ورأت المحكمة الا تجيبه الى طلبه ، وجب عليها أن تنبهه الى رفض طلب التاجيل حتى يبدى دفاعه أو يتخذ ما يشاء من اجراءات يمليها عليه واجبه ويراها كفيلة بصون حقوق موكله . لما كان ذلك ، ولئن خلا محضر الجلسة الاستئنافية من اشارة المحامى الحاضر مع الطاعن الى أنه بنى خطته فى الدفاع عنه ، على وجود زميله الغائب الذى استاجل لحضوره ، كما خلت أسباب الطعن من إشارة الطاعن الى أن المحاميين الموكلين عنه ، قد اتفقا كلاهما على المشاركة فى الدفاع وتقسيمه بينهما ، مما كان يؤذن للقول ان قضاء المحكمة بتاييد الحكم المستانف الصادر بادانة الطاعن - دون استجابة لطلب محاميه التاجيل لحضور محام ثان معه - قد برىء من الاخلال بحق الطاعن فى الدفاع ، مادام أن القانون لا يوجب أن يكون مع كل متهم بجناية أكثر من محام واحد يتولى الدفاع عنه ، الا أن حد ذلك أن يكون المحامى الحاضر قد أبدى دفاعا حقيقيا أمام قدس القضاء ، تتوفر به الحكمة من استيجاب الدستور أن يكون لكل متهم فى جناية ، محام يدافع عنه ، يستوى فى ذلك أن تكون الجناية منظورة أمام محكمة الجنايات أو أمام محكمة الجنح . لما كان ذلك ، وكان البين من محضر الجلسة أمام المحكمة الاستئنافية ، أن الحاضر مع الطاعن قد اقتصر على طلب التاجيل ولم يترافع عنه أو يقدم أى وجه من وجوه المعاونة له ، وكان أن قررت المحكمة حجز القضية للحكم وانتهت الى ادانة الطاعن ، دون أن تنبه المدافع عنه الى رفضها طلب التاجيل ، فان حق المتهم فى الاستعانة بمدافع ، وهو أيضا واجب على المحكمة حين يكون الاتهام بجناية ، يكون قد قصر دون بلوغ غايته وتعطلت حكمة

تقريره بما يبطل اجراءات المحاكمة ويوجب نقض الحكم المطعون فيه والاعادة ، حتى يتاح للمتهم فرصة ابداء دفاعه على الوجـــه المبسـوط قانونا . ولا يمنع من ذلك ان تكون ضمـــانات الدفـــاع عن الطــاعن قد تحققت أمام محكمة اول درجة ، لما هو مقرر من ان الاســـتئناف يعيد طرح الدعوى برمتها على محكمة الدرجة الثانية ، مما لازمه أن تتحقق فى المحاكمة امامها ذات ضمانات الدفاع التى أوجبها القانون لكل متهم، كما لا يمنع منه ان تكون المحكمة الاستئنافية قد صرحت للمتهم بتقديم مذكرة بدفاعه فى فترة حجز الدعـوى للحـــكم ، ذلك أنه فضلا عن ان المفردات المضمومة قد خلت من أى دفاع مكتوب ، كدليل للدفاع الشفوى الذى لم يبد ، فانه لا يصح فى الدعـاوى الجنائية العامة ، وفى مواد الجنــايات بخاصـة ، أن يجبر الخصـوم على الاكتفـاء بالمذكرات فى دفاعهم ، لان الاصل فى تلك الدعاوى أن يكون الدفـــاع شفهيا ، الا ان يطلبوا هم تقديمه كتابيا ، اعتبارا بان القضاء الجنائى انما يتعلق فى صميمه بالارواح والحريات ، وينبنى فى أساسه على اقتناع القاضى وما يستقر فى وجدانــه .

(طعن رقم ٦٣٤٨ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٧/٤/١٥)

قاعـدة رقم (٣٥٥)

المبـــــدأ :

محكمة الاحداث تشكل من قاضى يعاونه خبيران من الاخصـائيين احداهما على الاقل من النساء ويتعين حضورهما المحكمة وتقديم تقرير عن حالة الحدث من جميع الوجوه ليسترشد به القاضى فى حكمه تحقيقا للوظيفة الاجتماعية لمحكمة الاحداث والا كان الحكم باطلا .

المحـــكمة :

لما كان ذلك وكان مفاد نص المادة ٢٨ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ فى شـــان الاحداث - وما ورد بتقرير لجنة مجلس الشعب - ان محكمة الاحداث تشكل من قاض يعاونه خبيران من الاخصائيين احدهما على الاقل من النساء ويتعين حضورهما المحكمة وتقديم تقرير عن حالة

الحدث من جميع الوجوه ليسترشد به القاضى فى حكمه تحقيقا للوظيفة الإجتماعية لمحكمة الاحداث والا كان الحكم باطلا . وكان البين من الاطلاع على محاضر جلسات محكمة أول درجة إنها خلت جميعا من اسمى الاخصائيين الاجتماعيين وما يفيد حضورهما او انهما قدما تقريرهما كما خلا الحكم ذلك ايضا ، ومن ثم يكون قد لحق به البطلان لما كان ذلك وكان من المقرر ان بطلان الحكم ينبسط اثره حتما الى كافة اجزائه - أسبابا ومنطوقا - وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتاييد الحكم الابتدائى الباطل أخذا بأسبابه فانه يكون مشوبا بدوره بالبطلان لاستناده الى حكم باطل بما يوجب نقضه والاحالة .

(طعن رقم ٧٣٨٦ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٧/٦/٤)

قاعدة رقم (٣٥٦)

المبـــدأ :

لا يجب الا تزيد مدة الايداع عن عشرة سنوات فى الجنايات وخمس سنوات فى الجنح وثلاثة سنوات فى حالة التعرض للانحراف - المادة ٢/١٣ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشان الاحداث .

المحــكمة :

لما كان ذلك وكانت الفقرة الثانية من المادة ١٣ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الاحداث قد نصت على أن « ويجب الا تزيد مدة الايداع على عشر سنوات فى الجنايات وخمس سنوات فى الجنح وثلاثة سنوات فى حالة التعرض للانحراف » فقد دل المشرع بصريح هذا النص ومفهوم دلالته على أن مدة الايداع فى احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية للاحداث يجب ان تكون محددة فى الحكم الصادر بالعقوبة وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بمعاقبة الطاعن الحدث بايداعه احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية ولم يحدد مدة الايداع فانه يكون معيبا فضلا عن القصور فى التسبيب بالخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه والإحالة بغير حاجة الى بحث سائر أوجه الطعن .

(طعن رقم ٤٨١ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٧)

محامـــــاة

قاعـدة رقم (٣٥٧)

المبـــــدأ :

محو لجنة المحامين اسم الطاعن من جدول المحامين دون التنبيه عليه بوجوب التقدم لقيد اسمه بالجدول أمام المحـاكم الابتدائية تطبيقا للمادة ٦٩ من القانون ٦١ لسنة ١٩٦٨ - خطأ - أساس ذلك .

المحـــكمة :

التبين من القرار المطعون فيه أنه تساند الى أحكام المادة ٦٩ من قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ وأنه بعد التنبيه المنصوص عليه فى المادة المذكورة قررت لجنة المحامين محو اسم الطاعن من الجدول لعدم تقدمه بطلب القيد للمرافعة أمـام المحـاكم الابتدائية خلال أربع سنوات من تاريخ قيده بالجدول العام ، ولما كانت المادة المذكورة تستلزم توافر شرطين قبل توقيع الجزاء على المحامى الذى يقضى فى التمرين أربع سنوات دون قيد اسمه بجدول المحامين أمام المحاكم الابتدائية ، الأول : ان ينبه مجلس نقابة المحامين - المحامى تحت التمرين - الى وجوب التقدم لقيد اسمه بالجدول المذكور فى خلال شهرين من تاريخ التنبية ، والثانى : الا يتقدم المحامى المذكور بطلب قيده أمام المحـاكم الابتدائية فى هذا الاجل ، فان انقضى الاجل - دون قيده - حدد المشرع الاجراء الواجب اتباعه فى شانه والجزاء الذى يوقع على المحامى تحت التمرين المتخلف ، وهو عرض أمره على لجنة قبول المحامين لمحو اسمه من الجدول - لما كان ذلك ، وكان من المقرر انه متى رسم القانون شكلا خاصا لاجراء معين - كان هذا الشكل وحده هو الدليل القانونى على حصول هذا الاجراء ، فلا يجوز الاستدلال عليه بأى دليل آخر مما قد يدل عليه أو يؤدى المراد منه مهما بلغت قوته ؛ وكان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة من واقع ملف الطاعن بنقابة المحامين أنها خلت

من الدليل على قيام مجلس نقابة المحامين بالتنبيه على الطاعن بوجوب التقدم لقيد اسمه بجدول المحامين أمام المحاكم الابتدائية تطبيقا لاحكام المادة ٦٩ المذكورة ـ وهو مناط اعمال الجزاء فى حق الطاعن ـ فان القرار المطعون فيه اذ محا اسم الطاعن من جدول المحامين رغم عدم التنبيه عليه يكون قد جانب صحيح القانون .

(طعن رقم ٢ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨١/٤/٢٣)

قاعدة رقم (٣٥٨)

المبـــدأ :

رفع الدعوى الجنائية ضد محامى لارتكابه جريمة معاقب عليها قانونا اثناء وجوده بالجلسة لاداء واجبه ـ شرطه .

المحـــكمة :

مفاد ما نصت عليه المادة ٩٦ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ باصدار قانون المحاماة انه اذا وقع من المحامى اثناء وجوده بالجلسة لاداء واجبه أو بسببه جريمة معاقب عليها فى قانون العقوبات للنائب العام أن يتخذ فيه الاجراءات الجنائية ـ ولم يورد هذا النص قيدا على النيابة العامة فى اجراءات التحقيق أو تحريك ورفع الدعوى الجنائية ، وانما حدد فى تلك الحالة اختصاص للنائب العام لا يثبت لغيره من اعضاء النيابة العامة غير أنه لا يلزم أن يباشر بنفسه رفع الدعوى بل يكفى ان يأذن برفعها ليتولى عضو النيابة المختص اجراءات الرفع ، كما ان ما نصت عليه المادة ٩٥ من القانون سالف الذكر من تبليغ صورة المحضر المحرر عما ينسب للمحامى من جرائم القذف والسب والاهانة بسبب أقوال أو كتابات صدرت عنه اثناء أو بسبب ممارسة المهنة الى مجلس نقابة المحامين انما قصد به تمكين النقابة من ممارسة اختصاصات الهيئة المنوطة لها ، ولم يرتب القانون على مخالفة ذلك بطلانا .

(طعن رقم ٤٥٢٧ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٤/٨)

قاعدة رقم (٣٥٩)

المبـــدأ :

عدم جواز الطعن على قرار مجلس نقابة المحامين الفرعية باعادة الاعلان عن فتح باب الترشيح لمنصب النقيب .

المحـــكمة :

الاصل ان اختصاص الدوائر الجنائية لمحكمة النقض على التحديد الوارد بالمادة ٣٠ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض قاصر على الاحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح ، فان الطعن أمام محكمة النقض فى قرارات مجلس نقابة المحامين الفرعية باعادة الاعلان عن فتح باب الترشيح لمنصب النقيب لا يكون جائزا .

(طعن رقم ٩٣٠ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٢/٥/٢٥)

قاعدة رقم (٣٦٠)

المبـــدأ :

تعارض المصلحة فى الدفاع - أثـره .

المحـــكمة :

لما كان يبين من محضر جلسة المرافعة أن محاميا واحدا حضر عن الطاعنين و (وآخر محكوم ببراءته) ودارت مرافعته حول نفى الاتهام عنهم وتلفيقه قبلهم ، وكان من المقرر ان تعارض المصلحة فى الدفاع يقتضى أن يكون لكل منهم دفاع يلزم عنه عدم صحة دفاع المتهم الاخر معه بحيث يتعذر على محام واحد ان يترافع عنهم معا ، أما اذا التزم كل منهم جانب الانكار - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - ولم يتبادلوا الاتهام فلا محل للقول بقيام التعارض بينهم ومن ثم يضحى هذا الوجه من النعي غير سديد .

(طعن رقم ١٢٢٨ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٣/٤/٢١)

قاعدة رقم (٣٦١)

المبـــــدأ :

ما يعيب التحقيق الذى تجريه النيابة العـامة لا تاثير له على سـلامة الحـكم .

المحـــكمة :

ان ما يعيب التحقيق الذى تجريه النيابة العامة لا تاثير له على سلامة الحكم وكان يبين ايضا من مطالعة محضر جلسة الخامس عشر من نوفمبر سنة ١٩٨٠ أمام محكمة أول درجة أنه وان كان من بين ما ابداه الطاعن دفعا ببطلان الاجراءات لكونه محـاميا - الا انه لم يطلب من المحكمة اتخاذ اجراء معين فى هذا الخصوص ، فان ما ينعاه على الحكم المطعون فيه من قالة بطـلان اجراءات التحقيق معه - لا يعدو ان يكون تعييبا للتحقيق الذى جرى فى المرحلة السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سببا للطعن على الحكم .

(طعن رقم ٦٥٤٨ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٣/١٣)

قاعدة رقم (٣٦٢)

المبــــدأ :

استيفاء الطاعن شرط الاشتغال امام محاكم الاستئناف مدة السبع سنوات التى كان يتطلبها القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ المعمول به وقت تقدمه بطلب القيد بجدول المحامين المقبولين امام النقض وسداد رسوم القيد بالجدول المذكور مع الاشتراك السنوى - مفاد ذلك .

المحـــكمة :

حيث ان القرار المطعون فيه قد صدر من لجنة قبول المحامين امام محكمة النقض بتاريخ ٣١ من مايو سنة ١٩٨٣ ، فقرر الطاعن بالطعن فيه فى قلم كتـاب هذه المحكمة فى ٣١ من اكتوبر سنة ١٩٨٣ ، واودع

بذات التاريخ مذكرة بأسباب الطعن موقعة من الاستاذ ...... - وهو من المحـــامين المقبولين أمـــام محكمة النقض - نص فيها على القرار المطعون فيه الخطأ فى القانـون اذ رفض طلب قيده بجدول المحـامين المقبولين أمام محكمة النقض على سند من أنـه لم تنقض عشر ســنوات على اشتغال الطاعن بالمحاماة أمـام محـاكم الاستئناف طبقا لما يوجبه القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ ، فى حين انه قدم طلبه مســتوفيا لشروط قبوله فى ظل القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ وتم نظره فى عدة جلسات قبل الغاء هذا القانون الذى كان يتطلب للقيد بجدول المحامين أمام محكمة النقض سبق الاشتغال بالمحاماة أمام محاكم الاستئناف لمدة سبع سنوات فقط مما يعيب القرار المطعون فيه ويوجب نقضه وقيد اسم الطاعن بجدول المحامين المقبولين أمام محكمة النقض .

وحيث أن القرار المطعون فيه إذ صدر بعد أول ابريل سنة ١٩٨٣ - تاريخ العمل بقانون المحاماه الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ - فـان اجراءات الطعن فيه تخضع للقواعد الاجرائية فى هذا القانون اعمـالا للاصل العام المقرر بالمادة الاولى من قانون المرافعات ، ولئن كان القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ قد خلا من نص ينظم الطعن فى قرارات لجنة القيد بجدول المحامين المقبولين أمـام محكمة النقض ، الا أن ذلك ليس من شانه ان تكون تلك القرارات بمنأى عن رقـابة القضاء ، لما ينطوى عليه ذلك من مصادرة لحق التقاضى ، وافتئات على حق المواطن فى الالتجـاء الى قاضيه الطبيعى اللذين كفلهما الدستور فى المادة ٦٨ منه ، فضـلا عن أن مبدأ الطعن قد تقرر فى ذات التشريع بالنسـبة لكـافة القرارات التى تصدر برفض طلبات القيد بالجداول الاخرى ، وليس ثمـة وجـه للمغايرة فى هذا الخصوص بينها وبين القرارات التى تصـــدر برفض القيد بجدول المحـامين أمـام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من سلطة المشرع استمدادا من التفويض المقـرر لـه بمقتضى المادة ١٦٧ من الدستور ان يسند ولاية الفصل فى بعض المنازعات الادارية - التى يختص مجلس الدولة اصلا بالفصل فيها طبقا للمادة ١٧٢ من الدســـتور - الى

هيئات قضائية أخرى وفقا لمقتضيات الصالح العام ، وكان المشرع اعمالا لهذه السلطة - قد نهج - حين سن القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ - على نزع ولاية الفصل فى الطعون على القرارات الصادرة برفض طلبات القيد بجميع جداول المحامين - بلا استثناء - من القضاء الادارى ، واسندها الى جهة القضاء العادى نظرا لاتصال موضوع هذه القرارات بتنظيم مهنة المحاماه التى تمارس بصفة اساسية امام تلك الجهة ، وكان المشرع - بما نص عليه فى المواد ١٩ ، ٣٣ ، ٣٦ من قانون المحاماة الجديد الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ من اختصاص محكمة استئناف القاهرة بالفصل فى الطعون على القرارات الصادرة برفض طلبات القيد فى الجدول العام للمحامين ، وجدولى المحامين المقبولين أمام المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف ، وبما نص عليه فى المادة ٤٤ من ذات القانون من اختصاص الدائرة الجنائية بمحكمة النقض بالفصل فى الطعون على القرارات التى تصدر بنقل الاسم الى جدول غير المشتغلين - قد افصح عن التزامه فى التشريع الجديد للمحاماه بذات منهجه فى التشريع السابق من نزع الاختصاص بالفصل فى الطعون على قرارات رفض طلبات القيد بجدول المحامين من ولاية القضاء الادارى ، والابقاء على ما كان معمولا به فى ظل القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ من اسناد تلك الولاية بلا استثناء الى جهة القضاء العادى ، يؤكد ذلك ان المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ ، وتقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بمجلس الشعب عن مشروع هذا القانون ، والمناقشات التى دارت حوله فى المجلس قد خلت جميعها من اية اشارة الى العدول عن هذا المنهج أو تعديله ، وبديهى ان المشرع ما كان لينحو الى نقل الاختصاص من جهة القضاء العادى الى القضاء الادارى دون ان يكون لذلك صداه فى المذكرة الايضاحية القانون أو فى اعماله التحضيرية ، كما ان التزام المشرع بمنهجه فى التشريع السابق قد تاكد بالابقاء فى المادة ١٤٦ من القانون الجديد على ما كان منصوصا عليه فى المادة ٢٥ من القانون السابق من اختصاص الدائرة الجنائية بمحكمة النقض بالفصل فى الطعون التى ترفع عن القرارات الصادرة باسقاط العضوية عن أى

من أعضاء مجلس النقابة ، بل أنه استحدث فى المادة ١٣٤ من القانون الجديد نصا يقضى باسناد ولاية الفصل فى الطعون التى ترفع عن قرارات الاستبعاد من قائمة المرشحين لعضوية مجلس النقابة الى محكمة استئناف القاهرة ، مما يكشف عن الاتجاه فى القانون الجديد للمحاماه الى التوسع فى اسناد ولاية الفصل فيما ينشأ عن تطبيقه للقضاء العادى ، وليس الى الحد منه ، ومن ثم فانه اذا كان خلو قانون المحاماه الجديد من نص ينظم الطعن على القرارات الصادرة برفض طلب القيد فى جدول المحامين المقبولين امام محكمة النقض لا يعنى أن تكون تلك القرارات بمناى عن الطعن عليها ، فانه لا يعنى كذلك أن تصبح ولاية الفصل فى الطعن فيها للقضاء الادارى ، والا كان ذلك مؤديا الى فقدان التجانس بين احكام التشريع الواحد ذلك ان جدول المحامين المقبولين امام محكمة النقض شانه شان سائر الجداول الاخرى للمحامين من حيث توافر العلة التى راى المشرع من أجلها ان يختص القضاء العادى بالفصل فى الطعون المتعلقة بها مما لا محل معه لاختلافه عنها فى شان هذا الاختصاص ، بل ان تشكيل اللجنة المنوط بها الفصل فى طلبات القيد بجدول المحامين المقبولين أمام محكمة النقض برئاسة رئيس محكمة النقض أو أحد نوابه - طبقا لنص المادة ٤٠ من القانون - من شانه ان يضفى عليها طابعا قضائيا لا يتوافر فى اللجنة المنصوص عليها فى المادة ١٦ من القانون والمنوط بها نظر طلبات القيد فى الجداول الاخرى ، اذ هى ذات تشكيل ادارى بحت ، ومع ذلك فقد اسند المشرع ولاية الفصل فى الطعون على قراراتها الى جهة القضاء العادى . لما كان ما تقدم فانه اتباعا لمشيئة المشرع - التى افصح عنها على نحو ما سلف - يكون الاختصاص بنظر الطعون على قرارات رفض طلبات القيد بجدول المحامين امام محكمة النقض مازال معقودا لهذه المحكمة ، واذ كان الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية فانه يكون مقبولا شكلا .

وحيث أنه يبين من مطالعة الاوراق أن الطاعن قيد بجدول المحامين امام محاكم الاستئناف بتاريخ ١٩٧٥/٩/٢٨ ، ثم تقدم بطلب للقيد

بجدول المحامين المقبولين امام محكمة النقض ، ارفق به كافة الاوراق المثبتة لتوافر شروط القيد فى ذلك الجدول والمنصوص عليها فى المادة ٨٠ من قانون المحاماه الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ ، وصورا معتمدة لمذكرات مقدمة امام محاكم الاستئناف ، وايصالا مؤرخا ٢١/٢/١٩٨٣ بقيد سداده رسم القيد والاشتراك السنوى ، وعرض طلبه بجلسة ٢٣ من مارس سنة ١٩٨٣ حيث ارجىء الفصل فيه مع طلب تقرير التفتيش ، ثم أعيد عرضه بجلسة ٣١ من مايو سنة ١٩٨٣ - طبقا للثابت من قائمة الجلسة - حيث صدر فيها القرار المطعون فيه قاضيا برفض طلبه ، وتأشر على قائمة الجلسة وغلاف ملف الطعن بما يفصح عن أن سبب الرفض هو عدم استيفاء شرط الاشتغال بالمحاماة امام محاكم الاستئناف مدة عشر سنوات . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٨٠ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ - الذى قدم الطلب فى ظله - تشترط لقبول طلب القيد بجدول المحامين امام محكمة النقض ان يكون المحامى قد اشتغل بالمحاماة فعلا لمدة سبع سنوات على الاقل أمام محاكم الاستئناف ، وكانت المادة ٣٩ من قانون المحاماه الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ الذى بدأ العمل به اعتبارا من ابريل سنة ١٩٨٣ قد زادت تلك المدة الى عشر سنوات على الاقل ، وكان من المقرر بالنسبة لتنازع القوانين من حيث الزمان ان القانون بوجه عام يحكم الوقائع والمراكز القانونية التى تتم فى الفترة ما بين تاريخ العمل به والغائه ، وان القانون الجديد يسرى بأثر مباشر على الوقائع والمراكز القانونية التى تقع او تتم اعتبارا من نفاذه ، ولا يسرى على الوقائع السابقة عليه الا اذا تقرر الأثر الرجعى بنص خاص ، وكان الطاعن فى التاريخ الذى تقدم فيه بطلب قيده بجدول المحامين المقبولين امام محكمة النقض ، وسدد فيه رسم القيد بالجدول المشار اليه مع الاشتراك السنوى ، قد استوفى شرط الاشتغال أمام محاكم الاستئناف مدة السبع سنوات التى كان يتطلبها القانون القائم فى ذلك الوقت ، كما استوفى كافة الشروط الاخرى التى تنص عليها المادة ٨٠ من ذلك القانون ، فانه يكون هو القانون الواجب التطبيق على الطلب ، ذلك انه لا يصح أن يضار الطاعن

بسبب التراخي في عرض طلبه على اللجنة المختصة لتقرير المركز القانوني الذي تعلق حقه به منذ تقديم طلبه الى اللجنة مستوفيا شروط ومسوغات قبوله ، كما لا يسوغ في العقل والمنطق ان يصبح مصير هذ الطلب معلقا على التاريخ الذي يحدده الجهاز الاداري لعرضه على اللجنة ، فان عرضه قبل نفاذ القانون الجديد قررت قبوله ، وان عرضه بعد ذلك كان مرفوضا ، على الرغم من استيفائه شروط قبوله عند تقديمه ، لما كان ذلك ، وكان الطاعن - فضلا عن استيفائه لشرط الاشتغال بالمحاماه مدة سبع سنوات أمام محاكم الاستئناف - قد توافرت فيه كافة الشروط الاخرى التي كانت تنص عليها المادة ٨٠ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ ، وسدد رسم القيد والاشتراك السنوى المنصوص عليهما فيه ، فان القرار المطعون فيه اذ رفض طلب قيده يكون قد جانب صحيح القانون مما يتعين معه الغاؤه وقيد اسم الطاعن بجدول المحامين المقبولين أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ٦٨٠ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/١١)

قاعدة رقم (٣٦٣)

المبدأ :

القانون لا يمنع ان يتولى محام واحد الدفاع عن متهمين متعددين في جناية واحدة مادامت ظروف الواقعة ومسلك كل منهم في مواجهة الإتهام المسند اليه وموقفه بالنسبة لاقرانه فيه لا يؤدى الى القول بقيام تعارض حقيقي بين مراكزهم .

المحكمة :

لما كان ذلك وكان قضاء محكمة النقض قد جرى على ان القانون لا يمنع ان يتولى محام واحد الدفاع عن متهمين متعددين في جناية واحدة مادامت ظروف الواقعة ومسلك كل منهم في مواجهة الاتهام المسند اليه وموقفه بالنسبة لاقرانه فيه لا يؤدى الى القول بقيام تعارض حقيقي

بين مراكزهم . ومنـاط التعـــارض بينهم ان يكون لاحدهم او بعضهم والبعض الاخر دفاع يلزم عنه عدم صحة دفاع الاخر مما يتعين رفعه - حالتئذ - على محام واحد ان يترافع عن واحد منهم . كما ان التعارض الذى يوجب انفراد محام بالدفاع عن كل منهم أساسه الواقع ولا يتبنى على احتمال ما كان بوسع كل منهما ان يبديه من أوجه الدفاع مادام لم يبده بالفعل فلا محل للقول بالتعارض . لما كان ذلك ، وكان المتهمان قد التزما جانب الانكار امام المحكمة ولم يتبادلا الاتهـام . ومن ثم فان ما يثيره الطاعن من وجود تعارض فى هذا الصدد لا سند له ولا يقدح فى ذلك ان المتهم الثانى قد قرر بان الطاعن هو الذى اعتدى على المجنى عليه اذ انه فضلا عن ان الحكم المطعون فيه لم يعول فى قضائه بالادانة على ما قررة فى هذا الخصوص فان الطاعن لم يبادله الاتهام مما يضحى معه نعيه فى هذا الصدد على غير اساس . لما كان ما تقدم فـان الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(طعن رقم ٢٣٨٨ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٥/١/٣١)

قاعـدة رقم (٣٦٤)

المبــــــدأ :

يشترط لتمتع المحامين المقبولين امــام المحكمة العليا الشرعية بصفة المحامين المقبولين امام محكمة النقض وتمكينهم من ممارسة كافة الحقوق التى يخولها القانون للمقيدين فى جـدول المحـامين المقبولين امام محكمة النقض أن يتقدموا بطلب القيد فى هذا الجدول الى اللجنة المختصة ويستصدروا منها قرارا بذلك .

المحـــكمة :

لما كان ذلك ، وكان قضـاء هذه المحكمة قد جرى على ان اجـازة المادتين العاشرة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ والثالثة من القانون رقم ٦٢٥ لسنة ١٩٥٥ المرافعة امــام محكمـة النقض لجميع المحامين

المقبولين امام المحكمة العليا الشرعية فى الدعاوى التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية وحدها لا تخلع بمجردها على هؤلاء المحامين صفة القبول لنمرافعة أمام محكمة النقض فى سائر الدعاوى ، بل يشترط لتمتعهم بهذه الصفة وتمكنهم من ممارسة كافة الحقوق التى يخولها القانون للمقيدين فى جدول المحامين المقبولين أمام محكمة النقض أن يتقدموا بطلب القيد فى هذا الجدول الى اللجنة المختصة ويستصدروا منها قرارا بقيدهم ، وكان هذا الشرط متخلفا فى حق المحامى الذى وقع أسباب الطعن الماثل ، فانه يتعين القضاء بعدم قبول الطعن شكلا عملا بنص الفقرة الاخيرة من المادة ٣٤ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ لعدم توقيع أسباب من محام مقبول أمام هذه المحكمة .

(طعن رقم ١٧٣١ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/٩/٥)

محكمـــــة الجنايـــات

قاعـدة رقم (٣٦٥)

المبـــــــدأ :

لمحكمة الاعادة ان تفصل فى الدعوى بكامل حريتهـــا غير مقيدة بشىء مما جاء بالحكم الغيابى ولها ان تشدد العقوبة أو تخففها وحكمها فى كلا الحالين صحيح قانونـــا .

المحـــــكمة :

من المقرر ان اعادة المحاكمة الجنـائية طبقـا لنص المادة ٣٩٥ من قانون الاجراءات الجنائية ليس مبناها تظلم يرفع من المحكوم عليه بل هى - بحكم القانون - بمثابة محاكمة مبتدأة وبالتالى فان لمحكمة الاعادة ان تفصل فى الدعوى بكامل حريتها غير مقيدة بشىء مما جاء بالحـكم الغيابى ولها أن تشدد العقوبة أو تخففها وحكمها فى كلا الحالين صحيح قانونا ومن ثم فان الحكم المطعون فيه - بفرض صحة ما يثيره الطاعن من أنه عاقبه بأشد مما عاقبه به الحـكم الغيـــابى - لا يكون قد خالف القانون ويكون النعى عليه فى هذا الشان فى غير محله .

(طعن رقم ٢١١٤ لسنة ٥٠ ق - جلســة ١٩٨١/٢/٨)

قاعـدة رقم (٣٦٦)

المبـــــــدأ :

لمستشار الاحالة ان يحيل الدعوى الى محكمة الجنايـات اذا راى ان الواقعة جنائية وان الادلة على المتهم كافية اما ان رأى عـدم كفايتها فيصدر أمرا بانه لا وجه لاقامة الدعـوى وفى الحالين يجب ان يشـتمل الامر الصادر منه على الاسباب التى بنى عليها .

المحـــــكمة :

المقرر قانــونا وفقـــا للمواد ٣/١٧٣ ـ ١٧٦ ـ ١٧٨ من قانـــون الاجراءات الجنائية المعدل بالقرار بالقانـــون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ ان لمستشار الاحالة ان يحيل الدعوى الى محكمة الجنـــايات اذا راى ان الواقعة جنائية وان الادلة على المتهم كافية ، اما ان راى عدم كفـايتها فيصدر أمرا بان لا وجه لاقامة الدعوى ، وفى الحالين يجب ان يشتمل الامر الصادر منه على الاسباب التى بنى عليها ، والحكمة من ايجـاب تسبيب الامر ـ على ما افصحت عنه المذكرة الايضـاحية للقانون المعدل هى الرغبة فى اسباغ صفة الجدية على مرحلة الاحالة لما كان ذلك ، فان مستشار الاحالة من حقه بل من واجبه وهو بسبيل اصدار قراره ان يمحص الدعوى وادلتها ثم يصدر أمرا مسببا بما يراه فى كفاية الادلة أو عدم كفايتها ، والمقصود من كفاية الادلة فى قضاء الاحالة انها تسمح بتقديم المتهم للمحكمة مع رجحان كفة الحكم بادانته ، وهو المعنى الذى يتفق ووظيفة ذلك القضاء كمرحلة من مراحل الدعوى الجنائية .

(طعن رقم ١٩٩٣ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٣/٦/٨)

قاعـدة رقم (٣٦٧)

المبـــــــدأ :

مناط سريان المادة ٣٦٧ من قانون الاجراءات الجنائية .

المحـــــكمة :

نصت المادة ٣٦٧ من قانون الاجراءات الجنائية فى فقرتها الثالثة على انه يجوز عند الاستعجال اذا حصل مانع لاحد المستشارين المعينين لدور من أدوار انعقاد محكمة الجنايات ان يجلس مكانه ـ رئيس المحكمة الابتدائية ـ الكـائنة بالجهة التى تنعقد بها محكمة الجنايـــات على الا يشترك فى الحكم المذكور اكثر من واحد من غير المستشارين .

(طعن رقم ٦٠٤٩ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٤/٢/١٩)

قاعـدة رقم (٣٦٨)

المبــــــدا :

اعادة المحاكمة - ايراد الاسباب ذاتها - اثــره .

المحـــــكمة :

من المقرر في قضاء هذه المحكمة انه لا يوجد في القانون ما يمنع محكمة الجنايات عند اعادة محاكمة المتهم الذى كان غائبا من أن تورد الاسباب ذاتها التى اتخذها الحكم الغيابى الساقط قانونا أسبابا لحكمها مادامت تصلح فى ذاتها لاقامة قضائها بالادانة .

(طعن رقم ٦٨٥٤ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٣/٢٠)

قاعـدة رقم (٣٦٩)

المبــــــدا :

المادة ٢١٥ من قانون الاجراءات الجنائية انعقاد الاختصاص لمحكمة الجنايات فى الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر عدا الجنح المضرة بأفراد الناس .

المحــــكمة :

المادة ٢١٥ من قانون الاجراءات تنص على ان تحــكم المحكمــة الجزئية فى كل فعل يعد بمقتضى القانون مخالفة أو جنحة عدا الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير الافراد ، وكانت المادة ٢١٦ من القانون ذاته تنص على ان تحكم محكمة الجنايات فى كل فعل يعد بمقتضى القانون جنــاية وفى الجنح التى تقع بواســطة الصحف أو غيرها من طرق النشر عدا الجنح المضرة بأفراد الناس ، لما كان ذلك وكانت الوقائع المنشورة والتى نسب المدعى بالحق المدنى الى المتهمين نشرها منهما اياهم بالقذف والسب والبلاغ الكاذب تتعلق بصفته عضوا بالجنة مراجعة الاغانى بهيئة الاذاعة والتليفزيون وليس موجهة اليه بصفته من أحاد الناس ومن ثم فان الاختصاص ينعقد لمحكمة الجنايات بنظر

الدعوى ولا عبرة بكون المدعى بالحق المدنى أقام الدعوى بشخصه طالما
ان وقائع القذف والسب موجهة اليه وليس الى اللجنة .

(طعن رقم ٥٥٩٦ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٤/٢٧)

قاعـدة رقم (٣٧٠)

المبـــــدأ :

من المقرر ان العبرة فى المحاكم الجنائية هى باقتناع القاضى بناء على الادلة المطروحة عليه .

المحـــــكمة :

لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان العبرة فى المحاكمة الجنائية هى باقتناع القاضى بناء على الادلة المطروحة عليه ولا يصح مطالبته بالاخذ بدليل بعينه فيما عدا الاحوال التى قيـده القانون فيها بذلك فقد جعل القانون من سلطته ان يزن قوة الاثبات وان يأخذ من اى بينة أو قرينة يرتاح اليها دليلا لحكمه ، وكان لا يشترط فى الدليل ان يكون صريحاً دالا بنفسه على الواقعة المراد اثباتها بل يكفى إن يكون ثبوتها منه عن طريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات ، وكان ما أورده الحكم من أقوال شاهدى الأثبات التى اطمان اليها وفيما أورده من وقائع وظروف الدعوى ما يكفى للدلالة على قيام كل من الطاعنين بزراعة النبات المضبوط فى أرضه وبسط سلطانه عليه فان النعى عليه بالقصور فى هذا الصدد يكون فى غير محـــله .

(طعن رقم ٢٩٣١ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٥/١/١٠)

قاعـدة رقم (٣٧١)

المبـــــدأ :

من المقرر ان لمحكمة الموضوع ان تاخذ باقوال المتهم وان عدل عنها بعد ذلك مادامت قد اطمأنت اليها .

المحـــكمة :

لما كان ذلك وكان من المقرر ان لمحكمة الموضـــوع أن تأخذ بأقوال المتهم وان عدل عنها بعد ذلك مادامت قد اطمـــأنت اليها وكان الحـكم المطعون فيه قد أخذ باقرار المتهم في محضر الضبط بعد ان اطمأن اليه فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يتحل الى جدل موضوعى حـول سلطة المحكمة فى تقدير الادلة القائمة فى الدعـوى مما لا شان لمحكمة النقض بـه ٠

(طعن رقم ٢٣٨٨ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٥/١/٣١)

قاعـدة رقم (٣٧٢)

المبـــــدأ :

من المقرر انه لا يلزم لصحة الحكم ان يكون الدليل الذى تستند اليه المحكمة صريحا فى الدلالـة على ما تستخلصه منه بل لها ان تركن فى تكوين عقيدتها عن الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى واستظهار الحقائق القانونية المتصلة بها الى ما تستخلصه من جمـاع العنـاصر المطروحة بطريق الاستنتاج والاستقراء مادام استـخلاصها سـليما لا يخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى ٠

المحـــكمة :

لما كان ذلك ، وكان الحكم قد تعرض لدفاع الطاعن باصابته بشلل والمؤيد بالشهادتين المقدمتين واطرحه بقوله « ومرضه لا يحول دون احرازه للمواد المخدرة خاصة وانه يمكنه الاستعانة بالغير فى قيـامه بوضعها هنا أو هناك والتصرف فيها وفق مبتغاه وهو من سبق الحـكم عليه فى الجناية ٤٦٨٩ لسنة ١٩٨١ أطسا بالحبس لمدة ستة أشهر مع تغريمه ٥٠٠ ج م والايقاف والمصادرة لاحرازه مواد مخدرة والحكم عليه في الجناية رقم ٩٣٩ لسنة ١٩٨٣ اطسا بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر وتغريمه ٥٠٠ ج م مع الايقاف والمصادرة لاحرازه موادا مخدره وذلك

طبقا للشهادتين المقدمتين من النيابة العامة المرفقتين بالملف » ـ لما كان ذلك ، وكان من المقرر انه لا يلزم لصحة الحكم ان يكون الدليل الذى تستند اليه المحكمة صريحا ومباشرا فى الدلالة على ما تستخلصه منه ، بل لها ان تركن فى تكوين عقيدتها عن الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى واستظهار الحقائق القانونية المتصلة بها الى ما تستخلصه من جماع العناصر المطروحة بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية مادام استخلاصها سليما لا يخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى ـ وهو ما لم يخطىء الحكم فى تقديره ـ هذا فضلا عن انه لا يمنع المحكمة من الاستدلال بسوابق الطاعن فى احراز المخدرات على ماضيه فى الجريمة المماثلة واتخاذها قرينة ـ مع الادلة الاخرى على ارتكابها لها ، ومن ثم فان نعى الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير صحيح .

(طعن رقم ٤١٩٤ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٥/١/٣٠)

قاعدة رقم (٣٧٣)

المبـــــدأ :

المحكمة لا تلتزم بالتحدث فى حكمها الا عن الادلة ذات الاثر فى فى تكوين عقيدتها .

المحـــكمة :

لما كان ذلك ، وكانت المحكمة فى أصول الاستدلال لا تلتزم بالتحدث فى حكمها الا عن الادلة ذات الاثر فى تكوين عقيدتها فلا تورد من اقوال الشهود الا ما تطمئن اليه منه وتقيم عليه قضائها وتطرح اقوال من لا تثق فى شهادتهم من غير أن تكون ملزمة بتبرير ذلك ، ومن ثم فان منعي الطاعن فى هذا الصدد لا يكون مقبولا . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

(طعن رقم ٤١٨٣ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٢/٢٤)

قاعـدة رقم (٣٧٤)

المبـــــدأ :

العبرة فيما تقضى به الاحكام هى بما ينطق به القاضى فى وجـه الخصوم بمجلس القضاء .

المحـــــكمة :

لما كان ذلك ، وكانت العبرة فيما تقضى به الاحكام هى بما ينطق به القاضى فى وجه الخصوم بمجلس القضاء ، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أمام محكمة أول درجة ان العقوبة التى نطق بها القاضى بالجلسة هى الحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر وكما ان تلك العقوبة هى الواردة بديباجة الحكم المطعون فيه والتى أيدها ذلك الحكم ، كما انها العقوبة الجارى تنفيذها على الطاعن ، فانه لا يجدى الطاعن النعى على الحكم بالبطلان أو الخطأ فى تطبيق القانون فى هذا الصـــدد لانتفـاء مصلحته ، هذا فضلا عن أن ما ورد بمنطوق الحكم من ان العقوبة هى الحبس مع الشغل لمدة سنه لا يعدو مجرد خطا فى الكتابة وزلة قـلم لا تخفى .

لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكـون على غير أساس متعينا رفضـــه موضـــوعا .

(طعن رقم ٥٩٠ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٥/٣/٧)

قاعـدة رقم (٣٧٥)

المبـــــدأ :

من المقرر ان العبرة فى المحاكمة الجنائية هى باقتناع القاضى بناء على الادلة المطروحة عليه ولا يصح مطالبتهبالاخذ بدليل بعينه فيما عدا الاحوال التى قيده القانون فيها بذلك .

المحـــــكمة :

لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان العبرة فى المحاكمة الجنائية هى باقتناع القاضى بناء على الادلة المطروحة عليه ولا يصلح مطالبته بالاخذ بدليل بعينه ، فيما عدا الاحوال التى قيده القانون فيها بذلك . فقد جعل القانون من سلطته أن يزين قوة الاثبات وان يأخذ من اى بينة أو قرينة

يرتاح اليها دليلا لحكمه ولا يلزم ان تكون الادلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبىء كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى اذ الادلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى فلا ينظر الى دليل بعينه لمناقشته على حده دون باقى الادلة بل يكفى ان تكون الادلة فى مجموعها كوحدة مؤدية الى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها الى ما انتهت اليه . وكان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون قد عول فى الادانة على اعتراف المتهم الاخر بكافة مراحل التحقيق ومن تحريات المقدم ...... رئيس مباحث قسم بولاق ومن اقوال ...... من شرائه للدراجة المسروقة ، فضلا عن اعتراف الطاعن بمحضر جمع الاستدلالات ، وكانت هذه الادلة لا ينازع الطاعن فى ان لها معينها الصحيح من الاوراق ، ومن ثم فان ما يثيره فى هذا الصدد من قالة الفساد فى الاستدلال او القصور فى التسبيب لا يكون له محل ولا يعدو ان يكون جدلا فى واقعة الدعوى وتقدير ادلتها مما لا يجوز اثارته امام محكمة النقض ، هذا فضلا عن انه من المقرر ان الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات ، وان من سلطتها الاخذ باعتراف المتهم فى اى دور من ادوار التحقيق ، وبأقواله فى حق نفسه وفى حق غيره من المتهمين وان عدل عنها بعد ذلك مادامت قد اطمأنت اليها . لما كان ذلك ، وكان لا يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة ان الطاعن ابدى دفعا ببطلان القبض عليه لحصوله فى غير الحالات الجائزة قانونا وببطلان ما تلاه من اجراءات . وكان من المقرر انه لا يجوز اثارة هذا الدفع لاول مرة امام محكمة النقض مادامت مدونات الحكم لا تحمل مقوماته لانه من الدفوع القانونية التى تختلط بالواقع وتقتضى تحقيقا موضوعيا مما لا شان لمحكمة النقض به ، فان ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

(طعن رقم ٩٠٥ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٥/٣/٧)

قاعـدة رقم (٣٧٦)

المبــــدأ :

من المقرر ان المحكمة لا تكون ملزمة باجـابة طلب او الرد عليه الا اذا كان من قدمـه قد اصر عليه .

المحــكمة :

لما كان ذلك وكان من المقرر ان المحكمة لا تكون ملزمة باجـابة طلب او الرد عليه الا اذا كان من قدمه قد اصر عليه ، وكان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة ان الطاعن لم يتمسك امام الهيئة الجديدة التى نظرت الدعوى واصدرت الحكم المطعون فيه بطلب سماع شاهدى الاثبات وضم دفتر الاحوال والذين كان قد ابداهما امام هيئة سابقة فلا يكون له ان يطالب هذه الهيئة بالرد على دفاع لم يبد امامها ، لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه .

(طعن رقم ٧٢٣١ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٥/٣/٢١)

قاعـدة رقم (٣٧٧)

المبــــدأ :

الاصل ان الدفاع الشرعى من الدفوع الموضوعية التى يجب التمسك بها لدى محكمة الموضوع ولا تجوز اثارتها لاول مرة امام محكمة النقض الا اذا كانت الوقائع الثابتة بالحكم دالة بذاتها على تحقق حالة الدفـاع الشرعى كما هى معرفة به فى القانون او ترشح لقيامه .

المحــكمة :

لما كان ذلك ، وكان الاصل فى الدفـاع الشرعى انه من الدفوع الموضوعية التى يجب التمسك بها لدى محكمة الموضوع ولا تجوز اثارتها لاول مرة امام محكمة النقض الا اذا كانت الوقـائع الثابتة بالحكم دالة

بذاتها على تحقق حالة الدفاع الشرعى كما هى معرفة به فى القانون او ترشح لقيامها ، واذ كان يبين من محضر جلسة المحكمة ان الطاعن لم يدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى وكانت وقائع الدعوى كما اثبتها الحكم لا تتوافر فيها تلك الحالة أو ترشح لقيامها ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشان يكون غير مقبول . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير اساس متعين الرفض .

(طعن رقم ٤٧٨٧ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٥/٣/٢٦)

قاعدة رقم (٣٧٨)

المبـــدأ :

من حق محكمة الموضوع ان تستخلص الواقعة من ادلتها وعناصرها المختلفة الا ان شرط ذلك ان يكون استخلاصها سائغا وان يكون دليلها فيما انتهت اليه قائما فى أوراق الدعوى .

المحـــكمة :

وحيث انه من المقرر انه وان كان من حق محكمة الموضوع ان تستخلص الواقعة من ادلتها وعناصرها المختلفة الا ان شرط ذلك ان يكون استخلاصها سائغا وان يكون دليلها فيما انتهت اليه قائما فى أوراق الدعوى . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عول فى قضائه بادانة الطاعنة ضمن ما عول عليه - على اقوال الشاهدين ...... و ...... بالمحضر رقم ١٢٣٨ لسنة ١٩٨٠ ادارى العطارين ، وكان البين من مطالعة المفردات المضمومة أن هذا المحضر ضبط فى ٢٥ من فبراير سنة ١٩٨٠ ومثل الشاهدان فى يومى ٢٦ ، ٢٧ من فبراير سنة ١٩٨٠ مما مفاده أن الواقعة التى أشهدا عليها وقعت قبل هذا التاريخ واذ تبين من الحكم المطعون فيه انه حين رد على الدفع المبدى من الطاعنة ببطلان الحكم المستانف لخلوه من تاريخ الواقعة أورد « وحيث أنه عن الدفع ببطلان الحكم المستانف ، ولما كان الثابت من صحيفة

الادعــاء المباشر ان التــاريخ الذى حـدده المدعيــان بالحق المدنى فى صحيفة الادعاء بوقـوع الفــاظ السب والقذف من المتهمة هو المدة من ١٩٨٠/٣/١١ وما بعدها وكانت هذه المحكمة ترى ان الحكم المستانف قد جاء فى محـله لاسبابه التى بنى عليها » .

واذ كان الحكم - فيما سلف - قد أوضـح عن ان تاريخ الواقعـة موضوع الدعوى هو المدة من ١١ مارس سنة ١٩٨٠ وما بعدها فى حين عول فى الادانة على أقوال شاهدين اثبتت بمحضر مؤرخ ٢٦ ، ٢٧ من فبراير سنة ١٩٨٠ وانصبت على وقائع حدثت فى تاريخ سـابق على تاريخ تحرير هذا المحضر ولما كان الاصل انه يتعين على المحكمة الا تبنى حكمها الا على الوقائع الثابتة فى الدعوى وليس لها ان تقيم قضاءها على أمور لا سند لها من التحقيقات ، فان الحكم المطعون فيه اذ بنى قضاءه - بالادانة عن واقعة تاريخها محدد بانه الفترة من ١١ مارس سنة ١٩٨٠ وما بعدها - على اقوال شاهدين شهدا فى ٢٦ ، ٢٧ من فبراير سنة ١٩٨٠ عن وقائع سابقة على سؤالهما ، فانه يكون قد اسـتند الى دعـامة غير صحيحة مما يبطله لابتنائه على أساس فاسد ولا يؤثر فى ذلك ما أورده الحكم من أدلة أخرى اذ الادلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث اذا سقط احدها واستبعد تعذر التعرف على مبلغ الاثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت اليه المحكمة هذا الى انه لما كان الحكم الابتدائى - الذى اعتنق الحكم المطعون فيه أسبابه - قد أطرح المحضر رقم ١٣٧١ لسنة ١٩٧٩ ادارى العطارين المقدم من الطاعنة اثباتا لتلفيق الاتهام لها بقوله : « ان المحكمة تلتفت عن المحضر الادارى المقدم من المتهمة اذ لمطالعته يبين أنه بلاغ ...... ضد .... يتهمه فيه بانه دائم التعرف لشقيقه وزوجه بالسب والشتم ثم فجاة وبلا مقدمات يثبت محرره الانتقال للمعاينة دون ان يبين سبب تلك المعاينة الامر الذى يشكك المحكمة فى صحته وتلتفت عنـــه .

(طعن رقم ٢٨٦٩ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٥/٥/٢)

قاعـدة رقم (٣٧٩)

المبـــــدأ :

الاعتراف فى المسائل الجنائية عنصر من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبـــات .

المحـــكمة :

لما كان ذلك وكان من المقرر ان الاعتراف فى المسائل الجنائية عنصر من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات وأن سلطتها مطلقة فى الاخذ باعتراف المتهم متى اطمأنت الى صحتـه ومطـابقته للحقيقة والواقع والمحكمة ليست ملزمة فى أخذها باعتراف المتهم ان تلتزم نصـه وظاهره بل ان لها ان تجزئه وان تستنبط منه الحقيقة كما كشفت عنها ولما كان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد اسـتظهر فى قضائه ان الاعتراف الذى أخذ به الطاعن صدر عن ارادته الحــرة وورد نصا فى الاعتراف بالجريمة واطمأنت المحكمة الى مطابقته للحقيقة والواقع وكان القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها متى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك محققا لحكم القانون مما يكون معه منعى الطاعن فى هذا الخصوص غير ســديد ، لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس واجب الرفض موضوعا .

(طعن رقم ٣٥٢٠ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٥/٦/٢٣)

قاعـدة رقم (٣٨٠)

المبــــدأ :

من المقرر ان لمحكمة الموضوع ان تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى

حسبما يؤدى اليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الاوراق .

المحـــــكمة :

لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان لمحكمة الموضوع ان تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة امامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتنـــاعها ، وان تطرح ما يخالفها من صور اخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا الى ادلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها اصلها فى الاوراق ، وان وزن أقوال الشـــهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على اقوالهم مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات ، كل ذلك مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه بغير معقب ومتى اخذت المحكمة بأقوال الشـــاهد فـــان ذلك يفيد اطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها ، واذ كانت المحكمة قد عولت - من بين ما عولت عليـــه - على ما قرره الشاهد ...... من ان الطاعنين الاول والثانى قد اعتديا على المجنى عليه بالضرب « بفأس ومنجل » فأحدثا اصاباته كما اثبت الحكم ان معاينة النيـــابة للطريق الذى وقع به الحادث أوضحت انه الطريق الوحيد الذى يؤدى الى حقل المجنى عليه ، وكان المدافع عن الطاعنين لا ينازع فى صحة ما نقله عن اقوال الشاهد ومعاينة النيابة فان ما يثيره فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون منازعة فى سلامة ما استخلصه الحكم من واقع أوراق الدعوى وهو مالا يجوز اثارته أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ١٥٥ لســنة ٥٦ - جلســة ١٩٨٦/٣/٢٧)

قاعــدة رقم (٣٨١)

المبـــــدأ :

- الاصل فى المحاكمات الجنائية هو اقتناع القاضى بناء على الادلـة

المطروحة عليه ـ فله ان يكون عقيدته من اى دليل أو قرينة يرتاح اليها الا اذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه .

المحـــــكمة :

لما كان ذلك ، وكان الاصل فى المحاكمات الجنائية هو اقتناع القاضى بناء على الادلة المطروحة عليه ـ فله ان يكون عقيدته من أى دليل أو قرينة يرتاح اليها الا اذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه ، وكان من المقرر أنه ليس على المحكمة ان تدلل على حصول الاشتراك فى ارتكاب الجريمة بادلة مادية محسوسة ، بل يكفيها للقول بحصوله ان تستخلص ذلك من ظروف الدعوى وملابساتها ، وان يكون فى وقائع الدعوى نفسها ما يسوغ الاعتقاد بوجوده ، وكان الحكم فى سرده لوقائع الدعوى ومؤدى ادلة الثبوت فيها قد أورد أن الطاعن الاول سعى الى التعرف بباقى المتهمين ـ ومنهم الطاعن الثانى ـ واتفق معهم على العمل على حفظ قضايا المخدرات الخاصة بهم وأخذ لنفسه من الطاعن الثانى رشوة قدرها خمسين جنيها للاخلال بواجبات ومقتضيات وظيفته وفى سبيل هذا قام باختلاس تقارير ادارة المعامل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعى واصطنع مع آخر مجهول بدلا منها تقارير أخرى مزورة وبصم تلك التقارير ببصمة خاتم مقلد لمصلحة الطب الشرعى بوزارة العدل ثم استعملها بأن أودعها ملفات القضايا وعرضها على السادة وكلاء نيابة المخدرات حيث قاموا بالتصرف فيها على ضوء تلك التقارير المزورة فان الحكم المطعون فيه اذ استخلص من ذلك ان الطاعن الثانى اشترك مع الاول بطريق الاتفاق فى ارتكاب الجرائم التى دانه بها فانه يكون استخلاصا سائغا ومؤديا الى ما قصده الحكم منه ومنتجا فى اقتناع المحكمة واطمئنانها الى ما انتهت اليه ، ذلك ان الاشتراك بطريق الاتفاق هو اتحاد نية اطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه ويتم غالبا دون مظاهر خارجية أو أعمال محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ، هذا فضلا عن أنه لا مصلحة للطاعن الثانى فيما يثيره مادامت المحكمة قد طبقت المادة ٣٢ من قانون العقوبات وعاقبته بالعقوبة الاشد وهى المقررة

لجريمة الرشوة التى اثبتتها فى حقه ومن ثم يكون هذا النعى فى غير محله . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(طعن رقم ٦١٤٣ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٧/١/٨)

قاعدة رقم (٣٨٢)

المبـــدأ :

- العبرة فى الاثبات فى المواد الجنائية هى باقتناع القاضى واطمئنانه الى الادلة المطروحة عليه .

المحـــكمة :

لما كان ذلك وكانت العبرة فى الاثبات فى المواد الجنـــائية هى باقتناع القاضى واطمئنانه الى الادلـــة المطروحة عليه وقد جعل القانون من سلطته ان يأخذ بأى دليل يرتاح اليه من أى مصدر شاء سواء من التحقيقات الاولية أو فى جلسة المحاكمة ، ولا يصح مصادرته فى شىء من ذلك الا اذا قيـــده القانـــون بدليل معين ينص عليه - فانه لا محل لتعييب الحكم بدعوى تعويله على صورة من محضر الحجز الادارى دون أصله مادامت المحكمة قد اطمأنت الى ماورد بها . لما كان ذلك ، وكان لا يجدى الطاعن او يعفيه من العقـــاب - كحـــارس على المحجوزات احتجاجه بوقوع مخالفة للاجراءات المقررة للحجز - لان ذلك لا يبرر الاعتداء على أوامر السلطة التى أوقعته او العمل على عرقلة التنفيذ اذ ان توقيع الحجز يقتضى احترامه قانونا ويظل منتجـــا لاثاره ولو كان مشوبا بالبطلان مادام لم يصدر من جهة الاختصاص حكم ببطلانه . لما كان ذلك وكان ما يثيره الطاعن عن السداد اللاحق مردودا بان الســـداد الذى يحصل فى تاريخ لاحق لوقوع جريمة اختلاس المحجـــوز عليها لا يؤثر فى قيامها ، فان ما ينعاه فى هذا الخصوص يضحى ولا محل له . لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يفصح عن عدم قبوله .

(طعن رقم ٥٧٠٧ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٧/١/٢٠)

قاعدة رقم (٣٨٣)

المبـــدأ :

من المقرر ان لمحكمة الموضوع ان تعول على اقوال شهود الاثبات وان تعرض عن قالة شهود النفى مادامت لا تثق بما شهدوا به .

المحـــكمة :

لما كان ذلك وكان من المقرر ان لمحكمة الموضوع أن تعول على أقوال شهود الاثبات وان تعرض عن قالة شهود النفي مادامت لا تثق بما شهدوا به ، وهى غير ملزمة بالاشارة الى اقوالهم طالما لم تستند اليها فى قضائها ، وفى قضائها بالادانة لادلة الثبوت التى أوردتها دلالة على أنها لا تطمئن الى اقوال هؤلاء الشهود فاطرحتها ومن ثم يكون هذا النعى غير سـديد .

(طعن رقم ١٤٥١ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٠)

قاعدة رقم (٣٨٤)

المبـــدأ :

القاضى الجنائى يحكم فى الدعوى حسب العقيدة التى تكونت لديه بكامل حرية ، مما يطرح امامه على بساط البحث فى الجلسة .

المحـــكمة :

لما كان ذلك ، وكان من المقرر وفقا لنص المادة ٣٠٢ من قانون الاجراءات الجنائية أن القاضى الجنائى يحكم فى الدعوى حسب العقيدة التى تكونت لديه بكامل حرية ، مما يطرح أمامه على بساط البحث فى الجلسة ، دون الزام عليه بالتقيد بطريق معين من طرق الاثبات الا اذا أوجب عليه القانون ذلك ، أو حظر عليه سلوك طريق معين فى الاثبات واذ كان ذلك ، وكان القانون قد خلا من نص يوجب على المحكمة التقيد فى اثبات جريمتى الحريق العمد والسرقة بطريق معين من طرق

الاثبات ، فان اثباتهما يكون بكافة الطرق تلك ، واذ كان ذلك ، وكان من المقرر هديا بما تقدم ، أن من حق محكمة الموضوع الاخذ بالاقوال التى يدلى بها متهم فى حق متهم آخر متى اطمأنت الى صحتها ومطابقاتها للحقيقة والواقع ، فان النعى على المحكمة الاستناد فى قضائها ذلك الى اقوال المتهمة الاخرى ، يكون بعيدا عن محجة الصواب ولو كان هو الدليل الوحيد قبل الطاعن . لما كان ذلك وكان من المقرر أنه لا يعيب الحكم خلو محضر الجلسة من اثبات دفاع المتهم كاملا ، اذ كان عليه ان كان يهمه تدوينه أن يطالب صراحة اثباته فى المحضر ، وأن عليه أن ادعى ان المحكمة صادرت حقه فى الدفاع قبل قفل باب المرافعة أن يقدم الدليل على ذلك ، وأن يسجل عليها هذه المخالفة فى طلب مكتوب قبل صدور الحكم ، والا لم تجز محاجتها من بعد امام محكمة النقض على أساس من تقصيرها فيما كان يتعين عليها تسجيله ، فان النعي على الحكم فى هذا الصدد يكون غير مقبولا .

(طعن رقم ١٤٢٥ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٧/١٠/٢١)

قاعدة رقم (٣٨٥)

المبـــدأ :

من المقرر ان وزن اقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على اقوالهم مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من شبهات كل ذلك مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدرها التقدير الذى تطمئن اليه .

المحـــكمة :

لما كان ذلك وكان من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقرير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على اقوالهم مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدرها التقدير الذي تطمئن اليه وهي

حتى أخذت بشهادتهم فان ذلك يفيد انها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها وكان من المقرر ان لمحكمة الموضوع سلطة تقدير الادلة والاخذ بما ترتاح اليه منها والتعويل فى خطلتها على اقوال الشاهد وفى اى مرحلة من مراحل الدعوى ولو خالفت قولا اخر او لشاهد دون بيان العلة او تحديد موضع الدليل مادام له اصل فيه اذ يرجع الامر فى ذلك كله الى اطمئنانها الى ما تاخذ به دون ما تعرض عنه كما أنه من المقرر ايضا ان الدفع باستحالة الرؤية من الدفوع الموضوعية التى لا تستوجب من المحكمة فى الاصل ردا صريحا مادام الرد مستفادا ضمنا من القضاء بالادانة استنادا الى ادلة الثبوت التى يوردها الحكم ومن المقرر كذلك ان المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال اذ الرد مستفاد من ادلة الثبوت التى اوردها الحكم ومن ثم فان ما يثيره الطاعنين بشان عدم رد الحكم على ما اثارة للتدليل على استحالة نسبة اصابات المجنى عليهم لاى من الطاعنين يتحل فى واقعة الى جدل موضوعى حول سلطة محكمة الموضوع وفى تقدير الادلة القائمة فى الدعوى ومبلغ اطمئنانها اليها مما لا يجوز مصادرتها فيه أو الخوض بشانه امام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر توافر ظرفى سبق الاصرار والترصد فى حق الطاعنين فى قوله « ان المتهمين فكروا فى جريمتهم وصمموا عليها فى روية قبل مقارفتها بالاعتداء على المجنى عليهم فى المكان الذى ايقنوا وجودهم » وقد ثبت وجود ضغينة سابقة بين العائلتين .

(طعن رقم ٣٧٣١ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/١٠/٢)

(قاعدة رقم (٣٨٦)

المبـــــدأ :

من المقرر ان لمحكمة الموضوع ان تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من اى دليل تطمئن اليه طالما ان هذا الدليل له ماخذه الصحيح من الاوراق ..

المحـــــكمة :

كما انه من المقرر لمحكمة الموضـوع أن تستمد اقتنـــاعها بثبوت الجريمة من أى دليل تطمئن اليه طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الاوراق ، وان أقـوال الشـــهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه اليها من مطاعن وحـام حولها من شبهات كل ذلك مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه وهى متى أخذت بشهادتهم فان ذلك يفيد انها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها ، كما أنه من المقرر أن الدفع بشيوع التهمة وتلفيقها من الدفوع الموضوعية التى لا تستلزم من المحكمة ردا خاصا اكتفاء بما توررده من أدلة الثبوت التى تطمئن اليها بما يفيد اطراحها فان كل ما يثيره الطاعن فى هذا الشـأن ينحل الى جدل موضـــوعى حول حق محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى مما لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض لما كان ذلك وكان من المقرر ان للمحكمـــة أن تحيـل فى ايراد أقـوال الشاهد الى ما أوردته من أقوال شاهد آخر ما دامت متفقة مع ما استند اليه الحكم فيها واذ كان الحـكم المطعون فيه قد احـال بصدد تحصيله لاقوال الشاهد الثالث ...... الى ما أورده من أقوال الشاهد الثانى ...... خلافا لما ذكره الطاعن بأسباب طعنه الى ان الحكم قد أحال فى شأنها الى أقوال المجنى عليها وكان الطاعن لا يمـــارى فى أن أقوال الشاهد الثالث متفقة مع ما استند اليه الحكم من أقوال الشاهد الثـانى فان النعى على الحكم بقالة الخطأ فى الاسناد يكون غير سديد ٠

(طعن رقم ٣٧٤٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/١٠/٤)

قاعـدة رقم (٣٨٧)

المبـــــدأ :

من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشـهود وســائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعـوى

حسبما يؤدى اليه اقتناعها وان تطرح ما يخالفها من صور اخرى مادام استخلاصها سائغا .

المحـــكمة :

لما كان ذلك وكان الاصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة امامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها اصلها فى الاوراق كما أنها غير ملزمة بتعقب المتهم فى مناحى دفاعه والرد على ما كان منها ظاهر البطلان .

(طعن رقم ٣٧٤٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/١٠/٤)

قاعـدة رقم (٣٨٨)

المبـــدأ :

لمحكمة الموضوع كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث .

المحـــكمة :

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الطعن بالتزوير فى ورقة من أوراق الدعوى المقدمة فيها هو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع التى لا تلتزم باجابته لان الاصل أن المحكمة لها كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث ، وهى الخبير الاعلى فى كل ما تستطيع هى أن تفصل فيه بنفسها أو بالاستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها مادامت المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحتة التى لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لابداء الراى فيها .

(طعن رقم ٥٣٥١ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٩/١/٣٠)

مسـئولية جنـائية

قاعـدة رقم (٣٨٩)

المبـــدأ :

- تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا ومدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى ولا يقبل المجادلة فيه أمام محكمة النقض ـ الخطأ المشترك بفرض قيامه فى جانب المجنى عليه ـ أثـره .

المحـــكمة :

لما كان تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا ومدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى ولا يقبل المجادلة فيه أمام محكمة النقض ، وكان تقدير رابطة السببية بين الخطأ والضرر أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضـوع بغير معقب عليها مادام تقديرها سائغا مستندا الى أدلة مقبولـة ولها أصلها فى الأوراق وانه يكفى لتوافر رابطة السببية بين خطأ المتهم والضرر الواقع أن تستخلص المحكمة من وقائع الدعوى أنه لولا الخطأ المرتكب لما وقع الضرر ، فان ما سـاقه المطعون فيه فيما سلف يتوافر به الخطـأ فى حق الطـاعن وتتحقق به رابطة السببية بين هذا الخطأ وبين النتيجة وهى وفاة المجنى عليه الاول واصابات الآخرين . ويكون النعى عليه فى هذا الخصوص غير سديد . هذا فضلا عن أن خطأ المجنى عليه ـ بفرض قيامه ـ لا ينفى مسئولية الطاعن الجنـائية عن جريمة القتل الخطـأ التى أثبت الحكم قيامها فى حقه ، لما هو مقرر من أن الخطأ المشترك فى مجـال المسئولية الجنـائية ـ بفرض قيـامه فى جانب المجنى عليه أو الغير ـ لا يخلى المتهم من المسـئولية ، مادام أن هذا الخطـأ لا يترتب عليه عـدم توافـر أحد أركـان الجريمة .

(طعن رقم ٣٦١٣ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨١/٥/١٧)

قاعـدة رقم (٣٩٠)

المبـــــدأ :

رابطة السببية ـ استظهارها .

المحـــكمة :

لما كان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه انه بين أصابة المجنى عليها من واقع كشف طبى ، واذ كان الحكم قد اثبت على المتهم مسئوليته عن حادث الاصابة بادلة سائغة تقوم اساسا على اهماله بمغادرة المزلقان المعين عليه وتركه مفتوحا للسيارات العابرة الامر الذى أدى الى عبور السيارة التى كانت تستقلها المجنى عليها فى وقت مرور أحد القطارات مما أدى الى اصطدامه بها واستظهر رابطة الســببية بين هذا الخطـأ والنتيجـة التى حصـلت مما يضحى معه النعى على الحـــكم فى هذا الخصوص ولا محل له .

(طعن رقم ٥٩٩٢ لسنة ٥٣ ق ـ جلسـة ١٩٨٤/١/٥)

قاعــدة رقم (٣٩١)

المبـــــدأ :

علاقة السببية ـ اثباتها ـ سلطة محكمة الموضوع .

المحـــكمة :

اثبات علاقة السببية فى المواد الجنائية مسألة موضوعية ينفـــرد بتقديرها قاضى الموضوع فلا تجوز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض ما دام الحكم قد أقام قضاءه على أسباب تؤدى الى ما انتهى اليه .

(طعن رقم ٦٤٠٠ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٤/٢/١٢)

قاعــدة رقم (٣٩٢)

المبـــــدأ :

علاقة السببية فى المواد الجنائية ـ ثبوت قيامها ـ شرط ذلك ٠

المحـــــكمة :

من المقرر أن علاقة السببية فى المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الضار الذى قارفه الجانى ترتبط بما يجب أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا أتاه عمدا ، وثبوت قيام هذه العلاقة من المسائل الموضوعية التى ينفرد قاضى الموضوع بتقديرها ، فمتى فصل فى شأنها اثباتا أو نفيا فلا رقابة لمحكمة النقض عليه ما دام قد اقام قضاءه فى ذلك على أسباب تؤدى الى ما انتهى اليه ٠

(طعن رقم ٢٣٧٨ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ٣/١٠/١٩٨٤)

قاعــدة رقم (٣٩٣)

المبـــــدأ :

الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه حنائيا ومدنيا ـ تقديره ـ من سلطة محكمة الموضوع ٠

المحـــــكمة :

تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى ولا يقبل المجادلة فيه أمام محكمة النقض ٠

(طعن رقم ٣٧٤ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ٢٥/١٢/١٩٨٤)

قاعـدة رقم (٣٩٤)

المبـــــدأ :

رابطة السببية - توافرها - سلطة محكمة الموضوع .

المحـــكمة :

تقدير توافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر او عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضـــوع بغير معقب عليها مادام تقديرها ســائغا مســتندا الى ادلة مقبولة ولها أصلها فى الاوراق .

(طعن رقم ٣٧٤ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٥)

قاعـدة رقم (٣٩٥)

المبـــــدأ :

رابطة السببية - تقدير توافرها - سلطة محكمة الموضوع .

المحـــكمة :

يكفى لتوافر رابطة الســببية بين خطأ المتهم والضرر الواقع ن تستخلص المحكمة من مرافعات الدعوى انه لولا الخطأ المرتكب لما وقع الضرر .

(طعن رقم ٣٧٤ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٥)

قاعـدة رقم (٣٩٦)

المبـــــدأ :

الخطأ فى الجرائم غير العمدية هو الركن المميز لهذه الجرائم فانه يجب لسلامة الحكم فيها ان يبين عنصر الخطأ المرتكب وأن يورد الدليل عليه مردودا الى أصل صحيح ثابت فى الاوراق .

المحـــــكمة :

لما كان الخطأ فى الجرائم غير العمديـــة هو الركـن المميز لهـذه الجرائم ، فانه يجب لسلامة الحكم فيها ان يبين عنصر الخطأ المرتكب وأن يورد الدليل عليه مردودا الى أصل صحيح ثابت فى الاوراق ، وكان الحكم المطعون فيه قد اتخذ من مجرد قيام الطاعن فى حجرته بتعبئة مواقد البوتوجاز الصغيرة من أنابيب البوتوجاز الكبيرة وحدوث انفجار أثناء أحد عمليات التعبئة ما يوفر الخطأ فى جانبه ، دون أن يستظهر قدر الحيطة الكافية التى قعد عن اتخـاذها ومدى العنـــاية التى فاته بذلها ، وكيفية سلوكه أثناء عملية التعبئة والظروف المحيطة بها والصلة بينها وبين حدوث الانفجار حتى يتسنى من بعد بيان مدى قدرة الطاعن فى هذه الظروف على تلافى الحادث ، وأثر ذلك كله على قيام أو عدم قيام ركن الخطأ وتوافر رابطة السببية أو انتفائها ، فان الحكم اذ اغفل بيان كل ما تقدم يكون معيبا بالقصور .

(طعن رقم ٧٨٩٧ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٦/٢٣ م)

قاعـدة رقم (٣٩٧)

المبـــــدأ :

الصلح مع المجنى عليه لا اثر له على الجريمة التى وقعت او على مسئولية مرتكبها أو على الدعوى الجنائية المرفوعة بها .

المحـــــكمة :

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعـوى بما تتوافـر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية أن المدافع عن الطاعن ـ لم يتمسك بطلبه ضم الشـــكوى التى اشار اليها باسباب طعنه ، فان منعاه فى هذا الشأن لا يكون له محل . لما كان ذلك وكان من المقرر أن الصلح مع المجنى عليه لا اثر له على الجريمة التى وقعت او على مسئولية مرتكبها أو على الدعوى الجنائية المرفوعة بها ، فان

منعى الطاعن فى هذا الشان يكون فى غير محـله ٠ لما كان ذلك ، وكانت الجريمة التى دين الطاعن بها ـ لا تشترك مع جريمة السرقة المنصوص عليها فى المادة ٣١٢ من قانون العقوبات ـ فيما تقدم عليه ـ من الحصول على المال بغير حق ومن ثم لا يمتد اليها اثرها ، فان منعى الطاعن فى هذا الشان يكون غير سـديد ٠ لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا عدم قبوله موضوعا ٠

(طعن رقم ٤٧٣٨ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٦/١/١٦)

قاعـدة رقم (٣٩٨)

المبـــــدأ :

صاحب المحل يكون مسئولا مسـئولية مديره مسـتحقا لعقوبتى الحبس والغرامة معا متى وقعت فى المحل جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ٠

المحـــكمة :

لما كان ذلك ، وكان نص المادة ١/٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ يقضى بان يكون صاحب المحل مسئولا مع مديره أو القـائم على ادارته من مخالفات لاحكام هذا المرسوم بقانون ويعاقب بالعقوبات المقررة لها ، فاذا اثبت انه بسبب الغياب أو استحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع المخالفة اقتصرت العقوبة على الغرامـة المبينة فى المواد من ٥٠ ـ ٥٦ من هذا المرسوم بقانون ومؤدى ما تقدم ان صاحب المحل يكون مسئولا مسئولية مديره مستحقا لعقوبتى الحبس والغرامة معا متى وقعت فى المحل جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المرسوم بقانون المشار اليه معاقب عليها بهاتين العقوبتين معا ومسـئوليته هذه فرضية تقوم على افتراض اشرافه على المحل ووقوع الجريمة باسـمه ولحسـابه وهى قائمة على الدوام ما لم يدحضـها سبب من أسـباب الابـاحة أو موانع العقاب والمسئولية ، وانما تقبل تلك العقوبة التخفيف بما يسقط

عقوبة الحبس دون الغرامة اذا اثبت صاحب المحل انه كان غائبا او استحالت عليه المراقبة فتعذر عليه منع وقوع المخالفة ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بقوله ان مسئوليته مفترضة دون أن يعنى بتحقيق ما اثاره من عدم مسئوليته لانقطاع صلته بالمتجر لمرضه وهو دفاع يعد فى هذه الدعوى هاما ومؤثرا فى مصيرها ، مما كان يقتضى من المحكمة تمحيصه لتقف على مبلغ صحته بلوغا الى غاية الامر فيه ، أما وهى لم تفعل فان حكمها يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب مما يعيبه بما يوجب نقضه والاحالة بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن الاخرى .

(طعن رقم ٨٠١٤ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٦/١١/١١)

قاعدة رقم (٣٩٩)

المبدأ :

جريمتى الحريق والاتلاف العمديين - التضامن فى المسئولية الجنائية - مفادها .

المحكمة :

لما كان ذلك ، وكان ما اثبته الحكم - فيما تقدم - كافيا بذاته للتدليل على اتفاق الطاعن مع باقى الجناة على ارتكاب جريمتى الحريق والاتلاف العمديين من معيتهم فى الزمان والمكان وقوع الصلة بينهم وصدور الجريمة عن باعث واحد واتجاههم جميعا وجهة واحدة فى تنفيذها وان كلا منهم قصد قصد الاخر فى ايقاعها بالاضافة الى وحدة الحق المعتدى عليه ومن ثم يصح طبقا للمادة ٣٩ من قانون العقوبات اعتبار الطاعن فاعلا اصليا فى جريمتى الحريق والاتلاف العمديين اللتين وقعتا تنفيذا لهذا الاتفاق ويرتب بينهم فى صحيح القانون تضامنا فى المسئولية الجنائية يستوى فى ذلك أن يكون الفعل الذى قارفه كل منهم محددا بالذات أو غير محدد وبصرف النظر عن مدى مساهمة هذا الفعل فى النتيجة المترتبة عليه ومن ثم فان النعى على الحكم بالقصور فى

الاستدلال أو الخطأ فى تطبيق القانــون فى هذا الصــدد يكون فى غير محــله . لما كان ذلك ، وكان لا جدوى من النعى على الحكم بالقصور فى بيان أركان جريمة التجمهر ومدى توافرها فى الدعوى ، مادامت العقوبة الموقعة على الطاعن - وهى الاشغال الشاقة لمدة خمس ســنوات مبررة لجناية الحريق العمد والتى يمارى الطاعن فى أن الحكم تناولها بالتدليل على ثبوتها فى حقه ومن ثم فان منعاه فى هذا الشــان يضحى ولا محل له . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعين رفضه موضــوعا .

(طعن رقم ٥٩١٥ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/٤/٤)

قاعــدة رقم ٤٠٠

المبـــــــدأ :

من المقرر فى التشريعات الجنائية ان الانسان لا يسأل بصفته فاعلا او شريكا الا عما يكون لنشــاطه دخل فى وقوعه من الاعمال التى نص القانون على تجريمها سواء اكان ذلك فى القيام بالفعل أو الامتناع الذى يجرمه القانون - ولا مجال للمسئولية المفترضة فى العقاب الا استثناء وفى الحدود التى نص عليها القانون .

المحـــــكمة :

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد ســاءل الطــاعنين عن جريمة الاتلاف المنطبقة عليها المادة ٣٦١ من قانون العقوبات مســتندا ضمن ما استند اليه الى أقوال الشــاهد ...... - وكانت المحكمة قد حصلت أقواله فى خصوص تعيين اشخاص مرتكبى الحادث - بما مفاده أنه شاهد عمال الشركة المملوكة للطاعنين يقطعون فى سقف محل المدعية بالحقوق المدنية فى وقت معــاصر لارتكــاب الجريمة - وكان الحكم لم يفصح عن الكيفية التى انتهى بها الى أن الطاعنين كانا من أولئك العمال المعتدين حال أن أحد من الشهود لم يحدد الطاعنين أو يذكر أنهما كانا من ضمن المعتدين - لما كان ذلك ، وكان من المقــرر فى التشريعات

الجنائية أن الانسان لا يسال بصفته فاعلا أو شريكا الا عما يكون لنشاطه دخل فى وقوعه من الاعمال التى نص القانون على تجريمها سواء اكان ذلك بالقيام بالفعل أو الامتناع الذى يجرمه القانون ، ولا مجال للمسئولية المفترضة فى العقاب الا استثناء وفى الحدود التى نص عليها القانون ، ولما كان البين من أقوال الشاهد سالف الذكر أن الطاعنين لم يكن لهما نشاط فى وقوع الجريمة وأن مرتكبها هم عمال الشركة المملوكة لهما ، فان الحكم اذ عول - من بين ما عول عليه فى ادانة الطاعنين - على هذه الشهادة يكون مشوبا بالقصور والفساد فى الاستدلال ، ولا يؤثر فى ذلك ما أورده الحكم من أدلة أخرى اذ الادلة فى المواد الجنائية متساندة والمحكمة تكون عقيدتها منها مجتمعة بحيث اذا سقط احدها او استبعد تعذر الوقوف على مبلغ الاثر الذى كان للدليل الباطل الرأى الذى انتهت اليه المحكمة - لما كان ما تقدم ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه والاعادة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

(طعن رقم ٧١٥ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٩/١/٣١)

معارضـــــــة

أولا : اجراءات المعـارضة •

ثانيا : جـــواز المعارضـة •

ثالثا : الحـكم فى المعـارضة والطعن فيه •

أولا

اجراءات المعارضـــــة

قاعـدة رقم (٤٠١)

المبـــــدأ :

توقيع المعارض على تقرير المعـارضة المحـدد به تاريخ الجلسة - أثـــره .

المحـــــكمة :

من المقرر ان توقيع المعارض على تقرير المعارضة المحدد به تاريخ الجلسة المعينة لنظرها يغنى عن اعلانه بها . لما كان ذلك فان النعى على الحكم بقالة صدوره دون اعـلان الطـاعن للجلسة التى صـــدر فيها غير ســـديد .

(طعن رقم ٢٦٩٧ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨١/٤/١٩)

قاعـدة رقم (٤٠٢)

المبـــــدأ :

لا يمنع فى القانون الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم عـــن الحكم الغيابى الصادر بادانته باعتبارها كان لم تكن أو بقبولها شـــكلا ورفضها موضوعا وتاييد الحكم المعارض فيه بغير سماع دفاع المعارض .

المحـــــكمة :

حيث ان البين من مراجعة محضر جلسة المعارضة الاستئنافية التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ان الطـاعن تخلف عن الحضـور فيها ولم يحضر عنه محام فى الدعوى يوضح عذره فى ذلك فقضت المحكمة باعتبار المعارضة كان لم تكن . لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى

على انه لا يصح فى القانون الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحكم الغيابى الصادر بادانته باعتبارها كان لم تكن أو بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتاييد الحكم المعارض فيه بغير سماع دفاع المعارض الا اذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بغير عذر وانه اذا كان هذا التخلف يرجع الى عذر قهرى حال دون حضور المعارض بالجلسة التى صدر فيها الحكم في المعارضة فان الحكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة على اجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من استعمال حقه فى الدفاع ومحل نظر العذر القهرى المانع وتقديره يكون عند استئناف الحكم أو عند الطعن فيه بطريق النقض ولا يغير من ذلك عدم وقوف المحكمة وقت اصدار الحكم على هذا العذر القهرى لان الطاعن وقد استحال عليه الحضور أمامها لم يكن فى مقدوره ابداؤه لها مما يجوز التمسك به لاول مرة لدى محكمة النقض واتخاذه وجها لنقض الحكم ولما كان الطاعن لم يقدم لهذه المحكمة - محكمة النقض - الدليل على عذر المرض الذى يقرر باسباب طعنه انه منعه من حضور جلسة المعارضة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه فان منعاه فى هذا الشأن يكون على غير سند .

(طعن رقم ٤٧٠٢ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٢/١/٥)

قاعدة رقم (٤٠٣)

المبدأ :

اعلان المعارض - شرطه .

المحكمة :

لما كان من المقرر ان اعلان المعارض بجلسة المعارضة يجب ان يكون لشخصه أو فى محل اقامته ، وكان يبين من الاطلاع على الاوراق والمفردات المضمومة أن المعارضة الاستئنافية قد تاجلت من جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٩ حيث لم يحضر فيها المعارض الى جلسة ١٩٨٠/٢/١٦ لاعلانه ، الا أن الحكم صدر فى تلك الجلسة الاخيرة دون ان يكون قد

تم اعلانه بها لشخصه أو فى محل اقامته ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه إذ صدر قاضيا بقبول المعارضة الاستئنافية شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم الغيابى يكون قد بنى على اجراءات باطلة من شانها حرمان المعارض من حقه فى الدفاع ، مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

(طعن رقم ٥٥١٨ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٢/٤/٦)

قاعدة رقم (٤٠٤)

المبـــــدأ :

اعلان المعارض - شرطه .

المحـــكمة :

من المقرر انه لا يغنى عن اعلان الطاعن لشخصه أو فى محل اقامته بالجلسة الاولى التى حددت لنظر المعارضة علم وكيله الذى قرر بالمعارضة نيابة عنه لان علم الوكيل بالجلسة لا يفيد حتما علم الاصيل الذى لم يكن حاضرا وقت التقرير بالمعارضة ، كما أن تخلف المعارض عن الحضور بشخصه فى الجلسة المحددة لنظر المعارضة وتأجيلها الى جلسة أخرى يوجب إعلانه اعلانا قانونيا بالحضور للجلسة التى أجل اليها نظر المعارضة ، ولما كان البين من المفردات المضمومة انها خلت مما يفيد اعلان الطاعن لشخصه أو فى محل اقامته بالجلسة التى اجل اليها نظر المعارضة وصدر فيها الحكم المطعون فيه باعتبارها كأن لم تكن فان هذا الحكم يكون باطلا لعدم تمكين الطاعن من ابداء دفاعه بسبب لا يد له فيه هو نظر المعارضة لجلسة لم يعلن بها مما يستوجب نقضه .

(طعن رقم ١٩٥٤ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٣/١١/٢٩)

قاعدة رقم (٤٠٥)

المبـــــدأ :

علم وكيل المعارض بجلسة المعارضة - لا يغنى عن اعلان المعارض بها لشخصه أو فى محل اقامته - مخالفته ذلك بطلان .

المحـــــكمة :

من المقرر ان اعلان المعارض للحضـور لجلسة المعـارضة يجب ان يكون لشخصه أو فى محل اقامته ولا يغنى عن اعلانه لتلك الجلسة علم وكيله بها ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد انبنى على اجراءات باطلة اثرت فيه بحرمان المعارض من المثول بين يدى المحكمة للادلاء بدفاعه . مما يتعين معه نقضه .

(طعن رقم ٢٠٢٥ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٣/١١/٢٩)

قاعـدة رقم (٤٠٦)

المبـــــدأ :

المرض من الاعذار القهرية التى تحول دون تتبع اجراءات المحاكمة فى المعارضة - اثر ذلك .

المحـــــكمة :

حيث ان قضاء هذه المحكمـة قد جرى على ان المرض من الاعذار القهرية التى تحول دون تتبع اجراءات المحاكمة فى المعارضة ودون العلم بالحكم الصادر فيها والقعود بالتالى - اذا ما استطالت مدته - عن التقرير بالاستئناف فى الميعاد المقرر قانونا وانه يتعين على الحكم اذا ما قـام عذر المرض ان يعرض لدليـله ويقول كلمتـه فيه . لما كان ما تقدم وكان البين من مطالعة محضر جلسة المعـارضة الاستئنافية والتى صدر فيها الحكم المطعون فيه - ان الطاعن قدم شهادة مرضية ومن ثم كان يتعين على المحكمة أن ترد على هذا الدفـاع اما وقد غفلت الرد عليه بتاييـد الحكم الغيابى الاستئنافى الصادر بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد فان حكمها المطعون فيه يكون معيبا بالقصور فى البيـان منطويا على اخلال بحق الدفاع بما يبطله ويوجب نقضه والاحـالة .

(طعن رقم ٢٨٧٨ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/١٨)

قاعدة رقم (٤٠٧)

المبـــدأ :

اعلان المعارض - شرطه .

المحـــكمة :

حيث انه يبين من الاطلاع على المفردات ان الطـاعن حكم عليه حضوريا اعتباريا استئنافيا بتاريخ ١٩٨١/٦/٢ فقرر وكيله المعارضة فى الحكم بتاريخ ١٩٨١/٦/١٠ وحدد لنظرها جلسة ١٩٨١/١٠/٢٧ وقد تأشر على التقرير بهذا التاريخ وبهذه الجلسة ولم يحضر الطاعن فقضى باعتبار معارضته كأن لم تكن . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان علم المعارض للحضور بجلسة المعارضة يجب ان يكون لشخصه أو فى محل اقامته ، وكان الاصل انه لا يغنى عن اعلان المعارض بالجلسة المحددة لنظر معارضته علم وكيله بها طالما ان الاصـيل لم يكن حاضر وقت التقرير بالمعارضة . لما كان ما تقدم ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى باعتبار معارضة الطاعن كأن لم تكن باطلا لقيامه على اجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من استعمال حقه فى الدفاع .

(طعن رقم ٥٥٨ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/١٨)

قاعدة رقم (٤٠٨)

المبـــدأ :

يبدأ ميعاد المعارضة كالحكم الحضورى من يوم صدوره .

المحـــكمة :

لما كان من المقرر ان ميعاد الطعن فى الحكم الصادر فى المعارضة يبدأ - كالحكم الحضورى - من يوم صدوره ما لم يكن المعارض قد تخلف عن حضور الجلسة التى نظرت فيها معارضته لاسباب قهرية لا

دخل لارادته فيها فان ميعاد الطعن لا يبدأ فى حقه الا من اليوم الذى علم فيه رسميا بالحكم .

(طعن رقم ٧٠٧٨ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٥)

قاعدة رقم (٤٠٩)

المبـــدأ :

من المقرر ان تخلف المعارض عن الحضـــور بشخصه فى الجلسة المحددة لنظر المعارضة وتاجيلها الى جلسة اخرى يوجب اعلانه اعلانا قانونيا بالحضور وبالجلسة التى اجل اليها نظر المعارضة .

المحـــكمة :

لما كان ذلك وكان من المقرر ان تخلف المعـارض عن الحضـــور بشخصه فى الجلسة المحددة لنظر المعارضة وتاجيلها الى جلسة أخرى يوجب اعلانه اعلانا قانونيا بالحضور وبالجلســة التى أجل اليها نظـر المعارضة ، فانه ما كان يجوز الحكم باعتبار المعارضة كان لم تكن طالما انه لم يثبت اعلان المعارض - من قبل - اعلانا قانونيا لشخصه او فى محل اقامته بتلك الجلسة ويكون الحكم المطعون فيه اذ قضى باعتبـار المعارضة كان لم تكن قد جاء باطلا اذ لم يمكن الطاعن من أبداء دفـاعه بالجلسة الاخيرة التى حددت لنظر المعارضة فى الحـكم الغيـــابى الاستئنافى - لسبب لا يد له فيه - وهو نظرها بجلسة لم يعلن بها ، مما يتعين معه نقض الحكم والاحـــالة بغير حاجة الى بحث باقى أوجـبه الطعـــن .

(طعن رقم ٥٣٢١ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٦/٣/٢٥)

قاعدة رقم (٤١٠)

المبـــدأ :

جزاء عدم حضور المعارض الجلسة المحددة لنظر معارضته اعتبار المعارضة كان لم تكن .

المحـــــكمة : .

لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢/٤٠١ من قانون الاجراءات الجنائيه لم ترتب الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن الا اذا تخلف المعارض عن حضور الجلسة المحددة لنظر المعارضة جزاء على من لا يهتم بمعارضته فقضت بحرمانه من أن تعيد المحكمة التى أدانته غيابيا نظرها أما اذا حضر فى أية جلسة من جلسات المعارضة ولو بغير اعلان فان فكرة الجزاء لا تلتقى معه بل يتعين التمييز بينه وبين المعــارض الذى لم يحضر مطلقا . ولما كان الثابت أن الطاعن حضر احدى جلسات المعارضة فقد كان يتعين على المحكمة أن تنظر في موضوع الدعـوى وتفصل فيه ولو تخلف المعــــارض فى الجلســـــة الاخيرة . فان الحـــــكم المطعـون فيه وقد خالف هذا النظر وقضى باعتبار المعارضة كان لم تكن مع ثبوت حضور المعارض احدى جلسات المعارضة يكون قد اخطأ خطـأ يعيبه بما يوجب نقضه والاعادة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

(طعن رقم ٣٤٥٥ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٦/١٠/٢٧)

قاعـدة رقم (٤١١)

المبـــــــدأ :

من المقرر ان اعلان المعارض بجلسة المعارضة يجب ان يكون لشخصه او فى محل اقامته .

المحـــــكمة :

. وحيث ان مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه اذ قضى باعتبـــار معارضة الطاعنة كان لم تكن قد شابه البطلان وانطوى على اخلال بحق الدفـاع ذلك بان الطاعنة تخلفت عن حضور جلسة المعارضة الاستئنافية التى صدر فيها الحكم المطعون فيه لعذر قهرى هو انها لم تعلن إعلانـا قانونيا صحيحا لتلك الجلسة اذ لا تقيم فى المكان الذى تم فيه الاعلان ـ مما يعيب الحكم ويستوجب نقضـــه .

وحيث ان البين من مطالعة المفردات المضمومة وجود اعلان مؤرخ ٢٤/١٠/١٩٨٣ اثبت به أن الطاعنة قد تم اعلانها بناحية كفر الاعجر فى مواجهة صهرها ..... المقيم معها والذى وقع باستلامه - بجلسة ١٩/١١/١٩٨٣ التى صدر فيها الحكم المطعون فيه وكانت الطاعنة قد ارفقت بأسباب طعنها صورة ضوئية لبطاقتها الشخصية الصادرة فى ١٤/١٠/١٩٧٥ وتحمل رقم ٦٤١٨٦ مركز المنصورة محافظة الدقهلية ثبت بها انها تقيم بناحية كفر سعفان ، كما تحوى المفردات محضر شرطه مؤرخ ٢٥/٣/١٩٨٠ ثابت به أن محرره أثبت فى صدره انه بعد الاطلاع على محضر التبديد المحرر ضد ...... - استدعى خفير الطلبات ..... وسأله عن المتهمة فقرر أنها تقيم بناحية كفر سعفان - لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان اعلان المعارض بجلسة المعارضة يجب ان يكون لشخصه او فى محل اقامته ، وكان قضاء محكمة النقض وان جرى على ان المحضر غير مكلف بالتحقق من صفة من يتقدم له لاستلام الاعلان وان تسليمه لمن خاطبه المحضر فى هذه الحال يعد قرينة على علم الشخص المطلوب اعلانه الا أن له أن يدحض هذه القرينة باثبات عكسها . لما كان ذلك ، وكان فيما قدمته الطاعنة من مستندات ما يدحض قرينة وصول ورقة الاعلان لها ومن ثم يكون تخلفها عن حضور جلسة المعارضة الاستئنافية راجعا لعذر قهرى هو عدم اعلانها بالجلسة المحددة لنظرها وبذا يكون الحكم المطعون فيه غير صحيح لقيامه على اجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارضة من استعمال حقها - لما كان ما تقدم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة وذلك دون حاجة الى بحث سائر أوجه الطعن .

(طعن رقم ٣٥٩٠ لسنة ٥٦ ق - جلسة ٢٦/٣/١٩٨٧)

قاعدة رقم (٤١٢)

المبدأ :

من المقرر ان تخلف المعارض عن الحضور بشخصه فى الجلسة المحددة لنظر المعارضة وتاجيلها لجلسة أخرى يوجب اعلانه اعلانا قانونيا بالحضور بالجلسة التى اجل اليها نظر المعارضة .

المحـــــكمة :

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تخلف المعـارض عن الحضـور بشخصه في الجلسة المحددة لنظر المعارضة وتاجيلها لجلسة اخرى يوجب اعلانه اعلانا قانونيا بالحضور بالجلسـة التى أجل اليها نظر المعارضـة وكان البين من المفردات المضمومة ان الطاعن لم يعلن بالجلسة الاخيرة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه فانـه ما كان يجوز الحـكم باعتبار المعارضة كان لم تكن ، وكان يجب اعلانه لشخصه او فى محل اقامته بجلسة ١٩٨٢/٦/٢ وهى الجلسة الاخيرة التى أحيلت اليهـا الدعـوى وصدر فيها الحكم المطعون فيه ، ويكون الحـكم المطعون فيه اذ قضى باعتبار المعارضة كان لم تكن قد جـاء باطلا اذ لم يمكن الطاعن من ابداء دفاعه بالجلسة الاخيرة التى حددت لنظر المعارضة فى الحكم الغيـابى الاستئنافى لسبب لا يد له فيه ، وهو نظرها بجلسة لم يعـلن بها ، مما يتعين معه نقض الحكم والاحـالة بغير حـاجة الى بحث باقى أوجـه الطعـــن .

(طعن رقم ٩٧٩ لسنة ٥٥ ق - جلسـة ١٩٨٧/٣/٣١)

قاعـدة رقم (٤١٣)

المبـــــدأ :

تخلف المعارض عن الجلسة المحددة لنظر معارضته - قيـــام عذر قهرى - اعتبار المعارضة كان لم تكن - أثــــره .

المحـــــكمة :

ومن حيث ان البين من الحكم المطعون فيه انه عـــول فى قضائه بقبول الاستئناف شكلا على شهادة طبيه تفيد مرض الطـــاعن فى اليوم الذى صدر فيه الحكم المستأنف في المعارضة الابتدائية باعتبارها كان لم تكن ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد خلص الى ان تخلف الطاعن عن جلسة المعارضة الابتدائية كان لعذر قهري هو مرضه الثابت بالشــهادة

الطبية فان الحكم الصادر باعتبار المعارضة كان لم تكن قد وقع باطلا وكان يتعين على المحكمة الاستئنافية أن تقضى فى الاستئناف المرفوع عن هذا الحكم بالغائه واعادة القضية الى محكمة أول درجة للفصل فى المعارضة أما وهى لم تفعل وفوتت على المحكوم عليه احدى درجتى التقاضى بقضائها فى موضوع الدعوى فانها تكون قد اخطات فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به فى موضوع الدعوى وتصحيحه بالقضاء فى موضوع الاستئناف بالغاء الحكم المستأنف القاضى باعتبار المعارضة كان لم يكن وباعادة القضية الى محكمة أول درجه لنظر المعارضة ، وفى وسع قاضى المعارضة أن يصحح البطلان الذى شاب الحكم الابتدائى الغيابى .

(طعن رقم ٧١٧٣ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٧/٤/١٤)

قاعدة رقم (٤١٤)

المبـــدأ :

لا يقبل الطعن بطريق النقض فى الحكم مادام الطعن بطريق المعارضة جائزا .

المحكمة :

ولما كانت العبرة فى وصف الحكم انه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما يرد فى المنطوق . وكان الحكم الغيابى هو حكم قابل للمعارضة اذ اثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ، وكانت المادة ٣٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض تقضى بانه لا يقبل الطعن بطريق النقض فى الحكم مادام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزا . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الاوراق ان هذا الحكم لم يعلن بعد للطاعن ، وكان الاعلان هو الذى يفتح باب المعارضة ويبدأ به سريان الميعاد المحدد

لها فى القانون ، فان باب المعارضة فى هذا الحكم لم يزل مفتوحا ويكون الطعن فيه بالنقض غير جائز .

(طعن رقم ٤٥٥٤ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ٢٥/١٠/١٩٨٧)

قاعـدة رقم (٤١٥)

المبـــــدأ :

اعلان المعارض بالحضور بجلسة المعارضة التى صدر فيها الحـكم المطعون فيه ـ اعتبار ما يثيره من بطلان الاجراءات لعدم اعلانه بتلك الجلسة على غير أساس .

المحـــكمة :

من حيث انه يبين من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا للطعن ان الطاعن أعلن بالحضور فى محل اقامته بجلسة المعارضة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه اعلانا صحيحا ومن ثم فان ما يثيره من بطلان فى الاجراءات بدعوى عدم اعلانه بتلك الجلسة يكون على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان الطـــاعن قد عارض فى الحكم الغيـابى الاستئنافى وقبلت معارضته فانه لا محل لما يثيره فى شان عدم اعـلانه بالجلسة التى صدر فيها هذا الحكم اذ لم يمس له حقا ولم يحرم من ابداء دفـاعه أما ما يثيره من ان عذر المرض الثابت بالشهادة الطبية المرفقة بأسباب الطعن قد حال بينه وبين التقرير بالاستئناف فى الميعاد فمردود بانه كان فى امكانه الحضور أمام المحكمة الاســتئنافية بجلسة المعارضة وكان فى مقدرة ابداء هذا العذر وقعوده عن ذلك يحول بينه وبين اثارته لاول مرة أمام محكمة النقض نظرا لما يحتـــاجه من تحقيق موضـوعى تنحسر عنه وظيفة هذه المحكمــة . لـــا كان ذلك ، وكان باقى ما يثيره الطاعن فى طعنه واردا على الحكم الابتدائى الذى فصل فى موضـوع الدعوى دون الحكم الغيابى الاستئنافى المؤيد وحدة بالحكم المطعون فيه والذى اقتصر على القضاء بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعـد

الميعاد فانه لا يجوز لمحكمة النقض ان تعرض لما عساه قد شاب الحكم الابتدائى من عيوب لانه صار باتا واضحى الطعن عليه بطريق النقض غير جائز لما كان ما تقدم ،فان الطعن بحالته يكون مفصحا عن عدم قبوله موضوعا وتبين التقرير بذلك .

(طعن رقم ٣١٠٨ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٨)

قاعدة رقم (٤١٦)

المبدأ :

العذر المبرر لتخلف المعارض عن الحضور الجلسة المحددة لنظر معارضته - ماهيته .

المحكمة :

ومن حيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه انه اذ قضى باعتبار معارضته فى الحكم الغيابى الاستئنافى كان لم تكن قد شابه البطلان وانطوى على الاخلال بحق الدفاع ، ذلك بانه لم يتخلف عن حضور الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه الا لعذر قهرى هو مرضه الثابت بالشهادة الطبية التى قدمها محاميه ، وعلى الرغم من ذلك فان المحكمة قضت فى الدعوى دون أن تعرض لهذا الدفاع أو ترد عليه مما يعيب حكمها بما يستوجب نقضه .

ومن حيث ان الثابت من محضر الجلسة الاولى التى حددت لنظر المعارضة فى الحكم الغيابى الاستئنافى ان الطاعن تخلف عن حضور تلك الجلسة كما تخلف محاميه عن الحضور وخلت المفردات المضمومة وملف الطعن من وجود هذه الشهادة ، ومن ثم فان ما اثير عن عذر الطاعن فى التخلف عن الحضور لايعدو أن يكون قولا مرسلا لم يقم الدليل عليه ويكون قضاء الحكم المطعون فيه باعتبار المعارضة كأن لم

تكن صحيحا فى القانون . لما كان ما تقدم ، فان الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(طعن رقم ١٥٨٩ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/١/٢١)

قاعـدة رقم (٤١٧)

المبـــــدأ :

المعارضة فى الحكم من شـأنها ان تعيد القضـية لحـالتها الاولى بالنسبة للمعارض بحيث اذا رات المحكمة أن تقضى فى المعارضة بتأييد الحكم الغيابى بالغاء حكم البراءة فانه يكون من المتعين عليها ان تذكر فى حكمها انه صدر باجماع آراء القضاة - مفـاد ذلك .

المحـــكمة :

وحيث انه يبين من الاوراق ان الحكم المطعون فيه قد صدر بتأييد الحكم الغيابى الإستئنافي المعارض فيه من الطاعن والقاضى بالغاء الحكم الصادر بالبراءة من محكمة أول درجـة دون أن يذكر أنه صدر باجماع آراء القضاة خلافا لما تقضى به المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية من انه « اذا كان الاستئناف مرفوعا من النيابة العامة فلا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها ولا الغاء الحكم الصادر بالبراءة الا باجمــاع آراء قضاة المحكمة » . ولما كان من شان ذلك - كما جرى عليه قضاء النقض - أن يصبح الحكم المذكور باطـلا فيما قضى به من تاييـد الحكم الغيـابى الاستئنافى القاضى بالغاء البراءة ، وذلك لتخلف شرط صحة الحكم بهذا الالغاء وفقـا للقانــون ، ولا يكفى فى ذلك أن يكون الحــكم الغيابى الاستئنافى القاضى بالغاء حكم البراءة قد نص على صدوره باجماع آراء القضاة ، لان المعارضة فى الحكم من شأنها أن تعيد القضية لحالتها الاولى بالنسبة الى المعارضة بحيث اذا رات المحكمة أن تقضى فى المعارضة بتاييد الحكم الغيابى الصادر بالغاء حكم البراءة،فانه يكون من المتعين عليها أن تذكر فى حكمها أنه صدر باجماع آراء القضاة ، ولان الحكم فى المعارضة وان صدر بتاييد الحكم الغيابى الاستئنافى الا انه فى حقيقته قضاء منها

الغاء الحكم الصادر بالبراءة من محكمة أول درجة - لما كان ذلك ، وكان هذه المحكمة طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها اذا تبين مما هو ثابت فيه أنه مبنى على مخالفة القانون او على خطأ فى تطبيقه أو تأويله ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه بالغاء الحكم الاستئنافى الغيابى وتأييد الحكم المستأنف الصادر ببراءة الطاعن دون حاجة للتعرض لاوجه الطعن المقدمة منه .

(طعن رقم ٤٤٥ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/٤/٧)

قاعدة رقم (٤١٨)

المبـــدأ :

المرض من الاعذار القهرية التى تحول دون تتبع اجراءات المحاكمة فى المعارضة ودون العلم بالحكم الصادر فيها والقعود بالتالى عن التقرير بالاستئناف فى الميعاد المقرر قانونا وانه يتعين على الحكم اذا ما قام عذر المرض ان يعرض لدليله ويقول كلمته فيه .

المحـــكمة :

وحيث ان قضاء هذه المحكمة قد جرى على ان المرض من الاعذار القهرية التى تحول دون تتبع اجراءات المحاكمة فى المعارضة ودون العلم بالحكم الصادر فيها والقعود بالتالى عن التقرير بالاستئناف فى الميعاد المقرر قانونا وانه يتعين على الحكم اذا ما قام عذر المرض أن يعرض لدليله ويقول كلمته فيه . لما كان البين من مطالعة محاضر جلسات المعارضة الاستئنافية ان الحاضر مع الطاعن قدم بجلسة ١٩٨٤/٥/٩ شهادة مرضية ، لم يعرض لها الحكم المطعون فيه ، فانه كان يتعين على المحكمة أن ترد على هذا الدفاع أما وقد التفتت عنه واغفلت الرد عليه وقضت بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى الصادر بعدم قبول الاستئناف

شكلا للتقرير به بعد الميعاد فان حكمها المطعون فيه يكون معيبا بالقصور فى البيان منطويا على اخلال بحق الدفاع بما يبطله ويوجب نقضه والاحالة وذلك دون حاجة لبحث الوجه الاخر للطعن •

(طعن رقم ٣٠٢٤ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/٥/١٢)

قاعدة رقم (٤١٩)

المبـــــدأ :

من المقرر ان تخلف المعارض عن الحضور بشخصه فى الجلسة المحددة لنظر المعارضة وتاجيلها الى جلسة أخرى يوجب اعلانه اعلانا قانونيا بالحضور بالجلسة التى أجل اليها نظر المعارضة •

المحــــكمة :

« وحيث انه يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة ومحاضر جلسات المعارضة الاستئنافية ان المعارض (الطاعن) لم يحضر بجلسة ٨ من اكتوبر سنة ١٩٨٣ وهى الجلسة الاولى المحددة لنظر المعارضة واحيلت الدعوى اداريا لجلسة ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٨٣ ثم تاجلت اداريا لجلسة ١٧ من مارس سنة ١٩٨٤ ولم يعلن بهذه الجلسة الاخيرة والتى تخلف عن حضورها فقضت المحكمة باعتبار المعارضة كان لم تكن تاسيسا على ان المعارض لم يحضر أولى الجلسات المحددة لنظر معارضته رغم اعلانه قانونا بها • لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان تخلف المعارض عن الحضور بشخصه فى الجلسة المحددة لنظر المعارضة وتاجيلها الى جلسة اخرى يوجب اعلانه اعلانا قانونيا بالحضور بالجلسة التى أجل اليها نظر المعارضة فانه ما كان يجوز الحكم باعتبار المعارضة كان لم تكن تاسيسا على سبق اعلانه بأولى الجلسات المحددة لنظر المعارضة ذلك انه لا يغنى سبق اعلان الطاعن لهذه الجلسة والذى انتهى أثره بعدم حضوره فيها وعدم صدور حكم فى غيبته عن وجوب اعلانه لشخصه أو فى محل اقامته بجلسة ١٧ من مارس سنة ١٩٨٤ وهى الجلسة الاخيرة التى اجلت

اليها الدعوى وصدر فيها الحكم المطعون فيه ، ويكون الحكم المطعون فيه - اذ قضى باعتبار المعارضة كان لم تكن قد جاء باطلا اذ لم يمكن الطاعن من ابداء دفاعه بالجلسةالاخيرة التى حددت لنظر المعارضة فى الحكم الغيابى الاستئنافى لسبب لا يد له فيه ، وهو نظرها بجلسة لم يعلن بها . مما يتعين معه نقض الحكم والاحالة .

(طعن رقم ٤٢٣ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/٥/٣١)

قاعدة رقم (٤٢٠)

المبـدأ :

لا يجوز الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن الا عند تخلف المعارض عن الحضور فى أول جلسة تحدد للفصل فى معارضته .

المحـكمة :

لما كان ذلك وكان الحكم باعتبار المعارضة كان لم تكن لا يجوز الا عند تخلف المعارض عن الحضور فى اول جلسة تحدد للفصل فى معارضته أما اذا حضر هذه الجلسة فانه يكون متعينا على المحكمة أن تنظر فى موضوع الدعوى وتحكم فيه ولو كان قد تخلف عن الحضور فى الجلسة الاخرى ذلك أن المشرع اذ نص فى الفقرة الثانية من المادة ٤٠١ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه اذا لم يحضر المعارض فى الجلسة المحددة لنظر الدعوى تعتبر المعارضة كان لم تكن ، انما اراد ترتيب جزاء على من لا يهتم بمعارضته وذلك بحرمانه من اعادة نظر قضيته بواسطة المحكمة التى دانته غيابيا بعكس المعارض الذى حضر الجلسة الاولى ثم تخلف بعد ذلك فان فكرة الجزاء يكون لها محل بالنسبة له ومن ثم يتعين التمييز بينه وبين المعارض الذى لم يحضر مطلقا ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى فى معارضة الطاعن باعتبارها كان لم تكن رغم حضوره أولى الجلسات التى حددت لنظر هذه المعارضه فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٥ من قانون

حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض تجيز لهذه المحكمة ان تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها اذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه مبنى على خطأ فى تطبيق القانون فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة بغير حاجة الى بحث ما يثيره الطاعن من أوجه الطعن .

(طعن رقم ٢٦٧٠ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٨/٦/١٣)

قاعدة رقم (٤٢١)

المبدأ :

- يجوز للمتهم والمسئول عن الحقوق المدنية التقرير بالمعارضة فى الاحكام الغيابية الصادرة من محكمة اول درجة كما يجوز لهما ان يطلبا من دائرة الجنح المستانفة احالة تلك القضايا الى المحكمة المذكورة ، طالما لم يفصل فيها بعد .

المحكمة :

ومن حيث أن الفقرة الاولى من المادة ٣٩٨ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ بشان تعديل نصوص قانون الاجراءات الجنائية قد نصت على أنه : « تقبل المعارضة فى الاحكام الغيابية الصادرة فى المخالفات والجنح ما لم يكن استئنافها جائزا وذلك من المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية فى ظرف الثلاثة أيام التالية لاعلانه بالحكم الغيابى » . ثم صدر القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٨٣ بتعديل الفقرة السابقة من المادة ٣٩٨ والذى نشر فى الجريدة الرسمية فى ١٩٨٣/٣/٢٤ ـ والمعمول به من اليوم التالى لتاريخ نشره ونص فى مادته الاولى : « تقبل المعارضة فى الاحكام الغيابية الصادرة فى المخالفات والجنح وذلك من المتهم ومن المسئول عن الحقوق المدنية فى ظرف العشرة أيام التالية لاعلانه بالحكم الغيابى ... » كما نص فى مادته الثانية « تحال القضايا المنظورة أمام دائرة الجنح المستأنفة التى

لم يفصل فيها الى محاكم أول درجة للفصل فيها اذا طلب المتهم ذلك .
على ان تحدد هذه الدوائر مواعيد الجلسات التى تنظر فيها هذه القضايا » . لما كان ذلك ، وكان الثابت من محاضر جلسات المحكمة ان محكمة أول درجة قضت غيابيا بادانة الطاعن عن التهمة المسندة اليه ، فقرر بالاستئناف فى ظل أحكام القانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ الذى اغلق باب المعارضة فى وجه الاحكام الغيابية الجائزة للاستئناف ، ثم صدر القانون رقم ١٥ سنة ١٩٨٣ الذي أجاز للمتهم والمسئول عن الحقوق المدنية التقرير بالمعارضة فى الاحكام الغيابية الصادرة من محكمة أول درجة ، كما أجاز لهما ان يطلبا من دائرة الجنح المستانفة احالة تلك القضايا الى المحكمة المذكورة طالما لم يفصل فيها بعد ، ولما كان الثابت من محضر جلسة ١٣ من اكتوبر سنة ١٩٨٣ وبعد صدور القانون رقم ١٥ سنة ١٩٨٣ والعمل به - ان الطاعن طلب من دائرة الجنح المستأنفة احالة الدعوى الى محكمة ميت غمر الجزئية للفصل فى معارضته فى الحكم الغيابى الابتدائى الا انها لم تجبه الى طلبه وقضت فى الدعوى برفضها وتاييد الحكم المستانف . لما كان ما تقدم ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد أخطا فى تطبيق القانون ممايتعين نقضه وتصحيحه باعادة القضية الى محكمة أول درجة لنظر معارضة الطاعن .

(طعن رقم ٢١٥٦ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٨/٦/١٦)

قاعدة رقم (٤٢٢)

المبـــدأ :

من المقرر ان تخلف المعارض عن الحضور بشخصه فى الجلسة المحددة لنظر المعارضة وتاجيلها الى جلسة اخرى يوجب اعلانه اعلانا قانونيا بالحضور بالجلسة التى اجل اليها نظر المعارضة .

المحكمة :

وحيث انه يبين من الاطلاع على محاضر جلسات محكمة ثانى درجة ان تحدد لنظر المعارضة الاستئنافية جلسة ١٩٨٢/٤/٢٥ وفيها لم

يحضر الطاعن فقررت المحكمة التأجيل لجلسة ١٩٨٢/٥/٢٣ لاعلان الطاعن ، وبتلك الجلسة الاخيرة لم يحضر الطاعن فصدر الحكم المطعون فيه باعتبار المعارضة كأن لم تكن . كما يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة ان الطاعن لم يعلن لشخصه أو فى محل اقامته بالجلسة الاخيرة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه باعتبار المعارضة كأن لم تكن . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان تخلف المعارض عن الحضور بشخصه فى الجلسة المحددة لنظر المعارضة وتأجيلها الى جلسة أخرى يوجب اعلانه اعلانا قانونيا بالحضور بالجلسة التى اجل اليها نظر المعارضة . فان الحكم المطعون فيه اذ قضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن يكون قد جاء باطلا اذ لم يمكن الطاعن من ابداء دفاعه بالجلسة الاخيرة التى حددت لنظر المعارضة لسبب لا يد له فيه وهو نظرها بجلسة لم يعلن بها ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه .

(طعن رقم ٧٢٩٣ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٨/١٠/٢٥)

قاعدة رقم (٤٢٣)

المبـــــدأ :

من المقرر ان تخلف المعارض عن الحضور بشخصه فى الجلسة المحددة لنظر المعارضة وتأجيلها الى جلسة أخرى يوجب اعلانه اعلانا قانونيا بالحضور بالجلسة التى أجل اليها نظر المعارضة .

المحـــكمة :

لما كان ذلك ، وكان تخلف المعارض عن الحضور بشخصه فى الجلسة المحددة لنظر المعارضة وتأجيلها الى جلسة اخرى يوجب اعلانه اعلانا قانونيا بالحضور بالجلسة التى أجل اليها نظر المعارضة ومن ثم فان ما كان يجوز الحكم برفض معارضة الطاعن ، اذ لا يغنى سبق اعلان الطاعن بجلسة ١٩٨٤/٧/٢٥ التى لم يحضر بها عن وجوب اعادة اعلانه بشخصه أو فى محل اقامته بجلسة ١٩٨٤/٩/٢٩ وهى الجلسة الاخيرة

التى اجلت اليها المعارضة وصدر فيها الحكم المطعون فيه ، ويكون الحكم المطعون فيه اذ قضى برفض المعارضة قد جاء باطلا اذ لم يمكن الطاعن من ابداء دفاعه بالجلسة الاخيرة التى حددت لنظر المعارضة فى الحكم الغيابى الاستئنافى لسبب لا يد له فيه ، وهو نظرها بجلسة لم يعلن فيها ، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والاحالة وذلك بغير حاجة لبحث سائر أوجه الطعن .

(طعن رقم ١٢٧١ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/١١/٣)

قاعدة رقم (٤٢٤)

المبدأ :

من المقرر ان تخلف المعارض عن الحضور بشخصه فى الجلسة المحددة لنظر المعارضة وتاجيلها الى جلسة أخرى يوجب اعلانه اعلانا قانونيا بالحضور بالجلسة التى أجل اليها نظر المعارضة .

المحكمة :

لما كان ذلك وكان من المقرر أن تخلف المعارض عن الحضور بشخصه فى الجلسة المحددة لنظر المعارضة وتاجيلها الى جلسة أخرى يوجب علانه أعلانا قانونيا بالحضور بالجلسة التى اجل اليها نظر المعارضة . لما كان ذلك ، ما كان يجوز الحكم بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع برفضها وتايد الحكم المعارض فيه تاسيسا على حضور وكيل الطاعن بجلسة ١١ يناير سنة ١٩٨٣ ذلك انه لا يعفى حضور وكيل للطاعن الجلسة الاولى المحددة لنظر دعواه - عن وجوب اعادة اعلانه لشخصه أو فى محل اقامته بجلسة ١١ من يناير سنة ١٩٨٣ وهى الجلسة الاخيرة التى اجلت اليها الدعوى وصدر فيها الحكم المطعون فيه ، ويكون الحكم المطعون فيه قد جاء باطلا اذ لم يمكن الطاعن من ابداء دفاعه بالجلسة الاخيرة التى حددت لنظر المعارضة فى الحكم الغيابى الاستئنافى لتنبب

لا يد له فيه ، وهو نظرها بجلسة لم يعلن بها ، مما يتعين معه نقض الحكم والاعادة بغير حاجة الى بحث باقى أوجـه الطعن .

(طعن رقم ٥٩٤٠ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٨/١١/٢٧)

قاعـدة رقم (٤٢٥)

المبـــــدأ :

من المقرر ان تخلف المعارض عن الحضور بشخصه فى الجلســة المحددة لنظر معارضته وتاجيلها الى جلسة أخرى يوجب اعلانه اعلانا قانونيـا بالحضور بالجلسة التى أجل اليها نظر المعارضة .

المحـــــكمة :

من حيث ان الحكم المطعون فيه قد صدر بجلسة ٢ من يونيه سـنة ١٩٨٣ بقبول المعارضة شكلا وفى رفضها موضوعا وتاييد الحـكم المعارض فيه ، فقرر وكيل الطـــاعن بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ٢٠ من نوفمبر سنة ١٩٨٣ وقدم مذكرة بأسباب الطعن فى الميعاد المذكور متجاوزا فى ذلك الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسـنة ١٩٥٩ فى شان حالات واجراءات الطعن امـــام محكمة النقض مبررا هذا التجاوز بانه لم يعلن بالجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان تخلف المعارضة عن الحضور بشخصه فى الجلسة المحددة لنظر معارضته وتاجيلها الى جلسة أخرى يوجب اعلانه اعلانا قانونيا بالحضور بالجلسة التى أجل اليها نظر المعارضة ، وكان الثابت من الاطلاع على الاوراق والمفردات المضمومة ان محكمة ثانى درجة سبق أن قضت بندب خبير فى الدعوى ، واجلت نظرها الى أن يقدم تقرير ، وما أن ورد هذا التقرير ، فقد قررت اعلان الطاعن بايداع التقرير وبالجلسة ، حيث تخلف عن الحضور وقضت بحكمها المطعون فيه رغم عدم حصول هذا الاعلان ، ومن ثم فانـه يكون قد ثبت قيـام العذر القهرى المانع عن حضـور الجلســة بما لا يصح معه فى القانون

القضاء فى غيبة الطاعن بتاييد الحكم المعارض فيه . لما كان ذلك . وكان علم الطاعن رسميا بصدور الحكم المطعون فيه لم يثبت قبل طعنه عليه فى ٢٠ من نوفمبر سنة ١٩٨٣ وهو اليوم الذى استشكل فيه تنفيذه ، فان ميعاد الطعن بالنقض وايداع الاسباب التى بنى عليها فى المادة ٣٤ سالفة الذكر لا ينفتح الا من ذلك اليوم ، ومن ثم يكون التقرير بالطعن بالنقض فى الحكم وايداع الاسباب التى بنى عليها قد تما فى الميعاد القانونى الامر الذى يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والاحالة ودون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

(طعن رقم ٢٣٨٣ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٨/١٢/٦)

قاعدة رقم (٤٢٦)

المبدأ :

ميعاد الطعن فى الحكم الباطل لا يبدأ الا من تاريخ اعلان الطاعن به او علمه به رسميا .

المحكمة :

وحيث أنه يبين من الاطلاع على الاوراق أنه حدد لنظر معارضة الطاعن الاستئنافية جلسة ١٠ من فبراير سنة ١٩٨٢ وتاجل نظرها فى حضوره لجلسة ٣ من مارس سنة ١٩٨٢ وفيها لم يحضر الطاعن وصدر قرار المحكمة بتاجيل نظر المعارضة لجلسة ٢٤ من مارس سنة ١٩٨٢ وفيها صدر الحكم باعتبار المعارضة كان لم تكن - فى حين انه كان متعينا على المحكمة ان تنظر فى موضوع الدعوى وتحكم فيه مادام ان المتهم - الطاعن - قد حضر فى أول جلسة حددت لنظر معارضته وأنه تخلف بعد ذلك - وكان يبين من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه النعى ان الطاعن لم يعلن بالجلسة الاخيرة فان الحكم باعتبار المعارضة كان لم تكن يكون قد جاء باطلا اذ لم يمكن المتهم من ابداء دفاعه

بالجلسة التي حددت لنظر المعارضة فى الحكم الغيابى الاستئنافى لسبب لا يد له فيه وهو نظرها فى جلسة لم يعلن بها . لما كان ذلك ، وكان ميعاد الطعن فى مثل هذا الحكم الباطل لا يبدأ الا من تاريخ اعلان الطاعن به أو علمه به رسميا وكان لا يوجد بالاوراق ما يدل على اعلانه بالحكم أو علمه به رسميا الا فى يوم التقرير بالطعن فى ١٤ من اغسطس سنة ١٩٨٢ فطعنه يكون مقبولا شكلا ويكون الحكم المطعون فيه معيبا بما يوجب نقضه والاعادة بغير حاجة لبحث باقى أوجه النعى .

(طعن رقم ٦٨٠ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٩/١/٣١)

قاعدة رقم (٤٢٧)

المبـــدأ :

تخلف المعارض عن الحضور فى الجلسة المحددة لنظر معارضته وتاجيل الدعوى الى جلسة اخرى يوجب اعلانه شخصيا او فى محل اقامته بالحضور بالجلسة التى أجل اليها نظر معارضته .

المحـــكمة :

وحيث انه يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المعارضة الاستئنافية ان - الطاعن لم يحضر بالجلسة المحددة لنظر معارضته وحضر عنه محام فى هذه الجلسة وطلب التاجيل لمرضه فاجابته المحكمة واجلت القضية لجلسة السابع من ابريل سنة ١٩٨٣ التى تخلف الطاعن عن الحضور فيها ايضا فقضت المحكمة بهذه الجلسة بقبول معارضته شكلا وبرفضها موضوعا وبتاييد الحكم المعارض فيه . لما كان ذلك ، وكان تخلف المعارض عن الحضور فى الجلسة المحددة لنظر معارضته وتاجيل الدعوى الى جلسة أخرى يوجب اعلانه شخصيا أو فى محل اقامته بالحضور بالجلسة التى أجل اليها نظر معارضته ، وكان لا يبين من المفردات المضمومة أن الطاعن قد اعلن لشخصه او فى محل اقامته بالجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه فان الحكم المطعون فيه يكون

باطلا . ولما كان ميعاد الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض وايداع الاسباب التى بنى عليها - المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض - لا ينفتح الا من تاريخ علم الطاعن رسميا بصدوره وكان هذا العلم لم يثبت فى حق الطاعن قبل طعنه فى الحكم فى ١٤ من فبراير سنة ١٩٨٥ ، وقيامه بايداع اسباب الطعن فى ٢٥ من مارس سنة ١٩٨٥ ، فانه يتعين قبول الطعن شكلا ونقض الحكم المطعون فيه والاعادة بغير حاجة الى بحث سائر ما يثيره الطاعن فى طعنه .

(طعن رقم ٥٢٨٦ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٩/١/٣١)

قاعدة رقم (٤٢٨)

المبدأ :

من المقرر ان اعلان المعارض بالحضور بجلسة المعارضة يجب ان يكون لشخصه او فى محل اقامته .

المحكمة :

ومن حيث أنه يبين من محاضر جلسات المعارضة الاستئنافية ان الطاعن لم يحضر جلسة ١٩٨٤/١٠/٢٢ التى حددت لنظر معارضته ، فقررت المحكمة بهذه الجلسة احالة الدعوى الى دائرة اخرى لنظرها بجلسة ١٩٨٤/١١/٧ ، وبالجلسة الاخيرة لم يحضر الطاعن ، فقررت المحكمة التأجيل لنظر المعارضة بجلسة ١٩٨٥/١/٩ لاعلان الطاعن ، وبها تخلف الطاعن عن الحضور ، فقضت المحكمة بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه - لما كان ذلك ، وكان البين من المفردات المضمومة - ان الطاعن قد أعلن بالحضور بالجلسة ١٩٨٥/١/٩ وأن المحضر اكتفى باعلانه لجهة الادارة لعدم الاستدلال عليه ، ولما كان من المقرر ان اعلان المعارض بالحضور بجلسة المعارضة يجب ان يكون لشخصه او فى محل اقامته ، وكانت اجراءات الاعلان

طبقا لنص المادة ٢٣٤ من قانون الاجراءات الجنـــائية ، تتم بالطرق المقررة فى قانون المرافعـــات ، وكانت المادتـــان ١٠ ، ١١ من قانـــون المرافعات المدنية والتجارية توجبان ان يتم تســـليم الاوراق المطـلوب اعلانها الى الشخص نفسه أو فى موطنه ، واذا لم يجد المحضر المطلوب اعلانه فى موطنه ، كان عليه تسليم الورقة الى من يقرر انه وكيله او انه يعمل فى خدمته أو أنه من الساكنين معه من الازواج والاقارب والاصهار ، واذا لم يجد المحضر من يصح تسليم الورقة اليه طبقا لما ذكر - او امتنع من وجده منهم عن الاستلام وجب عليه تســـليمها فى اليوم ذاته لجهة الادارة التى يقع موطن المعلن اليه فى دائرتها ، كما يجب عليه ان يبين ذلك كله فى حينه فى أصل الاعلان وصورتـه . لما كان ذلك ، وكان ما اثبته المحضر بورقة الاعلان من عدم الاستدلال على الطاعن ، لا يكفى للاستيثاق من جدية ما سلكه من اجراءات سابقة على الاعلان ، اذ لا يبين من ورقته ، ان المحضر لم يجب الطاعن مقيما بالموطن المذكور بها أو وجد مسكنه مغلقا او لم يجد به من يصح تسليمها اليه أو امتناع من وجده منهم عن الاستلام فان عدم اثبات ذلك يترتب عليه بطلان ورقة التكليف بالحضور طبقا لنص المادة ١٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية - المار ذكره - ويكون الحكم المطعون فيه اذ قضى فى معـارضة الطـاعن برفضها ، استنادا الى هذا الاعلان الباطل قد أخل بحق الدفاع مما يعيبه ويوجب نقضه والاعادة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

(طعن رقم ٥٧٠٨ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٩/٢/١)

ثانيــــــا

جـــــواز المعارضـــــة

قاعــدة رقم (٤٢٩)

المبـــــــدأ :

لا يصح فى القانون الحكم فى المعـارضة المرفـــوعة من المتهم عن الحكم الغيابى الصادر بادانته باعتبـارها كان لم تكن او بقبولها شـكلا ورفضها موضوعا وتاييد الحكم المعارض الا اذا كان تخلفه عن الحضـور بالجلسة حاصلا بغير عذر ٠

المحـــــكمة :

حيث ان البين من الاطلاع على محضر جلسة المعارضة الاستئنافية التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ان الطـاعن قد تخلف عن الحضـور فيها ولم يحضر عنه محام فى الدعـــوى يوضح عذره فى ذلك فقضت المحكمة بقبول معارضته شكلا ورفضها موضوعا وتاييد الحـكم المعارض فيه ٠ لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه لا يصح فى القانون الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحكم الغيـابى الصادر بادانته باعتبارها كان لم تكن أو بقبولها شكلا ورفضها موضوعـا وتاييد الحكم المعارض الا اذا كان تخلفه عن الحضـور بالجلسة حاصلا بغير عذر ، وانه اذا كان هذا التخلف يرجع الى عذر قهـرى حـال دون حضور المعارض بالجلسة التى صدر فيها الحكم فى المعارضة فان الحكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة على اجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من استعمال حقه فى الدفاع ، ومحل نظر العذر القهرى المانع وتقديره يكون عند استئناف الحكم أو عند الطعن فيه بطريق النقض ، ولا يغير من ذلك عدم وقوف المحكمة وقت اصدار الحكم على هذا العذر

القهرى لان الطاعن وقد استحال عليه الحضور أمامها لم يكن فى مقدوره ابداؤه لها مما يجوز التمسك به لاول مرة لدى محكمة النقض واتخاذه وجها لنقض الحكم .

(طعن رقم ٥٦٢٧ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٢/٢/٢٣)

قاعدة رقم (٤٣٠)

المبدأ :

لا يصح قانونا الحكم فى المعارضة بالادانة أو باعتبارها كأن لم تكن أو قبولها شكلا ورفضها موضوعا بتأييد الحكم المعارض الا أنه كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بغير عذر .

المحكمة :

حيث ان البين من الاطلاع على محضر جلسة المعارضة الاستئنافية التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ان الطاعنة تخلفت عن الحضور فيها ولم يحضر عنها محام فى الدعوى يوضح عذرها فى ذلك فقضت المحكمة بحكمها المطعون فيه . لما كان ذلك وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على انه لا يصح فى القانون الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحكم الغيابى الصادر بادانته باعتبارها كان لم تكن أو بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض الا اذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بغير عذر ، وانه اذا كان هذا التخلف يرجع الى عذر قهرى حال دون حضور المعارضة بالجلسة التى صدر فيها الحكم فى المعارضة فان الحكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة على اجراءات معيبة من شانها حرمان المعارضة من استعمال حقها فى الدفاع ، ومحل نظر العذر القهرى المانع وتقديره يكون عند استئناف الحكم أو عند الطعن فيه بطريق النقض ، ولا يغير من ذلك عدم وقوف المحكمة وقت اصدار الحكم على هذا العذر القهرى لان الطاعنة وقد استحال عليها

الحضور أمامها لم يكن فى مقدورها ابداؤه لها مما يجوز التمسك به لاول مرة لدى محكمة النقض واتخاذه وجها لنقض الحكم ٠

(طعن رقم ٤٩٤٣ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٢/٥/٤)

قاعـدة رقم (٤٣١)

المبـــــدأ :

ان الشهادة المرضية لا تخرج عن كونها دليـلا من ادلة الدعـــوى تخضع لتقدير محكمة الموضوع كسائر الادلة وان لمحكمة النقض ان تقدر الدليل المثبت لعذر الطاعن فتاخذ به أو تطرحه حسبما تطمئن اليه ٠

المحـــــكمة :

الشهادة المرضية لا تخرج عن كونها دليلا من أدلة الدعوى تخضع لتقدير محكمة الموضوع كسائر الادلة وان لمحكمة النقض أن تقدر الدليل المثبت لعذر الطاعن فتاخذ به أو تطرحه حسبما تطمئن اليه ، وكانت هذه المحكمة بما لها من سلطة تقدير الدليـــــل المقدم اليها من الطـاعن لاثبات عذره لا تطمئن الى صحة ما ذهب اليه وتطرح الشهادة الطبية المرفقة باسباب طعنه والتى يتســـاند اليها لتبرير تخلفه عن حضـــور الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ذلك بان هذه الشهادة غير مؤرخة فضلا عن ان الطاعن لم يحضر سوى جلسة واحدة من جلســات المحاكمة ابتدائيا واستئنافيا مما لا تطمئن معه المحكمة الى صحة هذه الشهادة واذ كان الطاعن لا ينازع فى سبق علمه بالجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه فانّ اجراءات المحاكمة تكون قد تمت صحيحة ٠

(طعن رقم ٥٥٤٨ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٢/٥/١٨)

قاعـدة رقم (٤٣٢)

المبـــــدأ :

استئناف المحكوم عليه للحكم الابتدائى الصـــــادر ضده غيابيا - يفيد انه تجاوز عن استعمال حقه فى المعارضة ٠

المحـــكمة :

من المقرر - على ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - ان استئناف المحكوم عليه للحكم الابتدائى الصادر ضده غيابيا يفيد أنه تجـــاوز عن استعمال حقه فى المعارضة اكتفاء منه باللجوء الى طريق الاستئناف ، وأنه ليس على المحكمة الاستئنافية أن تلتفت لما اذا كان الحكم المستانف قابلا للمعارضة من عدمه أو أن تستجلى موافقة الطاعن على النزول عن هذا الطريق من طرق الطعن ، ومن ثم فان ما يثيره الطـــاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد .

(طعن رقم ٥٢٦٨ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٢/١٠/٢٦)

قاعـدة رقم (٤٣٣)

المبـــــدأ :

لا يصح في القانون الحكم فى المعارضة المرفـــوعة من المتهم عن الحكم الغيابى الصادر بادانته باعتبـارها كان لم تكن أو بقبولها شـكلا ورفضها موضوعا وتاييد الحكم الصادر المعارض بغير سماع دفاع المعارض الا اذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بدون عذر .

المحـــكمة :

لما كان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أنه لا يصح فى القانـون الحكم في المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحكم الغيابى الصادر بادانته باعتبرها كان لم تكن أو بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتاييد الحـــكم المعارض فيه بغير سماع دفـاع المعارض الا اذا كان تخلفه عن الحضـور بالجلسة حاصلا بدون عذر ، وانه اذا كان هذا التخلف يرجع الى عذر قهرى حال دون حضور المعارض بالجلسة التى صـــدر فيها الحـكم فى المعارضة - كالحال فى الدعوى الماثلة - فان الحـكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة على اجراءات معيبة من شـانها حرمان المعـــارض من

استعمال حقه في الدفاع ، لما كان ما تقدم ، فان الحـــكم المطعون فيه يكون باطلا مما يستوجب نقضه .

(طعن رقم ١٢٥٢ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٣/١١/٨)

قاعـدة رقم (٤٣٤)

المبـــــدأ :

وصف الحكم بانه حضورى أو غيـابى - العبرة منه .

المحـــــكمة :

لما كانت الفقرة الاولى من المـــادة ٢٣٧ من قانـــون الاجراءات الجنائية معدلة بالقانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١ - قد أوجبت على المتهم فى جنحة معاقب عليهـا بالحبس الذى يوجب القانون تنفيـذه فور صدور الحكم به ان يحضر بنفسه ، - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - وكان المطعون ضده لم يحضر بنفسه جلسة المحاكمة الاستئنافية وحضر عنه وكيل بها ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد صدر فى حقيقة الامر غيابيا وان وصفته المحكمة بأنه حضورى على خلاف الواقع ، اذ العبرة فى وصف الحكم بانه حضورى أو غيابى هى بحقيقـــة الواقـــع فى الدعوى لا بما يرد فى المنطوق .

(طعن رقم ٥٥٦٤ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٤/٣)

قاعـدة رقم (٤٣٥)

المبـــــدأ :

حكم حضورى اعتبارى - مناط جواز المعارضة فيه .

المحـــــكمة :

لما كان الطاعن قد تقدم مع أسباب طعنه بشهادة طبية مؤرخة ٥ من ابريل سنة ١٩٨١ ثابت بها انه مصاب بالتهاب كبدى وبائى حاد ويحتاج

لراحة تامة بالفراش لمدة شهر ابتداء من تاريخ تحريرهـــا مع العلاج ، وكانت المحكمة لا تطمئن الى صحة العذر المستند الى هذه الشهادة اذ انها لم تشر الى أن الطبيب الذى حررها كان يقوم بعــلاج الطاعن منذ بدء مرضه وأنه استمر فى هذا العلاج فى الفترة التى حددت الشهادة مبدأها ونهايتها فان منعاه فى هذا الشان يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد عارض فى حكم حضورى اعتبارى اســـتئنافى ، وكان من المقرر ان المعارضة فى مثل هذا الحكم لا تقبل وفقا لنص المادة ٢٤١ من قانون الاجراءات الجنائية الا اذا اثبت المحكوم عليه قيام العذر الذى منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الجلسة التى صدر فيها الحكم الحضورى الاعتبارى . ولما كان الثابت من مطـــالعة محاضر جلسات المعارضة الاستئنافية ان الطاعن لم يحضر أى منها وحضر محاميه بالجلسة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه واقتصر دفاعه على طلب الغاء الحكم المعارض فيه وبراءة الطاعن مما أســـند اليه دون ان يقدم عذرا لتخلف الطاعن عن حضور الجلسة التى صدر فيها الحكم المعارض فيه ، فانــه يتعين الحكم بعدم قبول المعارضة . . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه وان قضى باعتبــار المعارضــة كان لم تكن هو فى حقيقته حكم بعدم قبول المعارضة فى الحكم الحضورى الاعتبارى الاستئنافى وكان الطعن بطريق النقض واردا على الحكم الصادر فى المعارضة الاســتئنافية دون الحكم الحضورى الاعتبارى الاستئنافى الذى لم يقرر الطاعن بالطعن فيه ، وكان من المقرر ان الطعن فى الحكم الصادر فى المعارضة بعــدم قبولها لرفعها عن حكم غير قــابل لها يقتصر موضوعه على هذا الحكم باعتباره حكما شكليا دون أن ينصرف أثره الى الحــكم المعـــارض فيه لاختلاف طبيعة كل من الحكمين ، فلا يقبل من الطاعن ان يتعرض فى طعنه للحكم الحضورى الاعتبارى الاستئنافى ولا يكون لما يثيره بطعنه فى هذا الخصوص محل . لما كان ما تقدم ، فان الطعن يكون على غير اســــاس .

(طعن رقم ٦٧٧٧ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٤/١٦)

قاعـدة رقم (٤٣٦)

المبـــــــدأ :

الشهادة المرضية لا تخرج عن كونها دليلا من أدلة الدعـوى تخضع لتقدير محكمة الموضوع كسائر الادلة ٠

المحـــــكمة :

الشهادة المرضية لا تخرج عن كونها دليلا من أدلة الدعوى تخضع لتقدير محكمة الموضوع كسائر الادلـــة ، فانه يتعين على المحكمة اذا ما قدمت اليها شهادة من هذا القبيل أن تبدى رايها فيها بقبولها أو بعدم الاعتداد بها وان تبنى ما تنتهى اليه من رأى فى هذا الشأن على أسباب سائغة تؤدى الى ما رتبه عليها ٠

(طعن رقم ٧١٦٢ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٥/١٤)

قاعـدة رقم (٤٣٧)

المبـــــــدأ :

الطعن فى الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن يشمل الحكم الغيابى المعارض فيه ٠

المحـــــكمة :

لما كان من المقرر ان الطعن فى الحكم الصادر باعتبـار المعارضة كأن لم تكن يشمل الحكم الغيابى المعارض فيه ، وكان البين من الحكم الابتدائى الغيابى أنه بين واقعة الدعوى وأدلـة الثبوت فيها بما يكفى لحمل قضاءه ، واذ كان مقتضى انتفـاء عذر الطـــاعن فى التخلف عن الحضور بجلسة المعارضة الاستئنافية - وفقا لما سلف بيانه - أنه كان فى امكانه المثول بها وابداء ما يثيره بباقى أسباب الطعن ، وقعوده عن ذلك يحول دون ابدائها لاول مرة امام محكمة النقض ٠

(طعن رقم ٧٦٣٠ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٥/١٥)

قاعـدة رقم (٤٣٨)

المبـــــــدأ :

لا يصح الحكم فى المعارضة باعتبارها كان لم تكن أو برفضها بغير سماع دفاع المعارض الا اذا كان تخلفه عن الحضـور بالجلسة حاصـلا بدون عـــذر •

المحـــــكمة :

لما كان قضـاء هذه المحكمـة قد جرى على أنه لا يصح الحـكم فى المعارضة باعتبارها كان لم تكن أو برفضها بغير سماع دفاع المعارض الا اذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصـلا بدون عذر ، وأنه اذا كان هذا التخلف يرجع الى عذر قهرى فان الحكم يكون غير صحيح لقيـام المحاكمة على اجراءات معيبة من شانها حرمان المعارض من اســتعمال حقه فى الدفاع ، ومحل النظر فى هذا العذر يكون عند استئناف الحكم أو عند الطعن فيه بطريق النقض ، ولا يغير من ذلك عدم وقوف المحكمة وقت اصدار الحكم على ذلك العذر لان الطـاعن وقد اســـتحال عليه الحضور أمامها لم يكن فى مقدوره ابداؤه لها مما يجوز معه التمسـك به لاول مرة لدى محكمة النقض واتخـــاذه وجها لطلب نقض الحكم ، ولمحكمة النقض عندئذ أن تقدر العذر فاذا كان متمثلا فى شهادة طبية تقدم لها لاول مرة فلها أن تأخذ بها أو تطرحها حسـبما تطمئن اليه • لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد أرفق بأسباب طعنه شهادة طبية مؤرخة فى ٢٢ من يونية سنة ١٩٨١ ثابت بها أن الطبيب محررها قد أجرى له بتاريخ ٧ من يونية سنة ١٩٨١ عملية استئصال الزائدة الدودية ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى فى ٨ من يونية سنة ١٩٨١ - أى فى اليوم التالى لاجراء الجراحة المشار اليها للطـــاعن - برفض معارضته ، واذ كانت هذه المحكمة تولى ثقتها ما تضمنته هذه الشـهادة فان الحـــكم المطعون فيه يكون قد صدر فى غيبة الطاعن مع قيام العذر القهرى المانع

من حضور جلسة المعارضة التى صدر بها ومن ثم يكون معيبا بما يوجب نقضـــه .

(طعن رقم ٧٣٢١ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٥/١٥)

قاعـدة رقم (٤٣٩)

المبـــــدأ :

لا يصح الحكم فى المعارضة باعتبارها كأن لم تكن او برفضها بغير سماع دفاع المعارض الا اذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بدون عـــذر .

المحـــكمة :

لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على انه لا يصح الحكم فى المعارضة باعتبارها كأن لم تكن او برفضها بغير سماع دفاع المعارض الا اذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بدون عذر ، وأنه اذا كان هذا التخلف يرجع الى عذر قهرى فان الحكم يكون غير صحيح لقيـــام المحاكمة على اجراءات معيبة من شانها حرمان المعارض من استعمال حقه فى الدفاع ، ومحل النظر فى هذا العذر يكون عند استئناف الحكم او عند الطعن فيه بطريق النقض ، ولا يغير من ذلك عدم وقوف المحكمة وقت اصدار الحكم على ذلك العذر لان الطـــاعن وقد استحال عليه الحضور امامها لم يكن فى مقدوره ابداؤه لها مما يجوز معه التمسك به لاول مرة لدى محكمة النقض واتخـــاذه وجها لطلب نقض الحكم ، ولمحكمة النقض عندئذ أن تقدر العذر فاذا كان متمثلا فى شهادة طبية تقدم لها لاول مرة فلها أن تاخذ بها أو تطرحها حسبما تطمئن اليه . لما كان ما تقدم وكان الطاعن قد أرفق باسباب طعنه شهادة طبية مؤرخة ١٤ من اكتوبر سنة ١٩٨١ ثابت فيها أنه كان مريضا بازمة قلبية وقصور بالدورة التاجية للقلب ويحتاج لراحـــــة بالفراش مدة شهر من تاريخ تحريرها وكان الحكم المطعون فيه قد قضى فى ٣١ من اكتوبـــر ســـنة

١٩٨١ - وهو تاريخ يدخل فى فترة المرض وملازمة الفراش - باعتبار معارضته كأن لم تكن وكانت هذه المحكمة تولى ثقتها الى تلك الشهادة فيما تضمنته من اصابة الطاعن بحالة مرضية تشكل العذر القهرى المانع من حضور جلسة المعارضة بما لا يصح معه القضاء فى غيبته باعتبار معارضته كأن لم تكن واذ خالف الحكم المطعون فيه ذلك فانه يكون باطلا لقيامه على اجراءات معيبة من شانها حرمان المعارض من استعمال حقى فى الدفاع الامر الذى يتعين معه نقضه •

(طعن رقم ٧٤٥٧ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٦/١٢)

قاعدة رقم (٤٤٠)

المبـــدأ :

من المقرر انه اذا تقدم المدافع عن المعارض بما يبين عذره فى عدم الحضور كان لزاما على المحكمة أن تعنى بالرد عليه سواء بالقبول أو الرفض •

المحـــكمة :

وحيث أنه يبين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة انه عند نظر المعارضة أمام محكمة ثانى درجة بجلسة ١٩٨١/١/٢٥ حضر محام عن الطاعن الغائب وقدم شهادة مرضية غير ان الحكم المطعون فيه قضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن استنادا الى انه لم يحضر بالجلسة المحددة لنظر المعارضة رغم علمه بتاريخها المستفاد من توقيعه على تقرير المعارضة دون أن يشير الى حضور محامى الطاعن ولا الى ما أبداه من عذر - لما كان ذلك وكان من المقرر أنه اذا تقدم المدافع عن المعارض بما يبين عذره فى عدم الحضور كان لزاما على المحكمة أن تعنى بالرد عليه سواء بالقبول أو بالرفض ، وكان فى أغفال الحكم الاشارة الى ذلك مساس بحق الطاعن فى الدفاع مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه والاحالة •

(طعن رقم ٥٠٨ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١٠/١٦)

قاعـدة رقم (٤٤١)

المبـــــــدأ :

لا تجوز المعارضة فى الحكم الحضورى الاعتبارى الاستئنافى الا اذا ثبت المحكوم عليه ان عذرا منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحـــكم .

المحـــــكمة :

حيث انه يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أسس قضـــاءه بعدم قبول المعارضة شكلا على ان الطاعن لم يقدم دليلا على أنه كان معذورا فى تخلفه عن حضور الجلسة التى صدر فيها الحكم الحضـورى الاعتبارى المعارض فيه . لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد عارض فى حكم حضورى اعتبارى استئنافى ، وكان من المقرر أن المعارضة فى مثل هذا الحكم لا تقبل وفقاً لنص المادة ٢٤١ من قانون الاجراءات الجنائية الا اذا أثبت المحكوم عليه قيام العذر الذى منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الجلسة التى صدر فيها الحكم الحضورى الاعتبارى . فــان الحكم المطعون فيه وان قضى بعدم قبول المعارضة شكلا - لان الطـــاعن لم يقدم دليل العذر الذى حال بينه وبين حضور الجلسة التى صدر فيها الحكم الحضورى الاعتبـارى - يكون فى حقيقته حـــكم بعـدم جواز المعارضة . لما كان ذلك وكان البين من محضر جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٤ أن محامى الطاعن قدم شهادة طبية بالجلسة التى صدر فيها الحكم الحضورى الاعتبارى الاستئنافى ، وكان من المقرر انه يتعين على الحكم اذا ما قدم عذر المرض أن يعرض لدليله ويقول كلمته فيه . واذ كان الطاعن قـدم شهادة طبية تبريرا لتخلفه عن الحضور بالجلسة التى صدر فيها الحـكم الحضورى الاعتبـــارى فانه كان يتعين على المحكمة أن ترد على هذا الدفاع ، أما وقد التفتت عنه واغفلت الرد عليه بالقبول أو بالرفض فان حكمها يكون معيبا بالقصور فى البيان منطويا على اخلال بحق الدفاع بما يبطله ويوجب نقضه والاعــادة .

(طعن رقم ١٢٠١ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١٠/٣١)

قاعـدة رقم (٤٤٢)

المبـــــدأ :

من المقرر أنه لا يصح فى القانون الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحكم الغيابى الصادر بادانته اذا كان تخلفه عن حضور الجلسة التى صدر فيها الحكم فى المعارضة يرجع الى عذر قهرى حـــال دون حضور المعارض تلك الجلسة .

المحـــكمة :

وحيث ان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه لا يصح فى القانون الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحكم الغيابى الصادر بادانته اذا كان تخلفه عن حضور الجلسة التى صدر فيها الحكم فى المعارضة يرجع الى عذر قهرى دون حضور المعارض تلك الجلسة ومحل نظر العذر القهرى المانع وتقديره يكون عند استئناف الحكم أو الطعن فيه بطريق النقض ، لما كان ذلك وكان الطاعن قد قدم شـــهادة طبية جاء بها انه مصاب بالتهاب حاد بالكليتين مع مغص كلوى ايسر وارتفاع فى درجة الحرارة ويحتاج للراحة مع العلاج لمدة أسبوع مؤرخة ١٥ من اكتوبر سنة ١٩٨٣ وكان الحكم المطعون فيه قد قضى باعتبار معارضة الطاعن كان لم تكن فى ١٨ من اكتوبر سنة ١٩٨٣ وهو تاريخ يدخل فى فترة المرض ولما كانت هذه المحكمة تأخذ بالشهادة الطبية المقدمة من الطاعن وتطمئن الى صحتها فانه يكون قد أثبت قيام العذر القهرى المانع من حضـــور الجلسة التى صدر فيها الحكم فى المعارضة بما لا يصح معه فى القانون القضاء فيها ولا يغير من ذلك عدم وقوف المحكمة التى أصدرت الحكم على العذر القهرى ليتسنى لها تقديـره والتحقق من صـــحته لان المتهم وقد استحال عليه الحضور أمامها لم يكن فى مقدوره ابداؤه لها مما يجـوز معه التمسك به لاول مرة لدى محكمة النقض واتخـــاذه وجهـا لنقض الحكم ، لما كان ما تقدم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه .

(طعن رقم ٢٣٢ لسنة ٥٥ ق - جلســة ١٩٨٥/٢/١٤)

قاعدة رقم (٤٤٣)

المبـــــدأ :

عدم قبول الطعن بطريق النقض فى الحكم مادام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزا ٠

المحـــكمة :

حيث ان الحكم المطعون فيه قد صـــدر من محكمة كفر الشـــيخ الابتدائية بهيئة استئنافية - غيابيا بالنسبة للمحكوم عليه ، فقررت النيابة العامة الطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ٨ من ديسمبر سنة ١٩٨١ ، وكان الثابت من الاطلاع على المفردات المضمومة ان المحكوم عليه لم يعلن بعد بهذا الحكم ولم يقرر فيه بالمعارضة ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه لم يكن نهائيا بالنسبة للمحكوم عليه وقت ان بادرت النيـابة العامة الى الطعن فيه بطريق النقض ٠ لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض لا تجوز الطعن الا فى الاحكام النهائية الصادرة من اخر درجة فى مواد الجنايات والجنح ، وكانت المادة ٣٢ منه تنص على عدم قبـول الطعن بطريق النقض فى الحكم مادام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزا ، فان طعن النيابة العامة فى الحـــكم الغيابى سالف الذكر يكون غير مقبول ويتعين لذلك الحكم بعدم جواز الطعن المقدم منها ٠

(طعن رقم ٧١٢٢ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٨/٤/١٩٨٥)

قاعدة رقم (٤٤٤)

المبـــــدأ :

التخلف عن حضور جلسات المعارض بغير عذر - اثـــره ٠

المحـــكمة :

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه - فى نطـــاق سـلطته التقديرية - قد خلص الى ان الطاعن قد قرر بشخصه بالمعارضة فى الحكم

الابتدائى ، والى ان تخلفه عن حضور جلسة المعارضة كان بغير عذر ، وكان الطاعن لم يقدم لهذه المحكمة الدليل على انه كان عند صدور الحكم المطعون فيه مجندا بالقوات المسلحة وأن تجنيده هذا قد حال بينه وبين حضور الجلسة تلك ، وقد خلت أوراق الطعن مما يظاهره فى دفاعه هذا ، فا ن ما انتهى اليه الحكم المطعون فيه من قضاء باعتبار المعارضة الاستئنافية كأن لم تكن ، يكون سديدا ، لما كان ذلك ، وكانت محاضر جلسات المحاكمة قد خلت من اثارة دعوى التناقض بين الدليلين القولى والفنى ، فان لا يسوغ للطاعن أن يثير هذا الامر لاول مرة أمام هذه المحكمة ، لان دفاعه هذا دفاع موضوعى هذا الى أن الحكم قد أورد فى مدوناته كلا الدليلين القولى والفنى بما لا تناقض فيه وهذا حسبه لانحسار دعوى التناقض تلك عنه . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(طعن رقم ٤٣٧٣ لسنة ٥٤ ق — جلسة ١٩٨٥/٥/٢٢)

قاعدة رقم (٤٤٥)

المبـــدأ :

من المقرر انه لا يصح فى القانون الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحكم الغيابى الصادر بادانته بغير سماع دفاع المعارض الا اذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بغير عذر .

المحــكمة :

لما كان ذلك ، وكان البين من محضر جلسة المعارضة الاستئنافية التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ان الطاعن تخلف عن الحضور بها ، ولم يحضر عنه فى الدعوى يوضح عذره فى ذلك ، وكان من المقرر انه لا يصح فى القانون الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحكم الغيابي الصادر بادانته بغير سماع دفاع المعارض الا اذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بغير عذر ، وأنه اذا كان هذا التخلف يرجع

الى عذر قهرى حال دون حضور المعارض بالجلسة التى صدر فيها الحكم فى المعارضة فان الحكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة على اجراءات معيبة من شانها حرمان المعارض من استعمال حقه فى الدفاع . ومحل نظر العذر وتقديره يكون عند استئناف الحكم أو عند الطعن فيه بطريق النقض ، ولما كان الطاعن قد قرر بأسباب طعنه أن عذر المرض منعه من حضور جلسة المعارضة التى صدر بها الحكم المطعون فيه وان دليل ذلك العذر مودع بملف الدعوى ، وكان البين من المفردات المضمومة أن اوراق الدعوى خلت من أى شهادة طبية تفيد قيام عذر المرض فى تاريخ جلسة المعارضة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ، وان ما تضمنه ملف الاشكال من شهادات طبية وتذاكر علاج هى عن فترة لاحقة للجلسة المذكورة ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه من النعى يكون على غير سند .

(طعن رقم ٤٨٤٣ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٦/١/٢٩)

قاعـــدة رقم (٤٤٦)

المبـــــدأ :

عدم قبول الطعن بطريق النقض مادام الطعن بطريق المعارضة جائـــزا .

المحـــكمة :

لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الاولى من المـــادة ٢٣٧ من قانـــون الاجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ قد أوجبت على المتهم فى جنحة معاقب عليها بالحبس الذى يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به ، ان يحضر بنفسه - كما هو الحال فى الدعـــوى المطروحة - ولما كان الطاعن لم يحضر بنفسه جميع جلســـات المحاكمة الإستئنافية وحضر عنه وكيل فيها ، فان الحـكم المطعون فيه يكون قد صدر فى حقيقة الامر غيابيا بالنسبة للطـاعن وان وصفته المحكمة بأنه حضورى على خلاف الواقع اذ العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو

غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعـوى لا بما يرد فى المنطوق ، وكانت المادة ٣٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شـأن حـالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض تقضى بعدم قبول الطعن بالنقض مادام الطعن فيه بالمعارضة جائزا ، ولما كان الثابت من المفردات المضمومة ان الحكم المطعون فيه لم يعـلن بعد للطاعن ، وكان الاعلان هو الذى يفتح باب المعارضة ويبدأ به سريان الميعـاد المحدد لها فى القانون ، فـان باب المعارضة فى هذا الحكم لم يزل مفتوحا ، ويكون الطعن فيه بالنقض غير جائز . ويتعين لذلك القضاء بعدم جواز الطعن .

(طعن رقم ٦٨٤٣ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٦/٣/١٦)

قاعـدة رقم (٤٤٧)

المبـــــدأ :

قضاء محكمة النقض استقر على انه لا يصح فى القانون الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحكم الغيابى بادانته باعتبارها كان لم تكن او بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتاييد الحكم المعارض فيه بغير سماع دفاع المعارض الا اذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بدون عـــذر .

المحـــــكمة :

ومن حيث انه يبين من الاطلاع على الاوراق والمفردات المضمومة ان الطاعن حكم عليه غيابيا ابتدائيا بتاريخ ٥ من مايـو سنة ١٩٧٩ - فعارض الطاعن فى هذا الحكم بواسطة محاميه بتقرير ورد به انه حدد لنظر المعارضة جلسة ٢٠ من اكتوبر سنة ١٩٧٩ وبهذه الجلسة لم يحضر الطاعن فقضت المحكمة باعتبار المعارضة كان لم تكن واسست حكمها على ان الطاعن لم يحضر أولى جلسات المعارضة واستانف الطـاعن وحكم غيابيا بتاريخ ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٨٠ بتاييد الحكم المستانف فعارض فى الحكم المذكور وتحددت جلسة ٢٤ من مايو سنة ١٩٨١ لنظر المعارضة

وفيها تمسك ببطلان الحكم الإبتدائي كما قدم مذكرة بدفاعه طلب فيها الغاء الحكم الغيابى الاستئنافى واعادة القضية الى محكمة أول درجة لنظر المعارضة الا انه قضى فى المعارضة بتاريخ ١٧ من يناير سنة ١٩٨٢ برفضها وتاييد الحكم المعارض فيه للاسباب التي بنى عليها . لما كان ذلك ، وكان الثابت من المفردات عدم وجود ما يدل على اعلان الطاعن لشخصه أو فى محل اقامته بالجلسة المحددة لنظر المعارضة الابتدائية وكان لا يغنى عن هذا الاعلان علم وكيله الذى قرر بالمعارضة نيابة عنه لان علم الوكيل بالجلسة لا يفيد علم الاصيل الذى لم يكن حاضرا وقت التقرير بالمعارضة الذى تم فى ٢٦ من مايو سنة ١٩٧٩ - فى ظل المادة ٤٠٠ من قانون الاجراءات الجنائية قبل تعديلها بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ وكان قضاء هذه المحكمة قد استقر على انه لا يصح فى القانون الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحكم الغيابى الصادر بادانته باعتبارها كان لم تكن أو بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتاييد الحكم المعارض فيه بغير سماع دفاع المعارض الا اذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بدون عذر، وأنه اذا كان هذا التخلف يرجع الى عذر قهرى حال دون حضور المعارض بالجلسة التى صدر فيها الحكم فى المعارضة - كالحال فى الدعوى الماثلة - فان الحكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة على اجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من استعمال حقه في الدفاع - ومن ثم فان الحكم الصادر باعتبار معارضة الطاعن فى الحكم الغيابى الابتدائى كان لم تكن يكون قد وقع باطلا وكان يتعين على المحكمة الاستئنافية ان تقضى فى الاستئناف المرفوع من هذا الحكم بالغائه وباعادة القضية الى محكمة أول درجة للفصل فى المعارضة ، اما وهى لم تفعل وفوتت على الطاعن احدى درجتى التقاضى بقضائها فى موضوع الدعوى فانها تكون قد اخطات فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والغاء الحكم الغيابى الاستئنافى واعادة القضية الى محكمة أول درجة لنظر المعارضة وذلك بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

(طعن رقم ٥٤٣١ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٦/٤/١٠)

قاعـدة رقم (٤٤٨)

المبـــــدأ :

لا يصح فى القانون الحكم فى المعارضة المرفـــوعة من المتهم عن الحكم الغيابى الصادر بادانته اذا كان تخلفه عن حضـور الجلسة التى صدر فيها الحكم فى المعارضة يرجع الى عذر قهرى حال دون حضــور المعارض تلك الجلسة .

المحـــــكمة :

وحيث أنه يبين من الاطلاع على محضر جلسة ١٩٨٣/١٠/٢٣ التى صدر فيها الحكم المطعون فيه أن الطاعن لم يحضر هذه الجلسة التى حددت لنظر معارضته الاستئنافية وحضر عنه محام قدم شهادة مرضية ، غير أن المحكمة قضت باعتبار المعارضة كأن لم تكن ، وأشارت المحكمة فى أسباب حكمها الى الشهادة المرضية قائـــلة أنها « لا تطمئن اليها وتستبعدها ولا تلتفت اليها » . لما كان ذلك ، وكان قضاء محكمة النقض قد جرى على أنه لا يصح فى القانون الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحكم الغيابى الصادر بادانته باعتبارها كأن لم تكن أو بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه بغير سماع دفـــاع المعارض الا اذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بغير عذر ، وأنه اذا كان التخلف يرجع الى عذر قهرى حال دون حضور المعارض بالجلســة التى صدر فيها الحكم فى المعارضة فان الحكم يكون غير صحيح لقيــام المحاكمة على اجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من اســتعمال حقه فى الدفاع . ولما كانت الشهادة المرضية لا تخرج عن كونها دليــلا من أدلة الدعوى تخضع لتقدير محكمة الموضوع الا انه متى كانت المحكمة لم تعرض لفحوى الشهادة أو تشر الى المرض الذى تعلل به الطاعن كعذر مانع له من حضور جلسة المعارضة ولم تبد المحكمة رأيا يثبته أو ينفيه بل اكتفت بقولها بانها لا تطمئن الى الشهادة المقدمة دون أن تورد أسبابا تنال بها منها أو تهدر حجتهـــا حتى يتســــنى لمحكمة النقض مراقبة

صلاحيتها لترتيب النتيجة التى خلصت اليها ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضه والاحالة .

(طعن رقم ٣٨٩٢ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٦/١١/١٦)

قاعـدة رقم (٤٤٩)

المبـــــدأ :

العذر المبرر للتخلف عن حضور جلسة المعارضة - ماهيته .

المحـــــكمة :

ومن حيث انه وان كانت الطاعنة لم تقدم دليلا على العذر الذى تدعيه مما يوجب اطراحه ، فانه على فرض انها كانت مطلوبة للتحقيق امام النيابة العامة فى جنحة تقاضى مقدم ايجار فان ذلك لا يعتبر من الاعذار التى تبرر التخلف عن جلسة المعارضـــة مادام انها لم تدع انها كانت مقيدة الحرية فى ذلك اليوم ، اذ كان عليها حضور جلسة المعارضة والاعتذار عن حضور جلسة التحقيق . لما كان ذلك ، فان الطعن يكون على غير اساس متعينا عدم قبوله .

(طعن رقم ٤٢٠٥ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٦/١٢/٣)

قاعـدة رقم (٤٥٠)

المبـــــدأ :

لا يقبل من الطاعن الادعاء فى طعنه لاول مرة امام محكمة النقض بعدم صحة اعلانه بالجلسة المحددة لنظر الدعوى امام محكمة اول درجة .

المحـــــكمة :

وحيث ان البين من الاطـــلاع على محـــــاضر جلسات المعارضة الاستئنافية ، ان الطاعن - حضر بنفسه الجلســـة الاولى المحددة لنظر معارضته كما مثل بالجلستين اللتين اعقبتاها - ثم تخلف عن الحضـــور

بالجلسة الاخيرة ولم يحضر عنه احد يوضح عذره فى ذلك . فقضت المحكمة بقبول معارضته شكلا ورفضها موضوعا وتاييد الحكم المعارض فيه ـ واذ كان الطاعن لم يقدم لهذه المحكمة ـ منعقدة فى هيئة غرفة مشورة ـ الدليل على قيام عذر المرض الذى يتساند اليه فى تخلفه عن شهود الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ـ فان منعاه فى هذا الشان يكون على غير سند . لما كان ذلك ، وكان البين من محاضر جلسات المعارضة الاستئنافية ، ان الطاعن حضر فى ثلاث منها واستاجل المحكمة لتقديم ما يدل على سداد الدين المحجوز من اجله كما حضر محاميه وشرح ظروف الدعوى ـ دون ان تثير احدهما شيئا بخصوص بطلان اعلانه امام محكمة اول درجة ـ وكان من المقرر انه لا يقبل من الطاعن الادعاء فى طعنه لاول مرة امام محكمة النقض بعدم صحة اعلانه بالجلسة المحددة لنظر الدعوى امام محكمة اول درجة فان نعى الطاعن فى هذا الصدد يكون غير مقبول .

(طعن رقم ٥٧٠٧ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/٢٠)

قاعدة رقم (٤٥١)

المبـــدأ :

من المقرر ان لا يصح فى القانون الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم على الحكم الصادر فى غيبته باعتبارها كان لم تكن او بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتاييد الحكم المعارض فيه بغير سماع دفاع المعارض الا اذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا دون عذر .

المحـــكمة :

لما كان ذلك ، وكانت العبرة فى الاحكام هى بحقيقة الواقع وكان الثابت من الاطلاع على محاضر جلسات المعارضة ان الطاعن لم يمثل بشخصه فى اى منها رغم انه محكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة

النفاذ - مما مؤداه أن يكون الحكم الصادر فى حقه حكما باعتبار معارضته كان لم تكن .

لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أنه لا يصح الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحكم الغيابى الصادر بادانته باعتبارها كان لم تكن أو بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتاييد الحكم المعارض فيه بغير سماع دفاع المعارض الا اذا كان تخلفه عن الحضور حاصلا بغير عذر وانه اذا كان هذا التخلف يرجع الى عذر قهرى حال دون حضور المعارض الجلسة التى صدر فيها الحكم فى المعارضة فأن الحكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة على اجراءات معيبة من شانها حرمان المعارض من استعمال حقه فى الدفاع ولما كانت الشهادة المرضية لا تخرج عن كونها دليلا من ادلة الدعوى تخضع لتقدير محكمة الموضوع كسائر الادلة ، فانه يتعين على المحكمة اذا ما قدمت اليها شهادة من هذا القبيل ان تبدى رأيها فيها بقبولها أو بعدم الاعتداد بها وان تبنى ما تنتهى اليه من رأى فى هذا الشان على اسباب سائغة تؤدى الى ما رتبته عليها . لما كان ذلك وكان محامى الطاعن قدم بالجلسة التى اختتمت بصدور الحكم المطعون فيه شهادة طبية تشير الى مرض الطاعن وطلب التاجيل لحضوره إلا أن المحكمة أصدرت حكمها بهذه الجلسة دون أن تعرض فى حكمها المطعون فيه للشهادة الطبية التى تشير الى المرض الذى تعلل به الطاعن كعذر مانع له من حضور الجلسة . لما كان ذلك وكان من المقرر إنه اذا تقدم المدافع عن المعارض بما يفيد قيام عذره فى عدم الحضور كان لزاما على المحكمة ان تعنى بالرد عليه سواء بالقبول أو بالرفض ، وكان فى اغفال الحكم الاشارة الى ذلك ما يخل بحق الدفاع مما يعيب الحكم لما كان ما تقدم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة .

(طعن رقم ٤٦٠٤ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/١/٢١)

قاعـدة رقم (٤٥٢)

المبـــــــدأ :

لا يصح فى القانون الحـكم فى المعـارضة المرفـوعة من المتهم عن الحكم الصادر فى غيبته باعتبارها كان لم تكن او بقبولها شكلا ورفضـــها موضوعا بغير سماع دفاع المعارض الا اذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بدون عذر •

المحــــكمة :

من حيث ان الطاعن ينعى على الحـــكم المطعون فيه أنه اذ قضى باعتبار معارضته الاستئنافية كان لم تكن قد شابه البطلان وانطوى على اخلال بحق الدفاع ذلك بأنه قد تخلف عن حضور جلسة المعارضة لسبب مرضه الثابت بالشهادة الطبية المرفقة بملف الاشكال مما حال دون تمكنه من ابداء دفاعه ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه •

وحيث انه يبين من الاطلاع على الاوراق أنه قد تحدد لنظر معارضة الطاعن أمام المحكمة الاستئنافية جلسة ١٩٧٩/١٢/١٨ وبهذه الجلســة تخلف الطاعن عن الحضور فقضت المحكمة بحكمها المطعون فيه باعتبار المعارضة كان لم تكن ، وكان قضـــاء هذه المحكمة قد جرى على أنه لا يصح فى القانون الحكم فى المعارضة المرفـوعة من المتهم عن الحـــكم الصادر فى غيبته باعتبارها كان لم تكن أو بقبولها شـــكلا أو رفضـــها موضوعا بغير سماع دفاع المعارض الا اذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بدون عذر وانه اذا كان هذا التخلف يرجع الى عذر قهرى حال دون حضور المعارض الجلسة التى صدر فيها الحكم فى المعارضة فـــان الحكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة على اجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من استعمال حقه فى الدفاع ، ومحل نظر العذر القهرى المانع وتقديره يكون عند اســـتئناف الحـــكم أو عند الطعن فيه بطريق النقض • كما أنه من المقرر انه وان كان ميعاد الطعن فى الحكم الصادر

فى المعارضة يبدأ كالحكم الحضورى - من يوم صدوره الا ان محل ذلك أن يكون عدم حضور المعارض الجلسة التى عينت لنظر معارضته راجعا الى أسباب ليس لارادته دخل فيها . فاذا كانت هذه الاسباب قهرية ولا شأن لارادته فيها فان ميعاد الطعن لا يبدأ فى حقه من اليوم الذى علم فيه رسميا بالحكم ولا يغير من ذلك عدم وقوف المحكمة التى أصدرت الحكم على العذر القهرى ليتسنى لها تقديره والتحقق من صحته لان المتهم - وقد استحال عليه الحضور أمامها - لم يكن فى مقدوره ابداؤه مما يجوز معه التمسك به لاول مرة لدى محكمة النقض واتخاذه وجها لنقض الحكم . لما كان ما تقدم ، وكان يبين من الاوراق ان عدم حضور الطاعن جلسة ١٨/١٢/١٩٧٩ التى نظرت فيه المعارضة المرفوعة أمام المحكمة الاستئنافية يرجع لاصابته بالمرض الثابت بالشهادة الطبية المرفقة والتى تطمئن اليها هذه المحكمة وتثق فى صحتها فانه يكون قد أثبت قيام العذر القهرى المانع من حضور الجلسة بما لا يصح معه فى القانون القضاء فى غيبته باعتبار المعارضة كأن لم تكن . لما كان ذلك ، وكان علم المتهم الطاعن رسميا بصدور الحكم المطعون فيه لم يثبت قبل طعنه عليه فى يوم ٢٩/١٠/١٩٨٤ فان ميعاد الطعن بالنقض وايداع الاسباب التى بنى عليها - المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض لا ينفتح الا من ذلك اليوم . ومن ثم يكون التقرير بالطعن بالنقض فى الحكم وايداع الاسباب التى بنى عليها قد تما فى الميعاد القانونى الامر الذى يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلا .

وحيث ان الحكم المطعون فيه قد صدر بجلسة ١٨/١٢/١٩٧٩ ، وقرر الطاعن بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ٢٩/١٠/١٩٨٤ وقدم أسباب طعنه بتاريخ ٨/١١/١٩٨٤ وكان البين من مطالعة المفردات انه لم يتخذ فى الدعوى إى اجراء من تاريخ الحكم حتى يوم التقرير بالطعن فيه بطريق النقض اى انه قد انقضى على الدعوى مدة تزيد على الثلاث

سنوات المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية فى مواد الجنح دون اتخاذ أى اجراء قاطع لهذه المدة فتكون الدعوى الجنائية قد انقضت بمضى المدة ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة وبراءة المتهم - الطاعن .

(طعن رقم ١٢٦٣ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/٣/١٠)

قاعدة رقم (٤٥٣)

المبـــدأ :

من المقرر أنه لا يصح فى القانون الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم على الحكم الصادر فى غيبته باعتبارها كأن لم تكن او بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه بغير سماع دفاع المعارض الا اذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلاً بدون عذر .

المحـــكمة :

وحيث انه يبين من الاطلاع على محضر جلسة ١٩٨٤/٤/١٤ المحددة لنظر معارضة الطاعن الاستئنافية أن الطاعن لم يحضر هذه الجلسة وحضر نيابة عنه محام واعتذر عن تخلفه لمرضه ، الا ان المحكمة أصدرت حكمها بهذه الجلسة باعتبار المعارضة كأن لم تكن . لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه انه قد تضمن تقديم محامى الطاعن شهادة طبية تفيد مرضه وأنه نزيلا بالمستشفى وان المحكمة تلتفت عنها . لما كان ذلك ، وكان قضاء محكمة النقض قد جرى على أنه لا يصح فى القانون الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحكم الغيابى الصادر بادانته باعتبارها كان لم تكن أو بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه بغير سماع دفاع المعارض الا اذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بغير عذر ، وأنه اذا كان التخلف يرجع الى عذر قهرى حال دون حضور المعارض بالجلسة التى صدر فيها الحكم فى المعارضة ، فان الحكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة على

اجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من استعمال حقه فى الدفاع ولما كانت الشهادة المرضية لا تخرج عن كونها دليلا من أدلة الدعــوى تخضع لتقدير محكمة الموضوع الا انه لما كانت المحكمة لم تعرض لفحوى الشهادة أو تشير الى المرض الذى تعلل به الطــاعن كعذر مانع له من حضور جلسة المعارضة ولم تبد المحكمة رايا يثبته أو ينفيه بل اكتفت بقولها انها تلتفت عنها دون أن تورد أسبابا تنال منها أو تهدر حجيتها حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبـــة صلاحيتها لترتيب النتيجة التى خلصت اليها ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضه والاحالة وذلك بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

(طعن رقم ١٦٦٣ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٨/٣/٣١)

قاعـدة رقم (٤٥٤)

المبـــــدأ :

من المقرر انه لا يصح فى القانون الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم على الحكم الصادر فى غيبته باعتبارها كان لم تكن أو بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتاييد الحكم المعارض فيه بغير سماع دفاع المعارض الا اذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بدون عذر .

المحـــــكمة :

وحيث انه يبين من الاطـــلاع على محــاضر جلســات المعارضة الاستئنافية ان المعارض (الطاعن) لم يحضر بجلسة ١٩٨٣/٢/٢٦ وهى الجلسة الاولى المحددة لنظر المعارضة واحيلت الدعوى الى دائرة اخرى لنظرها بجلسة ١٩٨٣/٥/١١ وامرت المحكمة باعــلان المعــارض ، ثم توالى تاجيل الجلسات الى ان كانت جلسة ١٩٨٤/١/١١ والتى تخلف عن حضورها ، فقضت المحكمة بقبول المعارضة شكلا ورفضها موضوعا وتاييد الحكم المعارض فيه . لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على انه لا يصح فى القانون الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم

عن الحكم الصادر فى غيبته باعتبارها كأن لم تكن أو بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتاييد الحكم المعارض فيه بغير سماع دفاع المعارض إلا اذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بدون عذر وأنه اذا كان هذا التخلف يرجع الى عذر قهرى حال دون حضور المعارض الجلسة التى صدر فيها الحكم فى المعارضة فان الحكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة على اجراءات معيبة من شانها حرمان المعارض من استعمال حقه فى الدفاع . ومحل نظر العذر القهرى المانع وتقديره يكون عند استئناف الحكم أو عند الطعن فيه بطريق النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان تخلف المعارض عن الحضور بشخصه فى الجلسة المحددة لنظر المعارضة وتأجيلها الى جلسة أخرى يوجب اعلانه اعلانا قانونيا بالحضور بالجلسة التى أجل اليها نظر المعارضة ، فانه ما كان يجوز الحكم فى المعارضة - بهذه الجلسة الاخيرة - والتى ثبت من الاطلاع على المفردات أنه لم يعلن بها اعلانا قانونيا ، فلا يغنى عن ذلك سبق علمه بالجلسة الاولى التى تحددت لنظر المعارضة والتى لم يحضر فيها الطاعن وأحيلت الدعوى وتوالى تاجيلها فى غيبته ، ويكون الحكم المطعون فيه اذ قضى بقبول المعارضة شكلا ورفضها موضوعا وتاييد الحكم الغيابى المعارض فيه قد جاء باطلا اذ لم يمكن الطاعن من ابداء دفاعه بالجلسة الاخيرة التى حددت لنظر المعارضة فى الحكم الغيابى الاستئنافى لسبب لا يد له فيه ، وهو نظرها بجلسة لم يعلن بها . لما كان ذلك ، وكان علم المتهم الطاعن رسميا بصدور الحكم المطعون فيه لم يثبت قبل طعنه عليه فى يوم ١٩٨٤/٩/١٨ فان ميعاد الطعن بالنقض وايداع الاسباب التى بنى عليها المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وأجراءات الطعن أمام محكمة النقض لا ينفتح الا من ذلك اليوم - ومن ثم يكون التقرير بالطعن بالنقض فى الحكم وايداع الاسباب التى بني عليها قد تما فى الميعاد القانونى الامر الذى يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلا . لما كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة .

(طعن رقم ٦١٨ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/٤/٢١)

قاعـدة رقم (٤٥٥)

المبـــــدأ :

من المقرر أنه لا يصح فى القانون الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم على الحكم الصادر فى غيبته باعتبارها كان لم تكن أو بقبولهـــا شكلا ورفضها موضوعا وتاييد الحكم المعارض فيه بغير سماع دفاع المعارض الا اذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بدون عذر .

المحـــــكمة :

وحيث أنه يبين من الاطلاع على الاوراق والمفردات المضمومة انه وان كان محضر الجلسة التى صدر فيها الحكم لمطعون فيه قد خلا من اثبات تقديم الشهادة الطبية التى ذكر الطاعن فى طعنه أنها قــدمت للمحكمة ، الا ان ملف الدعوى قد احتوى على شــهادة مرضية مؤرخة ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٨٤ صادرة من الدكتور ٠٠٠٠٠٠ تفيـد أنه كان يعالج الطاعن من نزيف المعدة والمرىء نتج من تليف كبدى وقرحة فى الفترة من أول نوفمبر سنة ١٩٨٤ وحتى ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٨٤ ٠ وقد ادرجت هذه الشهادة ضمن بيان الاوراق التى يحتويها الملف ٠ لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أنه لا يصح فى القانون الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحكم الغيابى الصادر بادانته باعتبارها كان لم تكن أو بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتاييد الحكم المعارض فيه بغير سماع دفاع المعارض الا اذا كان تخلفه عن الحضـور حاصلا بغير عذر وانه اذا كان هذا التخلف يرجع الى عذر قهرى حال دون حضور المعارض الجلسة التى صدر فيها الحـــكم فى المعارضة فان الحكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة على اجراءات معيبة من شـانها حرمان المعارض من استعمال حقه فى الدفاع ٠ ولما كانت الشهادة المرضية لا تخرج عن كونها دليلا من أدلة الدعوى تخضع لتقدير محكمة الموضوع كسائر الادلة فانه يتعين على المحكمة اذا ما قدمت اليها الشهادة من هذا القبيل ان تبدى رايها فيها بقبولها أو بعدم الاعتداد بها وأن تبنى ما

تنتهى اليه من رأى فى هذا الشأن على أسباب سائغة تؤدى الى ما رتبه عليها . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة لم تعرض فى حكمها المطعون فيه للشهادة الطبية التى تشير الى المرض الذى تعلل به الطاعن كعذر مانع له من حضور الجلسة ؛ وكان فى اغفال الحكم الاشارة الى ذلك ماس بحق الدفاع ، لما كان ما تقدم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة .

(طعن رقم ٣٥٢٩ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/٥/١٧)

قاعدة رقم (٤٥٦)

المبدأ :

معارضة لا يجوز التحدث عن عذر المرض أول مرة أمام محكمة النقض .

المحكمة :

لما كان البين من محضر جلسة المعارضة الاستئنافية ومن مدونات الحكم المطعون فيه ان الطاعن الذى حضر بالجلسة - لم يثر شيئا فى خصوص مرضه الذى ادعى أنه حال دون حضوره بالجلسة التى صدر فيها الحكم الحضورى الاعتبارى - المعارض فيه - فانه لا يقبل فيه التحدث عن ذلك لاول مرة أمام محكمة النقض ، ويكون الحكم المطعون فيه اذ قضى بعدم قبول المعارضة قد طبق القانون تطبيقا سليما ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد ، ولما كانت بقية الاوجه التى يثيرها الطاعن فى طعنه واردة على الحكم الحضورى الاعتبارى الذى لم يقرر بالطعن فيه ، فلا يقبل منه أن يتعرض فى طعنه لهذا الحكم أو الحكم الابتدائى الذى قضى بتاييده ، ومن ثم فان الطعن يكون مفصحا عن عدم قبوله موضوعا .

(طعن رقم ٣٦٤٥ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٨/٩/١٩)

قاعدة رقم (٤٥٧)

المبـــــدأ :

لا يجوز الطعن بطريق النقض فى الحـــكم مادام الطعن بطريق المعارضة جائـــزا .

المحـــكمة :

من حيث ان البين من محاضر جلسات المحاكمة الاســتئنافية ان الطاعن حضر بجلسة ١٥ من مايو سنة ١٩٨٥ الا انه تخلف عن حضور جلستى ٥ و ٢٦ من يونيه سنة ١٩٨٢ - اللتان اجل اليهما نظر الدعوى وصدر الحكم المطعون فيه فى الاخيرة منها موصوفا بانه حضورى . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٣٩ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أنه « يعتبر الحكم حضوريا بالنسبة الى كل من يحضر من الخصوم عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك أو تخلف عن الحضور فى الجلسات التى تؤجل اليها الدعوى بدون ان يقدم عذرا مقبولا وكان مؤدى هذا النص ان الحكم المطعون فيه هو حكم حضورى اعتبارى ، وهو بهذه المثابة قابل للمعارضة اذا ما اثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم ، ولما كان ميعاد المعارضة فى هذا الحكم لا يبدأ الا من تاريخ اعلان الطاعن به . وكان الثابت من المفردات المضمومة ان الحكم المذكور لم يعـــلن بعد للطـــاعن ، وكان الاعلان هو الذى يفتح باب المعارضة ويبدأ به سريان الميعاد والمحدد لها فى القانون فـان باب المعـارضة فى هذا الحـكم لا يزال مفتوحا أمـام الطاعن . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٢ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تقضى بانه لا يقبل الطعن بالنقض فى الحكم مادام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزا ، فانه يتعين القضاء بعدم قبول الطعن مع الزام الطاعن المصاريف المدنية .

(طعن رقم ٢١٤ لسنة ٥٠ ق - جلســة ١٩٨٨/١٠/١٢)

قاعدة رقم (٤٥٨)

المبـــــدأ :

لا يصح فى القانون الحكم فى المعارضة المرفــوعة من المتهم على الحكم الصادر فى غيبته باعتبارها كان لم تكن أو بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتاييد الحكم المعارض فيه بغير سماع دفاع المعارض الا اذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بدون عذر ٠

المحــــكمة :

لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على انه لا يصح فى القانون الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم على الحكم الصــادر فى غيبته باعتبارها كان لم تكن أو بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتاييد الحكم المعارض فيه بغير ســماع دفاع المعــارض الا اذا كان هذا التخلف يرجع الى عذر قهرى حال دون حضور المعارض الجلسة التى صدر فيها الحكم فى المعارضة فان الحكم يكون غير صحيح لقيــام المحاكمة على اجراءات معيبة من شانها حرمان المعارض من استعمال حقه فى الدفاع ومحل نظر العذر القهرى وتقديره يكون عند اســتئناف الحكم أو عند الطعن فيه بطريق النقض ، كما انه من المقرر إنه وان كان ميعاد الطعن فى الحكم الصادر فى المعارضة يبدأ - كالحــكم الحضــورى - من يوم صدوره ، الا أن محل ذلك أن يكون عدم حضور المعارض بالجلسة التى عينت لنظر معارضته راجعا لاسباب لارادته دخل فيها ، فاذا كانت هذه الاسباب قهرية ولا شان لارادته فيها ، فان ميعاد الطعن لا يبدأ فى حقه إلا من اليوم الذى عــلم فيه رسميا بالحــكم ، ولا يغير من ذلك عدم وقوف المحكمة التى أصدرت الحكم على العذر القهرى ليتسنى لها تقديره والتحقق من صحته لان المتهم وقد استحال عليه الحضــور أمامها لم يكن فى مقدوره ابداؤه - مما يجوز معه التمســك به لاول مرة لدى محكمة النقض واتخاذه وجها لنقض الحكم ٠ لما كان ما تقدم ، وكان الثابت من الاطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها أن عدم حضور الطاعن

الجلسة التى صدر فيها الحكم فى معارضته الاستئنافية يرجع الى عدم اعلانه بهذه الجلسة بعد أن تأجلت اليها المعارضة مما يبطل الحكم لقيامه على اجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من استعمال حقه فى الدفاع ، لما كان ذلك ، وكان علم الطاعن بصدور الحكم المطعون فيه لم يثبت قبل طعنه عليه فى يوم ١٩٨٥/١١/١٠ وهو ذات اليوم الذى أودعت فيه أسباب الطعن ، فان ميعاد الطعن بالنقض وايداع الاسباب التى بنى عليها والمنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض لا ينفتح الا من ذلك اليوم ، ومن ثم يكون التقرير بالطعن بالنقض فى الحكم وايداع الاسباب التى بنى عليها قد تما فى الميعاد القانونى ، الامر الذى يتعين معه قبول الطعن شكلا ، وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والاعادة ودون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

(طعن رقم ٣٨٥٢ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/١٠/٢٦)

قاعدة رقم (٤٥٩)

المبـدأ :

من المقرر انه لا يصح فى القانون الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم على الحكم الصادر فى غيبته باعتبارها كان لم تكن أو بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتاييد الحكم المعارض فيه بغير سماع دفاع المعارض الا اذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بدون عذر .

المحكمة :

ومن حيث انه لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه لا يصح الحكم فى المعارضة باعتبارها كان لم تكن أو برفضها بغير سماع دفاع المعارض الا اذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بغير عذر ، وأنه اذا كان هذا التخلف يرجع الى عذر قهرى فان الحكم يكون غير صحيح

لقيام المحاكمة علي اجراءات النظر فى هذا العذر يكون عند استئناف الحكم أو عند الطعن فيه بطريق النقض ولمحكمة النقض عندئذ ان تقدر العذر فاذا كان متمثلا فى شهادة طبية تقدم لها لاول مرة فلها أن تأخذ بها أو تطرحها حسبما تطمئن اليه .

لما كان ما تقدم وكان الطاعن قد ارفق باسباب طعنه شهادة طبية ثابت فيها أنه كان مريضا وملازما للفراش لمدة ثلاثة أسابيع اعتبارا من ١٩٨٣/٥/١ وكان الحكم المطعون فيه قد قضى فى ١٩٨٣/٥/٧ وهو تاريخ يدخل فى فترة المرض وملازمة الفراش باعتبار معارضته كان لم تكن وكانت هذه المحكمة تسترسل بثقتها الى ما تضمنته هذه الشـهادة فانه يكون قد ثبت قيام العذر القهرى المانع من حضور جلسة المعارضة ومن ثم يكون قد بنى على اجراءات معيبة من شانها حرمان المعارض من ابداء دفـاعه فى الدعوى مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والاحـالة دون حاجة لبحث وجه الطعن الاخر .

(طعن رقم ١٨٢ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٨/١٠/٢٥)

قاعـدة رقم (٤٦٠)

المبـــــدأ :

من المقرر انه لا يصح فى القانون الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم على الحكم الصادر فى غيبته باعتبـارها كان لم تكن أو بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه بغير سماع دفاع المعارض الا اذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بدون عذر .

المحـــــكمة :

من حيث انه لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه لا يصح الحكم فى المعارضة باعتبارها كان لم تكن أو برفضها بغير سماع دفـاع المعارض الا اذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بغير عذر ، وأنه اذا كان هذا التخلف يرجع الى عذر قهرى فان الحكم يكون غير صحيح

لقيام المحاكمة على اجراءات معيبة من شأنها حرمـــان المعـارض من استعمال حقه فى الدفاع ومحل النظر فى هذا العذر يكون عند استئناف الحكم أو عند الطعن فيه بطريق النقض ولمحكمة النقض أن تقدر العذر فاذا كان متمثلا فى شهادة طبية تقدم لها لاول مرة فلها ان تأخذ بها او تطرحها حسبما تطمئن اليه •

لما كان ما تقدم وكان الطاعن قد أرفق بأسباب طعنه شهادة طبية ثابت فيها انه كان مريضا وملازما للفراش لمدة ثلاثة أسابيع اعتبارا من ١٩٨٣/٥/١ وكان الحكم المطعون فيه قد قضى فى ١٩٨٣/٥/٧ - وهو تاريخ يدخل فى فترة المرض وملازمة الفراش بقبول المعارضة شكلا ورفضها موضوعا وكانت هذه المحكمة تسترسل بثقتها الى ما تضمنته هذه الشهادة فانه يكون قد ثبت قيام العذر القهرى المانع من حضور جلسة المعارضة ومن ثم يكون قد بنى على اجراءات معيبة هى حرمان المعارض من ابداء دفـاعه فى الدعوى ما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والاحـالة دون حاجة لبحث وجـه الطعن الاخر •

(طعن رقم ١٨٧ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٩/١٠/٢٥)

قاعـــدة رقم (٤٦١)

المبـــــدأ :

لا يصح الحكم فى المعارضة باعتبارها كان لم تكن أو برفضها بغير سماع دفاع المعارض الا اذا كان تخلفه عن الحضـــور بالجلسـة حاصلا بدون عـــذر •

المحـــكمة :

ومن حيث أنه لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه لا يصح الحكم فى المعارضة باعتبارها كان لم تكن او برفضها بغير سماع دفـاع المعارض الا اذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بدون عذر ، وأنه اذا كان هذا التخلف يرجع الى عذر قهري فان الحكم يكون غير صحيح

بقيام المحاكمة على اجراءات معيبة من شأنها حرمـــان المعـارض من استعمال حقه فى الدفاع ، ومحل النظر فى هذا العذر يكون عند استئناف الحـــكم أو عند الطعن فيه بطريق النقض ، ولا يغير من ذلك عـدم وقوف المحكمة وقت اصدار الحـكم على ذلك العذر لان الطـاعن وقد استحال عليه الحضور أمامها لم يكن فى مقدوره ابداؤه لها مما يجوز معه التمسك به لاول مرة لدى محكمة النقض واتخاذه وجها لطلب نقض الحكم ، ولمحكمة النقض عندئـذ أن تقدر العذر ، فـاذا كان متمثلا فى شهادة طبية تقدم لها لاول مرة فلها ان تاخذ بها او تطرحهـا حسـبما تطمئن اليه . لما كان ما تقدم وكانت الطاعنة قد ارفقت باسباب طعنها شهادة طبية ثابت فيها أنها مريضة وملازمة للفراش وتعانى من أمراض الشيخوخة مع هذال شديد وشلل نصفى وذلك من الفترة ٢٥ يناير سنة ١٩٨٣ حتى ٩ ديسمبر سنة ١٩٨٤ وأنها تعالج تحت اشراف محررها ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى فى ٢٧ يناير سنة ١٩٨٣ - وهو تاريخ يدخل فى فترة المرض وملازمة الفراش - باعتبار معارضتها كان لـم تكن ، وكانت هذه المحكمة تسترسل بثقتها الى ما تضمنته هذه الشهادة ، فانه يكون قد ثبت قيام العذر القهرى المانع من حضور جلسة المعارضة بما لا يصح معه القضاء فيها ، والحكم الصادر على خلاف القانون فى هذه الحالة لا ينفتح ميعاد الطعن فيه الا من اليوم الذى يعلم فيه الطاعن رسميا بصدوره . واذ كان هذا العلم لم يثبت فى حق الطاعنة قبل يوم ٩ من ديسمبر سنة ١٩٨٤ ، وهو اليوم الذى قررت فيـه بالطعن واودعت اسبابه - على ما بين من المفردات المضمومـــة . فان التقرير بالطعن بالنقض وايداع الاسباب يكونان قد تما فى الميعاد مما يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والاعادة ، دون حاجة الى بحث باقى أوجـه الطعن .

(طعن رقم ٣٥٦٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/١١/٦)

قاعـدة رقم (٤٦٢)

المبـــــدأ :

لا يصح فى القانون الحـكم فى المعارضة المرفـوعة من المتهم عن الحكم الغيابى الصادر بادانته اذا كان تخلفه عن حضور الجلسة التى صدر فيها الحكم فى المعارضة يرجع الى عذر قهرى حال دون حضور المعارض تلك الجلســة •

المحـــــكمة :

ومن حيث انه يبين من الاطـــلاع على الاوراق أنه تحـدد لنظر معارضة الطاعن امام المحكمة الاستئنافية فيه جلسة الاول من ابريل سنة ١٩٨٤ وفيها لم يحضر الطاعن وحضر عنه محام أوضح عذره فى التخلف عن الحضور وقدم شهادة طبية فاجلت المحكمة الدعوى لجلسة ٨٤/٥/٢٧ مع اعلان الطاعن وفيها تخلف عن الحضور فقررت المحكمة التاجيل لجلسة ١٩٨٤/١١/١١ للقرار السابق وفى هذه الجلســة تخلف عن الحضـور وطلب الحاضر عنه التاجيل لحضوره فقضت المحكمة بحكمها المطعون فيه • لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه لا يصح فى القانون الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم على الحكم الصـــادر فى غيبته بغير سماع دفــاعه الا اذا كان تخلفه عن الحضـــور بالجلسة حاصلا بدون عذر ، وانه اذا كان هذا التخلف يرجع الى عذر قهرى حال دون حضوره الجلسة التى صدر فيها الحكم فى المعارضة فان الحكم يكون غير صحيح لقيــام المحــاكمة على اجراءات معيبة من شـــأنها حرمــان المعارض من استعمال حقه فى الدفاع ومحل نظر العذر القهرى وتقديره يكون عند اسـتئناف الحـــكم أو عند الطعن فيه بطريق النقض • وكان البين من الاوراق ان عدم حضور الطاعن جلسة ١١ من نوفمبر ســنة ١٩٨٤ التى صدر فيها الحـكم المطعون فيه - يرجع لاصـــابته بالمرض الثابت بالشهادة الطبية المرفقة بأسباب الطعن والتى تطمئن اليها هذه المحكمة وتثق فى صحتها فان الطاعن يكون قد أثبت قيام العذر القهرى

المانع من حضور الجلسة بما لا يصح معه فى القانون القضاء فى غيبته بعدم قبول المعارضة شكلا للتقرير بها بعد الميعاد مما يبطل الحكم لقيامه على اجراءات معيبة من شانها حرمانه من استعمال حقه فى الدفاع . لما كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

(طعن رقم ٣٠٨٨ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/١١/٢٢)

قاعدة رقم (٤٦٣)

المبـــدأ :

- من المقرر انه لا يصح فى القانون الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم على الحكم الصادر فى غيبته باعتبارها كان لم تكن او بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتاييد الحكم المعارض فيه بغير سماع دفاع المعارض الا اذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بدون عذر .

المحـــكمة :

لما كان ذلك ، وكان لا يصح فى القانون الحكم باعتبار المعارضة كان لم تكن او بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتاييد الحكم المعارض فيه اذا كان عدم حضور المعارض الجلسة التى حددت لنظر معارضته فيها راجعا الى عذر قهرى ، ووجود الطاعن فى السجن هو ولا شك من هذا القبيل ، لما كان ذلك وكان الطاعن لا يكلف مؤونه اثبات انه كان سجينا وقت الحكم فى معارضته بل كان على المحكمة ان كانت فى شك من ذلك أن تحققه ، واذ كان من المقرر أيضا انه اذا تقدم المدافع عن المعارض بما يبين عذره فى عدم الحضور كان لزاما على المحكمة أن تعنى بالرد عليه سواء بالقول أو بالرفض وكان فى إغفال الحكم الاشارة الى ذلك ما يخل بحق الطاعن فى الدفاع مما يعيب الحكم ويوجب نقضه والاعادة دون حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

(طعن رقم ٥٦٠٩ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/١١/٢٧)

قاعدة رقم (٤٦٤)

المبـــــدأ :

من المقرر انه لا يصح فى القانون الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم على الحكم الصادر فى غيبته باعتبـــارها كان لم تكن أو بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتاييد الحكم المعارض فيه بغير سماع دفاع المعارض الا اذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بدون عذر .

المحـــــكمة :

وحيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه اذ قضى فى معارضته باعتبارها كان لم تكن قد وقع باطلا ذلك بانه كان سجينا على ذمة قضية أخرى وقد حضر وكيل عنه فى جلسة المعارضـــة وابدى عذره فى تخلفه وطلب التاجيل لهذا السبب الا ان المحكمة لم تجبه الى طلبه أن تحقق عذره . وحيث انه بين من مطالعة محـــاضر جلسات المحاكمة أنه عن نظر المعارضة أمام محكمة ثانى درجة بجلسة ٨٥/٢/٢٧ حضر محام عن الطاعن وقرر انه مسجون وطلب التاجيل واحضاره من السجن غير ان الحكم المطعون فيه قضى باعتبار المعارضة كان لم تكن . لما كان ذلك وكان لا يصح فى القانون الحكم باعتبار المعارضة كان لم تكن بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتاييد الحكم المعارض فيه اذا كان عدم حضور المعارض الجلسة التى حددت لنظر معارضته فيها راجعا الى عذر قهرى ووجود الطاعن فى السجن هو ولاشك من هذا القبيل واذ كان من المقرر ايضا انه اذ تقدم المدافع عن المعارض بما يبين عذره فى عدم الحضور كان لزاما على المحكمة أن تعنى بالرد عليه ســواء بالقبــول أو بالرفض وكان اغفال الحكم الاشارة الى ذلك ما تحيل بحق الطاعن فى الدفاع مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه والاحالة دون حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن

(طعن رقم ٥٦٠٨ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/١١/٢٧)

قاعدة رقم (٤٦٥)

المبــــــدأ :

لا يصح فى القانون الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحكم الغيابى الصادر بادانته اذا كان تخلفه عن حضور الجلسة التى صدر فيها الحكم فى المعارضة يرجع الى عذر قهرى حال دون حضور المعارض تلك الجلسة .

المحــــــكمة :

وحيث أنه يبين من محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية أنه حدد لنظر معارضة الطاعنة فى الحكم الغيابى الاستئنافى جلسة ١٨ من سبتمبر سنة ١٩٨٥ وبهذه الجلسة تخلفت الطاعنة عن الحضور فقضت المحكمة - بحكمها المطعون فيه - باعتبار المعارضة كأن لم تكن ، كما يبين من مذكرة نيابة النقض الجنائى المؤرخة ٢٤ من سبتمبر سنة ١٩٨٨ ان الطاعنة كانت مقيدة الحرية فى الفترة من ١٢ من سبتمبر سنة ١٩٨٥ حتى ١٢ من سبتمبر سنة ١٩٨٦ تنفيذا للحكم الصادر ضدها فى القضية رقم ٥٥٨٦ لسنة ١٩٨٤ جنح مستأنف طنطا . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يصح فى القانون الحكم في المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحكم الغيابى الصادر بادانته باعتبارها كأن لم تكن او بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه بغير سماع دفاع المعارض الا اذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بغير عذر وانه اذا كان هذا التخلف يرجع الى عذر قهري حال دون حضور المعارض بالجلسة التى صدر فيها الحكم فى المعارضة فان الحكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة على اجراءات معيبة من شانها حرمان المعارض من استعمال حقه فى الدفاع ، ومحل نظر العذر القهرى المانع وتقديره يكون عند استئناف الحكم أو عند الطعن فيه بطريق النقض ، كما أنه من المقرر ان ميعاد الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر فى المعارضة وان كان يبدأ - كالحكم الحضورى - ومن يوم صدوره الا ان ذلك علته افتراض علم

الطاعن به فى اليوم الذى صدر فيه بحيث اذا انتفت هذه العلة بثبوت وجود المتهم فى السجن فى اليوم المذكور فان الميعاد لا يبدأ الا من يوم العلم رسميا بصدور الحكم . لما كان ذلك ، وكان الثابت مما سلف بيانه ان تخلف الطاعنة عن حضور الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه يرجع لعذر قهرى هو وجودها فى حبسها تنفيذا لحكم صدر ضدها فى القضية السالف الاشارة اليها ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه يكون قد انبنى على اجراءات باطلة . لما كان ما تقدم ، وكان لا يبين من المفردات التى امرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن ان الطاعنة قد اعلنت بالحكم المطعون فيه أو أنها علمت به رسميا قبل يوم ٢٦ من اكتوبر سنة ١٩٨٥ الذى رفعت فيه اشكالا فى تنفيذ الحكم فان ميعاد الطعن بالنقض وايداع الاسباب التى بنى عليها ـ المنصوص عنيه فى المادة ٣٤ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ لا ينفتح الا من ذلك اليوم ، ومن ثم يكون التقرير بالطعن بالنقض وايداع الاسباب قد تما فى الميعاد القانونى الامر الذى يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والاعادة .

(طعن رقم ٣٨٥١ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٨/١٢/٤)

قاعدة رقم (٤٦٦)

المبـــدأ :

من المقرر انه لا يصح فى القانون الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم على الحكم الصادر فى غيبته باعتبارها كان لم تكن أو بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتاييد الحكم المعارض فيه بغير سماع دفاع المعارض الا اذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بدون عذر .

المحكمة :

ـ ومن حيث انه لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على انه لا يصح الحكم فى المعارضة باعتبارها كأن لم تكن أو برفضها بغير سماع دفاع

المعارض الا اذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بدون عذر ، وانه اذا كان هذا التخلف يرجع الى عذر قهرى فان الحكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة على اجراءات معيبة من شأنها حرمـــان المعارض من استعمال حقه فى الدفاع ، ومحل النظر فى هذا العذر يكون عند استئناف الحكم أو عند الطعن فيه بطريق النقض ، ولا يغير من ذلك عدم وقوف المحكمة وقت اصدار الحكم على ذلك العذر لان الطاعن وقد استحال عليه الحضور أمامها لم يكن فى مقدوره ابداؤه لها مما يجوز معه التمســك به لاول مرة لدى محكمة النقض واتخاذه وجها لطلب نقض الحكم،ولمحكمة النقض عندئذ ان تقدر العذر ، فاذا كان متمثلا فى شهادة طبية تقدم لها لاول مرة فلها ان تاخذ بها أو تطرحها حسبما تطمئن اليه . لما كان ما تقدم ، وكان الطاعن قد أرفق بأسباب طعنه شهادة طبية مؤرخة فى ١٩ من نوفمبر سنة ١٩٨٤ ثابت فيها أنه كان مريضا بمرض يقعده عن الحركة ويلزمه البقاء فى الفراش لمدة شهر . وكان الحكم المطعون فيه قد قضى فى ٢١ نوفمبر ســنة ١٩٨٤ - وهو تاريخ يدخل فيه المرض وملازمــة الفراش - باعتبار معارضته كان لم تكن ، وكانت هذه المحكمة تسترسل بثقتها الى ما تضمنته هذه الشهادة ، فانــه يكون قد ثبت قيــام العذر القهرى المانع من حضور جلسة المعارضة بما لا يصح معه القضاء فيها . لما كان ذلك ، فان الحكم يكون غير صحيح بقيام المحاكمة على اجراءات معيبة من شانها حرمان المعارض من استعمال حقه فى الدفــاع ومن ثم فان الحكم المطعون فيه يكون باطلا بما يستوجب نقضه والاعــادة بغير حاجة الى بحث باقى أوجــة الطعن .

(طعن رقم ٣٨٦٠ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/١٢/١٩)

القاعدة رقم (٤٦٧)

المبـــــدأ :

من المقرر انه لا يصح فى القانون الحكم فى المعارضة المرفوعة مــن المتهم على الحكم الصادر فى غيبته باعتبـــارها كان لم تكن أو بقبولها

شكلا ورفضها موضوعا وتاييد الحكم المعارض فيه بغير سماع دفاع المعارض الا اذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بدون عذر ٠

المحـــــكمة :

ومن حيث انه لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على انه لا يصح الحكم فى المعارضة باعتبارها كان لم تكن أو برفضها بغير سماع دفـاع المعارض الا اذا كان تخلفه عن الحضـور بالجلســة حاصلا بدون عذر ، وانه اذا كان هذا التخلف يرجع الى عذر قهرى فان الحكم يكون غـــير صحيح لقيام المحاكمة على اجراءات معينة من شانها حرمان المعارض من استعمال حقه فى الدفاع ، ومحل النظر فى هذا العذر يكون عند استئناف الحكم أو عند الطعن فيه بطريق النقض ، ولا يغير من ذلك عدم وقوف المحكمة وقت اصدار الحكم على ذلك العذر لان الطاعن وقد استحال عليه الحضور امامها لم يكن فى مقدوره ابداؤه لها ما يجوز معه التمسك به لاول مرة لدى محكمـة النقض واتخـــاذه وجها لطلب نقض الحـكم ولمحكمة النقض _ عندئذ _ أن تقدر العذر ، فاذا كان متمثلا فى شهادة طبية تقدم لها لاول فلها أن تاخذ بها او تطرحها حسبما تطمئن اليه ٠ لما كان ذلك ، وكانت الطاعنة قد قدمت شهادة طبية مؤرخة فى ١٥ من سبتمبر سنة ١٩٨٢ تفيد صراحتها فى الفترة من ١٩٨٢/٩/١٥ حتى ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٨٢ ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى فى الثـانى من اكتوبر ســنة ١٩٨٢ وهو بتـــاريخ يدخل فى فترة المرض _ برفض معارضتها ، وكانت هذه المحكمة تطمئن إلى ما تضمنته الشهادة الطبية المار ذكرها فانه يكون قد ثبت قيام العذر القهرى المانع من حضور جلسة المعارضة بما لا يصح معه القضاء فيها ، والحكم الصـــادر على خـلاف القانون فى هذه الحـــالة لا يتضح ميعـــاد الطعن فيه الا من اليوم الذى يعلم فيه الطاعنة رسميا بصدوره ، واذ كان هذا العـلم لم يثبت فى حق الطاعنة قبل يوم ١٠ من سبتمبر سنة ١٩٨٥ وهو للعلم الذى قررت فيه بالطعن وقد اودعت أسبابه بتاريخ ١٧ من سبتمبر سنة ١٩٨٥ ، فـــان التقرير بالطعن بالنقض وايداع الاسباب يكونا قد تما فى الميعاد المحدد

قانونا ، مما يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والاعـادة .

(طعن رقم ٤٤٥٢ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٩/١/١٥)

قاعـدة رقم (٤٦٨)

المبـــــدأ :

من المقرر انه لا يصح فى القانون الحكم فى المعارضة المرفوعة مـن المتهم على الحكم الصادر فى غيبته باعتبارها كان لم تكن او بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتاييد الحكم المعارض فيه بغير سماع دفاع المعارض الا اذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بدون عذر .

المحـــكمة :

وحيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه اذ قضى فى الحكم الغيابى الاستئنافى برفضها وتاييد الحـكم المعارض فيه قد شابة البطلان وانطوى على اخلال بحق الدفاع ذلك بانه لم يتخلف عن حضور الجلسة التى حددت لنظر المعارضة وصدر بها الحكم المطعون فيه الا لعذر قهرى هو مرضه الثابت بالشهادة الطبية المرفقة بملف الطعن ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث انه يبين من محضر جلسة المعارضة الاستئنافية التى صدر بها الحكم المطعون فيه ان الطاعن تخلف عن الحضور فيها ولم يحضر عنه احد يوضح عـذره فى ذلك فقضت المحكمة بحكمها المطعون فيه - برفض المعارضة وتاييد الحكم المعارض فيه وهو فى حقيقته حكم باعتبار المعارضة كان لم تكن . لما كان ذلك ، وكان قضاء محكمة النقض قد جرى على أنه لا يصح فى القانون الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحكم الصادر فى غيبته باعتبارها لم تكن او بقبولها شـكلا ورفضـها موضوعا وتاييد الحكم المعارض فيه بغير سماع دفاع المعارض الا اذا كان

تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بغير عذر وانه اذا كان هذا التخلف يرجع الى عذر قهرى حال دون حضور الجلسة التى صدر فيها الحكم فى المعارضة فان الحكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة على اجراءات معيبة من شانها حرمان المعارض من استعمال حقه فى الدفاع ، ومحل نظر العذر القهرى المانع وتقديره يكون عن استئناف الحكم أو عن الطعن فيه بطريق النقض ولا يغير من ذلك عدم وقوف المحكمة وقت اصدار الحكم على ذلك العذر لان الطاعن وقد استحال عليه الحضور امامها لم يكن مقدوره ابداؤه لها مما يجوز معه التمسك به لاول مرة أمام محكمة النقض واتخاذه وجها لطلب نقض الحكم ، ولمحكمة النقض عندئذ ان تقرر العذر ، فاذا كان متمثلا فى شهادة طبية تقدم لها لاول مرة فلها ان تاخذ بها أو تطرحها حسبما تطمئن اليه . لما كان ما تقدم وكان الطاعن قد ارفق بأسباب طعنه شهادة طبية مؤرخة ١٦ من مارس سنة ١٩٨٥ ورد بها أنه تم استئصال الزائدة الدودية له فى هذا التاريخ وتلزمه الراحة لمدة اسبوع من تاريخ العملية وكان الحكم المطعون فيه قد قضى فى ١٧ من مارس سنة ١٩٨٥ ــ وهو تاريخ يدخل فى فترة المرض وملازمة الفراش ــ باعتبار معارضته كان لم تكن وكانت هذه المحكمة تطمئن الى ما تضمنته تلك الشهادة ، وتثق فى صحتها فانه يكون قد اثبت قيام العذر القهرى المانع من حضور جلسة المعارضة بما لا يصح معه فى القانون القضاء فى غيبته ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد ابتنى على اجراءات باطلة من شانها حرمان الطاعن من استعمال حقه فى الدفاع ، ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن ، ولما كان الطعن مقدما لثانى مرة فانه يتعين تحديد جلسة لنظر الموضوع اعمالا لنص المادة ٤٥ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(طعن رقم ٨٦٠ لسنة ٥٨ ق ــ جلسة ١٩٨٩/١/٢٩)

قاعدة رقم (٤٦٩)

المبـــــدأ :

من المقرر أنه لا يصح فى القانون الحكم فى المعارضة المرفوعة من

المتهم على الحكم الصادر فى غيبته باعتبـــارها كأن لم تكن أو بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتاييد الحكم المعارض فيه بغير سماع دفاع المعارض الا اذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بدون عذر •

المحـــــكمة :

وحيث انه يبين من الاطلاع على الاوراق أنه قد تحدد لنظر معارضة الطاعن أمام المحكمة الاستئنافية جلسة ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٨٣ وبهذه الجلسة تخلف الطاعن عن الحضور فقضت المحكمة بحكمها المطعون فيه باعتبار المعارضة كأن لم تكن •ـلما كان ذلك وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه لا يصح فى القانون الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحكم الصادر فى غيبته باعتبـــارها كأن لم تكن أو بقبولها شـكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه بغير سماع دفاع المعارض ، الا اذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بدون عذر وأنه اذا كان هذا التخلف يرجع الى عذر قهرى حال دون حضور المعارض الجلسـة التى صدر فيها الحكم فى المعارضة فان الحكم يكون غير صحيح لقيــام المحاكمة على اجراءات معيبة من شانها حرمـان المعارض من اسـتعمال حقه فى الدفاع ، ومحل نظر العذر القهرى المانع وتقديره يكون عنـد استئناف الحـــكم أو عند الطعن فيه بطريق النقض ، كما أنه من المقرر أنه وان كان ميعاد الطعن فى الحكم الصادر فى المعارضة يبدأ كالحكم الحضورى ــ من يوم صدوره الا أن محل ذلك أن يكون عدم حضـــور المعارض الجلسة التى عينت لنظر معارضته رجعا الى أسـباب لارادته دخل فيها • فاذا كانت هذه الاسباب قهريـة ولا شـأن لارادته فيها فان ميعاد الطعن لا يبدأ فى حقه الا من اليوم الذى عـلم فيه رسـميا بالحكم ولا يغير من ذلك عدم وقوف المحكمة التى اصـدرت الحـكم على العذر القهرى ليتسنى لها تقديره والتحقق من صحته لان المتهم ــ وقد استحال عليه الحضور امامها ــ لم يكن فى مقدوره ابداؤه مما يجوز معه التمسك به لاول مرة لدى محكمة النقض واتخاذه وجها لنقض الحكم ـ لما كان ما تقدم ، وكان يبين من الاوراق أن عدم حضـور الطـــاعن جلسة ١٣

ديسمبر ١٩٨٣ التى نظرت فيها المعارضة المرفوعة منه أمام المحكمة الاستئنافية يرجع لاصابته بالمرض الثابت بالشهادة الطبية المرفقة بملف الطعن والتى تطمئن اليها هذه المحكمة وتثق فى صحتها - فانه يكون قد اثبت قيام العذر القهرى المانع من حضور الجلسة مما لا يصح معه فى القانون القضاء فى غيبته باعتبار المعارضة كأن لم تكن . لما كان ذلك ، وكان علم المتهم رسميا بصدور الحكم المطعون فيه لم يثبت قبل طعنه عليه فى يوم ٣ مارس سنة ١٩٨٦ فان ميعاد الطعن بالنقض وايداع الاسباب التى بنى عليها ، والمنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٦ فى شان حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض لا ينفتح الا من ذلك اليوم ومن ثم يكون التقرير بالطعن بالنقض فى الحكم وإيداع الاسباب التى بنى عليها قد تما فى الميعاد القانونى الامر الذى يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والاحالة .

(طعن رقم ٧٢٤٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٩/٢/٢١)

قاعدة رقم (٤٧٠)

المبـــــدأ :

من المقرر أنه لا يصح فى القانون الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم على الحكم الصادر فى غيبته باعتبارها كان لم تكن أو بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه بغير سماع دفاع المعارض الا اذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بدون عذر .

المحـــــكمة :

وحيث أن الثابت بمحضر جلسة المعارضة الاستئنافية المؤرخ ١٩٨٣/٢/١٩ ان الطاعن لم يحضر فقضت المحكمة بحكمها المطعون فيه باعتبار المعارضة كأن لم تكن ، وبين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن القضية رقم ٨٣٦ لسنة ١٩٨٣ مستأنف غرب الاسكندرية كانت منظورة فى ذات الجلسة واسم المتهم فيها مثليه لاسم الطاعن واثبت بمحضرها حضور المتهم والمحامى معه ، ما يؤيد صحة ما يثيره الطاعن بوجه

- الطعن من أن تخلفه عن حضور معارضته رغم تواجـدة بالجلسة يرجع الى سبق حضوره وابداء دفاعه فى قضية أخرى نظرت فى ذات الجلسة بسبب تشابه اسم المتهم فيها مع اسمه مما حجب دفاعه عن المحكمة . لما كان ذلك وكان من المقرر أنه لا يصح فى القانـون الحـكم فى المعـارضة المرفوعة من المتهم عن الحكم الغيابى الصادر بادانته باعتبارها كان لم تكن أو بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتاييد الحكم المعارض فيه بغير سماع دفاع المعارض الا اذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بدون عذر ، وانه اذا كان هذا التخلف يرجع الى عذر قهرى حال دون حضور المعارض الجلسة التى صدر فيها الحكم فى المعارضة ، فان الحكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة على اجراءات معيبة من شانها حرمان المعارض من استعمال حقه فى الدفاع ومحل نظر العذر المانع وتقديره يكون عند استئناف الحكم أو عند الطعن فيه بطريق النقض . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الاوراق على ما تقدم البيان - أن تخلف الطـاعن عن المثول امام المحكمة عند نظر معارضته على الرغم من تواجده بالجلسة انما يرجع الى عذر مقبول هو سبق حضوره أمامها فى ذات الجلسة عند المنـاداة على اسم متهم مشابه لاسمه فى دعوى أخرى أبدى فيها دفاعه ، مما حال دون سماع دفـاعه فى معارضته بما لا يصح معه فى القانون القضاء فى غيبته باعتبار المعارضة كأن لم تكن ، ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه لما شابه من بطلان فى الاجراءات والاحـالة ..

(طعن رقم ٥٨٥٥ لسنة ٥٥ ق - جلسـة ١٩٨٩/٢/٧)

قاعـدة رقم (٤٧١)

المبـــدأ :

من المقرر انه لا يصح فى القانون الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم على الحكم الصادر فى غيبته باعتبـارها كان لم تكن أو بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتاييد الحكم المعارض فيه بغير سماع دفاع المعارض الا اذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بدون عذر .

المحـــــكمة :

ومن حيث ان قضاء هذه المحكمة قد جرى على انه لا يصح الحكم في المعارضة باعتبارها كأن لم تكن أو برفضها بغير سماع دفاع المعارض الا اذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بغير عذر وأنه اذا كان هذا التخلف يرجع الى عذر قهرى فان الحكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة على اجراءات معيبة من شانها حرمان المعارض من اســتعمال حقه فى الدفاع ومحل النظر فى هذا العذر يكون عند اســتئناف الحـكم أو عند الطعن فيــه بطريق النقض ولا يغير من تلك عدم وقــوف المحكمة وقت اصدار الحكم على ذلك العذر لان الطـاعن وقد استحال عليه الحضور أمامها لم يكن فى مقدوره ابداؤه لها مما يجوز التمســك به لاول مرة واتخاذه وجها لطلب نقض الحكم ولمحكمة النقض عندئذ تقدر العــذر فاذا كان متمثلا فى شــهادة طبية تقدم لها لاول مرة فلها ان تاخذها أو تطرحها حسبما تطمئن اليه لما كان ما تقدم وكان الطاعن قد أرفق بأسباب طعنه شهادتين طبيتين ثابت فيهما انه كان مريضا وملازما للفراش فى المدة من ١٩٨٢/١٢/١٨ حتى ١٩٨٥/١/١٥ وكان الحكم المطعون فيه قد قضى فى ١٩٨٣/٢/٢٣ وهو تاريخ يدخل فى مدة المرض وملازمة الفراش باعتبار معارضته كأن لم تكن وكانت هذه المحكمة تسترسـل بثقتها الى ما تضمنه هاتين الشهادتين فانه يكون قد ثبت قيام العذر القهرى المانع من حضور جلسة المعارضة بما لا يصح معه القضاء فيها والحكم الصادر على خلاف القانون فى هذه الحالة لا يتضح ميعاد الطعن فيه الا من اليوم الذى يعلم فيه الطاعن رسميا بصدوره واذ كان هذا العـلم لم يثبت فى حق الطاعن قبل يوم تقريره بالطعن وأيداع أسبابه فان التقرير بالطعن بالنقض وايداع الاسباب يكونان قد تما فى الميعاد مما يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والاحالة .

(طعن رقم ٣٩٠٩ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٩/٢/١٤)

قاعـدة رقم (٤٧٢)

المبـــــدأ :

يجوز المعارضة فى الاحكام الغيابية الصادرة فى الجنح والمخالفات من كل من المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية .

المحـــــكمة :

لما كان ذلك وكان من المقرر ان المعـارضة فى الحـــكم الحضورى الاعتبارى الاستئنافى لا تقبل وفقا لنص المادة ٢٤١ من قانون الاجراءات الجنائية الا اذا اثبت المحكوم عليه قيام عذر منعـه من الحضـــور ولم يستطع تقديمه قبل الجلسة التى صدر فيها الحكم الحضورى الاعتبـارى المعارض فيه - فان الحـــكم المطعون فيه اذ قضى بعدم جواز المعارضة المرفوعة من الطاعن الاول يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا ويضحى منعاه فى هذا الصدد على غير سند ويتعين رفض طعنه موضوعا . لما كان ذلك ، وكان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة الاســتئنافية ان الطاعن الثانى - لم يحضر باية جلســة من الجلسات - فصدر الحــكم الاستئنافى فى حقه بجلسة ١٢ من فبراير سنة ١٩٨٥ غيابيا بتعديل الحكم الى الحبس لمدة شهر ، ولما عارض فى هذا الحكم - حضر جميع الجلسات المعارضة حيث قضت المحكمة بجلسة ٢٦ من مارس سـنة ١٩٨٥ - بعدم جواز المعارضة - استنادا الى ان الحكم المعارض فيه حضورى اعتبارى ولم يقدم المعارض عذرا لتخلفه عن الحضـور - فى حين ان الحكم فى حقيقته غيابى - وكان الاصل المقرر فى المادة ٣٩٨ من قانون للاجراءات الجنائية هو جواز المعارضة فى الاحكام الغيـابية الصـــادرة فى الجنح والمخالفات من كل من المتهم والمســئول عن الحقوق المدنية فان الحكم المطعون فيه اذ انتهى الى عدم جواز المعارضة فى ذلك الحكم بمقولة انه حضورى اعتبارى يكون قد اخطا فى تطبيق القانون - ولما كان هذا الخطا قد حجب المحكمة عن نظر المعارضة المرفوعة من المتهم - عن حكم قابل لها - فانه يتعين أن يكون مع النقض الاعادة - بالنسبة للطاعن

الثانى وأيضا بالنسبة للطاعن الاول الذى رفض طعنه - لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة .

(طعن رقم ١١٢٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٩/٢/٢٨)

قاعـدة رقم (٤٧٣)

المبـــــدأ :

من المقرر انه لا يصح فى القانون الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم على الحكم الصادر فى غيبته باعتبـــارها كان لم تكن او بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتاييد الحكم المعارض فيه بغير سماع دفاع المعارض الا اذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بدون عذر .

المحـــــكمة :

ومن حيث أنه لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على انه لا يصح الحكم فى المعارضة باعتبارها كان لم تكن او برفضها بغير سماع دفاع المعارض الا اذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بغير عذر ، وأنه اذا كان هذا التخلف يرجع الى عذر قهرى فان الحكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة على اجراءات معيبة من شـأنها حرمـــان المعـارض من استعمال حقه فى الدفاع ، ومحل نظر هذا العذر يكون عند اســتئناف الحكم أو عند الطعن فيه بطريق النقض ولا يغير من ذلك عدم وقوف المحكمة وقت اصدار الحكم على ذلك العذر لان الطاعن وقد استحال عليه الحضور امامها لم يكن فى مقدوره ابداؤه مما يجوز معه التمسك به لاول مره أمام محكمة النقض واتخاذه وجها لطلب نقض الحكم . لما كان ذلك ، وكان الطاعن يعتصم فى أسباب طعنه بأنه كان مقيد الحرية بتاريخ ٢٥ من مارس سنة ١٩٨٦ وهو اليوم المحدد لنظر معارضته والذى صـدر فيه الحكم المطعون فيه - وكان الثابت من الافادة - المرفقة بأســباب الطعن الصادر من قسم شرطة منيا البصل ان الطاعن كان مقيد الحرية

على ذمة الحكم الصـــادر فى الجنحة رقم ٩٢٢ لسنة ١٩٨٥ بلدية منيا البصل منذ يوم ١٤ مارس ســـنة ١٩٨٦ الى ان تم ترحيله يوم ٢٦ من مارس سنة ١٩٨٦ لقسم شرطة ميناء الاسكندرية . لما كان ذلك ، فان عدم حضور الطاعن فى الجلسة التى عينت لنظر معارضته يكون راجعا الى عذر قهرى يتمثل فى تقيد حريته بقسم الشرطة ، واذ قضى الحكم فى معارضة الطاعن مع قيام العذر المانع له فى الحضور وابداء دفاعه فانه يكون معيبا بالبطلان والاخلال بحقه فى الدفــاع بما يستوجب نقضــه والاعادة بغير حاجة الى بحث الوجه الاخر من الطعن .

(طعن رقم ٤٠٤ لسنة ٥٩ ق ـ جلســة ١٩٨٩/٤/٤)

ثالثـــــا

الحـــكم فى المعارضة والطعن فيـه

قاعـدة رقم (٤٧٤)

المبـــــــدأ :

متى يبدا ميعاد الطعن فى الحـــكم الصادر فى المعارضة .

المحـــــكمة :

من المقرر أن ميعاد الطعن فى الحكم الصـــادر فى المعارضة يبدأ كالحكم الحضورى من يوم صدوره طالما أن عدم حضور المعارض بالجلسة التى حددت لنظر معارضته لم يكن لسبب لا دخل لارادته فيه .

(طعن رقم ٢٤٥٩ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨١/٤/٥)

قاعـدة رقم (٤٧٥)

المبـــــــدأ :

لا يصح فى القانون الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم عـــن الحكم الغيابى الصادر بادانته باعتبـــارها كان لم تكن أو بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتاييد الحكم المعارض فيه بغير سماع دفاع المعـــارض الا اذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بغير عذر .

المحـــــكمة :

من المقرر أنه لا يصح فى القانون الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحكم الغيابى الصادر بادانته باعتبارها كان لم تكن أو بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتاييد الحكم المعـــارض فيه بغير سماع دفـاع المعارض الا اذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بغير عذر . وأنه اذا كان هذا التخلف يرجع الى عذر قهرى حال دون حضـور المعارض

بالجلسة التى صدر فيها الحكم فى المعارضـــة . فان الحـكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة على اجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من استعمال حقه فى الدفاع .

(طعن رقم ٢٥٤٩ لسنة ٥٠ ق - جلســة ١٩٨١/٤/٥)

قاعـدة رقم (٤٧٦)

المبـــــدأ :

الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن فى غيبة المعارض مع قيـــام العذر الذى منعه من الحضور - أثـــــره .

المحـــــكمة :

من المقرر أنه لا يصح فى القانون الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحكم الغيابى الصادر بادانتـــه باعتبارها كأن لم تكن أو برفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه بغير سماع دفاع المعارض الا اذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بغير عذر ، وأنه اذا كان هذا التخلف يرجع الى عذر قهرى حال دون حضور المعارض الجلسة التى صدر فيها الحكم فى المعارضة فإن الحكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة على اجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من استعمال حقه فى الدفاع ، ويكون محل نظر العذر القهرى المـــانع وتقديره عند استئناف الحكم أو عند الطعن فيه بطريق النقض ، ولا يغير من ذلك عدم وقوف المحكمة وقت اصدار الحكم على هذا العذر ، لان الطاعن وقد استحال عليه الحضور أمامها لم يكن فى مقدوره ابداؤه لها مما يجيز له التمسك به لاول مرة لدى محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى ايضا على أن الشهادة المرضية لا تخرج عن كونها دليلا من ادلة الدعوى تخضع لتقدير محكمة الموضوع كسائر الادلة ، وأن لمحكمة النقض أن تقدر الدليل المثبت لعذر الطاعن ، فتأخذ به أو تطرحه حسبما تطمئن اليه ، وكانت هذه المحكمة بما لها من سلطة تقدير الدليل المقدم اليها

من الطاعن لاثبات عذره لا تطمئن الى صحة عذر الطاعن المستند الى هذه الشهادة لانها حررت فى فترة لاحقة على المرض المدعى به فلم تكن عن واقع وانما اخبارا عن أمر غير مقطوع به . لما كان ذلك وكان الطاعن قد قرر بالطعن بالنقض وقدم أسبابه بعد انقضاء الميعاد المحدد فى القانون محسوبا من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه ـ دون عذر مقبول فان الطعن يكون غير مقبول شكلا .

(طعن رقم ٢٦٩٦ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨١/٤/١٦)

قاعدة رقم (٤٧٧)

المبــــــدأ :

يبدأ ميعاد الطعن فى الحكم الصادر فى المعارضة من يوم صدوره ـ شرط ذلك .

المحـــــكمة :

ميعاد الطعن فى الحكم الصادر فى المعارضة يبدأ كالحكم الحضورى ـ من يوم صدوره الا أن يكون عدم حضور المعارض بالجلسة التى حددت لنظر معارضته راجعا الى أسباب قهرية لا دخل لارادته فيها فان الطعن لا يبدأ فى حقه الا من اليوم الذى علم فيه رسميا بالحكم .

(طعن رقم ٢٦٩٩ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨١/٤/١٩)

قاعدة رقم (٤٧٨)

المبــــــدأ :

لا يصح فى القانون الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحكم الغيابى الصادر بادانته باعتبارها كأن لم تكن أو برفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه بغير سماع دفاع المعارض الا اذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بغير عذر .

المحـــــكمة :

من المقرر أنه لا يصح فى القانون الحكم فى المعارضــة المرفوعة من المتهم عن الحكم الغيابى الصادر بادانته باعتبارها كأن لم تكن أو برفضها موضوعا وتاييد الحكم المعارض فيه بغير سماع دفاع المعارض الا اذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بغير عذر ، وأنه اذا كان هذا التخلف يرجع الى عذر قهرى دون حضور المعارض الجلسة التى صدر فيها الحكم فى المعارضة ، فان الحكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة على اجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من استعمال حقه فى الدفاع ، ويكون محل نظر العذر القهرى المانع وتقديره عند اســتئناف الحكم أو عند الطعن فيه بطريق النقض ، ولا يغير من ذلك عدم وقوف المحكمة وقت اصدار الحكم على هذا العذر ، لان الطاعن وقد استحال عليه الحضـور أمامها لم يكن فى مقدوره ابداؤه لها مما يجيز له التمسك به لاول مرة لدى محكمة النقض .

(طعن رقم ٢٧٠٨ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨١/٤/١٩)

قاعـدة رقم (٤٧٩)

المبـــــدأ :

قيام الضرر من عدم الحضور - اغفال المحكمة الرد عليه - اثـره .

المحــــكمة :

حيث أنه يبين من الاطـلاع على محــاضر جلســات المعارضة الاستئنافية ان الطاعن تخلف عن حضـور جلسة الخامس والعشرين من نوفمبر سنة ١٩٧٩ - التى صدر فيها الحكم المطعون فيه - وحضر نيابة عنه محام اعتذر عن غيابه بمرضه وقدم شهادة طبية تاييدا لعذر الطاعن ، بيد ان المحكمة اصدرت حكمها بهذه الجلسة باعتبــار معارضته كأن لم تكن . لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد استقر على انه لا يصح فى القانون الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحكم الغيــابى

الصادر بادانته باعتبارها كأن لم تكن أو بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتاييد الحكم المعارض فيه بغير سماع دفاع المعارض الا اذا كان تخلفه عن الحضور حاصلا بغير عذر ، وانه اذا كان هذا التخلف يرجع الى عذر قهرى حال دون حضور المعارض الجلسة التى صدر فيها الحكم فى المعارضة فان الحكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة على اجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من استعمال حقه فى الدفاع ، ولما كانت الشهادة المرضية لا تخرج عن كونها دليلا من أدلة الدعوى تخضع لتقدير محكمة الموضوع كسائر الادلة ، فانه يتعين على المحكمة اذا ما قدمت اليها شهادة من هذا القبيل ان تبدى رأيها فيها بقبولها أو بعدم الاعتداد بها وأن تبنى ما تنتهى اليه من رأى فى هذا الشأن على أسباب سائغة تؤدى الى ما رتبه عليها . لما كان ذلك . وكانت المحكمة لم تعرض فى حكمها المطعون فيه للشهادة الطبية التى تشير الى المرض الذى تعلل به الطاعن كعذر مانع له من حضور الجلسة . وكان من المقرر انه اذا تقدم المدافع عن المعترض بما يفيد قيام عذره فى عدم الحضور كان لزاما على المحكمة أن تعنى بالرد عليه سواء بالقبول او بالرفض وكان فى اغفال الحكم الاشارة الى ذلك مساس بحق الدفاع بما يستوجب نقضه .

(طعن رقم ٤٩١٥ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٢/٥/١١)

قاعدة رقم (٤٨٠)

المبـــــدأ :

المرض من الاعذار القهرية التى تبرر عدم تتبع إجراءات المحاكمة فى المعارضة بما يتعين على الحكم اذا ما قـــام عذر المرض أن يعرض لدليله ويقول كلمته فيه .

المحـــــكمة :

من المقرر ان المرض من الاعذار القهرية التى تبرر عدم تتبع اجراءات المحاكمة فى المعارضة ، مما يتعين معه على الحكم اذا ما قام عذر المرض

أن يعرض لدليله ويقول كلمته فيه ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى باعتبار معارضة الطاعن كان لم تكن دون ان يعرض لعذر المرض الذى ابداه المدافع عن الطاعن تبريرا لعدم حضوره الجلسة الاولى المحددة لنظر معارضته ولا للشهادة المرضية الثابت تقديمها لاثبات صحة ذلك العذر والتفت عنه وأغفل الرد عليه فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور فى البيان ومنطويا على اخلال بحق الطاعن فى الدفاع بما يوجب نقضه .

(طعن رقم ٧٠١ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٣/٥/١٧)

قاعدة رقم (٤٨١)

المبدأ :

لا يصح فى القانون الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحكم الغيابى الصادر بادانته باعتبارها كان لم تكن أو برفضها موضوعا وتاييد الحكم المعارض فيه بغير سماع دفاع المعارض الا اذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بغير عذر .

الحكمة :

من المقرر انه لا يصح فى القانون الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحكم الغيابى الصادر بادانته باعتبارها كان لم تكن أو برفضها موضوعا وتاييد الحكم المعارض فيه بغير سماع دفاع المعارض الا اذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بغير عذر وانه اذا كان هذا التخلف يرجع الى عذر قهرى حال دون حضور المعارض الجلسة التى صدر فيها الحكم فى المعارضة فان الحكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة على اجراءات معيبة من شانها حرمان المعارض من استعمال حقه فى الدفاع ويكون محل نظر العذر القهرى المانع وتقديره عند استئناف الحكم أو عند الطعن فيه بطريق النقض ولا يغير من ذلك عدم وقوف المحكمة وقت اصدار الحكم على هذا العذر لان الطاعن وقد استحال عليه الحضور

منه لم يكن فى مقدوره ابداؤه لها مما يجوز له التمسك به لاول مرة لدى محكمة النقض ٠

(طعن رقم ١٠٥٨ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٣/٥/١٧)

قاعـدة رقم (٤٨٢)

المبـــــدأ :

استئناف الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن وكذا الطعن فيه بالنقض يشمل كل منهما الحكم الغيابى المعارض فيه ٠

المحـــــكمة :

قضاء هذه المحكمة قد جرى على إن إستئناف الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن وكذا الطعن فيه بطريق النقض يشـــمل كل منهما الحكم الغيابى المعارض فيه ٠

(طعن رقم ١٨٩٦ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٣/٥/٣١)

قاعـدة رقم (٤٨٣)

المبـــــدأ :

قيـام العذر من عدم الحضور ـ اثـــره ٠

المحـــــكمة :

قضاء هذه المحكمة قد استقر على أنه لا يصح فى القانون الحـــكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحكم الغيـــابى الصـــادر بادانته باعتبارها كأن لم تكن او بقبولها شكلا ورفضها موضـوعا وتاييد الحكم المعارض فيه بغير سماع دفاع المعارض ، الا اذا كان تخلفه عن الحضور حاصلا بغير عذر ، وانه اذا كان هذا التخلف يرجع الى عذر قهرى حال دون حضور الجلسة التى صدر فيها الحـــكم فى المعارضة ، فان الحـــكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة على اجراءات معيبة من شانها حرمان المعارض من استعمال حقه فى الدفاع ـ ولما كانت الشهادة المرضية لا

تخرج عن كونها دليلا من أدلة الدعوى تخضع لتقدير محكمة الموضـوع كسائر الادلة ، فانه يتعين على المحكمة اذا ما قدمت اليها شهادة من هذا القبيل أن تبدى رأيها فيها بقبولها أو بعدم الاعتداد بها وأن تبنى ما تنتهى اليه من رأى فى هذا الشأن على أسباب سائغة تؤدى الى ما رتبه عليها ، لما كان ذلك وكانت المحكمة لم تعرض فى حكمها المطعون فيه لفحوى الشهادة الطبية التى تشير الى المرض الذى تعلل به الطاعن كعذر مانع له من حضور الجلسة ولم تبرر التفاتها عنها ، فإن ذلك يكون فيه مساس بحق الدفاع ، بما يتعين معه نقض الحكم والاحالة .

(طعن رقم ٢٨١٢ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٤/١/٢٤)

قاعـدة رقم (٤٨٤)

المبــــدأ :

قيـام عذر المرض ـ اثـــره .

المحــــكمة :

لما كان قضـاء هذه المحكمة قد جرى على انه لا يصـح فى القانون الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحكم الغيابى الصادر بادانته باعتبارها كأن لم تكن أو بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه بغير سماع دفاع المعارض الا اذا كان تخلفه عن الحضـور بالجلســة حاصلا بغير عذر وانه اذا كان هذا التخلف يرجع الى عذر قهرى حال دون حضور المعارض الجلسة التى صدر فيها الحكم فى المعارضـة فان الحكم يكون غير صحيح لقيـام المحاكمة على اجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من استعمال حقه فى الدفـاع ومحل نظر العذر القهرى المانع وتقديره يكون عند استئناف الحكم أو عند الطعن فيه بطريق النقض ولا يغير من ذلك عدم وقوف المحكمة وقت اصدار الحكم على هذا العذر القهرى لان الطاعن وقد استحال عليه الحضور امامها لم يكن

فى مقدوره ابداؤه لها مما يجوز التمسك به لاول مرة امام محكمة النقض واتخاذه وجها لنقض الحكم .

(طعن رقم ٧٣٥٧ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٥/٢٢)

قاعـدة رقم (٤٨٥)

المبـــــدا :

الحكم باعتبار المعارضة كان لم تكن لا يجوز الا اذا تخلف المعارض عن الحضور فى أول جلسة .

المحـــــكمة :

لما كان من المقرر ان الحكم باعتبار المعارضة كان لم تكن لا يجوز الا عند تخلف المعارض عن الحضور فى أول جلسة تحدد للنظر فى معارضته ، اما اذا حضر بهذه الجلسة فانه يكون متعينا على المحكمة ان تنظر فى موضوع الدعوى وتفصل فيه ولو كان المعارض قد تخلف عن الحضور فى الجلسة التى تأجل اليها نظرها ، ذلك بان الفقرة الثانية من المادة ٤٠١ من قانون الاجراءات الجنائية اذ اوجبت الحكم باعتبار المعارضة كان لم تكن اذا لم يحضر المعارض فى الجلسة المحددة لنظر معارضته فانها ارادت ترتيب جزاء على من لا يهتم بمعارضته فقضت بحرمانه من ان يعاد نظر قضيته بواسطة المحكمة التى اصدرت الحكم الغيابى بعكس المعارض الذى حضر الجلسة الاولى ثم تخلف بعد ذلك فان فكرة الجزاء لا تلتقى معه بل يتعين التمييز بينه وبين المعارض الذى لم يحضر مطلقا .

(طعن رقم ٧٣٩١ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٦/٥)

قاعـدة رقم (٤٨٦)

المبـــــدا :

معارضة - قيام عذر المرض - أثـــره .

المحـــــكمة :

قضاء هذه المحكمة قد استقر على أنه لا يصح فى القانون الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحكم الغيابى الصادر بادانته باعتبارها كأن لم تكن أو بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه بغير سماع دفاع المعارض الا اذا كان تخلفه عن الحضـــور حاصلا بغير عذر وأنه اذا كان هذا التخلف يرجع الى عذر قهرى حال دون حضـور المعارض بالجلسة التى صدر فيها الحكم في المعارضة فان الحـكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة على اجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من استعمال حقه فى الدفاع ٠

(طعن رقم ٧١٦٢ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٥/١٤)

قاعـدة رقم (٤٨٧)

المبـــــــدأ :

- الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن - لا يجوز الا اذا تخلف المعارض عن الحضور فى أول جلسة - وتلتزم المحكمة بالفصل فى موضوع المعارضة اذا حضر المعارض أول جلسة ولو تخلف عن الحضور بعد ذلك ٠

المحـــــكمة :

لما كانت المادة ٣٥ فقرة ثانية من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمـام محكمة النقض تجيز للمحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفســها اذا تبين لها لما هو ثابت فيه انه بنى على خطأ فى تطبيق القانون - وكان الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن لا يجوز الا عند تخلف المعارض عن الحضور فى أول جلسة تحدد للفصل فى معارضته أما اذا حضر هذه الجلسة فانه يكون متعينـا على المحكمة أن تنظر فى موضوع الدعوى وتحكم فيه ولو كان قد تخلف عن الحضور في الجلسة الاخرى ذلك بأن المادة ٢/٤٠١ من قانون الاجراءات الجنائية اذ رتبت الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن اذا لـــم يحضر المعارض فى الجلسة المحددة لنظر الدعوى فانها أرادت ترتيب جزاء على

من لا يهتم بمعارضته فقضت بحرمانه من أن يعاد نظر قضيته بواسطة المحكمة التى ادانته غيابيا بعكس المعارض الذى حضر الجلسة الاولى ثم تخلف بعد ذلك فان فكرة الجزاء لا تلتقى معه بل يتعين التمييز بينه وبين المعارض الذى لم يحضر مطلقا . لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد حضر الجلسة الأولى المحددة لنظر المعارضة فى يوم ١٩٨٢/٤/٢٦ ثم تأجلت القضية الى جلسة أخرى لم يحضرها فقضت المحكمة باعتبار معارضته كأنها لم تكن فان هذا الحكم يكون معيبا بما يوجب نقضه .

(طعن رقم ٧٣٢٣ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٥/١٥)

قاعدة رقم (٤٨٨)

المبـــــدأ :

من المقرر أن عدم حضور المعارض اية جلسة من الجلسات التى حددت لنظر معارضته رغم علمه بها يقتضى عند الفصل فيها القضاء باعتبارها كأن لم تكن .

المحـــكمة :

وحيث أن البين من الاوراق أن الحكم الغيابى الاستئنافى قضى بتأييد الحكم المستأنف الذى أوقع على الطاعن عقوبة الحبس فعارض الطاعن فى هذا الحكم ولم يحضر بنفسه وحضر عنه محاميه بجلسة ١٩٨١/١٢/٥ وهى الجلسة الأولى المحددة لنظر معارضته وصدر فيها الحكم المطعون فيه باعتبار المعارضة كأن لم تكن تأسيسا على أن الطاعن لم يحضر الجلسة الاولى المحددة لنظر معارضته رغم علمه بها - لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٣٧ من قانون الاجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ - المعمول به إعتبارا من ١٩٨١/١١/٥ - والتى نظرت المعارضة الاستئنافية فى ظلها تنص على أنه يجب على المتهم فى جنحة معاقب عليها بالحبس الذى يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به ان يحضر بنفسه ... » وكان الحكم الصادر من المحكمة

الاستئنافية بعقوبة الحبس من هذا القبيل فاذا كان قابلا للمعارضة فان حضور المتهم بنفسه بجلسة المعارضة يكون امرا وجوبيا طبقا للقانون وحضور وكيل عنه خلافا لذلك لا يغني عن حضوره شخصيا لان مهمة الوكيل في هذه الحالة ليست هي المرافعة وانما تقتصر على مجرد تقديم عذر لتبرير غياب المتهم ، وكان من المقرر ان عدم حضور المعارض اية جلسة من الجلسات التي حددت لنظر معارضته رغم علمه بها يقتضى عند الفصل فيها القضاء باعتبارها كان لم تكن كما هو الحال في الدعوى المطروحة فان النعى على الحكم المطعون في هذا الصدد لا يكون سديدا . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن في طعنه من بطلان محضر الحجز هو من قبيل الدفوع الموضوعية التي كان يتعين التمسك بها أمام محكمة الموضوع لانها تتطلب تحقيقا ولا يسوغ اثارة الجدل في شأنها لاول مرة أمام محكمة النقض فان ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص يكون غير مقبول لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا عدم قبوله موضوعا .

(طعن رقم ٣٥١٥ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١١/١٠/١٩٨٤)

قاعدة رقم (٤٨٩)

المبـــــدأ :

اذا كان الاستئناف مرفوعا من النيـــابة العامة فلا يجـوز تشديد العقوبة المحكوم بها ولا الغاء الحكم الصادر بالبراءة الا باجمـــاع آراء قضـــاة المحكمة .

المحـــكمة :

حيث انه يبين من الاوراق ان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاييد الحكم الغيابي الاستئنافي المعارض فيه من الطاعن والقاضي بالغاء الحكم الصادر بالبراءة من محكمة أول درجة دون أن يذكر انه صدر باجماع آراء القضاة خلافا لما تقضى به المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية من

انه اذا كان الاستئناف مرفوعا من النيابة العامة فلا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها ولا الغاء الحكم الصادر بالبراءة الا باجماع آراء قضاة المحكمة . ولما كان من شان ذلك وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن يصبح الحكم المذكور باطلا فيما قضى به من تأييد الحكم الغيابى الاستئنافى القاضى بالغاء البراءة، وذلك لتخلف شرط صحة الحكم بهذا الالغاء وفقا للقانون ، ولا يكفى فى ذلك أن يكون الحكم الغيابى الإستئنافى القاضى بالغاء حكم البراءة قد نص على صدوره باجماع آراء القضاة ، لان المعارضة فى الحكم الغيابى من شانها أن تعيد القضية لحالتها الاولى بالنسبة الى المعارض بحيث اذا رأت المحكمة أن تقضى فى المعارضة بتاييد الحكم الغيابى الصادر بالغاء حكم البراءة ، فانه يكون من المتعين عليها ان تذكر فى حكمها أنه صدر باجماع آراء القضاة ، ولان الحكم فى المعارضة وان صدر بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى الا أنه فى حقيقته قضاء منها بالغاء الحكم الصادر بالبراءة من محكمة أول درجة . لما كان ذلك ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه ، والغاء الحكم الغيابى الاستئنافى ، وتأييد الحكم المستانف الصادر ببراءة الطاعن .

(طعن رقم ٨٣٣ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١٠/١٧)

قاعدة رقم (٤٩٠)

المبدأ :

لا يجوز للمحكمة ان تحكم على المتهم فى غيبته الا بعد اعلانه قانونا بالجلسة المحددة لنظر دعواه والا بطلت اجراءات المحاكمة لان الاعلان القانونى شرط لازم لصحة اتصال المحكمة بالدعوى .

المحكمة :

من المقرر انه لا يجوز للمحكمة أن تحكم على المتهم فى غيبته الا بعد اعلانه قانونا بالجلسة المحددة لنظر دعواه والا بطلت اجراءات المحاكمة لان الاعلان شرط لازم لصحة اتصال المحكمة بالدعوى ، وكان

قد تبين من الاطلاع على المفردات ـ التى ضمت ـ ان الطاعن لم يعلن اعلانا صحيحا بالجلسة التى تاجل الاستئناف لاعلانه وصدر فيها الحكم المطعون فيه ، وان علمه رسميا بصدور الحكم المطعون فيه لم يثبت قبل طعنه عليه فى يوم ١٩٨٢/١/٢٠ وهو ذات اليـــوم الذى اودعت فيه أسباب الطعن ، فان ميعاد الطعن بالنقض وايداع الاســباب التى بنى عليها المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض لا يسرى فى حقه الا من ذلك اليوم ، ومن ثم يكون التقرير بالطعن بالنقض فى الحكم وايداع الاسباب التى بنى عليها قد تما فى الميعاد القانونى الامر الذى يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلا . لما كان ذلك ، وكان عدم حضــور الطاعن الجلسة التى صدر فيها الحكم فى استئنافه يرجع الى عدم اعلانه بهذه الجلسة التى تأجل اليها الاستئناف لاعلانه ما يبطل الحكم لقيامه على اجراءات معيبة من شانها حرمان المستانف من استعمال حقه فى الدفاع وتعيبه بما يستوجب نقضه والاعادة .

(طعن رقم ٣٩٣٧ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٤/١٠/٣١)

قاعـدة رقم (٤٩١)

المبـــــــدأ :

اذا كان الاستئناف مرفوعا من النيابة العامة فلا يجـــوز تشــديد العقوبة المحكوم بها ولا الغاء الحكم الصادر بالبراءة الا باجمـــاع آراء قضــاة المحكمة .

المحـــــكمة :

وحيث أن البين من الاوراق ان الحـكم المطعون فيه قد صدر فى المعارضة المرفوعة من الطاعنين بتاييد الحكم الغيابى الاستئنافى المعارض فيه والقاضى بالغاء الحكم الصادر بالبراءة من محكمة اول درجة دون أن يذكر فى الحكم المطعون فيه انه صدر باجماع آراء القضـــاة خلافا لما

توجبه المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنـــائية من أنه « اذا كان الاستئناف مرفوعا من النيابة العامة ، فلا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها ولا الغاء الحكم الصادر بالبراءة الا باجماع آراء قضاة المحكمة » . ولما كان من شأن ذلك - كما جرى عليه قضاء محكمة النقض - أن يصبح الحكم المطعون فيه باطلا فيما قضى به من تأييد الحكم الغيابى الاستئنافى القاضى بالغاء البراءة وذلك لتخلف شرط صحة الحكم بهذا التشديد وفقا للقانون ، ولا يكفى فى ذلك أن يكون الحكم الغيابى الإستئنافى القاضى بالغاء حكم البراءة قد نص فيه على صدوره باجماع آراء القضـــاة لان المعارضة فى الحكم الغيابى من شأنها ان تعيد القضـــية لحالتها الاولى بالنسبة الى المعارض بحيث اذا رأت المحكمة أن تقضى فى المعارضة بتأييد الحكم الغيابى الصادر بالغاء حكم البراءة فانه يكون من المتعين أن يصدر هذا الحكم باجماع آراء قضاتها وأن تذكر فى حكمها أنه صدر بالاجماع ، ولان الحكم فى المعارضة وان صدر بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى الا أنه فى حقيقته قضاء منها بالغاء الحكم الصادر بالبراءة من محكمة أول درجة . لما كان ذلك ، وكان لهذه المحكمة - محكمة النقض - طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، ان تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها اذا تبين مما هو ثابت فيه أنه مبنى على مخالفة للقانون او على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويـــله ، فانه يتعين تصحيح الحكم المطعون فيه بالغاء الحكم الغيابى الاستئنافى وتأييد الحـــكم المستانف وذلك دون حاجة للتعرض لاوجه الطعن المقدمة من الطاعنين .

(طعن رقم ٢٢٢٦ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/٤)

قاعـدة رقم (٤٩٢)

المبـــــدأ :

معارضة - وجود عذر قهرى حال دون حضور المعارض فى الجلسة التى صدر فيها الحكم - أثـــره .

المحــــــكمة :

لما كان من المقرر أنه لا يصح فى القانـــون الحـكم فى المعـارضة المرفوعة من المتهم عن الحكم الغيابى الصادر بادانته باعتبارها كأن لم تكن أو بقبولها شكلا ورفضها موضوعا بغير سماع دفاع المعارض الا اذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصـــلا بغير عذر ، أما اذا كان هذا التخلف راجعا الى عذر قهرى حال دون حضور المعارض فى الجلسة التى صدر فيها الحكم فى المعارضة فان الحكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة على اجراءات معيبة من شانها حرمان المعارض من اســتعمال حقه فى الدفاع ، واذ ثبت ان تخلف الطاعن عن الحضور بالجلســة التى نظرت فيها معارضته الاستئنافية ، وصدر فيها الحــكم المطعون فيه باعتبـار المعارضة كان لم تكن ، كان لعذر قهرى هو عدم اعلانه بتلك الجلسة مما يعيب الحكم بالبطلان فى الاجراءات والاخلال بحق الدفاع ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة ، وذلك بغير حاجة الى بحث سائر أوجـــه الطعن .

(طعن رقم ٧٠٧٨ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٥)

قاعـدة رقم (٤٩٣)

المبـــــدأ :

معارضة - قيام عذر قهرى حال دون حضور المعـارض فى الجلسة التى صدر فيها الحكم - أثـــره .

المحـــــكمة :

وحيث ان البين من محضر جلسة المعارضة الاستئنافية التى صـدر فيها الحكم المطعون فيه ان الطاعن تخلف عن الحضور فيها ولم يحضر عنه محام يوضح عذره ذلك ، فقضت المحكمة بحكمها المطعون فيه - لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على انه لا يصح فى القانون الحكم فى المعارضة المرفـــوعة من المتهم عن الحكم الغيـــابى الصادر

بادانته باعتبارها كأن لم تكن أو بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه بغير سماع دفاع المعارض الا اذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بغير عذر ، وانه اذا كان هذا التخلف يرجع الى عذر قهرى حال دون حضور المعارض بالجلسة التى صدر فيها الحكم فى المعارضة ، فان الحكم يكون على غير صحيح لقيام المحاكمة على اجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من استعمال حقه فى الدفاع ، ومحل نظر العذر القهرى المانع وتقديره يكون عند استئناف الحكم أو عند الطعن فيه بطريق النقض ولا يغير من ذلك عدم وقوف المحكمة وقت اصدار الحكم على هذا العذر القهرى لان الطاعن وقد استحال عليه الحضور أمامها ، لم يكن فى مقدوره ابداؤه لها ثم فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالبطلان حين قضى بقبول المعارضة الاستئنافية شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه بغير سماع دفاع المعارض مما يعيبه ويوجب نقضه والاحالته .

(طعن رقم ٧٩٠٩ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٥/١/٨)

قاعدة رقم (٤٩٤)

المبـــــدأ :

طرق الطعن فى الاحكام الجنائية ينظمها القانون القائم وقت صدور الحكم محل الطعن - مناط ذلك .

المحـــكمة :

لما كان قضاء محكمة النقض قد جرى على أن طرق الطعن فى الاحكام الجنائية ينظمها القانون القائم وقت صدور الحكم محل الطعن - وكان قانون الاجراءات الجنائية يجيز فى المادة ١/٣٩٨ منه قبل تعديلها بالقانون رقم ١٧٠ سنة ١٩٨١ المعمول به من ١٩٨١/١١/٥ الطعن بالمعارضة فى الاحكام الغيابية الصادرة فى المخالفات والجنح من المتهم ومن المسئول عن الحقوق المدنية فانه كان جائز اذن الطعن بالمعارضة

فى الحكم الابتدائى الصادر من محكمة أمن الدولة الجزئية فى ١٧/٨/٨١ فاذا جاءت محكمة أول درجة وقضت فى معارضة الطاعن فى هذا الحكم بعدم جوازها فانها تكون قد أخطأت فى تأويل القانون وسايرها فى ذلك الحكم المطعون فيه .

(طعن رقم ٢٣٣٦ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٥/١/١٩٨٥)

قاعـدة رقم (٤٩٥)

المبـــــدأ :

من المقرر انه لا يصح فى القانون الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم على الحكم الصادر فى غيبته باعتبارها كأن لم تكن أو بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه بغير سماع دفاع المعارض الا اذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بدون عذر .

المحـــكمة :

لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه لا يصح فى القانون الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم على الحكم الصادر فى غيبته باعتبارها كأن لم تكن أو بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه بغير سماع دفاع المعارض الا اذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بدون عذر وأنه اذا كان هذا التخلف يرجع الى عذر قهرى حال دون حضور المعارض الجلسة التى صدر فيها الحكم فى المعارضة فان الحكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة على اجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من استعمال حقه فى الدفاع ومحل نظر العذر القهرى وتقديره يكون عند استئنافه الحكم أو عند الطعن فيــه بطريق النقض ، كما انه من المقرر وان كان ميعـاد الطعن فى الحكم الصادر فى المعارضة يبدأ - كالحكم الحضورى - من يوم صدوره الا أن محل ذلك أن يكون عدم حضور المعارض الجلسة التى عينت لنظر معارضته راجعا لاسباب لارادته دخل فيها فاذا كانت هذه الاسباب قهرية ولا شأن

لارادته فيها ، فان ميعاد الطعن لا يبدأ فى حقه الا من اليوم الذى علم فيه رسميا بالحكم ، ولا يغير من ذلك عدم وقوف المحكمة التى أصدرت الحكم على العذر القهرى ليتسنى لها تقديره والتحقق من صحته لان المتهم وقد استحال عليه الحضور امامها لم يكن فى مقدوره ابداؤه لها مما يجوز معه التمسك به لاول مرة لدى محكمة النقض واتخاذه وجها لنقض الحكم كما أنه من المقرر كذلك اذا لم يحضر المحكوم عليه غيابيا بالحبس بالجلسة المحددة لنظر معارضته ، وحضر عنه محام فى هذه الجلسة وطلب التأجيل لعذر طرأ عليه واجلت القضية لجلسة أخرى - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - وجب اعلان المعارض اعلانا قانونيا للجلسة المذكورة . لما كان ذلك ، وكان البين من الاوراق أن عدم حضور الطاعنة جلسة ٢٧ من مارس سنة ١٩٨٣ التى نظرت فيها المعارضة المرفوعة منها امام المحكمة الاستئنافية يرجع الى عدم إعلانها بهذه الجلسة بعد أن تأجلت اليها المعارضة لعذر طرأ عليها مما يبطله الحكم لقيامه على اجراءات معينة من شأنها حرمان المعارضة من استعمال حقها فى الدفاع ، وكان علم الطاعنة رسميا بصدور الحكم المطعون فيه لم يثبت قبل طعنها عليه فى يوم ٢ من يونيه سنة ١٩٨٤ كما أودعت أسبابها فى يوم ١١ من يونيه سنة ١٩٨٤ ، فان ميعاد الطعن بالنقض وايداع الاسباب التى بنى عليها المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض لا ينفتح الا من يوم حصول ذلك العلم الرسمى ومن ثم يكون التقدير بالطعن بالنقض فى الحكم وفى ايداع الاسباب التى بنى عليها قد تما فى الميعاد القانونى ، الامر الذى يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه .

(طعن رقم ٩٢٨ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٥/٤/٤)

قاعدة رقم (٤٩٦)

المبـــدأ :

معارضة - قيام عذر قهرى حال دون حضور المعارض فى الجلسة التى صدر فيها الحكم فى المعارضة - أثره .

المحــــكمة :

لما كان قضاء هذه المحكمة قد استقر على انه لا يصح فى القانون الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحكم الغيابى الصادر بادانته باعتبارها كان لم تكن او بقبولها شكلا ورفضها موضوعا بغير سماع دفاع المعارض الا اذا كان تخلفه عن الحضور حاصلا بغير عذر وانه اذا كان هذا التخلف يرجع الى غذر قهرى حال دون حضور المعارض الجلسة التى صدر فيها الحكم فى المعارضة فان الحكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة على اجراءات معيبة من شانها حرمان المعارض من استعمال حقه فى الدفاع . ولما كانت الشهادة المرضية لا تخرج عن كونها دليلا من ادلة الدعوى تخضع لتقدير محكمة الموضوع كسائر الادلة ، فانه يتعين على المحكمة اذا ما قدمت لها شهادة من هذا القبيل ان تبدى رايها فيها بقبولها او بعدم الاعتداد بها وان تبنى ما تنتهى اليه من راى فى هذا الشان على اسباب سائغة تؤدى الى ما رتبه عليها . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة لم تعرض فى حكمها المطعون فيه للشهادة الطبية التى تشير الى المرض الذى تعلل به الطاعن كعذر مانع من حضور الجلسة ، وكان اغفال الحكم الاشارة الى ذلك مساس بحق الطاعن فى الدفاع مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

(طعن رقم ٥٦٩٧ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٥/٥/٢٣)

قاعــدة رقم (٤٩٧)

المبــــــدا :-

اغفال الحكم اعلان المتهم بالجلسة التى اجلت اليها المعارضة والتى صدر فيها الحكم المطعون فيه . اثر ذلك - بطلان الحكم - انفتاح ميعاد الطعن بالنقض لحين تمام العلم - المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شان حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض .

المحــــكمة :

وحيث انه يبين من الاطلاع على الاوراق ان الطــاعن حكم عليه غيابيا استئنافيا بتاريخ ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٨ فقرر بالمعارضة وحدد

لنظر معارضته جلسة ٣٠ من يناير سنة ١٩٨٢ وبهذه الجلسة لم يحضر الطاعن فاجلت الدعوى لجلسة ٤ من مارس سنة ١٩٨٢ لنظرها أمام الدائرة الاولى . دون أن ينص فى قرار التأجيل باعلان المعارض - حيث تخلف الطاعن عن الحضور فصدر الحكم المطعون فيه بقبول المعارضة شكلا ورفضها موضوعا - وهو فى حقيقته وفق صحيح القانون حكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الاوراق أن الطاعن لم يعلن للجلسة المحددة لنظر المعارضة والتى صدر فيها الحكم المطعون فيه ، فان هذا الحكم اذ قضى برفض المعارضة وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه يكون باطلا لقيامه على اجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من استعمال حقه فى الدفاع . ولما كان ميعاد الطعن فى الحكم بطريق النقض وايداع الاسباب التى بنى عليها المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ سنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض - لا ينفتح الا من تاريخ علم الطاعن رسميا بصدوره ، وكان هذا العلم لم يثبت فى حق الطاعن قبل طعنه عليه فى يوم ١٥ من اكتوبر سنة ١٩٨٤ - كما أودعت الاسباب فى يوم ١٦ من اكتوبر سنة ١٩٨٤ - فان ميعاد الطعن بالنقض وايداع الاسباب التى بنى عليها لا ينفتح الا من ذلك اليوم .

(طعن رقم ١٠٣١ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٥/٥/٣٠)

قاعدة رقم (٤٩٨)

المبـــدا :

لا يصح فى القانون الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحكم الغيابى بادانته باعتبارها كان لم تكن أو بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه بغير سماع دفاع المعارض الا اذا كان تخلفه عن الحضور حاصلا بغير عذر .

المحكمة :

لما كان ذلك ، وكان البين من الاوراق والمفردات المضمومة انه وان كان محضر الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه قد خلا من اثبات الشهادة الطبية التى ذكر الطاعن فى طعنه ان الحكم قد اطرحها ولم يقل كلمته فيها ، الا ان ملف الدعوى قد احتوى على شهادة طبية مؤرخة ١٨ من فبراير سنة ١٩٨٢ معلاة فى الاوراق برقم ٧ مسلسل لم يتحدث عنها الحكم ، ولا يقدح فى انها كانت مطروحة على المحكمة الاستئنافية ، كونها غير مؤشر عليها من رئيس الهيئة التى نظرت المعارضة واصدرت الحكم المطعون فيه لما تبين من تعليتها فى الاوراق ووجود عبارة الدفاع قدم شهادة مرضية مسودة قرارات القاضى « الرول » وقد ورد بالشهادة المذكورة أن الطاعن يعانى من المرض الموصوف فيها وانه يحتاج للراحة مع العلاج لمدة عشرة أيام من تاريخ تحريرها . لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد استقر على انه لا يصح فى القانون الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحكم الغيابى الصادر بادانته باعتبارها كان لم تكن او بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتاييد الحكم المعارض فية بغير سماع دفاع المعارض الا اذا كان تخلفه عن الحضور حاصلا بغير عذر ، وانه اذا كان هذا التخلف يرجع الى عذر قهرى حال دون حضور المعارض الجلسة التى صدر فيها الحكم فى المعارضة ، فان الحكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة على اجراءات معيبة من شانها حرمان المعارض من استعمال حقه فى الدفاع . ولما كانت الشهادة المرضية لا تخرج عن كونها دليلا من ادلة الدعوى تخضع لتقدير محكمة الموضوع كسائر الادلــة ، فانه يتعين على المحكمة اذا ما قدمت اليها شهادة من هذا القبيل أن تبدى رايها فيها بقبولها او بعدم الاعتداد بها ، وان تبنى ما تنتهى اليه من رأى فى هذا الشان على اسباب سائغة تؤدى الى ما رتبته عليها . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة لم تعرض فى حكمها المطعون فيه للشهادة الطبية التى تشير الى المرض الذى تعلل به الطاعن كعذر مانع له من حضور الجلسة ، وكان من المقرر انه اذا تقدم المدافع عن المعارضة بما يفيد قيام عذره فى عدم الحضور كان لزاما على

المحكمة ان تعنى بالرد عليه سواء بالقبول أو الرفض ، وكان في اغفال الحكم الاشارة الى ذلك مساس بحق الطاعن فى الدفاع بما يوجب نقضه . لما كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة ، بغير حاجة الى بحث الوجه الاخر من وجهى الطعن .

(طعن رقم ٤٩٨٢ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٦/١١/٣)

قاعـدة رقم (٤٩٩)

المبـــــدأ :

لا يصح الحكم فى المعارضة باعتبارها كان لم تكن أو برفضها بغير سماع دفاع المعارض الا اذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بدون عذر .

المحـــكمة :

ومن حيث انه لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على انه لا يصح الحكم فى المعارضة باعتبارها كان لم تكن أو برفضها بغير سماع دفاع المعارض الا اذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بدون عذر ، وانه اذا كان هذا التخلف يرجع الى عذر قهرى فان الحكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة على اجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من استعمال حقه فى الدفاع ، ومحل النظر فى هذا العذر يكون عند استئناف الحكم أو عند الطعن فيه بطريق النقض ، ولا يغير من ذلك عدم وقوف المحكمة وقت اصدار الحكم على ذلك العذر لان الطاعن وقد استحال عليه الحضور امامها لم يكن فى مقدوره ابداؤه لها مما يجوز معه التمسك به لاول مرة لدى محكمة النقض واتخاذه وجها لطلب نقض الحكم ، ولمحكمة النقض عندئذ ان تقدر العذر ، فاذا كان متمثلا فى شهادة طبية تقدم لها لاول مرة فلها ان تأخذ بها أو تطرحها حسبما تطمئن اليه . لما كان ما تقدم وكان الطاعن قد ارفق بعرضه الاشكال المرفوع منه بغية ايقاف تنفيذ الحكم المطعون فيه - شهادة طبية ثابت فيها انه كان مريضا بمرض الامعاء ويعالج تحت اشراف محررها فى المدة من اول نوفمبر سنة

١٩٨١ حتى ١٣ من يوليو سنة ١٩٨٢ ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى في ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٨١ - وهو تاريخ يدخل في فترة المرض - برفض معارضته ، وكانت هذه المحكمة تسترسل بثقتها الى ما تضمنته هذه الشهادة ، فانه يكون قد ثبت قيام العذر القهرى المانع من حضور جلسة المعارضة بما لا يصح معه القضاء فيها ، والحكم الصادر على خلاف القانون في هذه الحالة لا ينفتح ميعاد الطعن فيه الا من اليوم الذى يعلم فيه الطاعن رسميا بصدوره ، واذ كان هذا العلم لم يثبت فى حق الطاعن قبل يوم ٨ من يوليو سنة ١٩٨٢ ، وهو اليوم الذى تم فيه توثيق التوكيل الصادر من المحكوم عليه للمحامى الذى قرر بالطعن نيابة عنه ، وقد تم التقرير بالطعن وأودعت أسبابه فى الميعاد المقرر قانونا محسوبا من تاريخ العلم الرسمى بصدور الحكم المطعون فيه ، ومن ثم يتعين الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والاعادة .

(طعن رقم ٨٢١٧ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٩)

قاعدة رقم (٥٠٠)

المبـــدأ :

من المقرر انه اذا تقدم المدافع عن المعارض بما يبين عذره فى عدم الحضور كان لزاما على المحكمة ان تعنى بالرد عليه سواء بالقبول أو الرفض وكان فى اغفال الحكم الاشارة الى ذلك مساس بحق الطاعن فى الدفاع بما يعيب الحكم .

المحكمة :

وحيث ان مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه انه أخل بحقهما فى الدفاع اذ قضى فى غيبتهما برفض معارضتهما فى الحكم الغيابى الاستئنافى على الرغم من أن الطاعن الاول لم يتخلف عن حضور الجلسة الا لسبب قهرى هو سفره الى الخارج بسبب عمله ، وأنه بالرغم

من طلب الدفاع بجلسة المحاكمة التأجيل لهذا السبب وتقديمه القرار الدال على ذلك فإن المحكمة لم تجبه الى طلبه او تحقق عذره .

وحيث انه يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة انه عند نظر المعارضة أمام محكمة الدرجة الثانية بجلسة ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٨٣ حضر محام عن الطاعنين وطلب التاجيل لسفر الطاعن الاول وقدم تدليلا على ذلك صورة من قرار تكليفه بالسفر أرفقت فى القضية موضوع الطعن رقم ٤٤٢٩ لسنة ٥٦ ق التى تهم فيها الطاعن الاول المنظورة بنفس الجلسة أمام الهيئة التى أصدرت الحكم المطعون فيه ، الامر الذى تنصرف دلالته الى كافة القضايا التى تهم فيها الطاعن المذكور والمنظورة امام المحكمة بنفس الجلسة ، غير ان الحكم المطعون فيه قضى فى موضوع المعارضة بالرفض ولم يشر الى حضور محامى الطاعن ولا الى ما ابداه من عذر . لما كان ذلك ، وكان من المقرر انه اذا تقدم المدافع عن المعارض بما يبين عذره فى عدم الحضور كان لزاما على المحكمة أن تعنى بالرد عليه سواء بالقبول او بالرفض . وكان فى اغفال الحكم الاشارة الى ذلك مساس بحق الطاعن فى الدفاع مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه والاحالة بالنسبة للطاعن الاول وللطاعن الثانى أيضا الذى دين بذات الجريمة لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة وذلك بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

(طعن رقم ٤٥٦٦ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٧/٣/٢٦)

قاعدة رقم (٥٠١)

المبــــدأ :

من المقرر انه اذا تقدم المدافع عن المعارض بما يبين عذره فى عدم الحضور كا لزاما على المحكمة ان تعنى بالرد عليه سواء بالقبول أو بالرفض وكان فى اغفال الحكم الاشارة الى ذلك مساس بحق الطاعن فى الدفاع مما يعيب الحكم .

المحـــــكمة :

وحيث أنه يبين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أنه عند نظر المعارضة أمام محكمة ثانى درجة بجلسة ١٩٨٣/٤/١٨ حضر محام عن الطاعن الغائب وقرر أنه مريض غير أن الحكم المطعون فيه قضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن استنادا الى انه لم يحضر بالجلسة المحددة لنظر المعارضة رغم علمه بتاريخها المستفاد من توقيعه على تقرير المعارضة بيد أنه لم يشر الى حضور محامى الطاعن ولا الى ما أبداه من عذر - وقد بان من المفردات المنضمة وجود شهادة طبية تفيد مرض الطاعن فى تاريخ صدور الحكم ومعلاة بدوسيه القضية - لما كان ذلك وكان من المقرر أنه اذا تقدم المدافع عن المعارض بما يبين عذره فى عدم الحضور كان لزاما على المحكمة أن تعنى بالرد عليه سواء بالقبول أو بالرفض ، وكان فى اغفال الحكم الاشارة الى ذلك مساس بحق الطاعن فى الدفاع مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه والاحالة - لما كان ذلك وكان الثابت مما تقدم أن الطاعن تخلف عن حضور معارضته بسبب قهرى لا دخل لارادته فيه وهو مرضه فان ميعاد الطعن لا يبدأ فى حقه الا من يوم علمه الرسمى بالحكم الصادر ضده وقد خلا ملف الدعوى من ذلك العلم ومن ثم يكون طعنه فى الميعاد القانونى ومقبولا شكلا .

(طعن رقم ٥٨ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٧/٦/٩)

قاعــدة رقم (٥٠٢)

المبــــــدأ :

من المقرر أن لا يصح فى القانون الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم على الحكم الصادر فى غيبته باعتبارها كان لم تكن او بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتاييد الحكم المعارض فيه بغير سماع دفاع المعارض الا اذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بدون عذر .

المحـــــكمة :

وحيث أنه يبين من الاطلاع على محضر جلسة ١٩٨٣/٣/١٦ التى

صدر فيها الحكم المطعون فيه ان الطاعن لم يحضر هذه الجلسة المؤجل اليها نظر المعارضة الاستئنافية وحضر عنه محام قدم شهادة مرضية غير أن المحكمة قضت فى موضوع المعارضة برفضها وتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى المعارض فيه وأشارت المحكمة فى أسباب حكمها الى الشهادة المرضية قائلة انها لا تطمئن اليها وتلتفت عنها . لما كان ذلك ، وكان قضاء محكمة النقض قد جرى على انه لا يصح فى القانون الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحكم الغيابى الصادر بادانته باعتبارها كأن لم تكن أو بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه بغير سماع دفاع المعارض الا اذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بغير عذر وأنه اذا كان التخلف يرجع الى عذر قهرى حال دون حضور المعارض بالجلسة التى صدر فيها الحكم فى المعارضة ، فان الحكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة على اجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من استعمال حقه فى الدفاع . ولما كانت الشهادة المرضية لا تخرج عن كونها دليلا من ادلة الدعوى تخضع لتقدير محكمة الموضوع الا أنه متى كانت المحكمة لم تعرض لفحوى الشهادة أو تشر الى المرض الذى تعلل به الطاعن كعذر مانع له من حضور الجلسة المعارضة ولم تبد المحكمة رأيا يثبته أو ينفيه بل اكتفت بقولها بانها لا تطمئن الى الشهادة المقدمة دون أن تورد أسبابا تنال منها وتهدر حجيتها حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة صلاحيتها لترتيب النتيجة التى خلصت اليها ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضه والاحالة .

(طعن رقم ٦٢٩٠ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٨/١/٢٨)

قاعدة رقم (٥٠٣)

المبـــدأ :

من المقرر انه اذا تقدم المدافع عن المعارض بما يبين عذره فى عدم الحضور كان لزاما على المحكمة ان تعنى بالرد عليه سواء بالقبول أو الرفض .

المحـــــكمة :

ومن حيث انه يبين من محضر جلسة ٣ من أكتوبر سنة ١٩٨٤ التى حددت لنظر معارضة الطاعن الاستئنافية انه تخلف عن الحضور وحضر محام عنه مقررا انه مريض وقدم شهادة مرضية . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن استنادا الى ان الطاعن لم يحضر بالجلسة المحددة لنظرها رغم علمه بها ، ولم يشر الى حضور محامية ولا الى ما أبداه من عذر ، وكان من المقرر انه اذا تقدم المدافع عن المعارض بما يبين عذره فى عدم الحضور كان لزاما على المحكمة ان تعنى بالرد عليه سواء بالقبول أو الرفض ، وكان فى اغفال الحكم الاشارة الى ذلك مساس بحق الطاعن فى الدفاع مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه والاعادة دون حاجة لبحث سائر أوجه الطعن ، مع الزام المطعون ضده المدعى بالحقوق المدنية المصاريف المدنية .

(طعن رقم ١٢٤٢ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٨/٣/٢٣)

قاعـــدة رقم (٥٠٤)

المبـــــدأ :

من المقرر أنه لا يصح فى القانون الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم على الحكم الصادر فى غيبته باعتبارها كان لم تكن أو بقبولها شكلا ورفضها موضوعا ـ تأييد الحكم المعارض فيه بغير سماع دفـــاع المعارض الا اذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بدون عذر .

المحـــــكمة :

ومن حيث انه لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على انه لا يصح الحكم فى المعارضة باعتبارها كأن لم تكن او برفضها بغير سماع دفـاع المعارض الا اذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بدون عذر ، وانه اذا كان هذا التخلف يرجع الى عذر قهرى فان الحكم يكون غير صحيح

لقيام المحاكمة على اجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من استعمال حقه فى الدفاع ، ومحل النظر فى هذا العذر يكون عند استئناف الحكم أو عند الطعن فيه بطريق النقض ولا يغير من ذلك عدم وقوف المحكمة وقت اصدار الحكم على ذلك العذر لان الطاعن وقد استحال عليه الحضور أمامها لم يكن فى مقدوره ابداؤه مما يجوز معه التمسك به لاول مرة لدى محكمة النقض واتخاذه وجها لطلب نقض الحكم ، ولمحكمة النقض عندئذ أن تقدر العذر ، فاذا كان متمثلا فى شهادة طبية تقدمها لاول مرة فلها أن تأخذ بها أو تطرحها حسبما تطمئن اليه . لما كان ذلك ، وكانت الطاعنة قد ارفقت بأسباب طعنها شهادة طبية من وحدة أبو ماضى الطبية تفيد بأنها « كانت تعانى من آلام روماتزمية بالفقرات القطنية للعمود الفقرى وكانت تلازم الفراش فى الفترة من ٢٠/٥/٨٤ حتى ٢٦/٥/١٩٨٤ مع العلاج » وكان الحكم المطعون فيه قد قضى فى ٢٣ من مايو سنة ١٩٨٤ — وهو تاريخ يدخل فى فترة المرض وملازمة الفراش — باعتبار معارضة الطاعنة كأن لم تكن وكانت هذه المحكمة — محكمة النقض — تسترسل بثقتها الى ما تضمنته هذه الشهادة فانه يكون قد ثبت قيام العذر القهرى المانع من حضور جلسة المعارضة بما لا يصح معه القضاء فيها ومن ثم فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالبطلان فضلا عن الاخلال بحق الطاعن فى الدفاع . لما كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

(طعن رقم ٧٢١٦ لسنة ٥٦ ق — جلسة ٣١/٣/١٩٨٨)

قاعـــدة رقم (٥٠٥)

المبـــــــدا :

استئناف الحكم الصادر فى المعارضة بعدم جوازها أو بعدم قبولها لرفعها عن حكم غير قابل لها يقتصر فى موضوعه على هذا الحـــــكم باعتبارها حكما شكليا قائما بذاته دون ان ينصرف أثر الاستئناف الى الحكم الابتدائى لاختلاف طبيعة كل من الحكمين .

المحـــــكمة :

لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان استئناف الحكم الصادر فـــى المعارضة بعدم جوازها أو بعدم قبولها لرفعها عن حكم غير قابل لهـــا يقتصر فى موضوعه على هذا الحكم باعتباره حكما شكليا قائما بذاته دون ان ينصرف أثر الاستئناف الى الحكم الابتدائى لاختلاف طبيعة كل من الحكمين ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم جواز المعارضة دون ان يتعرض للحكم الابتـدائى الصادر بالادانة فانه يكون قد طبق القانون تطبيقا سليما ولا خطأ فيه ، ولا عليه ان لم يشر الى الشهادتين الطبيتين اللتين قدمتهما الطاعنة لان حسبه ايراد الادلة المنتجة التى تحمل قضاءه ولا عليه ان يتعقب الطاعنة فى كل جزئية من جزئيات دفاعها . لما كان ذلك ، وكان لا يبين مـــن محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية ان المدافع عن الطاعنة قد اثار شيئا عن ان استئنافها قد انصب على الحكم الغيابى الابتدائى فانه ليس لها ان تنعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم تثره امامها ، لما كان ذلك ، وكان ما ذهبت اليه الطاعنة من ان قلم الكتاب مكنها خطأ من التقرير بالمعارضة رغم عدم جوازها لا تأثير له على صحة الحـــكم المطعون فيه ، فان ما تثيره الطاعنة فى هذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير أساس مفصحا عن عدم قبوله موضوعا .

(طعن رقم ٧٩٩١ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٨/٦/١٣)

قاعـــدة رقم (٥٠٦)

المبـــــدأ :

لا يجوز الحكم باعتبار المعارضة كان لم تكن الا عند تخلف المعارض عن الحضور فى اول جلسة تحدد للفصل فى معارضته اما اذا حضر هذه الجلسة فانه يكون متعينا على المحكمة ان تنظر فى موضوع الدعوى وتحكم فيه ولو كان تخلف عن الحضور فى جلسات اخرى .

المحـــــــــكمة :

وحيث انه يبين من الاطلاع على الاوراق ومحاضر جلسات المحاكمة أن الدعوى الجنائية رفعت على الطاعن بتهمة التبديد وقضت محكمة أول درجة بحبسه شهرا مع الشغل فاستانف وقضت محكمة ثانى درجة غيابيا بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد فعارض وتحدد لنظر المعارضة جلسة ١٩٨٤/٤/٢٦ وفى هذه الجلسة حضر الطاعن وتاجلت الدعوى لجلسة ١٩٨٤/٦/٢١ ليقدم الطاعن دليل عذره ثم تاجلت عدة مرات لحضوره حتى جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٧ حيث قضت المحكمة بحكمها المطعون فيه باعتبار المعارضة كأن لم تكن . لما كان ذلك ، وكان الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن لا يجوز الا عند تخلف المعارض عن الحضور فى أول جلسة تحدد للفصل فى معارضته أما اذا حضر هذه الجلسة فانه يكون متعينا على المحكمة ان تنظر فى موضوع الدعوى وتحكم فيه ولو كان تخلف عن الحضور فى جلسات أخرى ، ذلك بأن المادة ٢/٤٠١ من قانون الاجراءات الجنائية اذ رتبت الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن اذا لم يحضر المعارضة فى الجلسة المحددة لنظر الدعـــوى فانها ارادت ترتيب جزاء على من لا تهتم بمعارضته فقضت بحرمانه من أن ميعاد نظر قضيته بواسطة المحكمة التى ادانته غيـــابيا بعكس المعارض الذى حضر الجلسة الاولى ثم تخلف بعد ذلك فان فكرة الجزاء لا تلتقى معه بل يتعين التمييز بينه وبين المعارض الذى لم يحضر مطلقـــا . لما كان ذلك وكان الطاعن قد حضر الجلسة الاولى المحددة لنظر معارضته فى يوم ١٩٨٤/٤/٢٦ ثم اجلت الدعوى لجلسات اخرى لم يحضرها فقضت المحكمة باعتبار معارضته كأنها لم تكن فان هذا الحكم يكون معيبا بما يوجب نقضه والاحالة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

(طعن رقم ٣٧٧٠ لسنة ٥٧ ق _ جلسة ١٩٨٨/٦/١٤)

قاعـدة رقم (٥٠٧)

المبـــــــدأ :

يعين على الحكم اذا ما قـــام عذر المرض أن يعرض لدليله ويقول كلمتـه فيـه .

المحـــــكمة :

وحيث ان قضاء هذه المحكمة قد جرى على ان المرض من الاعذار القهرية التى تحول دون تتبع اجراءات المحاكمة فى المعـــارضة ودون العلم بالحكم الصادر فيها والقعود بالتالى - اذا ما استطالت مدته - عن التقرير بالاستئناف فى الميعاد المقرر قانونا وانه يتعين على الحكم اذا ما قام عذر المرض أن يعرض لدليله ويقول كلمته فيه . لما كان ما تقدم ، وكان البين من مطالعة محاضر جلسات المعارضة الاستئنافية ان محـــامى الطاعن قدم بجلسة ١٩٨٤/٢/١٤ شهادة مرض الطاعن ثم قضت المحكمة بجلسة ١٩٨٤/٦/١٩ بتاييد الحكم الغيابى الاستئنافى الصادر بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد - دون أن تعرض للشهادة المرضية المقدمة من وكيل الطاعن فان حكمها المطعون فيه يكون منطويـــا على أخلال بحق الدفاع بما يبطله ويوجب نقضه والاحالة وذلك دون حاجة لبحث أوجه الطعن الاخرى .

(طعن رقم ١٩ لسـنة ٥٧ ق - جلسـة ١٩٨٨/٦/١٦)

قاعـــدة رقم (٥٠٨)

المبـــــدأ :

من المقرر أنه لا يصح فى القانون الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم على الحكم الصادر فى غيبته باعتبـــارها كأن لم تكن أو بقبولها شكلا ورفضها موضوعا تاييد الحكم المعارض فيه بغير سماع دفاع المعارض الا اذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بدون عذر .

المحــــكمة :

من حيث أنه لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على انه لا يصح الحكم فى المعارضة باعتبارها كان لم تكن أو برفضـــها بغير سماع دفاع المعارض الا اذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بغير عذر وأنه أذا كان هذا التخلف يرجع الى عذر قهرى فان الحكم يكون غير صحيح لقيام

المحاكمة على اجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من استعمال حقه فى الدفاع ومحل النظر فى هذا العذر يكون عند استئناف الحكم أو عند الطعن فيه بطريق النقض ولمحكمة النقض أن تقدر العذر فاذا كان متمثلا فى شهادة طبية تقدم لها لاول مرة فلها أن تأخذ بها او تطرحها حسبما تطمئن اليه ٠

لما كان ما تقدم وكان الطاعن قد قدم شهادة طبية ثابت فيها أنه كان مريضا ويحتاج للراحة لمدة ثلاثة أسابيع من ١٩٨٣/٥/١ وكان الحكم المطعون فيه قد قضى فى ١٩٨٣/٥/٧ - وهو تاريخ يدخل فى فترة المرض باعتبار معارضته كان لم تكن وكانت هذه المحكمة تسترسل بثقتها الى ما تضمنته هذه الشهادة فانه يكون قد ثبت قيام العذر القهرى المانع من حضور جلسة المعارضة ومن ثم يكون الحكم قد بنى على اجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من ابداء دفاعه فى الدعوى مما ينبنى معه نقض الحكم المطعون فيه والاحالة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن ٠

(طعن رقم ١٨١ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٨/١٠/٢٥)

قاعدة رقم (٥٠٩)

المبدأ :

من المقرر انه لا يصح فى القانون الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم على الحكم الصادر فى غيبته باعتبارها كان لم تكن أو بقبولها شكلا ورفضها موضوعا تاييد الحكم المعارض فيه بغير سماع دفاع المعارض الا اذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بدون عذر ٠

المحكمة :

من حيث أنه لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه لا يصح الحكم فى المعارضة باعتبارها كان لم تكن او برفضها بغير سماع دفاع

المعارض الا اذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بغير عذر ، وانه إذا كان هذا التخلف يرجع الى عذر قهرى فان الحكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة على اجراءات معيبة من شأنها حرمـــان المعارض من استعمال حقه فى الدفاع ومحل النظر فى هذا العذر يكون عند استئناف الحكم أو عند الطعن فيه بطريق النقض ولمحكمة النقض ان تقدر العذر فاذا كان متمثلا فى شهادة طبية تقدم لها لاول مرة فلها أن تاخذ بها أو تطرحها حسبما تطمئن اليه ٠

لما كان ما تقدم وكان الطاعن قد ارفق باسباب طعنه شهادة طبية ثابت فيها أنه مريضا وملازما للفراش لمدة ثلاثة أسابيع اعتبـــارا من ١٩٨٣/٥/١ وكان الحكم المطعون فيه قد قضى فى ١٩٨٣/٥/٧ - وهو تاريخ يدخل فى فترة المرض وملازمة الفراش باعتبار معارضته كان لم تكن وكانت هذه المحكمة تسترسل بثقتها الى ما تضمنته هذه الشهادة فانه يكون قد ثبت قيام العذر القهرى المانع من حضـــور جلســـة المعارضة الاستئنافية ومن ثم يكون الحكم قد بنى على اجراءات معيبة هى حرمان المعـــــارض من ابـــداء دفاعـــه فى الدعـــوى مما يتعـــــين فيه نقض الحكم المطعون فيه والاحـــالة دون حـــاجة لبحث وجه الطعن الاخـــر ٠

(طعن رقم ١٨٤ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٨/١٠/٢٥)

قاعـدة رقم (٥١٠)

المبـــــدأ :

عدم حضور الطاعن جلسة المعارضة وعدم تقديم المدافع عنه عذر المرض أو يقدم دليله - أثـــره ٠

المحــــكمة :

لما كان الثابت من محضر جلسة المعارضة الاستئنافية يوم ٨٥/٤/٣٠ أن الطاعن لم يحضر ولم يقدم المدافع عنه عذر المرض أو يقدم دليله ،

كما خلا محضر جلسة المعارضة الاستئنافية فى الدعوى رقم ٦٦٦ لسنة ٨٤ جنح مستأنف طنطا المضمومة رقم ١٢٥١ لسنة ٥٨ ق المنظور بجلسة اليوم من اثارة ذلك الامر ، فان ما ينعاه الطاعن من بطلان الحكم لعدم قبوله عذر المرض رغم قبوله فى قضية أخرى منظورة بذات الجلسة يكون غير سديد ومن ثم يكون الطعن غير مقبول .

(طعن رقم ١٢٥٢ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٣/١١/١٩٨٨)

قاعدة رقم (٥١١)

المبدأ :

لا يصح فى القانون فى المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحكم الغيابى الصادر بادانته اذا كان تخلفه عن حضور الجلسة التى صدر فيها الحكم فى المعارضة يرجع الى عذر قهرى حال دون حضور المعارض تلك الجلسة .

المحكمة :

ومن حيث أنه لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى بأنه لا يصح فى القانون الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحكم الغيابى الصادر بادانته اذا كان تخلفه عن حضور الجلسة التى صدر فيها الحكم فى المعارضة يرجع الى عذر قهرى حال دون حضور المعارض تلك الجلسة ومحل نظر العذر القهرى المانع وتقديره يكون عند استئناف الحكم أو الطعن فيه بطريق النقض . لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد تقدم مع أسباب طعنه بشهادة صادرة من اللواء الثالث المدرع ثابت بها أن ظروف الوحدة الخاصة استدعت وقف الاجازات فى الفترة من السابع الى الثالث عشر من نوفمبر سنة ١٩٨٥ وكان الحكم المطعون فيه قد قضى فى العاشر من نوفمبر سنة ١٩٨٥ - وهو تاريخ يدخل فى الفترة المبينة بالشهادة سالفة البيان - برفض المعارضة . لما كان ذلك ، وكانت هذه المحكمة تأخذ بالشهادة المقدمة من الطاعن وتطمئن الى صحتها فانه يكون قد أثبت قيام العذر المانع من حضور الجلسة التى صدر فيها الحكم فى المعارضة

مما لا يصح معه فى القانون القضاء فيها - ولا يغير من ذلك عدم وقوف المحكمة التى أصدرت الحكم على العذر القهرى ليتسنى لها تقديره والتحقق من صحته لان الطاعن وقد استحال عليه الحضور أمامها لم يكن فى مقدوره ابداؤه لها مما يجوز التمسك به لاول مرة أمام محكمة النقض واتخاذه وجها لنقض الحكم . لما كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

(طعن رقم ٣١١٢ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/١١/١٥)

قاعدة رقم (٥١٢)

المبـــدأ :

من المقرر انه لا يصح فى القانون الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم على الحكم الصادر فى غيبته باعتبارها كان لم تكن أو بقبولها شكلا ورفضها موضوعا تاييد الحكم المعارض فيه بغير سماع دفاع المعارض الا اذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بدون عذر .

المحكمة :

ومن حيث أنه لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه لا يصح الحكم فى المعارضة باعتبارها كان لم تكن أو برفضها بغير سماع دفاع المعارض الا اذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بدون عذر ، وأنه اذا كان هذا التخلف يرجع الى عذر قهرى فان الحكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة على اجراءات معيبة من شانها حرمان المعارض من استعمال حقه فى الدفاع ، ومحل النظر فى هذا العذر يكون عند استئناف الحكم أو عند الطعن فيه بطريق النقض ، ولا يغير من ذلك عدم وقوف المحكمة وقت اصدار الحكم على ذلك العذر لان الطاعن وقد استحال عليه الحضور أمامها لم يكن فى مقدوره ابداؤه لها مما يجوز معه التمسك به لاول مرة لدى محكمة النقض واتخاذه وجها لطلب نقض الحكم ، ولمحكمة النقض عندئذ أن تقدر العذر ، فاذا كان متمثلا فى شهادة طبية تقدم لها

لاول مرة فلها ان تاخذ بها أو تطرحها حسبما تطمئن اليه . لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد قدم لهذه المحكمة شهادة طبية من مستشفى معهد البحوث الطبية بجامعة الاسكندرية مؤرخة ١٩٨٨/١٢/٢ تفيد ادخاله بها بتاريخ ١٩٨٤/١١/٢٥ وخروج منها بتاريخ ١٩٨٥/١/١٢ لاصابته بتجمع دموى تحت الام الجافية بالمخ مع قصور شديد بالشريان التاجى اثر جلطة قديمة بالقلب . وكان الحكم المطعون فيه قد قضى فى ١٩٨٤/١١/٢٩ - وهو تاريخ يدخل فى فترة المرض وتواجد الطاعن بالمستشفى للعلاج - بقبول المعارضة شكلا ورفضها موضوعا ، وكانت هذه المحكمة تسترسل بثقتها الى ما تضمنته هذه الشهادة فانه يكون قد ثبت قيام العذر القهرى المانع عن حضور جلسة المعارضة بما لا يصح معه القضاء فيها مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه والاحالة وذلك دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

(طعن رقم ٣٣٠٩ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/١٢/٦)

قاعدة رقم (٥١٣)

المبـــدأ :

قبول المحكمة الاستئنافية الشهادة الطبية المقدمة من الطاعن - أثـــره .

المحـــكمة :

وحيث ان البين من الحكم المطعون فيه أنه قبل استئناف الطاعن شكلا رغم التقرير به بعد الميعاد بما يفصح عن اعتماده الشهادة الطبية المقدمة منه والمرفقة بالمفردات الدالة على مرضه فى تاريخ صدور الحكم المستانف فى المعارضة الابتدائية واستطالة هذا المرض حتى تاريخ تقريره بالاستئناف ، وكان يتعين على الحكم وقد كشف بذلك عن اطمئنانه الى ان تخلف الطاعن عن حضور جلسة المعارضة الابتدائيـة انما كان لعذر قهرى هو مرضه الثابت بالشهادة الطبية السالفة أن يقضى بالغاء الحكم

المستأنف الصادر باعتبار المعارضة كان لم تكن باعتباره قد وقع باطلا وأن يعيد القضية الى محكمة أول درجة للفصل فى المعارضة ، أما وقد خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى فى موضوع الدعوى مما فوت على الطاعن احدى درجتى التقاضى فانه يكون قد اخطا فى تطبيق القانون ، الامر الذى يتعين معه نقضه فيما قضى به فى موضوع الدعوى وتصحيحه والقضاء فى موضوع الاستئناف بالغاء الحكم المستأنف القاضى باعتبار المعارضة كان لم تكن وباعادة القضية الى محكمة أول درجة لنظر المعارضة .

(طعن رقم ١٤٣١ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٨/١٢/٨)

قاعدة رقم (٥١٤)

المبدأ :

من المقرر أنه لا يصح فى القانون الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم على الحكم الصادر فى غيبته باعتبارها كان لم تكن أو بقبولها شكلا ورفضها موضوعا تأييد الحكم المعارض فيه بغير سماع دفاع المعارض الا اذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بدون عذر .

المحكمة :

وحيث أنه يبين من محاضر الجلسات أن معارضة الطاعن فى الحكم الغيابى الاستئنافى نظرت بجلسة ١٩٨٥/١١/٢٦ التى لم يحضرها الطاعن وفيها قضى الحكم المطعون فيه باعتبار المعارضة كان لم تكن . كما يبين من الرجوع الى المفردات المضمومة أن تقرير معارضة الطاعن بتاريخ ١٩٨٤/٦/١٢ تحدد فيه لنظر المعارضة جلسة ١٩٨٤/١١/١٣ ، بيد أن المعارضة لم تنظر بتلك الجلسة لعدم ادراجها فى الرول وانما نظرت بجلسة ١٩٨٥/١١/٢٦ . كما يبين من المفردات أن الطاعن لم يعلن لتلك الجلسة التى نظرت فيها معارضته وصدر فيها الحكم المطعون فيه . لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه لا يصح فى

القانون الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحكم الصادر فى غيبته باعتبارها كان لم تكن أو بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتاييد الحكم المعارض فيه بغير سماع دفاع المعارض الا اذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بدون عذر ، وانه اذا كان هذا التخلف يرجع الى عذر قهرى حال دون حضور المعارض الجلسة التى صدر فيها الحكم فى المعارضة فان الحكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة على اجراءات معيبة من شانها حرمان المعارض من استعمال حقه فى الدفاع . كما انه من المقرر ان تاجيل نظر المعارضة اداريا يوجب اعلان المعارض اعلانا قانونيا بالجلسة التى أجل اليها نظر المعارضة . كما انه من المقرر كذلك أنه وان كان ميعاد الطعن فى الحكم الصادر فى المعارضة يبدأ - كالحكم الحضورى - من يوم صدوره ، الا أن محل ذلك أن يكون عدم حضور المعارض الجلسة التى عينت لنظر معارضته راجعا لاسباب لارادته دخل فيها فاذا كانت هذه الاسباب قهرية ولا شأن لارادته دخل فيها ، فان ميعاد الطعن لا يبدأ فى حقه الا من اليوم الذى علم فيه رسميا بالحكم . لما كان ذلك ، وكان البين من الاوراق إن عدم حضور الطاعن جلسة ١٩٨٥/١١/٢٦ التى نظرت فيها المعارضة المرفوعة منه امام المحكمة الاستئنافية يرجع الى عدم اعلانه بهذه الجلسة بعد ان سقطت المعارضة من جلسة ١٩٨٤/١٢/١٣ لعدم ادراجها بالرول ، مما يبطل الحكم لقيام المحاكمة على اجراءات معيبة من شانها حرمان المعارض من استعمال حقه فى الدفاع . لما كان ما تقدم ، وكان علم الطاعن رسميا بصدور الحكم المطعون فيه لم يثبت قبل طعنه عليه وتقديم اسباب طعنه بتاريخ ١٩٨٦/١/٩ ، فان ميعاد الطعن بالنقض وايداع الاسباب التى بنى عليها المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض لا ينفتح الا من تاريخ تقريره بالطعن فى ١٩٨٦/١/٤ ، ومن ثم يكون التقرير بالطعن بالنقض وايداع الاسباب التى بنى عليها قد تما فى الميعاد القانونى ، الامر الذى

يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والاحالة .

(طعن رقم ٦٠٣٣ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٩/١/١٧)

قاعدة رقم (٥١٥)

المبدأ :

لا يصح ان يضار الطاعن بطعنه - مفاد ذلك .

وحيث أن البين من الاوراق ان الدعوى الجنائية اقيمت على الطاعن بوصف أنه قام بتجريف أرض زراعية بغير ترخيص ودانته محكمة اول درجة - تطبيقا للقانون المعمول به وقت ارتكاب الواقعة وهو القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر وبتغريمه مائتى جنيه ، فاستانف دون النيابة العامة ومحكمة ثانى درجة قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وبتاييد الحكم المستانف واذ طعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بالمعارضة بتعديل عقوبة الغرامة الى عشرة الاف جنيه مع وقف تنفيذ عقوبة الحبس وبتاييده فيما عدا ذلك . لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه وقد قضى فى المعارضة المقامة من المحكوم عليه برفع عقوبة الغرامة الى عشرة الاف جنيه بدلا من مائتين فانه يكون قد خالف القانون ، وذلك لما هو مقرر من انه لا يصح أن يضار الطاعن بطعنه ، ويتعين من ثم نقض الحكم المطعون فيه عملا بنص الفقرة الاولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، وتصحيحه بتاييد قضاء الحكم المستانف الذى اصاب صحيح القانون ، مع وقف تنفيذ عقوبة الحبس على ما قضى به الحكم المطعون فيه حتى لا يضار الطاعن بطعنه .

(طعن رقم ٦٥٥٠ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٩/٢/٢)

قاعـدة رقم (٥١٦)

المبــــــدأ :

من المقرر انه اذا تقدم المدافع عن المعارض بما يبين عذره فى عدم الحضور كان لزاما على المحكمة ان تعنى بالرد عليه سواء بالقبــول أو الرفض .

المحـــــكمة :

وحيث أن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه قد أخل بحقه فى الدفاع ، اذ قضى باعتبار معارضته الاستئنافية كان لم تكن على الرغم من أنه لم يتخلف عن الحضور بالجلسة الا لسبب قهرى وهو المرض وأنه بالرغم من طلب الدفاع بجلسة المحاكمة التاجيل لهذا السبب وتقديمه الشهادة المرضية الدالة على ذلك فان المحكمة لم تجبه الى طلبه أو تحقيق عذره مما يعيب حكمها بما يستوجب نقضه .

وحيث أنه يبين من الاطلاع على محضر جلسة المعارضة الاستئنافية فى ١٩٨٥/١/٥ أنه قد حضر محام عن الطاعن وقدم شهادة مرضية ، غير أن الحكم المطعون فيه قضى باعتبار المعارضة كان لم تكن استنادا الى أن الطاعن لم يحضر بالجلســة المحددة لنظر المعارضــة رغم علمه بها ، بيد أنه لم يشر الى حضور محــامى الطاعن ولا الى ما أبداه من عذر . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه اذا تقدم المدافع عن المعارض بما يبين عذره فى عدم الحضور كان لزاما على المحكمة أن تعنى بالرد عليه سواء بالقبول أو الرفض وكان فى اغفال الحـكم الاشارة الى ذلك مساس بحق الطـــاعن فى الدفاع مما يعيب الحــكم بما يوجب نقضه والاحالة بغير حاجة الى بحث سائر ما يثيره الطاعن فى طعنه .

(طعن رقم ٣٧٩٠ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٩/٢/١٤)

قاعـدة رقم (٥١٧)

المبـــــدأ :

وصف الحكم بانه حضورى وهو فى حقيقته قد صدر غيابيا ـ جواز المعارضة فيه .

المحـــكمة :

وحيث انه يبين من الحكم المطعون فيه انه أسس قضاءه بعدم جواز المعارضة على أن الحكم المعارض فيه صدر حضوريا فى ١٦ من يونيه سنة ١٩٨٤ لحضور وكيل عن الطـاعن بجلسة المرافعة التى انتهت بصدور الحكم المعارض فيه بالرغم من تخلفه هو عن الحضور . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الاوراق ان الطاعن أدين ابتدائيا عن جريمتى القتل والاصابة الخطأ وقضى عليه بالحبس لمدة ستة أشهر ، واذ استانف لم يحضر بالجلسة التى نظرت خلالها الدعوى وحضر عنه محام فاصدرت المحكمة الاستئنافية حكمها المعارض فيه ووصفته بانه حضورى . لما كان ذلك ، وكانت المـادة ٢٣٧ من قانون الاجراءات الجنـائية بعد تعديلها بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ قد أوجبت على المتهم فى جنحة معاقب عليها بالحبس الذى يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به ان يحضر بنفسه وكان الطاعن قد قضى عليه بالحبس من محكمة أول درجة ومن ثم وعلى الرغم من حضور وكيل عنه فان الحكم المعارض فيه يكون قد صدر فى حقيقة الامر غيابيا وان وصفته المحكمة بانه حضورى على خلاف الواقع اذ العبرة فى وصف الحكم بانه حضورى أو غيـابى هى بحقيقة الواقع فى الدعـــوى لا بما يـرد فى المنطوق . لما كان ذلك ، وكانت المعارضة تقبل فى الاحــكام الغيـابية عملا بنص المادة ٣٩٨ من قانون الاجراءات الجنائية ، فان الحـــكم المطعون فيه اذ قضى بعـدم جـواز المعارضة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه ، ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن بحث موضوع المعارضة فانه ينبغى ان يكون مع النقض والاعـادة .

(طعن رقم ٧٨٩١ لسنة ٥٧ ق ـ جلسـة ١٩٨٩/٣/٧)

قاعـدة رقم (٥٦٨)

المبـــــــدأ :

من المقرر أنه لا يصح فى القانون الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم على الحكم الصادر فى غيبته باعتبـــارها كان لم تكن او بقبولها شكلا ورفضها موضوعا تأييد للحكم المعارض فيه بغير سماع دفاع المعارض الا اذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بدون عذر .

المحـــــكمة :

وحيث انه يبين من الاطلاع على محاضر الجلسات أن الطاعن قد تخلف عن الحضور بالجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه . لما كان ذلك ، وكان يبين من المفردات المضـمومة ـ تحقيقا لوجه الطعن ـ أنه وان كان محضر الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه قد خلا من اثبات تقديم الشهادة الطبية التى تذكر الطـــاعن فى طعنه أن محـاميه قدمها للمحكمة ، الا أن ملف الدعوى قد احتوى على شهادة مرضـــية مؤرخة ١٩٨٥/٣/٣ ومعلاة ضمن أوراق الدعـــوى التى يحتويها الملف واثبت بها ما يفيد ان الطاعن كان مريضا بالتهاب كلوى حـاد متكـرر ومستمر ويقتضى ملازمة الفراش مع العلاج لمدة ثلاثة أيام اعتبارا من ١٩٨٥/٣/١ .. لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أنه لا يصح فى القانون الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحـكم الغيابى الصادر بادانته باعتبارها كان لم تكن أو بقبولها شكلا ورفضـها موضوعا وتاييد الحكم المعارض فيه بغير سماع دفاع المعارض الا اذا كان تخلفه عن الحضور حاصلا بغير عذر وانه اذا كان هذا التخلف يرجع الى عذر قهرى حال دون حضور المعارض الجلسة التى صـــدر فيها الحـكم فى المعارضة فان الحكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة على اجراءات معيبة من شانها حرمان المعارض من استعمال حقه فى الدفاع . ولـــما كانت الشهادة المرضية لا تخرج عن كونها دليلا من أدلة الدعوى تخضع لتقدير محكمة الموضوع كسائر الادلة فانه يتعين على المحكمة اذا ما قدمت اليها

شهادة من هذا القبيل ان تبدى رأيها فيها بقبولها او بعدم الاعتداد بها وان تبنى ما تنتهى اليه من رأى فى هذا الشان على أسباب سائغة تؤدى الى ما رتبته عليها . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة لم تعرض فى حكمها المطعون فيه للشهادة الطبية التى تشير الى المرض الذى تعلل به الطاعن كعذر مانع له من حضور الجلسة ، وكان فى اغفال الحكم الاشارة الى ذلك ما يخل بحق الدفاع ، بما يستوجب نقضه . لما كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة مع الزام المطعون ضده المصاريف المدنية .

(طعن رقم ٨٨٥ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٩/٣/٣٠)

قاعدة رقم (٥١٩)

المبدأ :

الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن يشمل الحكم الغيابى المعارض فيه .

المحكمة :

ومن حيث ان البين من الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه أنه دان الطاعن عن جريمة اصدار شيك بدون رصيد قائم وقابل للسحب والزامه بالتعويض فاستانف وقضت محكمة ثانى درجة غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتاييد الحكم المستانف فعارض وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن ، لما كان ذلك وكان البين من ديباجة الحكم الغيابى أن الواقعة التى طرحت على المحكمة الاستئنافية هى تبديد الطاعن لمبلغ مائة وخمسين جنيه سلمت اليه على سبيل الامانة المنطبق عليها نص المادة ٣٤١ من قانون العقوبات الا أن الحكم الغيابى ذلك - الذى عارض فيه الطاعن من بعد وقضى فى معارضته باعتبارها كان لم تكن - قضى بتاييد الحكم المستانف للاسباب الواردة به . لما كان ذلك ، وكان الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر باعتبار

المعارضة كان لم تكن ، يشمل الحكم الغيابى المعارض فيه ، وكان الحكم الغيابى الاستئنافى قد دان الطاعن بجريمة خيانة الامانة ، معتنقا أسباب الحكم الابتدائى الذي دانه بجريمة اصدار شيك بدون رصيد قائم وقابل للسحب رغم اختلاف عناصر الجريمة هذه عن تلك ، فان ذلك يكشف عن أن المحكمة لم تمحص الدعوى ولم تحط بظروفها عن بصر وبصيره ، وأقامت حكمها على أسباب لا تؤدى البته الى ما انتهت اليه ، فران على حكمها الفساد فى الاستدلال بما يعيبه ويبطله ويوجب نقضه والاعادة فيما قضى به فى الدعوى بين الجنائية والمدنية لوحدة الاساس فيهما ، وذلك بغير حاجة الى بحث باقى ما يثيره الطاعن باسباب الطعن .

(طعن رقم ١١٩ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٨٩/٤/٢٠)

مفرقعـــــات

قاعـــدة رقم (٥٢٠)

المبـــــدأ :

احراز المفرقعات - القصد الجنائى - تحققه - شرطه ·

المحـــكمة :

من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة احـراز المفرقعات يتحقق دائما متى ثبت علم المحرز بأن ما يحرزه مفرقع أو مما يدخل فى تركيب المفرقعات ، ولا ضرورة بعد ذلك فى حـــكم تلك المـادة لاثبات نيته فى استعمال المفرقع فى التخريب والاتــلاف - وانما ذلك هو شرط لتطبيق المادة التالية ١٠٢ (ب) التى تعاقب بالاعدام كل من استعمل مفرقعات بنية ارتكاب الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٨٧ وبغرض ارتكاب قتل سياسى أو تخريب المبانى أو المنشآت المعدة للمصالح العامة أو للمؤسسات ذات النفع العام أو للاجتماعات العامة أو غيرها من المبانى أو الامـاكن المعدة لارتياد الجمهور ·

(طعن رقم ١٩٩٠ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٢/٥/٨)

مـــواد مخـــدرة

أولا : جريمة احراز المخدر او حيـــازته •

ثانيا : جريمة تسهيل تعاطى المخدرات •

ثالثا : جريمة شراء المخدر وبيعه (الاتجار فيه) •

رابعا : جريمة زراعــة المخــدرات •

خامسا : جريمة جلب المخــدرات •

سادسا : القبض والتفتيش والتحريز فى جرائم المخدرات

سابعا : تسبيب الاحـــكام •

ثامنا : مســـائل متــوعة •

أولا

جريمـــة احـــراز المخــــدر

أو حيـــــازته

قاعـدة رقم (٥٢١)

المبـــــــدأ :

جريمة احراز مخـدر ـ قصد جنائى ـ توافره ٠

المحـــــكمة :

القصد الجنائى فى جريمة احراز مخدر يتوافـر بتحقق الحيـازة المادية وعلم الجانى بأن ما يحرزه هو من المواد المخدرة الممنوعة قانونا وكان الفصل فى ثبوته أو تخلفه هو من الموضوع الذى يستقل به قاضـيه بغير معقبمادام يقيم قضائه بذلك على ما يسوغه ٠

(طعن رقم ٢٣٨٧ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨١/١١/١٩)

قاعـدة رقم (٥٢٢)

المبـــــــدأ :

الاتفاقية الدولية للمخدرات ـ مجـال تطبيقها لا يؤثر فى مجـال تطبيق أحـكام قانون المخدرات المعمول به فى جمهورية مصر العربية ٠

المحـــــكمة :

لما كانت الاتفـــاقية الدولية للمخــــدرات الموقعة فى نيويورك فى ١٩٦١/٣/٣٠ والتى صدر بشأنها القرار الجمهورى رقم ١٧٦٤ لسنة ١٩٦٦ بتاريخ ١٩٦٦/٥/٢ والتى نشرت فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٦٧/٢/٢٠ هى مجرد دعوة من الدول بصفتهم اشخاص القانـون الدولى العـام الى القيام بعمل منسق لضمان فاعلية التدابير المتخذة ضد اساءة اســتعمال

المخدرات ، ويبين من الاطـــلاع على نصوصها انها لم تلغ أو تعدل - صراحة أو ضمنا - أحكام قوانين المخدرات المعمول بها في الدول الموقعة عليها ، وقد نصت المادة ٣٦ منها على الاحوال التى تدعو الدول الى تجريمها والعقاب عليها ، دون أن تتعرض الى تعريف الجرائم واجراءات المحـاكمة وتوقيع العقـــاب ، وتركت ذلك كله الى القوانين المحلية فى الدول المنضمة اليها ، يؤكد ذلك ما جرى به نص الفقرة الرابعة من تلك المادة من أنه « لا تتضمن هذه المادة أى حكم يخل بمبدأ تعريف الجرائم التى ينص عليها ومحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم وفقا للقوانين المحلية فى الدول الاطـراف المعنية » ومن ثم فان تطبيق أحـــكام هذه الاتفاقية لا يؤثر فى مجال تطبيق أحكام قانون المخدرات المعمول به فى جمهورية مصر العربية - لما كان ذلك ، وكان المشرع فى المـادة ٣٢ من القانـــون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ قد أعمل الرخصـة المتـاحة له بمقتضى المـادة ٦٦ من الدستور ما ناطه بالوزير المختص على تعديل الجداول الملحقة بهذا القانون بالحذف وبالاضافة أو بتغيير النسب الواردة فيها ، وذلك تقديرا منه لما يتطلبه كشف وتحديد الجواهر المخدرة من خبرة فنية ومرونة فى اتخاذ القرار يمكن معها مواجهـة التغييرات المتلاحقة فى مســـميات وعناصرها تحقيقا لصالح المجتمع - واذ صدر قرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ مـستندا الى المـــادة ٣٢ آنفة الذكر وقد الحق تعديلا على تعريف المواد المخدرة الواردة بالجدول الاول الملحق بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ كان من شأنه اعتبار مادة « التياكوالون » من المواد المخدرة التى جرم المشرع حيازتها . فان ما تنعاه الطاعنة فى هذا الصدد يكون غير سديد ، لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(طعن رقم ٢٤٧٥ لسنة ٥١ ق - جلسـة ١٩٨٢/٢/٤)

قاعـدة رقم (٥٢٣)

المبـــــدأ :

الدفع بشيوع التهمة - دفع موضوعى - الرد عليه .

المحـــــكمة :

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافـر به كافة العناصر القانونية لجريمة حيازة جوهر مخدر التى دان الطاعن بها ، وأقام عليها فى حقه أدلة سـائغة تؤدى الى ما رتبـه الحكم عليها مستمدة من أقوال الرائد ٠٠٠٠ ضابط قسم مكافحة المخدرات ـ ومؤداها أن تحرياته السرية كشفت عن وجود نشـاط الطـاعن فى المواد المخدرة فاستصدر اذنا من النيابة العـامة بضبطه وتفتيشـه وتفتيش منزله ، واذ داهم المسكن وأجرى تفتيشه فقد عثر على قطعة من جوهر الافيون تزن جراما واحدا داخل سـترة معلقة بصوان بحجرة نوم الطـــاعن ـ ومن تقرير المعمل الكيماوى ٠ لما كان ذلك ، وكان ما أثاره الطاعن من مشاركة اخوته الاشقاء له فى المسكن وعدم انفراده بحجـــرة النـوم ولا صوان الملابس بها ، انما هو دفع بشيوع التهمة ، وهو بهذه المثابة من أوجـه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب ردا صريحا اذ الرد مستفاد ضمنا من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة ـ فضلا عما تقدم ـ أن الدفاع عن الطــــاعن أثار ما ورد بوجه النعى فى صورة تعييب للتحقيق الابتدائى دون أن يطلب من المحكمة اجراء ما فى هذا الصدد ، فان الطعن يكون على غير أساس متعين رفضه موضوعا ٠

(طعن رقم ٤٥١٦ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٢/١٠)

قاعـدة رقم (٥٢٤)

المبـــــدأ :

جريمة احراز مخدر ـ حكم ـ شرطه ٠

المحـــــكمة :

من المقرر انه يشترط لصحة الحكم بالادانة فى جريمة احراز مادة مخدرة أو حيازتها أن تكون المادة المضبوطة من عداد المواد المبينة حصرا فى الجـداول الملحقة بالقانون الذى انطـــوى على نصـــوص التجريم

والعقاب ، وأن الكشف عن كنه المادة المضبوطة والقطع بحقيقتها لا يصلح فيه غير التحليل ، وكانت المادة المجرم حيازتها تحت البند رقم ٩٤ من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ، هى مادة (الميتاكوالون) وليست مادة (الموتولون) التى لم ترد فى عداد المواد المبينة حصرا فى الجداول الملحقة بذلك القانـــون ، فقد كان على المحكمـــة المطعون فى حكمها أن تتقصى ـ عن طريق الخبير الفنى ـ ما اذا كانت المادة المضبوطة هى لعقار (الميتاكوالون) أم انها لغيره ، ولا يغنى عن ذلك اشارتها الى تقارير أخرى غير مطروحة عليها ، لما هو مقرر من أنه يجب على المحكمة الا تبنى حكمها الا على العناصر والادلة المستمدة من أوراق الدعـــوى المطروحة أمامها والتى يباح للخصوم الاطلاع عليها ومناقشتها والادلاء برأيهم فيها ، فان هى اعتمدت على أدلة أو وقـــائع استقتها من أوراق قضية أخرى لم تكن مضمومة للدعوى التى تنظرها للفصـــل فيهـــا ولا مطروحة على بساط البحث بالجلسة تحت نظر الخصـــوم ، فان حكمها يكون باطـــلا .

(طعن رقم ١١٥٢ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٥/٢٥م)

قاعـــدة رقم (٥٢٥)

المبـــــــدأ :

مواد مخدرة ـ احرازها ـ توافر الجريمة مهما كان المقدار ضئيلا .

المحـــــكمة :

لما كان ما اثبت الحكم على الطـــاعنين من أنهم ضبطوا يدخنـــون الحشيش باستعمال « جوزة » وما تبين من نتيجة التحليل من وجـــود آثار هذا المخدر بغسالتها بالاضافة الى فتات منه عـــالق بمياهها كافيــا بذاته لحمل قضـــائه بادانتهم عن جريمة الاحراز بقصد التعاطى ، ذلك بأن القانون لم يعين حدا أدنى للكمية المحرزة من المادة المخدرة فالعقاب واجب حتما مهما كان المقدار ضئيلا متى كان لها كيان مـــادى محسوس

أمكن تقدير ماهيته ، ومن ثم فان مصلحتهم تكون منتفية فى النعي على الحكم بشان اسناده اليهم حيـــازة قطع المخدر المعثـور عليها بمكان جلوسهم .

(طعن رقم ٢٠٠٩ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٦/١٠)

قاعـدة رقم (٥٢٦)

المبـــــدأ :

القصد الجنائى فى جريمة احراز مخدر ـ توافره .

المحــــكمة :

لما كان الحكم المطعون فيه قد دلل على ثبوت حيـــازة واحراز المطعون ضده للمخدر المضبوط بركنيه المادى والمعنوى ثم نفى توافر قصد الاتجار فى حقه واعتبره مجـرد حائز ومحرز لذلك المخدر ودانـه بموجب المادة ٣٨ من القانون ١٨٢ لسـنة ١٩٦٠ التى لا تستلزم قصدا خاصا من الحيـازة والاحـراز بل تتوافر أركـانها بتحقق الفعل المادى والقصـد الجنـائى العام وهو عـلم المحرز بماهية الجوهر المخـدر علما مجردا عن أى قصد من القصود الخاصة المنصوص عليها فى القانون ، فان فى ذلك ما يكفى لحمل قضائه بالادانة على الوجه الذى انتهى اليه .

(طعن رقم ٥٧٧٤ لسنة ٥٢ ق ـ جلسـة ١٩٨٣/١/٣)

قاعـدة رقم (٥٢٧)

المبــــدأ :

قصد الاتجار من الامور الموضوعية التى تسـتقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب مادام تقديرها سائغا .

المحـــكمة :

من المقرر ان توافر قصد الاتجار المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ هو من الامور الموضوعية التى تســتقل

محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب مادام تقديرها سائغا ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على ثبوت احراز المطعون ضده للمخدر المضبوط بركنيه المادى والمعنوى ، ثم نفى توافر قصد الاتجار فى حقه واعتبره مجرد محرز للمخدر ولذلك دانه بموجب المادة ٣٨ من القانون بادى الذكر التى لا تستلزم قصدا خاصا من الاحراز بل تتوافر أركانها بتحقق الفعل المادى والقصد الجنائى العام وهو علم المحرز بماهية الجوهر المخدر علما مجردا عن اى قصد من القصود الخاصة المنصوص عليها فى القانون ، فان فى ذلك ما يكفى لحمل قضائه بالادانة على الوجه الذى انتهى اليه . أما ما تثيره الطاعنة من أن التحريات وكمية المخدر تبنى عن توافر قصد الاتجار لدى المطعون ضده ، فهو لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى وتجزئتها والاخذ بما تطمئن اليه منها واطراح ماعداه ، وفى اغفال المحكمة التحدث عن التحريات ودلالة حجم المخدر المضبوط ما يفيد ضمنا انها أطرحتها ولم تر فيها ما يدعو الى تغيير وجه الرأى ، هذا فضلا عما هو مقرر من أن حجم المخدر المضبوط لا يدل بذاته على انتفاء أو توافر أحد القصود الخاصة من احرازه . لما كان ما تقدم ، فان الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(طعن رقم ٥٩٢٣ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٣/١/٢٥)

قاعدة رقم (٥٢٨)

المبدأ :

القصد الجنائى فى جريمة احراز المخدر يتوافر بعلم الجانى ان ما يحرزه هو من المواد المخدرة الممنوعة قانونا .

المحكمة :

لما كان القصد الجنائى فى جريمة احراز المخدر يتوافر بعلم الجانى ان ما يحرزه هو من المواد المخدرة الممنوعة قانونا ، وكان الفصل فى ثبوته أو تخلفه هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب

مادام يقيم قضاءه على أسباب تسوغه ، وكانت المحكمة قد خلصت بعد تمحيصها الواقعة والاحاطة بالأدلة التى ساقتها سلطة الاتهام الى الشك فى علم المطعون ضده بأن الاقراص المضبوطة معه تحتوى على مادة الميتاكوالون المنصوص عليها فى البند رقم ٩٤ من الجدول رقم (١) الملحق بالقرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ وهو علم بواقع ينتفى بانتفائه القصد الجنائى ولا يعد من قبيل عدم العلم بحكم من أحكام قانون عقابى يفترض علم الكافة به ، فان ما تثيره النيابة العامة فى هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلا حول تقدير المحكمة لأدلة الدعوى ومصادرة لها فى عقيدتها مما لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ٥٩٣٦ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٣/١/٢٦)

قاعدة رقم (٥٢٩)

المبدأ :

القصد الجنائى فى جريمة احراز أو حيازة المادة المخدرة - تحققه .

المحكمة :

لما كان من المقرر ان القصد الجنائى فى جريمة احراز او حيازة الجوهر يتحقق بعلم المحرز أو الحائز بأن ما يحرزه أو يحوزه من المواد المخدرة ، وكانت المحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلالا عن هذا الركن اذا كان ما أوردته فى حكمها كافيا فى الدلالة على علم المتهم بان ما يحرزه أو يحوزه مخدراً ، واذ كان يبين من محضر جلسة المحاكمة - وعلى ما يسلم به الطاعن فى أسباب طعنه - ان أيا من الطاعن أو المدافع عنه لم يدفع بانتفاء هذا العلم ، وكان ما أورده الحكم فى مدوناته كافيا فى الدلالة على حيازة الطاعن للمخدر المضبوط بمسكنه وعلى علمه بكنهه فان ما ينعاه الطاعن فى هذا الوجه يكون على غير أساس .

(طعن رقم ٢٩٠٦ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/١/٣٢)

قاعدة رقم (٥٣٠)

المبـــــدأ :

جريمة احراز مخدر بقصد التعاطى ـ تقدير الأدلة بالنسبة لكل متهم هو من اختصاص محكمة الموضوع .

المحــــكمة :

لما كان ذلك ، وكانت جريمة تسهيل تعاطى المواد المخدرة بغير مقابل المسندة الى الطاعن هى جريمة مستقلة عن جريمة احراز المخدر بقصد التعاطى التى قضى بتبرئة اثنين من المتهمين فيها ، وتختلف كل منهما عن الاخرى فى مقوماتها وعناصرها الواقعية والقانونية بحيث يمكن أن تنهار احداهما بتخلف كل أو بعض اركانها القانونية دون أن يؤثر ذلك حتما فى قيام الثانية . وكان القضاء بتبرئة متهمين آخرين من تهمة احراز المخدر بقصد التعاطى مرده ـ حسبما يبين من حكم تبرئتهما ـ عدم اطمئنان المحكمة لأقوال شاهد الاثبات فى حقهما وهو ما لا يتعارض مع قضاء الحكم المطعون فيه بادانة الطاعن بجريمة تسهيل تعاطى المواد المخدرة بغير مقابل بعد أن تحققت المحكمة من ثبوتها قبله لاطمئنانها لأقوال شاهد الاثبات فى حقه التى تايدت بتقرير معامل التحليل من أن « الجوزة » والاحجار الخمسة المضبوطة وجدت بها آثار الحشيش ، ولا يقوم به التعارض بين الحكمين أو شبهة التناقض أو التنافر فى التسبيب . وكان من المقرر أن تقدير الأدلة بالنسبة الى كل متهم هو من اختصاص محكمة الموضوع وحدها وهى حرة فى تكوين عقيدتها حسب تقديرها لتلك الأدلة واطمئنانها اليها بالنسبة الى متهم وعدم اطمئنانها بالنسبة الى ذات الادلة بالنسبة الى متهم آخر . كما أن لها أن تزن أقوال الشاهد فتاخذ منها بما تطمئن اليه فى حق أحد المتهمين وتطرح ما لا تطمئن اليه فى حق متهم آخر دون أن يكون هذا تناقضا يعيب حكمها مادام يصح فى العقل أن يكون الشاهد صادقا فى ناحية من أقواله وغير صادق فى شطر منها ومادام تقدير الدليل موكولا الى

اقتناعها وحدها . فان ما ينعام الطاعن على الحكم من قالة التناقض والفساد فى الاستدلال يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد اثبت فى حق الطاعن انه سمح لبعض رواد مقهاه بتدخين المخدرات فى « جوزة » دخان المعسل فى حضيوره وتحت بصره ، وكان هذا الذى أثبته الحكم - بما ينطوى عليه من تحلل الطاعن من التزامه القانونى بمنع تعاطى المخدرات فى محله العام وتغاضيه عن قيام بعض رواد - مقهاه بتدخين المخدرات تحت أنفه وبصره ثم تقديمه « جوزة » دخان المعسل لهم وهو على بصيرة من استخدامها فى هذا الغرض - تتوافر به فى حق الطاعن عناصر جريمة تسهيل تعاطى المخدرات كما هى معرفة فى القانون فانه لا محل لما يحاج به الطاعن من عدم توافر أركان الجريمة خاصة القصد الجنائى فيها . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(طعن رقم ١٤٠٥ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٣/٢٩)

قاعدة رقم (٥٣١)

المبدأ :

- الدفع بعدم العلم بوجود المخدر فى حيازة المتهم - ما لا يكفى للرد عليه .

المحكمة :

لما كان الطاعن قد دفع بانه لا يعلم بوجود مخدر بالثلاجة المضبوطة وان آخر سلمها اليه بمحتوياتها ، فانه كان يتعين على الحكم المطعون فيه ان يورد الأسانيد السائغة التى تبرر اقتناعه بعلم الطاعن بوجود المخدر بالثلاجة ، أما استناده فى رده على دفاعه فى هذا الشأن الى اشتمام شاهدى الاثبات لرائحة غريبة - دون تجلية لنوعيتها - والى ارتباك الطاعن حالة ضبط أخرى تحمل مخدرا ، فان ذلك لا يكفى للرد على انتفاء العلم بوجود المخدر فى حيازته ولا يهدى الى ثبوته ، اذ ادراك رائحة المخدر هو أمر تتفاوت فيه مدارك الناس وحواسهم كما أن

الارتباك تعله ما ورد بالحكم لا يلزم عنه بالضرورة علم الطاعن بأن بالثلاجة مواد مخدرة ، هذا الى أن القول بأن الطاعن كانت لديه فسحة من الوقت وهو فى بيروت لاخفاء المخدر - هو فى حقيقته - مصادرة على المطلوب فى هذا الخصوص ، وكذا شأن ما تطرق اليه الحكم من ايراد لحكم المادة ٣٣ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ - فضلا عما فيه من انشاء لقرينة قانونية مبناها افتراض العلم بالجوهر المخدر من واقع الحيازة وهو ما لا يمكن اقراره قانونا مادام أن القصد الجنائى من أركان الجريمة ويجب أن يكون ثبوته فعليا لا افتراضيا .

(طعن رقم ٦٥٣ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١١/٢٠)

قاعدة رقم (٥٣٢)

المبـــدأ :

جريمة احراز المخدر بقصد الاتجـــار واقعة مـادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما انه يقيمها على ما ينتجها .

المحـــكمة :

لما كان ذلك ، وكان الحكم قد دلل على قصد الاتجـــار فى قوله « وحيث أنه عن قصد المتهمة من حيـــازة المخدر فانـه ازاء التحريات المسبقة عنها بأنها تتجر فى المواد المخدرة وازاء كبر القدر المضبوط فيها نسبيا وازاء ضبط الميزان المعدنى الصغير الذى يستخدم عادة فى وزن المخدر وازاء ما تضمنته شهادة الضـابط التى اطمأنت اليها المحكمة أن المتهمة اعترفت له بقصد الاتجار فان المحكمة تطمئن من ذلك الى توافر ذلك القصد لديها وتؤاخذها به » وكان احراز المخـدر بقصد الاتجـار واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها ، وكانت المحكمة قد اقتنعت فى حدود تقديرها لأدلة الدعـــوى للأسباب الســائغة التى أوردتها والتى لا تخرج عن الاقتضـــاء العقلى والمنطقى أن احراز الطاعنة للمخدر كان بقصد الاتجار ، فان ما تثيره

فى هذا الشأن لا يعدو وأن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى استنباط معتقدها مما لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض ، لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(طعن رقم ٢٩٢٢ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٥/١/٢)

قاعدة رقم (٥٣٣)

المبـــــدأ :

جريمة احراز المخدر - الطلب الذى لا يتجه الى نفى الفعل المكون للجريمة ولا الى استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود بل كان المقصود به اثارة الشبهة فى الدليل الذى اطمانت اليه المحكمة يعتبر دفاعا موضوعيا لا تلتزم المحكمة باجابته .

المحـــكمة :

لما كان ذلك ، وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة فى ٢٤ من ديسمبر سنة ١٩٨٣ أن المدافع عن الطاعن طلب ضم دفتر أحوال مكتب المخدرات فى ٨ من ابريل سنة ١٩٨٣ لاثبات أن مساعد مامور الضبط لم يكن فى مامورية سرية ، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن أورد ما ثبت من الاطلاع على دفتر الاحوال المذكور من قيام الضابط والقوة لمامورية سرية والعودة بعد ضبط الطاعن محرزا طرب الحشيش فى المواقيت المحددة للواقعة بما لا ينازع الطاعن فى سلامة ماخذه ، عرض للطلب المذكور ورد عليه فى قوله : « وحيث انه عن طلب ضم دفتر الأحوال فالثابت أن السيد وكيل النيابة إطلع علي الدفتر ولا يكون هناك داع لضمه .... » وكان من المقرر إن الطلب الذي لا يتجه الي نفي الفعل المكون للجريمة ولا الى إثبات استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود ، بل كان المقصود به اثارة الشبهة فى الدليل الذى اطمانت اليه المحكمة يعتبر دفاعا موضوعيا لا تلتزم المحكمة باجابته ، فان النعى على

المحكمة عدم اجابتها طلب الدفاع ضم محضر أحوال مكتب المخدرات يكون على غير أساس . لما كان ذلك وكان لمحكمة الموضوع أن تعرض عن قالة شهود النفى مادامت لا تثق بما شهدوا به وفى قضائها بالادانة لأدلة الثبوت التى أوردتها دلالة على أنها لم تطمئن الى أقوال هؤلاء الشهود فاطرحتها ، فان النعى على الحكم بأنه لم يعقب على أقوال شهود النفى التى أوردها يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن من جدل حول استدلال الحكم بأقوال الضابط مع سكوته عن ذكر رقم السيارة التى كان يستقلها وقعوده عن ضبط السيارة التى هبط فيها الطاعن فى مكان الحادث مردودا بأن العبرة فى المحاكمات الجنائية هى باقتناع القاضى بناء على الادلة المطروحة عليه بادانة المتهم أو ببراءته وان له أن يستمد اقتناعه من أى دليل يطمئن اليه طالما أن له مأخذه الصحيح فى الاوراق . والاصل أنه متى أخذت المحكمة بأقوال شاهد فان ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها ، ولا يجوز الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد ورد أقوال الضابط وأحال اليها فى بيان شهادة مساعده . وكان لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان شهادة شاهد الى ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت أقوالهما متفقة مع ما استند اليه منها ، وهو ما لا يجادل الطاعن فيه ، فان نعيه فى هذا الصدد لا يكون له محل . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(طعن رقم ٢٩٢١ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٥/١/٢)

قاعدة رقم (٥٣٤)

المبــــدا :

لا يشترط لاعتبار الجانى حائزا مادة مخدرة أن يكون محرزا للمادة المضبوطة بل يكفى لاعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطا عليها ولو لم تكن فى حيازته المادية او كان المحرز للمخدر شخصا غيره .

المحــــكمة :

لما كان ذلك ، وكان لا يشترط لاعتبار الجانى حائزا لمادة مخدره ان يكون محرزا للمادة المضبوطة بل يكفى لاعتبـاره كذلك ان يكون سلطانه مبسوطا عليها ولو لم تكن فى حيـازته المادية أو كان المحرز للمخدر شخصا غيره . ولا يلزم ان يتحدث الحكم استقلالا عن هذا الركن بل يكفى ان يكون فيما أورده من وقائع وظروف ـ ما يكفى للدلالة على قيامه ، وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص من الادلة السائغة التى أوردها ـ حيازة الطاعن للمخدر المضبوط ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(طعن رقم ٢٧٣٤ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٥/١/٦)

قاعـدة رقم (٥٣٥)

المبــــدأ :

احراز المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها .

المحــــكمة :

لما كان ذلك وكان احراز المخدر بقصد الاتجـار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما انه يقيمها على ما ينتجها ، واذ كان البين من الحكم المطعون فيه انه اورد فى بيانه لاقوال شاهد الاثبات ضابط الواقعة أن الطاعن اعترف له باحراز المخدر المضبوط بقصد الاتجار لحساب المتهم الآخر ، كما أنه عرض لقصد الاتجار واستظهره بقوله : « وحيث أنه عن قصد المتهم ـ الطـاعن ـ من احراز المخدر فانـه ازاء التحريات المسبقة من أنه يتجر فيها لحسـاب آخر وازاء ضخـامة القدر المضبوط منها اذ يلغ ١,٠٦٥ جرام و ٣ كيلو والاتفاق المسبق على البيع للمرشد السرى فان المحكمة تطمئن من ذلك الى توافر قصد الاتجار لديه وتواخذه بهـذا القصـد » . ولما كانت المحكمة قد اقتنعت ـ فى حدود

سلطتها فى تقدير الدعوى والتى لا تخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى بأن احراز الطاعن للمخدر كان بقصد الاتجار فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون سديدا . لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(طعن رقم ٢٧٣٨ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٥/١/٧)

قاعدة رقم (٥٣٦)

المبـــــدأ :

مناط المسئولية فى حالتى احراز وحيازة الجواهر المخدرة هو ثبوت اتصال الجانى بالمخدر اتصالا مباشرا أو بالواقعة وبسط سلطانه عليه باية صورة عن علم وادانته اما بحيازة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية - مفــاد ذلك .

المحـــكمة :

لما كان ذلك ، وكان مناط المسئولية فى حالتى احراز وحيازة الجواهر المخدرة هو ثبوت اتصال الجانى بالمخدر اتصالا مباشرا أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه باية صورة عن علم وارادة اما بحيازة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية ، وكان القصد الجنائى فى جريمة احراز أو حيازة الجوهر المخدر يتحقق بعلم المحرز أو الحائز بأن ما يحرزه أو يحوزه من المواد المخدرة وكانت المحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلالا عن هذا الركن اذا كان ما أوردته فى حكمها كافيا فى الدلالة على علم المتهم بأن ما يحرزه مخدرا ، وكان ما اورده الحكم المطعون فيه من وقائع الدعوى وظروفها وفى تدليله على نسبة المخدر للطاعن كافيا وسائغا فى الدلالة على حيازة الطاعن للمخدر المضبوط وعلى علمه بكنهه ، فان النعى على الحكم بالقصور او الفساد فى الاستدلال فى هذا

الخصوص ينحل الى جدل موضوعى لا يقبل أمـــام محكمة النقض .
لما كان ذلك ، وكان الحكم بعد أن خلص الى اطمئنـانه لأدلـة الاثبات السائغة السالف ايرادها وعول عليها فى اطراح دفاع الطـــاعن وانكاره التهمة ، قد عرض لما ذكـره الأخير من أن السـيارة المضبوطة مملوكة لشقيقه وأورد فى معرض الرد على الدفاع ما قاله شاهد نفى الطاعن من إن الأخير كان يقود سيارة من ذات الطراز واستطرد الحكم الى ان هذا القول « يعزز رواية الضـابط الذى أكدت تحريـــاته أن المتهم هو الذى يستخدم السيارة المضبوطة دون شقيقه بما ترى معه المحكمة أن قيدهـا باسم أخيه هو نوع من التهرب والتمويه باتفاقهما لثبوت استعمال المتهم لها » ، فان ما أورده الحكم من ذلك ليس الا تزيدا لم تكن فى حاجة اليه بعد أن أقام قضاءه بالادانة على أسباب كافية بذاتها لحمله ، ومن ثم لا يجدى الطاعن ما يثيره فى هذا الصدد . لما كان ذلك ، وكان البين من الرجوع الى محاضر جلسات المحاكمة ان المحكمة قررت بجلسة ٨٣/٦/٢٣ ضم دفتر الأحوال المنوه عنه بوجه الطعن ، بيد أن الطاعن لم يتمسك بجلسة المرافعة الأخيرة التى تأجل اليها نظر الدعوى بتنفيذ هذا القرار ، ومن ثم فلا وجه لما ينعاه على الحكم المطعون فيه بدعـوى اخلاله بحق الدفاع لعدول المحكمة عن تنفيذ قرارها سالف الذكر ، اذ أن قرار المحكمة الذى تصدره فى صدد تجهيز الدعوى وجمع الأدلة لا يعدو أن يكون قرارا تحضيريا لا تتولد عنه حقوق للخصـــوم توجب حتما العمل على تنفيذه صونا لهذه الحقوق . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(طعن رقم ٢٩٧٤ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٥/١/١٧)

قاعـدة رقم (٥٣٧)

المبـــــدأ :

- احراز وحيازة المخدر واقعة مادية يستقل قاضى الموضـوع بالفصل فيها - مفـــاد ذلك .

المحـــــكمة :

لما كان ذلك وكان احراز المخدر بقصد الاتجـــار هو واقعة مادية يستقل قــاضى الموضوع بالفصــل فيها طالمــا أنه يقيمها على ما ينتجها وكانت ضآلة كمية المخدر أو كبرها هى من الامور النســبية التى تخضع لتقدير المحكمة ، وكانت المحكمة قد اقتنعت فى حدود سلطتها فى تقدير الأدلة والتى لا تخرج عن الاقتضــاء العقلى والمنطقى - بان احراز كمية المخدر المضبوط كان بقصد الاتجار فان ما يثيره الطاعن من القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال لا يكون سديدا .

(طعن رقم ٤١٩٤ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٥/١/٣٠)

قاعــدة رقم (٥٣٨)

المبـــــــدأ :

لا يشترط لاعتبار الجانى حائزا لمادة مخدرة ان يكون محرزا للمادة المضبوطة بل يكفى لاعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطا عليها ولو لم تكن فى حيازته المادية أو كان المحرز شخصا غيره .

المحـــــــكمة :

لما كان ذلك وكان من المقــرر أن تقدير جدية التحريــات وكفايتها لاصدار اذن التفتيش هو من المســـائل الموضوعية التى يوكل الامر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ، فمتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجديــة الاســتدلالات التى بنى عليها اذن التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - وأقرت النيــابة على تصرفهــا فى هذا الشـــان فانه لا معقب عليها فيما ارتــاته متعلقة بالموضوع لا بالقانـــون . ولما كانت المحكمة قد ســوغت الامر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التى سبقته بأدلة منتجة لا ينازع الطاعن فى أن لها أصل ثابت فى الأوراق ، وكان عــدم بيان رقم القضية التى سبق اتهامه فيها أو عدم ذكر رقم تسجيله فى مكتب

مكافحة المخدرات فى محضر الاستدلال لا يقدح بذاته فى جدية ما تضمنه من تحريات ، فان ما ينعاه الطاعن فى هذا الصـــدد لا يكون سديدا . لما كان ذلك ، وكان للمحكمة - فى حدود سلطتها فى تقدير الدليـل فى الدعـوى وفى تجزئته - ان ترى فى تحريـــات الشرطة ما يسوغ الاذن بالتفتيش ولا ترى فيها ما يقنعها بان حيازة المتهم للمخدر كان بقصـد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى متى بنت ذلك على اعتبارات سائغة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وأظهر اطمئنانه الى التحريـات كمسوغ لاصـــدار الاذن بالتفتيش ولكنه لم ير فيها وفى أقوال محررها ما يقنعه بأن حيـازة الطـــاعن للمخدرين كان بقصـد الاتجار - وهو ما لم يخطىء الحكم فى تقديره - فان ما يثيره الطـاعن فى هذا الخصوص فضلا عن انعدام مصلحته فى اثارته - ينحل الى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها فى شانه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر انه لا يشترط لاعتبار الجـانى حائزا لمادة مخدرة أن يكون محرزا للمادة المضبوطة بل يكفى لاعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطا عليها ولو لم تكن فى حيـــازته المادية أو كان المحرز للمخـدر شخصا غيره ولا يلزم ان يتحدث الحكم استقلالا عن هذا الركن بل يكفى أن يكون فيما أورده الحـكم من وقـــائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه ولما كان الثابت مما أورده الحكم المطعون فيه انه استند فى ادانة الطاعن الى شهادة الضابط التى حصلها تفصيلا بما مؤداه أنه عثر على المواد المخدرة المضبوطة بصيوان الملابس وبعلبة بحجرة نوم الطاعن وقد أقرت له زوجته بان المضبوطات تخصه وحـده ومن ثم فـان النعى على الحكم بدعوى القصور فى التسبيب يكون فى غير محله .

لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة ان الطاعن لم يطلب الى المحكمة اجراء تحقيق معين بصدد ما ادعـــاه بوجه الطعن ، فليس له من بعد ان ينعى عليها قعودها عن اجراء تحقيق لم تطلبه منها . لما كان ذلك ، وكان الخطا فى الاسناد الذى يعيب الحكم

هو ذلك الذي يقع فيما هو مؤثر فى عقيدة المحكمة التى خلصت اليها ، ولما كان ما أورده الحكم المطعون فيه نقلا عن المعاينة التى أجرتها النيابة العامة ان المسكن المأذون تفتيشه لا يقيم فيه سوى الطاعن وزوجته - بغرض أن هذا القول ليس له مأخذ من الاوراق - فانه لا اثر له فيما خلصت اليه المحكمة من عقيدة استقرت فى وجدانها وهى انبساط سلطان الطاعن وحده على المخدرين المضبوطين استنادا للادلة السائغة التى أوردتها والتى تكفى محل قضائها . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(طعن رقم ٤١٩٦ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٥/٢/٣)

قاعدة رقم (٥٣٩)

المبـــدأ :

مناط المسئولية فى كلتا حالتى احراز الجواهر المخدرة أو حيازتها هو ثبوت اتصال الجانى بالمخدر اتصالا مباشرا أو بالواسطة ، وبسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم وارادة اما بحيازة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص .

المحـــكمة :

لما كان ذلك وكان مناط المسئولية فى كلتا حالتى احراز الجواهر المخدرة أو حيازتها ، هو ثبوت اتصال الجانى بالمخدر اتصالا مباشرا او بالواسطة ، وبسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم وارادة ، اما بحيازة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص ، واذ كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن اليه من أدلة وعناصر فى الدعوى ، وكانت المحكمة قد اطمانت للادلة السائغة التى أوردتها فى حكمها الى أن الطاعن يحوز الجوهر المخدر الذى أسفر التفتيش عن ضبطه وأطرحت فى حدود سلطتها التقديرية دفاع الطاعن فى هذا الصدد ، فان ما يثيره الطاعن

فى الشق الباقى من نعيه لا يعدو فى حقيقته أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير المحكمة للادلة القائمة فى الدعوى مما لا يجوز مصادرتها فيه لدى محكمة النقض • لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا •

(طعن رقم ٤٧٨٤ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٥/٢/١٢)

قاعدة رقم (٥٤٠)

المبــــدأ :

لا يلزم فى القانون ان يتحدث الحكم استقلالا عن القصد الجنائى فى جريمة احراز المواد المخدرة •

المحــــكمة :

من المقرر انه لا يلزم فى القانون أن يتحدث الحكم استقلالا عن القصد الجنائى فى جريمة احراز المواد المخدرة ، بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه ، وكان الحكم قد أورد فى مدوناته اطمئنانه الى ما جاء بأقوال شهود الاثبات أن الطاعنين أقرا لهم بأن المخدر المضبوط بالسيارة شركة بينهما ، فان ما يثيره الطاعنان بشأن الجهل بكنه المادة المضبوطة بالسيارة يكون فى غير محله •

(طعن رقم ٤١٩٧ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٥/٢/٢٠)

قاعدة رقم (٥٤١)

المبــــدأ :

القصد الجنائى فى جريمة احراز أو حيازة المخدر انما هو علم المحرز او الحائز بان ما يحرزه أو يحوزه من المواد المخدرة - محكمة الموضوع غير مكلفة بالتحدث على استقلال عن هذا الركن •

المحـــــكمة :

وحيث ان الحكم المطعون فيه وقد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمتى زراعة نباتات الحشيش وحيازتها بقصد الاتجار وأورد على ثبوتهما فى حق الطاعن أدلة مســتمدة من أقوال ...... رئيس مباحث قسم الأقصر والمهندس ...... مديـر الادارة الزراعية بالأقصر وما ثبت من تقرير المعامل الكيمــاوية بمصلحة الطب الشرعى وما أسفرت عنه معاينة النيابة العامة لمكان الضبط ، وهى أدلة سائغة ومن شأنها أن تؤدى لما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لدفاع الطـــاعن بشأن ملكيته الحديقة التى ضبطت بها زراعة نباتات الحشيش وأطرحه فى قوله : « ... وحسب المحكمة لرفض ساحة الدفاع بشأن عدم ملكية المتهم للحديقة وتصرفه فيها بموجب عقد بيع يحمل تاريخ ١٩٧٨/٢/٣ أن المتهم لم يدل بهذا الدفاع لدى سؤاله فى تحقيقات النيابة وقرر أن الحديقة ملكه وأيده ابنه .... فى ذلـك واضاف أن والده هو الزارع لها والمشرف عليها هذا من جهه ومن جهة أخرى فان المستندات المقدمة من المتهم ليس فيها ما يقطع بأن عقد البيع له تاريخ ثابت وسابق على رفع الدعوى بصحته ونفاذه فى عام ١٩٨٣ من ...... وهو أمر لاحق لواقعة الضـبط التى تمت فى ١٩٨١/١/٢ بالاضافة الى أن الشهادة الصادرة من الوحـــدة الزراعية تتضـمن أن الحيازة لم تحـــول الى هذه الأخيرة الا فى ١٩٨٣/١١/١٥ مما يقطع بأن هذه المستندات أعدت فى وقت لاحق لواقعة الضبط خدمة للدفــاع السابق لتشكيك المحكمة فى نسبة المخدر المضبوط الى المتهم » . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لا ينازع فى صحة ما نقله الحكم عن المســتندات المقدمة منــــه بشــان ملكية الحديقة التى ضبطت بها زراعـــة نباتـات الحشيش ، وكان ما انتهى اليه الحكم استخلاصا من تلك المستندات من أن ملكية الحديقة وحيازتها وقت الضبط كانت للطاعن كافيا وسائغا فى اطراح دفــاعه سالف الذكر ، فان ما يثيره الطـــاعن فى هذا الشان لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الأدلة وفى اســتنباط المحكمة لمعتقدها وهو ما لا يجوز اثارته لدى محكمة النقض ، هذا فضلا عما هو

مقرر من أن الأدلة فى المواد الجنائية اقناعية وأن للمحكمة ان تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح فى الفعل ان يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت اليها المحكمة من باقى الأدلة القائمة فى الدعوى – هذا ، ولا يقدح فى سلامة الحكم ما استطرد عليه من تقرير قانونى خاطىء – بقوله أن المتهم لم يدل بهذا الدفـاع لدى سؤاله فى تحقيقات النيابة لأن ذلك من الحكم لا يعدو أن يكون تزيداً لا يعيبه بعد أن استوفى دليله فى اطراح دفاع الطاعن . لما كان ذلك ، وكان القصد الجنائى فى جريمة احراز أو حيـازة المخدر انما هو عـلم المحرز أو الحائز بأن ما يحرزه أو يحوزه من المواد المخدرة ، وكانت المحكمة غير مكلفة بالتحدث على استقلال عن هذا الركن اذا كان ما أوردته فى حكمها كافيا فى الدلالة على أن المتهم كان عالما بأن ما يحرزه مخدرا ، وكان الحكم قد اورد فى مدوناته أن تحريات الشرطة دلت على أن الطـاعن يزرع نباتات الحشيش بحديقة منزله بقصد الاتجار كما أنه يقوم بتخزين جزء من ناتج تلك الزراعة بمنزله ، وبعد أن اذنت النيابة العامة لضابط الواقعة بضبط الطاعن وتفتيشه وتفتيش حديقته ومنزله ، فقد أسـفر ذلك عن ضبط نبات الحشيش بداخل كيسين بالمنزل وزراعة قائمة منه بالحديقة وأن ما أسفر عنه الضبط يؤيد ما جاء بالتحريات من أن زراعة الطاعن للنبات المخدر وحيازته له كان بقصد الاتجار ، وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن ايا من الطاعن أو المدافع عنه لم يدفع بانتفاء هذا العلم وكان ما أورده الحكم من وقائع وظروف دالا على قيامه فى حق الطاعن ، فان ما يثيره فى هذا الصدد يكون فى غير محله ، هذا فضلا عن أنه لا جدوى للطاعن بشان ما يثيره خاصا بزراعة نباتات الحشيش طالما ان الحكم قد اعمل فى حقه نص المـادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع عليه عقوبة واحدة لارتباط جريمة الزراعة وحيازة المخدر ارتباطا لا يقبل التجزئة ومادامت العقوبة المقررة لكلتيهما هى عقوبة متماثلة فى القانون . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمتـه يكون على غير أسـاس ويتعين رفضه موضوعا .

(طعن رقم ٢٤٠٠ لسنة ٥٤ ق – جلسة ١٩٨٥/٢/٢١)

قاعـدة رقم (٥٤٢)

المبـــــدأ :

من المقرر أنه لا يشترط لاعتبار الجانى حائزا لمادة مخدرة أن يكون محرزا للمادة المضبوطة بل يكفى لاعتباره كذلك ان يكون سلطانه مبسوطا عليها ولو لم تكن فى حيازته المادية او كان المحرز للمخدر شخصا غيره .

المحـــــكمة :

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أن الرائد ...... علـم من تحرياته السرية أن الطـــاعن يحوز مواد مخدرة فاستصدر من النيابة اذنا بضبطه وتفتيش مسكنه ، وانه والرائد ..... اذ دخلا مسكن الطاعن لاجراء التفتيش وجداه نائما فى غرفة نومه وبعد أن أيقظاه تولى الرائد ...... تفتيش الحجرة فعثر ـ وسط بعض الملابس التى كانت ملقاة على أرض الغرفة فى المسافة بين جدارها وصيوان على لفـــافة من ورق الصحف بداخلهـا كيس من النايلـون بــه سبع لفافات بكل منها قطعة من مخدر الحشيش وخمس أخرى تحتوى كل منها قطعة من مخدر الافيوم ، واورد الحكم على ثبوت الواقعة على هذه الصورة ادلة مستمدة من أقوال الرائدين ...... و ...... ومن تقرير تحليل المواد المخدرة المضبوطة ، وهى أدلة سـائغة من شانها أن تؤدى الى ما رتبه الحـــكم عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يشترط لاعتبار الجانى حائزا لمادة مخـــدرة أن يكون محرزا للمـــادة المضبوطة بل يكفى لاعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطا عليها ولو لم تكن فى حيازته المادية أو كان المحرز للمخدر شخصا غيره ولا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن هذا الركن بل يكفى أن يكون ما أورده من وقـائع وظروف ـ كما هو الحال فى الدعـوى ما يكفى للدلالة على قيامه . ولما كان الحكم المطعون فيه قد اثبت فى منطق سائغ وتدليـــل مقبول حيازة الطاعن للمخدرات المضبوطة وكان الطاعن لا ينازع فى أن ما عول عليه الحكم من ادلة ثبوت له ماخذه الصحيح من الأوراق ، وقد

انصبت مجادلته على ما استخلصه الحكم من هذه الادلة ورتبه عليها ، وكان ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يخرج عن كونه جدلا موضوعيا فى تقرير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها مما لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض ، فان منعى الطاعن على الحكم فى هذا الشأن لا يكون له محل .

(طعن رقم ٤٣٢٨ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٥/٣/٦)

قاعدة رقم (٥٤٣)

المبدأ :

جريمة احراز مخدر بغير قصد لا تستلزم قصدا خاصا من الاحداث بل تتوافر أركانها بتحقق الفعل المادى والقصد الجنائى العام وهو علم المحرز بماهية الجوهر المخدر علما مجردا عن أى قصد .

المحكمة :

وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما محصله ان رئيس وحدة الآداب بمدينة السويس استصدر اذنا من النيابة العامة لضبط الطاعنة وتفتيش مسكنها بناء على تحرياته السرية بأنها تدير مسكنها للدعارة وتمارسها هى بنفسها وما ان شاهدته حتى اخرجت لفافة من جيب جلبابها الايمن والقت بها على الأرض وبفضها وجد بداخلها احدى عشر قطعة لمادة الحشيش وزنها الصافى خمسة جرامات ونصف . وبعد أن ساق الحكم على ثبوت الواقعة على هذه الصورة فى حق الطاعنة أدلة مستمدة من أقوال رئيس وحدة الآداب بمدينة السويس و ...... العامل بمحافظة السويس ومن تقرير المعامل الكيماوية ، عرض الحكم لقصد الاتجار ونفى توافره فى حقها وانتهى الى ادانتها بحيازة المخدر مجردة من القصد ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على ثبوت احراز الطاعنة للمخدر المضبوط بركنيه المادى والمعنوى ثم نفى توافر قصد الاتجار فى حقها ودانها بموجب المادة ٣٨

من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ التى لا تستلزم قصدا خاصا من الاحراز بل بتوافر اركانها يتحقق الفعل المادى والقصد الجنائى العام هو علم المحرز بماهية الجوهر المخدر علما مجردا عن اى قصد من القصود الخاصة المنصوص عليها فى القانون فان فى ذلك ما يكفى لحمل قضائه بالادانة على الوجه الذى انتهى اليه - اما ما تثيره الطاعنة من أن ظروف الدعوى تنبىء بأن حيازتها للمخدر كان بقصد التعاطى فهو لا يعدو أن يكون جدلا حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الأدلة وتجزئتها والأخذ منها بما تطمئن اليه واطراح ماعداه مما لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض - هذا الى أنه لا مصلحة فيما تثيره الطاعنة فى هذا الصدد ، مادام أن العقوبة المقررة فى المادة ٣٧ من القانون سالف الذكر لجريمة احراز المخدر بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى هى ذاتها العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٣٨ من القانون ذاته لجريمة احراز المخدر بغير هذا القصد .

(طعن رقم ١٥٩٢ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٥/٦/١٣)

قاعدة رقم (٥٤٤)

المبـــدأ :

احراز المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بحرية التقدير فيها طالما يقيمها على ما ينتجها .

المحـــكمة :

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن احراز المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بحرية التقدير فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها . وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على توافر قصد الاتجار فى حق الطاعن فى قوله « وحيث أنه عن قصد الاتجار فقد قام الدليل عليه من قدر المخدر المضبوط وهو ٨٥٣ر٨ جم من مادة الحشيش - فضلا عن اقرار المتهم للشاهد فور ضبطه بانه أحرز المخدر المضبوط بقصد

الاتجار وأن المبلغ المضبوط متحصل من التجارة بالمخدر » ـ فان الحكم اذ استدل على ثبوت قصد الاتجار لدى الطاعن من تلك الظروف والأدلة التى أوردها يكون قضاؤه فى هذا الشأن محمولا وكافيا فى استخلاص هذا القصد فى حق الطاعن . لما كان ذلك ، وكان التناقض الذى يعيب الحكم هو الذى يكون واقعا بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر فلا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أن ما أورده تحصيلا لشهادة ضابط الواقعة فى مقام التدليل على ثبوت التهمة ذاتها فى حق الطاعن هو عين ما أورده تدليلا على ثبوت قصد الاتجار فى حقه ، اذ نقل عنه ـ بما لا يجادل الطاعن فى سلامة مأخذه ـ أنه أقر له باحراز المخدر وأن المبلغ النقدى الذى ضبط هو من حصيلة تلك التجارة ـ ولم ينسب الى الطاعن فى الحالين صدور اعتراف منه بالتحقيقات أو بالجلسة ، فان قالة التناقض فى التسبيب تكون منتفية عن الحكم بما يجعل النعى عليه فى هذا الخصوص غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان اذن التفتيش لعدم جدية التحريات ورد عليه فى قوله « وحيث أن المتهم انكر ما أسند اليه ... وطلب الدفاع ببراءته من التهمة المسندة اليه لبطلان اذن التفتيش لابتنائه على تحريات غير جدية للخطأ فى إسم المتهم ، والمحكمة لا تعول على انكاره وقد اطمأنت الى جدية هذه التحريات من أدلة الثبوت سالفة البيان ، ولا يقدح فى ذلك أن محضر التحريات الذى قدمه الضابط الى النيابة للحصول على اذن التفتيش به خطأ فى اسم المتهم ـ اذ الثابت من أوراق الدعوى أن المتهم هو المعنى بالاذن وأنه أخ لذلك الآخر الذى تضمنه محضر التحريات ومن ثم ولما كان مجرد الخطأ سالف الذكر لا يدل على عدم جدية التحريات طالما أن المتهم هو المعنى وقد اطمأنت النيابة العامة الى جدية التحريات والمحكمة بدورها قد اطمأنت فيكون الدفع واهن القوى متعين الرفض » . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار اذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها الى سلطة

التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ، وكان الخطأ الذى يقع فى اسم المطلوب تفتيشه لا يبطل التفتيش مادام ان الحكم قد استظهر أن الشخص الذى حصل تفتيشه هو فى الواقع بذاته المقصود باذن التفتيش . كما أن القانون لم يشترط شكلا معينا لاذن التفتيش ، فلا ينال من صحته خلوه من بيان صفة المأذون بتفتيشه أو صناعته أو محل اقامته - طالما كان هو المعنى فعلا بالتفتيش - وكانت المحكمة قد اقتنعت - فى حكمها المطعون فيه - بجدية الاستدلالات التى بنى عليها اذن التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن ، وأوضحت فى عبارات جلية أن الطاعن هو المقصود بالتفتيش ، فانه لا معقب عليها فيما انتهت اليه لتعلقه بالموضوع لا بالقانون - ويكون ما أثاره الطاعن فى هذا الخصوص فى غير محله .

(طعن رقم ٣٥١٢ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٥/١٢/١٧)

قاعدة رقم (٥٤٥)

المبدأ :

جريمة احراز مخدر بقصد الاتجار - تقدير قصد الاتجار متروك لسلطة محكمة الموضوع .

المحكمة :

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة احراز جوهر مخدر بقصد الاتجار التى دان الطاعن بها ، واورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة مستمدة من أقوال الضابط الشاهد ومن تقرير معامل التحليل . وحصل الحكم واقعة الدعوى بما مؤداه أن مرشدا سريا انهى الى ضابط المباحث أن الطاعن متواجد بشارع ٧٧ بالمعادى ويحمل صندوقا يحوى مواد مخدرة لبيعها لتجار المخدرات ، فتوجه اليه الضابط وأبصره يحمل على كتفه الأيمن صندوقا من الورق ويتجه يمينا ويسارا فى حالة تدعو الى الشك والريبة فاقترب منه لاستكشاف أمره فالقى الصندوق على الأرض فتمزق وتبعثرت

محتوياته وظهر منها طرب الحشيش فقام بضبطها وتبين أنها عدد ٣٦ طربة حشيش ، واعترف له الطاعن شفاهة باحرازه المخدر بقصد الاتجار . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض للدفع ببطلان القبض على الطاعن ، واطرحه استنادا الى توافر حالة التلبس بالجريمة اثر استيقاف الطاعن الاشتباه فى أمره . وكان من المقرر أن الاستيقاف هو اجراء يقوم به رجل السلطة العامة فى سبيل التحرى عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف ، وأن مفاداة الضابط للطاعن لاستكشاف أمره بعد أن علم بانه يحمل كمية من المخدر يعد اسيقافا لا قبضا ، ويكون تخلى المتهم بعد ذلك عن الصندوق الذى ظهر به المخدر قد تم طواعية واختيارا بما يوفر قيام حالة التلبس التى تبيح القبض والتفتيش . فان الحكم المطعون فيه اذ أطرح هذا الدفع للاسباب السائغة التى أوردها إستنادا الى هذا الأساس يكون محمولا وكافيا ، ويضحى النعى عليه فى هذا الصدد بدعوى القصور فى التسبيب فى غير محله . واذ كان الطاعن لا يمارى فى أن ما أورده الحكم عن أقوال الضابط الشاهد من ظهور طرب الحشيش اثر تخلى الطاعن عن الصندوق الذى يحويها — له ماخذه الصحيح من التحقيقات ، وهو ما يكفى لاثبات مشاهدة مامور الضبط القضائى للجريمة فى حالة تلبس . وكان من المقرر إن الخطأ فى الإسناد لا يعيب الحكم ما لم يتناول من الادلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة ، فانه لا يجدى الطاعن ما ينعاه على الحكم فيما اضافه — فى معرض بيانه واقعة الدعوى وتحصيله لأقوال الضابط الشاهد — من تمزق القماش المغلفة به طرب الحشيش ، اذ أن هذه الواقعة الفرعية — بفرض ثبوت خطأ الحكم فيها — ليست بذى اثر فى منطقه ولا فى النتيجة التى انتهى اليها . ويضحى النعى على الحكم فى هذا الخصوص بدعوى الخطأ فى الاسناد غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن احراز المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بحرية التقدير فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها ، وكان الحكم قد دلل على توافر قصد الاتجار فى حق الطاعن بقوله « حيث إنه عن قصد الاتجار فان المحكمة تستظهره من ظروف وملابسات الواقعة وضخامة كمية المادة المخدرة المضبوطة مع

المتهم ووجود بعض الطرب مفرده ووجـــود بعضـها الآخر متلفا بورق لاصق كل لفـافة تحـوى ثلاث طرب ، فضـلا عن قدوم المتهم من بلدته بالصعيد وتوجه الى منطقة المعـادى لترويج المخدر ، مما تطمئن معه المحكمة الى توافر ذلك القصد على ما شهد به الضابط وجرى به اقرار المتهم أمامه » . فان الحكم المطعون فيه يكون قد دلل على توافر قصد الاتجار فى حق الطاعن تدليلا سائغا وكافيا ، ويضحى النعى عليه فى هذا الصدد غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لطلب الطاعن اجراء معاينة مكان الضبط ورد عليه بقوله « تلتفت المحكمة عن طلب المتهم اجراء معاينة للشارع مكان الضبط ، ذلك أن هذا الطلب انما قصد به اثارة الشبهة فى قول الشاهد الذى اطمانت اليه المحكمة » . واذ كان ما اورده الحكم فيما تقدم يستقيم به اطراح دفاع الطاعن بشان طلب اجراء المعـاينة ، ذلك بان من المقرر أن طلب المعـاينة اذا كان لا يتجه الى نفى الفعل المكون للجريمة ولا الى اثبـات اسـتحالة حصول الواقعة كما رواها الشاهد بل كان مقصودا به اثارة الشبهة فى الدليل الذى اطمانت اليه المحكمة - كما هو الحـال فى الدعـوى الماثلة - فان فشل هذا الطلب يعد دفاعا موضوعيا لا تلتزم المحكمة باجابته ، ومن ثم فلا محل لتعييب الحكم بالاخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(طعن رقم ٣٥٢٩ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٥/١٢/٢٩)

قاعـدة رقم (٥٤٦)

المبـــــدا :

جريمة حيازة المخدر بقصد الاتجـار فيه - تقديريه - القرار الصادر من وزير العدل بانشاء نيـابة للمخدرات بالاسـكندرية ليس من شانه سلب ولاية النيابات العـادية فى مبــاشرة تحقيق أية جريمة من الجرائم الواردة بقانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ .

المحـــــكمة :

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعـــوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة ســائغة تؤدى الى ما انتهى اليه . لما كان ذلك وكان نص قانون السلطة القضائية على ان يكون لدى كل محكمة استئنافية محام عام له تحت اشراف النائب العام جميع حقوقه واختصاصاته المنصوص عليها فى القوانين « المادة ٣٠ » . ومقتضى ذلك أنه يملك فى دائرة اختصاصه المحلى كافة اختصاصات النائب العــام ســواء تلك التى يباشرها بحكم وظيفته أو بحكم صفته ويكون لرؤساء نيابة الاستئناف الذين يعملون مع المحامى العام الأول ما لهذا الأخير فى أن يقوموا باعمـــال النيابة فى الاتهـــام والتحقيق فى جميع الجرائم التى تقع فى دائـــرة محكمة الاستئناف ، وهذا الاختصاص أساسه تفويض من المحـامى العام الأول أو من يقوم مقــامه تفويضا أصبح على النحو الذى استقر عليه العمل فى حكم المفروض ، بحيث لا يســتطاع نفيه الا بنهى صريح ، لما كان ذلك وكان القرار الصادر من وزير العدل بانشاء نيابة مخـدرات الاسكندرية هو قرار تنظيمى لم يات بـأى قيد يحد من الســلطات المخـولة قانونا للنيابات بالمحاكم العادية أو ينقص من اختصاصها الشـامل لكافة أنواع الجرائم وليس من شانه سلب ولايتها فى مباشرة وتحقيق اية جريمة من الجرائم الواردة بقانون المخدرات ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . ومن ثم فان اذن التفتيش الصادر فى هذه الدعوى باعتبـــاره عملا من أعمـال التحقيق يكون صحيحا غير مخالف للقانون واذ التزم الحـــكم المطعون فيه هذا النظر فلا محل لتعييبه . لما كان ذلك وكان من المقرر ان احراز المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بحرية التقدير فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على توافر قصد الاتجار فى حق الطـــاعن بقوله « وحيث أن الواضح فى أوراق الدعوى ، يقينا ان حيازة المتهمين للمخدر بقصد الاتجار ذلك أن تحريات رئيس فرع الادارة العامة لمكافحة المخدرات بالاســكندرية ومفتشو تلك الادارة أكدت ذلك القصد فضلا عن كبر كمية المخدرات المضبوطة » . فان

الحكم اذ استدل على ثبوت قصد الاتجار لدى الطاعن من تلك الظروف التى أوردها فان قضاؤه فى هذا الشان يكون محمولا وكافيا فى استخلاص هذا القصد فى حق الطاعن ، بما يضحى معه منعاه فى هذا الصدد غير مقبـــــول ٠

لما كان ذلك ، وكان الأصل أنه لا يقبل من أوجه الطعن على الحكم الا ما كان متصلا بشخص الطـاعن وكان له مصـلحة فيه ، وكان منعى الطاعن على الحكم فى شأن انتفاء حيازة المحكوم عليهما الثانى والثالث للمخدر المضبوط لا يتصل بشخصـه ولا مصـلحة له فيه ، بل هو يختص بالمحكوم عليهما المذكـورين وحدهما ، فلا يقبل منـه ما يثيره فى هذا الصدد ٠ لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضـه موضـوعا ٠

(طعن رقم ١٩٤٢ لسنة ٥٥ ق - جلسـة ١٩٨٦/١/٥)

قاعـدة رقم (٥٤٧)

المبـــــدأ :

جريمة حيازة المخدر بقصد الاتجـار - جدية التحريـات وكفايتها لاصدار الاذن بالتفتيش - تقديرة ٠

المحـــــكمة :

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر كـافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن بهما وأقام عليهما فى حقه أدلة مستمدة من أقوال رئيس المباحث ومرافقه ومن تقرير المعمـل الكيماوى وهى أدلة سائغة تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها ٠ لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار اذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات

التى بنى عليها اذن التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره ـ كما هو الشأن فى الدعوى المطروحة ـ وأقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن ، فانه لا معقب فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون . ولما كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التى سبقته بأدلة منتجة لا ينازع الطاعن فى أن لها أصل ثابت بالأوراق وكان ايراد اسم الطاعن كاملا وشهرته ومهنته فى محضر الاستدلال لا يقدح بذاته فى جدية ما تضمنه من تحريات طالما أنه الشخص المقصود بالاذن ، فان نعى الطاعن فى هذا الشأن يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان أقوال الشاهد الى ما أورده من أقوال شاهد آخر مادامت أقوالهما متفقة مع ما استند اليه الحكم منها ، هذا فضلا عن أنه لا يقدح فى سلامة الحكم ـ على فرض صحة ما يثيره الطاعن ـ عدم اتفاق أقوال شاهدى الاثبات فى بعض تفاصيلها مادام الثابت انه حصل أقوالهما بما لا تناقض فيه ولم يورد تلك التفصيلات أو يركن اليها فى تكوين عقيدته . وكان الطاعن لا يجادل فى أن أقوال الشرطى السرى ـ فى التحقيقات متفقة مع أقوال الضابط ـ التى أحال عليها الحكم ، فان منعى الطاعن فى هذا الشأن يكون ولا محل له . لما كان ذلك وكان من المقرر أن الدفع بشيوع التهمة هو من الدفوع الموضوعية التى لا تستلزم من المحكمة ردا خاصا اكتفاء بما تورده من أدلة الاثبات التى تطمئن اليها بما يفيد اطراحه ، وكان الحكم المطعون فيه أقام قضاءه على ما استقر فى عقيدة ووجدان المحكمة من انبساط سلطان الطاعن على المخدر المضبوط تأسيسا على أدلة سائغة لها أصلها فى الأوراق وتتفق والاقتضاء العقلى ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد ، لما كان ذلك وكان من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن ولئن كان قد اثار فى مرافعته عدم سؤال زوجته فى التحقيقات الا أنه لم يطلب من محكمة الموضوع تدارك هذا النقص ، ومن ثم فلا يحل له ـ من بعد ـ أن يثير شيئا من ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض ، اذ هو لا يعدو أن يكون تعييبا للاجراءات السابقة على المحاكمة

مما لا يصح أن يكون سببا للطعن فى الحكم وكان النعى على المحكمة فى شأن اطراح أقوال شهود النفى لا يعدو المجادلة فى تقديرها لأدلة الدعوى ومبلغ اطمئنانها اليها مما لا يجوز مصادرتها فيه أو الخوض بشأنه لدى هذه المحكمة . لما كان ذلك وكانت حيازة المخدر بقصد الاتجار هى واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه عرض لقصد الاتجار فى قوله : « وحيث أنه عن قصد الاتجار فهو متوفر فى حق المتهم من كبر حجم المواد المخدرة المضبوطة بحيازته ومن ضبط المطواة والميزان النحاس ذو الكفتين مع تلك المواد المخدرة ووجود آثار منها على نصل المطواة وباحدى كفتى الميزان فضلا عن سابقة اتهام المتهم والتحريات الصادر بشأنه » . وكانت المحكمة قد اقتنعت - فى حدود سلطتها فى تقدير أدلة الدعوى - والتى لا تخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى أن حيازة الطاعن للمخدر كانت بقصد الاتجار ، فان ما يثيره الطاعن بدعوى القصور فى التسبيب يكون غير سديد . لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه اعتبر الجريمتين المسندتين الى الطاعن مرتبطتين ارتباطا لا يقبل التجزئة فى حكم المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات وأوقع عليه العقوبة المقررة لاشدهما - وهى عقوبة الجريمة الأولى التى اثبتها فى حقه - فانه لا مصلحة للطاعن فيما يثيره فى صدد الجريمة الأخرى المرتبطة . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(طعن رقم ٤٠٢٥ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٦/١/١٢)

قاعدة رقم (٥٤٨)

المبـــدأ :

جريمة حيازة المخدر بقصد الاتجار - حالة التلبس - تقديرها - نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل ردا صريحا من المحكمة .

المحـــــكمة :

وحيث ان الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مفاده انه أثنـاء مـرور رئيس مباحث قسم شرطة الأقصر وبرفقته زميـله معـاون المباحث مساء يوم ١٤/١٠/١٩٨٤ لتفقد حـالة الأمـن شاهد المتهم - الطاعن يسير بطريقة مريبه فاستوقفه بغية استجلاء هويته فما كان منه الا أن ألقى بشىء من يده فتابعه حتى استقر على الارض والتقطه فوجده لفافة من القماش بداخلها مخدر الحشيش وبمواجهة المتهم - الطاعن بها أقر له بإحرازها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الاستيقاف اجراء يقوم به رجل السلطة العامة فى سبيل التحرى عن الجرائم وكشف مرتكبها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف وهو أمر مباح لرجال السلطة العامة اذا ما وضع الشخص نفسه طواعية واختيارا فى موضع الريب والظن وكان هذا الوضع ينبىء عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحرى والكشف عن حقيقته عملاً بحكم المادة ٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية والفصل فى قيـام المبرر للاستيقاف أو تخلفه من الأمور التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع بغير معقب مادام لاستنتاجه ما يسوغه - وكان الحـكم المطعون فيه قد رد على ما دفع به الطـاعن من بطلان استيقافه باقتناعه بظروف ومبررات قيامه ، ومن ثم فان تخلى الطاعن بعد ذلك اختيارا عما تكشف بعد ذلك أنه مخدر - يشكل حالة التلبس التى تتيح القبض والتفتيش واذا التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد أصاب صحيح القانون . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل ردا طالما كان الرد عليها مستفادا من ادلةالثبوت التى أوردها الحكم ولا محل لما ينعاه الطاعن على الحكم من اغفاله الرد على دفاعه القائم على منازعته فـى تصوير الواقعة وكيفية حصول الضبط طالما أن المحكمة قد اطمأنت - فى نطاق سلطتها التقديرية - الى أقوال الضـابطين وصحة تصويرهما للواقعة ومن ثم فان دفاع الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو ان يكون دفاعا فى شأن تصوير الواقعة مما يكفى فى الرد عليه ما أوردته المحكمة تدليلا

على ثبوت الصورة التى اقتنعت بها واستقرت فى وجدانها . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

(طعن رقم ٥٩٤١ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٦/٢/٢)

قاعدة رقم (٥٤٩)

المبـــــدأ :

جريمتى احراز وحيازة المخدر بقصـــد الاتجار - تقديرهما - عقوبتهما .

المحـــكمة :

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن احراز المخـدر بقصـد الاتجـار واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بحرية التقدير فيها طالما انه يقيمها على ما ينتجها . وكان الحـــكم المطعون فيه قد دلل على توافر قصـد الاتجار فى حق الطاعن بقوله « حيث أنه عن قصـد المتهم من حيـازة واحراز المخدر المضبوط فقد ثبت للمحكمة أن ذلك القصد كان للاتجـار فى هذا المخدر وتقديمه للتعاطى للمترددين على الغرزة التى يديرهـا المتهم ، اذ تم ضبط ستين حجرا معدة للتعاطى وعلى كل منها قطعة من هذا المخدر وسط الحـــاضرين بالمكان الذى أمـره وهياه لهم لتعـاطى المخدرات » . فان الحكم اذ استدل على ثبوت قصد الاتجار لدى الطاعن من تلك الظروف التى أوردها يكون قضاؤه فى هذا الشان محمولا وكافيا فى استخلاص هذا القصد فى حق الطاعن ، بما يضحى معه منعاه فى هذا الصدد ولا وجه له .

لما كان ذلك ، وكان الحـــكم قد بين الجريمتين اللتين ارتكبهمـا الطاعن المستوجبتين لعقابه وانهما ارتكبتا لغرض واحد بما يوجب الحكم عليه بعقوبة واحدة هى المقررة لأشد هاتين الجريمتين - وكان الحـكم قد قضى على الطاعن بعقوبة واحدة عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات ، فانه يكون قد أعمل حكم هذه المادة ، ولا يؤثر فى سلامته انه أغفل ذكر

الجريمة الأشد ، اذ أن العقوبة المقررة قانونا للجريمة الأولى هى ذات العقوبة للجريمة الثانية وفقا للمادة ١/٣٤ ، من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها .

لما كان ذلك ، وكانت عقوبة جريمة الحيازة هى ذات العقوبة التى نص عليها القانون لجريمة الاحراز التى اتهم ودين بها الطاعن ، فان النعى على الحكم بدعوى الاخلال بحق الدفاع يكون غير سديد .

لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمتـه يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(طعن رقم ٥٥١٧ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٦/٢/٢)

قاعدة رقم (٥٥٠)

المبـــــدأ :

لا يشترط لاعتبار الجانى حائزا لمادة مخدرة أن يكون محرزا ماديا لها بل يكفى لاعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطا عليها ولو لم تكن فى حيازته المادية أو كان المحرز لها شخصا غيره .

المحـــــكمة :

لما كان ذلك وكان من المقرر أنه لا يشترط لاعتبار الجانى حائزا لمادة مخدرة أن يكون محرزا ماديا لها بل يكفى لاعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطا عليها ولو لم تكن فى حيازته المادية أو كان المحرز لها شخص غيره ، وكان من المقرر ايضا أن الدفع بشيوع التهمة من الدفوع الموضوعية التى لا تستلزم من المحكمة ردا خاصا اكتفاء بما توررده من أدلة الثبوت ، وكذلك فان منازعة الطاعن فى سلامة ما استخلصه الحكم من أوراق التحقيق وأقوال الشهود لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو

ما لا تجوز اثـارته أمـام محكمة النقض . لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بادانة الطـــاعن على ما ثبت من انبساط سلطانه على المخدر المضبوط تأســيسا على أدلة سـائغة لها أصلها فى الأوراق وتتفق والاقتضاء العقلى والمنطقى وكان الطـاعن لا ينازع فى صحة ما نقله الحكم من أقوال شاهد الاثبات فانه لا يكون ثمة محل لتعييب الحكم فى تعويله فى قضائه بالادانة على أقوال شاهد الضبط بدعوى أن المخدر المضبوط بمسكن الطاعن لم يكن سلطــانه مبسـوطا عليه وينحل النعى على الحكم فى هذا الخصوص فى حقيقته الى جدل موضوعى لا يقبل أمـام محكمـة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن احراز المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضى الموضـوع بحرية التقدير فيها طالما انه يقيمها على ما ينتجها ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على توافر قصد الاتجار فى حق الطاعن بقوله : « وحيث انه عن القصد من احراز المتهم للمخدر المضبوط فان المحكمة ترى من ظروف الواقعة أن احراز المتهم للمخدر المضبوط كان بقصد الاتجار وذلك من كبر حجم الكمية المضبوطة ولأنه لم يثبت من الأوراق أن أحدا سلمها له لحســـابه ولم يقرر بذلك وليست الكمية المضبوطة مما ترشح لاعتبار الاحراز كان بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى لكبر حجمها سالف البيان فضلا عما أسفرت عنه التحريات وضبط السكين التى عثر بنصلها على فتات من مادة الحشيش ومن اقرار المتهم للضابط شاهد الاثبات وقت الضبط أنه يحوز المواد المخدرة المضبوطة بقصـد الاتجـــار » . فان الحكم اذا استدل على ثبوت قصد الاتجار لدى الطـــاعن من تلك بما أورده على النحو المتقدم فانه يكون محمولا وكافيا فى استخلاص هذا القصد فى حق الطاعن مما يضحى معه منعاه فى هذا الصدد ولا وجه له . لما كان ذلك فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(طعن رقم ٥٩٦٦ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٦/٢/١١)

قاعـدة رقم (٥٥١)

المبـــــدأ :

جريمة احراز مخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى - عقوبتها .

المحـــــكمة :

وحيث ان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى مما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة احراز المخدر بغير قصد الاتجار او التعاطى أو الاستعمال الشخصى التى دان المطعون ضده بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة انتهى الى عقابه طبقاً للمواد ١ ، ٢ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ١/٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبند ٥٧ من الجدول رقم (١) الملحق ثم أدفع عليه عقوبة الحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة ومصادرة المضبوطات بالتطبيق للمادة ١٧ من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكانت العقوبة المقررة لجريمة احراز المخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى طبقا لما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة ٣٧ سالفة البيان هى « السجن والغرامة من خمسمائة جنيه الى ألى ثلاثة آلاف جنيه ... » وكان مقتضى تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات جواز تبديل عقوبة السجن بعقوبة الحبس الذى لا يجوز أن تنقص عن ستة أشهر بمقتضى الفقرة الثانية للمادة ٣٧ سالفة الذكر ، بالاضافة الى عقوبة الغرامة التى يجب الحكم بها ، لما هو مقرر من ان تلك المادة انما تجيز بتعديل العقوبات المقيدة للحرية وحدها فى مواد الجنايات بعقوبات مقيدة للحرية أخف منها - اذا اقتضت الأحوال رأفة القضاة - لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه اذ أدخل القضاء بعقوبة الغرامة المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المادة ٣٧ سالفة البيان بالاضافة الى عقوبتى الحبس والمصادرة المقضى بهما يكون قد خالف القانون مما يتعين معه تصحيحه مادام ذلك التصحيح لا يقتضى التعرض لموضوع الدعوى .

(طعن رقم ٣٨ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٦/٣/٢٣)

قاعدة رقم (٥٥٢)

المبـــــدأ :

قصد الاتجار فى جريمة احراز وحيازة الجواهر المخدرة تتحقق بعلم المحرز أو الحائز بأن ما يحرزه أو يحوزه من المواد المخدرة .

المحـــكمة :

لما كان ذلك ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة ان ما أسنده الحكم الى الشاهد الثانى من أقوال له عداه فيما ادلى به اثناء المحاكمة ولم يحد الحكم فيما عول عليه منها عن نص ما انبات به او فحواه فقد انحسرت عنه بذلك قالة الخطأ فى الاسناد هذا فضلا عن انه من المقرر انه لا يعيب الحكم الخطأ فى الاسناد طالما لم يتناول من الادلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة فان مصاحبة الخفير النظامى للقوة منذ البداية او لحاقه بها ليست بذات أثر على وجه الواقعة التى اقتنعت بها المحكمة وهى أن الطاعن يقوم على زراعة المساحة المزروعة بالقنب الهندى ومن ثم فان دعوى الخطأ فى الاسناد وفى هذا الصدد لا تكون مقبولة . لما كان ذلك ، وكان مناط المسئولية فى حالتى احراز وحيـــازة الجواهر المخدرة هو ثبوت اتصال الجانى بالمخدر اتصالا مباشرا أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه باية صورة عن علم وارادة . اما بحيازة المخدر حيازة مادية او بوضع اليد عليها على سبيل الملك والاختصاص ، ولو لم تتحقق الحيازة المادية وكان القصد الجنائى فى جريمة احراز وحيازة الجوهر المخدر يتحقق بعلم المحرز أو الحائز بأن ما يحرزه أو يحوزه من المواد المخدرة ، وكانت المحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلالا عن هذا الركن اذا كان ما اوردته فى حكمها كافيا فى الدلالة على علم المتهم بأن ما يحرزه مخدر ، واذ كان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن أيا من الطاعن أو المدافع عنه لم يدفع بانتفاء هذا العلم على نحو ما ذهب اليه بوجه طعنه فى هذا الخصوص « من انه غير مالك او حائز للمســاحة المنزرعة محل الضبط » . دفعا واضحا محددا كما جاءت محاضر جلسات المحاكمة خلوا من مضمون المســتندات التى يذكرها فى وجه طعنه . وكان ما أورده الحكم المطعون فيه فى مدوناته ما يعد كافيا فى الدلالة على اتصال الطاعن وعلمه بالزراعة المضبوطة وبسط سلطانه عليها عن علم وارادة وهو ما يعد كافيا فى الدلالة على حيازة الطـاعن للمساحة محل الضبط والمزروعة بنبات الحشيش وعلى علمه بكنهه ، ومن ثم فان

ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه بقالة القصور والاخلال بحق الدفاع فى هذا الصدد غير سديد .

لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(طعن رقم ٦٦٨ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٦/٦/٣)

قاعدة رقم (٥٥٣)

المبـدأ :

قصد الاتجار فى احراز الجوهر المخدر من الامور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب .

المحكمة :

من المقرر ان توافر قصد الاتجار المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ هو من الامور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب مادام تقديرها سائغا وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على احراز المطعون ضدها الأولى للمخدر المضبوط بركنيه المادى والمعنوى ثم انتهى الى عدم ثبوت قيام قصد الاتجار فى حقها واعتبرها مجرد محرزة لذلك المخدر ودانها بموجب المادة ٣٨ من القانون سالف الذكر التى لا تستلزم قصدا خاصا من الاحراز بل تتوافر اركانها بتحقق الفعل المادى والقصد الجنائى العام وهو علم المحرز بكنه المخدر الذى يحرزه علما مجردا من أى قصد من القصود الخاصة المنصوص عليها فى القانون ، فان فى ذلك ما يكفى لحمل قضائه على الوجه الذى انتهى اليه ، ولا تعدو ما تثيره الطاعنة بشأن التحريات واقوال شاهدى الاثبات وتجزئة المخدر المضبوط أن يكون جدلا حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى وتجزئتها والأخذ بما تطمئن اليه واطراح ماعداه مما لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ٣٨٤٥ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٦/١٢/٨)

قاعـدة رقم (٥٥٤)

المبـــــدأ :

القصد الجنائى فى جريمة احراز وحيـــازة المخدر يتوافر بتحقق الحيازة المادية وعـلم الجـانى بان ما يحـوزه او يحرزه هو من المواد المخدرة الممنوعة قانونا ٠

المحـــــكمة :

لما كان ذلك وكان من المقرر ان القصد الجنائى فى جريمة احراز او حيازة المخدر يتوافر بتحقق الحيازة المادية وعلم الجانى بان ما يحرزه او يحوزه هو من المواد المخدرة الممنوعة قانونا ـ وكانت المحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلالا عن هذا الركن متى كان ما اوردته فى مدونات حكمها كافيا فى الدلالة على ان المتهم كان عالما بان ما يحرزه مخـدر ـ وكان ما اورده الحكم فى مدوناته كافيا فى الدلالة على أن الطاعن هو الذى قام بزراعة نبات الخشخاش المنتج للافيون مما يسوغ به اطراح دفـاعه ومن ثم كان ما ساقه الطـاعن فى هذا الصـدد يكون غير ذى وجه ولا يعتد به ـ لما كان ذلك وكان من المقرر ان احراز المخدر بقصد الاتجـار واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما انه يقيمها على ما ينتجها ـ وكان الحكم المطعون فيه قد رد على هذا الدفع بقوله : « وحيث انه عن قصد الاتجار فهو ثابت بجلاء من ظروف وملابسات الدعوى وما جاء بالتحريات » ٠ كما أورد بمدوناته : « ان التحريات الجدية للعقيد ٠٠٠٠٠٠ رئيس منطقة مخدرات المنيا التى اجراها بالاشتراك مع ٠٠٠٠٠ دلت على ان المتهم ٠٠٠٠٠٠ من قرية التوفيقية مركز ســمالوط يقوم بزراعة أرض زراعية حيازته بزمام التوفيقية بنـاحية أبو عبيـد نباتات مخدرة وذلك بقصد الاتجار فى نتيجها ، كما جاء بالحكم انه تم ضبط المتهم بناء على اذن النيابة داخل الزراعـة حيث شـاهد رجال الضبط نبات الخشخاش المنتج للافيون منزرع بصـورة منتظمة ومنتشرة بكثافة وسط زراعات الفول الخاصة بالمتهم وانهم لاحظوا اسفل نبات الخشخاش

كأثار سماد كما شاهدوا بعض نبات الخشخاش مقلع وملقى وسط وعلى أطراف الحقل ، وأن عدد نباب الخشخاش المنتج للأفيون ١٠٠-٢٥٠ شجيرة » - لما كان ذلك فان ما استدل بـــه الحكم على ثبوت قصـــد الاتجار لدى الطاعن يكون سائغا وقائما على ما يحمله ومن ثم كان نعى الطاعن فى هذا الصدد غير ســديد . لما كان ما تقدم جميعه فأن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(طعن رقم ٣٨٥٦ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٣)

قاعـدة رقم (٥٥٥)

المبـــــدأ :

القصد الجنائى فى جريمة احراز وحيازة مخدر يتحقق بعلم المحرز أو الحائز بأن ما يحرزه أو يحوزه من المواد المخدرة .

المحـــكمة :

لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان الدفع بشيوع التهمة وتلفيقها من الدفوع الموضـوعية التى لا تسـتلزم من المحكمة ردا خاصا اكتفـاء بما تورده من أدلة الثبوت التى تطمئن اليها بما يفيد اطراحه فان ما يثيره الطاعن عن قصور الحكم فى هذا الشأن يكون على غير أساس . لما كان ذلك وكان القصد الجنائى فى جريمة احراز وحيازة مخدر يتحقق بعـلم المحرز أو الحائز بأن ما يحرزه أو يحـوزه من المواد المخـدرة ، وكانت المحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلالا عن هذا الركن اذا كان ما أوردته فى حكمها كافيا فى الدلالة على علم المتهم بأن ما يحرزه مخدر ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه فى مدوناته كافيا فى الدلالة على توافر هذا العلم لدى الطاعن فان ما ينعاه الطاعن على الحكم من قصور يكون على غير ســــند .

(طعن رقم ٥٩٢٣ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٧/٢/١٧)

قاعـدة رقم (٥٥٦)

المبـــــدأ :

جريمة احراز نبات وبذور الحشيش بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى - عقوبتها .

المحـــــكمة :

وحيث أن الحكم المطعون فيه انتهى الى ادانة المطعون ضده بوصف أنه بتاريخ ١٩٨٤/٩/٢٥ أحرز نبات وبذور الحشيش بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى وقضى بتغريمه مائة جنيه والمصادرة على اعتبار أن الواقعة مخالفة بالمادة ٤٥ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيهـــا والجدول رقم (٥) الملحق به . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٨ من هذا القانون المعدلة بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٤ المعمول به من أول ابريل سنة ١٩٨٤ والذى وقعت الجريمة فى ظله تنص على أنه « مع عـــدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة السابقة كل من حاز أو احرز أو اشترى أو سلم أو نقل أو انتج أو استخرج أو فصل أو صنع جواهر مخـــدره ، أو زرع نباتا من النباتات الوارده فى الجدول رقم (٥) أو حازه أو احرزه أو اشتراه أو سلمه أو نقله ، وكان ذلك بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاســتعمال الشخصى وذلك كله فى غير الاحوال المصرح بها قانونا » وتنص المادة ٣٧ من القانون التى أحال اليها النص المتقدم على عقوبة الســجن والغرامة من خمسمائة جنيه الى ثلاثة الاف جنيه ، فان واقعة احـــراز النباتات المخدره احرازا مجردا من القصود التى دين بها المطعون ضده تعتبر بهذه المثابة جناية عملا بنص المادتين ٣٧ ، ٣٨ سالفتى الذكر ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر حين اعتبر واقعة الدعـــوى مخالفة على الرغم من وقوعها لاحقه لسريان تعديل المادة ٣٨ المتقدمة بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٤ فانه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه . ولما كان تطبيق العقوبة فى حدود النص المنطبق من اختصاص محكمة الموضوع تعين ان يكون مع النقض الاحالة .

(طعن رقم ٦٢٥٣ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٧/٣/١٢)

قاعـــدة رقم (٥٥٧)

المبـــــدأ :

كل من حاز أو احرز أو اشترى أو باع أو سلم أو نقل أو قـــدم للتعاطى جوهرا مخدرا كان ذلك بقصد الاتجار أو اتجر فيها بأيـــة

صوره وذلك فى غير الاحوال المصرح بها قانونا يعاقب بالاعـــدام أو الاشغال المؤبدة وبغرامة من ثلاثة الاف جنيه الى عشرة الاف جنيه - المصادرة وجوبا تستلزم ان يكون الشيء المضبوط محرما تداوله بالنسبة للكافة بمن فى ذلك المالك والحائز على السواء اما اذا كان الشىء مباحا لصاحبه الذى لم يكن فاعلا أو شريكا فى الجريمة فانه لا يصح قانونـــا القضاء بمصادرة ما يملكه .

المحـــــــكمة :

ومن حيث انه يبين من الحكم المطعون فيه انه بعد ان أورد واقعة الدعوى وادلة الثبوت عليها بالنسبة للمطعون ضده الاول .... انتهى الى معاقبته بالسجن لمدة ثلاثسنوات وفقا للمواد ١ ، ٢ ، ١/٣٤ ، ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ سنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ سنة ١٩٦٦ والبند رقم ٥٧ من الجدول رقم (١) الملحق به والمعدل بقرار وزيـــر الصحة رقم ٢٩٥ سنة ١٩٧٦ مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقـــوبات نظرا لظروف الدعوى ، لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٤ سالفة الذكر تنص على ان « يعاقب بالاعدام او الاشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة من ثلاثـة الاف جنيه الى عشرة الاف جنيه . (أ) كل من حاز أو احرز أو اشترى او باع أو سلم أو نقل أو قدم للتعاطى جوهرا مخدرا وكان ذلك بقصد الاتجار أو اتجر فيها باية صورة وذلك فى غير الاحوال المصرح بها فى هذا القانون » . وكانت المادة ٣٦ من القانون سالف الذكر قد نصت على انه : « استثناء من احكام المادة ١٧ من قانون العقوبات لا يجوز فـــى تطبيق المواد السابقة النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة » . فان الحكم المطعون فيه اذ نزل بالعقوبة المقيدة للحريـــة المقررة لجريمة احراز جواهر مخدرة بقصد الاتجار الى السجن ثلاث سنوات مع ان العقوبة المقررة هى الإعدام أو الإشغال الشاقة المؤبدة والتى لا يجوز النزول بها الى العقوبة التالية لها مباشرة استثناء من احـــكام المادة ١٧ من قانون العقوبات يكون قد اخطا فى تطبيق القانون مما كان يقتضى نقضه وتصحيحه . غير أنه لما كانت الدراجات البخـــارية غير

محرم احرازها ، وكان نص المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ سنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ الذى يقضى بمصادرة وسائل نقل المخدر المضبوط فى جميع الاحوال انما يجب تفسيره على هدى القاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من قانون العقوبات التى تحمى حقوق الغير حسن النية ، وكانت المصادرة وجوبا تستلزم ان يكون الشىء المضبوط محرما تدلوله بالنسبة للكافة بمن فى ذلك المالك والحائز على السواء ، اما اذا كان الشىء مباحا لصاحبه الذى لم يكن فاعلا أو شريكا فى الجريمة فانه لا يصح قانونا القضاء بمصادرة ما يملكه . لما كان ذلك ، وكانت مدونات الحكم المطعون فيه قد اقتصرت على واقعة ضبط المخدر دون استظهار ضبط الدراجة البخارية محل الطعن ودون بيان مالكها وهل هو المطعون ضده الثانى الذى كان يقودها أم شخص اخر ومدى حسن نية ايا منهما وصلته بجريمة احراز المخدر المضبوط ، وكان هذا الغموض وذلك القصور من شانهما ان يعجزا محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار اثباتها فى الحكم والتقرير برأى فيما تثيره النيابة العامة بوجه الطعن - وهو عيب يتسع له وجه الطعن - لما كان ما تقدم ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد شابه خطأ فى تطبيق القانون وقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه . الدعوى واحاطت بظروفها وادلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ، ووازنت بينها وبين دلة النفى فرجحت دفاع المتهم و داخلتها الريبة فى صحة عناصر الاثبات ، وكان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة ان وكيل النيابة المحقق اطلع على دفتر احوال وحدة مكافحة المخدرات بالمحلة الكبرى الثابت به قيام شاهد الاثبات الاول لتنفيذ الاذن بالتفتيش فى الساعة ٧ م يوم ١٩٨٤/٩/٢٤ ومعه سيارة الشرطة وقائدها ثم عودته فى الساعة ٨ م اليوم ذاته ومعه الشاهد الثانى بعد ضبط المطعون ضدهما ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بتبرئه المطعون ضده الثانى دون ان يعرض لدلالة دفتر الاحوال المار بيانه ، ومع خلو الحكم مما يفيد ان المحكمة قد فطنت الى هذا الدليل ووزنته ، فان ذلك مما ينبىء بانها اصدرت حكمها دون ان تحيط بادلة الدعوى وتمحصها مما يعيبه ويوجب نقضه والاحالة بالنسبة للمطعون ضدهما معا .

(طعن رقم ٤١١٤ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٧/٤/١٦)

قاعـــدة رقم (٥٥٨)

المبـــــــدأ :

توافر قصد الاتجار فى احراز المخدرات هو من الامور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب ما دام تقديرها سائغا .

المحـــــكمة :

لما كان ذلك ، وكان التناقض الذى يعيب الحكم هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما يثبته البعض الاخر ولا يعرف أى الامرين قصدته المحكمة ، وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه حصل واقعة الدعوى واورد اقوال رئيس القسم ووكيله كما هى قائمـــة فى الاوراق ، ثم ساق ما قصد اليه فى اقتناعه من عدم توافر قصد الاتجار بما ينفى قيام التناقض ، فان ما تثيره الطاعنة فى هذا الشان يكون فى غير محله . لما كان ذلك وكان من المقرر أن توافر قصد الاتجار هو من الامور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب ما دام تقديرها سائغا ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على ثبوت احراز المطعون ضده للمخدر المضبوط بركنيه المادى والمعنوى ثم نفى توافر قصد الاتجار فى حقه واعتبره مجرد محرز للمخدر ودانه بموجب المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ التى لا تستلزم قصدا خاصا من الاحراز بل تتوافر اركانها بتحقق الفعل المادى والقصد الجنائى العام وهو علم المخدر بماهية الجوهر المخدر علما مجردا عن أى قصد من القصود الخاصة المنصوص عليها فى القانون ، فان ذلك ما يكفى لحمل قضائه بالادانة على الوجه الذى انتهى اليه . اما ما تثيره الطاعنة من أن التحريات واقوال شاهدى الاثبات والكمية المضبوطة وظروف ضبطها يدل على توافر قصد الاتجار فى حق المطعون ضده - فهو لا يعدو ان يكون جدلا حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير اقامة الدعوى وتجزئتها والاخذ بما تطمئن اليه واطراح ما عداه مما لا تجوز اثارته امام محكمة النقض .

لما كان ذلك ، فان الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

(طعن رقم ٢٨٠ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٧/٥/١٢)

قاعدة رقم (٥٥٩)

المبدأ :

مناط المسئولية فى حالتى احراز وحيازة الجوهر المخدر هو ثبوت اتصال الجانى بالمخدر اتصالا مباشرا أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأى صوره عن علم وارادة اما بحيازة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية .

المحكمة :

لما كان ذلك وكان مناط المسئولية فى حالتى احراز وحيازة الجوهر المخدر هو بثبوت اتصال الجانى بالمخدر اتصال مباشرا أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأى صوره عن علم وارادة اما بحيازة المخدر حيازة عادية أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية ولا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن هذا الركن بل يكفى أن يكون ما أورده من وقائع وظروف الدعوى - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - ما يكفى للدلالة على قيامه وكان الثابت مما أورده الحكم المطعون فيه انه استند فى ادانة الطاعن الى شهادة المساعد الادارى بجمرك تفتيش الركاب لميناء القاهرة الجوى ورئيس قسم جمرك تفتيش الركاب التى حصل مؤداها تفصيلا ولا ينازع الطاعن فى صحة ما أورده الحكم منها - ومن ثم فان الحكم يكون بريئا من قالة القصور فى التسبيب . لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه .

ومن حيث انه لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧

لسنة ١٩٥٩ ، تخول هذه المحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها اذا تبين لها مما هو ثابت فيه انه مبنى على مخالفة القانون أو على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله ، وكانت جريمتا احراز الجواهر المخدرة والشروع فى تهريبها اللتان دين الطاعن بهما - قد نشاتا عن فعل واحد بما كان يتعين معه وفق صحيح القانون تطبيق نص الفقرة الاولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات والحكم عليه بالعقوبة المقررة لجريمة احراز جوهر مخدر باعتبارها الجريمة ذات العقوبة الاشد ، دون العقوبات المقررة لجريمة التهريب الجمركى ، اصلية كانت أم تكميلية وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر واوقع على المحكوم عليه بالاضافة الى العقوبة الاصلية المقررة لجريمة احراز المخدر ، العقوبة التكميلية المقررة لجريمة التهريب الجمركى فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب تصحيحه بالغاء ما قضى به من عقوبة تكميلية .

(طعن رقم ٤١٤٦ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/٣/١٧)

قاعدة رقم (٥٦٠)

المبدأ :

جريمة احراز جوهر مخدر - تقدير اقوال الشهود من سلطة محكمة الموضوع - اخذ المحكمة المتهم بالقدر المتيقن فى حقه - اثره .

المحكمة :

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة احراز جوهر مخدر التى دان الطاعن بها واقام عليها فى حقه ادلة مستقاه من اقوال شاهدى الاثبات ومن تقرير المعامل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعى وهى ادلة سائغة من شانها ان تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك وكان تقدير اقوال الشهود هو مما تستقل به محكمة الموضوع التى لها ان - تعرض عن قالة شهود النفي ما دامت لا تثق بما شهدوا به وكان الحكم المطعون فيه قد

اطرح اقوال شاهدى نفى الطاعن لاسباب سائغة افصح فيها عن اطمئنانه الى اقوال شاهدى الاثبات دون شاهدى النفى اللذين ثبت انهما من ذات قرية الطاعن وان - احدهما جار له فى السكن فان منعى الطاعن فى هذا الخصوص غير مقبول . لما كان ذلك وكان من المقرر ان من حق محكمة الموضوع ان تستخلص من اقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها وان تطرح ما يخالفها من صور اخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا الى ادلة مقبوله فى العقل والمنطق ولها اصلها فى الاوراق ، وانه ليس ثمة ما يمنع محكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية من أن تجد فى تحريات واقوال الضابط ما يسوغ الاذن بالتفتيش ويكفى لاسناد واقعةاحراز الجوهرالمخدر للمتهم ولا ترىفيها ما يقنعها بانهذا الاحرازكان بقصد الاتجار او بقصد التعاطى او الاستعمال الشخصى دون ان يعد ذلك تناقضا فى حكمها واذ خلصت المحكمة فى الحكم المطعون فية الى عدم مسايرة سلطة الاتهام فيما ذهبت اليه من ان احراز الطاعن للمخدر المضبوط معه كان بقصد الاتجار لخلو الاوراق من دليل مقنع يساند ما ورد بتحريات الشرطة واقوال ضابطى الواقعة فى هذا الخصوص وانتهت الى اخذ المتهم باليقين فى أمره باعتباره محرز المخدر بغير قصد الاتجار او التعاطى او الاستعمال الشخصى فان ما ينعاه الطاعن فى هذا الوجه فضلا عن انعدام مصلحته فى اثارته لا يعدو ان يكون مجادلة موضوعية لا تجوز اثارتها امام محكمة النقض ويكون الطعن برمته على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

(طعن رقم ٣٨١ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/٥/٢٣)

قاعـدة رقم (٥٦١)

المبـــــدأ :

لحراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما انه يقيمها على ما ينتجها .

المحـــــكمة :

لما كان ذلك ، وكان احراز المخدر بقصد الاتجـار هو واقعة مادية يستقل قاضي الموضوع بالفصل فيها طالما انه يقيمها على ما ينتجها ، واذ كان البين من الحكم المطعون فيه انه عرض لقصد الاتجار واستظهرة فى قوله : « وحيث انه عن قصد الاتجار فترى المحكمة ثبوته فى حق المتهم - الطاعن - مما ورد بمحضر التحريـات واقوال ضـابطى الواقعة والتى اطمأنت المحكمة اليها فضلا عن كبر حجم كمية المخدر المضبوطة مع المتهم واحتفاظه بها كلها في جيوب الصديرى الذى يرتديه الأمر الذى تستخلص منه المحكمة توافر قصد الاتجار فى حقه » . وكانت المحكمة قد اقتنعت - فى حدود سلطتها فى تقدير الدعوى والتى لا تخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى - ان احراز الطاعن للمخدر كان بقصد الاتجار ، فان ما يثيره الطاعن بدعوى القصـور فى التدليل على توافـــر هذا القصـد لا يكون ســـــديدا .

(طعن رقم ٣٨٢ لسـنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/٥/٢٣)

قاعـدة رقم (٥٦٢)

المبـــــــدأ :

حيازة المواد المخدرة - سلطة محكمة الموضوع - مناط ذلك .

المحـــــكمة :

وكان الدفع بصـــدور الاذن بالتفتيش بعد الضـبط انما هو دفاع موضوعى يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة الى وقوع الضبط بناء على الاذن وكان تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار اذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ، واذا كانت المحكمة قد اقتنعت - اسـتنادا الى اقوال شاهد الواقعة - بان الضبط تم بناء على الاذن الصادر به ، كما اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها اذن التفتيش وكفـــايتها لتســويغ

اجرائه فلا معقب عليها فى ذلك لتعلقه بالموضوع لا بالقانون . ولما كان ذلك وكان الدفع بشيوع التهمة هو من الدفوع الموضوعية التى لا يستلزم من المحكمة ردا خاصا اكتفاء بما تورده من ادلة الاثبات التى تطمئن اليها بما يفيد اطراحها - وكان الحكم المطعون فيه قد نقل عن شاهد الاثبات أن المخدر المضبوط قد عثر عليه بحجرة نوم الطاعن ، وهو ما له معينه الصحيح من اقوال الضابط واقوال والده الطاعن فى التحقيقات - على ما يبين من مطالعة المفردات المضمومة - ثم عرض الحكم للدفع بشيوع التهمة وبعدم العلم بوجود المخدر واطرحه فى قوله « وحيث أنه عما اثاره الدفاع بشان شيوع الاتهام بمقولة أن المتهم لا يسيطر على الحجرة التى ضبط بها المخدر ولم يكن عالما بوجود المخدر فمردود بما ثبت من التحريات التى تطمئن اليها المحكمة من أن المتهم يحوز مواد مخدرة ومن ضبط المخدر بحجرة نوم المتهم التى يقيم بها بمفرده ومن ثم نكون يد المتهم مبسوطة على تلك الحجرة ويكون عالما ومسئولا عما ضبط بها من مخدر » . ومن ثم فان الحكم يكون قد اقام قضاءه على ما استقر فى عقيدة ووجدان المحكمة من انبساط سلطان الطاعن على مكان ضبط المخدر وعلمه بوجوده تاسيسا على ادلة سائغة لها أصلها فى الاوراق وتتفق والاقتضاء العقلى ، ويكون ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد غير سديد ، لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير اساس .

(طعن رقم ٢١٦٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/٩/١٢)

قاعدة رقم (٥٦٣)

جريمة احراز المخدر

المبدأ :

من المقرر ان الخطا فى الاسناد الذى يعيب الحكم هو الذى يتناول من الادلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة دون غيره من الاجزاء الخارجة عن سياق هذا الاقتناع .

المحـــــكمة :

وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعـــوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن من قالة الخطأ فى الاسناد بشأن ما حصله الحكم فى تصويره لواقعة الدعوى ومؤدى أقوال الشـاهد من أن المتهم تخلى عن المخدر عندما تقدم الشاهد نحوه فى حين أن الشاهد قرر أن المتهم ألقى بالمخدر أثناء ملاحقته له أثر فراره عند رؤيته للضابط . مردودا بما هو مقرر من أن الخطأ فى الاسناد الذى يعيب الحكم هو الذى يتنـاول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة دون غيره من الأجزاء الخارجة عن سياق هذا الاقتناع . ولما كان الطاعن يسلم فى أسـباب طعنه أن أقوال الشاهد قد تضمنت الواقعة الجوهرية التى عول عليها الحـكم واتخذها سندا لقضائه وهى تخلى الطاعن عن اللفافة التى تحوى المادة المخدرة والقى بها على الأرض مما تتوافـر به حـالة التلبس بالجريمة ، كما أن الصورة التى أوردها الطاعن فى أسباب طعنه لا تنفى قيام تلك الحالة ، لأن القول بأن الطاعن ألقى بالمخدر لخشيته من الضابط ، فانه - بفرض صحته - ليس من شأنه أن يمحو الأثر القانونى لقيام حالة التلبس ، ومن ثم فان ما يثيره الطاعن يكون على غير أساس .

(طعن رقم ٣٧٥٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/١١/٣)

قاعـدة رقم (٥٦٤)

المبـــــدأ :

من المقرر أنه لا يشترط لاعتبار الحائز حائزا لمادة مخدرة أن يكون محرزا للمادة المضبوطة بل يكفى لاعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطا عليها ولو لم تكن فى حيازته المادية أو كان المحرز للمخدر شخصا غيره .

المحـــــكمة :

وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعـــوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها ، واورد كل ثبوتها فى حقه أدلة سائغة مستمدة من أقـوال المقدم ..... بقسم مكافحة المخدرات ومن تقرير معامل التحليل . لما كان ذلك ، وكان القانون لم يشترط شكلا معينا لاذن التفتيش ، وكل ما يتطلبه فى هذا الصدد أن يكون الاذن واضحا ومحددا بالنســبة الى تعيين الاشخاص والامــاكن المراد تفتيشها ، وان يكون مصـدره مختصا مكانيا باصـداره وان يكون مدونا بخطه وموقعا عليه بامضائه فانه لا يعيب الاذن عـدم تعيين اسم المامور له باجراء التفتيش ، ولا يقدح فى صحـة التفتيش أن ينفذه أى واحد من مأمورى الضبط القضائى مادام الاذن لم يعين مامورا بعينه . واذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الذى أجرى التفتيش هو المقدم ..... بقسم مكافحة المخدرات بالقاهرة ، وكان الاصل فى الاجراءات حملها على الصحة ما لم يقم الدليل محل خلاف ذلك ، فان الحكم المطعون فيه اذ اســـتند الى ذلك فى رفض الدفع ببطلان اذن التفتيش يكون قد وافق صحيح القانون ، ويضحى ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يشترط لاعتبار الحائز حائزا لمادة مخدرة أن يكون محرزا للمادة المضبوطة بل يكفى لاعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطا عليها ولو لم تكن فـــى حيازته المادية أو كان المحرز للمخدر شخصــا غيره ولا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن هذا الركن بل يكفى أن يكون فيما .

لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه فى مدوناته كافيا فى الدلالة على حيازة الطــاعن للمخـدر المضبوط ومن ثم فان ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الخصـوص بدعـوى القصـور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال يكون غير سديد . ويكون طعنه على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

(طعن رقم ١٨٨٢ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٨/١١/١٧)

قاعـدة رقم (٥٦٥)

المبـــــدأ :

حيازة او احراز المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية يســتقل قاضى الموضوع بالفصل فيها ٠

المحـــكمة :

لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان حيـازة واحراز المخدر بقصـد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما انه يقيمها على ما ينتجها ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لقصد الاتجار فى قوله : « وحيث أن المحكمة تستخلص من ظروف الواقعة واخصـها كبر حجم الكمية المضبوطة فضـلا عما دلت عليه التحريـات من أن الاحراز كان بقصد الاتجار » ٠ وكانت المحكمة قد اقتنعت ـ فى حدود سلطتها فى تقدير الدعوى والتى لا تخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقى ـ بان احراز الطاعن لجوهر المخدر المضبوط كان بقصـد الاتجار ، فان نعيه على الحكم فى هذا الشان يكون فى غير محله ٠ لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس ٠

(طعن رقم ٣٧٧١ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٨/١١/٢٢)

قاعـدة رقم (٥٦٦)

المبـــــدأ :

جريمة احراز مواد مخـدرة ـ من المقرر ان لمحكمة الموضـوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى ثبوت الاتهام ـ شرط ذلك ـ تطبيق ٠

المحـــكمة :

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه بعد أن بين التهمة المسـندة الى المطعون ضده ، حصل أقوال المقدم ٠٠٠٠٠٠٠ بما مؤداه انه بينما كان

وزميله المقدم ...... فى طريقهما لتنفيذ اذن النيابة العامة بضبط وتفتيش أحد المتهمين ، أبصر المطعون ضده خارجا من بستان المأذون بتفتيشه ، وما ان رآه حتى ألقى لفافة التقطها المقدم ..... وبفضها تبين انها تحوى مواد مخدرة ، ثم خلص الحكم الى القضاء ببراءة المطعون ضده من التهمة المسندة اليه بقوله : « وحيث أن أوراق التحقيق المعروضة على المحكمة هى تجديد لأوراق التحقيق الأصلية الخاصة بالواقعة والتى فقدت ، وان المقدم ..... الذى قام بالتقاط اللفافة التى عثر بداخلها على المخدر المضبوط لم يسأل فى الأوراق المعروضة . ومن ثم فان المحكمة بهذا الشكل لا تطمئن الى حقيقة وكيفية الضبط وتكون التهمة محل شك وبالتالى غير ثابتة فى حق المتهم ويتعين مع ذلك تبرئة ساحته منها .. » . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لئن كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى ثبوت الاتهام الا ان شرط ذلك أن تكون قد ألمت بواقعة الدعوى وأدلتها وان يخلو حكمها من الخطأ فى تطبيق القانون دون عيوب التسبيب ، وكان من اللازم فى أصول الاستدلال ان تكون الأسباب التى يستند اليها الحكم من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه عليها من نتائج فى غير تعسف فى الاستنتاج ولا تنافر مع حكم العقل والمنطق ، واذ كان مجرد عدم سؤال ضابط الواقعة بمعرفة النيابة العامة ليس من شأنه أن يؤدى ، بذاته ، الى الشك فى حقيقة الواقعة وكيفية الضبط ولا الى اهدار الدليل المستمد من أقوال شاهد الواقعة الاخر الذى حصل الحكم أقواله ، على ما سلف بيانه ، فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالفساد فى الاستدلال متعينا نقضه والاعادة .

(طعن رقم ٤٢٣٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٩/١١/٥)

ثانيـــا

جريمة تسـهيل تعـاطى المخـدرات

قاعـدة رقم (٥٦٧)

المبـــدأ :

جريمة ادارة مكان لتعاطى المخدرات ـ توافـرها .

المحـــكمة :

لما كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيانه بتوافر جريمة ادارة وتهيئة واعداد مكان لتعاطى المخدرات التى دان الطاعن بها على مجرد ضبط المتهمين الآخرين ـ يدخنـان مخـدر الحشيش فى مقهاه دون أن يستظهر العنـاصر القانـونية التى تقوم عليها تلك الجريمة من تقاضى مقابل وتخصيص مكان لتعاطى المخدرات ويورد الادلة على توافرها فى حق الطاعن ، فانه يكون قاصر قصورا يعيبه ويوجب نقضه .

(طعن رقم ٥٢٠٥ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٣/١/٢٥)

قاعـدة رقم (٥٦٨)

المبـــدأ :

تسهيل تعـاطى المخدرات بغير مقابل ـ عقوبتها .

المحـــكمة :

اسـتقراء مواد القانون رقم ١٨٢ لسـنة ١٩٦٠ ، المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ فى شـان مكـافحة المخدرات وتنظيم اسـتعمالها والاتجـار فيها يفصـح عن أن المشرع اختط خطة تهدف الى التدرج فى العقوبات تبعا لخطورة الجريمة فنص فى المادة ٣٣ على عقوبة الاعدام

لجريمة تصدير أو جلب جواهـــر مخدرة قبل الحصـول على ترخيص بذلك ، وكذا انتاج أو استخراج أو فصل أو صنع جوهر مخدر وكان ذلك بقصد الاتجار ، واعقب ذلك فنزل بالعقوبة فى المادة ٣٤ وجعلها الاعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة لجريمة اقل خطورة وهى الاتجار فى المواد المخدرة وزراعــة النبـــاتات الواردة فى الجدول رقم ٥ المرفق بالقانون والاتجـار فيها وكذا جريمـــة من رخص لهم فى حيازة جواهر مخدرة لاستعمالها فى اغراض معينة وتصرفـوا فيها بايـة صورة كانت فى غير تلك الاغراض ، ثم الحق بهذه الجرائم فى الفقرة د من هذه المادة جريمة ادارة أو تهيئة مكان لتعـاطى المخدرات وبعد ذلك عرضت المـــادة ٣٥ لحالة تقديم جواهـر مخدرة للتعـاطى بغير مقابل أو تسهيل تعاطيها وقررت لها عقوبة الاشـغال الشـــاقة المؤبدة فقط ـ دون الاعدام وهذه المغايرة بين الفقرة « د » من المـادة ٣٤ وبين المـادة ٣٥ تدخل مرتكبى الجريمة الاولى فى عداد المتجرين بالمواد المخدرة وتكشف عن أن ادارة أو اعداد أو تهيئة المكان فى حكم الفقرة د من المادة ٣٤ لتعاطى المخدرات انما تكون بمقابل يتقاضـــاه القائم عليه ، وهو ما يلزم عنه تخصيص مكان لتعاطى المخدرات ، وهو الامر المستفاد من منطق التأثيم فى هذه الصورة من صور التسهيل للتعاطى بتغليظ العقاب على مرتكبيها شأنهم فى ذلك شأن المتجرين فى المواد المخدرة سواء بسواء ، أما حيث يكون تسهيل تعاطى المخدرات بغير مقـــابل فتكون العقوبة الأخف نوعـــا والمنصوص عليها فى المادة ٣٥ من القانون ذاته .

(طعن رقم ٥٤٠٥ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٣/١/٢٥)

قاعـدة رقم (٥٦٩)

المبـــــدأ :

جريمة احراز مخدر بقصد التعاطى ـ حالة التلبس ـ توافرها .

المحـــكمة :

وحيث ان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر

به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعنين بها وأورد على ثبوتها فى حقهما أدلة مستمدة من أقوال شاهدى الاثبات وتقرير المعامل الكيماوية وهى أدلة سائغة وكافية من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه عليها، عرض لما دفع به الطاعنان من بطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس لاستحالة مشاهدة الضابطين للمخدر وهو موضوع على الاحجار الفخارية من مسافة ثلاثة أمتار كما أن قطعة الخشب المثبت عليها الاحجار لا يمكن نسبة حيازتها لأى من الطاعنين ، واطرحه بقوله « وحيث أنه عن الدفع ببطلان القبض والتفتيش وانتفاء حالة التلبس لما سلف فمردود بأن الضابطين قررا بأنهما اقتربا الى مكان اعداد المشروبات « النصبة » والموضوع عليها أحجرة الجوزه والتى بها الجوهر المخدر . وانهما قد شاهدا الجوهر المخدر موضوعا فوق المعسل بحالة ظاهرة وبدون عناء وان المعسل الموجود بداخل الأحجرة لم يكن محترقا وهو متميز فى لونه عن الجوهر المخدر . واذ كانت المحكمة تطمئن الى أقوال الضابطين فى شأن ما قرراه فان ذلك يوفر امكان الرؤية منهما للمخدر وتميزه عن المعسل الأمر الذى تقوم معه حالة التلبس بالجريمة كما تقوم معه الدلائل الكافية للقبض والتفتيش للمتهمين مما يكون معه الدفع ببطلان القبض والتفتيش فى غير محله خليق بالرفض » . لما كان ذلك ، وكان ما انتهى اليه الحكم ، استخلاصا من أقوال الضابطين ، من امكان مشاهدتهما للمخدر ظاهرا فوق الأحجار الفخارية ، التى كان يقف أمامها الطاعنان. وهو ما يوفر حالة التلبس فى حقهما - كافيا وسائغا فى اطراح دفاع الطاعنين سالف الذكر فان ما يثيره الطاعنان من مجادلة فى هذا الشأن ينحل الى جدل موضوعى فى سلطة المحكمة فى تقدير الأدلة التى اطمأنت اليها مما لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض ، ولا يقدح فى سلامة الحكم تزيده فيما استطرد اليه من أن الضابطين اقتربا من مكان اعداد المشروبات . مادام أن الثابت من مطالعة الحكم ان ما تزيد اليه فى هذا الصدد لم يكن له أثر فى منطقه أو فى النتيجة التى انتهى اليها ، وأنه لم يورده الا بعد أن كان قد فرغ وخلص - فى منطق سائغ - الى مسئولية الطاعنين عن احراز المخدر المضبوط .

(طعن رقم ٣١٩٨ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٥/١/٢٤)

قاعـدة رقم (٥٧٠)

المبـــــدأ :

جريمة احراز جوهر مخدر بقصد التعـــاطى ـ من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشاهد وسائر العناصر المطروحة الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها وان تطرح ما يخالفه من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستمدا من أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق •

المحـــكمة :

وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعـوى بما تتوافـر به كافة العناصر القانونية لجريمة احراز جوهر مخدر بقصد التعاطى التى دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلـة ســائغة لها معينها الصحيح من أقوال شاهد الاثبات وتقرير معامل التحليل ومن شأنها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يدفع ببطلان اذن التفتيش ، وكان هذا الدفع من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع التى لا تجوز اثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم تكن مدونات الحكم تحمل مقوماته لانه يقتضى تحقيقا تناى عنه وظيفة هذه المحكمة ولا يقدح فى ذلك أن يكـون المدافـع عن الطاعن قد أبدى فى مرافعته « إن المقصود تفتيش عن سلاح » إذ أن هذه العبارة المرسلة لا تفيد الدفع ببطـلان التفتيش الذى يجب ابداؤه فى عبارة صريحة تشتمل على بيان المراد منه ، هذا فضلا عن إنه متى كان الثابت انه قد صدر اذن من النيابة العامة بالتفتيش لضبط ما يحوزه أو يحرزه الطاعن من أسلحة وذخـائر فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، فانكشفت جريمة احراز المخدر عرضا أثناء تنفيذه فان الاجراء الذى تم يكون مشروعا ، ويكون أخذ المتهم بنتيجته صحيحا ولا يصح الطعن بأن ما تم فيه تجـاوز للامر الصادر لمامور الضبط مادام هو لم يقم بأى عمل ايجابى بقصد البحث عن جريمة أخرى غير التى صدر من أجلها الأمر ،

فمن البداهة ان الاجراء المشروع لا يتولـد عن تنفيـذه فى حدوده عمل باطل ومن ثم يكون النعى على الحكم فى هذا الخصوص فى غير محله .
لما كان ذلك ، وكان ما ينعاه الطـــاعن على الحكم من أنه لم يرد على دفــاعه القائم على أنه كان فى مكنتــه التخلص من المخدر فمردود بأن الاصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشاهد وسائر العناصر المطروحة الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها وان تطرح ما يخالفه من صور أخرى مادام استخلاصـها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الاوراق ، واذا استخلصت المحكمة الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى استخلاصا سائغا استنادا الى أقوال الضابط وهو ما لا يجادل فيه الطاعن - فان ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الشان يكون غير سديد . لما كان ذلك وكان يبين من مدونات الحـكم ان شــــاهد الاثبات شهد بانه واجـه الطاعن بالمضبوطات فاعترف له بحيازتها ولا يعدو ما اثبته الضابط فى هذا الشان عن كونه مجرد قول للضـــابط يخضع لتقدير المحكمة التى أفصحت عن اطمئنانها اليه ومن ثم يكون هذا النعى فى غير محـلـه . لما كان ذلك ، وكان ما قصد اليه الطاعن من تقديمه مستندات دالة على حسن سلوكه - وبفرض صحة ما يقرره - فانها لا تدل على نفى الفعل المكون للجريمة أو اثبات استحالة حصـول الواقعة كما رواها الشـــاهد بل المقصود بها اثارة الشبهة فى أدلة الثبوت التى اطمانت اليها المحكمة طبقا للتصوير الذى أخذت به بما يعتبر تقديمها دفاعا موضوعيا لا يستلزم ردا صريحا من الذى أخذت به بما يعتبر تقديمها دفـــــاعا لا يستلزم ردا صريحـــا من المحكمة بل يكفى ان يكون الرد عليها مستفادا من الحكم بالادانة - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(طعن رقم ٤٣١٨ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٥/٢/٢٧)

قاعـدة رقم (٥٧١)

المبـــــدأ :

جريمة احراز مخدر بقصد الاتجار او التعـــاطى أو الاســتعمال الشخصى - التناقض الذى يعيب الحكم هو الذى يقع بين اسبابه بحيث ينفى بعضها ما يثبته البعض الآخر ولا يعرف اى الامرين قصدته المحكمة .

- من المقرر أن توافر قصد الاتجار هو من الامور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب .

المحـــــكمة :

وحيث ان الحـــكم المطعون فيه بعد ان بين واقعة الدعوى واورد مؤدى ادلة الثبوت فيها عرض لقصد الاتجـــار ونفى توافـــره فى حق المطعون ضده بقوله « وحيث انه لا دليل يقطع ويجزم بان المتهم حـاز الجوهر المخدر المضـبوط بقصد الاتجـار أو التعـــاطى أو الاسـتعمال الشخصى ، اذ لا يكفى لثبوت الاتجار ما شهد به الشاهدين ما لم تتايد اقوالهما بدلائل تقررها » .. وانتهى الحكم الى اعتبـاره محرزاً بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى . لما كان ذلك ، وكان التناقض الذى يعيب الحكم هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما يثبته البعض الاخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه انه حصل واقعة الدعوى واورد اقـوال الضابطين شاهدى الاثبات كما هى قائمة فى الأوراق ، ثم ساق ما قصد اليه فى اقتناعه من عدم توافر قصد الاتجار بما ينفى قيـام التناقض ، فان ما تثيره الطاعنة فى هذا الشان يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن توافر قصد الاتجـار هو من الامـور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب ، مادام تقديرهـا سائغا ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على ثبوت حيازة المطعون ضده للمخدر المضبوط بركنيها المادى والمعنوى ثم نفى توافر قصـد الاتجـار فى حقه واعتبره مجرد محرز للمخدر وانه بموجب المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ سنة ١٩٦٠ التى لا تستلزم قصدا خاصا من الاحراز ، بل تتوافر أركـانها بتحقق الفعل المادى والقصد الجنـائى العـام وهو علم المحرز بماهية الجوهر المخدر علما مجردا عن اى قصد من القصود الخاصة المنصوص عليها فى القانون ، فان فى ذلك ما يكفى لحمل قضـــائه بالادانة على الوجه الذى انتهى اليه - اما ما تثيره الطاعنة من أن التحريات واقوال شاهدى الاثبات وكبر الكمية المضبوطة ومن ضبط ميزان به آثار الحشيش

قد جرت بأن المطعون ضـــده ممن يتجرون في المواد المخدرة ، فهو لا يعدو أن يكون جدلا حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير ادلة الدعوى وتجزئتها والأخذ بما تطمئن اليه واطراح ماعداه مما لا تجوز اثـــارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(طعن رقم ٣٢٨٥ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٥/٤/٧)

قاعـدة رقم (٥٧٢)

المبـــــدأ :

جريمة احراز مخدر بقصد التعاطى واعداد مكان وتســهيله للغير لتعاطى المواد المخدرة - من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بســـاط البحث الصـورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها وان تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها مســـتندا الى ادلة مقبولـة فى العقل والمنطق ولها اصلها فى الأوراق كما أنه من المقرر ان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضـاء عليها مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من شبهات كل ذلك مرجعه الى محكمة الموضوع .

المحـــــكمة :

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن بهما وأورد على ثبوتهما فى حقه أدلة مستمدة من أقوال رئيس مباحث مركز بلبيس ومن تقرير التحليل ومن اعتراف الطاعن بالتحقيقات وهى أدلة ســائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها ، كما حصل دفاع المتهمين - الطاعن والمتهم الآخر - واطرحه فى قوله : « وبجلسة المحـــاكمة أنكر المتهمين الاتهام وطلب الحاضر معهما القضاء أصليا ببراءتهما تأسيسا على عدم

صحة تصوير الضابط للواقعة بانهما كانا فى حالة تلبس وان اعترافهما بالتحقيقات لا يطمئن اليه اذ جاء وليد اكراه معنوى لاحتجازهما بالشرطة وختم مرافعته بطلب اخذهما احتياطيا بالرأفة ، وحيث ان المحكمة لا تعول على انكار المتهمين بجلسة المحاكمة اذ لا دليل بالاوراق او شبهة دليل على ان اعترافهما بالتحقيقات كان اعترافا غير اختيارى وليد امر غير مشروع ، كما تعرض المحكمة عما ساقه الدفاع الحاضر معهما عن الدفع ببطلان القبض والتفتيش اذ انه فضلا عن ان اعترافاتهما من شانها ان تصحح ما قد يكون قد شاب اجراءات ضبطهما من بطلان فمن الثابت بالاوراق انه لدى دخول الضابط مقهى المتهم الثانى ابصر المتهم الاول جالسا الى المنضدة التى عليها حجارة الجوزة وبها التبغ الذى كانت تعلوه قطعة من مخدر الحشيش ، كما ان المتهم الثانى - الطاعن - صاحب المقهى كان عاكفا على اعداد الجوزة بوضع الحجر الذى يعلوه التبغ وقطعة المخدر بها فى الوقت الذى كانت غابة الجوزة فى فمه وهذه الواقعة فى حد ذاتها تكشف عن قيام حالة التلبس فاذا قام الضابط بتفتيش المتهمين فيكون اجراءه سليما ولا مطعن عليه ويكون الدليل المستمد منه صحيحا ومتفقا واحكام القانون ، اما عن التهمة الثانية المسندة للمتهم الثانى - الطاعن - وهى اعداده مكانا وتسهيله للغير تعاطى المواد المخدرة فهى بدورها ثابتة قبله ثبوتا يقينيا من ضبط المتهم الاول جالسا بمقهاه وهو قائم على خدمته باعداد الجوزة له لتعاطى المادة المخدرة وفى وضع ينبىء بذاته عن أن المتهم الثانى كان متصلا بالجوزة وبباقى المضبوطات » . لما كان ذلك وكان من المقرر أن الاصل ان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة امامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها وان تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها مستندا الى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - كما انه من المقرر ان وزن اقوال الشهود وتقدير الظروف التى يادون فيها شهادتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من شبهات كل ذلك

مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه وهى متى اخذت بشهادتهم فان ذلك يفيد انها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها ، ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد ينحل الى جدل موضوعى حول تقدير المحكمة لأدلة الدعوى ومصادرتها فى عقيدتها مما لا يقبل اثارته امام محكمة النقض ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اثبت فى حق الطاعن أنه سمح للمتهم الاول بتدخين المخدرات فى « جوزة » دخان المعسل فى حضوره وتحت بصره وكان هذا الذى اثبته الحكم - بما ينطوى عليه من تحلل الطاعن من التزامه القانونى بمنع تعاطى المخدرات فى محله العام وتغاضيه عن قيام المتهم الاخر بتدخين المخدرات أمامه ثم تقديمه جوزة دخان المعسل له وهو على بصيرة من استخدامها فى هذا الغرض - تتوافر فى حق الطاعن عناصر جريمة تسهيل تعاطى المخدرات كما هى معرفة فى القانون ومن ثم فانه لا محل لما يحاج بة الطاعن من عدم توافر اركان جريمة تسهيل تعاطى المخدرات فى حقه ويضحى منعاه فى هذا الشان غير سديد ، لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

(طعن رقم ٦٤٥ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٥/٥/٣٠)

قاعدة رقم (٥٧٢)

المبـــدأ :

جريمة ادارة وتهيئة مكان لتعاطى المخدرات - حكم الادانة يجب لصحته ان يشتمل بذاته على بيان ان ادارة المكان بمقابل يتقاضاه القائم عليه حتى يمكن لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى كما صار اثباتها فى الحكم .

المحـــكمة :

لما كان ذلك ، وكان استقراء مواد القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل فى شان مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها يفصح

عن ان المشرع اختط خطة تهدف الى التدرج فى العقوبات تبعا لخطورة الجريمة فنص فى المادة ٣٣ على عقوبة الاعدام لجريمة تصدير أو جلب جواهر مخدرة قبل الحصول على ترخيص بذلك وكذا انتاج أو استخراج او فصل او صنع جوهر مخدر متى كان ذلك بقصد الاتجار واعقب ذلك بالعقوبة فى المادة ٣٤ الى الاعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة لجريمة اقل خطورة وهى الاتجار فى المواد المخدرة وزراعة النباتات الواردة فى الجدول رقم (٥) المرفق بالقانون والاتجار فيها وكذا جريمة من رخص لهم فى حيازة جواهر مخدرة لاستعمالها فى اغراض معينة وتصرفوا فيها باى صورة كانت فى غير تلك الاغراض ثم الحق بهذه الجرائم فى الفقرة « د » من هذه المادة جريمة ادارة واعداد أو تهيئة مكان لتعاطى المخدرات وبعد ذلك عرضت المادة ٣٥ لحالة تقديم جوهر مخدر للتعاطى بغير مقابل أو تسهيل تعاطيها وقدرت لها عقوبة أخف نوعا وهى عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة ـ وهذه المغايرة بين الفقرة « د » من المادة ٣٤ وبين المادة ٣٥ تدخل مرتكبي الجريمة الاولي في عداد المتجرين بالمواد المخدرة وتكشف عن ان ادارة او اعداد أو تهيئة المكان في حكم الفقرة « د » من المادة ٣٤ لتعاطى المخدرات انما تكون بمقابل يتقاضاه القائم عليه ، وهو ما يلزم عنه تخصيص مكان لتعاطى المخدرات ، وهو الامر المستفاد من منطق التاثيم فى هذه الصورة من صور التسهيل للتعاطى بتغليظ العقاب على مرتكبيها شانهم فى ذلك شان المتجرين بالمواد المخدرة سواء بسواء ، اما حيث يكون تسهيل تعاطى المخدرات بغير مقابل فتكون العقوبة الأخف المنصوص عليها فى المادة ٣٥ من القانون ذاته ـ لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة ادارة وتهيئة مكان لتعاطى المخدرات واذ كان الحكم بالادانة فى تلك الجريمة يجب لصحته أن يشتمل بذاته على بيان ان ادارة المكان بمقابل يتقاضاه القائم عليه حتى يمكن لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى كما صار اثباتها فى الحكم وكان الحكم المطعون فيه سواء فى بيان واقعة الدعوى او سرد اقوال

الشاهد - قد خلا من ذكر هذا البيان فانه يكون معيبا بالقصور الذى يوجب نقضه والاحالة . هذا الى أن الحكم المطعون فيه رد على دفع الطاعن ببطلان القبض والتفتيش بان « لرجال السلطة العامة فى دوائر اختصاصاتهم دخول المحال العامة أو المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح وهو اجراء ادارى اكدته المادة ٤١ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة وأن لمامور الضبط القضائى أن يضبط ما تدركه حواسه لأول وهلة من جرائم وهو ما توافر فى هذه الدعوى لان الرائد ...... شاهد المقهى مضاء فى وقت متأخر من الليل دخل اليه لاستطلاع الامر بموجب حقه المخول قانونا وشاهد لأول وهلة أن المقهى اعدت وهيأت لتعاطى المخدرات » - فى حين انه من المقرر أن المحل العام يصبح خاصا فيتمتع بحرمة المسكن فى الأوقات التى يغلق فيها فى وجه الجمهور - فاذا كان الثابت من الحكم ان الضابط شاهد مقهى الطاعن مضاءا فى ساعة متأخرة من الليل فاقترب منها فشاهد دخانا ينبعث منها يخالطه رائحة الحشيش فدخل المقهى فوجد الطاعن ممسكا بنرجيلة نحاسية يمررها على الرواد - فانه كان يقتضى على المحكمة أن تتحقق من وقت حصول الواقعة وما اذا كانت المقهى مفتوحة للجمهور أم مغلقة وكيفية دخول الضابط اليها وصولا الى التحقق من صحة أو عدم صحة الدفع من حيث الواقع والقانون معا .

(طعن رقم ١٥٦ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٦/٣/٢٧)

قاعدة رقم (٥٧٤)

المبـــدا :

جريمة احراز مخدر بقصد التعاطى - المشرع صرح فى المادة ٤٥ من قانون الاجراءات الجنائية على رجال السلطة الدخول فى اى محل مسكون الا فى الأحوال المبينة فى القانون - مفاد ذلك .

المحـــكمة :

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى فى قوله « انه أثناء قيام الرائد ...... لملاحظة حالة الامن وضبط المشتبه فيهم

والهاربين من الجندية والمحكوم عليهم وفيما كان يمر ليلا بناحية البراجيل فى منطقة حديثة الانشاء سمع اصواتا تصدر من أحد المبانى فى طور الانشاء ليس له أبواب أو شبابيك كما شاهد كمية من الدخان تنبعث منه فدلف اليه حيث شاهد شخصين يجلسان على الارض ويتناوبان تعاطى الجوزة كما ان أحدهما يقوم بتقطيع شىء ويقوم بوضع القطع على الحجار وامامها قطع من الفحم المشتعل وقطعة من الصفيح فاقترب منه وتمكن من ضبطه والشىء الذى يقوم بتقطيعه فتبين أنه لفافة سلفانية بداخلها مادة داكنة اللون تشبه الحشيش وأنه يدعى ...... (الطاعن الاول) وتبين أن الشخص الاخر الذى تم ضبطه يدعى ...... فقام بضبط تلك الاشياء وبمواجهتهما اعترفا بتعاطيهما المخدر المضبوط فتم ضبطهما والاشياء سالفة الذكر » . ثم عرض الحكم للدفع ببطلان تفتيش المنزل والقبض على الطاعنين واطرحه بقوله « ان المشرع وان كان قد حرم فى المادة ٤٥ من قانون الاجراءات الجنائية على رجال السلطة الدخول فى اى محل مسكون الا فى الاحوال المبينة فى القانون ، الا أن المقصود من تلك المحال هى المحال المسكونة بأهلها ولما كان الثابت من التحقيقات ان المكان الذى ضبط المتهمان فيه هو فى طور الانشاء ليس له أبواب او نوافذ وانه غير مسكون من احد بطبيعته هذه ومن ثم فان حرمة المساكن التى قصد المشرع حمايتها تكون غير متوافرة فى مكان الضبط مما يبيح لرجل السلطة العامة الدخول اليه لملاحظة حالة الامن والنظام ومن ثم يكون القول ببطلان التفتيش وما تلاه من قبض غير قائم على أساس » . لما كان ذلك ، وكانت حرمة المسكن انما تستمد من حرمة الحياة الخاصة لصاحبه ، فان مدلول المسكن يتحدد فى ضوء ارتباط المسكن بحياة صاحبه الخاصة ، فهو كل مكان خاص يقيم فيه الشخص بصفة دائمة او مؤقتة ، وعلى ذلك فان عدم اكتمال بناء المسكن أو عدم تركيب ابواب او نوافذ له لا يقدح فى انه مكان خاص طالما انه فى حيازة صاحبه يقيم فيه ولو لبعض الوقت ويرتبط به ويجعله مستودعا لسرّه ويستطيع أن يمنع الغير من الدخول اليه الا باذنه ، فلا يعد مكانا متروكا يباح للغير دخوله دون اذنه ولا يجوز لرجال السلطة العامة

دخوله الا فى الاحوال المبينة فى القانون . واذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى فى قضائه على اعتبار المبنى الذى تم فيه الضبط غير مسكون لمجرد عدم اكتماله وخلوه من الابواب والنوافذ ، فانه يكون معيبا بالفساد فى الاستدلال الذى أسلمه الى الخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه والاعادة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

(طعن رقم ٦٧٤ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٦/٦/٤)

قاعدة رقم (٥٧٥)

المبدأ :

جريمتى احراز المادة المخدرة بقصد التعاطى والتهريب الجمركى - عقوبتهما .

- اذا كون الفعل الواحد جرائم متعدده وجب اعتبار الجريمة التى عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها .

المحكمة :-

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مؤداه ان المطعون ضده ادخل عند قدومه من السودان الى البلاد نبات الحشيش المضبوط بقصد التعاطى ، وأورد الحكم الادلة التى صحت لديه على ثبوت الواقعة ، واشار الى ان مصلحة الجمارك قد طلبت اقامة الدعوى الجنائية طبقا لأحكام قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ والحكم بالتعويض ، ثم خلص الى ادانة المطعون ضده بجريمتى احراز النبات المخدر بقصد التعاطى وتهريبه من الضرائب الجمركية ، وهو ما ينطبق عليه كلا القانونين رقمى ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل و ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، ثم افصح الحكم عن ان هاتين الجريمتين مرتبطتان ببعضهما البعض ارتباطا لا يقبل التجزئة بما يوجب اعمال المادة ٣٢ من قانون العقوبات وانتهى الى توقيع العقوبة المقررة لجناية احراز المادة المخدرة بقصد التعاطى بوصفها الجريمة ذات العقوبة الاشد دون ان يقضى بالعقوبة التكميلية المنصوص عليها فى قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٢ من قانون العقوبات

اذ نصت فى فقرتها الاولى على أنه « اذا كون الفعـــــل الواحـــد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التى عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها » . فقد دلت بصريح عبارتها على انه فى الحالة التى يكون فيها للفعل الواحد عدة اوصاف يجب اعتبار الجريمة التى تمخض عنها الوصف أو التكييف القانونى الاشد للفعل والحكم بعقوبتها وحدها دون غيرها من الجرائم التى قد تتمخض عنها الاوصاف الاخف والتى لا اعتبار لها البتة مع قيام الجريمة ذات الوصف الاشد ، اذ يعد الجانى كانه لم يرتكب غير هذه الجريمة الاخيرة ، وذلك على خلاف حالة التعـدد الحقيقى للجرائم المرتبطة ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة التى اختصت بها الفقرة الثانية من المادة ٣٢ سالفة الذكر ، اذ لا أثر لاستبعاد العقوبات الاصلية المقررة للجرائم الاخف فى وجوب الحـــكم بالعقوبات التكميلية المتعلقة بهذه الجرائم حملا على أن العقوبة التكميلية تتعلق بطبيعة الجريمة ذاتها لا بعقوبتها . يؤكد هذا النظـــر تباين صـــــياغة الفقرتين اذ أردف الشارع عبارة « الحكم بعقوبة الجريمة الاشد » بعبارة « دون غيرها » فى الفقرة الاولى الخاصة بالتعدد المعنوى بينما اسقط هذه العبارة فى الفقرة الثانية الخاصة بالتعـــدد الحقيقى ، ولو كان مراده التسوية بين حالتى التعـدد فى الحـــكم لجرت صياغة الفقرتين بعبارة واحدة وعلى نسق واحـد ، بل ولما كانت ثمة حـاجة الى افراد فقرة لكل منهما . لما كان ذلك ، وكان ما قارفه المطعون ضده لم يتعـد كونه فعلا واحدا هو ادخال المادة المخدرة الى البلاد ، وان تداول هذا الفعل وصفان قانونيان هما احراز المـــادة المخدرة بقصـد التعـــاطى بالمخالفـــة لاحـــكام القانـــون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعـــدل وتهريب هـــذه المـــادة بادخالهــــا الى البـــلاد بالمخالفـــة للنظم المعمول بها فى شأن البضـــائع الممنوعة الامر المنطبق على المادة ١٢٢ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، وهو ما يقتضى - اعمالا لنص الفقرة الاولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات - اعتبار الجريمة التى تمخض عنها الوصف الاشد وهى جناية احراز المادة المخدرة بقصد التعاطى دون عقوبة التهريب المنصوص عليها فى قانون الجمارك الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، اصلية كانت أو تكميلية . ولا يمنع من ذلك ان يكون الشارع فى المادة ١٢٢ من قانون

الجمارك سالف الذكر قد وصف العقوبة التكميلية بانها تعويض ، ذلك بانه من المقرر - على ما جرى به قضاء محكمة النقض - ان التعويضات المنصوص عليها فى القوانين المتعلقة بالضرائب والرسوم - ومن بينها تلك المنصوص عليها فى المادة ١٢٢ سالفة الذكر - هى من قبيل العقوبات التكميلية التى تنطوى على عنصر التعويض وانه تسرى عليها القواعد العامة فى شان العقوبات . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أوقع على المطعون ضده العقوبة المقررة لجناية احراز المخدر بقصد التعاطى فحسب دون أن يوقع عليه العقوبة التكميلية المقررة لجريمة تهريبة هذه المادة من الضرائب الجمركية ، فانه يكون قد صادف صحيح القانون بما يتعين معه رفض الطعن .

(طعن رقم ٤٠ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٦/١١/١١)

قاعدة رقم (٥٧٦)

المبـــدأ :

من المقرر ان توافر قصد الاتجار المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ هو من الامور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب مادام تقديرها سائغا .

المحـكمة :

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مؤداه أن التحريات السرية التى أجراها الرائد ...... قد دلت على أن المطعون ضده يحرز المخدرات فاستصدر اذنا من النيابة لضبطه وتفتيشه وانتقل وبصحبته الرقيب السرى ...... الى مكان تواجده وأجرى تفتيشه حيث عثر معه على مائتين وثمانية وتسعين قرصا من الاقراص المخدرة . وبعد أن ساق الحكم الأدلة على ثبوت الواقعة فى حق المطعون ضده على هذه الصورة ، عرض للقصد من الاحراز ونفى قصد الاتجار عنه بقوله « وحيث أن المحكمة لا تساير سلطة الاتهام فيما ذهبت اليه من أن المتهم قد أحرز الأقراص المخدرة التى ضبطت معه بقصد الاتجار اذ أنه

لا يكفى لتوافر هذا القصد ما سطر بمحضر التحريات فى هذا الخصوص طالما أن التحقيقات قد خلت من دليل يقينى على ان المتهم قصد الاحراز بقصد الإتجار واذ كان ذلك وكانت الأوراق خلوا مما يدل على ان الاحراز بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى فانه يتغيى مؤاخذة المتهم بالقدر المتيقن فى حقه وهو احرازه للاقراص المخدرة التى ضبطت معه بغير قصد الاتجار او التعاطى او الاستعمال الشخصى » . وانتهت من ذلك الى معاقبة المطعون ضده بالحبس مع الشغل لمدة سنة وتغريمه خمسمائة جنيه ومصادرة المخدر المضبوط تطبيقا للمواد ١ ، ٢ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان توافر قصد الاتجار المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ هو من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب مادام تقديرها سائغا، وكان الحكم المطعون فيه قد نفى قصد الاتجار فى حقه واعتبره مجرد محرز لذلك المخدر ، ودانه بموجب المادة ٣٨ من القانون بادى الذكر التى لا تستلزم قصداً خاصا من الاحراز بل تتوافر أركانها بتحقق الفعل المادى والقصد الجنائى العام ، وهو علم المحرز بماهية الجوهر المخدر علما مجردا من اى قصد من القصود الخاصة المنصوص عليها فى القانون، فان فى ذلك ما يكفى لحمل قضائه بالادانة على الوجه الذى انتهى اليه . اما ما تثيره الطاعنة من ان التحريات واقوال الضابط شاهد الاثبات قد جرت على أن المطعون ضده ممن يتجرون فى المواد المخدرة بالاضافة الى كثرة المضبوط منها ، فهو لا يعدو ان يكون جدلا حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير ادلة الدعوى وتجزئتها والأخذ منها بما تطمئن اليه واطراح ماعداه مما لا تجوز اثارته امام محكمة النقض ، هذا الى أن ضآلة كمية المخدر او كبرها هى من الامور النسبية التى تقع فى تقدير محكمة الموضوع ، وفى اغفال المحكمة التحدث عن الاقرار بالاتجار المعزو الى المطعون ضده ودلالة كمية الأقراص المخدرة المضبوطة ما يفيد ضمنا انها اطرحتها ولم تر فيها ما يدعو الى تغير وجه الرأى فى الدعوى.

لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضـــــوعا •

(طعن رقم ٤١١١ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٦/١٢/١٠)

قاعـدة رقم (٥٧٧)

المبـــــدأ :

جريمة حيازة المخدر بغير قصد الاتجار أو الاستعمال الشخصى أو التعــاطى ـ توافـــرها •

المحـــــكمة :

وحيث ان النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه رغم أن الحكم المطعون فيه أثبت ضبط المحكوم عليه حائزا للمخدر داخل الميناء الجوى الا أنه دانه بوصف أنـه حائـز للمخدر بغير قصد الاتجار أو الاستعمال الشخصى او التعاطى ، وهو ما ينطوى على نظر خاطىء للقانون بما يعيبه ويستوجب نقضه •

وحيث أن البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه دلل على ثبوت احراز المطعون ضده للمخـدر المضبوط بركنيه المـادى والمعنوى ثم نفى توافر الشروع فى تصديره فى حقه واعتبره مجرد حائز له ودانه بمقتضى المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ، وأقام حكمه على ما يكفى لحمل قضائه على الوجه الذى انتهى اليه • لما كان ذلك ، فان ما تثيره الطاعنة من ان ظروف الضبط وملابساته تنبىء عن توافر الشروع فى تصدير المخدر خارج حدود جمهورية مصر العربية بغير تصريح كتـابى لا يعدو ان يكون جدلا موضوعيا لا يجوز اثـارته أمـام محكمة النقض ويكون نعى الطاعنة على غير أساس متعينا رفضه موضوعا •

(طعن رقم ٥٩٤٨ لسنة ٥٦ ق ـ جلســة ١٩٨٧/١/١)

قاعـدة رقم (٥٧٨)

المبـــــدأ :

جريمة تسهيل تعاطى المخدرات ـ توافرها بقيام الجانى بفعل او افعال ايجابية مهدت من ورائها الى ان ييسر لشخص بقصد تعـــاطى المخدرات تحقيق هذا القصد أو قيام الجانى بالتدابير اللازمة لتسهيل تعاطى المخدرات •

المحـــــكمة :

لما كان ذلك ، وكانت جريمة تسهيل تعاطى المخدرات تتوافر بقيام الجانى بفعل او افعال ايجابية ـ ايا كانت ـ يهدف من ورائها الى ان ييسر بقصد تعاطى المخدرات تحقيق هذا القصـــد ، أو قيام الجـانى بالتدابير اللازمة لتسهيل تعاطى المخدرات وتهيئة الفرصـة لذلك ، او تقديم المســـاعدة المادية أو المعنوية الى شخص لتمكينه من تعـــاطى المخدرات ، أيا كانت طريقة المساعدة ويتحقق القصد الجنائى فى تلك الجريمة بعلم الجانى بان فعله يسهل هذا التعاطى ولا حرج على القاضى فى استظهار هذا العلم من ظروف الدعوى وملابساتها على أي نحو يراه مؤديا الى ذلك مادام يتضح من مدونات حكمه توافر هذا القصد توافرا فعليا ، واذ كان ما ساقه الحكم استمرارا مما اقتنعت به المحكمة مـــن ادلة ـ لا ينازع الطاعن فى انها ترتد الى اصل صحيح في الاوراق من انه ضبط وقت ان كان يقدم النرجيلة الى المتهم الاول الذى كان جالسا وامـامه منضدة عليها خمسة احجار من الفخار فوق كل منها كمية من دخان المعسل تعلوه قطعة من الحشيش ، وأنه قام بالقاء النرجيلة على الارض لدى مشاهدة ضابط المباحث ، كافيا فى الدلالة على توافر القصد الجنائى وباقى اركان جريمة تسهيل تعاطى المخدر فى حق الطاعن ، وهو ما لا يجوز مجادلة محكمة الموضوع فى عقيدتها بشانه ولا المجادلة فى تقديرها توافره أمام محكمة النقض ، فان ما ينعاه الطـــاعن على

الحكم من قصور فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكانت محكمة الموضوع ليست ملزمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال ، اذ الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت التى يوردها الحكم ، وفى عدم ايرادها لهذا الدفاع ما يدل على أنها اطرحته اطمئنانها منها للادلة التى عولت عليها فى الادانة ، فان منعى الطاعن على الحكم انه لم يعرض لدفاعه القائم على انتفاء القصد الجنائى لديه يكون فى غير محله . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(طعن رقم ١٤٠٩ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٧/١٠/٥)

قاعدة رقم (٥٧٩)

المبـــــدأ :

جريمة احراز جوهر مخدر بقصد الاتجار وادارة مكانا لتعاطيه - يجب أن تبنى الاحكام على أساس صحيح من أوراق الدعوى وعناصرها فاذا استند الحكم الى واقعة لا أصل لها فى التحقيقات فانه يكون معيبا .

المحـــكمة :

وحيث ان النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه انه اذ قضى ببراءة المطعون ضده الاول من تهمتى احراز جوهر مخدر بقصد الاتجار وادارته مكانا لتعاطيه والمطعون ضدهم من الثانى الى الرابع من تهمة احراز جوهر مخدر بقصد التعاطى والمطعون ضده الخامس من تهمة ضبطه فى مكان أعد لتعاطى المخدرات مع علمه بذلك قد شابه الخطأ فى الاسناد والفساد فى الاستدلال ذلك بأن الحكم بنى على أن مكان الضبط هو منزل المطعون ضده الاول الذى تجرى تفتيشه دون اذن من النيابة حال أن الثابت من الاوراق أن هذا المكان حجرة داخل المنزل تدار كمقهى وهو ما قرره كل المتهمين بما تتوافر فيه مقومات المكان العام الذى يخول مأمور الضبط دخوله للتفتيش ، فضلا عن أن نفى الحكم أن المطعون ضده

الثانى كان فى حالة تلبس ليس له ما يسوغه لان الاسباب التى ساقها لاطراح اقوال شاهد الاثبات غير سائغة حيث ان وجود هذا المتهم يدخن الحشيش فى الطريق العام لا يجافى العقل والمنطق كما ذهب الحكم المطعون فيه بما يعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث ان الحكم المطعون فيه قد برر قضاءه بالبراءة بقوله « وحيث ان الرواية التى ساقها ضابط الواقعة لتصدير وضع المتهمين حال الضبط لا تطمئن اليها المحكمة ولا يرتـاح اليها وجدانهـا لما فيها من مجافاة للواقع والمنطق وبعد عن التصديق اذ ان معـاينة النيـابة العامة لمكان الضبط قد كشفت بوضوح كامل انه منزل مكون من العديد من الحجرات وهو بهذه الصفة والوصف مما كفل له القانون الحماية فلا يصح اقتحامه قبل الحصول على اذن من النيابة العامة وقول الضابط ان المتهم الثانى .... كان واقفا على الباب ممسكا بنرجيلة ويدخنها وتنبعث منها رائحة الحشيش قول فيه خلق لحالة التلبس اكثر مما فيه تصويرا للحقيقة والواقع ، فليس من المعقول انه يقف شخص هكـذا ليدخن المخـدرات جهارا نهارا دون ما سبب واضح وفى حوالى الساعة الثالثة صباحا ومن ثم يكون القبض الذى وقع على المتهمين والتفتيش باطلين مع ما يترتب على ذلك من بطلان كافة النتـائج التى ترتب على ذلك ويكون الدفع المبدى من المدافعين عن المتهمين قد صادف محله ومن ثم يتعين القضاء ببراءة كل من .... و .... و .... و .... مما اسند اليه » . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الاحكام يجب ان تبنى على أساس صحيح من اوراق الدعوى وعناصرها فاذا استند الحكم الى واقعة لا أصـل لها فى التحقيقات فانه يكون معيبا لابتنائه على أسـاس فاسـد متى كانت هذه الواقعة هى عماد الحكم ولما كان الثابت من الاطـلاع على المفردات ان معاينة النيابة لمكان الضـبط قد ابانت انه مقهى وهو ما تايـد باقوال المطعون ضدهمـا الثـانى والثالث كما ان المطعون ضده الاول قرر بان مكان الضبط عبارة عن شادر سمك خاص به ولم يدع بانه منزله ، ومن ثم فان ما اورده الحكم المطعون فيه من ان معـاينة النيابة لمكان الضبط

كشفت أنه منزل - مرتبا على ذلك بطلان تفتيشه بغير اذن من النيابة ويكون ولا سند له من التحقيقات بل مخالف للثابت بها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان محكمة الموضوع وان كان لها أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة اسناد التهمة الي المتهم ولعدم كفاية ادلة الثبوت غير آن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد انها محصت الدعوى واحاطت بظروفها عن بصر وبصيرة ، كما ان لها إن تزن أقوال الشاهد وتقدرها التقدير الذى تطمئن اليه دون أن تكون ملزمة ببيان سبب اطراحها إلا أنه متى أفصحت المحكمة عن الاسباب التى من أجلها لم تعول على أقوال الشاهد فانه يلزم ان يكون ما أوردته واستدلت به مؤديا لما رتب عليه من نتائج من غير تعسف فى الاستنتاج ولا تنافر مع حكم العقل والمنطق وان لمحكمة النقض فى هذه الحالة أن تراقب ما اذا كان من شان هذه الاسباب ان تؤدى الي النتيجة التى خلصت اليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد استند الي ما لا أصل له في التحقيقات واستدل على بطلان القبض والتفتيش وعلى نحو ما سلف - بادلة لا تظاهر هذا الاستدلال بل تخلفه ، كما أن ما اورده بحكم تبريرا لاطراح اقوال شاهد الاثبات - من أن المطعون ضده الثانى كان فى حالة من حالات التلبس - غير سائغ وليس من شأنه ان يؤدى الى ما رتبه الحكم عليه من الشك فى أقوال هذا الشاهد ذلك أن رؤيته للمطعون ضده على الحال التي قال بها امر لا يجافي العقول وليس من شأنه أن يؤدى الى التشكك فى أقواله ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه يكون فضلا عما تردى فيه من الخطأ فى الاسناد قد فسد استدلاله بما يعيبه ويوجب نقضه والاحالة .

(طعن رقم ٤١٥٧ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٩/٢/٢٢)

قاعدة رقم (٥٨٠)

المبـــــدأ :

جريمة احراز المخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى او الاستعمال الشخصى - سلطة محكمة الموضوع .

المحــــكمة :

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان بها الطاعن وساق على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها ان تؤدى الى ما رتبه عليها استمدها من اقوال الملازم أول ...... والنقيب ...... ومن تقرير المعمل الكيماوى . لما كان ذلك ، وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يدفع ببطلان إذن التفتيش ، وكان هذا الدفع من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع التى لا تجوز إثارتها لاول مرة أمام محكمة النقض ما لم تكن مدونات الحكم تحمل مقوماته لانه يقتضى تحقيقا تناى عنه وظيفة هذه المحكمة ، ولا يقدح فى ذلك ان يكون الدفاع عن الطاعن قد ضمن مرافعته نعيا لمسلك الضابط فى جميع التحريات ونعتها بانها معلومات مكتبية ، اذ هو قول مرسل على اطلاقه لا يحمل على الدفع الصريح ببطلان اذن التفتيش الذى يجب ابداؤه فى عبارة صريحة تشتمل على بيان المراد منه ، هذا فضلا عن ان تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الاذن بالتفتيش من المسائل الموضوعية التى يوكل الامر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضــوع ، واذ كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها اذن التفتيش وكفايتها لتسويغ اجرائه فلا معقب عليها فى ذلك لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هذا الخصــوص يكون ولا محل له ، ولا على المحكمة ان هى التفتت عن الرد عليه . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن بخصوص عدم كفاية الفترة الزمنية التى حددها الضابط للانتقال واجراء التفتيش والعودة لا يعدو أن يكون دفاعا موضوعيا يكفى للرد عليه افصاح المحكمة عن اطمئنانها الى اقوال شاهدى الاثبات وصحة تصويرها والتى لا ينازع الطاعن فى سلامة مأخذها الصحيح من الاوراق. ويضحى ما يثيره فى هذا الصدد من قبيل الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضــوع ولا تجــوز مجادلتها او مصادرتها فى عقيدتها فى شأنه أمــام محكمة النقض . لما كان ذلك ،

وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لما اثاره الطاعن من دفاع بشأن الخلاف فى وصف حرز المخدر من حيث شكل الغلاف ووصف محوياته وساق فى مدوناته ما يسوغ اطراحه . وكان من المقرر انه متى كانت المحكمة قد اطمانت الى ان العينة المضبوطة هى التى ارسلت للتحليل وصار تحليلها كذلك الى النتيجة التى انتهى اليها التحليل - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - فلا تثريب عليها ان هى قضت فى الدعوى بناء على ذلك . ويضحى ما يثيره الطاعن فى هذا الشان غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان البين مما اوردة الحكم فى مقام تحصيله لواقعة الدعوى وفى ايراد اقوال الشاهدين والتى دان الطاعن على اساسها بجريمة احراز المادة المخدرة بغير قصد الاتجار او التعاطى او الاستعمال الشخصى - انه لم يستظهر ان حيازة الطاعن لهذه المادة كانت بقصد الاتجار - خلافا لما يدعيه الطاعن - وهو ما تنحسر به عن الحكم دعوى التناقض فى التسبيب وذلك لما هو مقرر من ان التناقض الذى يعيب الحكم هو الذى يقع بين اسبابه بحيث ينفى بعضها ما يثبته البعض الاخر ولا يعرف اى الامرين قصدته المحكمة . فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون لا محل له - لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان وزن اقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة وتعويل القضاء على اقوالهم مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه بغير معقب عليها ، ومتى اخذت المحكمة باقوال الشاهد فان ذلك يفيد اطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها ، لما كان ذلك ، وكانت المحكمة فى الدعوى الماثلة قد اطمانت الى اقوال شاهدى الاثبات وصحة تصويرهما للواقعة فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد ينحل الى جدل موضوعى حول تقدير الدليل وهو مما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه و مصادرتها فى شانه امام محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا

(طعن رقم ٣٢٠ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/٤/٢١)

قاعـدة رقم (٥٨١)

المبــــــدأ :

جريمة احراز مخدر بغير قصد الاتجار او التعاطى او الاستعمال الشخصى - من المقرر ان تقدير جدية التحريـات وكفايتها لاصـدار اذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الامر فيها الى ســلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ٠

المحـــــكمة :

من حيث ان الطاعن ينعى على الحـــكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمة حيازة مواد مخدرة « حشيش » بغير قصد الاتجار أو التعــاطى أو الاستعمال الشخصى قد شابه القصور فى التسـبيب والاخــلال بحق الدفاع ٠ فضلا على التناقض والفساد فى الاســتدلال ٠ ذلك انه طرح دفــاعه ببطلان اذن التفتيش لعدم جدية التحريــات بما لا يسوغه وأنه طلب الى المحكمة اجراء معاينة لمكان الضبط ٠ ذلك أن المسكن ليس له باب خلفى اتخذه الطاعن وسيلة للهرب حسبما جاء بتصوير شــهود الواقعة ٠ الا أن المحكمة لم تجبه الى طلبه ورد عليه الحكم بما لا يسوغه كما وأن الحكم أورد أن الطاعن كان يقف أمام باب مسكنه وعند رؤيته لضابط الواقعة فر هاربا ٠ ثم عاد وفى معرضه الرد على الدفع ببطلان اذن التفتيش وذكر انه قد تم ضبط المخدر أمام باب مسكنه ٠ كذلك أورد أن الطاعن يقيم فى بلدة « الزاوية الحمراء » مركز أسيوط فى حـــين أنه لا توجد بلدة بهذا الاسم وان اسمها الحقيقى « الزاوية » ٠ كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه ٠

حيث ان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان بها الطاعن وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شانها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها ٠ لما كان ذلك وكان الحكم قد رد على الدفع ببطلان اذن التفتيش لابتنــائه على

تحريات غير جدية بقوله « ومن حيث أنه عن الدفع ببطلان اذن النيابة بالتفتيش لابتنائه على تحريات غير جدية اذ خلت من تحديـــد أى من المسكنين اللذين للمتهم ببلدته انصبت ـ فمردود ان المحكمة تطمئن الى ما قرره الشهود من أن المتهم يتمكن بالعنوان الذى ورد بمحضر التحريات وتم ضبطه جالسا أمامه وبتفتيشه فى حضور زوجته ولم ينـازع فى أنه هو المسكن المقصـــود بالتفتيش . لما كان ذلك وكان من المقرر ان جدية التحريات وكفايتها لاصدار اذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الامر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها امر التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره واقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشان فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون . ومن ثم يكون ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا محل له . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن ، بخلو الأوراق من معاينة لمكان الضبط بقوله « ومن حيث أنه فى شان ما اثاره الدفاع من خلو الدعـــوى من المعاينة فمردود بأن ذلك لا يعدو أن يكون تعييبا للتحقيق فى المرحلة السابقة على المحاكمة ودون ان يطلب من المحكمة اجراءا معينا فى هذا الخصـــوص » . لمـا كان ذلك وكان من المقرر أن تعييب التحقيق الذى اجرى فى المرحلة السابقة على المحاكمة لا يتضح أن يكون سببا للطعن على الحكم هذا فضلا عن ان الثابت من محاضر الجلسات أن الطـاعن لم يطلب الى المحكمة اتخاذ اجراء فى هذا الشـان ومن ثم فليس له من بعد أن ينعى عليها القعود عن اجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر هى حاجة الى اجرائه بيد أنها اطمانت الى صحة الواقعة كما رواها الشهود ومن ثم يكون هذا النعى فى غير محـله .

لما كان ذلك وكان ما اثبته الحكم البطلان فى مدوناته وتحصـــيله لواقعة الدعوى وادلة الثبوت فيها من ان ضباط الواقعة قد شاهدوا الطاعن جالسا أمام باب مسكنه وعند رؤيته لهم هب واقفا والقى بلفافة بها المخدر المضبوط وفر هاربا . وانه فى مقام الرد على الدفع ببطلان اذن التفتيش

قد ذكر أن المتهم ضبط جالسا أمام باب مسكنه . فان ذلك لا يعنى الا ان الطاعن قد تم ضبط المخدر معه عند تخليه عنه اثر تواجده أمام باب مسكنه قبل ان يفر هاربا وليس فيما ذكره الحكم ثمة تناقض اذ التناقض الذى يعيب الحكم هو الذى يقع فيه أسبابه بحيث ينفى بعضها ما اثبته البعض الاخر ولا يعرف أى الامرين قصدته المحكمة وهو ما يرئى منه هذا الحكم . لما كان ذلك وكان الطاعن لا ينازع فى أن البلدة التى يقيم بها هى « الزاوية » مركز أسيوط فان ما أورده الحكم من ان اسم البلدة « الزاوية الحمراء » لا يعدو أن يكون يكون خطأ ماديا وذلة قلم ومن ثم يكون هذا الوجه من النعى فى غير محله ويكون الطعن برمته على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

(طعن رقم ٦٢٦٢ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٩/١/٩)

قاعدة رقم (٥٨٢)

المبدا :

جريمة احراز جوهر مخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى - التناقض الذى يعيب الحكم هو الذى يقع بين أسبابه بحيث يلغى بعضها ما يثبته البعض الاخر ولا يعرف أى الامرين قصدته المحكمة .

المحكمة :

وحيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجريمة احراز جوهر مخدر بغير قصد الاتجار والتعاطى أو الاستعمال الشخصى قد شابه التناقض ، ذلك بانه فى تحصيله للواقعة ولأقوال شاهد الاثبات اثبت ان التحريات الاخيرة دلت على أن الطاعن يتجر فى المواد المخدرة، ثم انتهى الى ان الاوراق قد خلت من دليل يقينى على توافر قصد الاتجار لدى الطاعن ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى واورد مؤدى أدلة الثبوت فيها - عرض لقصد الاتجــار ونفى توافره فى حق الطاعن فى قوله : « وحيث أنه عن قصــد المتهم من احـراز المخـدر المضبوط فان المحكمة لا تساير النيــابة فى انه كان بقصد الاتجار اذ لم تضبط ثمة أدوات وزن أو موازين ولا آلات لتقطيع المـــادة المخـــدرة وتجزئتها تمهيدا لبيعها ، ولا يكفى فى هذا الصـدد ما ورد بالتحريات مادامت غير مؤيدة فى هذا الشان بدليل آخر يســاندها ، كما لم يثبت من الاوراق ان الاحراز كان بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى ومن ثم فان المحكمة تعتبر ان الاحراز مجردا من أى قصد من القصــود » . لما كان ذلك ، وكان التناقض الذى يعيب الحكم هو الذى يقع بين اسبابه بحيث يلغى بعضها ما يثبت البعض الاخر ولا يعرف اى الامرين قصدته المحكمة ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه حصل واقعة الدعوى واورد أقوال شاهد الاثبات كما هى قائمة فى الأوراق ، ثم ساق ما قصد اليه فى اقتنــاعه من عدم توافـر قصد الاتجــار بما ينفى قيام التناقض ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشان لا يكون له محل ويكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(الطعن رقم ٢٤٢ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٨٩/٤/١١)

قاعـدة رقم (٥٨٣)

المبـــــدأ :

جريمة احراز وحيازة مخدر بغير قصد الاتجـار أو التعـاطى أو الاستعمال الشخصى - من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بســاط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتنــاعها وان تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا .

المحـــكمة :

وحيث أن ما ينعاه الطاعن على الحـكم المطعون فيه انه اذ دانه

بجريمه جرار وحيازة مخدر بغير قصد الاتجار و التعاطى او الاستعمال الشخصى قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال كما انطوى على مخالفة القانون ، ذلك بأن الحكم احـال فى بيان اقوال الشاهدين الثانى والثالث الى مضمون ما شهد به الشــاهد الاول الرائد ...... دون أن يورد فحوى شهادتهما فخالف بذلك قضاء النقض السابق صدوره فى الدعوى الذى قضى بنقض الحكم الاول لهذا السبب كما دفع الحاضر مع الطاعن ببطلان اذن التفتيش لابتنائه على تحريات غير جدية لعدم ايرادها بيانات كافية عن المتهم ولصدوره عن جريمة مستقبلة وقد رد الحكم على هذا الدفع بما لا يسوغ أطراحـــه ، كما أن الاجراءات التى اتخذت قبل الطـــاعن جـاءت متـلاحقة ومتسرعـة مما يدل على عدم جديتها ، كما ان الحكم قضى بادانة الطاعن حملا على اقوال الشـاهد الاول رغم بعدها عن الحقيقة اذ أن تصويره للواقعة لا يتفق مع العقل والمنطق ويختم الطاعن طعنه بأن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون اذ قضى بتسديد الغرامة المقضى بها عليه عما سبق أن قضى به الحـكم الاول المنقوض . كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافـــر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه ادلة سائغة مســتمدة من اقوال شـــهود الاثبات ومن تقرير التحليل . لما كان ذلك وكان من المقرر أن نقض الحكم يعيد الدعـوى أمام محكمة الاحالة بحالتها الاولى قبل صدور الحـــــكم المنقوض ولا يقيدها بشىء ولها فى سبيل ذلك أن تقضى فى الدعوى بما يطمئن اليه وجدانها ولو خالفت ذلك الحكم وبغير أن تعتبر هذه المخـالفة وجهـا للطعن فيما عدا ما اذا كان محل المخالفة يصح فى ذاته أن يكون وجها للطعن على الحكم من جديد . واذ كان النقض السابق صدوره في الدعوى قد قضى بنقض الحكم الاول لانه جاء مشوبا بالقصور اذ خلا من بيـان مؤدى الدليـل المستمد من اقوال الشاهد الثالث الرائد ...... اكتفـاء بقوله انه قد شهد بما يؤيد ما شهد به الشـاهدين الاول والثـانى مما لا

يعرف معه كيف أنه يؤيد شهادتهما ، وكان الحكم المطعون فيه بريئا من هذا العيب اذ أنه بعد أن أورد أقوال الشاهد الاول أحال فى بيان شهادة الشاهدين الثانى والثالث الى مضمون ما شهد به الاول وهو ما يكفى بيانا لاقوالهما بما لا قصور فيه لما هو مقرر من انه لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان شهادة الشهود الى ما أورده من أقوال شاهد آخر مادامت أقوالهم متفقة مع ما استند اليه الحكم منها ، وكان الطاعن لا يجادل فى أن أقوال الشاهدين الثانى والثالث متفقة مع أقوال الشاهد الاول الرائد ...... التى أحال اليها فان منعى الطاعن فى هذا الشان يكون فى غير محله . لما كان ذلك وكان من المقرر أن جدية التحريات وكفايتها لاصدار الامر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ، وأن القانون لا يشترط شكلا معينا لاذن التفتيش فلا ينال من صحته خلوه من بيان اسم المأذون بتفتيشه كاملا او صفته او صناعته أو محل اقامته طالما انه الشخص المقصود بالاذن ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد تناول الرد على الدفع ببطلان اذن التفتيش لابتنائه على تحريات غير جدية على نحو يتفق وصحيح القانون فان ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد لا يكون سديدا . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اثبت فى مدوناته أن الرائد .... قد استصدر اذن النيابة بالتفتيش بعد أن دلت التحريات على أن الطاعن يتجر فى المواد المخدرة ويحتفظ بها معه وبمسكنه فان مفهوم ذلك أن الامر قد صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفها لا لضبط جريمة مستقبلة أو محتملة ، واذ انتهى الى أن الاذن قد صدر لضبط جريمة واقعة بالفعل وترجحت نسبتها الى المأذون بتفتيشه وليس عن جريمة مستقبلة فانه يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لا ينازع فى أن تفتيش مسكنه تم فى خلال الفترة الزمنية المحددة بالاذن فان منعى الطاعن فى شان تلاحق الاجراءات وسرعتها ولا محل له اذ هو لا يعدو أن يكون عودا الى مجادلة فى أدلة الدعوى التى استنبطت منها المحكمة

معتقدها فى حدود سلطتها الموضوعية ومن ثم فان منعى الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك وكان من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ، وأن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه بغير معقب عليها » ومتى أخذت باقوال الشاهد فان ذلك يفيد اطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، لما كان ذلك وكانت المحكمة فى الدعوى الماثلة قد اطمانت الى أقوال الشاهد الاول الرائد ------ وصحة تصويره للواقعة فان ما يثيره الطـــاعن فى هذا الصدد ينحل الى جدل موضوعى حول تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرتها فى شأنه أمام محكمة النقض » لما كان الثابت من مراجعة الأوراق أن الحكم الاول الصـــادر بادانــة الطـــاعن كان قد قضى بتغريمه الف جنيه الى جانب العقوبـات الاخرى المقضى بها ، فلما طعن وحــــده فى ذلك الحكم ونقض الحكم وأعيدت المحاكمة من جديد قضى الحكم المطعون فيه بتغريمه الفى جنيه الى جانب العقوبات الأخرى المقضى بها ، وكان من المبادىء الاســاسية فى المحاكمات هو الا يضار طاعن بطعنه وبالتـــالى فانه ما كان يحق لمحكمة الاعادة أن تشدد الغرامة عن حدها الذى قضى به الحكم المنقوص، أما وهى قد فعلت فقد تعيب حكمها بمخالفة القانـون وهو عيب يؤذن لمحكمة النقض حسب القاعدة الاصلية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لســنة ١٩٥٩ فى شان حـالات واجراءات الطعــن أمام محكمة النقض أن تحكم فى الطعن وتصــحح الخطأ وتحــكم بمقتضى

القانون دون حاجة الى اعمال المادة ٤٥ من القانون سالف الذكر بتحديد جلسة لنظر الموضوع باعتبار ان الطعن هو طعن لثانى مرة مادام أن العوار لم يزد على بطلان فى الحكم أو بطلان فى الاجراءات أثر فى هذا الحكم فما كان يقتضى التعرض لموضوع الدعوى . لما كان ما تقدم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيح هذا الخطأ بجعل عقوبة الغرامة الف جنيه بالاضافة الى باقى العقوبات الاخرى المقضى بها ورفض الطعن فيما عدا ذلك .

(طعن رقم ٢٢٣ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٨٩/٤/١٣)

ثالثـــــــ

جريمـــــة شراء المخـــدر وبيعـــه

قاعـدة رقم (٥٨٤)

المبـــــــدأ :

احراز المخدر بقصد الاتجار فيه ـ واقعة مادية يستقل بتقديـرها قاضى الموضوع الا أن شرط ذلك ان يكون استخلاص الحكم لتوافر تلك الواقعة او نفيها سائغا تؤدى اليه ظروف الواقعة وادلتها وقرائن الاحوال.

المحـــــكمة :

من المقرر ان احراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها ، الا أن شرط ذلك أن يكون استخلاص الحكم لتوافر تلك الواقعة أو نفيها سـائغا تؤدى اليه ظروف الواقعة وادلتهـا وقرائن الأحوال فيها ، وكان البين حسب تقريرات الحكم أن شـــهادة شاهدى الاثبات قد دلت على أن المطعون ضده يتجر بالمخدرات وقد ضبط الشاهد الاول بمسكنه ست طرب من الحشيش وميزانا حســاسا ملوثـا بالمخدر مما كان مقتضاه أن تقدر محكمة الموضوع هذه الظروف وتمحصها وتتحدث عنها بما تراه فيما اذا كانت تصلح دليلا على توافر قصد الاتجار أو لا تصلح لا أن تقيم قضاءها على مجرد قول مرسل بغير دليل تستند اليه ، أما وهى لم تفعل فان حكمها يكون معيبا واجبا نقضه والاحالة .

(طعن رقم ١٧٢٥ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨١/١/٢٥)

قاعـدة رقم (٥٨٥)

المبـــــــدأ :

من المقرر ان توافر قصد الاتجار المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ هو من الامـور الموضوعية التى تســتقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب مادام تقديرها سائغا .

المحــــكمة :

لما كان من المقرر أن توافــر قصد الاتجـار المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ هو من الامور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرهـا بغير معقب مادام تقديرهـا سـائغا ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على ثبوت احراز المطعون ضده للمخدر المضبوط بركنيه المادى والمعنوى ثم نفى توافر قصد الاتجار فى حقه فى استدلال سائغ على ما سلف بيانه واعتبره مجـرد محرز لذلك ودانـه بموجب المادة ٣٨ من القانون بادى الذكر التى لا تستلزم قصدا خاصـا من الاحراز بل تتوافر أركانها بتحقق الفعل المادى والقصد الجنائى العام وهو علم المحرز بماهية الجوهر المخدر علما مجـردا من أى قصد من القصود الخاصة المنصـوص عليها فى القانون ، فان فى ذلك ما يكفى لحمل قضائه بالادانة على الوجه الذى انتهى اليه ، ولا يعدو ما تثيره الطاعنة بوجه طعنها أن يكون جدلا حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى وتجزئتها والأخذ بما تطمئن اليه واطراح ما عداه ممـا لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ١٧٣٥ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨١/١/٢٦)

قاعـدة رقم (٥٨٦)

المبـــــدأ :

توافر قصد الاتجار المنصوص عليه فى المـادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ هو من الامور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب مادام تقديرها سائغا .

المحـــكمة :

من المقرر أن توافـر قصد الاتجـار المنصوص عليه فى المـادة ٣٤ من القانون ١٨٢ لسـنة ١٩٦٠ هو من الأمـور الموضـــوعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب مادام تقديرها سائغا، وكان الحكم

المطعون فيه قد دلل على ثبوت احراز المطعون ضده للمخدر المضبوط بركنيه المادى والمعنوى ثم نفى قصد الاتجار فى حقه واعتبره مجرد محرر لذلك المخدر ودانه بموجب المادة ٣٨ من القانون سالف الذكر التى لا تستلزم قصدا خاصا من الاحراز بل تتوافر اركانها بتحقق الفعل المادى والقصد الجنائى العام وهو علم المحرز بماهية الجوهر المخدر علم مجردا عن أى قصد من القصود الخاصة المنصوص عليها فى القانون فان فى ذلك ما يكفى لحمل قضائه بالادانة على الوجه الذى انتهى اليه .

(طعن رقم ٢٦٨٥ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨١/٤/١٦)

قاعـــــدة رقم (٥٨٧)

المبـــــدأ :

الاتجـار فى الجواهر المخدرة انما هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بحرية التقدير فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها .

المحـــكمة :

الاتجار فى الجواهر المخدرة انما هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بحرية التقدير فيها طالما انه يقيمها على ما ينتجها ، ومن حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليها اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستند الى ادلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق .

(طعن رقم ١٢١٨ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨١/١١/٢١)

قاعـدة رقم (٥٨٨)

المبـــــدأ :

قصـد الاتجار - ما يكفى لتوافره .

المحـــــكمة :

من المقرر أن توافر قصد الاتجار المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ هو من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب مادام تقديرهـا سائغا ، وكان الحـكم المطعون فيه قد دلل على ثبوت احراز المطعون ضـده للمخدر المضبوط بركنيه المـادى والمعنوى ثم نفى توافر قصد الاتجـــار فى حقه واعتبره مجرد محرز لذلك المخدر ودانه بموجب المـادة ٣٨ من القانـون بادى الذكر التى لا تستلزم قصـدا خاصا من الاحراز بل تتوافر أركانها بتحقق الفعل المادى والقصد الجنائى العام وهو عـلم المحرز بماهيـة الجوهر المخدر علما مجردا عن أى قصد من القصود الخاصة المنصوص عليها فى القانون فان فى ذلك ما يكفى لحمل قضـائه بالادانة على الوجـه الذى انتهى اليه . أما ما تثيره الطاعنة من أن التحريات وجسامة كمية المخدر المضبوط تنبىء عن توافر قصد الاتجار لدى المطعون ضده فهو لا يعدو أن يكون جدلا حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى والأخذ منها بما تطمئن اليه واطراح ماعداه مما لا تجـوز اثـــارته أمـام هذه المحكمة ، فضلا عما هو مقرر من أن حجم كمية المخدر المضبوط لا يدل بذاته على انتفاء أو توافر أحد القصود الخاصة من احرازها ومن ثم فان ما تنعاه الطاعنة على الحكم فى هذا الشأن يكون غير سديد .

(طعن رقم ١٠٦٣ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٢/٤/٢٠)

قاعـدة رقم (٥٨٩)

المبـــــدأ :

قصد الاتجار - استخلاصه - محكمة الموضوع .

المحـــــكمة :

واذ كان من المقرر أن بيان كمية المخدر المضبوط ليس جوهريـا مادام ان الحكم قد استخلص ثبوت قصد الاتجار فى حق المتهم استخلاصا

سائغا وسليما كما هو الحال فى هذه الدعوى فان النعى على الحكم فى هذا الشأن بالقصور أو الفساد فى الاستدلال لا يكون سديدا .

(طعن رقم ٤٩٨٨ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٣/٥/٣)

قاعـــدة رقم (٥٩٠)

المبـــــدأ :

قصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها .

المحـــكمة :

لما كان ذلك ، وكان احراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما انه يقيمها على ما ينتجها ، وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه أنه عرض لقصد الاتجـــار فى قوله « وحيث أن قصد الاتجار فى المواد المخدرة ثابت فى حق المتهمة من تحريات الشرطة والتى تطمئن اليها المحكمة وتصـــدقها ، ومن تعـــدد الأقراص المخدرة المضبوطة والتى يبلغ تعدادها عشرون قرصا ، الأمر الذى تستخلص منه المحكمة أن قصد المتهمة من احرازها هو قصد الاتجار فى المواد المخدرة » ، وكانت المحكمة قد اقتنعت — فى حدود سلطتها فى تقدير الدعوى ، والتى لا تخرج عن الاقتضـــاء العقلى والمنطقى ان احراز الطاعنة للمخدر كان بقصد الاتجار ، فان ما تثيره الطـــاعنة فى هذا الشأن لا يكون سديدا .

(طعن رقم ٦٢٨ لسنة ٥٣ ق — جلسة ١٩٨٣/٥/١٠)

قاعـــدة رقم (٥٩١)

المبـــــدأ :

قصد الاتجار من الامور الموضوعية التى تستقل بتقديرهـــا محكمة الموضوع بغير معقب ما دام تقديرها سائغا .

المحـــــكمة :

وحيث أنه لما كان من المقرر أن توافر قصد الاتجار المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ هو من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب ما دام تقديرها سائغا . وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على ثبوت احراز المطعون ضده للمخدر المضبوط بركنيه المادى والمعنوى ثم نفى توافر قصد الاتجار فى حقه واعتبره مجرد محرز لذلك فقد دانه بموجب المادة ٣٨ من القانون بادى الذكر التى لا تستلزم قصدا خاصا من الاحراز بل تتوافر باركانها بتحقق الفعل المادى والقصد الجنائى العام وهو علم المحرز بماهية الجوهر المخدر علما مجردا عن أى قصد من القصود الخاصة المنصوص عليها فى القانون ، فان فى ذلك ما يكفى لحمل قضائه بالادانة على الوجه الذى انتهى اليه - أما ما تثيره الطاعنة من أن التحريات واقوال الضابط وكمية المخدر المضبوط تنبىء عن توافر قصد الاتجار لدى المطعون ضده فهو لا يعدو أن يكون جدلا حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى والأخذ منها بما تطمئن اليه واطراح ماعداه مما لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض فضلا عما هو مقرر من أن حجم كمية المخدر المضبوط لا يدل بذاته على انتفاء أو توافر أحد القصود الخاصة من احرازها ، لما كان ما تقدم ، فان الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(طعن رقم ١٦٣٥ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٣/١١/١٠)

قاعـدة رقم (٥٩٢)

المبـــــدأ :

علم المتهم بان ما يحوزه أو يحـرزه من الجواهـــر المخدرة - موضـوعى .

احراز مخدر بقصد الاتجار فيه - موضوعى .

المحـــــكمة :

من المقرر أن استخلاص علم المتهم بأن ما يحوزه أو يحرزه من الجواهر المخدرة هو من الأمور الموضوعية التى يترك فيها الأمر لمحكمة الموضوع مادام استخلاصها سائغا لا يخرج عن موجب الاقتضاء العقلى والمنطقى ، وكان من المقرر ايضا أن احراز المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما يقيمها على ما ينتجها وكان ما أورده الحكم تدليلا على توافر القصد الجنائى بعلم الطاعن أن ما يحرزه من المواد المخدرة وانه كان يحرزها بقصد الاتجار فيها كافيا فى التدليل على هذين القصدين وجاء استخلاصه لهما سائغا ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون سديدا .

(طعن رقم ٢٥٥٣ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٣/١٢/٦)

قاعدة رقم (٥٩٣)

المبـــــدأ :

قصد الاتجار فى المواد المخدرة - توافره - موضوعى .

المحـــــكمة :

لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأورد أدلة الثبوت فيها عرض لقصد الاتجار ونفى توافره فى حق المطعون ضده بقوله « وحيث أن ما نسبته النيابة العامة للمتهم من أن احرازه المخدر كان بقصد الاتجار لا دليل عليه لانه لم يضبط وهو يمارس فعل الاتجار نفسه كما لم يبين من الأوراق ما يشير من قريب أو بعيد الى توافر هذا القصد لديه كما أن الأوراق خلت أيضا من ثمة دليل على أن الاحراز كان بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى ومن ثم بات القصد من الاحراز غير محدود ومن ثم كان احراز بغير قصد » . لما كان ذلك وكان من المقرر أن توافر قصد الاتجار هو من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة

الموضوع بتقديرها بغير معقب ما دام تقديرها سائغا وكان الحكم المطعون فيه قد نفى عن الطاعن قصد الاتجار بأسباب سائغة كافية لحمل قضائه فان ما تثيره الطاعنة فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

(طعن رقم ٢٣٣٣ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٠)

قاعـدة رقم (٥٩٤)

المبـــــدأ :

جريمة احراز مخدر بقصد الاتجار فيه – قصد جنائى – استخلاصه – موضـــوعى .

المحـــــكمة :

من المقرر ان احراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجهـا ، واذ كان البين من الحكم المطعون فيه أنه عرض لقصد الاتجار فى قوله « وكان قصد المتهم من احراز المخدر المضبوط قد استظهرته المحكمة من كشف سوابقه واتهاماته المرفق بالأوراق ومن تحريـــات الشرطة ومن اعترافه بمحضر الضبط وتعدد القطع المضبوطة بانه كان يقصـد الاتجـــار » . وكانت المحكمة قد اقتنعت فى حدود سلطتها التقديرية والتى لا تخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى ان احراز الطـــاعن للمخدر كان بقصـد الاتجار فان ما يثيره الطاعن بدعوى الفساد فى الاســـــتدلال لا يكون ســــديدا .

(طعن رقم ٢٨٩٠ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٩٨٤/١/٢٤)

قاعـدة رقم (٥٩٥)

المبـــــدأ :

جريمة حيازة جواهر مخدرة بقصد الاتجار فيها – عقوبتها .

المحـــــكمة :

لما كانت المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لســـنة ١٩٦٠ فى شـأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجـار فيها المعدل بالقانــون

رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ تنص على أنه « يعاقب بالاعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة من ثلاثة آلاف جنيه الى عشرة آلاف جنيه « أ » كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو باع أو سلم أو نقل أو قدم للتعاطى جوهرا مخدرا وكان ذلك بقصد الاتجار أو اتجر فيها بأية صورة وذلك فى غير الأحوال المصرح بها فى القانون » ، وكانت المادة ٣٦ من القانون سالف الذكر قد نصت على أنه « استثناء من أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات لا يجوز فى تطبيق المواد السابقة النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة » ، فان الحكم المطعون فيه اذ نزل بالعقوبة المقيدة للحرية المقررة لجريمة حيازة جوهر مخدر بقصد الاتجار الى السجن ثلاث سنوات مع أن العقوبة المقررة هى الاعدام أو اللاشغال الشاقة المؤبدة - والتى لا يجوز النزول بها الا الى العقوبة التالية لها مباشرة وهى الاشغال الشاقة المؤقتة - يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب تصحيحه بمعاقبة المحكوم عليه بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات بالاضافة الى عقوبتى الغرامة والمصادرة المقضى بهما .

(طعن رقم ٤٥٩٨ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٣/١١)

قاعـدة رقم (٥٩٦)

المبـــــدأ :

جريمة احراز مخدر بقصد الاتجار اطمئنان محكمة الموضوع من ان الاحراز المضبوطة هى التى تم تحليلها - أثره .

- الاصل أن من حق محكمة الموضوع ان تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليها اقتناعها وان تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا .

المحـــــكمة :

وحيث انه يبين من الأوراق ان الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة الاركان القانونية لجريمة احراز مخدر بقصد

الاتجار التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال الضابطين شاهدى الاثبات ومن تقرير المعامل الكيماوية وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها ولم ينازع الطاعن فى أن لها أصلها الثابت فى الأوراق ، ثم عرض للدفع الذى أثارة الدفاع ببطلان اذن التفتيش لعدم جدية التحريات ورد عليه فى قوله « وحيث أنه عما أثاره محامى المتهم ببطلان اذن النيابة لابتنائه على تحريات غير جدية فلم يتضمن محضر التحريات مهنة المتهم أو صناعته فان هذا الدفع مردود لان عدم ذكر مهنة المتهم أو صناعته أو عدم الوصول الى معرفتها لا يؤثر فى جدية التحريات أو كفايتها لاصدار اذن النيابة والثابت من الاطلاع على محضر التحريات الذى أجراه الرائد ...... ان تحرياته السرية ومراقبته للمتهم توصلت الى أن الاخير يتجر فى المواد المخدرة ويحرز كمية منها وقد تضمن المحضر محل اقامة المتهم ومسكنه وانتقل الضابط تنفيذا لاذن النيابة الى ذات المسكن حيث ضبط الواقعة على النحو السابق بيانه ومن ثم فان المحكمة تنتهى وباطمئنان الى جدية الاستدلالات التى بنى عليها اذن التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره ، لما كان ذلك وكان اذن النيابة قد صدر وفقا لاحكام القانون وبناء على هذه التحريات الجدية ومن ثم يضحى الدفع المبدى من محامى المتهم فى هذا الخصوص غير قائم على سند صحيح من الواقع والقانون يتعين الرفض » . وهو رد كاف وسائغ . لما كان ذلك وكان ما يثيره الطاعن من أن المخدر الذى تم تحليله ليس هو المخدر المضبوط مردودا بما انتهى اليه الحكم فى هذا الشأن فى قوله « وحيث عما أثاره محامى المتهم من ان المخدر الذى تم تحليله ليس هو المخدر المضبوط على سند من أن تقرير المعامل الكيماوية التابع لمصلحة الطب الشرعى لم يذكر ان باكياس الدمور أى رسم للطائرة أو كلمة زهرة على النحو السابق بيانه فان هذا الدفع مردود اذ الثابت من محضر الضبط ووصف النيابة العامة للأحراز المضبوطة انه ثابت على كيسين من

الاكياس الثلاثة الدامور رسم طائرة وكلمة زهرة للاثنين الاجنبية والعربية وقد تم تحريز المضبوطات بمعرفة النيـابة وفى حضـور المتهم ودون اعتراض منه ولم يثبت من تقرير قسم المعامل الكيماوية وجود أى عبث او تغيير فى اختام الحرز . لما كان ذلك وكانت المحكمة تطمئن الى ان للاحراز المضبوطة هى التى تم تحليلها ولم يصل اليها العبث او التغيير ومن ثم فانها تنتهى الى سلامة الدليل المستمد منها . ولا يغير من ذلك عدم ذكر قسم المعامل الكيماوية لرسم الطائرة أو كلمة زهرة الثابتة على الكيسين الكبيرين اذ ان قسم التحليل ليس مطالبا بوصف تفصيلى للاحراز ولم يطلب منه ذلك بل ان مهمته كما أناطت به النيابة العامة محصورة فى اجراء تحليل المادة المضبوطة وبيان ما اذا كانت مخدر من عدمه كما ان الثابت من تقرير المعامل الكيماوية أنه أثبت فى صـدر التقرير البيانات التى اثبتتها النيابة على الحرز من الخارج والتى تضمنت ان اثنان من أكياس الدامور مدون عليها كلمة زهرة ورسم طائرة ولو وجد تقرير المعامل الكيماوية عدم وجود هذه البيانات على المضبوطات لاثبتها فى تقريره . الامر الذى به وبسابقة تنتهى المحكمة الى صحة اجراءات التحريز والتحليل ذلك بأن قضاء هذه المحكمة استقر على أنه متى كانت المحكمة قد اطمأنت الى أن العينة المضبوطة هى التى أرسلت للتحليـل وصار تحليلها واطمأنت كذلك الى النتيجة التى انتهى اليها التحليل - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - فلا تثريب عليها ان هى قضت فى الدعوى بناء على ذلك ويكون ما أورده الحكم فيما تقدم كافيا وسائغا فى الرد على ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص والذى لا يعدو فى حقيقته ان يكون جدلا موضوعيا فى مسألة واقعية يستقل قاضى الموضوع بحرية التقدير طالما أنه يقيمها على ما ينتجها . لما كان ذلك ، وكان الاصل ان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليها اقتناعها وان تطرح ما يخالفها من صور أخـرى مـا دام استخلاصها سائغا مستندا الى ادلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصولها فى الاوراق ، وكان وزن أقوال الشهود وتقديره مرجعه الى محكمـة

الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه بغير معقب ، واذ كان الاصل انه متى أخذت المحكمة بأقوال الشاهد فان ذلك يفيد اطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها ، فان ما يثيره الطاعن من منازعة حول المكان الذى تم ضبطه فيه بمعرفة محرر محضر ضبط الواقعة ينحل الى جدل موضوعى فى تقدير الدليل . وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(طعن رقم ٣١٧٢ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٥/٢/٢١)

قاعـــدة رقم (٥٩٧)

المبـــــدأ :

جريمة احراز المخدر بقصد الاتجار - من المقرر ان سقوط الحكم الغيابى واعادة المحاكمة فى مواجهة المتهم لا يترتب عليه اهدار الادلـــة المستمدة مما ابدى امام المحكمة فى المحاكمة الاولى بل تظل معتبرة من عناصر الدعوى شأنها فى ذلك شأن محاضر التحقيقات الاصلية .

المحـــكمة :

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة احراز المخدر بقصد الاتجار التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه ادلة سائغة لها معينها الصحيح من اقوال شاهدى الاثبات وتقرير التحليل ومن شأنها ان تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها ، لما كان ذلك وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة حضور احـــد شاهدى الاثبات الذى قرر أنه لا يذكر شيئا عن الواقعة لمضى مدة طويلة على حصولها واحال الى اقواله بالتحقيقات وبجلسة المحاكمة الاولى بينما تخلف شاهد الاثبات الاخر عن الحضور واكتفت النيابة والدفـــاع باقواله فى التحقيقات وامام المحكمة بجلسة المحاكمة الاولى وتليت تلك

الاقوال ومضت المرافعة دون ان تنعى بشىء على أقوال شاهدى الاثبات أو تمارى فى سؤالهما بجلسة المحاكمة الاولى فلا تثريب على المحكمة استنادها فى قضائها إلى أقوالهما هذه لما هو مقرر من ان سقوط الحكم الغيابى واعادة المحاكمة فى مواجهة المتهم لا يترتب عليه اهدار الادلة المستندة مما ابدى أمـــام المحكمة فى المحـــاكمة الاولى بل انها تظل معتبره من عناصر الدعوى شانها فى ذلك شان محاضر التحقيقات الاولية ومن ثم فان للمحكمة ان تستند اليها فى قضائها ، كما ان المادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية وقد خولت للمحكمة الاستغناء عن ســـماع الشهود اذا قبل المتهم او المدافع عنه ذلك الا ان ذلك لا يسلب المحكمـة حقها فى الاستناد الى أقوالهم بجلسة المحاكمة الاولى ـ كما هو الحال فى الدعوى الماثلة ـ وان كانت المحكمة لم تبين بأسباب حكمها صراحة اخذها باقوال شاهدى الاثبات بجلسة المحاكمة الاولى فلا جناح عليها فى ذلك لما هو مقرر ان المحكمة غير ملزمة بتحديد موضع الدليل بين الاوراق ، لما كان ذلك فان النعى على الحكم بقاله الخطأ فى الاسناد لا يعدو ان يكون محاولة لتجريح أدلة الدعوى على وجه معين تأديا من ذلك الى مناقضة الصورة التى ارتسمت فى وجدان قاضى الموضوع بالدليل الصحيح ويغدو غير مقبول ، لما كان ذلك وكان احراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعـة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما انه يقيمها على ما ينتجها واذ كان البين من الحكم المطعون فيه انه عرض لقصد الاتجار فى قوله « وحيث انه عن قصد الاتجار فانه متوافر به حق المتهم من كبر كميـة المخدر ومن تجزئتها إلى أكثر من ستين قطعة ومن ضبط مطواه بحوزته مما اعتاد تجار المخدرات حمله ووجد نصلها ملوثا بآثار الحشيش وقـد تايد هذا القصد مما اثبته الرائد .... بمحضر التحـريات ورددد زميله المقدم .... بالتحقيقات خاصا بهذا القصد ومن اقرار المتهم لهما بالاتجار بالمخدر المضبوط » ، وكانت المحكمة قـــد اقتنعت فى حدود سلطتها فى تقدير الدعوى والتى لا تخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى ان احراز الطاعن للمخدر كان بقصد الاتجار فان ما يثيره

الطاعن بدعوى الفساد فى الاستدلال لا يكون سديدا ، لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

(طعن رقم ١٤١٨ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٥/٥/٣٠)

قاعـــدة رقم (٥٩٨)

المبـــــدأ :

عدم دفع الطاعن ببطلان اجراءات وزن المخدر - اثره .

- لا يعيب الحكم ان يسجل فى ايراد اقوال الشهود الى ما اورده من اقوال شاهد آخر ما دامت متفقة مع ما استند اليه الحكم منها .

- الاصل ان محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند الى المتهم لان هذا الوصف ليس نهائيا وليس من شانه ان يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها الى الوصف الذى ترى أنه الوصف القانونى السليم .

المحـــــكمة :

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها واورد على ثبوتها فى حقه ادلة مستمدة من اقوال ضباط مكافحة المخدرات ومن تقـــرير التحليل وهى ادلة سائغة من شانها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكانت مدونات الحكم قد ابانت فى غير لبس ان جريمـة احراز الطاعن للمواد المخدرة كانت قائمة بالفعل وتوافرت الدلائل عـلى نسبتها اليه وقت ان اصدرت النيابة اذن الضبط والتفتيش ، وكان ما ورد بأسباب الطعن - فى خصوص منعى الطاعن فى هذا الشأن - من أن عبارة الاذن جرت بان يتم ضبط وتفتيش الطاعن وآخر اينما يتواجدان بدائرة محافظة الاسماعيلية لا يؤدى بداهة الى المعنى الذى ذهب اليـه الطاعن من ان الاذن صدر معلقا على شرط عن جريمة احتمالية وكوسيلة للبحث والتنقيب ، اذ لم يقصد بهذه العبارة غير تحديد النطاق المكانى

للاذن وبيان أنه يشمل دائرة المحافظة باكملها بحكم صدوره من وكيل النيابة الكلية بها - على ما جاء بالحكم - ومن ثم فلا يعيب الحكم التفاته عن الرد على الدفع المبدى من الطاعن فى هذا الصدد طالما انه يصبح بهذه المثابة دفعا ظاهر البطلان . لما كان ذلك ، وكان بحسب وكيل النيابة فيما يتخذه من اجراءات ان يذكر صفته هذه ملحقه باسمه ، فانه لا محل لما يثيره الطاعن بشان اغفال كل من وكيل النيابة مصدر الاذن ووكيل النيابة المحقق بيان اختصاصه المكانى أو الوظيفى ما دام أن الطاعن يسلم فى أسباب طعنه بأن أولهما أصدر اذن التفتيش باسمه مقرونا بصفته كوكيل للنيابة الكلية وان ثانيهما ذكر اسمه مقرونا بصفته كوكيل نيابة فى مستهل محضر التحقيق وطالما لم يدع الطاعن أن أيا منهما غير مختص بالعمل الذى أجراه . لما كان ذلك ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يثر أمام محكمة الموضوع أمر اسهام ضابطين غير مختصين محليا فى أجراء التفتيش ، ومن ثم فلا يقبل منه التحدى به لاول مرة أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان البين من الرجوع الى محضر جلسة المحاكمة والحكم أن الطاعن لم يدفع ببطلان اجراءات وزن المخدر على الاساس الذى يتحدث عنه بوجه طعنه أى لعدم حلف الصائغ الذى قام بالوزن اليمين القانونية واجراء الوزن فى غيبه الطاعن اذ اقتصر على النعى ببطلان اجراءات الوزن والتحريز لعدم حلف القائم بالتحريز لا الوزن اليمين القانونية ، ومن ثم فانه لا يقبل منه اثارة هذا النعى على الاساس الوارد بوجه طعنه لاول مرة أمام محكمة النقض ، ومع ذلك فان ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يجديه ، ذلك بان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تعول فى ثبوت الواقعة على ثمة دليل مستمد من عملية الوزن مثار هذا النعى . لما كان ذلك ، وكان من المقرر انه لا يعيب الحكم ان يحيل فى ايراد أقوال الشهود الى ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت متفقة مع ما استند اليه الحكم منها ، وكان الطاعن لا ينازع فى ان أقوال الشاهد الاول التى احال عليها الحكم متفقة مع أقوال الشاهدين الاخرين ولها معينها

الصحيح فى الاوراق فان نعيه فى هذا الصدد يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان الاصل أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند الى المتهم لان هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شانه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت ان ترد الواقعة بعد تمحيصها الى الوصف الذى ترى أنه الوصف القانونى السليم ، ولما كانت الواقعة المادية المبينه بأمر الاحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة ودارت حولها المرافعة وهى واقعة احراز الجوهر المخدر هى بذاتها الواقعة التى اتخذها الحكم المطعون فيه أساسا للوصف الجديد الذى دان الطاعن به وكان مرد التعديل هو عدم قيام الدليل على توافر قصد الاتجار لدى الطاعن واستبعاد هذا القصد باعتباره ظرفا مشددا للعقوبة دون أن يتضمن التعديل اسناد واقعة مادية أو اضافة عناصر جديدة تختلف عن العناصر الاولى ، فان الوصف الذى نزلت اليه المحكمة فى هذا النطاق حين اعتبرت احراز الطاعن للمخدر مجردا من اى قصد انما هو تطبيق سليم للقانون وليس فيه اخلال بحق الدفاع بحجة تغيير الوصف دون تنبيه . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا ...

(طعن رقم ٤٤١٩ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٦/١/٢)

قاعـدة رقم (٥٩٩)

المبـدأ :

جريمة احراز المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها ما دام انه يقيم حكمه على ما ينتجها .

المحـكمة :

- ومن حيث ان الحكم المطعون فيه ، بعد ان بين واقعة الدعوى فى قوله « ان واقعة الدعوى حسبما استقرت فى يقين المحكمة من أوراقها وما تم فيها من تحقيقات تتحصل فى أنه فى يوم ١٩٨٥/٧/٢٦ حـال

قيام المقدم .... بادارة عمليات الشرطة بميناء القاهرة الجوى، يقوم بتفتيش الركاب المغادرين البلاد الى الرياض بحقائب ايديهم على الطائرة السعودية ، تامينا لسلامة الطائرات والركاب ، تقدم المتهم .... ، بحقائبه لتفتيشها ، فلم يعثر معه على ممنوعات ، وعند قيامه بتفتيش شخص الراكب من الخارج أحس بجسم صلب ملتصق بجسم الراكب ناحية خصره ، وبسؤاله عن ذلك ارتبك ، فقام باصطحابه الى غرفة بصالة السفر وقام المتهم بخلع ملابسه ، فعثر ملتصقا بجسم المتهم على اربع عشرة طربة من الحشيش وثبت ان هذه المادة لمخدر الحشيش وتزن ٢٫٨٩٠ كيلو جرام ، وأن المتهم شرع فى تصدير هذا المخدر على تلك الصورة ، دون الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الادارية المختصة ، وقد خاب اثر الجريمة لسبب لا دخل لارادته فيه ، هو ضبطه والجريمة متلبسا بها » . عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش ورد عليه فى قوله « ان واقع الحال ان المتهم كان من ضمن الركاب الذين يرغبون السفر على الخطوط الجوية السعودية المتجهة الى السعودية ، وقطع تذكرة لاستقلال هذه الطائرة ، وان النظام يجرى فى المطارات أن يتم تفتيش كل من يصعد على الطائرات ، وهذا التفتيش يتم تلقائيا وبصفة دائمة لكشف ما قد يقع من جرائم لا من أجل جريمة وقعت ، فهو فى حقيقته تفتيش ادارى ، وبناء على ذلك ، فان ما يعثر عليه من أدلة الجرائم اثناء هذا التفتيش يتوفر به حالة التلبس ويكون التلبس مبنيا على عمل مشروع بالنسبة الى تفتيش ركاب الطائرة بناء على رضا منهم سلفا بهذا التفتيش عند رغبتهم ركوب الطائرة ، وقد اضطرت شركات الطيران الى طلب تفتيش الركاب قبل ركوب الطائرات على اثر ازدياد حوادث الارهاب الدولى وخطف الطائرات فى الاعوام الاخيرة ، ويستند صحة هذا التفتيش الى رضاء الراكب باعتبار ان هذا التفتيش اصبح شرطا للسماح بركوب الطائرة » وانتهى الحكم من ذلك الى رفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش والتعويل على ما ضبط من مخدر كثمرة لهذا التفتيش ، وهو من الحكم سائغ وكاف ، ذلك بان حاصل ما أورده ان قبول المتهم ركوب الطائرة المتجهة من القاهرة الى

المملكة السعودية يفيد رضاءه مقدما بالنظام الذى وضعته الموانى الجوية لركوب الطائرات صونا لها ولركابها من حوادث الارهاب والاختطاف ، فاذا كان من مقتضى هذا النظام تفتيش الاشخاص والامتعة عند ركوب الطائرة ، فان اصطحاب الطاعن وتفتيشه بعد اذ احس الضابط - الذى لا يمارى الطاعن فى انه يعمل بادارة عمليات الشرطة بميناء القاهرة الجوى - بجسم صلب ملتصق بجسمه من ناحية خصره يكون صحيحا على اساس الرضا به مقدما من صاحب الشان رضاء صحيحا ، ولم يكن الحكم فى حاجة الى ان يبين الدليل على ان نظام السفر بالطائرات يستوجب تفتيش الاشخاص والامتعة وانهم على بينه من ذلك مما يفيد رضاءهم مقدما بالتفتيش وما يقتضيه ذلك من التعرض لحرية المسافر ، بالقدر اللازم للقيام بالاجراء المذكور ، لانه من العلم العام المفروض فى كل مسافر بالطائرة أن يكون ملما به فلا يحتاج من المحكمة الى اثبات ، واذ كان الطاعن لا يمارى فيما ذكرته المحكمة فى صدد النظام الموضوع للسفر على الطائرات وما يستوجبه من تفتيش الامتعة والاشخاص ، ولم يقدم دليلا على خطأ المحكمة فى شىء من ذلك ، فان منعاه على الحكم في هذا الشق من الطعن ، لا يكون سديدا . لما كان ذلك ، وكان احراز المخدر بقصد الاتجار واقعة يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها ، ما دام انه يقيم حكمه على ما ينتجها ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض الى قصد الطاعن من تصدير المخدر ورد على دفاعه انه قصد الى تعاطيه لا الاتجار فيه ، فى قوله « انه عن القصد من هذه الجريمة ، فان الثابت ان ما ضبط مع المتهم يبلغ ٢٫٨٩٠ كيلو جرام عبارة عن اربع عشرة طربة ، فهذه الكمية تقطع بأن المتهم قصد تصديرها للاتجار فيها للتداول فى الخارج ، وهى تفيض عن حاجة المتهم ، كما زعم عند سؤاله بالشرطة وان ادعاءه بانه يتعاطاه ، ليس الا بقصد تخفيف جريمته » . فان الحكم يكون قد استدل من ضخامة الكمية المضبوطة على ان الشروع فى تصديرها انما كان بقصد الاتجار فيها وهو رد سائغ على دفاع الطاعن تنحسر به عن الحكم دعوى القصور فى خصوص القصد من التصدير . لما كان ذلك ، وكان التناقض الذى يعيب الحكم ويبطله ، هو ما يقع بين اسبابه بحيث ينفى بعضها ما اثبته البعض الاخر ولا تعرف أى الامرين قصدته المحكمة ،

وكان البين من الحكم انه اعتنق صورة واحدة للواقعة وقصد الطاعن من مقارفتها وانه الاتجار فى المخدر وطرحه للتداول فى الخارج ، فان دعوى التناقض التى يثيرها الطاعن لا تصادف محلا من الحكم المطعون فيه .
لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

(طعن رقم ٣٤٣ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٦/٤/٣٠)

قاعدة رقم (٦٠٠)

المبدأ :

احراز المخدر بقصد الاتجار انما هو واقعة مادية تستقل محكمة الموضوع بتقديرها - من المقرر ان القانون لا يمنع المحكمة من الاخذ برواية منقولة متى ثبتت صحتها واقتنعت بصدورها لمن نقلت عنه .

المحكمة :

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مؤداه ان وكيل قسم مكافحة المخدرات ببورسعيد قد انتقل واحد المساعدين بالقسم الى حيث كان الطاعن المأذون بتفتيشه والذى اسفر عنه ضبط ثمانية لفافات بكل منها قطعة من مادة الحشيش وميزان صغير وكمية من ورق السلوفان كان يضعها فى كيس من البلاستيك ويمسك بها وقد اقر الطاعن للضابط باحرازه للمخدر بقصد الاتجار ، وتبين من تحليل المادة المضبوطة أنها لجوهر الحشيش وتزن صافيا ٨٨ر٥ جراما كما تبين ان باحدى كفتى الميزان فتات لنفس المادة . وقد أورد الحكم على ثبوت الواقعة على النحو المتقدم ادلة مستمدة من أقوال الضابط ومساعد الشرطة وما ثبت من تقرير معامل التحليل ، وهى أدلة سائغة لها معينها الصحيح من الاوراق ومن شانها ان تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة

المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال فى الدعوى المطروحه - كافيا لتفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة وتتوافر به كافة الاركان القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها ، كان ذلك محققا لحكم القانون ، ويكون ما ينعاه الطاعن على الحكم من القصور فى هذا الشان فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض الى قصد الاتجار واستظهره لدى الطاعن من اقراره امام الضابط باحرازه للمخدر بقصد الاتجار ومن تجزئة المخدر الى ثمانى قطع ومن ضبط ميزان مما يستعمله تجار المخدرات مع الطاعن ، ولما كان احراز المخدر بقصد الاتجار انما هو واقعة مادية تستقل محكمة الموضوع بحرية التقدير فيها طالما انها تقيمها على ما ينتجها ، وكان من المقرر ان القانون لا يمنع المحكمة من الاخذ برواية منقولة متى ثبتت صحتها واقتنعت بصدورها عمن نقلت عنه فلا وجه لتعييب الحكم اخذه باقوال الضابط فيما نقله عن الطاعن على الرغم من نفى الاخير الادلاء بها اليه - على فرض صحة ما يقوله الطاعن فى طعنه - اذ لا عبرة بما اشتملت عليه اقواله فى التحقيقات مغايرا لما استند اليه الحكم من اقوال نقلا عنه لان العبرة بما اطمأنت اليه المحكمة فيما استخلصته من اقواله التى انست الصدق فيها واقتنعت بصدورها عمن نقلت عنه ، وهو الحاصل فى الدعوى الماثلة ومن ثم يكون الحكم قد دلل على توافر قصد الاتجار تدليلا سائغا ويكون النعى عليه فى هذا الصدد فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع بما لها من سلطة تقدير الادلة ان تاخذ بما ترتاح اليه منها ، وفى اطمئنانها الى اقوال الضابط ما يفيد انها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها اذ ان وزن اقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه الى محكمة الموضوع ولا يجوز الجدل فى ذلك امام محكمة النقض ، ومن ثم فان ما يثيره الطاعن من عدم وجود اضاءة بمكان الضبط ومن ان الضابط قد قام بضبط قضية مخدرات اخرى فى نفس وقت ضبط القضية الماثلة ، ما هو الا منازعة من

الطاعن فى القوة التدليلية لاقوال الضابط ومحاولة للتشكيك منها واثارة الشبهة حولها ينحل الى جدل موضوعى فى تقدير الدليل لا على المحكمة ان هى لم تعرض له ولا تقبل اثارته امام محكمة النقض ، لما كان مـــا تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

(طعن رقم ٦١٨٠ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٧/٢/٣)

قاعـــدة رقم (٦٠١)

المبـــــدأ :

القصد الجنائى فى جريمة نقل جوهر مخدر بقصد الاتجار انما هو علم الناقل المحرز فان ما يحرزه أو يحوزه هو من المواد المخدرة .

المحـــــكمة :

وحيث انه يبين من الحكم المطعون فيه انه بعد ان بين واقعة الدعوى وأورد على ثبوتها فى حق الطـــاعن - ومتهم آخر حكم عليه غيابيا - أدلة مستمدة من أقوال شهود الاثبات وتقرير المعامل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعى أورد دفاع الطاعن القائم على أنه مجرد سائق للسيارة ولا يعلم بما كانت تحويه ورد عليه بقوله : « وحيث ان المحكمة لا تعول على انكار المتهم الثانى - الطاعن - وعدم علمه بكنه المادة المخدرة اذ ان الكمية المضبوطة من الضخامة من حيث العدد والوزن ومن الوضوح من حيث مكان الضبط ومن التمايز فى شكلها وترتيب وضعها بالسيارة ومن رائحتها التى بلا شك يضحى القول بعدم الوقوف على كنهها ضربا من ضروب الدفاع للتخلص من الاتهام » لما كان ذلك ، وكان القصد الجنائى فى جريمة نقل جوهر مخدر بقصد الاتجار انما هو علم الناقل المحرز بان ما يحرزه أو يحوزه هو من المواد المخدرة ، ولئن كانت المحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلالا عن هذا الركن اذا كان ما أوردته فى حكمها كافيا فى الدلالة على ان المتهم كان يعلم بان ما ينقله مخدرا - الا انه اذا كان ركن العلم محل شك فى الواقعة المطروحة وتمسك المتهم بانتفائه لديه -

فانه يكون من المتعين على المحكمة اذا ما رات ادانته ان تبين ما يبـــرر اقتناعها بعلمه بان ما ينقله مخدرا . ولما كان الحكم المطعون فيه قد حصل أقوال شهود الاثبات بما مجمله ان المواد المخدرة قد ضبط بعضها فــى جوال بدواسة السيارة أسفل قدمى المتهم الاول - المحكوم عليه غيابيا - الذى كان يجلس فى المقعد الامامى المجاور للطاعن وضبط البعض الاخر على تابلوه السيارة ، وكان ما أورده الحكم - فيما تقدم - لا يقطع فــى الدلالة على أن الطاعن كان يعلم - على وجه اليقين - بكنه المخـــدر المضبوط ، ذلك بان ضخامة الكمية ليست فى ذاتها دليلا على قيام هــذا العلم ، كما أن الحكم لم يوضح كيف كان شكل المخدر مميزا ، ولم يبين وجه استشهاده بترتيب وضع المخدر فى السيارة على علم الطاعن بكنهة وهذا من شانه ان يجعل بيان الحكم فى التدليل على توافر القصـــــد الجنائى فى حق الطاعن - وهو ركن من اركان الجريمة التى دان الطاعن بها - قاصرا . لما كان ذلك ، وكان البحث فى توافر القصد الخاص وهو قصد الاتجار يفترض ثبوت توافر القصد العام بداءة ذى بدء وهو ما قصر الحكم فى استظهاره ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يوجب نقضة والاعادة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

(طعن رقم ٤٨٧ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٧/٤/١٦)

قاعـــدة رقم (٦٠٢)

المبــــدأ :

جرائم حيازة او احراز أو شراء أو بيع او نقل أو تقديم للتعاطى جوهرا مخدرا - عقوبتها .

- يجب مصادرة وسائل النقل المستخدمة فى جرائم المخدرات - مفاد ذلك .

المحـــكمة :

- لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٤ سالفة الذكر تنص على أن « يعاقب بالاعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة من ثلاثة الاف جنيه الى عشرة

الاف جنيه . (أ) كل من حاز أو احرز أو اشترى أو باع أو سلم أو نقل أو قدم للتعاطى جوهرا مخدرا وكان ذلك بقصد الاتجار أو اتجر فيها بأية صورة وذلك فى غير الاحوال المصرح بها فى هذا القانون » . وكانت المادة ٣٦ من القانون سالف الذكر قد نصت على أنه : « استثناء من احكام المادة ١٧ من قانون العقوبات لا يجوز فى تطبيق المواد السابقة النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة » . فان الحكم المطعون فيه اذ نزل بالعقوبة المقيدة للحرية المقررة لجريمة احراز جواهر مخـــدرة بقصد الاتجار الى السجن ثلاث سنوات مع ان العقوبة المقررة هى الاعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة والتى لا يجوز النزول بها الا الى العقوبة التالية لها مباشرة استثناء من أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون مما كان يقتضى نقضه وتصحيحه . غير انه لما كانت الدراجات البخارية غير محرم احرازها ، وكان نص المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ الذى يقضى بمصادرة وسائل نقل المخدر المضبوط فى جميع الاحوال انما يجب تفسيره على هدى القاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من قانون العقوبات التى تحمى حقوق الغير حسن النية ، وكانت المصادرة وجوبا تستلزم ان يكون الشىء المضبوط محرما تداوله بالنسبة لكافة بمن فى ذلك المالك والحائز على السواء ، اما اذا كان الشىء مباحا لصاحبه الذى لم يكن فاعلا أو شريكا فى الجريمة فانه لا يصح قانونا انقضاء بمصادرة ما يملكه . لما كان ذلك ، وكانت مدونات الحكم المطعون فيه قد اقتصرت على واقعة ضبط المخدر دون استظهار ضبط الدراجة البخارية محل الطعن ودون بيـان مالكها وهل هو المطعون ضده الثانى الذى كان يقودها أم شخص آخـر ومدى حسن نية أيا منهما وصلته بجريمة احراز المخدر المضبوط ، وكان هذا الغموض وذلك القصور من شأنهما ان يعجزا محكمة النقض عـــن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار اثباتها فى الحكم والتقرير برأى فيما تثيره النيابة العامة بوجه الطعن وهو عيب يتسع له

وجه الطعن - لما كان ما تقدم ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد شابه خطأ فى تطبيق القانون وقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه .

(طعن رقم ٤١١٤ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٧/٤/١٦)

قاعـــدة رقم (٦٠٣)

المبـــــدأ :-

من المقرر ان احراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية تستقل المحكمة بالفصل فيها طالما انها تقيمها على ما ينتجها .

المحـــــكمة :

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه أورد فى بيان واقعة الدعوى أن التحريات السرية لضابط قسم مكافحة المخدرات بالقاهرة دلت على أن الطاعنة وأخرى تقومان بالاتجار فى المواد المخدرة وتخفيان كمية منها بمسكنهما ، ودلل على توافر قصد الاتجار فى حق الطاعنة بقـوله : « وحيث انه من المقرر أن احراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية تستقل المحكمة بالفصل فيها طالما انها تقيمها على ما ينتجها . لما كان ذلك ، وكانت تحريات النقيب .... المشفوعة بالمراقبة الشخصية التى شارك فيها دلت على قيام المتهمة بالاتجار فى المواد المخـدرة وترويجها بدائرة قسم بولاق ، وقد تم ضبطها بناء على اذن النيابة محرزة كمية من المواد المخدرة تزن ٣٢٩ر٤ جراما تم تقطيعها الى قطع مختلفة الاحجام لف بعضها بالورق السلوفاني ولصق ، ولف البعض ولم يلصق بعد وبقى البعض دون أن يلف بعد ، كما ضبطت المطواة المستعملة فى التقطيع وعلى نصلها آثار الحشيش ، كما ضبط الميزان المستعمل واحدى كفتيه ملوثة بآثار الحشيش ، فان المحكمة تستدل من هـذه الظروف على قيام قصد الاتجار لدى المتهمة » - لما كان ذلك ، وكانت دلالة التحريات على أن الطاعنة ومتهمة أخرى تتجران كلتاهما فى المواد المخدرة فى مسكن واحد لا تؤدى الى نفى الاتجار عن الطاعنة

ولا تفيد بطريق اللزوم انها تعمل لحساب الاخرى ، وكان احراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها ما دام انه يقيمها على ما ينتجها ، وكانت المحكمة قد اقتنعت فى حدود سلطتها فى تقدير الدعوى - على السياق المتقدم - والتى لا تخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى ان احراز الطاعنة المخدر كان بقصد الاتجار ، فـــان ما تثيره فى هذا الخصوص ينحل الى جدل موضوعى لا يقبل أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد فى بيان واقعة الدعوى أن وزن المخدر بميزان القسم غير الحساس بلغ ٣٩٢ جراما ، ونقل عن تقرير المعامل الكيماوية أن وزن المخدر هو ٣٢٩٫٤ جراما ، وهو ما لا ينازع الطاعن فى أن له أصلا ثابتا مسطورا فى أوراق الدعوى ، وكان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الدفاع لم يثر شيئا عما ساقته الطاعنة فى أسباب الطعن بشأن اختلاف وزن المخدر ولم يبد طلبا فى خصوصه وهو دفاع موضوعى لا يقبل ابداؤه لاول مرة أمام محكمة النقض، فان منعى الطاعنة فى هذا الصدد يكون غير مقبول . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(طعن رقم ١٤٢٥ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٧/١٠/٧)

قاعـــدة رقم (٦٠٤)

المبـــــدأ :

جريمة احراز المخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى - الدفع ببطلان اذن التفتيش - أثره .

المحـــــكمة :

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر بـــه كافة العناصر القانونية لجريمة احراز مخدر بغير قصـــد الاتجـــار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى التى دان بها الطاعن وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال شاهد الاثبات وتقرير المعامل الكيماوية

وهى أدلة سائغة من شانها ان تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة ان الطاعن لم يدفع ببطلان اذن التفتيش وكان هذا الدفع من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع التى لا يجوز اثارتها لاول مرة أمام محكمة النقض ما لم تكن مدونات الحكم تحمل مقوماته لانه يقتضى تحقيقا تناى عنه وظيفة هذه المحكمة ، ولا يقدح فى ذلك أن يكون الدفاع عن الطاعن قد ضمن مرافعته نعيا على مسلك الشاهد ولهفته فى استصدار اذن التفتيش وصدوره بناء على ذلك ، اذ هو قول مرسل على اطلاقه لا يحمل على الدفع الصريح ببطلان اذن التفتيش الذى يجب ابداؤه فى عبارة صريحة تشتمل على بيان المراد منه . ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون ولا محل له ولا على المحكمة ان هى التفتت عن الرد عليه . لما كان ذلك ، وكان الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع باجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يقرع سمع المحكمة ويصر عليه مقدمه ، ولما كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن قال « وأن السيد وكيل النيابة لم يقم ، بادخال المخدر فى الجلباب - وخاصة ان الجلباب مقطع - حتى يتبين استقرار المخدر من عدمه » فان ما ذكره الدفاع فى هذا الخصوص لا يعدو أن يكون تعييبا لتحقيق النيابة بما يراه فيه من نقص دون أن يتمسك بطلب استكماله ، هذا فضلا عن ان الحكم عرض لدفاع الطاعن القائم على التشكيك فى امكان ادخال قطعة المخدر المضبوط والتى تم تحليلها وتزن جراما واحدا فى ثنايا جلباب المتهم الذى كان يرتديه وقت الضبط واطرحه فى قوله « أن وكيل النيابة أثبت فى التحقيق وجود فتحتين بتلك الجلباب التى اقر المتهم انه كان يرتديه وقت الضبط وعلى ذلك يكون انكاره حيازته لتلك القطعة بلا سند فى الاوراق ابتغى به الافلات من العقاب وهو رد يسوغ به اطراح هذا الدفاع . لما كان ما تقدم ، فان الطعن يكون برمته على غير اساس متعين الرفض موضوعا .

(طعن رقم ٤٣٨٧ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/٢/٢١)

قاعـدة رقم (٦٠٥)

المبـــــدأ :

احراز او حيازة المخدر بقصد الاتجار انما هو واقعة مادية تستقل محكمة الموضوع بحرية التقدير فيها طالما انها تقيمها على ما ينتجها .

المحـــكمة :

ومن حيث أن الطاعن الثاني ينعي على الحكم المطعون فيه انه اذ دانة بجريمة حيازة مادة مخدرة بقصد الاتجار قد خالف الثابت بالاوراق وشابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ذلك انه أورد فى مقام تحصيله للواقعة أن الطاعن تمكن من تجنيد المتهم الاول لبيع المواد المخدرة وسلمه كمية منها لهذا الغرض وتساند فى ذلك الى اقوال الشاهد ...... التى حصلها بما مؤداه أن الطاعن أغوى المتهم الاول على الاتجار فى المواد المخدرة على حين أن اقوال الشاهد المذكور قد خلت من الاشارة الى ذلك وانها تفيد أن المخدر المضبوط خاص بآخر وانه - المتهم الاول - يتجر فيه لحسـابه . هذا الى أن الحكم لم يعن ببيان الظروف والملابسات التى ركن اليها فى اثبات قصد الاتجار فى حق الطاعن وكان ما أورده فى هذا الشأن لا يؤدى الى توافره سيما وانه لم يبين مضمون اعتراف المتهم الاول وانه فى حقيقته لا ينصرف الى الطاعن وقد اقر المذكور وشهد الرائد ...... ان المخدر المضبوط يخص شخصا آخر يدعى ...... خلافا لما اثبت الحكم فى تحصيل شهادة الضابط - وذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله : « ان المتهم الثانى ...... - الطـاعن - قد تمكن من تجنيد المتهم الاول ...... لبيع المخدر وسلمه كمية منها لهذا الغرض واذ علم اهل المتهم الاول بذلك سارع خاله الى حيث مكان تواجده بمقهى المواطن ...... بشارع السلخانة قسم أول المنصورة واستطاعا أن يحملاه على مغـادرة

المكان والعودة للمنزل واستغاثا بالمواطن ...... لتوصيلهم بدراجته البخارية وما أن عاد الاخير الى المقهى من بعد حتى فوجىء بالمتهم الثانى وآخرين يعتدون عليه بالضرب وقام شجار توفى فيه صاحب المقهى وإذ اجرى الرائد ...... رئيس مباحث قسم اول المنصورة تحريات سرية مع فريق بحث من رجال المباحث تأكد من صحة تلك الواقعات وان المتهم الاول حصل على المخدر من المتهم الثانى - الطاعن - فأرسل فى طلب المتهم الاول الذى حضر وقدم له طواعية كيسا من البلاستك بداخله سبع لفافات من السلوفان الابيض بداخل كل منها قطعة من مخدر الحشيش وقد اعترف بتحقيقات النيابة العامة بان المتهم الثانى سلمه المخدر لبيعه وانه سبق ان سلمه كميات اخرى قام ببيعها . ثم أورد الحكم على ثبوت الواقعة على هذه الصورة ادلة مستمدة من شهادة ...... والرائد ...... رئيس مباحث قسم أول المنصورة واعترافه المتهم الاول بتحقيقات النيابة ومن تقرير تحليل المادة المخدرة المضبوطة . وهى ادلة سائغة لها معينها الصحيح من الاوراق ومن شأنها ان تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها .

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه بعد ان بين واقعة الدعوى على نحو ما تقدم . أورد الادلة التى استمد منها عقيدته فيما حصله متمثلة فى اقوال الشاهدين سالفى الذكر وبسط مضمون اعتراف المتهم الاول وتقرير تحليل المادة المخدرة المضبوطة فى حوزته . وهى كافية للدلالة وسائغة فى التدليل على النتيجة التى خلص اليها ولا ينال من ذلك ما ذهب اليه الطاعن - على فرض صحته - من مغايرة لنظيرة فى تحصيل الواقعة ومرمى اقوال الشاهد .... مادامت الوقائع الجوهرية وهى عماد الحكم وقوام استدلاله لم يحد بها عن مضمون ما أنيلت به الاوراق وسجلته الوقائع وهى ان المتهم الاول قد تسلم المواد المخدرة المضبوطة وغيرها من قبل من الطاعن لبيعها وترويجها وان الطاعن لا ينازع فى ذلك ومن ثم يضحى ما ينص به الطاعن الحكم بدعوى مخالفة الثابت بالاوراق مفتقرة الى سند صحتها لما هو مقرر من

ان الخطأ في الاسناد الذى يعيب الحكم هو الذى يقع فيما هو مؤثر في عقيدة المحكمة التى خلصت اليها . لما كان ما تقدم وكان من المقرر ان احراز او حيازة المخدر بقصد الاتجار انما هو واقعة مادية لتستقل محكمة الموضوع بحرية التقدير فيها طالما انها تقيمها على ما ينتجها لما كان ذلك ، وكان الحكم قد دلل على هذا القصد تدليلا سائغا فيما احال اليه من اعتراف المتهم الاول وظروف وملابسات الدعوي . ولا تثريب عليه في ذلك ، مادامت هذه الظروف وتلك الملابسات ترشح بحق الى توافره . على نحو ما سلف بيانه فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون له محل ، لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون علي غير اساس مما يتعين معه رفضه موضوعا .

(طعن رقم ٤٠٨٣ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/٣/٣)

قاعدة رقم (٦٠٦)

المبـــدأ :

جريمة حيازة المخدر بقصد الاتجار - سلطة محكمة الموضوع .

المحـــكمة :

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان بها واورد ثبوتها فى حقه ادلة مستمدة من اقوال المقدم ..... رئيس قسم مكافحة المخدرات والرائد ..... وكيل قسم المخدرات ومن تقرير المعامل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعى ، وهى ادلة سائغة ومن شأنها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على توافر قصد الاتجار فى حق الطاعن بقوله : « فترى المحكمة أن المتهم يقصد الاتجار آية ذلك ما شهد به المقدم ..... والرائد ..... من ان المتهم مسجل شقى خطر فئة (أ) تجار فى المواد المخدرة ولسابقة الحكم عليه لاتجاره فى المواد المخدرة ومن كبر حجم الكمية المضبوطة

(طربتين) » ، فان الحكم اذ استدل على ثبوت قصد الاتجار لدى الطاعن من تلك الظروف التى أوردها يكون قضاؤه فى هذا الشأن محمولا وكافيا فى استخلاص هذا القصد فى حق الطاعن ، بما يضحى منعاه فى هذا الصدد ولا وجه له ، لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن بشأن اختلاف عينة المخدر من حيث عددها مردود بما هو مقرر من انه متى كانت المحكمة قد اطمانت الى أن العينة المضبوطة هى التى أرسلت للتحليل وصار تحليلها واطمانت كذلك الى النتيجة التى انتهى اليها التحليل - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - فلا تثريب عليها ان هى قضت فى الدعوى بناء على ذلك ، ويكون نعى الطاعن فى هذا الخصوص غير سديد . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(طعن رقم ٢٢٦ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/٤/١٤)

قاعدة رقم (٦٠٧)

المبـــدأ :

جريمة احراز المخدر بقصد الاتجار - عقوبتها .

المحـــكمة :

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن أورد واقعة الدعوى وادلة الثبوت عليها انتهى الى معاقبة المطعون ضده ...... بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر وتغريمه خمسمائة جنيه ومصادرة المضبوطات وفقا للمواد ١ ، ٢ ، ٣٤/أ ، ٣٦ ، ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند ٥٧ من الجدول رقم (١) المعدل الملحق به مع تطبيق المادة ١١ من قانون العقوبات نظرا لظروف الواقعة . لما كان ذلك ، وكانت العقوبة المقررة لجريمة احراز المخدر بقصد الاتجار طبقا لما تنص عليه الفقرة (أ) من المادة ٣٤ سالفة البيان هي الاعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة والغرامة من ثلاثة

آلاف جنيه الى عشرة آلاف جنيه .. وكانت المادة ٣٦ من القانون سالف الذكر قد نصت على أنه : « استثناء من احكام المادة ١٧ من قانون العقوبات لا يجوز في تطبيق المواد السابقة النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة ، وكان مقتضى المادة ١٧ من قانون العقوبات جواز تبديل عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة بعقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة بالاضافة الى عقوبة الغرامة التي يجب الحكم بها ، لما هو مقرر من ان تلك المادة انما تجيز تبديل العقوبات المقيدة للحرية وحدها فى مواد الجنايات بعقوبات مقيدة للحرية أخف منها اذا اقتضت الاحوال رأفة القضاة ، لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه اذ لم يلتزم عند توقيع العقوبة بالنسبة للمطعون ضده ...... الحد الادنى للعقوبة المقيدة للحرية بعقوبة الغرامة وفقا لنص الفقرة (أ) من المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل ـ يكون قد خالف القانون . لما كان ذلك ، وكان العيب الذى شاب الحكم مقصورا على الخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم فانه يتعين حسب القاعدة الاصلية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تحكم محكمة النقض فى الطعن وتصحح الخطا وتحكم بمقتضى القانون بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه وفقا للقانون ـ مع مراعاة معنى الرأفة الذى أخذت به محكمة الموضوع ـ بمعاقبة المطعون ضده ...... بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وتغريمه ثلاثة آلاف جنيه بالاضافة الى عقوبة المصادرة المقضى بها .

(طعن رقم ٢٢٢ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٨/٢/٢١)

قاعدة رقم (٦٠٨)

المبـــدأ :

جريمة احراز مخدر بقصد الاتجار ـ الاعفاء من العقاب المنصوص عليه فى المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ـ مناطه .

المحـــــكمة :

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافـر به كافة العناصر القانونية لجريمة احراز المخدر بقصد الاتجار التى دان بها الطاعن واورد على ثبوتها فى حقه ادلة سائغة من شأنها ان تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لما آثاره الطاعن بشأن تمتعه بالاعفاء المنصوص عليه فى المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ورد عليه فى قوله : « وهذا الذى ذهب اليه الدفـاع فى اتجـاهه الاخير بمجـادلة التشبث بالمادة ٢/٤٨ من قانون المخـدرات لا يفيـد منها المتهم ذلك ان المادة المذكورة اشترطت للافادة منها ان يتم التبليغ عن الجناة الاخرين المشاركين فى ذات الفعل المنسوب للمتهم سواء قبل القبض عليه أو بعده بشرط أن يتم القبض على باقى المشاركين من الجناة فى الحالة الاخيرة اذا تم الابلاغ بعد القبض على المتهم . ولما كان الثابت من الاوراق ان المتهم قد انفرد بجريمة احرازه للمخدر المضبوط وأنه كان يعمل لصالحه وحده وذلك حسبما ورد باعترافه الثابت بتحقيقات النيابة اذ قرر انه اشترى المخدر المضبوط معه من آخر حدد اسمه بالتحقيقات يقوم ببيعه لحسابه (أى لحساب المتهم) وهذه الاستقلالية فى الجرم الذى قارفه المتهم ينفى ان له شركاء آخرين معه فى هذا الجرم بذاته ولا يؤثر فى ذلك ما قرره من اعترافه فى التحقيقـات من تحديـده للشخص الذى اشترى منه أو تحديده لمن ابتغى أن يبيعه المخدر المضبوط . ومن ثم فان تشبثه بالافادة من المادة ٢/٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ يكون غير مجد مما يتعين معـه الالتفـات عنه . لما كان ذلك ، وكان قضـاء محكمة النقض قد جرى على أن مناط الاعفـــاء الذى تتحقق به حكمة التشريع وفقا للمادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسـنة ١٩٦٠ هو تعـدد الجناة المساهمين فى الجريمة فاعلين كانوا أو شركاء وورود الابلاغ على غير المبلغ بما مفاده انه حتى يتوافر موجب الاعفاء يتعين أولا ان يثبت ان عدة جناة قد ساهموا فى اقتراف الجريمة المبلغ عنها وان يقوم احدهم بابلاغ السلطات العامة بها فيستحق منحة الاعفاء المقابل الذى

تمده الشارع وهو تمكين السلطات من وضع يدها على مرتكبي الجرائم الخطرة التى نص عليها القانون ، فاذا لم يتحقق صدق البلاغ بأن لم يثبت أصلاً أن هناك جناة آخرين ساهموا مع المبلغ فى ارتكاب الجريمة فلا اعفاء لانتفاء مقوماته وتخلف حكمة التشريع بعدم بلوغ الغاية التى يجزى القانون عنها بالابلاغ وهو تمكين السلطات من الكشف عن تلك الجرائم الخطرة . لما كان ذلك ، وكان ما ذهب اليه الطاعن من حصوله على المادة المخدرة من آخر سماه - بفرض حصته - لا يفيد أن هذا الاخير قد ساهم فى الجريمة المحددة المسندة الى الطاعن ، مادام الثابت من اعترافه أنه يقوم ببيع المخدر لحسابه هو وهو ما تقوم به أركان الجريمة التى دين بها كما هى معرفة بالقانون . واذ كان الطاعن لا يمارى فى سلامة ما حصله الحكم فى هذا الخصوص وان له معينه الصحيح من الأوراق . فانه لا يجدى الطاعن ما تعلل به . ويكون الحكم المطعون فيه وقد التزم هذا النظر فى مقام رده على دفاع الطاعن فى هذا الصدد قد صادف صحيح القانون وبرىء من عوار الخطأ فى تطبيق القانون وقام على استدلال سائغ وسليم . هذا فضلا عن ان الثابت من محضر جلسة المحاكمة إن الطاعن أنكر ما نسب اليه لدى نيابة التحقيق وذهب الى أن اعترافه بالتحقيقات وقع تحت تأثير الاكراه من ضابط المباحث . ويشترط فى الاعتراف الذى يؤدى الى الاعفاء المنصوص عليه فى المادة ٤٨ من القانون المشار اليه أن يكون حاصلا لدى جهة الحكم حتى تتحقق فائدته فاذا حصل الاعتراف لدى جهة التحقيق ثم عدل عنه لدى المحكمة فلا يمكن أن ينتج أثره فى الاعفاء . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(طعن رقم ٦١٧ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/٥/٥)

قاعـدة رقم (٦٠٩)

المبـــــدأ :

من المقرر ان احراز المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها مادام استخلاصه سائغا تؤدى اليه ظروف الواقعة وادلتها وقرائن الاحوال فيها .

المحـــــكمة :

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن احراز المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها مادام استخلاصه سائغا تؤدى اليه ظروف الواقعة وادلتها وقرائن الاحوال فيها ، وكان ما أورده الحكم فى تحصيله للواقعة وسرده لمؤدى أقوال الضابطين شاهدى الاثبات بما فى ذلك اعتراف الطاعن لهما بانه أحرز المخدر بقصد الاتجار كافيا فى اثبات هذا القصد وفى اظهار اقتناع المحكمة بثبوته من ظروف الواقعة التى أوردتها وأدلتها التى عولت عليها ، فان النعى على الحكم فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(طعن رقم ٣٧٥ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/٥/١٥)

قاعدة رقم (٦١٠)

المبـــــدأ :

- احراز المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما انه يقيمها على ما ينتجها .

المحـــــكمة :

وحيث ان مبنى الطعن هو ان الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بجريمة احراز جوهر مخدر « حشيش » بقصد الاتجار قد شابه فساد فى الاستدلال وقصور فى التسبيب ، ذلك بأن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان اذن التفتيش لابتنائه على تحريات غير جديــة ورد بها اسم بخلاف الاسم الحقيقى للطاعن الا أن الحكم المطعون فيه أطرح هذا الدفع بما لا يسوغ اطراحه ورد بما لا يصلح ردا على الدفع ببطـــلان القبض والتفتيش لاجرائهما قبل صدور الاذن ، كما لم يدلل الحكم تدليلا سائغا على توافر قصد الاتجار هذا الى التفات الرد على دفاع الطاعن القائم على عدم معقولية تصوير شاهدى الاثبات للواقعة - وذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مؤداه ان تحريات رئيس قسم مكافحة المخدرات بالدقهلية دلت على ان الطاعن يتجر فى المواد المخدرة ، فقام بعد استئذان النيابة العامة بالقبض عليه اثناء وقوفه أمام مسكنه ، وبتفتيشه عثر بجيوب صديريته التى كان يرتديها على أربع طرب من الحشيش ، وأورد الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة ادلة معتمدة من اقوال رئيس قسم مكافحة المخدرات بالدقهلية وزميله وكيل القسم بها ومن تقرير المعامل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعى ، وهى أدلة سائغة من شانها ان تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها . ثم عرض الحكم للدفع ببطلان اذن التفتيش لعدم جدية التحريات واطرحه فى قوله : « وحيث انه عن الدفع ببطلان اذن التفتيش استنادا الى عدم جدية التحريات فانه مردود بان كفاية التحريات لتسويغ صدور الاذن تقديره لسلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ، ولما كانت التحريات قد جاءت مبينة بان جناية واقعة من المتهم المحدد اسمه وعنوانه وحرفته بها فان سلطة التحقيق اذ اصدرت الاذن بناء على تلك التحريات تكون قد التزمت صحيح القانون وتقرها المحكمة على ذلك ملتفتة عما اثاره الدفاع بشان اختلاف الاسم الوارد بمحضر التحريات عن الاسم الحقيقى للمتهم لاطمئنان المحكمة الى ما قرره الضابطان من انه هو الذى انصبت عليه تحرياتها الامر الذى تستخلص منه المحكمة ان المتهم ...... الذى وقع التفتيش عليه هو فى الواقع ذاته المقصود باذن التفتيش وهو بعينه الذى كان مقصودا بالتفتيش بالرغم من صدور الاذن باسم مغاير . ومن ثم يتعين رفض هذا الدفع » . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد افصح عن اقتناعه بجدية التحريات التى بنى عليها الاذن بالقبض والتفتيش واستظهر بالأدلة السائغة — التى أوردها على النحو المتقدم بيانه — ان الطاعن الذى حصل تفتيشه هو ذات المقصود باذن التفتيش والمعنى بالاسم الوارد فيه ، فان النعى على الحكم فى هذا الخصوص غير سديد .

لما كان ذلك ، وكان احراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما انه يقيمها على ما ينتجها ، واذ

كان البين من الحكم المطعون فيه أنه عرض لقصد الاتجار واستظهره فى قوله : « وحيث أنه عن قصد الاتجار فترى المحكمة ثبوته فى حق المتهم - الطاعن - مما ورد بمحضر التحريات وأقوال ضابطى الواقعة والتى اطمأنت المحكمة اليها فضلا عن كبر حجم كمية المخدر المضبوطة مع المتهم واحتفاظه بها كلها فى جيوب الصديرى الذى يرتديه الأمر الذى تستخلص منه المحكمة توافر قصد الاتجار فى حقه » . وكانت المحكمة قد اقتنعت - فى حدود سلطتها فى تقدير الدعوى والتى لا تخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى - ان احراز الطاعن للمخدر كان بقصد الاتجار ، فان ما يثيره الطاعن بدعوى القصور فى التدليل على توافر هذا القصد لا يكون سديدا . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه بغير معقب ، ومتى أخذت بأقوال الشاهد فان ذلك يفيد اطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها فان منعى الطاعن فى خصوص التفات الحكم عن الرد على دفاعه القائم على الطعن فى اقوال الضابطين شاهدى الاثبات والتشكيك فى روايتهما ينحل فى حقيقته الى جدل موضوعى فى تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع دون معقب ولا تجوز اثارته أمام محكمة النقض - لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض للدفع ببطلان اذن التفتيش لصدوره بعد الضبط ورد عليه بقوله : « وحيث ان الدفع مردود ايضا بما ثبت للمحكمة من الاطلاع على دفتر أحوال قسم مكافحة مخدرات الدقهلية من أن ضابطى الواقعة والقوة المرافقة لهما قد قاموا لتنفيذ مأموريتهم فى الساعة الثالثة مساء يوم ١٩٨٦/٥/٢١ وانهم عادوا بعد تنفيذها فى الساعة الثالثة من صباح يوم ١٩٨٦/٥/٢٢ وقد تأيد هذا البيان بما قرره الضابطان المذكوران فى التحقيقات واطمأنت اليه المحكمة من ان الضبط قد تم فى الساعة الرابعة مساء يوم ١٩٨٦/٥/٢١

ومن ثم يكون لاحقا للاذن الصادر من النيابة العامة فى الساعة الواحدة وخمسة وخمسون دقيقة من مساء ذلك اليوم الامر الذى يضحى معه هذا الدفع على غير أساس صحيح من الواقع والقانون ويتعين الالتفات عنه » واذ كان الحكم قد أفصح - على النحو المتقدم - عن اطمئنانه الى أن الضبط والتفتيش كانا لاحقين على الاذن الصادر بهما ، وكان من المقرر ان الدفع بصدور الاذن بالتفتيش بعد الضبط انما هو دفاع موضوعى يكفى الرد عليه اطمئنان المحكمة الى وقوع الضبط بناء على الاذن أخذا منها بالادلة السائغة التى أوردتها فى حكمها فان تعييب الحكم فى هذا الصدد يكون غير سديد .

(طعن رقم ٣٨٢ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/٥/٢٣)

قاعدة رقم (٦١١)

المبـــــدأ :

من المقرر ان توافر قصد الاتجار هو من الامور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب مادام تقديرها سائغا .

المحـــكمة :

وحيث ان الحكم المطعون فيه وان أورد على لسان الضابط وشهود الاثبات أن المطعون ضده يتجر بالمادة المخدرة الا أن البين من أسبابه أنه حصل مؤدى ادلة الثبوت فى الواقعة كما هى قائمة فى الأوراق واذ أورد بعد ذلك مما قصد اليه فى اقتناعه من عدم توافر قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى فى حق المطعون ضده فان ذلك يكون استخلاصا موضوعيا للقصد من الاحراز ينأى عن قالة التناقض فى التسبيب ، ذلك أن التناقض الذى يعيب الحكم هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى البعض ما يثبته البعض الاخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة وهو ما لم يتردى الحكم فيه ، لما كان ذلك وكان من المقرر أن توافر قصد الاتجار هو من الامور الموضوعية التى تستقل محكمة

الموضوع بتقديرها بغير معقب مادام تقديرها سائغا ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على ثبوت احراز المطعون ضده للمخدر المضبوط بركنيه المادى والمعنوى ثم نفى توافر قصد الاتجار فى حقه واعتبره مجرد محرز للمخدر ودانه بموجب المادة ٣٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ التى لا تستلزم قصدا خاصا من الاحراز بل تتوافر أركانها بتحقق الفعل المادى والقصد الجنائى العام وهو علم المحرز بماهية الجوهر المخدر علما مجردا من أى قصد من القصود الخاصة المنصوص عليها فى القانون فانه فى ذلك ما يكفى لحمل قضائه بالادانة على الوجه الذى انتهى اليه ، ولا يعد ما تثيره الطاعنة فى هذا الخصوص أن يكون جدلا حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى وتجزئتها والاخذ بما تطمئن اليه واطراح ماعداه مما لا تجوز اثارته امام محكمة النقض . لما كان ما تقدم فان الطعن يكون على غير أساس متعين الرفض .

(طعن رقم ٣٧٥٣ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٨/١٠/١١)

قاعدة رقم (٦١٢)

المبـــدأ :

جريمة احراز المخدر بقصد الاتجار ـ سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أقوال الشـــهود .

المحـــكمة :

ومن حيث أن البين من الحكم المطعون فيه أنه قد اطرح أقوال شاهدى الاثبات وانتهى إلى القضاء ببراءة المطعون ضده بقوله « وحيث أن المحكمة وهى بصدد تقدير ما ساقته النيابة العامة من أدلة فى سبيل دعم الاتهام ، تراها قاصرة عن حد الكفاية لبلوغ هذا الهدف ولا تستقيم سندا لاقتناع المحكمة بصحتها ، وجدية دلالتها فى هذا المقام ، اذ يفتقد وجدانها الاطمئنان إلى سلامة وصدق ما طرح عليها منها ويداخلها الريب فى مطابقتها للحقيقة واتفاقها مع الواقع ، ولا أدل على ذلك

ما تستظهره المحكمة من استقراء أوراق الدعــوى ، وما جرى فيها من تحقيقات فيثير الشــك فى أن واقعتهــا قد جرت على نحو ما أشــاعه شاهدها فتخيم ظلال هذا الشك على واقعة الدعوى برمتها ، فضلا عما نسب الى المتهم فيها ، فالثابت بمحضر الجلســة ، وما شهد به فيها الرائد ..... ، أن تفتيش مســكن المتهم ..... ، قد تزامــن مع تفتيش مسكن أخيه ..... ، المقيم بمسكن خاص به فى ذات المنزل ، والمتهم فى القضــية رقم ٤٦٦٦ لســنة ٨٥ ج دسوق ، والمنظورة بذات الجلسة ، وقد اتجه رجال الشرطة الى بلدة المتهمين بعدد من سيارات النقل والملاكي تقل الجنود والضابط المنوط بهم اجــراء التفتيش ، وقد بلغوا مقصدهم فى حوالى الساعة الخامسة والنصف صباحا حيث استقرت السيارات على الطريق بمقربة من منزل المتهم ، بما لا يستقيم معه قالة لشاهد وما اثبته الشاهد الاول فى محضره ، أن المتهم ظل بمنأى عــن العلم بما يدور حوله وبالقرب من منزله ، ولا يسوغ فى العقل أو يتفق مع طبائع الأمور الا يصدر عن تلك السيارات او ممن تقلهم ، ما يشعره بهم ويسترعى انتباهه اليهم ، فيبقى فى مخدعه غير مدرك اقتحــام رجال الشرطة منزله ودفعهم بابه ، وهو فى الطابق الارضى منه ، حتى يفاجؤنه فى حجرته واقفا أمام سريره ، بينما المخدر فى صيوان ملابسه وأسرته ، ينادى الضابطين فيأخذاه وصاحبه ، وقد أعــد معــه الميزان والمطواة وقد تلوثت بآثار الافيون ، فى حين لم يكن هذا المخدر ضمن محتوى الكيس المعثور عليه ، لما كان ذلك ، وكان المتهم قد أنكر واقعة الضبط على النحو المشار اليه ، وقد صادقه بشأنها شاهدا النفى - فى القضية الاخرى المنظورة بذات الجلسة سابق الاشارة اليها ...... و ...... - مما تعتد به المحكمة وتطرح رواية شاهدى الاثبات ركيزة الاتهام لما أظلها من شك لا تنهض معه وحدها دليــلا مقنعا تركن اليه المحكمة ، فتغدو الواقعة المنسوبة الى المتهم فاقدة دليل ثبوتها قبله ، ويضحى حقا القضاء ببراءته منها عملا بمقتضى المادة ٣٠٤/١ .

(طعن رقم ٤١٨٨ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/١٠/١٢)

قاعدة رقم (٦١٣)

المبـــــدأ :

جريمة احراز مخدر بقصد الاتجار فى غير الاحوال المصرح بها قانونا ـ عقوبتهـا .

المحـــكمة :

وحيث أن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه انه اذ دان المطعون ضده بجريمة احراز جوهر مخدر بقصد الاتجار فى غير الاحوال المصرح بها قانونا قد اخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك انه قضى بمعاقبة المطعون ضده بالسجن لمدة ثلاث سنوات فى حين أن العقوبة المقيدة للحرية المقررة لتلك الجريمة هى الاعدام او الاشغال الشاقة المؤبدة ولا يجوز طبقا لنص المادة ٣٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل عند اعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات النزول بالعقوبة المقررة عن العقوبة التالية لها مباشرة ، واذ نزل الحكم المطعون فية بعقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة الى عقوبة السجن فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون.

وحيث أنه يبين من الحكم المطعون فيـه أنه بعد أن أورد واقعـة الدعوى وأدلة الثبوت عليها انتهى إلى ادانة المطعون ضده عن جريمة احراز جوهر مخدر بقصد الاتجار وقضى بعد تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات ـ بمعاقبته عنها بالسجن لمدة ثلاث سنوات ، ولما كانت العقوبة المقيدة للحرية المقررة لهذه الجريمة وفقـا للمادة ٣٤/أ من القانـون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم اسـتعمالها والاتجار فيها المعدل هى الاعدام أو الاشـغال الشاقة المؤبدة ، وكانت المادة ٣٦ من القانون المشار اليه قد نصت على أنه استثناء من أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات لا يجوز فى تطبيق المواد السابقة النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة ، فان الحكم المطعون فيه اذ نزل بالعقوبة المقررة لجريمة احراز جوهر مخدر بقصد الاتجار الى السجن ثلاث سنوات مع أن العقوبة المقررة هى الاعدام او الاشغال الشاقة المؤبدة والتى لا يجوز النزول بها الا الى العقوبة التالية لها مباشرة

استثناء من أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات يكون قد اخطا فى تطبيق القانون بما يوجب تصحيحه بمعاقبة المحكوم عليه بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات بالاضافة الى عقوبتى الغرامة والمصادرة المقضى بهما .

(طعن رقم ٣٧٥٥ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/١١/٣)

قاعدة رقم (٦١٤)

المبدأ :

- من المقرر ان توافر قصد الاتجار هو من الامور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب مادام تقديرها سائغا .

المحكمة :

وحيث ان الحكم المطعون فيه بعد ان بين واقعة الدعوى وأورد مؤدى ادلة الثبوت فيها عرض لقصد الاتجار ونفى توافره فى حق المطعون ضده بما مؤداه ان المحكمة لا تساير سلطة الاتهام من ان حيازته للمخدر كان بقصد الاتجار لخلو الأوراق من الدليل عليه وعلى انه كان يحوزه بقصد التعاطى والاستعمال الشخصى - وترى المحكمة ان الحيازة كانت بغير هذه القصود جميعا . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان توافر قصد الاتجار هو من الامور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب مادام تقديرها سائغا ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على حيازة المطعون ضده للمخدر المضبوط بركنيه المادى والمعنوى ثم نفى توافر قصد الاتجار فى حقه واعتبره حائزا للمخدر وعاقبه بموجب المادة ٣٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ التى لا تستلزم قصدا خاصا من الحيازة ، بل تتوافر أركانها بتحقق الفعل المادى والقصد الجنائى العام وهو علم الحائز بماهية الجوهر علما مجردا من أى قصد من القصود الخاصة المنصوص عليها فى القانون ، فان فى ذلك ما يكفى لحمل قضائه بالادانة على الوجه الذى انتهى اليه ، ولا يعدو ما تثيره

الطاعنة بوجه طعنها ان يكون جدل حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى وتجزئتها والأخذ بما تطمئن اليه واطراح ما عداه مما لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، فان الطعن يكون على غير أساس يتعين رفضه موضوعا .

(طعن رقم ٤٢٢٦ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/١١/٢٠)

قاعدة رقم (٦١٥)

المبــــدأ :

الاصل ان الاتجار فى المخدر انما هو واقعة مادية تستقل محكمة الموضوع بحرية التقدير فيها طالما انها تقيمها على ما ينتجها .

المحـــكمة :

لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن من ان العينة التى تم تحليلها أخذت من طربة واحدة ولم ترسل باقى الطرب للتحليل وبالتالى لم يثبت انها مادة مخدرة فلا يجوز الاستناد الى مقدارها فى التدليل على قصد الاتجار مردودا بان البين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن وان أثار هذا الدفاع أمام محكمة الموضوع الا أنه لم يطلب الى المحكمة اتخاذ اجراء معين فى شان تحليل باقى الطرب المضبوطة ، ومن ثم فان ما إثاره فيما سلف لا يعدو أن يكون تعييبا للاجراءات السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سببا للطعن على الحكم ، وليس للطاعن أن ينعى على المحكمة قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلب منها، وما يثيره فى هذا الصدد ينحل فى الواقع الي منازعة موضوعية فى كنه بقية المواد المخدرة المضبوطة والتى لم ترسل للتحليل وهو ما لا يجوز التحدى به امام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الاصل أن الاتجار فى المخدر انما هو واقعة مادية تستقل محكمة الموضوع بحرية التقدير فيها طالما أنها تقيمها على ما ينتجها ، وكان الحكم المطعون فيه قد استدل على توافر قصد الاتجار لدى الطاعن بتحريات الضبط ومن

ضخامة كمية المادة المخدر المضبوطة . وهو تدليل سائغ يحمل قضاء الحكم فان النعي عليه بالقصور والفساد في الاستدلال يكون غير سديد . لما كان ما تقدم . فان الطعن يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

(طعن رقم ٥٦٠٢ سنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/١٢/٢٠)

قاعـدة رقم (٦١٦)

المبـــدأ :

من المقرر ان احراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما انه يقيمها على ما ينتجها .

المحـــكمة :

لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان احراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما انه يقيمها على ما ينتجها وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على توافر قصد الاتجار فى حق الطاعن بقوله . « وحيث انه عن قصد المتهم من احراز المخدر المضبوط فهو - على ما استقر فى يقين المحكمة من شهادة الرائد ..... قصد الاتجار لان المتهم باع قطعة مخدر أمامه عثر معه » . فان الحكم اذ استدل على ثبوت قصد الاتجار لدى الطاعن من تلك الظروف سائغة البيان التى اوردها يكون قضاؤه فى هذا الشان كافيا فى استخلاص هذا القصد ويكون النعى عليه فى هذا الخصوص غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن اليه من أدلة وعناصر فى الدعوى ، وأن وزن اقوال الشهود وتقديرها مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه بغير معقب ، وهى متى اخذت بشهادتهم فان ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها ، ولما كانت المحكمة قد اطمانت الى اقوال الرائد ...... بشان واقعة شراء المرشد السرى لقطعة المخدر من الطاعن و استدلت بذلك على توافر قصد

الاتجار فى حقه ، فان منعى الطاعن فى هذا الصدد ينحل الى جدل موضوعى فى تقدير الادلة مما تستقل به محكمة الموضوع ، ولا ضاح على الضابط أن أخفى شخصية هذا المرشد . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(طعن رقم ٥٦٠٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/١٢/٢٠)

قاعدة رقم (٦١٧)

المبـــدأ :

جريمة احراز جوهر مخدر بقصد الاتجار - عقوبتها .

المحـــكمة :

وحيث ان العقوبة المقيدة للحرية المقررة لجريمة احراز جوهر مخدر بقصد الاتجار طبقا لما تنص عليه المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ هى الاعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة وكانت المادة ٣٦ من القانون سالف الذكر قد أوردت قيدا على حق المحكمة فى النزول بالعقوبة فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ من القانون المذكور مؤداه انه استثناء من أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات لا يجوز فى تطبيق المواد سالفة الذكر النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة ، فان الحكم المطعون فيه اذ طبق المادة ١٧ من قانون العقوبات ونزل بالعقوبة المقيدة للحرية المقررة لجريمة احراز جوهر مخدر بقصد الاتجار الى الاشغال الشاقة المؤقتة يكون قد أصاب صحيح القانون - لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان انزال المحكمة حكم المادة ١٧ من قانون العقوبات دون الاشارة اليها لا يعيب الحكم مادامت العقوبة التى أوقعتها تدخل فى الحدود التى رسمها القانون ومادام ان تقدير العقوبة هو من اطلاقات محكمة الموضوع دون ان تكون ملزمة ببيان الاسباب التى من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر

الذى ارتأته ، لما كان ما تقدم ، وكان الحكم اذ عاقب المحكوم عليه بالعقوبة آنفة الذكر ، فان مفاد ذلك أن المحكمة قد انتهت الى أخذه بالرأفة ومعاملته بالمادة ١٧ من قانون العقوبات - وان لم تصرح بذلك فى أسباب حكمها - ونزلت بالعقوبة الى حد تسمح به هذه المادة والمادة ٣٦ من القانون المطبق ، ومن ثم فان ما تنعاه النيابة على الحكم فى هذا الشأن يكون فى غير محله مستوجبا للرفض .

(طعن رقم ٦٢٨٦ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٩/١/٢٤)

قاعدة رقم (٦١٨)

المبدأ :

جريمة احراز مخدر بقصد الاتجار - اقامة الحكم قضاءه ما لا أصل له فى الأوراق - أثره .

المحكمة :

من حيث أن ما ينعاه الطاعن الاول على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمة احراز جوهر مخدر بقصد الاتجار قد شابه خطأ فى الاسناد وفساد فى الاستدلال ، ذلك بانه عول فى ادانته على ما نسب للشاهد الرائد .... صدوره عنه بالتحقيقات وبالجلسة من قول انه واجه الطاعن بالمضبوطات فاعترف له باحرازها بقصد الاتجار وبحصوله عليها من معين يتجر فيها ، مع ان هذا القول لا أصل له فى شهادة الضابط المذكور بجلسة المحاكمة مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث انه يبين من الحكم المطعون فيه أنه أورد فى بيان شهادة الرائد ...... التى عول عليها - ضمن ما عول عليه - فى قضائه بالادانة ، أنه شهد بالتحقيقات وبالجلسة أنه واجه الطاعن الاول بالمضبوطات فاعترف باحرازها بقصد الاتجار وأنه حصل عليها من أحد تجار المخدرات بمدينة الاسماعيلية . لما كان ذلك ، وكان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن شهادة الضابط المذكور قد خلت من هذا

القول الذى كان له أثره فى تكوين عقيدة المحكمة ، فان الحكم يكون قد أقام قضاءه على ما لا أصل له فى الأوراق بما يفسد استدلاله ، ولا يغير من الامر ان يكون للقول ذلك أصله فى تحقيقات النيابة العامة مادام انه استدل على جديته بصدوره عن الشاهد بجلسة المحاكمة بما لا سند فيها ، كما لا يرفع هذا العوار ما أورده الحكم من أدلة أخرى اذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة والمحكمة تكون عقيدتها منها مجتمعة بحيث اذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الاثر الذى كان له فى الرأى الذى انتهت اليه . لما كان ما تقدم ، فانــه يتعين نقض الحــكم المطعون فيه والاعادة بالنسبة للطــاعن الاول والطــاعن الثانى وان لم يتصل وجه النقض به وذلك لحسن سير العدالة وبغير حاجة الى بحث باقى أوجــه الطعن .

(طعن رقم ٣٨٠٢ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٢/١)

قاعـدة رقم (٦١٩)

المبــــــدأ :

ـ من المقرر أن المحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلالا عن العــلم بالجوهر المخدر طالما كان ما أوردته فى حكمها من وقائع وظروف يكفى للدلالة على توافره .

ـ من المقرر ان قصد الاتجار فى المخدرات هى واقعة مادية تستقل محكمة الموضوع بحرية التقدير فيها طالما انها تقيمها على ما ينتجها .

المحــــكمة :

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين الواقعة بما تتوافر به كــافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شانها أن تؤدى الى ما رتبه عليها . لما كان ذلك، وكان من المقرر ان المحكمة غير مكلفة بالتحدث اســتقلالا عن العــلم بالجوهر المخدر ، طالما كان ما أوردته فى حكمها من وقــائع وظروف

يكفى للدلالة على توافره . لما كان ذلك ، وكان ما ساقه الحكم المطعون فيه من وقائع الدعوى وظروفها كافيا فى الدلالة على ان الطاعن كان يعلم بأن ما زرعه فى أرضه هو نبات الخشخاش المخدر ، فان الحكم يكون قد رد على دفاع الطاعن فى هذا الشأن بما يرخصه ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن واطرحه قائلا « وحيث أنه عن انكار المتهم وما قال به الدفاع إن هو الا ضرب من الدفاع قصد به درء الاتهام والافلات من العقاب ... كماأن عدم احصاء الشجيرات المضبوطة تحديد لا ينفى ثبوت قيام المتهم بزراعة النبات الممنوع ، ومن ثم يكون ما قاله به الدفاع فى غير محله والمحكمة ازاء اطمئنانها الى أدلة الثبوت لا تعول على انكار المتهم وما قال به الدفاع » - وكان هذا الذى استخلصه الحكم لا يخرج عن موجب الاقتضاء العقلى والمنطقى ، فانه يستقيم بذلك الرد على دفاع الطاعن ، ولم يكن الحكم بحاجة بعد ما اثبته فى حق الطاعن أن يرد استقلالا على هذا الدفاع لانه لا يعدو أن يكون من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تلتزم المحكمة بمتابعة المتهم فى مناحيها المختلفة طالما أن الرد يستفاد دلالة من ادلة الثبوت السائغة ، ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان الاصل أن الاتجار فى المخدر انما هو واقعة مادية تستقل محكمة الموضوع بحرية التقدير فيها طالما أنها تقيمها على ما ينتجها ، وكان الحكم المطعون فيه قد استدل على توافر قصد الاتجار من كبر المساحة المزروعة وضخامة كمية النبات المضبوط التى بلغت عشرة آلاف شجيرة ، ومن طريقة زراعتها ومما قرره شهود الاثبات ، وهو تدليل سائغ يحمل قضاء الحكم ، فان النعى عليه بالقصور والفساد يكون غير سديد . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(طعن رقم ٦٨٢٠ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٩/٢/١٤)

قاعدة رقم (٦٢٠)

المبــــــدأ :

جريمة احراز مخدر بقصد الاتجار فى غير الأحوال المصرح بها قانونا - أقوال الشهود - سلطة محكمة الموضوع .

المحـــــكمة :

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافـر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال شـهود الاثبات وتقريـر معمل التحليل الكيماوى ، وهى أدلة سـائغة من شـأنها أن تؤدى الى ما رتبـه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع المبدى من الطاعن ببطلان التفتيش لوقوعه قبل صـدور اذن النيابة العامة به واطرحه استنادا الى ما ثبت من أقـوال الشـــهود من حدوث الضبط والتفتيش فى السـاعة الثالثة من مسـاء اليـوم الذى تم فيه الضـبط والتفتيش وهو وقت لاحق لصدور الاذن بالضبط والتفتيش فى الثانية عشرة من ظهر نفس اليوم ، وكان البين من المفردات المضمومة أن ما أورده الحكم ردا على هذا الدفع له صداه بمحضر ضبط الواقعة وأقوال الشهود بتحقيقات النيابة العامة ، فان ما ينعاه الطـــاعن على الحكم بدعوى الخطأ فى الاسناد فى هذا الشان لا يكون له محل بما تنحل معه منازعة الطاعن فى ذلك الى جدل موضوعى حول تقدير المحكمة للادلة القائمة فى الدعوى ومصادرتها فى عقيدتها وهو ما لا يقبل اثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكانت المحكمـة قد اطمانت الى أقوال شهود الاثبات وصحة تصويرهم للواقعة وأن الضبط كان بناء على اذن النيابة العامة بالتفتيش ، وكان من المقرر أنه متى أخذت المحكمة بأقوال شهود الاثبات فان ذلك يفيد اطراحها لجميع الاعتبـارات التى سـاقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها ، ولا على المحكمة ان هى التفتت عن قالة المتهم وشاهدى النفى من حدوث الضبط والتفتيش فى وقت سابق على صـــدور الاذن باجرائهما لما هو مقرر من ان لمحكمة الموضـوع ان تعرض عن قالة شهود النفى ، مادامت لا تثق بما شهدوا به دون أن تكون ملزمة بالاشارة الى أقوالهم أو الرد عليها ، ذلك أن قضـاءها بالادانـة استنادا الى أدلة الثبوت التى بينتها دلالة أنها أطرحت شهادتهم ولم تر الاخـذ بها . لما كان ذلك ، وكان الحـكم قد أورد مؤدى تقرير المعمل الكيماوى وأبرز ما جـاء به من ثبوت أن المـادة المضبوطة هى لجوهر الحشيش المخدر وهو بيـان كاف للدلالـة على أن المادة المضبوطة مع

الطاعن هى لذلك المخدر ، وكان من المقرر انه لا ينال من سلامة الحكم عدم ايراده نص تقرير الخبير بكل جزئه ، فان ما يثيره الطاعن من قصور فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن بدعوى اختلاف وزن المخدر المضبوط عما اثبت بمحضر الضبط وما جرى تحليله ، مردودا بما اثبته الحكم فى مدوناته من أن ما جرى تحليله هو عينة من المواد المخدرة المضبوطة وكان الطاعن لا يمارى فيما اثبته الحكم - على السياق المتقدم ، فان منعياه ذاك يكون بعيدا عن الصواب . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

(طعن رقم ٩٨٧ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٩/٣/٢)

قاعدة رقم (٦٢١)

المبـــــدأ :

جريمة حيازة مخدر بقصد الاتجار فى غير الأحوال المصرح بها قانونا - يكفى فى المحاكمات الجنائية ان تشكك محكمة الموضوع فى صحة اسناد التهمة الى المتهم لكى تقضى بالبراءة .

المحـــكمة :

ومن حيث ان النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه انه - قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة حيازة جوهر مخدر بقصد الاتجار فى غير الاحوال المصرح بها قانونا ، قد شابه الفساد فى الاستدلال والتناقض والقصور فى التسبيب ذلك انه اقام قضاءه على أسباب ليس من شانها ان تؤدى الى ما رتبه عليها واستند فيما استند اليه - الى عدم معقولية تصوير شاهدى الواقعة من قيام المطعون ضده بفتح باب المسكن لهما دون ان يتصرف فى المواد المخدرة الموجودة بداخله فى حين ان عنصر المفاجاة قد تحقق فى واقعات الضبط لحدوثه فى ساعة متأخرة من الليل بما لا يسمح بالاعتقاد بان الطارق من رجال الشرطة ومن ثم فلا

مدعاة للتخلص من المخدر الموجود بحوزته . هذا الى أن المطعون ضده اعترف بحيازته للمطواة التى ثبت أنه يعلق بنصلها آثار للمخدر - وقضت المحكمة بادانته عن جريمة حيازة هذه المطواة دون المخدر وهو ما ينبىء عن تناقض فى أسباب الحكم وأخيرا فان الحكم لم يعرض فى مدوناته لأدلة الاثبات التى ساقتها سلطة الاتهام وكذلك لما ضبط فى حوزته من جوهر المخدر خاصة ما عثر عليه بحجرة نوم المطعون ضده وكل ذلك يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

ومن حيث أنه لما كان يكفى فى المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع فى صحة اسناد التهمة الى المتهم لكى تقضى بالبراءة مادام حكمها يشمل على ما يفيد أنها محصت الدعوى واحاطت بظروفها وبأدلة الاثبات التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الاتهام ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين واقعة الدعوى وأدلة الثبوت التى ساقتها سلطة الاتهام خلص الى القول « أن المحكمة وهى بصدد تقدير ما ساقته النيابة العامة من أدلة دعما للاتهام تراها قاصرة عن بلوغ الهدف الذى رمت اليه ، ولا تطمئن الى أن واقعة الضبط كانت على نحو ما ذهب اليه شاهداها وتستريب فى جدية وحقيقة نسبة المخدر المضبوط الى المتهم ، وآية ذلك ما يتكشف من استقراء الاوراق وما سطر بمحضر التحريات وصفا لكنه نشاط المتهم ، وما تردد عن ممارسة تجارة المخدر واتخاذه من مسكنه مسرحا لهذا النشاط وعلى نحو دعا رجال الادارة العامة لمكافحة المخدرات بالغربية وزملائهم فى كفر الشيخ الى اعداد القوة وتكثيف قواتهم ومعهم مجموعة من الكلاب البوليسية اتجهوا بها الى حيث يسكن وطرقوا بابه بالليل ، فلا يسوغ معه ذلك ولا يقبل ممن كان على شاكلته ودرجة خطورته الا أن يكون على درجة مناسبة - ان لم تكن متساوية - من الحرص والحذر ، فلا يفتح بابه لكل طارق ، بينما هو يحتفظ ببضاعته تحت فراشه بحجرة نومه ، وكذلك خنجرته وقد علق بلحد جيوبها شىء من فتات المخدر بل أن

الاولى به والاجدر أن يكون متحوطا ومتحسبا لهذه الهجمات الشرطية والتعرض لتفتيشه وتفتيش مسكنه ، فيعمد الى التخلص مما يحوزه من هذه البضاعة قبل أن يستجيب لمن يطرق بابه ، وعلى الأخص فى مثل ذلك الوقت المبكر من صباح يوم الضبط ولا يتركها نهجا للباحث ليعثر عليها لأول وهلة ، فضلا عن أنه يباعد ما بينه وبين ما ينسب المخدر اليه ـ الامر الذى يلقى بظلال الشك حول واقعة ضبط المخدر تحت فراشه لمجافاتها لطبائع الاشياء والمجرى العادى للامور ومتى كان ذلك وكان الثابت من معاينة وكيل النيابة المحقق لمسكن المتهم ، انعدام سيطرته على دورة المياه فيه محل ضبط باقى المخدر ، وبالنظر الى ما لاحظه المحقق من تهدم معظم جدارها المطل على الشارع وكونها بدون سقف يمكن معه للغير الوصول اليها بسهولة ، ومنها الى سائر المسكن وحجراته ، مما ترى معه المحكمة أن الواقعة برمتها مشكوك فى صحتها، وأن الضبط لم يجر على للصورة التى قدمها الشاهدان بما فى ذلك المطواة ، بما يرجع ما تمسك به المتهم من دفاع مؤداه لنها كانت على منضدة بحجرة نومه ، وأن يدا امتدت فعبثت بمحتويات مسكنه سيما ولنه متاح للغير التسلل اليه فى غفلة منه ، ومن شان ذلك أن تكون الأدلة المستقاة من روايتهما غير كافية لنسبة المخدر اليه ، فلا يعول عليها ، وكذلك على ما وجد بجيب سترته من فتات المخدر ، وما كان عالقا بنصل المطواة منه ، بما تغدو معه تلك الواقعة غير ثابتة قبله ويضحى القضاء ببراءته منها .... » بما يكشف عن تمحيص الحكم لواقعة الدعوى والاحالة بظروفها والالمام بأدلة الاتهام فيها ، ثم انتهائه الى ان تهمة حيازة المخدر الموجهة الى المطعون ضده محل شك للاسباب السائغة التى أوردها ومؤدية الى النتيجة التى انتهى اليها فان ما تثيره الطاعنة ينحل فى حقيقته الى جدل موضوعى حول تقدير المحكمة ومعتقدها فى الدعوى مما لا يقبل معاودة الجدل فى شأنه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك وكانت أسباب الحكم المحمول عليها قضاءه بالبراءة عن تهمة حيازة المخدر قد بنى على احتمال ترجح لديها ولم تجد فى ظروف الدعوى ما ينفيه ، وكان مجرد قيام هذا الاحتمال هو مما يصح

معه القضاء بالبراءة عن تقدير بأن المتهم يجب أن يستفيد من كل شك في مصلحته ، وأنه لا يصح النعى على المحكمة انها قضت ببراءة المتهم بناء على احتمال ترجح لديها بدعوى قيام احتمالات اخرى قد تقمح في غيرها لان ملاك الامر كله يرجع الى وجدان قاضيها وما يطمئن اليه ، مادام قد أقام قضاءه على أسباب تحمله - كما هو الحال في هذه الدعوى - لما كان ذلك ، فان منعى الطاعنة على الحكم بدعوى الفساد في الاستدلال والقصور لا يكون له محل . لما كان ذلك وكان من المقرر أن التناقض الذى يعيب الحكم هو الذى يتيح بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما يثبت البعض الاخر ولا يعرف أى الامرين قصدته المحكمة ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه بعد أن أورد الاسباب السائغة التى حمل عليها قضاءه ببراءة المطعون ضده من تهمة حيازة المخدر - وذلك على السياق المتقدم - خلص الى مساءلة المتهم عن جريمة حيازة سلاح أبيض (مطواة قرن غزال) بغير ترخيص . وقضى بادانته عنها مستندا فى ذلك الى ما اطمانت اليه المحكمة - فى هذا الصدد - الى اعترافه بحيازتها حالة كونه غير مرخص له بحيازتها ، وكان تلوث نصل هذا المطواة باثار جوهر مخدر ، لا يتضمن بمجرده دليلا على توافر جريمة احرازه فى حق الطاعن ، مادامت المحكمة قد تشككت كلية فى اسناد احراز أى جوهر مخدر اليه ، فان ما جاء به من التناقض تكون قد انحسرت عن الحكم المطعون فيه . ويكون الطعن برمته على غير سند أو أساس متعينا رفضه موضوعا .

(طعن رقم ٤٠٠٣ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٩/٣/٢٣)

قاعدة رقم (٦٢٢)

المبدأ :

جريمة احراز مخدر بقصد الاتجار فى غير الاحوال المصرح بها قانونا - من المقرر انه متى كان التفتيش الذى قام به مامور الضبط مأذونا به قانونا فطريقة اجرائه متروكة لراى القائم به .

المحـــــكمة :

ومن حيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه انه اذ دانـه بجريمة احراز مخدر بقصد الاتجار وفى غير الأحوال المصرح بها قانونا قد شابه البطلان والاخلال بحق الدفاع ذلك انه عول على نتيجة التفتيش رغم الدفع ببطلانه لتنفيذه بطريقة غير مشروعة هى اعتراض سـيارة الشرطة للطريق مما نتج عنه اصطدام دراجة الطاعن الالية بها وتعريضه للخطر ، واغفل الحكم الرد على دفاعه بأنه ما حلل ليس ما ضبط بدلالة اختلاف الوزن عند التحريز عنه وقت التحليل وخلو الحرز عند فضـه للتحليل من الاختام التى اثبتت النيابة العامة تحريزه بها • كما اسـند الحكم اليه المواد المخدرة المضبوطة حال ان احدا لم يشهد برؤيتها معه قبل سقوطه من على الدراجة ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه •

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطـاعن بها ، واورد على ثبوتها فى حقه ادلة مستمدة من اقوال شهود الاثبات وما ثبت من تقرير المعامل الكيماوية ، وهى ادلة سائغة تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه متى كان التفتيش الذى قام به مأمور الضبط مأذونا به قانونا فطريقة اجرائه متروكة لرأى القائم به ومن ثم فلا تثريب على الضابط أنه رأى فى سبيل تحقيق الغرض من التفتيش المأذون له به ايقاف سيارة بعرض الطريق لغلقه على المتهم ـ الطاعن ـ القادم بدراجته الالية ـ فى وضح النهار ـ لما كان ذلك ، وكان ادعـاء الطاعن عن انقطاع الصلة بين كمية المخـدر المضـبوطة المثبتة بتحقيق النيابة العامة وتلك التى اجرى عليها التحليل أنه هو الا جدل فى تقدير الدليل المستمد من اقوال الشهود التى اطمانت اليها محكمة الموضوع • ومن ثم فلا يجوز مجادلتها فيه أو مصادرتها فى عقيدتها فيما هو من اطلاقاتها ، أو اثارته لاول مرة أمام محكمة النقض ـ وهو الحـال فى الدعوى الماثلة • لما كان ذلك ، وكان الطـاعن لم يتمسـك امام محكمة الموضوع ـ على ما هو ثابت بمحضر الجلسة ـ بان المخدر حال فضـه

لتحليل محتوياته قد خلا من الاختام التى أثبت النيابة العامة تحريزه بها ، فليس لـه من بعد أن ينعى على المحكمة امساكها عن الرد على دفاع لم يثره أمامها . لما كان ذلك ، وكان البين من المفردات المضمومة أن شهود الاثبات شهدوا جميعا بأن المخدر ضبط بالكيس الذى سقط من الطاعن - على ما أورده الحكم المطعون فيه - ومن ثم فلا محل لما ينعاه الطاعن على الحكم - فى هذا الصدد - من قالة الخطأ فى الاسناد . لما كان ما تقدم جميعه فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضـوعا .

(طعن رقم ١٧٦ لسـنة ٥٩ ق - جلسـة ١٩٨٩/٤/٦)

قاعـدة رقم (٦٢٣)

المبـــــــدأ :

جريمة حيازة جوهر مخدر بقصد الاتجار - الاعتراف فى المسائل الجنائية لا يخرج عن كونه دليلا من أدلة الدعوى يخضع لتقدير محكمة الموضوع كسائر الأدلة الا أنه متى افصحت المحكمة عن الاسباب التى من أجلها اخذت به أو أطرحته فانه يلزم أن يكون ما أوردتـه واستدلت به مؤديا لما رتب عليه من نتائج من غير تعسف فى الاستنتاج ولا تنافر فى حكم العقل والمنطق ويكون لمحكمة النقض مراقبتها فى ذلك .

المحـــــكمة :

وحيث أن النيابة العامة الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ قضى ببراءة المطعون ضده الثانى من جريمة حيـازته جوهر مخدر بقصد الاتجار ودان المطعون ضده الاول بجريمة احراز ذات المخدر ونفى عنه قصد الاتجار قد شابه الفسـاد فى الاسـتدلال والقصور فى التسبيب ذلك انه بنى قضاءه بتبرئة المطعون ضده الثـانى على أن اعترافه فى تحقيقات النيـابة صدر تحت تاثير الاكراه المعنوى لانه ادلى به اثناء التحقيق معه بمعرفة النيـــابة فى ادارة فرع مكافحة المخدرات دون أن

يبين سنده فى ذلك وفى حين أن اجراء التحقيق فى هذا المكان لا يعد قرين الاكراه المبطل للاعتراف لا معنى ولا حكما كما أنه نفى عن المطعون ضده الاول قصد الاتجار رغم ما هو ثابت من اعتراف المطعون ضده الثانى بتحقيقات النيابة من أنه يتوسط بين الاول وعملائه فى بيع المخدرات لهم مقابل أجر يتقاضاه فيه مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بالنسبة للمطعون ضدهما بما مفاده نمى الى علم الرائد ..... من تحرياته - التى شاركه فيها العقيد ..... - أن المطعون ضده الاول يتجر فى المواد المخدرة وأن المطعون ضده الثانى يقوم بدور الوساطة بين الاول وعملائه مقابل أجر يتقاضاه منه ، فاستصدر اذنا من النيابة لضبطهما وتفتيشهما لضبط ما يحوذانه أو يحرزانه من مواد مخدرة وما إن علم بأن المتهم الاول بصدد تسليم كمية من المواد المخدرة لأحد عملائه انتقل الى المكان المحدد للتسليم وبرفقته الشاهد الثانى العقيد ..... حيث أمرا المتهمين يهبطان من سيارة أجرة فقاما بضبطهما وكان أولهما يحمل لفافة من الورق وبضبطها وفضها وجد بداخلها ميزان معدنى وأربع صنج مختلفة الاوزان وبتفتيشه عثر معه بالجيب الجانبى الأيسر « للسويتر » الذى يرتديه على لفافة من ورق الصحف تحتوى على أربع أكياس يحوى كل منها كمية من مخدر الهيروين كما عثر معه على مبلغ ٣٧٠ جنيها وبتفتيش المطعون ضده الثانى لم يعثر معه على شىء وبمواجهة المتهمين أقر له الاول بملكيته للنقود المضبوطة والميزان والصنج وباحرازه المخدر بقصد الاتجار ، كما اقر له الثانى بقيامه بدور الوساطة بين المتهم الاول وعملائه فى تجارة المخدرات مقابل أجر يتقاضاه منه وأنكر المتهم الاول ما نسب اليه فى تحقيق النيابة بينما اعترف الثانى فى تلك التحقيقات بقيامه بدور الوساطة بين المتهم الاول وعملائه مقابل أجر يتقاضاه منه ، وتبين من التحليل أن المادة المضبوطة لمخدر الهيروين وتزن قائمة ٤ر٤٨ جراما وأن الميزان والصنج المضبوطة ملوثة بآثار تلك المادة وقد أقام الحكم قضاءه ببراءة المطعون ضده الثانى على سند من القول بأنه لم

يضبط محرزا أو حائزا لاية مادة مخدرة وانه نفى صلته بالمخدر المضبوط كما ان المتهم الاول الذى ضبط معه المخدر لم يذكر ان للمتهم الثانى صلة بذلك المخدر ، وأن التحريات لا تصلح بذاتها دليلا وان ما ذكره الشاهدان من أن المتهم المذكور أقر لهما بالوساطة انما جاء قولا مرسلا ليس فى الاوراق ما يؤيده ولا ينال من ذلك اعتراف المتهم فى تحقيق النيابة لانه يرجع لاكراه معنوى وقع عليه اثناء مباشرة النيابة العامة التحقيق بديوان فرع الادارة العامة لمكافحة المخدرات بالاسكندرية لاسيما وانه قد انكر امام المحكمة كما ان الحكم فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بالنسبة للمطعون ضده الاول وأورد مؤدى أدلة الثبوت فيها عرض لقصد الاتجار ونفى توافره فى حقه بقوله « وحيث ان المحكمة لا تساير النيابة العامة فيما ذهبت اليه من أن المتهم قد أحرز المخدر المضبوط بقصد الاتجار فلم يضبط وهو يتعامل بشانه ولا تصلح التحريات بذاتها كدليل على توافر هذا القصد ولا تطمئن الى ما قرره شاهد الواقعة فى هذا الصدد من أن المتهم قد اعترف لهما باحرازه للمخدر المضبوط بقصد الاتجار وخاصة وانه قد انكر فى التحقيقات وأمام هذه المحكمة صلته به - ولا ينال من ذلك كبر حجم كمية المخدر المضبوط وتجزئتها - اذ لا يقطع ذلك على وجه الجزم واليقين بتوافر هذا القصد - كما لا يغير من ذلك ضبط الميزان المعدنى والصنج سالفة الذكر مع المتهم اذ قد تكون فى حوزته لغرض آخر غير قصد الاتجار . ولما كان ذلك وكانت الاوراق خلوا مما يفيد أن المتهم قد أحرز المخدر المضبوط بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى ومن ثم تصبح الواقعة مجردة من أى قصد من القصود سالفة الذكر » . لما كان ذلك ، وكان الاعتراف فى المسائل الجنائية لا يخرج عن كونه دليلا من ادلة الدعوى يخضع لتقدير محكمة الموضوع كسائر الأدلة - الا انه متى افصحت المحكمة عن الاسباب التى من اجلها اخذت به أو أطرحته ، فانه يلزم أن يكون ما أوردته واستدلت به ، مؤديا لما رتب عليه من نتائج ، من غير تعسف فى الاستنتاج ولا تنافر فى حكم العقل والمنطق ، ويكون لمحكمة النقض مراقبتها فى ذلك ، كما انه من المقرر انه لا يؤثر فى اعتراف المتهم ان يكون قد أدلى بـه فى تحقيق

النيابة الذى باشرته فى دار الشرطة وفى حضور ضباطها لما هو مقرر من أن اختيار المحقق لمكان التحقيق متروك لتقديـره حرصا على صالح التحقيق وسرعة انجازه ، كما أن مجرد حضور ضابط الشرطة التحقيق ليس فيه ما يعيب اجراءاته اذ أن سلطان الوظيفة فى ذاته بما يسبغه على صاحبه من اختصاصات وامكانيات لا يعد اكراها مادام هذا السلطان لم يستطل على المتهم بالاذى ماديا أو معنويا كما أن مجرد الخشية لا يعد قرين الاكراه المبطل للاعتراف لا معنى ولا حكما وهو ما غاب أمره على الحكم المطعون عند اطراحـه لاعتراف المطعون ضده الثانى فى تحقيقات النيابة ، كما انه لا يغير من ذلك عـدول المتهم عن اعترافه وانكاره بجلسة المحاكمة لاتهـام المسند اليه واذ كان ما ساقه الحكم المطعون فيه تبريرا لاطراح اعتراف المطعون ضده الثانى فى تحقيقات النيابة ليس من شأنه ان يشكك فى هذا الاعتراف أو يزيل الاثر القانونى المترتب عليه ومن ثم فان ما اورده الحكم من ذلك واقام عليه قضـاءه ببراءة المطعون ضده الثانى يكون معيبا بالفساد فى الاستدلال بما يوجب نقضه والاحالة ولا ينال من ذلك ايراده لاسانيد أخرى لان الادلة فـى المواد الجنائية متساندة والمحكمة تكون عقيدتها منها مجتمعة بحيث اذا سقط احدها أو استبعد تعذر الوقوف على مبلغ الاثر الذى كان للدليـل البـاطل فى الرأى الذى انتهت اليه المحكمة . لما كان ذلك ، وكان فساد استدلال الحكم فى اطراح اذ ان المطعون ضده الثانى قد حجب المحكمة عن ان تعرض لهذا الاعتراف كدليل من أدلة الثبوت فى خصوص القصد من احراز المخدر بالنسبة للمطعون ضده الاول وكان من مقتضـاه ان تمحصه وتتحدث عنه بما تراه فيما اذا كان يصلح دليلا على توافر قصد الاتجار فى حقه أو لا يصلح ومن ثم فان ما شاب الحكم من فساد فى الاستدلال على ما سلف قد أسلمه الى قصور فى التسبيب فى نفى توافر قصد الاتجار فى حق المطعون ضده الاول مما يتعين معه نقض الحـكم المطعون فيه والاحـالة بالنسبة للمطعون ضدهما وذلك دون حاجة لبحث أوجه الطعن المقدمة من المتهم الاول المحكوم عليه .

(طعن رقم ١٨٠٤ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٨٩/٤/١٣)

قاعــدة رقم (٦٢٤)

المبـــــــدأ :

من المقرر ان حيازة المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها الا ان شرط ذلك ان يكون استخلاص الحكم لتوافر تلك الواقعة او نفيها سائغا تؤدى اليه ظروف الواقعة وادلتهـا وقرائن الاحــوال فيها .

المحـــــكمة :

ومن حيث ان مما تنعاه الطاعنة الثانية على الحكم المطعون فيه انه اذ دانها بجريمة حيازة جواهر مخدرة بقصد الاتجار فى غير الاحوال المصرح بها قانونا قد شابه الفساد فى الاستدلال والقصور فى التسـبيب ذلك بانه اتخذ من مجرد تخزينها الجواهر المخدرة بمسكنها لحساب الطاعن الاول ، دليلا على توافر قصد الاتجـــار فى حقها ، وعول فى ادانتها على الاعتراف المسند اليها دون أن يعرض لدفاعها ببطلانه لكونه وليد اكراه ، وفى ذلك ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث ان الحـكم المطعون فيه بعد ان سرد وقعات الدعــوى وادلة الثبوت التى استند اليها فى ادانـــة الطاعنة ، استظهر قصد الاتجر فى حقها بقوله « وثبت من التحريـــات واقوال المتهمة الثالثة (الطاعنة) بتحقيقات النيابة العامة بان المتهم الاول (الطاعن الاول) سلمها لفافة المخدر المضبوط لديها بقصد حفظها له وهو تاجر المخدرات فان قصد الاتجار يكون ثابتا فى حقها هى الاخرى ، ذلك بان حيــازة المتهمة للمادة المخدرة المضبوطة لم يكن الا بقصد الاتجـار فيها » . لما كان ذلك ، ولئن كان من المقرر ان حيازة المخدر بقصد الاتجار هى واقعة يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها ، الا ان شرط ذلك ان يكون استخلاص الحكم لتوافر تلك الواقعة او نفيها سـائغا تؤدى اليه ظروف الواقعة وادلتها وقرائن الاحوال فيها ، وكان من المقرر انه من اللازم فى اصول الاستدلال أن يكون الدليل الذى يعول عليه الحكم مؤديا الى

ما رتبه عليه من نتائج فى غير تعسف فى الاستنتاج ولا تنافر مع حكم العقل والمنطق ، واذ كان يصح القيام باختزان الجواهر المخدرة أو نقلها - سواء بمقابل أم بغير مقابل - دون أن يتوافر قصد الاتجار لدى الخازن أو الناقل ، كما ان توافر هذا القصد فى حق من اختزنت الجواهر المخدرة أو نقلت لحسابه لا يصلح ، بذاته ، دليلا على توافره لدى الخازن أو الناقل ولا يفيد وحتما تحقيقه قبله ، سواء بصفته مساهما أصليا فى جريمة احراز المخدرات بقصد الاتجار أو مساهما تبعيا فيها ، والقول بغير ذلك فيه انشاء لقرينة قانونية مبناها افتراض قصد الاتجار لدى الخازن للجواهر المخدرة أو الناقل لها ، لحساب الغير ، من مجرد كون هذا الغير قد توافر لديه هذا القصد ، وهو ما لا يمكن اقراره قانونا مادام ان مناط المسئولية عن جريمة احراز المخدر بقصد الاتجار ، أو الاشتراك فيها ، رهن بثبوت هذا القصد ثبوتا فعليا لا افتراضيا فى حق كل منهم يؤخذ به ، اضافة الى سائر عناصر الجريمة تلك ، يستوى فى ذلك ان يكون الاتجار أو الاحراز بقصد الاتجار ، لحساب الذات أو لحساب الغير ، وكان الحكم المطعون فيه قد استند فى التدليل على توافر قصد الاتجار لدى الطاعنة الثانية الى مجرد احتفاظها بالجوهر المخدر لديها لحساب الطاعن الاول كونه من تجار المخدرات ، ودون ان يقيم الدليل على توافر هذا القصد لدى الطاعنة هى نفسها ، فانه يكون فوق فساده فى الاستدلال مشوبا بالقصور فى التسبيب . لما كان ذلك ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة ان المدافع عن الطاعنة الثانية دفع ببطلان اعترافها بتحقيق النيابة العامة لكونه وليد اكراه أدبى وذلك بقوله « والمتهمة وان كانت قد اعترفت فى بداية التحقيقات الا انها بذات جلسة التحقيق عدلت عن اعترافها وقررت أن الضابط الذى كان يسأل هو الذى قال لها ما قالته حتى تكون تهمتها خفيفة وتطلع من القضية وبالتالى فقد كان اعترافها تحت تأثير اكراه أدبى ولم يكن وليد ارادة حرة ولم يكن اعترافا صادقا ويتعين عدم الأخذ به » . لما كان ذلك ، وكان من المقرر - عملا بمفهوم المادة ٤٢ من الدستور والمادة ٣٠٢ من قانون الاجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ - ان الاعتراف الذى يعول عليه يتحتم ان يكون اختياريا ، وهو لا يعتبر كذلك - ولو

كان صادقا - اذا وقع تحت وطأة الاكراه أو التهديد به ، كائنا ما كان قدره ، وكان الوعد أو الاغراء يعد قرين الاكراه والتهديد لما له من تأثير على حرية المتهم فى الاختيار بين الانكار والاعتراف ولأنه يؤدى جملة الى حمله على الاعتقاد بأنه قد يجنى من وراء الاعتراف فائدة أو يتجنب ضررا ، ولما كان من المقرر أنه يتعين على المحكمة - ان هى رأت التعويل على الدليل المستمد من الاعتراف - ان تبحث الصلة بينه وبين الاكراه المقول بحصوله وان تنفى هذا الاكراه فى تدليل سائغ ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد عول فى ادانة الطاعنة الثانية - ضمن ما عول عليه - على اعترافها بتحقيقات النيابة العامة ولم يعرض لدفع الطاعنة ببطلان ذلك الاعتراف الا بما قاله من انه « عن باقى ما أثاره الدفاع عن المتهمين فضلا عن أنها ظاهرة البطلان فهى مجرد تشكيكا فى أدلة الثبوت مثلها فى ذلك مثل انكار المتهمين لا يقصد بها سوى افلاتهم من العقاب بعد ان أحاطت بهم أدلة الثبوت السالف بيانها المتســاندة المتكاملة والتى اطمأنت اليها المحكمة » وهى عبارة قاصرة تماما لا يستطاع معهـــا الوقوف على مسوغات ما قضى الحكم به ومن ثم يكون الحـــكم معيباً بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال من هذه الناحية ايضا . ولا يشفع له ما أورده من أدلة أخرى ، ذلك بأن الادلة فى المواد الجنائيـــة متساندة يشد بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة بحيث اذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الاثر الذى كان لهذا الدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت اليه المحكمة أو الوقوف على ما كانت تنتهى اليه من نتيجـة لو أنها تفطنت الى أن هذا الدليـل غير قائم . لما كان ما تقدم ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يوجب نقضه والاعادة بالنسبة الى الطاعنة الثانية وكذلك للطاعن الاول لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة بغير حاجة الى النظر فى وجوه الطعن المقدمة من الطاعن الاول .

(طعن رقم ٨١٦ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٩/٤/٢٠)

قاعدة رقم (٦٢٥)

المبــــــدأ :

جريمة احراز جوهر مخدر بغير قصد الاتجــار - تقديـــر جدية التحريات وكفايتها لتسويغ أصدار الاذن بالتفتيش موكولا الى ســلطة التحقيق تحت رقــابة محكمة الموضوع ٠

المحــــــكمة :

ومن حيث أن مما ينعاه الطاعن على الحــكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمة احراز جوهر مخدر بغير قصد الاتجار أو التعــاطى أو الاستعمال الشخصى فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، قد شابه القصور فى التسبيب ، ذلك بأنه لم يعرض - ايرادا وردا - لما دفع به الطــاعن من بطلان اذن التفتيش لابتنائه على تحريات غير جديــة ٠ مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه ٠

ومن حيث أن البين من محضر جلســة المحاكمة ان المدافــع عن الطاعن دفع ببطلان الاذن الصــادر من النيــابة العامة بتفتيش الطاعن لعدم جدية التحريات التى بنى عليها ٠ لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه وأن كان من المقرر ان تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ اصدار الاذن بالتفتيش وان كان موكــولا الى سلطة التحقيق التى أصدرته تحت رقــابة محكمة الموضوع ، الا أنه اذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذ الاجراء فانه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهرى وتقول كلمتها فيه باسباب سائغة ، واذ كان الحكم المطعون فيه لم يعرض البته لدفع الطاعن ذلك على الرغم من أنه أقام قضاءه بالادانة على الدليل المستمد مما أسفر عنه تنفيذ ذلك الاذن ، فانه يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه والاعادة بغير حــاجة الى بحث باقى أوجـــه الطعن ٠

(طعن رقم ٦٩٨٥ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٩/٥/١١)

رابعــــا

جريمة زراعة المخدرات

قاعـدة رقم (٦٢٦)

المبـــــدأ :

الأصل فى المحاكمة الجنائية هو باقتناع القاضى بناء على الادلة المطروحة عليه ، فله ان يكون عقيدته من أى دليل أو قرينة يرتاح اليها الا اذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه ٠

المحـــكمة :

وحيث ان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة زراعة نبات الخشخاش بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى التى دان الطـاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة مستمدة مما أثبته ضابط قسم مكافحة المخدرات فى محضره من أنه قام بتنفيذ الاذن الصادر له من النيابة فضبط بحقل والدة الطاعن نبات الخشاش وسط زراعة القمح وما أدلى به دلال المساحة وشاهدان يجاوران الارض المنزرعة من أن الطاعن هو الذى يقوم على خدمة الارض وزراعتها وما أدلى به الضابط ووالدة الطاعن فى التحقيق الابتدائى من أنه هو الزارع للارض دون حائزتها وما أسفرت عنه المعاينة من أن نبات الخشخاش قائم بالأرض فى مساحة تقع وسط زراعات القمح وما تضـمنه تقريـر المعمل الكيمـاوى بمصلحة الطب الشرعى من أن الشجيرات المضبوطة لنبات الخشخاش والمنتج للافيون وهى أدلة سائغة فى مجموعها ومن شانها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها ولم ينازع الطاعن فى أن لها أصلها الثابت فى الأوراق ٠ لما كان ذلك ، وكان الاصل فى المحاكمات الجنائية هو اقتنـاع القاضى بناء على الأدلة المطروحـة عليه ، فله أن يكون عقيدته من أى دليل أو قرينة يرتـاح اليها الا اذا قيده القانون بدليل معين ينص عليـه ، ولما كانت الجريمـة التى دين

الطاعن بها لا يشملها استثناء فانه يجرى عليها ما يجرى على سائر المسائل الجنائية من طرق الاثبات ولمحكمة الموضوع كامل الحرية فى أن تستمد اقتناعها بثبوتها من أى دليل تطمئن اليه مادام ان هذا الدليل له مأخذه الصحيح من أوراق الدعوى ، واذ ما كانت المحكمة قد اقامت قضاءها على ما استخلصته واطمانت اليه من الادلة سالفة البيان فانها لا تكون قد خالفت القانون فى شىء ٠

(طعن رقم ١٠٢٤ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٢/٤/١٣)

قاعدة رقم (٦٢٧)

المبـــدأ :

استظهار القصد الجنائى فى جريمة زراعة نبات الخشخاش من اطلاقات محكمة الموضوع ٠

المحـــكمة :

استظهار القصد الجنائى فى جريمة زراعة نبات الخشخاش ، من اطلاقات محكمة الموضوع تستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها المطروحة على بساط البحث ، مادام موجب هذه العناصر وتلك الظروف لا يتنافر عقلا مع ذلك الاستنتاج ، فان منعى الطاعنين فى هذا الصدد يكون على غير سند ٠

(طعن رقم ٤٦٧ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١٠/١٧)

قاعدة رقم (٦٢٨)

المبـــدأ :

جريمة زراعة الخشخاش بقصد الاتجار - لمحكمة الموضوع أن تأخذ بقول للشاهد فى التحقيق الابتدائى وان خالف قولا آخر له بالجلسة ٠

المحـــكمة :

وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به جميع العناصر القانونية لجريمة زراعة نبات الخشخاش بقصد الاتجار

التى دان الطاعنين بها ، وأورد على ثبوتها فى حقهما أدلة مستمدة من أقوال ضابط الادارة العامة لمكافحة المخدرات وشـيخ ناحية المعابـده ومعاينة النيابة العامة وتقرير المعامل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعى، وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد حصل شهادة شاهدى الاثبات فى قوله : « فقد شهد الضابط الرائد ...... بالادارة العامة لمكافحة المخدرات عن واقعة الدعوى أمام النيابة العامة بما مؤداه أنه اثناء سيره على رأس قوة من رجال الشرطة فى نهار يوم ٢٠ فبراير سنة ١٩٧٨ بناحية المعابدة مركز ابنوب قد أبصر أربع قطع من أرض زراعية باشجار الخشخاش مزروعة بغير ترخيص فقام بالضبط ، وشهد ...... شيخ ناحية المعابدة مركز أبنوب عن واقعة الدعوى أمام النيـــابة العامة بما مؤداه انه قد أبصر بالواقعة وحاصلها أن المتهم ...... وان المتهم ...... (الطـاعن الاول) قد زرع بقصد الاتجار دون ترخيص أشجار الخشخاش المضبوطة فى نهار يوم ٢٠ فبراير سنة ١٩٧٨ بقطعة أرض زراعية مسطحها ٥ ط بناحية المعابدة مركز ابنوب وأن المتهم .... (الطاعن الثانى) قد زرع بقصد الاتجار دون ترخيص أشجار الخشخاش المضبوطة فى نهار يوم ٢٠ فبراير سنة ١٩٧٨ بقطعة أرض زراعية مسطحها ٩ ط بناحية المعابدة مركز أبنوب » . ثم عرض الحكم للدفع ببطلان التحقيقات ورد عليه فى قوله : « وحيث ان المدافعين عن المتهمين ..... (الطاعنين) فى جلسة المحاكمة طلبا الحكم لهما بالبراءة تاسيسا على دفع يتحصـل فى أن تحقيقات النيابة العامة جاءت باطلة على سـند من القول بأن عضوا النيابة العامة المختص بدائــرة مركز أبنوب تجاوز فى اجرائه للتحقيق اختصاصه المكانى لان الواقعة وقعت فى دائرة مركز منفلوط . وحيث ان المحكمة تطمئن كل الاطمئنان الى أدلة الاثبات سالفة البيان وتأخذ منها أن تحقيقات النيـــابة العـــامة جاءت صـحيحة فى ذات الاختصاص المكانى لعضو النيابة العامة المختص بدائرة مركز ابنوب » . لما كان ذلك ، وكان للمحكمة أن تاخذ بقول للشاهد فى التحقيق الابتدائى وان خالف قولا آخر له بالجلسة ، ولها أن تستمد اقتناعها من أى دليل

تطمئن اليه طالما ان هذا الدليل له مأخـذه الصحيح من الأوراق . واذ كان أى من الطاعنين لا يمارى فى ان ما أورده الحكم المطعون فيه على لسان كل من الضابط وشيخ الناحية بتحقيق النيابة من ان زراعة نبات الخشخاش المضبوطة تقع كلها فى ناحية المعابدة التابعة لمركز ابنوب له معينه الصحيح من تلك التحقيقات ، فان ما يثيره الطاعنان بصدد عدول شيخ الناحية عن أقواله بالجلسة ونعيهما على الحكم فيما انتهى اليه من اختصاص نيابة ابنوب بالتحقيق لا يعدو ان يكون جـدلا موضوعيا فى تقدير الأدلة وأخذ المحكمة بما تطمئن اليه منها مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب طالما كان استخلاصها سائغا - كما هو الحـال فى الدعوى المطروحة - فلا يجوز منازعتها فى شانه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الحـكم المطعون فيه قد نقل عن تقرير المعـامل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعى ان « جميع المضبوطات عبـارة عن نبات الخشخاش المنتج للافيون » . ولئن كان الافيون هو المادة التـى يفرزها نبات الخشخاش ويتحصل عليها عادة بطريقة تخديش ثماره ، الا أن زراعة نباتات الخشخاش بجميع أصنافه ومسمياته فى أى طور من أطوار نموها مؤثمـة بمقتضى المـادة ٢٨ من القرار بقانـون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل والبند (٢) من الجدول رقم (٥) الملحق ، ومعاقب عليها - فى حالة توافر قصد الاتجار - بمقتضى المادتين ٣٤ (ب) و ٤٢/١ من هذا القانون ، ومن ثم فان ما يقوله الطاعنان من ان زراعة نباتات الخشخاش غير مؤثمة الا اذا استخرج منها الافيون بعد خدش ثمـارها يكون غير سديد ، واذ انتهى الحكم الى ادانتها بوصف انهما زرعا نبات الخشخاش بقصد الاتجار فانه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(طعن رقم ٣٢٦٩ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٥/١/٧)

قاعـدة رقم (٦٢٩)

المبـــدأ :

لا يلزم فى القانون ان يتحدث الحكم استقلالا عن ركن القصد

الجنائى فى جريمة زراعـــة نبات الخشخاش أو القنب الهندى بقصـد الاتجار بل يكفى ان يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على علم المتهم بكنه النبات المزروع واتيان الفعل المادى المنهى عنه بما لابسه مما ينبىء عن قصد الاتجـــار ٠

المحـــــكمة :

لما كان ذلك ، وكان لا يلزم فى القانون ان يتحدث الحكم استقلالا عن ركن القصد الجنائى فى جريمة زراعة نبات الخشـخاش أو القنب الهندى بقصد الاتجار بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على علم المتهم بكنه النبات المزروع واتيان الفعل المادى المنهى عنه بما لابسه مما ينبىء عن قصد الاتجار ٠ واذ كان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعنين لم يدفعا بانتفاء هذا العلم ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه فى مدوناته كافيا فى الدلالة على قيام كل من الطاعنين بزراعة النبات المضبوط فى أرضه وعلى علمه بكنهه ، وكان الحكم فوق ذلك قد دلل على قصد الاتجار بما ينتجه فأورد فى ذلك قوله « وحيث أنه عن قصد الاتجار فهو متوافـر لدى كل من المتهمين من اتساع رقعة الارض المزروع بها النبات المؤثم ومن ضخامة عدد الشجيرات المضبوطة من كل نوع من نوعى هذا النبات ـ الخشخاش والقنب الهندى ـ ومن تحريـات وأقوال ضـابط الواقعة » ٠ وكان فيما أورده الحكم على ذلك النحو ما يكفى للدلالـــة على زراعـــة النبات المضبوط بقصد الاتجار ولا حرج على محكمة الموضوع فى استخلاصه على أى نحو متى كان ما حصلته واقتنعت به للاسباب التى أوردتها فى حدود سلطتها فى تقدير أدلة الدعـوى والتى لا تخرج عن الاقتضـــاء العقلى والمنطقى يفيد أن زراعة النبات كانت بقصـد الاتجـار فان ما ينعـاه الطاعنان على الحكم من قصور فى التسبيب أو فساد فى الاستدلال فى هذا الصدد يكون غير سديد ٠

(طعن رقم ٢٩٣١ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٥/١/١٠)

قاعـدة رقم (٦٣٠)

المبـــــدأ :

استظهار القصد الجنائى فى جريمة زراعة الخشخاش من اطلاقات محكمة الموضوع تستنتجه من ظروف الدعوى وعناصره المطروحة على على بساط البحث مادام موجب هذه العناصر وتلك الظروف لا يتنافر عقلا مع ذلك الاستنتاج .

المحـــــكمة :

وحيث ان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأورد على ثبوتها فى حق الطاعن أدلة مستمدة من أقوال الشهود ومعاينة النيابة وتقرير المعامل الكيماوية عرض لدفـاعه القـائم على جهله بكنه نبات الخشخاش المزروع بحقله واطرحه بقوله « أما بخصوص ما أثاره الدفاع عن المتهم بشأن عدم علمه بأن النباتات المضبوطة بأنها نباتات مخدرة فهو مردود عليه بما جاء بتحريات الشرطة عن قيـــام المتهم بزراعـة النباتات المخدرة هذا ومن المعروف أن من يهتم بزراعته ويتخذها حرفة معتادة له يسهل عليه تمييز الزراعات بعضها من بعض لاسيما اذا كانت غريبة عن زراعة الفول وبكثرة » وقد قرر المتهم بالتحقيقات أنه يتردد على زراعته بصفة مستمرة ويتعهدها بالرى مما ينبىء علمه بالنباتات المخـــدرة » . لمـــا كـــان ذلك ، وكـــان استظهار القصـــد الجنـــائى فى جـــريمة زراعـــة نبـــات الخشـــخاش من اطلاقات محكمة الموضوع تستنتجه من ظروف الدعوى وعنـــاصره المطروحة على بساط البحث مادام موجب هذه العناصر وتلك الظروف لا يتنافر عقلا مع ذلك الاستنتاج ، وكان من المقرر انه لا يشـترط فى الدليل فى المواد الجنائية ان يكون صريحا ودالا مباشرة على الواقعة المراد اثباتها بل يكفى أن يكون اســتخلاص ثبوتهـا منـه عن طريـق الاستنتاج مما يتكشف من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات واذ كان ما أورده الحكم على النحو المتقدم بيانه يؤدى الى ما رتبه عليه ويقوم به الدليل على توافر عـلم الطاعن ، بحقيقة نبات الخشخاش المزروع بحقله توافرا فعليا ويتحقق به القصد الجنائى لجريمة الزراعة

التى دين بها كما هى معرفة فى القانون . لما كان ذلك وكان من المقرر أن مناط قيام المسئولية فى حالتى احراز الجواهر المخدرة أو حيازتها هو ثبوت اتصال الجانى بالمخدر اتصالا مباشرا أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأى صورة عن علم وارادة أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص وكان من المقرر ان الدفع بشيوع التهمة من الدفوع الموضوعية التى لا تستلزم من المحكمة ردا خاصا اكتفاء بما تورده من أدلة الاثبات التى تطمئن اليها بما يفيد اطراحها وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على ما استقر فى عقيدة ووجدان المحكمة عن انبساط سلطان الطاعن على زراعة نبات الخشخاش المضبوط تأسيسا على أدلة سائغة لها أصلها فى الأوراق وتتفق والاقتضاء العقلى فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك وكان قضاء هذه المحكمة (محكمة النقض) قد استقر على أنه متى كانت المحكمة قد اطمأنت الى أن المادة المضبوطة هى التى أرسلت للتحليل وصار تحليلها كما هو الحال فى الدعوى المطروحة فلا تثريب عليها ان هى قضت فى الدعوى بناء على ذلك كذلك فانه من المقرر ان اجراءات التحريز انما قصد بها تنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية توهينه ولم يرتب القانون على مخالفتها بطلانا بل ترك الامر فى ذلك الى اطمئنان المحكمة الى سلامة الدليل واذ كان مفاد ما اورده الحكم هو ان الشرطة أعادت الحرز للنيابة لعدم وضوح الاختام ولم يرد أن عبثا حدث بالحرز بل إن الثابت ان الاختام كانت سليمة الا أنها لم تكن واضحة من ثم فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد من بقاء المخدر بديوان الشرطة مدة كبيرة ثم ارساله للنيابة التى أعادت تحريزه ينحل الى جدل موضوعى فى تقدير الدليل ويكون منعاه فى هذا الصدد غير سديد . لما كان ذلك وكان الاصل ان تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من اعتراضات ومطاعن مرجعه الى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتلك التقارير شانها فى ذلك شان سائر الادلة لتعلق الأمر بسلطتها فى تقدير الدليل وانها لا تلتزم بندب خبير فى الدعوى أو مناقشته ما دامت قد أخذت بما جاء بها بما مؤداه انها لم

تجد فى الطعون الموجهة الى تقرير الخبير ما يستحق التفاتها اليها لما كان ذلك فان ما اثاره الطاعن من التفات المحكمة عن طلبه مناقشة خبير المعمل الكيماوى فيما أثاره من اعتراضات على تقريره لا يكون سديدا هذا فضلا عن ان الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع باجابته والرد عليه هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والاصرار عليه فى طلباته الختامية ولما كان البين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة ان دفاع الطاعن وان كان قد طلب فى مرافعته فى الجلسة الاولى مناقشة اخصائى المعمل الكيماوى الا أنه لم يصر على التمسك بطلبه فى مستهل مرافعته وختامها بجلسة المرافعة الاخيرة ومن ثم فان ما ينعاه الطاعن من اخلال بحقه فى الدفاع لا يكون له محل ٠ لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا ٠

(طعن رقم ٢٤١٧ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٥/٢/٧)

قاعدة رقم (٦٣١)

المبدأ :

جريمة زراعة نبات الخشخاش بقصد الاتجار - محكمة الموضوع غير ملزمة بسرد روايات الشاهد اذا تعددت وبيان أخذها بما اقتنعت به بل حسبها أن تورد ما تطمئن اليه وتطرح ما عداه ولها فى ذلك أن تاخذ بأقواله فى أى مرحلة من مراحل التحقيق والمحاكمة دون أن تبين العلة فى ذلك ٠

المحكمة :

ومن حيث ان مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه اذا دان الطاعن بجريمة زراعة نبات الخشخاش بقصد الاتجار قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال وخالف الثابت فى الأوراق ، ذلك بأن المدافع عن الطاعن تمسك بأن نباتات أخرى ضبطت فى يوم ومكان

الضبط وأن كافة الاحراز قد ختمت بختم واحد مما يرشح لاختلاطها وطلب تحقيقا لدفاعه ضم الجنايتين رقمى ١٢١٥ ، ١٧٢٦ لسنة ١٩٧٩ كلى أسيوط الا أن المحكمة لم تجبه الى طلبه وأطرحت دفاعه بمقولة ان المحقق لم يشر الى ضبط زراعات مماثلة وهو ما يخالف الثابت فى الأوراق اذ استهل المحقق محضره مثبتا أنه ندب لتحقيق قضايا مماثلة ، كما ورد فى المحضر أن حملة مكبرة ضبطت زراعات خشيش فى الحوض ذاته ، ولم تلتفت المحكمة الى أن المحقق قد اجتزأ بتحريز خمس شجيرات وترك لرجال الشرطة تحريز باقى المضبوطات ، وعول الحكم على أقوال الشاهدين ..... و ..... فى التحقيقات رغم عدولهما عنها أمام المحكمة ، وأخيرا فقد حصل الحكم أقوال الشاهد ..... على نحو مبهم لا يبين منها ما اذا كان قد ضبط الطاعن داخل الزراعة أم أن أحد قد أرشده ، وكل هذا يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة زراعة نبات الخشخاش بقصد الاتجار التى دين الطاعن بها واورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة مستمدة من أقوال الشهود ومعاينة النيابة العامة وتقرير التحصيل وهى أدلة سائغة تؤدى الى ما رتب عليها ، لما كان ذلك ، وكان الحكم قد رد على ما أثاره الدفاع من اختلاط الاحراز فى قوله « وحيث ان ما طلبه الدفاع عن المتهم من ضم القضيتين رقمى ١٠٥٢ لسنة ١٩٧٩ ج مركز منفلوط و ١٠٥٦ لسنة ١٩٧٩ ج مركز منفلوط للاستدلال بهما على صحة ما اثاره ودفع به من اختلاط النباتات المضبوطة للخشخاش المسوب حيازتها للمتهم مع تلك المنسوبة لمتهمى الجنايتين المذكورتين فانه مردود بالثابت مما سطرت النيابة العامة بمحضرها الذى تطمئن المحكمة الى ما سطر به من اجراءات وتحقيقات أن قطعة الارض التى يحوزها ويزرعها بنبات الخشخاش ليس لها من أرض تجاورها مزروعة بهذا النبات المحظور حيازته وزراعته ولم يثبت من الاوراق أن وكيل النيابة المحقق قد أشار الى ضبط نباتات أخرى فى ذات الزمان والمكان حتى يثار احتمال

اختلاط تلك النباتات بغيرها هذا فضلا عن انه لم يقدم دليل من الاوراق على قيام هذا الاحتمال بل الثابت أن اقتلاع هذه النباتات من الارض حيازة المتهم كان باشراف وكيل النيــابة المحقق وانه أخذ منها خمس شجيرات وقام بتحريزها بنفسه بخاتم أحد أعضاء النيابة العامة وقــام بندب محرر محضر الضبط الملازم أول ٠٠٠٠٠٠ وهو أحــد مامـــورى الضبط القضائى لتحريز بقية الشجيرات المضبوطة بالارض حيازة المتهم وهو أمر يجيزه القانون وليس فى هذا ما يثير الشك فى صحة وسلامة تلك الاجراءات التى اتخذتها النيابة العامة فى صدد ضبط النبات المخدر واقتلاعه باشرافها وأخذ عينة منه وتحريزه بمعرفتها والختم عليه بختم أحد أعضاء النيابة العامة ٠٠٠ » وكان ما أورده الحــكم من أن اقتلاع الشجيرات كان تحت اشراف وكيل النيابة المحقق وانه هو الذى حرز خمس شجيرات وختم الحرز بختم أحد أعضاء النيابة العــامة ثم ندب أحد الضباط لتحريز الباقى كافيا وسائغا فى الرد على دفاع الطاعن فى هذا الشأن ، وكان خطأ الحكم فيما أورده من خلــو الاوراق من دليــل على ضبط زراعات حشيش فى يوم الضبط - بفرض صحة هذا النعى - لا يعيب الحكم لان ما أورده فى هذا الشأن ليس الا تزيد لا أثر له فى منطق الحكم ولا فى تكوين عقيدة المحكمة فى الدعوى مادامت قد خلصت لأسباب سائغة لا تخرج عن نطاق الاقتضاء العقلى والمنطقى أن الشجيرات المضبوطة هى بذاتها التى تم تحريزها ، فان ما ساقه الطاعن فى شــأن اطراح دفاعه لا يعدو أن يكون مجادلة فى تقرير المحكمة لادلة الدعوى ومبلغ اطمئنانها اليها مما لا يجوز مصادرتها فيه أو الخوض بشأنه أمام محكمة النقض ٠ لما كان ذلك ، وكانت المحكمة غير ملزمة بسرد روايات الشاهد اذا تعددت وبيان أخذها بما اقتنعت به بل حسبها أن تورد ما تطمئن اليه وتطرح ماعداه ولها فى ذلك ان تأخذ بأقواله فى أى مرحلة من مراحل التحقيق والمحاكمة دون أن تبين العلة فى ذلك ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلا موضـــوعيا فى تقديــر الدليل وفى سلطة المحكمة فى استنباط معتقدها مما لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض ٠ لما كان ذلك ، وكان الحكم قد حصل أقوال الملازم أول

...... بما مؤداه أن التحريات قد دلت على أن الطاعن زرع نبات الخشخاش فى أرض يحوزها بزمام جزيرة المعابرة وأنه انتقل وقوة من رجال الشرطة الى الارض حيث تم ضبط شجيرات الخشخاش وذلك الحكم على أن الطاعن هو الزارع للارض بما حصله من أقوال ...... وكان لا يشترط أن تكون الادلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبىء كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى اذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة ولا ينظر الى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية الى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها الى ما انتهت اليه ، فإن منعى الطاعن فى هذا الشأن لا يكون له محل . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه .

(طعن رقم ٣٢٧٤ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٤/٣)

قاعـدة رقم (٦٣٢)

المبـــدأ :

جريمة زراعة الخشخاش والحشيش ـ تقديرها ـ الدفع الذى تلتزم المحكمة بالرد عليه هو الذى يبدى أمامها صراحة دون غيره من القول المرسل الذى لم يقصد منه سوى التشكيك فى مدى ما اطمانت اليه المحكمة من أدلة الثبوت .

المحـــكمة :

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعـوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال معاون مباحث مديرية أمن اســوان ورئيس قسم مكافحة المخدرات بها ووكيل تفتيش زراعة ادفو ومما ثبت من المعاينة التى أجرتها النيابة العامة وتقرير المجموعة النباتية بمركز

البحوث الزراعية بالقاهرة ، وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفـــع الذى تلتزم المحكمة بتحقيقه والرد عليه هو الذى يبدى صراحة أمامها دون غيره عن القول المرسل الذى لم يقصد به سوى مجرد التشكيك فى مدى ما اطمأنت اليه من أدلة الثبوت ، وكان البين من مطالعة محضر جلسة ١٩٨٥/١/٢٧ أن من بين ما أبداه الدفاع عن الطاعن أن هناك اختلافا فى عدد الشجيرات المرسلة الى التحليل دون أن يبين مقداره ومرداه منه أو يطلب اتخاذ اجراء معين فى هذا الخصوص ، فان ما أثاره الدفاع لا ينصرف الا لمجرد التشكيك فى الدليل المستمد من تقرير التحليل توصلا الى عدم تعويل المحكمة عليه مما يعتبر من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تلتزم المحكمة بالرد عليها اذ الرد يستفاد من الحكم بالادانة استنادا الى ادلة الثبوت التى أخذت بها ، وليس للطاعن من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر هى حاجة الى اجرائه . لما كان ذلك ، وكان نقض الحكم يعيد الدعـــوى أمام محكمة الاحـالة بحالتها الاولى قبل صدور الحكم المنقوض ، ولا يقيدها بشىء، فانه على فرض مخالفة محكمة الموضوع لقضاء محكمة النقض فان ذلك لا يصلح وجها للطعن الا اذا كان محل المخالفة المدعاه يصلح فى ذاتــه لأن يكون وجها للطعن على الحكم الجديد واذ كان حكم النقض السابق صدوره فى الدعوى قد أقام قضاءه على قصـــور الحـــكم المنقوض فى التسبيب وفساده فى الاستدلال لتسانده على الخلاف الظاهرى بين عدد النباتات المضبوطة والتى تم فحصها فى قضائه بالبراءة دون أن تجرى المحكمة تحقيقا فى شأنه تستجلى به حقيقة الامـر قبل ان تنتهى الى القول بالشك فى الدليل المستمد من اجراءات الضبط والتحريز ، وكان الحكم المطعون فيه بريئا من هذا العيب فان منعى الطـــاعن فى هذا الوجه يكون غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان نص المادة ٢٠٠ من قانون الاجراءات الجنائية يجيز لكل من أعضاء النيابة العامة فى حالة اجراء التحقيق بنفسه أن يكلف أى مأمور من مأمورى الضبط القضائى ببعض الاعمال التى من خصائصه وهو نص عام مطلق يسرى على كافة اجراءات

التحقيق وليس فى القانون ما يخصصه أو يقيده ، ولم يشترط القانون شكلا معينا أو عبارات خاصة للامر الصادر من النيابة العامة بتكليف أى من مأمورى الضبط القضائى باى من اجراءات التحقيق ، كما أنه لا يلزم أن يعين فى الامر اسم مأمور الضبط القضائى الذى يقوم بتنفيذ الاجراء كل ما يشترطه القانون أن يكون من أصدر الأمر مختصا باصداره وأن يكون المندوب للتنفيذ من مأمورى الضبط القضائى المختصين ، وكان البين من مطالعة المفردات المضمومة أن عضو النيابة العامة بعد أن أجرى معاينة نباتات القنب الهندى والخشخاش المضبوطة فى الارض المزروعة بها فى حضور المتهم كلف مرافقيه من رجال الشرطة باقتلاع تلك النباتات وارسالها اليه ، ثم قام بتحريزها بحضور المتهم ومحاميه ودون منازعة من أيهما فى شأن ما اذا كانت هذه النباتات هى التى تمت معاينة النيابة لها من عدمه ، فان صدور الامر من عضو النيابة العامة لمرافقيه من رجال الشرطة باقتلاع النباتات وارسالها اليه يكون صادرا ممن يملكه سواء كان القائم بتنفيذه الضابط المنتدب لاجراء التفتيش فى الاصل أو قام به غيره من مأمورى الضبط القضائى مادام أن الامر الصادر لم يعين مأمورا بعينه ولم ينازع الطاعن فى أن من قام به من غير مأمورى الضبط القضائى المختصين ، ومن ثم يكون الحكم اذ اطرح الدفع المبدى من الطاعن فى هذا الخصوص قد أصاب صحيح القانون وانحسر عنه قالة مخالفة الثابت فى الأوراق ، ويتحصل تشكيك الطاعن - فى أن النباتات التى قدمتها الشرطة لعضو النيابة المحقق هى تلك التى عاينها من قبل - الى جدل موضوعى فى تقدير الدليل المستمد من عملية الضبط التى اطمأنت اليها محكمة الموضوع فلا يجوز مجادلتها أو مصادرتها فى عقيدتها فى تقدير الدليل وهو من اطلاقاتها . لما كان ذلك ، وكان يبين من الحكم انه عرض لدفاع الطاعن عن عدم علمه بحقيقة النباتات المضبوطة ورد عليه فى قوله « ولا تعتد المحكمة بما أبداه المتهم من دفاع اذ الثابت من اقراره أنه هو الذى قام بزراعة الارض التى عثر بها على نبات الخشخاش والحشيش ولا ينال من ذلك قوله أنه رأى ذلك

النبات ناميا فى الارض دون أن يعرف كنهه إذ الثابت من المعاينة التى اجرتها النيابة العامة أن شتلات الخشخاش والقنب التى عثر عليها كبيرة وقد وجدت منزرعة فى قطعتين تبلغ مساحتهما ثمانية قراريط فضلا عن ان المتهم يمتهن حرفة الفلاحة ولاريب يعرف كنه هذه النباتات والا قام باقتلاعها على نحو ما اعتاد عليه الفلاحون حفاظا على خصوبة الارض لسلامة زراعتهم » ، وكان نقص العلم بحقيقة الجوهر المخدر هو من شئون محكمة الموضوع وحسبها فى ذلك أن تورد من الوقائع والظروف بما يكفى فى الدلالة على توافره بما لا يخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى ، واذ كانت المحكمة قد استظهرت من ظروف الدعوى وملابساتها - على النحو المتقدم بيانه - علم الطاعن بحقيقة النباتات المنزرعة بارضه وردت - فى الوقت ذاته - على دفاعه فى هذا الخصوص ردا سائغا فى العقل والمنطق يتحقق به توافر ذلك العلم فى حقه - توافرا فعليا - فانه لا يجوز مصادرتها فى عقيدتها ولا المجادلة فى تقديرها أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(طعن رقم ٦٥٣٣ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٦/٢/٦)

قاعدة رقم (٦٣٣)

المبـــدأ :

جريمة زراعة نباتات مخدرة - حكم الادانة يجب ان يشتمل على بيان كاف لمؤدى الادلة التى استخلصت منها المحكمة الإدانة - مفاد ذلك .

المحـــكمة :

وحيث انه يبين من الحكم المطعون فيه انه بعد أن بين واقعة الدعوى أورد الأدلة التى استند اليها فى ادانة الطاعن من بينها ما كشفت عنه المعاينة التى أجرتها النيابة العامة للشجيرات المضبوطة. واذ كان الحكم لم يبين ما تضمنه بمحضر المعاينة وما انتهى اليه فى تصوير الواقعة وكان من المقرر وفق المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية

إن كل حكم بالادانة يجب أن يشتمل فيما اشتمل عليه على بيان كاف لمؤدى الادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة فلا تكفى مجرد الاشارة اليها بل ينبغى سرد مضمون كل دليل بطريقة وافية يبين فيها مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتفاقه مع باقى الادلة التى أقرها الحكم حتى يتضح وجه استدلاله بها واذ فات الحكم المطعون فيه بيان مؤدى المعاينة فانه يكون مشوبا بالقصور الذى يعيبه بما يستوجب نقضه والاحالة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

(طعن رقم ٦٢٦٠ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٩/١/٨)

قاعدة رقم (٦٣٤)

المبـــدأ :

جريمة زراعة نباتات مخدرة بغير قصد الاتجار فى الاحوال غير المصرح بها قانونا - وجوب استظهار القصد الخاص فى هذه الجريمة .

المحكمة :

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه بعد ان بين واقعة الدعوى وأورد الادلة عليها وحصل دفاع الطاعن أنه لم يزرع النباتات المخدرة المضبوطة وردعليه « خلص الى ادانته عن جريمة زراعة تلك النباتات بغير قصد الاتجار فى غير الاحوال المصرح بها قانونا . لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها الذى يحكم واقعة الدعوى قد جعل جريمة زراعة النباتات المخدرة - الواردة فى الجدول رقم ٥ المرافعة للقانون المذكـــور - من الجرائم ذات القصود الخاصة حين اختط عند الكلام على العقوبات خطة تهدف الى التدرج فيها ، ووازن بين ماهية كل من القصود التى يتطلبها القانون فى الصور المختلفة لجريمة زراعة هذه النباتات وقدر لكل منها العقوبة التى تناسبها ، ولما كان لازم ذلك وجوب استظهار القصد الخاص فى هذه الجريمة لدى المتهم حيث لا يكفى مجرد القول بتوافر الزراعة وعلم الجانى بأن ما زرعه من النباتات المخدرة ، وكانت المحكمة قد دانت

الطاعن بجريمة نباتات البانجو المنتجة لمخدر الحشيش ونباتات الخشخاش المنتجة لمخدر الافيون فى غير الاحوال المصرح بها قانونا وطبقت المادة ٣٧ فقرة (١) من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل التى استلزمت لتطبيق احكامها توافر قصد التعاطى او الاستعمال الشخصى ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه فى معرض استظهاره للقصد من زراعة الطاعن للنباتات المخدرة قد نفى ثبوت توافر قصد الاتجار كما نفى ثبوت قصدى التعاطى أو الاستعمال الشخصى لخلو الاوراق من الدليل اليقينى عن قيام أي من هذه القصود ، ثم عاد ودان الطاعن بجريمة زراعة النباتات المخدرة بغير قصد الاتجار واوقع عليه العقوبة المقرر فى المادة ٣٧/١ ق ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل فان ما أوردته المحكمة فى أسباب حكمها على الصورة المتقدمة وما انتهى اليه بتناقض بعضه البعض الاخر بحيث لا تستطيع محكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون على حقيقة الواقعة بخصوص القصد من زراعة النباتات المخدرة لاضطراب العناصر التى أوردتها وعدم استقرارها الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة مما يستحيل عليها معه أن تتعرف على أى أساس كونت محكمة الموضوع عقيدتها فى الدعوى ، لما كان ما تقدم فان الحكم يكون مشوبا بالتناقض والقصور الذى له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون وهو ما يتسع له وجه الطعن ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه والاحالة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن الاخرى " .

(طعن رقم ٤٥٣٥ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٠/١/١٩٨٩)

قاعدة رقم (٦٣٥)

المبـــــــدأ :

- استظهار القصد الجنائى فى زراعة نباتات مخدرة من اطلاقات محكمة الموضوع تستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها المطروحة على بساط البحث مادام موجب هذه الظروف وتلك العناصر لا يتنافر عقلا مع ذلك الاستنتاج .

المحـــــكمة :

وحيث ان مبنى الطعن هو ان الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بجريمة زراعة نبات القنب الهندى بقصد الاتجار فى غير الاحوال المصرح بها قانونا قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، ذلك انه عول على تقرير التحليل فى حين انه خلا من استظهار مدى نضج النباتات المضبوطة واحتوائها على المادة المخدرة فضلا عما هو ظاهر منه من انه انبنى على مجرد الفحص النظرى دون اتباع طريقة التحليل الكيماوى ، كما تمسك الطاعن فى دفاعه بعدم علمه بكنه تلك النباتات وساق العديد من الشواهد على انه لم يقم بزراعتها الا ان الحكم لم يعن بتمحيص هذا الدفاع ودلل على توافر ركن العلم فى حقه بما لا ينتجه مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين الواقعة بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها واورد على ثبوتها فى حقه ادلة سائغة تؤدى لما رتبه عليها مستمدة من اقوال شاهدى الاثبات والمعاينة ومن اقرار الطاعن فى التحقيقات ومما جاء بتقرير المعمل الكيماوى . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد دان الطاعن بجريمة زراعة نبات القنب الهندى بقصد الاتجار المنصوص عليها فى المواد ٢٨ ، ٣٤ فقرة ب ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها المعدل والجدول رقم ٥ الملحق به ، وكان البين من استقراء نص المادتين ٢٨ ، ٣٤ فقرة ب سالفتى الذكر ان القانون قد حرم بصفة مطلقة زراعة النباتات المنصوص عليها فى الجدول رقم ٥ السابق الاشارة اليه ومنها نبات القنب الهندى مما لا محل معه لاشتراط بلوغ هذا النبات مرحلة معينة من النضج للعقاب على جريمة زراعته بقصد الاتجار محل المحاكمة ، وكان لا يبين من الرجوع الى محضر جلسة المحاكمة ان الطاعن او المدافع عنه قد ابدى ايهما ثمة اعتراض على الطريقة التى جرى بها التحليل او شكك فى سلامته فلا يجوز للطاعن من بعد النعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يثره امامها

فضلا عن أنه لا يبين مما نقله الحكم عن تقرير التحليل صحة ما ذهب اليه الطاعن من اقتصار الطريقة التى تبعت فيه على مجرد الفحص النظرى للعينة المأخوذة من النباتات المضبوطة ، ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه كله لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن القائم على جهله بكنه نبات القنب الهندى المزروع بارضه واطرحه تأسيسا على ما ستظهره من أن شجيرات هذا النبات وجدت مزروعة بطريقة كثيفة منتظمة فى مساحة بعينها تناهز ثلاثة قراريط بحقل الطاعن الذى أقر بانه القائم وحده بزراعته بغير شريك له ، واذ كان استظهار القصد الجنائى فى زراعة النبات المشار اليه من اطلاقات محكمة الموضوع تستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها المطروحة على بساط البحث مادام موجب هذه الظروف وتلك العناصر لا يتنافر عقلا مع ذلك الاستنتاج ، وكان من المقرر أنه لا يشترط فى الدليل فى المواد الجنائية أن يكون صريحا دالا مباشرة على الواقعة المراد اثباتها بل يكفى ان يكون استخلاص ثبوتها منه بطريق الاستنتاج من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات ، وأن المحكمة غير ملزمة بتعقب المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى والرد على كل شبهة يثيرها اذ الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه من أدلة الثبوت وما ساقه ردا على دفاع الطاعن يسوغ اطراحه له ويكفى فى الدلالة على علمه بكنه النباتات المضبوطة ، فان منعاه فى هذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان ما تقدم ، فان الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(طعن رقم ١٨٠ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٨٩/٤/٦)

خامســــا

جريمــة جلب المخـــدرات

قاعــدة رقم (٦٣٦)

المبـــــدأ :

جريمة جلب المخدرات - ثبوتها - مثال تسبيب سائغ .

المحـــــكمة :

وحيث أن البين من مطالعة الحكم المطعون فيه انه بعد ان أورد واقعة الدعوى بما تتوافر به كـافة العنـــاصر القانـونية للجريمة التى دان الطاعن بها والادلة السـائغة على ثبوتها فى حقه عرض لما أثـاره الدفـاع من جهله بان « البكر » الذى كان يحمله كان يحـوى جواهـر مخدرة ورد عليه فى قوله وتلتفت المحكمة عن دفاعه بانه لم يكن يعلم ان البكرات تحوى مادة مخدرة وذلك لتناقضه فى روايته عن تسـليمها من شخص آخر فى لبنان ، اذ قرر صراحة عند سؤاله شفويا ان شـخصا بلبنان اعطـاها له لتسـليمها لذويـه ... ، ثم عـاد وقرر ان مخدومه الفلسطينى هناك اعطـــاها له على أن يحتفظ له بها حتى يحضر الى موطنه « جمهورية مصر » لاستلامها - وهذا التضارب والتخبط دليـل اختلاقه لتلك الرواية بغية الدفاع عن نفسه وخصوصا وانها رواية غير مستـساغة فى العقل ولا فى المنطق العادى للامور فضلا عن انه لم يرشد عن أسم ذلك الشخص او اية دلائل تدل على صدق روايته - لما كان ذلك، وكان الثابت من المفردات المضمومة ان ما حصله الحكم من اقوال المتهم له أصل ثابت بالاوراق وان ما ساقه من وقائع الدعوى وظروفها يكفى لدلالة على ان الطاعن كان يعلم بالمخدر المخبأ فى « البكر » الذى كان يحمله وقت ضبطه بالدائرة الجمركية وكان الحكم قد رد على دفـاع الطاعن فى هذا الشان بما يكفى لدحضه ولا يخرج عن موجب الاقتضاء العقلى والمنطقى فان النعى فى هذا الصدد يكون غير سديد .

(طعن رقم ١٦٣١ لسنة ٥٠ ق - جلسـة ١٩٨١/٤/٢)

قاعـدة رقم (٦٣٧)

المبـــــدأ :

المراد بجلب المواد المخدرة فى مفهوم المادة ٣٣ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ .

المحـــــكمة :

من المقرر أن القانون رقم ١٨٢ لسـنة ١٩٦٠ والمعـدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ اذ عاقب فى المادة ٣٣ منه على جلب المواد المخدرة فقد دلل على أن المراد بجلب المخدر هو استيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظا فى ذلك طرحه وتداولة بين الناس سواء كان الجالب قد استورده لحساب نفسه أو لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركى قصدا من الشارع الى القضاء على انتشار المخدرات فى المجتمع الدولي وهذا المعنى يلابس الفعل المادى المكون للجريمة ولا يحتاج فى تقريره الى بيان ولا يلزم الحكم ان يتحدث عنه على استقلال الا اذا ـ كان الجوهر المجلوب لا يفيض عن حاجة الشخص أو استعماله الشخصى أو دفع المتهم بقيام قصد التعاطى لديه أو لدى من نقل المخدر لحسابه ـ وكان ظاهر الحال من ظروف الدعوى وملابساتها يشهد له يدل على ذلك فوق دلالة المعنى اللغوى والاصطلاحى للفظ الجلب أن المشرع نفسه لم يقرن نصه على الجلب بالاشارة الى القصد منه بعكس ما سنته فى الحيـــازة أو الاحراز لان ذلك يكون ترديدا للمعنى المتضمن فى الفعل ما يتنزه عنه الشارع اذ الجلب بطبيعته لا يقبل تفاوت القصود ولا كذلك حيازة المخدر أو احرازه . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت ان المخدر المجلوب يزن ١٦٧٠ر١ كيلو جرام خفته الطاعنة داخل حقيبة فان ما أثبته الحكم من ذلك هو الجلب بعينه كما هو معرف به فى القانون بما يتضمنه من طرح الجوهر فى التعامل ويضحى منعى الطاعنة فى هذا الشأن غير سديد .

(طعن رقم ١١٠٧ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٣/٦/١٤)

قاعدة رقم (٦٣٨)

المبـــــدأ :

جلب المواد المخدرة - لا يلزم ان يتحدث عنه الحكم استقلالاً الا اذا كان الجوهر المجلوب لا يفيض عن حاجة الشخص او استعماله الشخصى او دفع المتهم بقيام قصد التعاطى لديه او لدى من نقل المخدر لحسابه وكان ظاهر الحال من ظروف الدعوى وملابساتها تشهد له .

المحـــــكمة :

ان المراد بجلب المخدر هو استيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظاً فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس سواء كان الجالب قد استورده لحساب نفسه او لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركى قصدا من الشارع الى القضاء على انتشار المخدرات فى المجتمع الدولى . وهذا المعنى يلابس الفعل المادى للجريمة ولا يحتاج فى تقريره الى بيان ولا يلزم الحكم ان يتحدث عنه على استقلال الا اذا كان الجوهر المجلوب لا يفيض عن حاجة الشخص او استعماله الشخصى او دفع المتهم بقيام قصد التعاطى لديه او لدى من نقل المخدر لحسابه وكان ظاهر الحال من ظروف الدعوى وملابساتها تشهد له ، يدل على ذلك فوق دلالة المعنى اللغوى والاصطلاحى لفظ الجلب ان المشرع نفسه لم يقرن نصه على الجلب بالاشارة الى القصد منه بعكس ما استنه فى الحيازة والاحراز لان ذلك يكون ترديداً للمعنى المتضمن فى الفعل مما يتنزه عنه الشارع اذ الجلب بطبيعته لا يقبل تفاوت القصود ولا كذلك حيازة المخدر أو احرازه . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أورد فى مدوناته أن الكمية المضبوطة مع الطاعنة تزن ١٢٠ر١ كيلو جرام وانها تفيض بكثير عن حاجة الشخص أو استعماله ورتب على ذلك ان جلبها كان بقصد دفعها للتداول فان ما استند له الحكم يكون سديداً فى القانون وما تثيره الطاعنة فى هذا الخصوص يكون فى غير محـــله .

(طعن رقم ٢٥٩٥ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/١/١٨)

قاعـدة رقم (٦٣٩)

المبــــدأ :

القصد الجنائى فى جريمة جلب الجوهر المخدر ـ توافره .

المحــكمة :

من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة جلب الجوهـر المخـدر لا يتوافر بمجرد تحقق الحيـازة المـادية بل يجب أن يقوم الدليـل على عـلم الجـانى بأن ما يحـرزه هو من الجواهــر المخـدرة المحظـور حرازهـا قانـــونا .

(طعن رقم ٦٥٣ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٠)

قاعـدة رقم (٦٤٠)

المبــــدأ :

جريمة جلب مواد مخدرة ـ أساس الاحكام الجنائية انما هو حرية قاضى الموضوع فى تقدير الادلة القـائمة فى الدعــوى ـ مراقبة محكمة النقض .

المحــــكمة :

وحيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وادلتها قدم تبريرا لقضائه بالادانة وحيث أن المتهم الماثل قد تواجد فى مكان الحادث بدون مقتض أو مبرر مقبول وكان هذا التواجد معاصرا لعملية نقل المخدرات المضبوطة من المياه الاقليمية لجمهورية مصر العربية الى داخل البلاد عن طريق الساحل وكان المتهم تربطه بالمتهم ..... السابق محاكمته صلة المصاهرة فضلا عن تواجده على مسرح الواقعة فانه يكون فاعلا أصليا فى جريمة الجلب ، لمكان ذلك ، ولئن كان أساس الاحكام الجنائية انما هو حرية قاضى الموضوع فى تقدير الادلة القائمة فى الدعوى فله أن يقدر الدليل التقدير الذى يطمئن اليه دون أن يكون ملزما ببيان

سبب أخذه به ، الا أنه متى أفصح القاضى عن الاسباب التى من أجلها عول على الدليل فانه يلزم أن يكون ما أورده واستدل به مؤديا الى ما رتب عليه من نتائج من غير تعسف فى الاستنتاج ولا تنافر فى حكم العقل والمنطق ، وأن لمحكمة النقض فى هذه الحالة أن تراقب ما اذا كان من شأن هذه الاسباب ان تؤدى الى النتيجة التى خلص اليها . لما كان ذلك ، وكان ما ساقه الحكم تبريرا لقضاءه بادانة الطاعن ليس من شأنه أن يؤدى الى ما رتبه عليه - ذلك أن تواجد الطاعن على مسرح الحادث لا يفيد بذاته مساهمته فى ارتكابه - فكما يحمل على هذا القصد يحمل على غيره من مصادفة أو رغبة فى استشفاف ما يجرى أو غير ذلك ، كما أن صلة المصاهرة بينه وبين آخر قضى بادانته لا تهدى لزوما الى معنى مساهمته فيما ارتكب - واذ كان ذلك وكان ما أورده الحكم المطعون فيه لا يسلم مفردا ولا مجتمعا الى النتيجة التى انتهى اليها - فانه يكون قد فسد استدلاله ، بما يعيبه ويوجب نقضه والاحالة وذلك بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

(طعن رقم ٢٩٠٩ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٥/١/١)

قاعدة رقم (٦٤١)

المبـــدأ :

جريمة جلب المخدر - العلم بحقيقة الجوهر المخدر من سلطة محكمة الموضوع .

المحكمة :

لما كان ذلك ، وكان يبين من مطالعة المفردات أن ما حصله الحكم من اعتراف الطاعنين سواء بمحضر الشرطة أو تحقيق النيابة العامة له أصله الثابت فى الأوراق ولم يحد الحكم فى ذلك عن نص ما أنبأ به أو فحواه ، فان ما يثيره الطاعنان فى هذا الخصوص لا يعدو أن يكون مجادلة لتجريح أدلة الدعوى على وجه معين تأديا من ذلك الى مناقضة

الصورة التى ارتسمت فى وجدان قاضى الموضـوع بالدليل الصحيح من أوراق الدعوى ، ومن ثم فان دعوى الخطأ تكون ولا محل لها .

لما كان ذلك ، وكان يبين من الحكم أنه عرض لدفـاع الطاعنين القائم على عدم علمهما بوجود المخدر فى السفينة وقت ابحارها من لبنان ورد عليه بأن هذا الدفاع هو مجرد قول مرسل لم يقم عليه دليل بالاوراق ولم يثره أى منهما بمحضر الضبط ولم تطمئن المحكمة الى صدقه وهو لم يقصد به سوى محاولة الافـلات من العقاب » . ولما كان تقصى العلم بحقيقة الجوهر المخدر هو من شئون محكمة الموضوع وحسبها فى ذلك أن تورد من الوقائع والظروف ما يكفى فى الدلالة على توافره بما لا يخرج عن موجب الاقتضـــاء العقلى والمنطقى . وكانت المحكمة قد اثبتت أخذا باعتراف الطاعنين بمحضر الشرطة وتحقيقـــات النيـــابة قيامهما بجلب جوهر المخدر المضبوط من لبنان على سفينة مقابل ثمانية آلاف دولار ، وكان ما ساقته المحكمة من ظروف الدعـــوى وملابساتها سائغا من الدلالة على توافر علم الطاعنين بحقيقة الجوهر المخدر وقت نقله فى السفينة من لبنان الى جمهورية مصر ، وقد اطرحت المحكمة دفعهما فى هذا الخصوص بما يسوغ اطرحه ، فانه لا يجوز مصادرتها فى عقيدتها ولا المجادلة فى تقديرها أمام محكمة النقض .

لما كان ما تقدم ، فان الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضـــــوعا .

(طعن رقم ٥٥٤٨ لسنة ٥٥ ق - جلســة ١٩٨٦/٢/٩)

قاعـدة رقم (٦٤٢)

المبـــدأ :

المراد بجلب المخدر هو استيراده بالذات أو الواسطة ملحوظا فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس سواء كان الجالب قد اسـتورده لحساب نفسه أو لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركى .

المحـــــكمة :

لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ اذ عاقب فى المادة ٣٣ منه على جلب المواد المخدرة فقد دل على أن المراد بجلب المخدر هو استيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظا فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس سواء كان الجالب قد استورده لحساب نفسه أو لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركى قصدا من الشارع الى القضاء على انتشار المخدرات فى المجتمع الدولى ، وهذا المعنى يلابس الفعل المادى المكون للجريمة ولا يحتاج فى تقريره الى بيان ولا يلزم الحكم ان يتحدث عنه على استقلال الا اذا كان الجوهر المجلوب لا يفيض عن حاجة الشخص أو استعماله الشخصى أو دفع المتهم بقيام قصد التعاطى لديه أو لدى من نقل المخدر لحسابه وكان ظاهر الحال من ظروف الدعوى وملابساتها يشهد له ، يدل على ذلك فوق دلالة المعنى اللغوى والاصطلاحى للفظ الجلب أن المشرع نفسه لم يقرن نصه على الجلب بالاشارة - الى القصد منه بعكس ما استنه فى الحيازة أو الاحراز لان ذلك يكون ترديدا للمعنى المتضمن فى الفعل مما يتنزه عنه الشارع اذ الجلب بطبيعته لا يقبل تفاوت القصود ولا كذلك حيازة المخدر أو احرازه . لما كان ذلك ، وكان الحـــكم قد اثبت أن المخدر المجلوب يزن سبعمائة وتسع وسبعين جراما اخفاها الطاعن فى مخبأ سرى بحقيبته ودخل بها ميناء القاهرة الجوى قادما من خارج البلاد ، فان ما اثبته الحكم من ذلك هو الجلب بعينه كما هو معـــرف به فى القانون بما يتضمنه من طرح المخدر للتداول ومن ثم يضحى ما يثيره الطـاعن فى هذا الشـان غير قويم . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان حصول التفتيش بغير حضور المتهم لا يترتب عليه البطلان فانه لا ينال من سلامة الحكم التفاته عن الرد على دفاع الطاعن فى هذا الخصوص لكونه دفاعا قانونيا ظاهر البطلان ، واذ كان الحكم مع ذلك وخلافا لما ذهب اليه الطاعن بوجه النعى قد عرض لهذا الدفاع وطرحه استنادا

الى ما شهد به شاهد الإثبات من أن تفتيش الحقيبة تم في حضور الطاعن فان ما يثيره في هذا الصدد لا يكون مقبولا .

(طعن رقم ٥٩٦٥ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١١/٢/١٩٨٦)

قاعـدة رقم (٦٤٣)

المبـــدأ :

- جريمة جلب وحيازة جواهر مخدرة بقصـد الاتجـار - حـكم الادانة يجب أن يشير الى نص القانون الذى حكم بموجبه .

- لا يعيب الحكم خلو محضر الجلسة من اثبات دفاع الخصم او الرد عليه أن كان يهمه تدوينه ان يطلب صراحة اثباته فى هذا المحضر .

- اعضاء نيابة الاستئناف الذين يعملون مع المحامى العام الاول مختصون باعمال التحقيق فى جميع الحوادث التى تقع بدائرة محكمة الإستئناف التى هم تابعون لها - اساس ذلك .

- المحكمة لا تتقيد بالوصف الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند الى المتهم لان هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شانه ان يمنع المحكمة من تعديله متى رأت ان ترد الواقعة بعد تمحيصها الى الوصف القانونى السليم .

المحـــكمة :

ومن حيث انه من المقرر أن مواد الاتهام التى طلبت النيابة العامة تطبيقها ليست من البيانات التى يجب ان تشتمل عليها ديباجة الحكم وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية لم توجب الا أن يشار فى الحكم الى نص القانون الذى حكم بموجبه وكان الثابت ان الحكم المطعون فيه بعد أن بين فى ديباجته وصف الجرائم المسندة الى الطاعن والمتهمين الاخرين وحصل الواقعة المستوجبة للعقوبة ومؤدى أدلة الثبوت أشار الى المواد ١ و ٢ و ٣٧ و ٣٨ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة

١٩٦٠ والبنـــد ٥٧ من الجدول رقم (١) الملحق بقسرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ التى اخذ المتهمين بها بقوله « ويتعين لذلك عقابهم بمقتضى هذه المواد عملا بالمادة ٣٠٤/٢ من قانون الاجراءات الجنائية » فان ما أورده الحكم يكفى فى بيان مواد القانون التى حكم بمقتضاها بما يحقق حكم القانون . لما كان ذلك ، وكان من المقرر انه لا يعيب الحكم خلو محضر الجلسة من اثبات دفاع الخصم اذ عليه ان كان يهمه تدوينه ان يطلب صراحة اثباته فى هذا المحضر كما عليه ان ادعى ان المحكمة صادرت حقه فى الدفاع قبل باب المرافعة وحجز الدعوى للحكم ان يقدم الدليل على ذلك وأن يسجل عليها هذه المخالفة فى طلب مكتوب قبل صدور الحكم ، وكان البين من محضر جلسة المرافعة انه جاء خلوا مما يدعيه الطاعن من مصادرة حقه فى الدفاع بل ان الثابت ان المحكمة مكنته من ابداء دفاعه كاملا مما لا يوفر الاخلال بحق الدفاع ، فان منعاه فى هذا الخصوص يضحى فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه انه قد أورد فى مدوناته ان القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ قد عدل بالقانونين رقمى ٤٠ لسنة ١٩٦٦ و ٦١ لسنة ١٩٧٧ ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير صحيح . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه بعد ان بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دين الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه ادلة مستمدة من أقوال شهود الاثبات ومما قال به المتهمون بتحقيقات النيابة العامة ومن تقرير المعامل الكيماوية وهى أدلة سائغة من شانها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها ، عرض لدفاع الطاعن الذى فحواه انه لم يكن يعلم بحقيقة ما كان يحتويه صندوق السيارة وكنه المواد المضبوطة وبطلان اذن التفتيش « لعدم اختصاص مصدره ولعدم جدية التحريات التى ابتنى عليها » فاطرحه على سند من قوله « ان المحكمة لا تعول على ذلك لما اقتنعت به من ادلة أوردتها سلفا ولان المقرر فى القانون ان وكلاء النيابة ورؤسائها الذين يمارسون أعمال وظيفتهم مع المحام العام الاول مختصون بمباشرة اجراءات التحقيق فى جميع الوقائع التى تقع فى دائرة محكمة الاستئناف ، مما يكون معه الامر بالتفتيش الصــادر من رئيس نيابة

الاستئناف لتنفيذه فى دائرة اختصاص محكمة الاستئناف يكون صدر صحيحا ممن يملكه بغير حاجة الى تفويض بذلك من المحامى العام الاول ، كما ان المحكمة تطمئن الى صحة التحريات وجديتها وبصدورها فى تاريخ سابق على صدور الاذن بالضبط والتفتيش فى خصوص الواقعة التى اوردتها واقتنعت بها ، واذ كانت هذه التحريات قد حددت ان المتهمين ٠٠٠٠ و ٠٠٠٠ وشهرته ٠٠٠٠ (الطاعن) و ٠٠٠٠ يحرزون ويحوزن مواد مخدرة فى غير الاحوال المصرح بها قانونا وانهم يستخدمون فى ذلك السيارة رقم ٢١٤٢ نقل دمياط ماركة تيوتا ، ثم صدر الامر بالتفتيش بناء على ذلك ، ويعقب هذا ان يجتمع المتهمون فى اليوم التالى مستقلين ذات السيارة وينتقلوا بها من مدينة الى اخرى تتبع محافظة ثانية ويتم الضبط عند ذلك على النحو الذى سطر فى التحريات، فانما هو امر يكشف عن ان ثمة اتفاق قد جمع بين المتهمين الثلاثة ، ويفيد علمهم بما ضبط بالسيارة وبكنهها ٠٠٠ » . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان أعضاء نيابة الاستئناف الذين يعملون مع المحامى العام الاول مختصون باعمال التحقيق فى جميع الحوادث التى تقع بدائرة المحكمة الاستئناف التى هم تابعون لها . وهذا الاختصاص اساسه تفويض من المحامى العام الاول أو من يقوم مقامه تفويضا أصبح على النحو الذى استقر عليه العمل فى حكم المفروض ، ولذلك لم يجد الشارع حاجة الى تقرير هذا المبدأ بالنص عليه ، ومن ثم فان اذن التفتيش الصادر فى هذه الدعوى باعتباره عملا من اعمال التحقيق يكون قد صدر ممن يملك اصداره صحيحا غير مخالف للقانون . لما كان ذلك ، وكان الاصل ان المحكمة لا تتقيد بالوصف الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند الى المتهم لان هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه يمان يمنع المحكمة من تعديله متى رأت ان ترد الواقعة بعد تمحيصها الى الوصف القانونى السليم . واذ كانت الواقعة المادية المبينة بامر الاحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة ودارت حولها المرافعة وهى واقعة حيازة الجوهر المخدر هى بذاتها الواقعة التى اتخذها الحكم المطعون فيه اساسا للوصف الجديد الذى دان الطاعن به ، وكان مرد التعويل هو عدم قيام الدليل على توافر قصد الاتجار لدى الطاعن واستبعاد هذا القصد باعتباره ظرفا

مشددا للعقوبة ، دون ان يتضمن التعويل اسناد واقعة مادية أو اضافة عناصر جديدة تختلف عن الاولى ، فان الوصف الذى نزلت اليه المحكمة فى هذا النطاق حين اعتبرت حيازة الطاعن للمخدر مجردا من أى من قصدى الاتجار أو التعاطى ، انما هو تطبيق سليم للقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها الذى يستلزم اعمال المادة ٣٨ منه اذا ما ثبت لمحكمة الموضوع ان الحيازة مجردة من أى قصد من القصدين اللذين عليها ان تستظهر ايهما وتقيم على توافره الدليل ومن ثم فلا على المحكمة ان تنبه الدفاع الى ما اسبغته من وصف قانوني صحيح للواقعة المادية المطروحة عليها . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(طعن رقم ٣٨٣ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٦/٤/٢٣)

قاعدة رقم (٦٤٤)

المبـــدأ :

يشترط لجلب الجواهر المخدرة أو تصديرها الحصـــول علـى ترخيص كتابى من الجهة الادارية المختصة لا يمنح الا للفئات المبينة فى المادة الرابعة من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ولا تسلم الجواهر المخدرة التى تصل الى الجمـارك الا بموجب اذن سحب كتـابى تعطيه الجهة الادارية المختصة للمرخص له بالجلب أو لمن يحل محله فى عمله واوجب على مصلحة الجمـــارك فى حالتى الجلب والتصـدير تسـلم اذن السحب أو التصدير من صاحب الشان واعادته الى الجهة الادارية المختصـة .

المحـــكمة :

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما محصله انه أثناء وجـود المقدم ...... الضـابط بادارة العمليـات بشرطة ميناء القاهرة الجوى بصالة السفر رقم ٢ للاشراف على الجهاز الخاص بتفتيش الاشخاص المغادرين البـلاد وأمتعتهم بحثا عن الاسـلحة والذخـائر

والمفرقعات تامينا لسلامة الطائرات وركابها من حوادث الارهـاب تقدم اليه الطاعن بعد انهاء الاجراءات الجمركية للمرور خلال الجهاز تمهيدا لمغادرته البلاد على متن الطائرة المتجهة الى السـعودية فقام بتفتيش حقيبته ولم يعثر بها على ممنوعات ثم تقدم الطاعن الى امين الشرطة ...... على الجهاز لتفتيش الاشخاص ذاتيـا تحت اشراف الضابط فلاحظ وجود جسم صلب أسفل جلبابه واذ استفسر منه الضابط عن كنه هذا الجسم بدت عليه علامات الارتباك الشديد وأقر له بانه يخفى بين طيات ملابسه كمية من المواد المخدرة فقـام الضـابط وأمين الشرطة باصطحابه الى غرفة بصالة السفر وخلع الطاعن ملابسه وأخرج للضابط خمسة عشرة قطعة من مخدر الحشيش مغلفة باكياس من القماش ومثبتة حول خصره برباط ضاغط وبلغ وزن المخدر المضبوط ثلاثة كيلو جرامات ومائة جرام ، وأورد الحكم على ثبوت الواقعة على هذه الصورة فى حق الطاعن ادلة مستمدة من أقوال الضابط وأمين الشرطة ومن تقرير التحليل وهى أدلة سائغة تتوافر بها كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وتؤدى الى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكانت الواقعـة على الصـورة التى اثبتها الحـكم المطعون فيه يبين منها أن التفتيش الذى أجراه الضابط انما كان بحثـا عن أسـلحة أو مفرقعات تأمينا لسلامة الطائرات وركابها من حوادث الارهاب وخطف الطائرات ابان أو بعد اقلاعها فان ذلك التفتيش لا مخالفة فيه للقانون اذ هو من الواجبات التى تمليها عليه الظروف التى يؤدى فيها هذا الواجب بناء على التعليمات الصادرة اليه فى هذا الشـأن فهو بهذه المثابة لا يعد تفتيشا بالمعنى الذى قصد الشارع اعتباره عملا من أعمال التحقيق يهدف الى الحصول على دليل من الادلة ولا تملكه الا سلطة التحقيق أو باذن سابق منها وانما هو اجراء ادارى تحفظى لا ينبغى أن يختلط مع التفتيش القضائى ولا يلزم لاجرائه ادلة كافية أو اذن سابق من سلطة التحقيق ولا تلزم صفة الضبط القضائى فيمن يقوم باجرائه فاذا أسفر هذا التفتيش عن دليل يكشف عن جريمة معاقب عليها بمقتضى القـانون العام فانه يصح الاستشهاد بهذا الدليل على اعتبار انه ثمرة اجراء مشروع فى ذاته

ولم ترتكب فى سبيل الحصول عليه أية مخالفة ، واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فى رفض الدفع ببطلان التفتيش يكون قد أصاب صحيح القانون ، هذا بالاضافة الى أن الحكم استخلص سائغا - فى رده على الدفع - رضاء الطاعن بالتفتيش ، واذ كانت المحكمة قد استخلصت فى حدود السلطة المخولة لها ومن الادلة السائغة التى أوردتها أن رضاء الطاعن بالتفتيش كان غير مشوب وأنه سبق اجراء التفتيش وكان الطاعن يعلم بظروفه ومن ثم فان تفتيش الضابط للطاعن وضبط المخدر معه يكون صحيحا مشروعا ويكون الحكم اذ اعتبره كذلك ودان الطاعن استنادا الى الدليل المستمد منه لم يخالف القانون فى شىء ويكون النعى عليه فى هذا الصدد فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان الجلب أو التصدير فى حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها يمتد الى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة على خلاف الاحكام المنظمة لجلبها أو تصديرها المنصوص عليها فى الفصل الثاني من القانون المذكور فى المواد من ٣ الى ٦ ، اذ يبين من استقراء هذه النصوص أن الشارع اشترط لجلب الجواهر المخدرة أو تصديرها الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الادارية المختصة لا يمنح الا للفئات المبينة فى المادة الرابعة ولا تسلم الجواهر المخدرة التى تصل الى الجمارك الا بموجب اذن سحب كتابى تعطيه الجهة الادارية المختصة للمرخص له بالجلب أو لمن يحل محله فى عمله وأوجب على مصلحة الجمارك فى حالتى الجلب والتصدير تسلم اذن السحب أو التصدير من صاحب الشأن واعادته الى الجهة الادارية المختصة ومفاد ذلك أن تخطى الحدود الجمركية أو الخط الجمركى بغير استيفاء الشروط التى نص عليها القانون والحصول على الترخيص المطلوب من الجهة الادارية المنوط بها منحه يعد جلبا أو تصديرا محظورا . واذ كان ذلك وكان ما أورده الحكم فيها فيما تقدم تتوافر به أركان جريمة الشروع فى تصدير الجواهر المخدرة كما هى معرفة به فى القانون وكافيا فى الدلالة على ثبوت الواقعة فى حق الطاعن ، ولا وجه للتحدى بما خاض فيه الطاعن من أن لفظ « التصدير »

لا يصدق الا على الافعال التى ترتكب من الفئة المبينة بالمادة الرابعة من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ذلك بأنه ولئن كان الشارع قد اشترط لجلب الجواهر المخدرة أو تصديرها الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الادارية المختصة لا يمنح الا للاشخاص والجهات التى بينها بيان حصر وبالطريقة التى رسمها على سبيل الالزام والوجوب فان العقاب واجب فى كل حالة يتم فيها نقل المخدر على خلاف أحكام القانون المنظمة لجلب الجواهر المخدرة وتصديرها سواء وقع الفعل المؤثم من تلك الفئات التى افردها الشارع بالحصول على ترخيص الجلب أو التصدير او وقع من أشخاص غير مصرح لهم أصلا بالحصول على هذا الترخيص دلالة ذلك أن المادة ٣٣ من القانون سالف الذكر التى تعاقب على فعل الجلب أو التصدير جاءت عامة النص وينبسط حكمها على كل من صدر او جلب جواهر مخدرة قبل الحصول على الترخيص المنصوص عليه فى المادة الثالثة من هذا القانون ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون سديدا . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة غير مكلفة أصلا بالتحدث عن قصد الجانى من فعل الجلب أو التصدير فان الحكم وقد عرض مع ذلك الى القصد واستدل من ضخامة الكمية المضبوطة على أن الشروع فى تصديرها كان بقصد الاتجار فيها فان ما يثيره الطاعن فى شان القصد من التصدير لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

(طعن رقم ٧٢٤ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٦/١٠/٢)

قاعدة رقم (٦٤٥)

المبـــــدأ :

المخدرات - من حق محكمة الموضوع ان تستخلص الواقعة من ادلتها وعناصرها المختلفة - شرط ذلك .

- الاحكام الصادرة بالادانة يجب الا تبنى الا على حجج قطعية الثبوت وتفيد الجزم واليقين والا كان الحكم فاسدا فى الاستدلال .

المحـــــكمة :

لما كان ذلك ، وكان الثابت من الاطـــــلاع على محـــاضر جلسات المحاكمة ان المدافع عن المحكوم عليه قد دفع بجلسة ١١ من مايو سنة ١٩٨٦ بانتفاء علمه بماهية ما بداخل الحقيبة التى كان يحملها من مخدر وقال ان شخصا غير معروف له سلمه اياها ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لهذا الدفاع ورد عليه بما مؤداه ان وزن الحقيبة وهى فارغة من القاع السحرى يختلف عن وزنها وبها هذا القـــاع بما يحويـــه من ٣٫٢٣٧ كيلو جراما من المواد المخدرة وان هذا الاختلاف يمكن ملاحظته بسهولة اذ يثير الشك لدى حامل الحقيبة ويبعث على البحث وراء هذا الثقل غير العادى بها وكان فى امكـــان المحكوم عليه الوقوف عليه لو شاء حين استلم الحقيبة ممن سلمها له.كما أنه يمكن للشخص العادى ملاحظة القاع الســـحرى بالحقيبة بالعين المجردة وكذلك بتحســـسه والطرق عليه باليد فيحدث ذلك رنينا غير عادى فضلا عن أنه قد ضبط مع المحـــكوم عليه تذكرة سفر عودة من القاهرة الى بومباى الى دلهى وخلص الحكم من كل ما تقدم الى ان المحكوم عليه هو الذى وضع المخدر فى الحقيبة ورتب على ذلك علمه بما كانت تحويه من مخدر . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه وان كان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص الواقعة من ادلتها وعناصرها المختلفة الا ان ذلك مشروط أن يكون هذا الاستخلاص سائغا وان يكون دليلها فيها انتهت الية قائما فى أوراق الدعوى ، ومن حق محكمة النقض ان تراقب ما اذا كان من شان الاسباب التى أوردتها أن تؤدى الى النتيجة التى خلصت اليها . واذ كان ما تقدم ، وكان هذا الذى أورده الحكم ــ على نحو ما سلف بيانه ــ وبرر به اطراح دفـــاع المحكوم عليه ليس من شانه ان يؤدى عقلا ومنطقا الى ما رتب عليه ، ذلك انه يفرض صحته لا يؤدى حتما وبطريق اللزوم الى ثبوت قيـــام المحكوم عليه بوضع المخدر فى الحقيبة التى كان يحملها ، ولا يقطع على وجه اليقين ــ بقيام ذلك العلم ــ خاصة وأن أوراق الدعوى قد خلت مما يفيد سلامة هذا الاستخلاص ــ مع ان الاحكام الصادرة بالادانة يجب الا تبنى الا على حجج قطعية الثبوت وتفيد الجزم واليقين عما يعيب الحكم

بالفساد في الاستدلال . لما كان ذلك ، وكان العيب الذى لحق الحكم يندرج تحت حكم الحالة الثانية من المادة ٣٠ التى احالت اليها الفقرة الثانية من المادة ٣٩ ، وكانت المادة ٤٦ من القانون سالف الذكر قد أوجبت على هذه المحكمة ان تقضي من تلقاء نفسها بنقض الحكم اذا ما ووقع فيه بطلان من هذا القبيل ، فانه يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية ونقض الحكم الصادر باعدام المحكوم عليه والاعادة الى المحكمة التى أصدرته لتحكم فيها من جديد هيئة مشكلة من قضاة آخرين .

(طعن رقم ٥٩٤٤ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩/١/١٩٨٧)

قاعدة رقم (٦٤٦)

المبـــــدأ :

- جريمـــة جلب المخـدرات -

من المقرر ان الخطأ فى الاسناد الذى يعيب الحكم هو الذى يقع فيما هو مؤثر فى عقيدة المحكمة .

- من المقرر ان المحكمة لا تلتزم بمعاقبة المتهم فى مناحى دفاعـــه المختلفة والرد عليها على استقلال طالما أن الرد مستفاد من أدلة الثبوت التى أوردها الحـــكم .

- اذا كون الفعل الواحـد جرائم متعددة وجب اعتبـار الجريمة التى عقوبتها اشد والحكم بعقوبتها دون غيرها .

المحـــــكمة :

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعـوى بما مفـاده أن الطاعن وصل الى مطار القاهرة الدولى مساء يوم أول ابريل سنة ١٩٨٣ على طائرة الشرق الاوسط القادمة من بيروت واثبت فى اقراره الجمركى انه يحمل طردين عبارة عن حقيبتين احدهما كبيرة سوداء والاخرى يدوية كبيرة ، واثناء اتمام الاجراءات الجمركية لاحظ المساعد الادارى بالجمرك انه فى حالة ارتباك شديد وأن سمك قاع الحقيبة اليدوية أكبر من السمك الطبيعى فأبلغ رؤسائه بالجمـرك وأجرى تفتيشـه والحقيبتين ولما فرغ

قاع تلك الحقيبة عثر على كيس من النايلون به مـادة الحشيش وتزن ١ر٤٩٥ كيلو جـرام . وقد دلل الحـــكم على ثبوت الواقعة على هذه الصورة قبل الطاعن بما ينتجها من وجوه الأدلة السائغة التى استمدها من أقوال شاهدى الاثبات ومن تقرير المعامل الكيماوية ، بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطـاعن بهما . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لما أثاره الطاعن فى شأن عدم قيام النيابة برفع البصمات من الحقيبة التى ضبط بها المخدر ورد عليه بقوله « ان قالة الدفاع ان النيابة العامة قررت فى ص ٤ من ملف الدعوى المنسوخ رفع البصمات من فوق الحقيبة الهاندباج ولكن هذا القرار لم ينفذ ـ هذه القالة مردودة بأن الثابت من صفحتى ١٥ و ١٦ من الملف المنسوخ وهو نفس الثابت فى ص ٤ من أصل تحقيقات النيابة أن الدفاع عن المتهم هو الذى طلب رفع البصمات من فوق الحقيبة لبيان ما اذا كانت للمتهم من عدمه ، وأن السيد وكيل النيابة المحقق أثبت أنه لم ير داعيا لاجــراء المضاهاة لتداول الحقيبة بين أياد عديدة ، وتؤيد المحكمة النيابة فى هذا النظر ، ذلك أن عملية رفع البصمات واجراء المضاهاة لا تكون منتجة فى هذه الحالة » . وكان من المقرر أنه لئن أوجب القانون ســماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفـــاع وتحقيقه ، الا أنه اذا كانت المحكمة قد وضحت لديها الواقعة أو كان الامر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى فان لها أن تعرض عنه ولا تثريب عليها ان هى أغفلت الرد عليه . وكان ما أورده الحكم على ما سلف بيانه مما يسوغ به اطراح طلب الطاعن رفع البصمات بعد أن اطمأنت المحكمة الى صحة الواقعة كما رواها الشاهدان، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الخطأ فى الاسناد الذى يعيب الحكم هو الذى يقع فيما هو مؤثر فى عقيدة المحكمة . وكان خطـأ الحــكم فيما أثبته فى مدوناته من أن الطاعن هو الذى طلب من النيابة رفع البصمات وأيضا ما نسبه للطاعن فى اقراره الجمركى من وصف للطردين الثابتين بالاقرار بفرض صحة حصوله ـ لا أثر له فى عقيدة المحكمة ولا فى منطق الحكم ، فان النعى على الحكم بدعوى الخطأ فى الاسناد يكون غير سديد . لما

كان ذلك ، وكان يبين من مطالعة محضر جلسة المحكمة أن المدافع عن الطاعن اثار قصور تحقيقات النيـابة العـامة لعدم ضم اقرارات ركاب الطائرة دون أن يطلب الى المحكمة اتخاذ اجراء معين فى هذا الخصوص، فان النعى على الحـكم فى هذا الخصـوص لا يعدو أن يكون تعييبا للاجراءات السـابقة على المحاكمة لا يصح أن يكون سببا للطعن على الحكم ، وليس للطاعن أن ينعى على المحكمة قصورها عن اجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر هى حاجة الى اجرائه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بمعاقبة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة والرد عليها على استقلال طالما أن الرد مستفاد من أدلة الثبوت التى اوردهـا الحكم ، وكان الحكم قد اطمـأن الى أقوال شـاهدى الاثبات وصـحة تصويرها للواقعة ، فان ما يثيره الطاعن من أن الشاهد الاول شـطب بيان حقيبة اقرار شخص آخر وأنه قصد تلفيق التهمة للطاعن لا يعدو أن يكون من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تسـتوجب ردا صريحا من المحكمة بل الرد يستفاد من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن فى شأن عدم ضم حرز المضبوطات لان العينة التى أجرى تحليلها اخذت من قطعة واحدة فلا تصح مساءلة الطاعن عن الكمية كلها ، مردودا بأن البين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن وان أثار هذا الدفاع أمام محكمة الموضوع الى أنه لم يطلب الى المحكمة ضم حرز المضبوطات أو اتخاذ اجراء معين فى شأن تحليل باقى قطع المخدر المضبوط ، فان ما أثاره فيما سلف لا يعدو أن يكون تعييبا للاجراءات السـابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سببا للطعن على الحكم ، وليس للطاعن أن ينعى على المحكمة قصورها عن اجراء تحقيق لم يطلب منها ، وما يثيره فى هذا الصدد ينحل فى الواقع الى منازعة موضوعية فى كنة بقية المادة المخدرة المضبوطة والتى لم ترسل للتحليل وهو ما لا يجـوز التحدى به أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فان الطعن يكون على غير أسـاس متعينـا رفضـه موضوعا . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول هذه المحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء

نفسها اذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه مبنى على مخالفة القانون أو على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله . وكانت المادة ٣٢ من قانون العقوبات اذ نصت فى فقرتها الاولى على أنه « اذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التى عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها »، فقد دلت بصريح عبارتها على أنه فى الحالة التى يكون فيها للفعل الواحد عدة أوصاف يجب اعتبار الجريمة التى تمخض عنها الوصف أو التكييف القانونى الأشد للفعل والحكم بعقوبتها وحدها دون غيرها من الجرائم التى قد تمخض عنها الأوصاف الأخف والتى لا قيام لها البته مع قيام الجريمة ذات الوصف الأشد . اذ يعتبر الجانى كأن لم يرتكب غير هذه الجريمة الأخيرة ، وذلك على خلاف حالة التعدد الحقيقى للجرائم المرتبطة بعضها ببعض بحيث لا تقبل التجزئة التى اختصت بها الفقرة الثانية من المادة ٣٢ سالفة الذكر ، اذ لا أثر لاستبعاد العقوبات الأصلية للجرائم الأخف فى وجوب الحكم بالعقوبات التكميلية المتعلقة بهذه الجرائم ضرورة أن العقوبة التكميلية انما تتعلق بطبيعة الجريمة ذاتها لا بعقوبتها . ولما كانت جريمتا جلب الجواهر المخدرة وتهريبها اللتان دين الطاعن بهما قد نشأتا عن فعل واحد بما كان يتعين معه وفق صحيح القانون تطبيق نص الفقرة الاولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات والحكم عليه بالعقوبة المقررة لجريمة الجلب باعتبارها الجريمة ذات العقوبة الأشد ، دون العقوبات المقررة لجريمة التهريب الجمركى أصلية كانت أم تكميلية ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأوقع على المحكوم عليه بالاضافة الى العقوبة الاصلية المقررة لجريمة جلب المخدر العقوبة التكميلية المقررة لجريمة التهريب الجمركى ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب تصحيحه بالغاء ما قضى به من عقوبة تكميلية ورفض الطعن فيما عدا ذلك .

(طعن رقم ٥٨٠٣ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٩/١/١٧)

قاعدة رقم (٦٤٧)

المبدأ :

جريمة جلب مخدرات دون الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الادارية المختصة .

- يجب أن تبنى الاحـــــكام على الجزم واليقين لا على الشك والتخمين •

المحـــــكمة :

ومن حيث ان النيابة العامة نسبت الى ٠٠٠٠٠ و ٠٠٠٠٠ انهما - و ٠٠٠٠٠٠ المحكوم غيابيا باعدامه و ٠٠٠٠٠٠ الذى قضى ببراءته - فى يوم ٢١ من يونيو سنة ١٩٨٥ بدائـرة قسم النزهة محافظة القاهرة أنهم « جلبوا لداخل جمهورية مصر العربية جوهرين مخدرين - أفيونا وحشيشا دون الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الادارية المختصة » واستندت النيابة العامة فى ثبوت هذا الاتهـــام الى ما شهد به كل من الرائد ٠٠٠٠٠٠ ضابط الشرطة بميناء القاهرة الجوى والعقيد ٠٠٠٠٠٠ الضابط بادارة البحث الجنائى ، و ٠٠٠٠٠٠ مراقب الجمرك و ٠٠٠٠٠٠ مدير العلاقـــات العـــامة بوزارة الطيران المدنى ، وما ثبت من تقرير المعامل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعى من تحليل المواد التى وجدت مخبأة بالطردين المضبوطين وما تضمنته المحاضر والاوراق الجمركية المتعلقة ببوليصة الشحن رقم ٧٦/٢٣٠٤٤٥٥٦ المشتملة على المواد المخدرة المضبوطة وما جاء بمحضرى التحريات المؤرخين ٦ ، ٨ من أغسطس سنة ١٩٨٥ ومحضر الضبط المؤرخ فى الحادى عشر من ذات الشهر ، من انهما سعيا الى التوصل الى شخص من بين العاملين بميناء القاهرة الجوى كما يمكنهما من اخراج جهازى التكييف والتليفزيون المضبوط بهما المخدرين - واللذين سبق أن شحنهما المحكوم عليه ٠٠٠٠٠ من خـارج البلاد ولم تتم بشانهما اجراءات التخليص الجمركى التى كان قد بدأها المحـــكوم ببراءته - وقاما تنفيذا لهذا الغرض بواسطة ٠٠٠٠٠ بدفع ثلاثة الاف جنيه نقدا بالاضافة الى شيك بمبلغ تسعة الاف جنيه للشاهد ٠٠٠٠٠٠ الذى سايرهما هو والعقيد ٠٠٠٠٠٠ الذى تظاهر أنه مأمور الجمرك الذى سيقوم بالتخليص على الطردين وانهما فى يوم الضبط توجها الى قرية البضائع وانتظر خارجهـا حتى تتم الاجراءات الا انهما انصرفا فجاة بسيارة كانا يستقلانها وبعد ملاحقتهما باطلاق أعيرة نارية على عجلات السيارة تم ضبطهما واصطحابهما الى مخزن الشركة الدولية داخل القرية

الجمركية وبفتح طردى « التكييف والتلفزيون » بحضورهما عثر على المخدرين المضبوطين ٠

ومن حيث ان المتهمين حضرا بجلسة المحاكمة وانكرا التهمة وطلب الدفاع عنهما براءتهما مستندا فى ذلك ضمن ما استند اليه الى انتفاء علمهما بوجود المخدر داخل الطردين بما يهدم أركان الجريمة المسندة اليهمـــــا ٠

ومن حيث ان المحكمة لا تسترسل بثقتها الى ما ركنت اليه النيابة العامة فى سبيل التدليل على صحة الاتهام وصحة اسناده الى المتهمين لقصوره عن بلوغ حد الكفاية لادراك هذا القصد وذلك لخلو أوراق الدعوى من الدليل اليقين على علم المتهمين بأمر المخدر اذ لم تتضمن التحريات وأقوال الضابطين ما يفيد ثبوت هذا العلم ولا يغير من ذلك القول بعلم المتهمين بوجود ممنوعات فى الطردين لان شاهد الاثبات ٠٠٠٠٠٠ - الذى أبلغ الشرطة وكان مرشدا لها - نقل عن ٠٠٠٠ الذى وسـطه المتهمان لديه انهما ذكرا أن بالطردين « ذهبا » ٠ ولما كانت الاحكام تبنى على الجزم واليقين لا على الشك والتخمين ، وكانت الادلة التى ركنت اليها النيابة العامة فى اثبات علم المتهمين بوجود المخدر بالطردين لا تكفى لامتناع المحكمة أنهما كانا على علم بوجـود المخـدر ومن ثم فان أركان جريمة جلب المخدر لا تكون متوافـــرة فى حقهما ويتعين لذلك القضاء ببراءتهما منها عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية ومصادرة المخدرين المضبوطين عملا بالمادة ١/٣٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها ٠

(طعن رقم ٣٧٦٨ لسنة ٥٨ ق - جلسـة ١٩٨٩/٤/٥)

قاعـدة رقم (٦٤٨)

المبـــــدأ :

جريمة جلب المواد المخـدرة - المراد بجلب المخـدر هو استيراده بالذات أو الواسطة ملحوظا فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس سواء كان قد استورده لحساب نفسه أو لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركى ٠

المحـــــكمة :

ومن حيث ان النيابة العامة وان كانت قد عرضت القضية الماثلة على هذه المحكمة عملا بنص المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشان حالات واجراءات الطعن امـــام محكمة النقض مشـفوعة بمذكرة برايها طلبت فيها اقرار الحكم الصادر باعدام المحكوم عليه دون اثبات تاريخ تقديمها بحيث يستدل منه على أنه روعى فيها عرض القضية فى ميعاد الاربعين يوما المبين بالمادة ٣٤ من القانون ذاته ، الا أنه لما كان تجاوز هذا الميعاد - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة بل ان محكمة النقض تتصـــل بالدعـوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتستبين - من تلقـاء نفسـها دون ان تتقيد بمبنى الراى الذى ضمنته النيابة مذكرتها - ما عسى ان يكون قد شاب الحكم من عيوب يستوى فى ذلك أن يكون عرض النيابة فى الميعاد المحدد أو بعد فواته ، فانه يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بقوله « أنه بتاريخ ١٩٨٧/٣/١٦ وصلت طائـــرة شركـة مصر للطيران قادمـة من كراتشى الى ميناء القاهرة الجوى وكان من بين ركابها ...... وأثناء مروره بالخط الاخضر بصالة الوصول رقم ٢ لانهاء الاجراءات الجمركية على امتعه المكونة من شنطة سمبسونايت كبيرة بنية اللون وطلب من السيد ...... المامور انهاء اجراءاتـــــه الجمركية وقدم له جواز سفره رقم ٨ ٦٢٩١٩٢ فطلب من المســـاعد الادارى بالجمارك ...... تفتيش الراكب والحقيبة اشتبه الاثنان فى قاعها لاحتمال وجود جيب سحرى بها ، وعرضا الامر على السيد ...... مدير ادارة الجمرك الذى أمر بتشكيل لجنة من ...... و ...... لكسر الحقيبة وتفتيش ما بها وتم ذلك فعثر بقاعها على الجيب السحرى وبه اربعة اكياس ، وأربعة أكياس اخرى بغطاء الحقيبة والاكياس بها مادة بيج اللون تشبه الهيروين وتم وزن المخدر بالاكياس فبلغ ٢٫٣٥٠ كيلو جرام على ميزان حساس وتحرر

محضر بالواقعة وبمواجهة المتهم بالمضبوطات فأقر بحيازتها وأن أربعة أشخاص باكستانيين أعطوه خمسمائة دولار مصاريف السفر لكى يوصل هذه الشنطة للقاهرة فى فندق الليدو وبمجرد تسليم الحقيبة سيتم استلامه خمسة آلاف دولار » . وقد ساق الحكم على ثبوت هذه الواقعة أدلة مستمدة مما شهد به محمد سالم شحاته رئيس قسم الركاب بميناء القاهرة الجوى و ...... مساعد ادارى بجمرك الركاب بميناء القاهرة الجوى و ...... مامور جمرك الركاب بميناء القاهرة الجوى و ...... مساعد ادارى بجمرك الركاب بميناء القاهرة الجوى وما أورى به تقرير المعامل الكيماوية وحصل الحكم مؤدى هذه الادلة تحصيلا سليما له أصله الثابت فى الاوراق - وعلى ما تبين من الاطلاع على المفردات - ثم خلص الى أدلة المتهم بجناية جلب جوهر مخدر الهيروين الى داخل جمهورية مصر العربية دون الحصول على ترخيص كتابى بذلك من الجهة الادارية المختصة وجنحة الشروع فى تهريب المخدر سالف الذكر بان ادخلها الى البلاد بطريقة غير مشروعة بالمخالفة للتظم والقواعد الخاصة بها باعتبارها من البضائع الاجنبية الممنوع استيرادها بان اخفاها عن اعين السلطات الجمركية المختصة ، بقصد التهرب من أداء الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة عليها واوقف اثر الجريمة بسبب لا دخل لارادته فيه وهو ضبطه والجريمة متلبسا بها وانزل عليه العقاب المنصوص عليه فى المواد ١ ، ٢ ، ٣٣ أ ، ٢/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند رقم ١٠٣ من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الاول المعدل بقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ والمواد ٥ ، ١٣ ، ٢٨ ، ٣٠ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٤ ، ١٣٤ مكررا من القانون رقم ٦٦ المعدل بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٠ والمواد ٣٢ ، ٤٥ ، ٤٧ عقوبات . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ اذ عاقب فى المادة ٣٣ منه على طلب المواد المخدرة فقد دل على أن المراد بجلب المخدر هو استيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظا فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس سواء كان للجالب قد استورده لحساب نفسه أو لحساب غيره متى تجاوز

بفعله الخط الجمركى قصدا من الشارع الى القضاء على انتشار المخدرات فى المجتمع الدولى ، وهذا المعنى يلابس الفعل المادى المكون للجريمة ولا يحتاج فى تقريره الى بيان ولا يلزم الحكم ان يتحدث عنه على استقلال الا اذا كان الجوهر المجلوب لا يفيض عن حاجة الشخص أو استعماله الشخصى أو دفع المتهم بقيام قصد التعاطى لديه أو لدى من نقل المخدر لحسابه وكان ظاهر الحال من ظروف الدعوى وملابساتها تشهد له . يدل على ذلك فوق دلالة المعنى اللغوى والاصطلاحى للفظ الجلب أن المشرع نفسه لم يفرق نصه على الجلب بالاشارة الى القصد منه بعكس ما استنه فى الحيازة أو الاحراز لان ذلك يكون ترديدا للمعنى المتضمن فى الفعل مما يتنزه عنه الشارع اذ الجلب بطبيعته لا يقبل تفاوت القصود ولا كذلك حيازة المخدر أو احرازه ، وكان الحكم المطعون فيه قد اثبت ان المخدر المجلوب ٢٫٣٥٠ كيلو جراما من مخدر الهيروين أخفاه الطاعن فى مخبأين داخل حقيبة ودخل به ميناء القاهرة الجوى قادما من كراتشى ، فان ما اثبته الحكم من ذلك هو الجلب بعينه كما هو معرف به فى القانون بما يتضمنه من طرح الجوهر فى التعامل . واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فانه يكون قد أصاب صحيح القانون . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد استظهر علم الطاعن بوجود المخدر داخل المخبأين بالحقيبة بقوله : « وحيث أنه عن علم المتهم بأن ما يحمله من مخدر فان هذا العلم ثابت فى حقه ، ذلك ان هذه المادة قد ضبطت فى قاعين سحريين فى قاع الحقيبة وغطائها وان وزن الحقيبة كان ثقيلا وهى فارغة ودلالة علمه ان ارتبك واصبح لا يركز عندما تم تشكيل لجنة لكسر القاع والغطاء فضلا عن ذلك ما ذكره المتهم فى معرض دفاعه حال ضبطه فى محضر الضبط الذى وقع عليه ان أربعة أشخاص اعطوه تلك الحقيبة مقابل خمسمائة دولار لتوصيلها الى القاهرة الى فندق الليدو وأنه بعد توصيلها سيتقاضى مبلغ خمسة آلاف دولار كل ذلك يقطع بأن هذا المتهم ما قصد الا الى تهريب هذه المادة عبر الحدود وأنه كان يعلم تمام العلم بكنه ما يحمله والذى جعل له مبلغ خمسمائة دولار مقدما أخذها وقبضها وخمسة آلاف دولار عند التسليم . كل هذا المال مقابل تسليم شنطة

ممنونايت فهذا يقطع أيضا أنه كان يعلم أن هذا المبلغ الكبير لقاء نقل المخدر وتهريبه وجلبه داخل الشنطة الى الاراضى المصرية » . وكانت المحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلالا عن العلم بجوهر المخدر طالما كان ما أوردته فى حكمها من وقائع وظروف يكفى للدلالة على توافره ، وكان الحكم قد دلل تدليلا سائغا على النحو المتقدم على ان المحكوم عليه كان يعلم بما يحويه المخبأين السريين فى الحقيبة الخاصة به ، فان الحكم يكون قد رد على دفاع المحكوم عليه بانتفاء هذا العلم بما يدحضه مادام هذا الذى استخلصه الحكم لا يخرج عن موجب الاقتضاء العقلى والمنطقى. لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه بغير معقب ، وكان الحكم قد اطمأن الى أقوال شهود الاثبات فى الدعوى والتى دلت على أن الحقيبة المضبوط بها المخدر من أمتعة المحكوم عليه فان فى ذلك ما يكفى ردا على دفاعه الثابت بمحضر جلسة المحاكمة والقائم على انتفاء صلته بالحقيبة المضبوطة ، هذا فضلا عن أنه لا يعدو ان يكون دفاعا موضوعيا يستفاد الرد عليه من القضاء بالادانة استنادا الى أدلة الثبوت التى أوردها الحكم واطمأن اليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لما أثاره الدفاع بجلسة المحاكمة من بطلان الاجراءات ورد عليه بقوله « ان الاجراءات كانت سليمة وقانونية ومشروعة ذلك أن رجال الجمارك لهم الحق فى تفتيش الركاب وأمتعتهم داخل الدائرة الجمركية وهو ما حدث فعلا » . وما أورده الحكم على النحو المتقدم سليما ويتفق وصحيح القانون ، ذلك أن البين من استقراء نصوص المواد من ٢٦ الى ٣٠ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك ان الشارع منح موظفى الجمارك الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائى فى أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية ، أو فى حدود نطاق الرقابة الجمركية ، اذ قامت لديهم دواعى الشك فى البضائع والأمتعة أو مظنة

التهريب فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق وأن الشارع بالنظـــر الى طبيعة التهريب الجمركى وصلته المباشرة بصالح الخزانة العامة ومواردها أو بمدى الاحترام الواجب للقيود المنظمة للاستيراد والتصدير لم يتطلب بالنسبة للاشخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الاجراءات الجنائية أو اشتراط وجود المراد تفتيشه فى احدى الحالات المقررة فى نطاق الفهم القانونى للمبادىء المقررة فى القانون المذكور بل يكفى أن يقوم لدى الموظف المنوط بالمراقبة والتفتيش فى تلك المناطق حالة تنم عن شـبهة توافـر التهريب الجمـركى فيها فى الحدود المعرف بها فى القانون حتى يثبت له حق الكشف عنها ، فاذا هو عثر اثنـاء التفتيش الذى يجريه على دليل يكشف عن جريمة غير جمركية معاقب عليها فى القانون العام فانه يصح الاســتدلال بهذا الدليل أمام المحـاكم فى تلك الجريمة لانه ظهر أثناء اجراء مشروع فى ذاته ولم ترتكب فى ســبيل الحصول عليه اية مخالفة ، واذ كان الثابت من مدونات الحـكم والرد على الدفع ببطلان القبض والتفتيش - على نحـو ما سلف بيانه - أن واقعة ضبط المحكوم عليه باشرها مأمور جمرك الركاب بميناء القاهرة الجوى ورؤساؤهم ومساعدوهم ، وهم من يمتلكون حق التفتيش طبقـا لمواد قانون الجمارك المتقدم ذكرها وقرار وزير الخزانة رقم ٧١ لسـنة ١٩٦٣ وذلك اثر اشتباههم فى أمره أثناء انهاء الاجراءات الجمركية معه ، فان اجراءات القبض والتفتيش تكون صحيحة ومتفقة مع القانون ويكون دفاع المحكوم عليه بشأنها غير سـديد . لما كان ذلك ، وكان المدافع عن المحكوم عليه قد اثار بجلسة المحاكمة دفعا ببطلان الاجراءات تأسـيسا على أن المحـــكوم عليه قبض عليه يوم ١٩٨٧/٣/١٦ ولم يعرض على النيابة الا فى ١٩٨٧/٣/١٨ وقد رد الحكم على هذا الدفع بأن الاجراءات كانت سليمة وقانونية ومشروعة ، ولما كان الثابت من المفردات المضمومة أن المحكوم عليه ضـبط يوم ١٩٨٧/٣/١٦ وعـرض على النيـــابة يوم ١٩٨٧/٣/١٧ - وليس يوم ١٩٨٧/٣/١٨ كما زعم المدافع عن المحكوم عليه - وأن النيابة العامة هى التى أمـرت بحجزه لليـوم التالى لعدم وجود مترجم ثم أجرت التحقيق معه فى الميعاد الذى حددته ، ومن ثم

فان ما أثاره الدفاع فى هذا الخصوص يكون على غير أساس . هذا فضلا عن أن هذا الاجراء لم يسفر عن دليل عول عليه الحكم فى قضـــائه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر طبقا لنص المادة ٢٩ من قانون الاجراءات الجنائية أن لمأمور الضبط القضائى أن يســأل المتهم عن التهمة المسندة اليه دون أن يستجوبه تفصيلا وأن يثبت فى محضره ما يجيب به المتهم بما فى ذلك اعترافــه بالتهمة ويكون هذا المحضر عنصرا من عنـــاصر الدعوى تحقق النيابة ما ترى وجوب تحقيقه منه وللمحكمة أن تستند فى حكمها الى ما ورد به مادام قد عرض مع أوراق الدعوى على بساط البحث والتحقيق إمامها بالجلسة ، واذ كان الثابت من مطالعة المفردات ان رئيس قسم الوصول بجمرك مينــاء القاهرة الجوى بصــالة رقم ٢ - وهو من مامورى الضبط القضائى . قد اثبت فى محضره اقرار المحكوم عليه بحيازته للحقيبة التى ضبط بها المخدر والتى تســلمها من أربعة باكستانيين فى باكســتان لتوصــيلها الى القاهرة بفنــدق ليسدو مقابل خمسمائة دولار مصاريف للسفر ، وخمسة آلاف دولار بمجرد تســـليم الحقيبة ، فلانه لا تثريب على مامور الضبط القضائى أن اثبت هذا القرار فى محضره دون أن يستجوب المحـكوم عليه تفصــيلا ، وللمحكمة أن تعول عليه فى حكمها مادامت قد اطمــانت اليه ومن ثم يكون ما يثيره الدفاع عن المحكوم عليه بجلسة المحاكمة من بطلان فى الاجراءات يكون فى غير محــله . لما كان ذلك ، وكان الاصل أن تجري المحاكمة باللغة الرسمية للدولة - وهى اللغة العربية - ما لم يتعذر على احدى سلطتى التحقيق أو المحاكمة مباشرة اجراءات التحقيق دون الاستعانة بوسيط يقوم بالترجمة أو يطلب منها المتهم ذلك ويكون طلبه خاضعا لتقديرها فانه لا يعيب اجراءات التحقيق أن تكون الجهة القائمة به قد استعانت بوسيط تولى ترجمة اقوال المحكوم عليه من الانجليزية الى العربية اذ هو متعلق بظروف التحقيق ومقتضياته خاضع دائما لتقدير من يباشره ، واذ كان المحـــكوم عليه لم يذهب الى أن اقواله قد نقلت على غير حقيقتها نتيجة الاستعانة بوسيط فان ما اثاره من تعييب لهذه الاجراءات يكون غير سديد . هذا فضلا عن أن ما يثيره المحكوم عليه فى هذا الشأن

لا تعدو ان يكون تعييب للتحقيق الذى جرى فى المرحلة السابقة على المحاكمة مما لا يصلح ان يكون سببا للطعن على الحكم ، اذ العبرة فى الاحكام هى باجراءات المحاكمة وبالتحقيقات التى تحصل أمام المحكمة . لما كان ذلك ، وكانت باقى أوجه الدفاع التى أثارها المحكوم عليه تعتبر من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل ردا صريحا من المحكمة بل الرد يستفاد ضمنا من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم ومن ثم فلا وجه للنعى على الحكم فى هذا الخصوص . لما كان ذلك ، وكانت النيابة العامة فى مذكرتها بعرض القضية قد طلبت مع اقرار الحكم باعدام المحكوم عليه ، تصحيحه بالغاء ما قضى به من تعويض لمصلحة الجمارك ، وقد كان هذا الطلب فى محله ، كما أن الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض تخول هذه المحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها اذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه مبنى على مخالفة القانون أو على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٢ من قانون العقوبات اذ نصت فى فقرتها الاولى على أنه « اذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التى عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها » . فقد دلت بصريح عباراتها على أنه فى الحالة التى يكون فيها للفعل الواحد عدة أوصاف يجب اعتبار الجريمة التى تمخض عنها الوصف أو التكييف القانونى الاشد للفعل والحكم بعقوبتها وحدها دون غيرها من الجرائم التى قد تتمخض عنها الاوصاف الاخف والتى لا قيام لها البتة مع قيام الجريمة ذات الوصف الاشد ، اذ يعتبر الجانى كان لم يرتكب هذه الجريمة الاخيرة ، وذلك على خلاف حالة التعدد الحقيقى للجرائم المرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة التى اقتضتها الفقرة الثانية من المادة ٣٢ سالفة الذكر ، اذ لا اثر لاستبعاد العقوبات الاصلية للجرائم الاخف فى وجوب الحكم بالعقوبات التكميلية المتعلقة بهذه الجرائم ضرورة ان العقوبة التكميلية انما تتعلق بطبيعة الجريمة ذاتها لا بعقوبتها . يؤكد هذا النظر صيغة الفقرتين اذ يردف الشارع عبارة الحكم بعقوبة الجريمة الاشد « بعبارة دون غيرها » فى الفقرة الاولى الخاصة بالتعدد المعنوى بينما اسقط تلك العبارة فى الفقرة الثانية

الخاصة بالتعدد الحقيقي ولو كان مراده تسوية بينهما في الحكم لجرت صياغتهما بعبارة واحدة وعلى نسق واحد ولما كانت ثمة حاجة الى فقرة تكليهما . لما كان ذلك ، وكان الفعل الذي قارفه المحكوم عليه يتداولة وصفان قانونيان جلب جوهر مخدر دون الحصول على ترخيص كتابي من الجهة الادارية المختصة والشروع في تهريب هذا المخدر بالعمل على اخفائه عن أعين السلطات الجمركية المختصة بقصد التخلص من سداد ما استحق عليه من رسوم وضرائب جمركية مما يقتضي اعمال نص الفقرة الاولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات اعتبار الجريمة التي تمخض عنها الوصف الاشد- وهي جريمة جلب المخدر والحكم بعقوبتها المنصوص عليها في المادتين ٣٣/أ ، ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها دون عقوبة الشروع في التهريب الجمركي المنصوص عليها في المادة ١٢٢ من قانون الجمارك الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أصلية كانت أو تكميلية ، فان الحكم المطروح اذ انتهى الى القضاء بالزام المحكوم عليه بعقوبة التعويض الجمركي المقررة لجريمة الشروع في التهريب بالاضافة الى ما قضى به من العقوبة المقررة لجريمة الجلب ورغم اثباته في مدوناته اعمال حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات يكون قد خلق عقوبة جديدة مستمدة من الجمع بين العقوبة المقررة للجريمتين وليس تطبيقا لاشدهما مما لا سند له من القانون وبما يتنافر مع نص الفقرة الاولى من المادة ٣٢ سالفة الذكر وهو ما يكون معه قد أخطأ في تأويل القانون وفي تطبيقه بما يوجب تصحيحه بالغاء ما قضى به من تعويض جمركي قدره ٧٣٠ر٩٠٠ر٣٦١ جنيه ومن حيث انه فيما عدا ذلك ، وكان يبين اعمالا لنص المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن الحكم المطروح قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة جلب المخدر التي دين المحكوم عليه بالاعدام بها وساق عليها أدلة مردودة الى أصلها في الاوراق من شأنها أن تؤدي الى ما رتبه الحكم عليها ، وقد صدر الحكم بالاعدام باجماع اراء أعضاء المحكمة وبعد استطلاع رأى مفتي الجمهورية قبل اصدار الحكم وفقا للمادة ٢/٣٨١ من قانون الاجراءات الجنائية ، وجاء خلوا من قالة مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله وقد صدر من محكمة مشكلة وفقا للقانون ولها ولاية الفصل في الدعوى ولم يصدر بعده قانون يسري على واقعة الدعوى بما يغاير ما انتهى اليه هذا الحكم . ومن ثم يتعين مع قبول عرض النيابة اقرار الحكم الصادر باعدام المحكوم عليه .

(طعن رقم ١٥٢ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٨٩/٥/١٦)

سادسا

القبض والتفتيش والتحريز
فى جرائم المخدرات

قاعدة رقم (٦٤٩)

المبدأ :

يكفى ان يتشكك القاضى فى صحة اسناد التهمة الى المتهم كى يقضى له بالبراءة •

المحكمة :

يكفى ان يتشكك القاضى فى صحة اسناد التهمة الى المتهم كى يقضى له بالبراءة ، اذ ملاك الامر كله يرجع الى وجدانه مادام أن الظاهر انه احاط بالدعوى عن بصر وبصيرة وأقام قضاءه على أسباب تحمله ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه انه بعد أن بين واقعة الدعوى وعرض لاقوال شاهد الاثبات وسائر عناصر الدعوى بما يكشف عن تمحيصه لها والاحاطة بظروفها وبادلة الاتهام فيها خلص الى أن أقوال الشاهد محل شك للاسباب التى أوردها فى قوله « وحيث ان المحكمة يساورها الشك فى رواية شاهد الواقعة أنه اشتم رائحة المخدر تنبعث من المكان الذى كان المتهمون يجلسون فيه ...... ذلك ان الثابت من الاوراق أن الحجر الذى يحتوى على المادة المخدرة المحترقة به احتراق جزئى بحيث لا يمكن ان تطمئن المحكمة الى انبعاث دخان كثيف منه يشتم منه رائحة المخدر خاصة وأن المتهمين كانوا يجلسون فى العراء ولما كان أساس قيام الضابط بتفتيش المتهمين وضبط المخدر هو حالة التلبس بالجريمة التى استند اليها الضابط واذ كانت المحكمة قد ساورها الشك فى توافر هذه الحالة فمن ثم فان الدفع المبدى ببطلان القبض والتفتيش يكون على سند صحيح من القانون بما يبطله ويبطل الدليل المستمد منه •

(طعن رقم ٢٣٨٣ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨١/٤/١٥)

قاعــدة رقم (٦٥٠)

المبـــــدأ :

متى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره واقرت النيابة العامة على تصرفها فى شأن ذلك فلا معقب عليها فيما ارتآته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون •

المحـــــكمة :

لما كان المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصـــدار الاذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضـــوع ، وأنه متى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها امر التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره ، واقرت النيابة على تصرفها فى شأن ذلك فلا معقب عليها فيما ارتآته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، ولما كانت المحكمة قد سوغت الامر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريـات التى سبقته بأدلة منتجة لها أصلها الثابت من الأوراق ، ومن ثم فان منعى الطاعن يكون غير سديد • ولا يقدح فى سلامة الحكم ما استطرد اليه من قوله ـ بأن التحريات التى اقتنعت المحكمة بجديتها قد تأيدت بضبط المخدر ـ لأن ذلك من الحـــكم لا يعدو أن يكون تزيدا لا يعيبه بعد أن استوفى دليله فى اطراح دفاع الطاعن • هذا وفضلا عما تقدم ، فانه لما كان مؤدى الوقـائع التى أوردها الحكم المطعون فيه أن الطاعن ـ اثناء وجوده أمام سكنه ـ تخلى عن اللفافة التى اتضح بعد القائها أنها تحتوى على المخدر ، فاضحى ذلك المخدر الذى تخلى عنه هو مصدر الدليـل ضده ، ولم يكن هذا الدليل وليد القبض عليه ، فلا جدوى له من التذرع ببطلان اذن التفتيش اذ أن مصلحته فى الطعن تكون منتفية •

(طعن رقم ٢٤٣ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨١/٦/١٤)

قاعــدة رقم (٦٥١)

المبـــــدأ :

القول بتوافر بحـالة التلبس أو عدم توافرهـــا هو من المســـائل

الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادامت قد اقامت قضاءها على اسباب سائغة .

المحـــــكمة :

من المقرر أن القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة . لما كان ذلك وكانت المحكمة قد اطمأنت الى أقوال الضابط وصحة تصويره للواقعة من انه توجه مع مرشد سرى الى مكان المتهم بدعوى شراء المخدر الذى يعرضه المتهم للبيع وأخرج له الاخر اللفافة المضبوطة المحتوية على المخدر فقبض عليه وقام بتفتيشه فان ما يثيره الطـــاعن من منازعة فى صورة الواقعة بقالة أن الضابط اختلق حالة التلبس ليصحح الإجراء الباطل لا يكون له محل ، ولما كان ما اورده الحكم تدليلا على توافر حالة التلبس وردا على الدفع بعدم توافر هذه الحالة وببطـــلان القبض والتفتيش كاف وسائغ ويتفق وصحيح القانون وكان الطاعن لا يمارى فى ان لما أورده الحكم أصله الثابت فى الاوراق فان ما يثيره فى هذا الصدد ينحل الى جدل موضوعى من حق محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى واستنباط معتقدها فيها مما لا تجوز اثارته امام محكمة النقض .

(طعن رقم ٢٤٩٥ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٢/١/١٩)

قاعـدة رقم (٦٥٢)

المبــــــدأ :

قيام حالة التلبس - تقديره - موضوعى .

المحـــــكمة :

لما كان من المقرر انه يكفى لقيـــام حـالة التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبىء عن وقوع الجريمة ، ولا يشترط فى التلبس بإحراز

المخدر أن يكون من شاهد هذه المظـاهر قد تبين ماهية المـادة التى شاهدها بل يكفى فى ذلك تحقق المظـاهر الخارجية بأى حاسة من الحواس متى كان هذا التحقق بطريقة يقينية لا تحتمل شكا ، ولما كانت المحكمة قد اطمأنت الى ما شهد به الضابط الذى أبدى تطاعنة - وقد دلت تحرياته على أنها تتجر فى الاقراص المخدرة - وهى تخرج من ملابسها كيسا من النايلون يشف عن الاقراص التى طلب شرائها منها بعد أن نقدها الثمن بما يكفى لتوافر المظـاهر الخارجية التى تنبىء عن وقوع جريمة احراز مواد مخدرة فان ما انتهى اليه الحكم من قيام حالة التلبس - التى تسوغ القبض والتفتيش - يكون صحيحا فى القانون .

(طعن رقم ٢٤٧٥ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٢/٢/٤)

قاعـدة رقم (٦٥٣)

المبـــدأ :

ماهية اجراءات التحريز - مخالفتها - أثره .

المحـكمة :

من المقرر أن اجراءات التحريـز انمـا قصـد بها تنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية توهينه ولم يرتب القانـون على مخالفتها بطلانا بل ترك الامر فى ذلك لاطمئنان المحكمة الى سلامة الدليل .

(طعن رقم ٤٩٣٧ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٢/١٢/٧)

قاعـدة رقم (٦٥٤)

المبـــدأ :

توافر حالة التلبس تبرر القبض .

المحـكمة :

لما كان مؤدى ماأثبته الحكم فيما تقدم أن الطاعن هو الذى ألقى باللفافة عند رؤيته للضابط وقبل أن يتخذ معه أى اجراء فتخلى بذلك

عنه طواعية واختيارا ، فاذا التقطها الضابط وفتحها ووجد فيها مخدرا فان جريمة احرازه تكون فى حالة تلبس تبرر القبض على الطاعن وتفتيشه دون اذن من النيابة .

(طعن رقم ٦٥٦ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٢/٥/١٩٨٣)

قاعدة رقم (٦٥٥)

المبـــــدأ :

قيام حالة التلبس ـ تقديرها ـ موضوعى ـ مثال لتسبيب سائغ .

المحـــكمة :

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لما دفع به الطاعن من بطلان القبض والتفتيش ورد عليه بقوله : « انه لا محل لما اثاره الدفـــع عن المتهم بشان الدفع ببطـــلان القبض والتفتيش لحصولهما دون اذن من النيابة العامة ذلك أن ما ذكره شاهد الاثبات بالتحقيقات من انه شاهد المتهم يلقى بالمخدر المضبوط فقام بالتقاطه وتبين له انه يحـــوى مادة مخدرة ومن ثم فان الجريمة تكون فى حالة تلبس بجريمة احراز مخدر مما يتيح لمأمور الضبط القضـــائى القبض على المتهم وتفتيشه طبقـا للمادتين ٣٤ ، ٣٥ من قانون الاجراءات الجنائية وكذلك طبقا لما نصت عليه المادة ٤٦ من ذات القانون » وكان الطاعن لم يجادل فى انه القى بالمخدر عند مشاهدته للضابط الذى قام بالتقاطه وقام بضبطه . لما كان ذلك وكان القول بتوافر حالة التلبس او عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضـوع بغير معقب عليها مادامت قد اقامت قضاءها على اسباب سائغة . كما هو الحـــال فى الدعوى المطروحة . فان الحكم يكون ســـليما فيما انتهى اليه من رفض الدفع ببطلان اجراءات القبض والتفتيش تأسيسا على توافر حالة التلبس التى تبيحهـــا .

(طعن رقم ٨٩٢ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ٣١/٥/١٩٨٣)

قاعـدة رقم (٦٥٦)

المبـــــدأ :

اجراءات التحريز - تنظيمية - مخالفتها - اثره .

المحـــــكمة :

لما كان الحكم المطعون فيه قد حصل مؤدى الادلة التى اقام عليها قضاءه ومنها أقوال الضابط وتقرير المعامل الكيماوية بما لا تناقض فيه فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أشار الى دفاع الطاعن واطرحه بقوله : « وحيث انه عن الدفع ببطلان اجراءات التحريز وان ما حلل ليس هو المضبوط بدلالة اختلاف الاوزان فان هذا الدفع مردود جملة وتفصيلا ذلك أن اجراءات التحريز المنصوص عليها فى المواد ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٧ من قانون الاجراءات الجنائية انما هى اجراءات قصد بها تنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية توهينه ولم يرتب القانون على مخالفتها أى بطـلان وترك الامر فى ذلك الى اطمئنان المحكمة الى سلامة التحليل وان الاحراز المضبوطة لم يصل اليها العبث ، ولما كانت المحكمـة فى هذا الصـدد قد ناقشت المحللة والضـابط والسـيد وكيل النيابة المحقق واطلعت بنفســها على المضبوطات وتبين لها أن ما ضبط مع المتهم هو بذاته الذى حلل وان عدد المضبوطات هو بذاته الذى أرسل ولا يغير من الامر كون احدى القطع المضبوطة مع المتهم والتى قال الضـابط عنها أنها افيون ثبت من تقرير التحليل أنها لجوم الحشيش اذ العبرة فى هذا المقـــام بالتحليل وهو أصدق دليل ومن ثم فان ما يثيره المتهم فى هذا المقام لا يكون سديدا .

(طعن رقم ١١١٠ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٣/٦/١٤)

قاعـدة رقم (٦٥٧)

المبـــــدأ :

قيـام حـالة التلبس تجيز القبض والتفتيش .

المحـــــكمة :

عن المقرر أنه يكفى للقول بقيام حالة التلبس باحراز المخدر أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبىء بذاتها عن وقوع الجريمة ولا يشترط أن يكون من شهد هذه المظاهر قد تبين ماهية المادة التى شاهدها ، ومؤدى ما تقدم يدل بذاته على قيام دلائل كافية على اتهام الطاعن بجريمة احراز مخدر مما يسوغ لرجل الضبط القضائى القبض عليه وتفتيش الكيس الذى القى به عملا بالمادتين ٣٤ ، ٤٦ من قانون الاجراءات الجنائية • ومن ثم يكون منعى الطاعن فى هذا الصدد فى غير محله •

(طعن رقم ١٨٥٦ لسنة ٨٣ ق ـ جلسة ٣٠/١١/١٩٨٣)

قاعـدة رقم (٦٥٨)

المبـــــدأ :

توافر حالة التلبس أو عدم توافرها ـ موضوعى ـ قيامها تبرر القبض والتفتيش ـ مثال •

المحــــكمة :

لما كان الحكم قد تناول الدفع ببطلان القبض والتفتيش ورد عليه بقوله « وحيث انه بالنسبة للدفع المبدى ببطلان القبض والتفتيش فان هذا الدفع مردود بما قرره الشهود الذين تطمئن المحكمة الى شهادتهم وتعول عليها فى حكمها بان الجريمة كانت فى حالة تلبس عند تخلى المتهم عن المخدر من يده اليمنى فور مشاهدته للقوة ومن ثم يتعين الالتفات ، عن هذا الدفاع » واذ كان هذا الذى رد به الحكم على الدفع مفاده ان المحكمة قد استخلصت فى حدود سلطتها الموضوعية وفى الادلة السائغة التى اوردتها ان الضبط والتفتيش تم بعد ما كانت جناية احراز المخدر متلبسا بها ـ وكان القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب

عليها مادامت قد اقامت قضاءها على أسباب سائغة - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - فان الحكم يكون سليما فيما انتهى اليه من رفض الدفع ببطلان اجراءات القبض والتفتيش تأسيسا على توافر حالة التلبس التى تبيحها .

(طعن رقم ١٤٢٤ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٣/١١/٢٥)

قاعـدة رقم (٦٥٩)

المبـــــدأ :

تقدير جدية التحريـات وكفـايتها لاصـدار الامر بالتفتيش - موضـوعى .

المحـــكمة :

من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الامر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الامر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع - وكان الطاعن لم يثر امام محكمة الموضوع أى دفع بشأن جدية التحريـات أو بشـأن عدم تحريز جلبابه المقول بضبط المخدر بجيبه وكان هذا الدفاع الاخير لا يعدو ان يكون تعييبا للاجراءات السابقة على المحاكمة ولم يطلب الطاعن من المحكمة اتخاذ اجراء بشأنه فانه لا تجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ولا يطلب من محكمة الموضوع أن ترد على دفاع لم يثر أمامها .

(طعن رقم ٢٨٩٠ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/١/٢٤)

قاعـدة رقم (٦٦٠)

المبـــــدأ :

اجراءات التحريز - تنظيمية - مخالفتها - أثره .

المحـــكمة :

من المقرر ان اجراءات التحريز انما قصد بها تنظيم العمل للمحافظة

على الدليل خشية توهينه، ولم يرتب القانون على مخالفته بطلانا بل ترك الامر فى ذلك الى اطمئنان المحكمة الى سلامة الدليل .

(طعن رقم ٦٧٤ لسنة ٥٤ ق - جلسة ٦/١١/١٩٨٤)

قاعـــدة رقم (٦٦١)

المبـــــدأ :

اذا ما اقتنعت المحكمة بجديـــة الاستدلالات التى بنى عليها اذن التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره واقرت النيابة العامة على تصرفها فى هذا الشان فانه لا معقب عليها فيما ارتاته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون .

المحـــــكمة :

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعـــوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة حيـازة واحراز جوهرين مخدرين بقصد الاتجار التى دان الطاعن بها واقام عليها فى حقه أدلة سائغة تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقـرر أن تقدير جديـة التحريات وكفايتها لاصدار اذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها الى سـلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضـوع ، فاذا ما اقتنعت المحكمة بجدية الاستدلالات التى بنى عليها اذن التفتيش وكفايتها لتسـويغ اصداره - كما هو الشأن فى الدعوى المطروحة - واقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشـان ، فانه لا معقب عليها فيما ارتاته لتعلقه بالموضـــوع لا بالقانـــون ، ولما كانت المحكمة قد سوغت الامر بالتفتيش وعرضت لما أثاره المدافع عن الطاعن من عدم ملكيته للمخبز الذى تم فيه الضبط ولم تر فيه دفاعا جديا يشهد له لواقع فردت عليه بانه مجرد قول مرسل بغير سند من الاوراق ، فان ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد لا يكون سديدا .

(طعن رقم ٣١٩٦ لسنة ٥٤ ق - جلســة ١/٥/١٩٨٥)

قاعـدة رقم (٦٦٢)

المبـــــــدأ :

من المقرر أنه متى كانت المحكمة قد اطمأنت الى ان العينة المضبوطة هى التى أرسـلت للتحليـل وصار تحليلها واطمأنت كذلك الى النتيجة التى انتهى اليها التحليـل فلا تثريب عليها ان هى قضت فى الدعـوى بناء على ذلك .

المحـــــكمة :

لما كان ذلك ، وكان الطاعنان لم يتحدثا بشىء أمام محكمة الموضوع عما أثاره فى طعنهما بشأن انقطاع الصلة بين الشجيرات المضبوطة وبين تلك التى أجرى عليها التحليل اسـتنادا الى قصـور تقرير التحليل فى بيان الاحراز ونسبتها الى كل منهما وهو دفـاع موضوعى لا يثار أمام محكمة النقض لأول مرة ، هذا فضلا عن أنه من المقرر أنه متى كانت المحكمة قد اطمأنت الى أن العينة المضبوطة هى التى أرسلت للتحليل وصار تحليلها واطمأنت كذلك الى النتيجة التى انتهى اليها التحليل - كما هو الحال فى الدعوى المطروحـة - فلا تثريب عليها أن هى قضت فى الدعوى بناء على ذلك ومن ثم فان هذا الوجه من الطعن يكون فى غير محله . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضـــوعا .

(طعن رقم ٢٩٣١ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٥/١/١٠)

قاعـدة رقم (٦٦٣)

المبـــــــدأ :

اثارة الشبهة فى انقطاع صلة الطاعن بالمضبوطات المقدمة للنيـابة وتلك التى جرى تحليلها - أثره .

المحـــــكمة :

لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لما اثاره الطاعن بشأن انقطاع صلته بالمضبوطات المقدمة للنيابة وتلك التى جرى تحليلها ورد عليه فى قوله « وحيث أنه عن ادعاء اختلاط المواد المخدرة المضبوطة مع المتهم بمضبوطات أخرى ضبطت مع متهم اخر فى ذات اليوم ...... فان الثابت من محضر ضبط الواقعة المحرر بمعرفة الرائد انه تحفظ على المضبوطات التى ضبطها مع المتهم وقد أبان فى محضره وصف هذه المضبوطات ، وجاء فى تحقيقات النيابة عند مباشرتها التحقيق ما يطابق فى وصفها لهذه المضبوطات مع ما جاء بمحضر الضبط فضلا عما شهد به الضابط بالتحقيق من تطابق هذه المضبوطات مع ما ضبطه مع المتهم كما أنه بالنسبة لما قيل من النقص فى الوزن لاحدى العينات المأخوذة من المخدرات عما ورد فى تقرير التحليل فالثابت أن النيابة قامت بأخذ عينة أورى أن وزنها عشرة جرامات بينما أورى تقرير التحليل أنها تسعة جرامات ، وهذا فضلا عن قلته لا يؤثر على عقيدة المحكمة خاصة أنه بسؤال الصيدلى مجرى الوزن قرر بأن هذا الفرق قد يرجع الى نتيجة التصاق بعض الفتات بالأوراق المحرز بها أو نتيجة ترك صنجة سهو عنه » وهو رد كاف وسائغ أوضح به الحكم اطمئنان المحكمة الى اختصاص الطـــاعن بالمضبوطات المقدمة للنيابة وتلك التى جرى تحليلها دون حدوث اختـــلاط بمضبوطات اخرى أو حدوث أى عبث بها ، هذا فضلا عن ان جدل الطاعن والتشكيك فى ذلك ان هو الا جدل فى تقدير الدليل المستمد من أقوال شاهدى الواقعة وفى عملية التحليل التى اطمأنت اليها محكمة الموضوع فلا يجوز مجادلتها أو مصادرتها فى عقيدتها فى تقدير الدليل وهو من اطلاقاتها . لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة ان الطاعن لم يطلب الى المحكمة تحقيقا معينا فى صـــدد ما أثاره من اختـــلاف وزن المخدر الذى رصدته النيابة عند التحريز مع ما ثبت فى تقرير التحليل من وزن لاستجلاء مدى حدوث عبث بالحرز من عدمه فليس له من بعد ان ينعى عليها قعودها

عن اجراء تحقيق لم يطلبه منها ، لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(طعن رقم ٤١٦٥ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٥/١/٢٧)

قاعدة رقم (٦٦٤)

المبـــــدأ :

لا تثريب على ماموری الضبط القضائی ومرؤوسيهم فيما يقومون به من التحری عن الجرائم بقصد الكشف عنها والتوصل الى معاقبة مرتكبيها ولو اتخذوا فی سبيل ذلك التخفی وانتحال الصفات حتی يأنس الجانی لهم ويأمن جانبهم - مفاد ذلك - مثال .

المحـــكمة :

لما كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدی اليه اقتناعها وأن تعرض عما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة فی العقل والمنطق ولها أصلها فی الأوراق ، ومن سلطتها وزن أقوال الشهود وتقديرها التقدير الذی تطمئن اليه ومتى أخذت بشهادة شاهد فان ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التی ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكان الدفع بتلفيق التهمة من أوجه الدفـــاع الموضوعية التی لا تستوجب فی الاصل ردا صريحا بل يكفی للرد عليه أن تكون المحكمة قد بينت أدلة الثبوت التی عولت عليها فی الحكم فان ما ينعاه الطاعن فی الوجه يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر انه لا تثريب على ماموری الضبط القضائی ومرؤوسيهم فيما يقومون به من التحری عن الجرائم بقصد الكشف عنها والتوصل الى معاقبة مرتكبيها ولو اتخذوا فی سبيل ذلك التخفی وانتحال الصفات حتی يأنس الجانی لهم ويأمن جانبهم فمسايرة رجال الضبط للجناة بقصد ضبط جريمة يقارفونها لا

يجافى القانون ولا يعد تحريضا منهم للجناة مادام أن ارادة هؤلاء تبقى حرة غير معدومة ومادام أنه لم يقع منهم تحريض على ارتكاب هذه الجريمة ، وكان الواضح من صورة الواقعة كما حصلها الحكم أن لقاء الضابط بالطاعن وتظاهره بالرغبة فى شراء المخدر منه انما جرى فى حدود اجراءات التحرى المشروعة قانونا بعد وقوع جريمة الجلب التى ارتكبها الطاعن بمحض ارادته واختياره وصدور اذن النيابة بضبطه وتفتيشه من أجلها مما لا يمكن اعتباره خلقا لهذه الجريمة أو تحريض على ارتكابها ، فان ما ينعاه الطاعن على الحكم فى خصوص رفضه هذا الدفع يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان الاعتراف فى المسائل الجنائية عنصر من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات ولها فى سبيل ذلك ان تأخذ باعتراف المتهم فى اى دور من أدوار التحقيق متى اطمأنت الى صدقه ومطابقته للواقع وان عدل عنه فى مواطن أخرى ، وكان لا يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن دفع ببطلان الاعتراف الصادر منه بمحضر الضبط ولا بأنه كان وليد اكراه او تهديد فلا يقبل منه اثارة ذلك لاول مرة لدى محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الجلب فى حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها يمتد الى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة من خارج البلاد وادخالها الى المجال الخاضع لاختصاصها الاقليمى على خلاف الاحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها فى القانون ، وكان ما أورده الحكم كافيا فى الدلالة على ثبوت واقعة الجلب فى حق الطاعن ، وكانت المحكمة غير مكلفة اصلا بالتحدث عن قصد الجانى من فعل الجلب فان الحكم وقد عرض مع ذلك لذلك القصد واستدل من ضخامة الكمية المضبوطة على ان جلبها كان بقصد الاتجار فيها تكون قد انحسرت عنه قالة القصور فى التبين او الفساد فى الاستدلال . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان ورقة الحكم تعتبر متممة لمحضر الجلسة فى شأن اثبات اجراءات المحاكمة . فان تصدى الحكم للرد على الدفاع المشار اليه بأسباب الطعن مفاده

ابداؤه بجلسة المحاكمة وان لم يثبت بمحضر الجلسة ، وكان الطاعن لا ينعى بشىء على رد الحكم على هذا الدفاع ، فان ما يثيره فى هذا الشان لا يكون له محل . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(طعن رقم ٤٧٩٥ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٥/٢/١٤)

قاعـدة رقم (٦٦٥)

المبـــــــدأ :

من المقرر أنه لا يصح أن ينعى على الاذن بالتفتيش عدم بيان اسم النيابة التى يتبعها مصدر الاذن لانه ليس فى القانون ما يوجب ذكـــر الاختصاص المكانى مقرونا باسم وكيل النيابة مصدر الاذن بالتفتيش .

- لمحكمة الموضوع أن تأخذ بما تطمئن اليه من عنـــاصر الاثبات ولو كان ذلك من محاضر جمع الاســـتدلالات مادامت مطروحه للبحث أمامهـــــا .

المحـــــكمة :

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعـوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شانها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها، عرض للدفع المبدى من الطاعن ببطلان اذن التفتيش واطرحه فى قوله " وحيث انه عن الدفع ببطلان اذن التفتيش لعدم بيان صفة من اصدره فلما كان الثابت من الاوراق أن السيد ...... وكيل النيابة هو الذى أصدر اذن التفتيش وانه هو الذى باشر التحقيق وانه ثابت من التحقيق انه يعمل وكيلا لنيابة مركز بنها وانه تم ضبط المتهم وتفتيشه بناحية ميت السباع التابعة لمركز بنها ... ومن ثم يكون اذن التفتيش قد صدر صحيحا ومن يملك اصداره .. وبالتالى يكون الدفع ببطلان اذن التفتيش على سند غير صحيح من القانـــون ويتعين رفضـــه ، لما كان ذلك ، وكان من

المقرر أنه لا يصح أن ينعى على الاذن عدم بيان اسم النيابة التى يتبعها مصدر الاذن لانه ليس فى القانون ما يوجب ذكر الاختصاص المكانى مقرونا باسم وكيل النيابة مصدر الاذن بالتفتيش ، وكان الطاعن لم ينازع فى أن اذن التفتيش قد صدر ممن يختص باصداره ، فان الحكم يكون سليما فيما انتهى اليه من رفض الدفع ببطلان هذا الاذن . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه انه لم يعول فى بيان وزن المخدرات المضبوطة الا على نتيجة وزنها فى مصلحة الطبيب الشرعى ، وأن مدوناته لم تتضمن شيئا عن اجراءات الوزن التى ينعى الطاعن - فى أسباب طعنه - أن صيدليا قد باشرها ، فضلا عن أنه ولئن أوجب القانون على الخبراء أن يحلفوا يمينا أمام سلطة التحقيق بأن يبدوا رأيهم بالدقة وأن يقدموا تقريرهم كتابة ، الا انه من المقرر أن عضو النيابة بوصف كونه صاحب الحق فى اجراء التحقيق ورئيس الضبطية القضائية له من الاختصاص ما يخوله قانون الاجراءات الجنائية لسائر رجال الضبطية القضائية فى الفصلين الاول والثانى ومن الباب الثانى منه بما فى ذلك ما تجيزه لهم المادة ٢٩ من هذا القانون اثناء جمع الاستدلالات من الاستعانة بأهل الخبرة وطلب رأيهم شفهيا أو بالكتابة بغير حلف يمين ، ولما كان لمحكمة الموضوع أن تأخذ بما تطمئن اليه من عناصر الاثبات ولو كان ذلك من محاضر جمع الاستدلالات مادامت مطروحة للبحث أمامها ، فانه لا على المحكمة - وقد أجرت النيابة تحقيق الواقعة بوصفها جناية فتحقق بذلك ما يشترطه القانون فى مواد الجنايات من ايجاب تحقيقها قبل المحاكمة - لو انها أخذت بشهادة الصيدلى عن وزن المخدرات ولو لم يحلف يمينا قبل مباشرة مأموريته بحسبانها ورقة من أوراق الاستدلال فى الدعوى المقدمة لها وعنصرا من عناصرها مادام أنها كانت مطروحة على بساط البحث وتناولها الدفاع بالتفنيد والمناقشة ، ولا عليها - من بعد - أن هى لم تعرض فى حكمها لدفاع الطاعن فى هذا الشأن مادام أنه دفاع ظاهر البطلان . لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(طعن رقم ٥٩٦٨ سنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٦/٢/١٢)

قاعـدة رقم (٦٦٦)

المبـــــدأ :

ـ الشارع منح موظفى الجمارك الذين اسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائى فى أثناء قيامهم بتادية وظائفهم حق تفتيش الاماكن والاشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو فى حدود نطاق الرقابة الجمركية اذا قامت لديهم دواعى الشك فى البضـــائع والامتعة ومظنة التهريب فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق •

ـ من المقرر أنه لا يلزم فى القانون أن يتحدث الحكم استقلالا عن العلم بالجوهر المخدر بل يكفى ان يكون فيما أورده من وقائع وظروف دلالة على قيـــامه •

المحـــكمة :

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعـــوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها واورد على ثبوتها فى حقه ادلة تؤدى الى مارتب عليها مستمدة من أقوال مأمور الجمرك والمساعد الادارى ورئيس قسم تفتيش الركـــاب بالجمـرك ومن تقرير المعامل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعى وفى بيانه مؤدى هذه الادلة أورد أقوال مأمور الجمرك التى تضمنت أنه أثناء قيام الطـــاعن باتمام الاجراءات الجمركية على أمتعته بميناء القاهرة الجوى تمهيدا لمغادرته البلاد الى الكويت طالبه بجواز سفره وباطلاعه عليه تبين له تعدد رحلاته بين القاهرة والكويت وقصر مددها فاشتبه فى أمره اذ سبق له أن تـــم ضبط بضائع معه لها الصفة التجارية لدى عودته من الكويت فى احدى رحلاته فقام بتفتيش امتعته ومن بينها حقيبة متوسطة الحجم طلب منه فتحها وعندما تبين له من فحصها ان قاعها سميك بدت على الطـــاعن علامات الارتباك واخذ يهذى بكلمات وبفحص قاع الحقيبة تبين له وجود مخبأ سرى عثر فيه على ثمانى لفافات تحـوى مخدر الحشيش فكلف الشاهد الثانى باستدعاء الشـــاهد الثالث رئيس الوردية وابلغه بالواقعة

الذى كلفه بتفتيش الحقيبة الثانية للطاعن فى حضوره فعثر بقاعها على مخبأ سرى وجد بداخله اربع لفافات تحوى مخدر الحشيش واقر الطاعن بملكيته للمخدر المضبوط الذى بلغ وزنه ٢٫٥٣٠ كيلو جراما . ثم عرض الحكم للدفع ببطلان التفتيش ورد عليه بقوله « ولما كان الشاهد الاول قد اشتبه فى المتهم اثناء قيامه بالسفر عندما طلب منه فتح حقيبته فبدت عليه علامات الارتباك واخذ يهذى بكلام سيما وهو دائب السفر والتردد كما هو ثابت من مطالعة جواز سفره الى خارج البلاد وفى فترات قصيرة ثم انه سبق ان قام الشاهد بضبط أمتعة للمتهم من قبل فى الجمارك كان لها الصفة التجارية وكان قد احضرها بصحبته عند عودته للبلاد مما يقوى لديه شبهة مظنة التهريب لديه ويثير الشك فى نفس رجل الجمارك ويمنحه الحق فى اجراء تفتيش امتعته وعندما قام الشاهد الاول بفتح الحقيبة الاولى تلاحظ له وجود انتفاخ فى قاعها مما اكد ظنه وعرض الامر على رئيسه الشاهد الثالث فايد ظنونه وكلفه بتفتيش الحقيبتين تفتيشا جيدا فتبين ما بهما من مخدر مهرب للخارج فى حيازة المتهم الامر الذى يغدو معه الدفع غير منتج فى الدعوى وليس مؤثرا على سلامة الضبط والتفتيش ويتعين والحال كذلك الالتفات عنه » . لما كان ذلك . وكان البين من استقراء نصوص المواد من ٢٦ الى ٣٠ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك أن الشارع منح موظفى الجمارك الذين اسبغت عليهم القوانين بصفة الضبط القضائى فى اثناء قيامهم بتادية وظائفهم حق تفتيش الاماكن والاشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو فى حدود الرقابة الجمركية اذا قامت لديهم دواعى الشك فى البضائع والامتعة ومظنة التهريب فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق ، وأن الشارع - بالنظر الى طبيعة التهريب الجمركى وصلته المباشرة بصالح الخزانة العامة ومواردها وبمدى الاحترام الواجب للقيود المنظمة للاستيراد والتصدير - لم يتطلب بالنسبة للاشخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الاجراءات الجنائية أو اشتراط وجود المراد تفتيشه فى احدى الحالات المبررة له فى

نطاق الفهم القانوني للمبادئ المقررة في القانون المذكور ، بل انه يكفي أن يقوم لدى الموظف المفوض بالمراقبة والتفتيش في تلك المناطق حالة تنم عن شبهة توافر التهريب الجمركي - في الحدود المعرف بها في القانون - حتى يثبت له حق الكشف عنها ، فاذا هو عثر اثناء التفتيش الذي يجريه عن دليل يكشف عن جريمة غير جمركية معاقب عليها في القانون العام فانه يصح الاستدلال بهذا الدليل أمام المحاكم في تلك الجهة لانه ظهر أثناء اجراء مشروع في ذاته ولم ترتكب في سبيل الحصول عليه أية مخالفة ، وكان من المقرر أن الشبهة في توافر التهريب الجمركي حالة ذهنية تقوم بنفس المنوط بهم تنفيذ القوانين الجمركية يصح معها في العقل القول بقيام مظنة التهريب من شخص موجود في دائرة المراقبة الجمركية ، ومتى أقرت محكمة الموضوع أولئك الاشخاص فيما قام لديهم من اعتبارات أدت الى الاشتباه في الشخص محل التفتيش - في حدود دائرة المراقبة الجمركية - على توافر التهريب فلا معقب عليها . ولما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن تفتيش أمتعة الطاعن الذي اسفر عن ضبط الجوهر المخدر مخبأ في حقيبتين فيها تم داخل الدائرة الجمركية بمعرفة مأمور الجمرك - وهو من مأموري الضبط القضائي - وبعد أن قامت لديه من الاعتبارات ما يؤدي الى الاشتباه على توافر فعل التهريب في حق الطاعن على نحو ما سلف بيانه واذ نتج عن التفتيش الذي أجرى دليلا يكشف عن جريمة الشروع في تصدير جوهر مخدر فانه يصح الاستشهاد بهذا الدليل على تلك الجريمة على اعتبار انه نتيجة اجراء مشروع قانونا ومن ثم فان الحكم المطعون فيه يكون قد أصاب صحيح القانون في رفضه الدفع ببطلان التفتيش لانتفاء الشبهة في التهريب ورد عليه ردا كافيا سائغا ويضحى النعي عليه في هذا الخصوص غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر انه لا يصح اثارة أساس جديد للدفع ببطلان التفتيش لاول مرة أمام محكمة النقض مادام انه في عداد الدفوع القانونية المختلطة بالواقع ما لم يكن قد اثير امام محكمة الموضوع او كانت مدونات الحكم ترشح لقيام ذلك البطلان ، ولما كان ما يثيره الطاعن من اجراء تفتيش

الحقيبتين فى غيبته يقتضى تحقيق موضوعى وهو ما لم يتمسك به أمام محكمة الموضوع فلا يقبل منه اثارة ذلك لاول مرة أمام محكمة النقض ، وفضلا عن ذلك فانه لا يقدح فى صحـــة هذا الاجراء أن يكـون تفتيش الحقيبتين قد حصل فى غيبة الطاعن - بفرض صحة ذلك - اذ لم يجعل القانون حضور الشخص الذى قامت فى حقه شبهة توافر التهريب داخل دائرة المراقبة الجمركية شرطا جوهريا لصحة التفتيش . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يلزم فى القانون أن يتحدث الحكم اســتقلالا عن العلم بالجوهر المخدر بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف دلالة على قيـامه ، وكان لا يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن تمسك بعدم علمه بكنه المادة المضبوطة فى حقيبته وكان ما أورده الحكم المطعون فيه فى مدوناته كافيـا فى الدلالة على حيـــازة الطاعن للمخدر المضبوط فى حقيبته وعلى علمه بوجوده فيها وبكنهه فان النعى على الحكم بالقصور يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان التصدير فى حكم القانون بالقصور يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان التصدير فى حـكم القانون رقم ١٨٢ لســنة ١٩٦٠ فى أن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجـــار فيها انما يصدق على كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة الى خارج جمهورية مصر العربية على خلاف الاحكام المنظمة لتصديرها المنصوص عليها فى القانون - يستوى فى ذلك ان يكون التصدير لحساب المصدر نفسه أو لحساب غيره - الا اذا كان الجوهر المخدر لا يفيض عن حاجة الشخص أو استعماله الشخصى أو دفع المتهم بقيام قصد التعاطى لديه أو لدى من نقل المخدر لحسـابه وكان ظاهر الحال من ظروف الدعوى وملابساتها يشهد له بذلك ، وكان ما يورده الحكم المطعون فيه كافيا فى الدلالة على ثبوت واقعة الدعوى فى تصدير الجوهر المخدر فى حق الطاعن ، وكانت المحكمة غير مكلفة اصلا بالتحدث عن قصد الجانى من فعل التصـــدير : فان الحـكم وقد عرض - مع ذلك - لذلك القصد و ستدل من كبر الكمية المضبوطة على أن الشروع فى تصـديرها كان بقصـــد ترويجها فى الخارج خاصة وأن المتهم - الطاعن - لم يدفع بقيام قصد آخر لديه فتكون قد انحسرت عن

الحكم دعوى القصور فى البيان أو الفساد فى الاستدلال . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(طعن رقم ٢٨٠٢ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٦/١٠/٣٠)

قاعدة رقم (٦٦٧)

المبدأ :

جريمة احراز المخدر - التفتيش الذى تجرى بتأمين سلامة الطائرة وركابها - أثره .

- تناقض أقوال الشاهد لا يعيب الحكم مادام قد استخلص الادانة من أقواله استخلاصا سائغا لا تناقض فيه .

المحكمة :

وحيث أنه يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه انه بعد أن بين واقعة الدعوى على النحو الذى استقر لديه أورد الدليل على ثبوتها فى حق الطاعن مستمدة من اقوال شاهد الاثبات الرائد ...... الضابط بميناء القاهرة الجوى ، ومن نتيجة التحليل ، وقد حصل الحكم أقوال الشاهد بما مؤداه بانه اثر وصول الطاعن الى ارض الميناء الجوى وقبل ان يصعد الى الطائرة المتجهة الى وطنه - قام بتفتيشه للتأكد من عدم حمله اسلحة ومفرقعات - وذلك تامينا لسلامة الطائرة وركابها فاسفر التفتيش عن عثوره على مخدر وبمواجهته به اعترف بشرائه وبعد ذلك عرض الحكم للدفع ببطلان القبض والتفتيش فرفضه تأسيسا على ان الاجراء الذى باشره الضابط يعد من وسائل التوقى والتحوط تامينا لسلامة الطائرات وركابها - لما كان ذلك ، وكانت الواقعة على الصورة التى اثبتها الحكم المطعون فيه بين منها ان التفتيش الذى اجراه الضابط انما كان من وسائل التحفظ والتحوط تامينا لسلامة الطائرات وركابها من حوادث الارهاب وخطف الطائرات ابان أو بعد اقلاعها من شر من

يركبون الطائرات ويحملون أســـلحة ومفرقعات ، لما كان ذلك وكان ما أورده الحكم قرارا لهذه التصرفات بالاستناد الى ذات المبررات صحيحا فى القانون على تقدير ان الاجراء الذى باشره مأمـــور الضـــبط لا يعد تفتيشا بالمعنى الذى قصد الشارع اعتباره عملا من أعمال التحقيق بهدف الحصول على دليل من الادلة ولا تملكة الا سلطة - التحقيق او بأذن سابق منهـا وانمـا هو اجراء ادارى تحفظى لا ينبغى أن يختلط مع التفتيش القضائى ولا يلزم لاجرائه أدلة كافية أو اذن سابق من سلطة التحقيق ، فاذا أسفر هذا التفتيش عن دليل يكشف عن جريمة معاقب عليها بمقتضى القانون العام فانه يصح الاستشهاد بهذا الدليل على اعتبار انه ثمرة اجراء مشروع فى ذاته لم ترتكب فى سبيل الحصـــول عليه ثمة مخالفة . واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فى رفض الدفع ببطـــلان التفتيش والقبض بعد ان فطنت اليه المحكمة مدركة مبناه ومؤداه فان حكمها يكون قد أصاب صحيح القانون ويضحى منعى الطـاعن فى هذا الصـــدد غير سديد . لما كان ذلك ، وكان تناقض أقوال الشـاهد على فرض حصـوله لا يعيب الحكم مادام قد استخلص الادانة من أقواله استخلاصا ســـائغا لا تناقض فيه كما هى الحال فى الدعوى - فان منـــازعة الطـاعن فى القوة التدليلية لشهادة شـــاهد الاثبات على النحو الذى ذهب اليه فى طعنه لا يعدو ان يكون جدلا موضـوعيا فى تقدير الدليـــل مما لا يقبل التصدى له امام محكمة النقض لما هو مقرر من ان وزن أقوال الشـاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته وتعويل القضـــاء على أقواله مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه الى محكمة الموضوع دون معقب .

(طعن رقم ٥٩٤٨ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٧/٣/١)

قاعـدة رقم (٦٦٨)

المبـــــدا :

جريمة احراز المخـدر - اجراءات التحريز انما قصـد بها تنظيم

العمل للمحافظة على الدليـل خشـــية توهينه ولم يرتب القانون على مخالفتها بطلانـــا •

- من المقرر ان توافر قصد الاتجار فى المخدر المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسـنة ١٩٦٦ هو من الامور التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب مادام تقديرها سائغا •

المحـــكمة :

وحيث أن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العنـــاصر القانونية لجريمة احراز المخدر التى دان بها الطـــاعن واورد على ثبوتها فى حقه ادلة سائغة تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها - لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد نقل عن الشاهد الرائد ..... قوله : وشهد الرائد ...... فى التحقيقات « ... بانه انتقل صحبه الشاهدين الاول والثانى وقوة من رجال الشرطة السريين بسيارة قسم مكافحة المخدرات الى شارع المكس تنفيذا لاذن النيـابة العـامة بتفتيش شخص ومسكن المتهم وهناك كلفه الشاهد الاول برئاسة قوة حفظ النظام وكمن الشاهدان الاول والثانى للمتهم فى ســيارة القسم وبعد حوالى نصف ساعة عادا ومعهم المتهم وقد ضبط معه سبع طرب كاملة من مادة الحشيش وعادوا الى قسم مكافحة المخدرات » • لما كان ذلك وكان ما جاء بمذكرة الاسباب عن هذا القول ان حقيقته الثـابتة بالتحقيقات ان زملاء الشاهد هم الذين اخبروه بضبط المتهم ومعـه المخـدر المذكور - بفرض صحة هذه الرواية - فان ما نقله الحكم من اقوال الشاهد هو ذات المعنى المقصود اذ لم يشارك هذا الشاهد فى واقعـة الضبط وانما كان يؤدى واجبه فى حفظ النظام ويكون النعى بخطأ الحكم فى الاســـناد بهذا الصدد غير ســديد • لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان اجراءات التحريز انما قصد بها تنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية توهينه ولم يرتب القانون على مخـالفتها بطلانـــا بل ترك الامر فى ذلك الى

اطمئنان المحكمة الى سلامة الدليل واذ كان مفاد ما أورده الحكم هو ان المحكمة اطمأنت الى ان المخدر المضبوط لم تمتد اليه يد العبث ، فانه لا يقبل ما يثيره الطاعن من تشكيك فى هذا الشأن بمقولة بقاء المخدر تحت يد الضابط مدة طويلة بغير تحريز . لما كان ذلك ، وكان ما يتعلل به الطاعن من ان وكيل النيابة مصدر اذن التفتيش قد فصل من العمل - بفرض حصوله - ليس بذى أثر على الاجراءات التى تولاها قبل فصله فلا على الحكم ان هو لم يعرض لما اثاره الطاعن بهذا الصدد لظهور بطلانه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار اذن التفتيش من المسائل الموضوعية التى يوكل الامر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ، وكانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها اذن التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره - كما هو الشأن فى الدعوى المطروحة - واقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن ، فانه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون . واذ كان عدم اشارة التحريات الى ان الطاعن كشكا بالطريق يمارس فيه تجارة الدواجن - بفرض صحة ذلك - لا يقدح بذاته فى جدية التحريات ، فانه أيا ما قاله الحكم فى الرد على الدفع بعدم جدية التحريات استنادا لخلوها من ذكر مهنة الطاعن سالفة الذكر لا ينال من سلامة تدليله ، ويضحى النعى عليه بالقصور أو الاخلال بحق الدفاع بهذا الصدد لا يكون سديدا . لما كان ما تقدم ، فان الطعن - المقدم من المحكوم عليه - برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه .

ثانيا : الطعن المقدم من النيابة العامة :

ان مبنى الطعن ان الحكم المطعون فيه اذ دان المحكوم عليه باحراز مخدر الحشيش بغير قصد من القصود قد شابه الفساد فى الاستدلال ذلك أن الحكم لم يضع فى اعتباره كبر كمية المخدر المضبوط وهى بذاتها تدل على ان احرازه لها كان بقصد الاتجار مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

حيث ان الحكم المطعون فيه قد عرض الى قصد المحكوم عليه من احراز المخدر بقوله : « وحيث أنه عن قصد المتهم من احراز المخدر المضبوط فالمحكمة لا تساير رجال الضبط فيما قرروه فى هذا الصدد من أن قصد المتهم هو قصد الاتجار اذ لم يضبط وهو يقارف فعل الاتجار ولم يضبط معه اى ادوات ترشح لقيام هذا القصد فى جانبه ـ لما كان ذلك وكانت الاوراق ليس فيها من دليل يشير الى أن القصد هو التعاطى أو الاستعمال الشخصى فترى المحكمة من ثم اعتبار أن قصد المتهم من احراز المخدر هو قصد غير محدد » . لما كان ذلك وكان من المقرر أن توافر قصد الاتجار فى المخدر المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ هو من الامور التى تستقل محكمة الموضوع بتقديـــــرها بغير معقب مادام تقديـرها سائغا ـ لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على ثبوت احراز المطعون ضده للمخدر المضبوط بركنيه المادى والمعنوى ثم نفى توافر الاتجار فى حقه واعتبره مجرد محرز لذلك المخدر ودانه بموجب المادة ٣٨ من القانون بادى الذكر التى لا تستلزم قصدا خاصا من الاحراز بل تتوافر أركانها بتحقق الفعل المادى والقصد الجنائى العام وهو علم المحرز بماهية الجوهر المخدر علما مجردا من أى قصد من القصود الخاصة المنصوص عليها فى القانون . فان فى ذلك ما يكفى لحمل قضائه بالادانة على الوجه الذى انتهى اليه اما ما تثيره النيابة الطاعنة من كبر كمية المخدر المضبوط فهو لا يعدو ان يكون جدلا موضـــوعيا حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير ادلة الدعوى وتجزئتها والأخذ منها بما تطمئن اليه واطراح ماعداه مما لا تصح اثارته أمام محكمة النقض ـ هذا الى ان ضآلة كمية المخدر أو كبرها من الامور النسبية التى تقع فى تقدير محكمة الموضوع وفى اغفال المحكمـة التحدث عن وزن المخدر المضبوط وكبر كميته ما يفيد ضمنا أنها اطرحت ذلك ولم تر فيه ما يدعو الى تغيير وجه الراى فى الدعوى . لما كان ما تقدم فان الطعن المقدم الى النيابة العامة يكون على غير أساس ايضا متعينا رفضه موضوعا .

(طعن رقم ٦٢٣٥ لسنة ٥٦ ق ـ جلســة ١٩٨٧/٣/٣)

قاعـدة رقم (٦٦٩)

المبـــــدأ :

لضابط السجن حق تفتيش اى شخص يشتبه فى حيـازته أشـياء ممنوعة داخل السجن سواء كان من المسجونين أو العاملين بالسجن أو غيرهم - مفـــاد ذلك - مثـــال .

المحـــــكمة :

وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافـــر به كافة العناصر القانونية لجريمة احراز جوهر مخدر بقصد التعاطى التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة مستقاة من أقوال شهود الاثبات ومن تقرير المعامل الكيماوية . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لا ينازع فى أنه كان مودعاً بالسجن على ذمة الحبس الاحتياطى . ومن ثم فانه تجرى عليه أحكام لوائح السجن ونظامه ، واذ كانت المادة ٤٠ من القرار بقانون رقم ٣٩٦ سنة ١٩٥٦ فى شـأن تنظيم السـجون تنص على انه « لضابط السجن حق تفتيش اى شخص يشتبه فى حيازته اشياء ممنوعة داخل السجن سواء كان من المســجونين أو العاملين بالســجن او غيرهم » . مما مفاده على ضوء النص سالف الذكر أن تفتيش الطاعن كان استعمالا لحق خولة القانون لمجرد الاشــــتباه أو الشك فى حيـازة الطاعن لاشياء ممنوعة وهو ما لم يخطىء الحـكم فى اســتخلاصه . لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن دفاع الطاعن قام على ان ذويه ارسلوا اليه طعاما بيـد ان الضـــابط دس له المخدر بالطعام ، فمن ثم فان النعى على الحكم بالخطأ فى الاسـناد يكون غير ســديد .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر ايضا انه لا ينـال من سلامة الحكم اطراحه الشهادة الرسمية والتى تساند اليها الطـــاعن للتدليل على أن أحدا لم يزره يوم الضبط ، ذلك ان الادلة فى المواد الجنـــائية اقناعية

للمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح فى العقل والمنطق أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت اليها من باقى الادلة القائمة فى الدعوى — كما هو الحال فى الدعوى الماثلة — ومن ثم فان النعى على الحكم فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(طعن رقم ٢٨٤١ لسنة ٥٧ ق — جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٢)

قاعدة رقم (٦٧٠)

المبـــدأ :

الدفع بصدور الاذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفاعا موضوعيا يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة الى وقوع الضبط والتفتيش بناء على هذا الاذن اخذا منها بالادلة السائغة التى أوردتها .

المحكمة :

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال الضابط ...... ومن تقرير تحليل المعامل الكيماوية وهى أدلة سائغة ومن شأنها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع المبدى من الطاعن ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل صدور الاذن بهما واطرحه بقوله « وكانت دعوى القبض على المتهم فى وقت سابق على ساعة استصدار اذن النيابة بالضبط والتفتيش عارية من دليلها وقد ثبت من دفتر الاحوال أن الضابط انتقل لمأمورية سرية فى تمام العاشرة من مساء يوم ٢٥ من يناير سنة ١٩٧٨ وأنه عاد من هذه المأمورية فى الحادية عشر والدقيقة خمسة وأربعون بعد تنفيذ اذن النيابة الخاص بضبط المتهم ...... موضوع المأمورية السرية المشار اليها من قبل ،

فان ذلك يؤكد سلامة الاجراءات محل النعى ويوجب القضاء برفض الدفع » . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لا يمارى فى أن ما نقله الحكم من دفتر أحوال قسم مكافحة المخدرات بالقاهرة له أصله وصداه بالأوراق وقد ثبت من محضر جلسة المحاكمة ضم هذا الدفتر للقضية ودارت المرافعة على ما جاء به وقد أثبت الحكم ما دون من بيانات فى هذا الدفتر فان منعى الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير مقبول . هذا فضلا عما هو مقرر ايضا من أن الدفع بصدور الاذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفاعا موضوعيا يكفى لرد عليه اطمئنان المحكمة الى وقوع الضبط والتفتيش بناء على هذا الاذن أخذا منها بالأدلة السائغة التى أوردتها . واذ كان ما أورده الحكم على نحو ما سلف سائغا لاطراح ما أبداه الطاعن من دفاع فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون سديد . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(طعن رقم ٣٠٣٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١١/١٠/١٩٨٨)

قاعدة رقم (٦٧١)

المبدأ :

من المقرر أنه متى كانت المحكمة قد اطمأنت الى أن المادة التى ارسلت الى التحليل هى التى صار تحليلها واطمانت كذلك الى نتيجة التحليل فلا تثريب عليها ان هى قضت فى الدعوى بناء على ذلك .

المحكمة :

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد ن بين واقعة الدعوي بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن وأورد على ثبوتها فى حقه ادلة سائغة من شانها أن تؤدى لما رتب عليها ، عرض لدفاع الطاعن المشار اليه باسباب الطعن والمؤسس على ان وزن الجوهر المخدر المضبوط الثابت بشهادة الوزن ٢ جرام بينما الثابت بتقرير التحليل أن وزن

المخدر ٢ر١٠ جم ، واطرح هذا الدفــاع تاسيسا على ضآلة فرق الوزن المتقدم والذى أرجعه الحكم الى وزن قطع المخدر عند التحليل مجتمعة بدلا من وزنها متفرقة عند الضبط . لما كان ذلك ، وكان من المقرر انه متى كانت المحكمة قد اطمانت الى ان المادة التى ارسلت الى التحليل هى التى صار تحليلها واطمــانت كذلك الى نتيجة التحليــل - كما هو الحال فى الدعــوى المطروحــة - فلا تثريب عليها ان هى قضت فى الدعوى بناء على ذلك ، ومن ثم فان المحكمة وقد خلصت - فى حدود سلطتها التقديرية - الى أن المخدر المضبوط هو الذى أجرى تحليله ولم تعتد بالفرق الضئيل فى الوزن الذى اتضح فى هذا الشان ، فانه لا يؤثر فى سلامة الحكم ان تكون المحكمة قد اخطات فى تعليل سبب هذا الفرق بأن أرجعته الى اختلاف طريقة الوزن عند التحليل مع ان عبارة تقرير التحليل لا تؤدى لهذا المعنى ، ذلك أن هذا الخطأ - بفرض حصوله - لا يعدو أن يكون تزيدا فيما لم يكن الحــــكم بحاجة اليه بعد ان اقـام قضاءه باطراح الدفاع المشار اليه على ما ينتجه ويكفى لحمله ، واذ كان البين من محضر جلسة المحاكمة ان المدافع عن الطاعن وان اشار الى فرق الوزن الســالف الا انه لم يبد طلبا بشانه فان ما يثيره الطاعن من دعوى الاخلال بحق الدفاع لا يكون له محل وينحل الى منازعة موضوعية لا يجوز التحدى بها أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم . فان الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(طعن رقم ٣٧٥٥ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/١١/٣)

قاعــدة رقم (٦٧٢)

المبــــــدأ :

جريمة احراز المخدر - اذن التفتيش - استـــــخلاصه - من حق محكمة الموضوع مادام استخلاصها سائغا .

المحــــكمة :

لما كان ذلك ، وكان الحكم قد استخلص من محضر التحريات وبما

لا خروج فيه عما تحمله عبارته والمعنى الظاهر لها أن الطاعن كان مازال يزاول نشاطه فى احراز المخدرات وقت صدور اذن النيابة بتفتيشه ومسكنه ، وكان هذا الاستخلاص سائغا فان منعى الطاعن فى هذا الصدد لا يكون له محل ، ولا يعدو أن يكون مجادلة حول حق محكمة الموضوع فى تفسير عبارات محضر التحريات وبما لا تخرج فيه عن معناها .

لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمتـه يكون على غير أساس متعينا رفضه موضـوعا .

(طعن رقم ٤١٧٧ لسنة ٥٧ ق - جنبة ١٩٨٨/١١/٨)

قاعـدة رقم (٦٧٣)

المبـــــدأ :

من المقرر أن الدفع بصـدور الاذن بالتفتيش بعد الضـبط انما هو دفاع موضوعى يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة الى وقوع الضبط بناء على الاذن اخذا بالادلة التى أوردتها .

المحـــكمة :

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وساق على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه عليها استمدها من أقوال الرائد ..... ومن تقرير المعامل الكيماوية ، عرض لدفع الطاعن بصدور الاذن بالتفتيش بعد الضبط وفنده واطرحـــه بقوله « أنه عن الدفع المبدى من الحاضر مع المتهم فانه ظاهر الفساد وتلتفت عنه المحكمة بعد أن اطمأنت تمام الاطمئنان لأقوال الشاهد من أن اذن النيابة قد صدر بناء على تحرياته المحررة بتاريخ ٨٧/١٠/١٨ وان التفتيش قد تم بتاريخ ١٩٨٧/١٠/١٩ اى بعد صدور اذن النيابة ، أما ما أثاره الحاضر مع المتهم من توقيع ضـابط الواقعة على محضر التحريات ووضعه تاريخ ١٩٨٧/١٠/١٩ فان المحكمة ترى انه ليس الا

خطأ مادى فى التاريخ » . لما كان ذلك وكان من المقرر ان الدفع بصدور الاذن بالتفتيش بعد الضبط انما هو دفاع موضوعى يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة الى وقوع الضبط بناء على الاذن اخذا بالأدلة التى أوردتها وكانت المحكمة قد اطمانت الى أقوال شاهد الاثبات وصحة تصويره للواقعة وان الضبط كان بناء على اذن النيابة العامة بالتفتيش، فان ما يثيره الطاعن فى خصوص الرد على الدفع المذكور ينحل الى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك وكان محضر جلسة المحاكمة خلوا مما يفيد ان الطاعن أو المدافع عنه طلب اجراء تحقيق ما فانه لا يجوز له أن ينعى على المحكمة قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر هى موجبا لاجرائه . لما كان ذلك وكان من المقرر ان احراز المخدر بقصد الاتجار واقعة يستقل قاضى الموضوع بحرية التقدير فيها مادام انه يقيمها على ما ينتجها ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على توافر قصد الاتجار فى حق الطاعن بقوله « ان المحكمة تطمئن تمام الاطمئنان الى أن المتهم احرز المادة المخدرة المضبوطة بقصد الاتجار وذلك لكبر حجم كمية الهيروين المضبوطة بالقياس على ارتفاع ثمن هذا النوع من المخدر فضلا عن ضبط مبلغ ١٤٠ جنيه قرر للضابط الذى تطمئن المحكمة لشهادته أنه من متحصلات البيع » . فان الحكم اذ استدل على ثبوت قصد الاتجار لدى الطاعن من تلك الظروف التى أوردها يكون قضاءه فى هذا الشأن محمولا وكافيا فى استخلاص هذا القصد فى حق الطاعن ، وكان ما استند اليه الحكم المطعون فيه من ارتفاع ثمن المخدر المضبوط هو من العلم العام الذى لا يحتاج فى اثباته الى دليل فان منعى الطاعن فى هذا الصدد يكون غير مقترن بالصواب ، لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(طعن رقم ٦١٨٣ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩/١/١٩٨٩)

قاعـدة رقم (٦٧٤)

المبـــــدأ :

بطلان التفتيش لا يحول دون أخذ المحكمة بجميع عناصر الاثبات الاخرى المستقلة عنه والمؤدية الى النتيجة التى أسفر عنهـا التفتيش

المحــــكمة :

لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عول ضمن ما عول عليه من أدلة الثبوت على اعتراف الطاعن بتحقيقات النيابة باحرازه للمخدر المضبوط ، وكان بطلان التفتيش - بفرض وقوعه - لا يحول دون أخذ المحكمة بجميع عناصر الاثبات الاخرى المستقلة عنه والمؤدية الى النتيجة التى أسفر عنها التفتيش ومن هذه العناصر الاعتراف اللاحـق للمتهم باحرازه ذات المخدر الذى ظهر من التفتيش وجوده لديه ، فان مصلحة الطاعن فيما يثيره من بطـلان التفتيش تكون منتفية . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن بأن الاعتراف المعزو اليه كان وليد اكراه واجراء باطل ورد عليه فى قوله « وحيث أنه لما كان ذلك وكانت المحكمة ترى أن انكار المتهم الاول - الطـاعن - بالجلسة هو من قبيل التخلص من المسئولية فضلا عن أن أوراق الدعوى لا تسانده هذا بالاضافة الى انه لا يجديه نفعا ازاء ما أدلى به الضابطان فى تحقيقات النيابة العامة من أقوال على النحو سالف الذكر والتي تطمئن اليها وتأخذ بها وبالاعتراف الصادر من المتهم في تلك التحقيقات بضبط المخدرات فى حوزته والذى جاء صريحا وصادرا عن ارادة حرة وسليمة دون ما أى اكراه ومطابقا للواقع وقد تأيد ذلك ... » وما أورده الحكم من ذلك سائغ فى القانون ذلك لان الاعتراف فى المسائل الجنائية من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات ، ولها دون غيرها البحث فى صحة ما يدعيـه المتهم من أن الاعتراف المعزو اليه قد انتزع منه بطريق الاكـراه ، ومتى تحققت أن الاعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت اليه كان لها أن تأخذ به بما لا معقب

عليها - ومن ثم فان نعى الطاعن فى هذا الصدد يكون فى غير محله - لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضـــوعا •

(طعن رقم ٦٢٨٦ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٩/١/٢٤)

قاعـدة رقم (٦٧٥)

المبـــــدأ :

ما يجريه القانون بشأن تفتيش الاشخاص ويترتب عليه بطـلان الدليل المستمد منه هو التفتيش أو القبض على خـلاف الأوضـــاع التى رسمها القانون - مفـــاد ذلك •

المحـــــكمة :

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه بعد أن أورد واقعة الدعوى فى قوله : « أنه أثناء مرور الرائـد ٠٠٠٠٠٠ بادارة البحث الجنـائى فرع الوسط - بشارع حوش ادم بدائرة قسم الدرب الاحمر لتفقد حالة الامن قابله أحد المرشدين السريين وأبلغه عن وجـود شخص يقف فى الشارع المذكور ويحرز مواد مخدرة فاصطحب المرشد معه الى هذا المكان واشار له على المتهم وما أن شاهده والقوة معه حتى حاول الفرار والقى شيئا من يده استقر ارضا وبالتقاطه تبين انه لفافة سلوفانية بيضـاء تحوى ثلاث قطع من مخدر الحشيش فأجرى ضبط المتهم وبمواجهته بما أسفر عنه الضبط اقر باحرازه لهذا المخدر - وتبين أن وزن المخدر المضـبوط باللفافة ٢ر٢٧ جراما » • عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس واطرحه فى قوله : « أن هذا الدفع لا يقوم على أساس من الواقع أو القانـــون ذلك أنه من المقــــرر قانـــونا أن لرجـــل الضبط القضائى فى حالة قيام حالة من حالات التلبس أن يقوم بضبط المتهم وتفتيشه دون حاجة الى صدور اذن من النيابة العامة وقد توافـر ذلك حسبما بان من وقائع الدعوى التي اطمأنت اليها المحكمة كاثر مباشر لتخلى المتهم عما يحوزته من مخـدر طواعية واختيـارا بالقائه على

الأرض » . لما كان ذلك ، وكان ما يحرمه القانون بشأن تفتيش الاشخاص ويرتب عليه بطلان الدليل المستمد منه ، هو التفتيش أو القبض على خلاف الأوضاع التى رسمها القانون ، أما اذا كان مأمور الضبط أو رجل السلطة العامة قد حصل على الدليل من غير طريق التفتيش أو القبض ، كأن يكون لمتهم قد القى من تلقاء نفسه بمخدر كان يحمله عندما شاهد احدهما ، فان ضبط هذا المخدر من بعد إلقائه ثم الاستشهاد به فى الدعوى كدليل على المتهم الذى كان يحمله يكون صحيحا لا بطلان فيه، حتى ولو لم تكن الجريمة متلبسا بها . واذ كانت الواقعة الثابتة بالحكم المطعون فيه هى ان الطاعن ما أن شاهد الضابط حتى تخلى عما يحوزه من مخدر فتنقطه الضابط ، فان هذا المخدر يكون دليلا على الطاعن جاء نتيجة تخليه اختيارا عنه ولم يكن وليد القبض عليه أو تفتيشه ، ومن ثم فلا جدوى للطاعن ، من التذرع ببطلان القبض والتفتيش أو من النعى على الحكم بانه لم يرد على دفاعه ذلك بما يصلح ردا . لما كان ما تقدم فان الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(طعن رقم ٨٢٤٥ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٩/٣/١٦)

قاعدة رقم (٦٧٦)

المبـــــدا :

- جريمة احراز مخدر بقصد الاتجار - لمحكمة الموضـــوع أن تستخلص من اقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها وان تطرح ما يخالفها من صور اخرى مادام استخلاصها سائغا .

- وزن اقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على اقوالهم مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات متروك لمحكمة الموضوع .

المحـــــكمة :

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها واورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان لمحكمة الموضوع ان تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها مستندا الى ادلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها اصلها فى الأوراق ، وأن وزن أقوال الشـــهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات متروك لمحكمة الموضـــوع ، ومتى أخذت بشــهادة شاهد فان ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفــاع لحملها على عدم الاخذ بها ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أفصح عن اطمئنان المحكمة لأقوال شــاهدى الاثبــات وصحة تصويرهما للواقعة ، وكان الدفع بتلفيق التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستلزم من المحكمة ردا خاصا اكتفاء بأدلة الاثبات التى يوردهـا الحـكم ، فان ما يثيره الطاعن فى خصوص عدم صدق شاهدى الاثبات وتلفيق الاتهـام ينحل الى جدل موضوعى حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الدليل وهو ما لا تقبل اثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة ان المدافع عن الطاعن وان أشار الى ان الطاعن لم يعرض على النيابة العامة الا فى اليوم التالى للقبض عليه الا أنه لم يطلب من المحكمة اتخاذ اجراء معين فى هذا الخصوص ، وكان الدفاع على هذا النحو لا يعدو ان يكون تعييبا للاجراءات السابقة على المحاكمة مما لا يصح ان يكون سببا للطعن على الحكم فان ما يثيره فى شأن ذلك يكون غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد اســتخلص للاســباب السائغة التى أوردها ان الطاعن ألقى بالمخدر اثر مشاهدته الضابط قادما نحو المقهى ، وكانت هذه الواقعة فى قوام شهادة شاهدى الاثبات التى عول عليها الحكم بغير خلف بينهما ، وكان ما يثيره الطاعن من تباين

وكيفية وصولهم الى مكان الضبط - بفرض قيامه - غير متصل بجوهر الادلة التى قام عليها قضاء الحكم ، واذ كان الاصل ان تناقض أقوال الشهود لا يعيب الحكم مادام أنه استخلص الادانة من أقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر قصد الاتجار فى قوله : « وحيث ان قصد الاتجار فى حق المتهم من كبر كمية المخدر المضبوط وتجزئتها الى ثمان قطع كل منها ملفوف بورقة سلفانية الامر الذى يقطع بان المتهم قد اعد هذه المواد المخدرة لتوزيعها على المدمنين والمتعاطين لها » . وكان احراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما يقيمها على ما ينتجها كما ان ضآلة كمية المخدر أو كبرها من الامور النسبية التى تقع فى تقدير المحكمة ، واذ كانت المحكمة قد اقتنعت فى حدود سلطتها فى تقدير الدليل - وبما لا يخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى - بان احراز المخدر المضبوط كان بقصد الاتجار ، فان ما يثيره الطاعن عن قصور الحكم فى التسبيب أو فساده فى الاستدلال - فى هذا الخصوص - يكون غير سديد . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعين الرفض .

(طعن رقم ٤١٧٢ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٥/١/٢٩)

قاعدة رقم (٦٧٧)

المبدأ :

تقصى العلم بحقيقة الجوهر المخدر هو من شئون محكمة الموضوع .

المحكمة :

لما كان ذلك ، وكان لا يبين من محضر جلسة المحاكمة ان الطاعن قد طلب من المحكمة اجراء تحقيق معين ، فليس له من بعد أن ينعى عليها قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلبه منها ولم تر هى حاجة الى

اجرائه بعد أن اطمأنت إلى صحة الواقعة كما رواها شاهد الاثبات .
لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لدفع الطاعن بأن شخصا لا يعرفه سلمه لفافة من ورق الصحف على ان بها خميرة ، ليحملها عنه حتى ينتهى من ربط حذائه ، واطرحه بقوله « وهو دفاع واه تلتفت عنه المحكمة لخلوه من سمات الجد ذلك أنه لم يرشد عن ذلك الشخص الذى زعم بتلقيه اللفافة منه وليس فى الاوراق ما يدحض رواية شاهد الاثبات بشأن اخفاء المتهم للاكياس المحتوية على الحشيش داخل ملابسه مما يقطع بعلمه بحقيقة المادة التى كانت تحويها ويؤكد يقين المحكمة فى استقامة دليل الادانة القائم ضده » . وكان تقصى العلم بحقيقة الجواهر المخدرة هو من شئون محكمة الموضوع ، واذ كان هذا الذى ساقته المحكمة وبررت به اقتناعها بعلم الطاعن بحقيقة الجوهر المخدر المضبوط كافيا فى الرد على دفاعه فى هذا الخصوص وسائغا فى الدلالة على توافر ذلك العلم فى حقه فلا يجوز مصادرتها فى عقيدتها ولا المجادلة فى تقديرها . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(طعن رقم ٢٩٧٦ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٥/١/٣١)

سابعا

تسبيب الأحكام

قاعدة رقم (٦٧٨)

المبدأ :

التناقض الذى يعيب الحكم ويبطله هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الاخر ولا يعرف أى الامرين قصدته المحكمة .

المحكمة :

من المقرر ان التناقض الذى يعيب الحكم ويبطله هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما اثبته النعض الاخر ولا يعرف أى الامرين قصدته المحكمة . واذ كان الحكم المطعون فيه وهو فى معرض سرد أدلة الثبوت أورد فى مدوناته أن أقوال الشرطى السرى تتفق فى المضمون مع اقوال الضابط . وغاية هذا المضمون فى الروايتين أنما هو العثور على المواد المخدرة فيما نسبا الى المطعون ضده القاءه . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة وهى بصدد وزن أدلة الثبوت فى الدعوى بما لها من سلطة تقديرية قد استشعرت خلافا فى بعض تفصيلات تلك الاقوال كانت أحد مداخل الشك الذى ساورها فان ذلك ليس من شأنه أن يعيب أسباب الحكم بالتناقض بحيث ينفى بعضها ما اثبته الاخر . لما كان ذلك ، فان ما تثيره الطاعنة فى دعوى التناقض فى التسبيب يكون فى غير محله .

(طعن رقم ٢٣٩٢ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨١/٣/٢٢)

قاعدة رقم (٦٧٩)

المبدأ :

متى تقضى المحكمة بالبراءة ؟ .

المحـــــكمة :

وان كان لمحكمة الموضوع ان تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة اسناد التهمة الى المتهم او لعدم كفاية أدلة الثبوت غير أن ذلك مشروط بان يشتمل حكمها على ما يفيد انها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبادلة الثبوت التى قام الاتهـــام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الاثبات .

لما كان ذلك وكان البين من الاطلاع على المفردات المضمومة ان المطعون ضدها أقرت فى التحقيقات بملكيتها للكيس المضبوط الذى اثبت تقرير المعامل الكيماوية تلوثه بآثار الحشيش ، فان الحكم المطعون فيه اذ لم يعرض لهذا الدليل من أدلة الثبوت ويدلى برأيه فيه يكون معيبـــا بالقصـــور .

(طعن رقم ٥٧٩ لسنه ٥١ ق - جلسة ١٩٨١/١١/١١)

قاعـدة رقم (٦٨٠)

المبـــــدأ :

وزن أقوال الشـــهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شـــهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه .

المحـــــكمة :

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافـــر به كافة العنـــاصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال ضابط قسم مكافحة المخدرات الذى باشر عملية الضبط والتفتيش ، ومن تقرير المعـــامل الكيماوية . وهى أدلة سائغة تؤدى الى ما رتبه الحـــكم عليها ولها معينها الصحيح من

الأوراق . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان الدفع بشيوع التهمة أو تلفيقها من الدفوع الموضوعية التى لا تستلزم من المحكمة ردا خاصا اكتفاء بما تورده من أدلة الثبوت التى تطمئن اليها ، بما يفيد اطراحها ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه بادانة الطاعن على ما ثبت لديه من انبساط سلطانه على المخدر المضبوط ، تأسيسا على أدلة سائغة لها أصلها فى الأوراق وتتفق والاقتضاء العقلى والمنطقى ، وكان الطاعن لا ينازع فى صحة ما نقله الحكم من اقوال شاهد الاثبات ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على اقوالهم مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات ، كل ذلك مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه ، وهى متى أخذت بشهاداتهم فان ذلك يفيد انها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها ، فانه لا يكون ثمة محل لتعييب الحكم فى صورة الواقعة التى اعتنقتها المحكمة واقتنعت بها ، ولا فى تعويله فى قضائه بالادانة على اقوال شاهد الاثبات .

(طعن رقم ٤٥١٧ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٢/٢/٢٠)

قاعدة رقم (٦٨١)

المبـــدأ :

وجوب مصادرة وسائل نقل المخدر المضبوطة فى جميع الاحوال .

المحـــكمة :

وحيث ان الحكم المطعون فيه بعد ان بين واقعة الدعوى أورد الادلة على ثبوت التهمة قبل كل من المطعون ضدهم كما دلل على ثبوت استخدام السيارة المضبوطة فى ارتكاب الجريمة وذلك من واقع محضر التحريات واذن تفتيش النيابة وضبط السيارة وبها المخدرات ثم انتهى الى معاقبة المطعون ضدهم الاول بالاشغال الشاقة المؤبدة مع تغريمه ١٠,٠٠٠ جنيه وكل من الثانى والثالث بالحبس لمدة ٦ شهور مع تغريمه

٥٠٠ جنيه كما قضى بمصادرة المواد المخدرة - لما كان ذلك وكان من المقرر أن نص المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ - الذى يقضى بمصادرة وسائل نقل المخدر المضبوط فى جميع الاحوال - انما يجب تفسيره على هدى القاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من قانون العقوبات التى تحمى حقوق الغير حسن النية - وكانت المصادرة وجوبا تستلزم أن يكون الشىء المضبوط محرما تداوله بالنسبة للكافة بمن فى ذلك المالك والحائز على السواء ، أما اذا كان الشىء مباحا لصاحبه الذى لم يكن فاعلا أو شريكا فى الجريمة فانه لا يصح قانون القضاء بمصادرة ما يملكه واذ كان ما تقدم وكانت السيارات غير محرم احرازها، وكانت مدونات الحكم المطعون فيه قد اقتصرت على بيان واقعة ضبط المخدر بالسيارة التى استخدمت فى ارتكاب الجريمة دون استظهار ملكية السيارة وبيان مالكها وما اذا كانت مملوكة للمطعون ضده الاول الذى اسند اليه وحده قصد الاتجار - أم لقائدها - المطعون ضده الثالث - والذى اسند اليه مطلق الاحراز المجرد عن أى قصد - أم لاحد غيرهما ؛ وكان قصور الحكم فى هذا الصدد من شأنه أن يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار أثباتها فى الحكم ، وهو ما يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه مع الاحالة .

(طعن رقم ٤٥٦١ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٤/٢/١٩٨٢)

قاعدة رقم (٦٨٢)

المبـــدأ :

من المقرر الا تبنى المحكمة حكمها الا على العناصر والأدلة المستمدة من أوراق الدعوى المطروحة امامها فان اعتمدت على أدلة ووقائع استقتها من أوراق قضية اخرى لم تكن مضمومة للدعوى التى تنظرها للفصل فيها ولا مطروحة على بساط البحث بالجلسة تحت نظر الخصوم فان حكمها يكون باطلا .

المحـــــكمة :

يشترط لصحة الحكم بالادانــة فى جريمة احراز مادة مخـدرة او حيازتها ان تكون المادة المضبوطة من عـداد المواد المخدرة المبينة حصرا فى الجدول الملحق بالقانون الذى انطوى على نصوص التجريم والعقاب، وان الكشف عن كنه المادة المضبوطة والقطع بحقيقتها لا يصلح فيه غير التحليل ، وكانت المادة المحرم حيازتها تحت بند ٩٤ من ذلك القانون والمضافة بالقرار الوزراى رقم ٢٩٥ سنة ١٩٧٦ هى مادة « الميتاكوالون » وليست مادة الموتولون الواردة بتقرير معامل التحليل الكيماوية ، فانه كان يتعين على المحكمـة أن تتقصى ـ عن طريق الخبير الفنى ـ ما اذا كانت المادة المضبوطة هى لعقار الميتاكوالون أم أنها لغيره ، ولا يغنى عن ذلك اشارتها الى تقاريـر أخرى غير مطروحة عليها ومودعـــة فى قضايا أخرى للتدليل على ما انتهت اليه من أمر تجريم هذه المادة ـ اذ أنه من المقرر الا تبنى المحكمة حكمها الا على العناصر والادلة المستمدة من أوراق الدعوى المطروحة أمامهـا فان اعتمدت على أدلـة ووقـــائع استقتها من أوراق قضية أخرى لم تكن مضمومة للدعـوى التى تنظرها للفصل فيها ولا مطروحة على بساط البحث بالجلسة تحت نظر الخصوم فان حكمها يكون باطلا .

(طعن رقم ١١٥٣ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٣/٥/٢٥) .

قاعــدة رقم (٦٨٣)

المبــــــدأ :

الأصل ان المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيــابة العامة على الفعل المسند الى المتهم لان هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شـأنه ان يمنع المحكمة من تعديلـه متى رات أن ترد الواقعة بعد تمحيصها الى الوصف القانونى الســليم .

المحـــــكمة :

المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسـبغه النيابة العـامة

على الفعل المسند الى المتهم لان هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه ان يمنع المحكمة من تعديلـــه متى رأت أن ترد الواقعــة بعد تمحيصها الى الوصف القانونى السليم وإذ كانت الواقعة المادية المبينة بأمر الاحــالة والتى كانت مطروحة بالجلسة ودارت حولها المرافعة وهى واقعة احراز الجوهر المخدر هى بذاتها الواقعة التى اتخذهــا الحــكم المطعون فيه أساسا للوصف الجديد الذى دان الطاعن به ، وكان مـــرد التعديل هو عدم قيام الدليل على توافــر قصد الاتجـــار لدى الطاعن واستبعاد هذا القصد باعتباره ظرفا مشددا للعقوبة ، دون أن يتضمن التعديل واقعة مادية أو اضافة عناصر جديدة تختلف عن الاولى ، فان الوصف الذى نزلت اليه المحكمة فى هذا النطـــاق حين اعتبرت احراز الطاعن للمخدر مجردا عن أى من قصدى الاتجار أو التعـــاطى ، انما هو تطبيق سليم للقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شان مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها الذى يستلزم اعمال المادة ٣٨ منه اذا ما ثبت لمحكمة الموضوع أن الاحراز مجرد من أى من القصــدين اللذين عليها أن تستظهر أيهما وتقيم على توفــره الدليـــل ومن ثم فلا على المحكمة ان تنبه الدفاع الى ما اسبغته من وصف قانونى صحيح للواقعة المادية المطروحة عليها ، واذ كان الاصــل وفقا للمادة ٤٨ من القانــون المذكور ان الاعفاء قاصر على العقوبات الواردة بالمواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ منه وكان تصدى المحكمة لبحث توافر هذا الاعفــاء أو انتفــاء مقوماته انما يكون بعد اسباغها الوصف القانونى الصحيح على واقعة الدعوى وهو ما لم يخطىء الحكم فى تقديره .

(طعن رقم ٢٤٤١ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٢/١١/٩)

قاعـدة رقم (٦٨٤)

المبـــــدأ :

يجب الحكم فى جميع الأحــوال بمصـــادرة الجواهر المخدرة أو النباتات المضبوطة وكذلك الادوات ووسائل النقل المضبوطة التى تكون قد استخدمت فى ارتكاب الجريمة .

المحـــــكمة :

لما كانت المادة ٤٢ من القانـون رقم ١٨٢ لســنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها تقضى بوجوب الحكم فى جميع الأحوال بمصادرة الجواهـر المخـدرة أو النباتات المضبوطة وكذلك الأدوات ووسـائل النقل المضبوطة التى تكون قد استخدمت فى ارتكاب الجريمة ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد فى أسبابه أنه ضبط مع المطعون ضده - الى جانب المواد المخدرة - مطواة ثبت أنها ملوثة بمخدر الحشيش ، وكان الحكم قد قصر قضاءه - فى خصوص المصادرة - على المادة المخدرة المضبوطة دون المطواة سالفة الذكر ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه - أعمالا للمادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض - القضاء بتصحيحه فيما قضى به من عقوبة المصادرة بجعلها شاملة للمطواة والمواد المخدرة المضبوطة •

(طعن رقم ٥٧٧٤ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٣/١/٣)

قاعـدة رقم (٦٨٥)

المبـــــدأ :

الاعفاء المقرر بنص المـادة ٤٨ من قانون المخـدرات - ماهيته - مناطه - وشرط الانتفـاع به •

المحـــــكمة :

لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان منـاط الاعفـاء المنصوص عليه فى المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها الذى تتحقق به حكمة التشريع هو تعدد الجناة المساهمين فى الجريمة فاعلين كانوا أو شركاء والمبادرة بالابلاغ قبل علم السلطات بالجريمة أو بعد علمها بها اذا كان البلاغ قد وصل فعلا الى ضبط باقى الجناة ، ولما كان مؤدى ما حصله الحكم المطعون

فيه - وهو في معرض الرد على دفاع الطاعن في هذا الشأن - ان الطاعن لم يدل بأية معلومات صحيحة وجديدة بل حاول الصاق الاتهام بآخر تغطى ببراءته بغية الافلات من العقاب ، وكان لقاضى الموضوع أن يفصل في ذلك مادام يقيمه على ما ينتجه من عناصر الدعوى ، فان الحكم يكون قد أصاب صحيح القانون في رفض مطلب الطاعن الانتفاع بالاعفاء المقرر في المادة ٤٨ من قانون المخدرات ويكون النعى عنيه بدعوى الخطأ في تطبيق القانون غير سديد •

(طعن رقم ٤٩٨٨ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٣/٥/٣)

قاعدة رقم (٦٨٦)

المبـــــدأ :

- عدم ايراد الحكم نص تقرير الخبير - أثـــره •

المحـــــكمة :

ما ينعاه الطاعن على الحكم بعدم ايراده مضمون تقرير المعمل الكيميائى لا يكون له محل لما هو مقرر من أنه لا ينال من سلامة الحكم عدم ايراده نص تقرير الخبير بكامل أجزائه •

(طعن رقم ١١٠٩ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٣/٦/١٤)

قاعدة رقم (٦٨٧)

المبـــــدأ :

قصد الاتجار - توافره أو عدم توافره - موضوعى •

المحـــــكمة :

من المقرر ان احراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما انه يقيمها على ما ينتجها ، واذ كان البين من الحكم المطعون فيه أنه عرض لقصد الاتجار في قوله : « وكانت

ما انطوت عليه تحقيقات الجناية رقم ٣٧ سنة ١٩٧٦ المطرية المنظورة بتلك الجلسة من اقرار المتهم بسبق الحكم عليه لجريمة مخدرات عن شواهد الماضى على سلوكه فى الحياة كما بدأ ما استظهرته عمليات البحث والتحرى وتعدد لفافات المخدر المضبوطة من شواهد الحاضر المستفيضة على احترافه بيعها ومع ذلك فليست شواهد الماضى وشواهد الحاضر بالرؤية الواقعية التى يستمد عنها الحجة البالغة فحسب بل لقد اقر هو نفسه بانغماسه فى النشاط فى المواد المخدرة من قبل فى تحقيقات الجناية المشار اليها مما يدل دلالة التزامية على ثبوت قصد الاتجار لديه - لما كان ذلك وكانت المحكمة قد اقتنعت - فى حدود سلطتها فى تقدير الدعوى - والتى لا تخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى ان احراز الطاعن كان بقصد الاتجار فان قضاء الحكم المطعون فيه يكون سائغاً فى استخلاص هذا القصد لدى الطاعن ويكون النعى عليه بالفساد فى الاستدلال غير سديد .

(طعن رقم ٢٢٤٤ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٣/١١/٢٩)

قاعدة رقم (٦٨٨)

المبـــدأ :

من المقرر ان تناقض اقوال الشهود لا يعيب الحكم مادام قد استخلص الادانة من اقوالهم استخلاصا سائغا بما لا تناقض فيه .

المحـــكمة :

لما كان من المقرر ان تناقض اقوال الشهود - على فرض حصوله - لا يعيب الحكم مادام قد استخلص الادانة من اقوالهم استخلاصا سائغا بما لا تناقض فيه - كما هى الحال فى الدعوى - وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص للاسباب السائغة التى أوردها ان الضابط عثر على المخدر المضبوط بجيب جلباب الطاعن ، وكانت هذه الواقعة هى قوام شهادة كل من الضابط والشرطى السرى بغير خلاف بينهما ، وكان ما

وقع بينهما من تباين فى خصوص وصف لفافات المخدر وعددها ومقدار النقود المضبوطة ومكان وقوف السيارة وما قرره الطاعن للضابط - بفرض قيامه - لا يتصل بجوهر الأدلة التى قام عليها الحكم ، فان منعى الطاعن فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل مما لا يقبل التصدى له أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ٢٤٢٢ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/١/٢٩)

قاعـدة رقم (٦٨٩)

المبـــــدأ :

تقدير الدليل المستمد من أقوال شاهد الواقعة - موضوعى .

المحكمـــــة :

جدل الطاعن والتشكيك فى انقطـاع الصـلة بين المادة المخدرة المضبوطة المقدمة للنيابة والتى أجرى عليها التحليل بدعوى اختلاف ما رصدته النيابة من وزن لها عند التحريز مع ما ثبت فى تقرير التحليل من وزن ان هو الا جدل فى تقدير الدليل المستمد من أقوال شاهد الواقعة وفى عملية التحليل التى اطمأنت اليها محكمة الموضـــوع فلا يجـوز مجادلتها أو مصادرتها فى عقيدتها فى تقدير الدليل وهو من اطلاقاتها.

(طعن رقم ٥٧٧١ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٢/١٢)

قاعـدة رقم (٦٩٠)

المبـــــدأ :

المصادرة وجوبيا تستلزم ان يكون الشىء المضبوط محرما تداوله بالنسبة للكافة بما فى ذلك المالك والحـائز على السواء .

المحـــــكمة :

لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأورد أدلتها انتهى الى عقاب المطعون ضده بالمواد ١/١ ، ١/٣٧ ، ٣٨ ، ١/٤٢ من

القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ وأوقع عليه عقوبة السجن مدة ثلاث سنين وغرامة خمسمائة جنيه ومصادرة الجوهر المخدر المضبوط . لما كان ذلك وكانت السيارات غير محرم احرازها وكان نص المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ الذى يقضى بمصادرة وسائل نقل المخدر المضبوط فى جميع الاحوال انما يجب تفسيره على هدى القاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من قانون العقوبات التى تحمى حقوق الغير حسن النية ، وكانت المصادرة وجوبا تستلزم ان يكون الشىء المضبوط محرما تداوله بالنسبة للكافة بما فى ذلك المالك والحائز على السواء ، أما اذا كان الشىء مباحا لصاحبه الذى لم يكن فاعلا أو شريكاً فى الجريمة فانه لا يصح قانونا القضاء بمصادرة ما يملكه .

(طعن رقم ٥٧٩٧ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٢/٢٨)

قاعدة رقم (٦٩١)

المبـدأ :

لا يشترط فى الدليل فى المواد الجنائية ان يكون صريحا دالا مباشرة على الواقعة المراد اثباتها .

المحكمة :

المقرر أنه لا يشترط فى الدليل فى المواد الجنائية أن يكون صريحا دالا مباشرة على الواقعة المراد اثباتها ، بل يكفى ان يكون استخلاص ثبوتها منه عن طريق الاستنتاج مما يتكشف من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات ، وكان ما أورده الحكم - على السياق المتقدم - يؤدى فى العقل والمنطق الى ما رتبه الحكم عليه من قيام الطاعنين بزراعة نبات الخشخاش محل الاتهام ، فان النعى عليه فى هذا الشان، يكون غير سديد .

(طعن رقم ٤٦٧ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١٠/١٧)

قاعدة رقم (٦٩٢)

المبـدأ :

محكمة الموضوع ليست مقيدة فى اخذها باعتراف المتهم ان تلتزم

نصه وظاهره بل لها ان تستنبط منه ومن غيره من العناصر الاخرى الحقيقة التى تصل اليها بطريقة الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية .

المحكمة :

لما كان الحكم المطعون فيه قد أورد مؤدى اعتراف الطاعن فى تحقيقات النيابة بقوله : « وقد اعترف المتهم بتحقيقات النيابة باحرازه للمادة المخدرة المضبوطة مقررا أن مجهولا سلمها اياه وكلفه بنقلها له على ان يتسلمها منه فى مكان حدده له وذلك فى مقابل عشرة جنيهات » . وكان لا ينقص من قيمة الاعتراف الذى تساند اليه الحكم فى قضائه ما يذهب اليه الطاعن من أن أقواله سالفة الذكر وردت مقرونة بانتفاء علمه بأن ما يحوزه مخدرا ، ذلك بأن محكمة الموضوع ليست مقيدة فى أخذها باعتراف المتهم ان تلتزم نصه وظاهره بل لها أن تستنبط منه ومن غيره من العناصر الاخرى الحقيقة التى تصل اليها بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية مادام ذلك سليما متفقا مع حكم العقل والمنطق .

(طعن رقم ١٨٤٣ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٥)

قاعدة رقم (٦٩٣)

المبدأ :

- جريمة احراز المخدر - التناقض الذى يعيب الحكم هو الذى يقع بين اسبابه بحيث ينفى بعضها ما يثبته البعض الاخر ولا يعرف أى الامرين قصدته المحكمة .

- قصد الاتجار من الامور الموضوعية التى تستقل بتقديرها محكمة الموضوع بغير معقب مادام استخلاصها سائغا .

المحكمة :

وحيث أنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن حصل واقعة الدعوى بما مضمونه أن المطعون ضده يحرز مواد مخدرة بغير ترخيص،

واورد على ثبوت الواقعة على هذا النحو أدلة مستمدة من الاوراق ، ثم خلص الى ادانة المطعون ضده نافيا عنه قصد الاتجار فى قوله « وحيث ان المحكمة ..... لا تساير سلطة الاتهام فى أن الاحراز كان بقصد الاتجار لانتفاء الدليل القاطع عليه لا سيما وان المتهم لم يضبط وهو يبيع المخدر المضبوط ولا تطمئن المحكمة الى ما قرره شاهدى الاثبات بشأن اعتراف المتهم لهما باحرازه المخدر المضبوط بقصد التعاطى والاتجار فيه وتلتفت عن هذا الشق فاذا ما أضيف الى ذلك أنه ليس ثمة ما يفيد ان الاحراز كان لغير تلك القصود جميعا .... » لما كان ذلك وكان التناقض الذى يعيب الحكم هو الذى يقع بين اسبابه بحيث ينفى بعضها ما يثبته البعض الاخر ولا يعرف أى الامرين قصدته المحكمة . وان من حق المحكمة ان تعول فى تكوين عقيدتها على ما تطمئن اليه من أقوال الشهود وأن تطرح ماعداه بما لها من حق تجزئه الشهادة - وكان الحكم المطعون فيه قد اظهر اطمئنانه الى أقوال الشاهدين كمسوغ للادانة فى جريمة الاحراز ولكنه لم ير فيها ما يقنعه بأن احراز المطعون ضده للمخدر كان بقصد الاتجار واقام تقريره فى ذلك على ما يسوغه - فان ما تثيره الطاعنة من دعوى التناقض يكون غير صحيح . لما كان ذلك وكان من المقرر أن توافر قصد الاتجار المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ هو من الامور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب مادام تقديرها سائغا ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على ثبوت احراز المطعون ضده للمخدر المضبوط بركنيه المادى والمعنوى ثم نفى توافر قصد الاتجار فى حقه واعتبره مجرد محرز لذلك ودانه بموجب المادة ٣٨ من القانون بادى الذكر التى لا تستلزم قصدا خاصا من الاحراز بل تتوافر أركانها بتحقق الفعل المادى والقصد الجنائى العام وهو علم المحرز بماهية الجوهر المخدر مجردا عن اى قصد من القصود الخاصة المنصوص عليها فى القانون ، فان فى ذلك ما يكفى لحمل قضائه بالادانة على الوجه الذى انتهى اليه ، أما ما تثيره الطاعنة من أن التحريات وأقوال الشهود وضبط المديتين تنبىء عن توافر قصد الاتجار لدى المطعون ضده فهو لا يعدو أن يكون جدلا حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى وتجزئتها والاخذ منها بما تطمئن اليه واطراح ما عداه مما لا تجوز اثارته أمام محكمة

النقض . لما كان ذلك ، وكان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي اليه اقتناعها وان تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا الى ادلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها اصلها فى الاوراق - لما كان ذلك - وكان الحكم المطعون فيه قد حصل الواقعة بما مضمونه ان المطعون ضده ضبط محرزا للمواد المخدرة بغير ترخيص وخلص الى ادانته بجريمة الاحراز المجرد عن أى قصد من القصود المسماه ، وخلت مدوناته فيما حصله لصورة الواقعة حسبما اقتنعت بها المحكمة من أن السيارة استخدمت فى الجريمة التى دين بها الطاعن مما يكشف عن اطراحها لتصوير الضابطين فى انها استخدمت فيها . لما كان ذلك - فان قضاء الحكم المطعون فيه بعدم مصادرتها يكون قد صادف صحيح القانون هو ما تنعاه الطاعنة فى هذا الخصوص فى غير محله . لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه .

(طعن رقم ٤١٧١ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٥/١/٢٩)

قاعدة رقم (٦٩٤)

المبـــدأ :

الجدل الموضوعى فى تقدير محكمة الموضـــوع للادلة القائمة فى الدعوى ومبلغ اطمئنانها اليها هو ما تستقل به ولا يجوز مجادلتها فى شانه لدى محكمة الموضوع .

المحـــكمة :

لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن بانتفاء علمه بما تحويه حقيبة ملابسه من جوهر مخدر ورد عليه بقوله " كما ان دفاعه فى الشق الخاص بعدم العلم مردود بان المستفاد من شهادة شهود الاثبات سالفة الذكر والتى اطمانت لها المحكمة انهم شاهدوا المتهم فى حالة ارتباك ظاهر اثناء مروره بالصالة الجمركية وفى حوزته الحقيبة

المضبوطة ، فضلا عن ان الثابت من اقوال المتهم بالتحقيقات والجلسة أنه تسلم هذه الحقيبة من آخر خالية ليضع فيها ملابســه في حين ان الثابت فى الاوراق أنه عثر بها على قدر من مخـدر الافيون بلغ وزنـه ٤ر٨٠٠ كيلو جراما الامر الذى لهذا وذلك تطمئن معه المحكمة الى توافر علمه باحتوائها على هذا القدر من المخدر ، وكان ما ساقه الحكم مـن وقائع وظروف - على ما سلف بيانه - كافيا وسائغا فى الدلالة على توافر علم الطاعن بما تحويه حقيبة ملابسه من مخدر لا يتناسب وزنه مع وزن الحقيبة فارغة ، فان الحكم يكون رد على دفاع الطاعن فى هذا الشان بما يدحضه مادام هذا الذى استخلصه الحكم لا يخرج من موجب الاقتضاء العقلى والمنطقى ، ولا يعدو ما يثيره بطعنه ان يكون جدلا موضوعيا فى تقدير المحكمة للادلة القائمة فى الدعوى ومبلغ اطمئنانها اليها وهو ما تستقل به ولا تجوز مجادلتها فى شـــأنه لدى محكمة النقض . ويصبح الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(طعن رقم ٣٠٥٦ لسنة ٥٤ ق - جلســة ١٩٨٥/٢/٣)

قاعـدة رقم (٦٩٥)

المبـــــــدأ :

تقصى العـلم بحقيقة الجوهر المخدر من شئون محكمة الموضوع .

المحـــــكمة :

لما كان ذلك ، وكان لا يلزم ان تكون الادلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبىء كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى اذ الادلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة واطمئنانها الى ما انتهت اليه وكانت المحكمة ليست ملزمة فى اخذها باعتراف المتهم أن تلتزم نصه وظاهره بل لها ان تستنبط منه ومن غيره من العناصر الاخرى التى أوردتها الحقيقة كما كشفت عنها بطريق الاستنتاج وكافة الممكنات العقلية ما دام استنتاجها سليما متفقا مع حكم العقل والمنطق ، وكانت الطاعنة لا تنازع فى صحة ما نقـــله

الحكم من اقوال لها فى التحقيقات مؤداها أنها تحمل اللفافتين اللتين ضبط بهما المخدر لحساب آخر مجهول أوهمها أن الشرطة تتعقبه فانه لا يعيب الحكم ان يكون قد عول على هذه الاقوال ضمن ما عول عليه فى قضائه بالادانة كما لا يقدح فى سلامة الحكم تسمية هذه الاقوال اعترافا طالما ان المحكمة لم ترتب عليها وحدها الاثر القانونى للاعتراف وهو الاكتفاء به والحكم على الطاعنة بغير سماع شهود فانه لا يكون هناك محل لما تنعاه الطاعنة فى هذا الخصوص . لما كان ذلك وكان الحكم قد عرض لما دفعت به الطاعنة من نفى علمها بكنه المواد المضبوطة واطراحه بقوله « أنها فى محضر جمع الاستدلالات اعترفت بحيازتها للمخدر ، ولم تقل بالرواية التى زعمتها فى النيابة أن أحد المجهولين اعطاها المخدر كى تحملة عنه لان الشرطة تتبعه ، واذا فرض جدلا ان حملها كيس المخدر الذى كانت تخفيه تحت ابنها الذى كانت تحمله بين يديها كان من باب الشهامة لنجدة ذلك المجهول . فما القول فى الكيس الذى اخرجته من جيبها الايمن للبالطو الذى كانت ترتديه الامر الذى يقطع بانها كانت على علم يقينى بما تحمله من مخدر ولا تعول المحكمة على دفاعها بعدم علمها لان ذلك لا يتفق والعقل والمنطق » . واذ كانت الطاعنة تسلم فى أسباب طعنها بان ما أورده الحكم منقولا عن محضر الضبط من أنها اقرت للضابط باحرازها للمخدر المضبوط انما يرتد الى أصل ثابت فى الاوراق ، وكان تقصى العلم بحقيقة المخدر هو من شئون محكمة الموضوع ، وكان ما أورده الحكم - فيما تقدم - كافيا فى اثبات علم الطاعنة بكنه المخدر المضبوط وسائغا فى اطراح ما دفعت به من نفى هذا العلم فان منعاها فى هذا الشان يكون غير سديد . لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(طعن رقم ٣٨٧٥ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٦/١٢/٨)

قاعدة رقم (٦٩٦)

المبـــــدأ :

العلم بحقيقة الجوهر المخدر - مفاده .

المحـــــكمة :

لما كان ذلك ، وكان الحكم قد رد على دفاع الطاعن بانتفاء علمه بوجود المخدر بالسيارة بقوله « انه ثبت من الاوراق ان المتهم هو مالك السيارة المرخصة باسمه وأنه هو الشاحن لها لأمره وحامل سند شحنها وانه المزمع التخليص عليها جمركيا واســـتلامها ، وان المخدر كان قد اخفى بوسيلة يدركها من له الدراية الكافية بأجزاء السيارات وقد ثبت من اقوال المتهم أن حرفته هى اصلاح السيارات وان لديه فى لبنان ورشة لسمكرة السيارات ، وأنه سبق أن حضر الى البلاد بسيارة مماثلة وقبل ضبطه بفترة وجيزة ، وادعى المتهم فى التحقيقات ان السيارة التى حضر بها فى المرة الاولى وتلك المضبوطة يملكها شخص واحد ولم يعلل سببا مقبولا لقدومه بالسيارة فى المرتين أو سببا لنقل ملكية السيارة المضبوطة اليه من ذلك الشخص ، وفضـــلا عن ذلك فقد اقر المتهم بانـــه عمد الى التزوير بتغيير اسمه نظرا لسبق قدومه فى المرة الاولى وحتى لا ينكشف امره فى المرة الثانية . وعلى أساس من هذه القرائن فان المحكمة تبنى اقتناعها بأن المتهم كان على علم يقينى بوجود المخدر فى سيارته التى جلبها من الخارج الى داخل البلاد ، وأما عن قول الدفاع بعدم توافر السيطرة المادية للمتهم على السيارة فترة شحنها على الباخـــرة ، فانه قول مرسل ، كما أنه مردود بأن تفتيش السيارة اثر انزالها من الباخرة تم فى حضور المتهم ودون اعتراض منه أو ابداء ثمة ملاحظة حول العبث بالسيارة خلال وجودها على الباخرة ، وهو العليم بســيارته ظاهرها وباطنها والخبير بأمور السيارات وفقا لحرفته ... » ، واذ كان هذا الذى ساقته محكمة الموضوع عن ظروف الدعوى وملابســاتها وبررت به اقتناعها بعلم الطاعن بحقيقة الجواهر المضبوطة كافيـــا فى الرد على دفاعه فى هذا الخصوص وسائغا فى الدلالة على توافر ذلك العلم فى حقه توافرا فعليا فلا يجوز مصادرتها فى عقيدتها ولا المجادلة فى تقديــرها امام محكمة النقض . لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه .

(طعن رقم ٦٢٣٨ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٧/٣/٣)

قاعـدة رقم (٦٩٧)

المبـــــدأ :

- تعييب التحقيق الذى جرى فى المرحلة السابقة على المحاكمة لا يصح أن يكون سببا للطعن على الحكم .

- من المقرر ان لمحكمة الموضوع ان تستخلص من اقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها وان تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا الى ادلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الاوراق .

- من المقرر ان احراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما يقيمها على ما ينتجها .

المحـــكمة :

لما كان ذلك وكان تعييب التحقيق الذى جرى فى المرحلة السابقة على المحاكمة لا يصح أن يكون سببا للطعن على الحكم اذ العبرة فى الاحكام هى بأجراءات المحاكمة وبالتحقيقات التى تحصل أمام المحكمة، وكان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن لم يطلب من المحكمة تحقيق ثمة دفاع قعدت عن تحقيقه النيابة العامة فان ما يثيره فى هذا الصدد لا يكون مقبولا لما كان ذلك ، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن محاميين موكلين حضرا من الطاعن وابدى كل منهما ما تراءى له من دفاع محضر الجلسة من اثبات ان أى منهما طلب التأجيل ، وكان لا يعيب الحكم خلو محضر الجلسة من اثبات دفاع الخصم ، اذ علية ، ان كان يهمه تدوينه ان يطلب صراحة اثباته فى هذا المحضر ، كما عليه ان أدعى ان المحكمة صادرت حقه فى الدفـــاع قبل حجز الدعوى للحكم ان يقدم الدليل على ذلك ، وان يسجل عليها هذه المخالفة فى طلب مكتوب قبل صدور الحكم ولما كان الطاعن لا يذهب الى الادعاء بانه طلب أن يثبت بمحضر جلسة المحـــاكمة طلب ارجـاء الدعوى ليتمكن محاميه من الاستعداد وخلت اسباب طعنه البته من اية

اشارة الى سلوك طريق الطعن بالتزوير فى هـذا الصـدد ، كما خلت المفردات التى أمرت هذه المحكمـة بضـمها من طلب يكون قد تقدم به المدافع عنه مسجلا على المحكمة مصادرة حقه في الدفاع ، فان النعى على الحكم بدعوى الاخلال بحق الدفاع يكون غير سديد . لما كان ذلك وكان يبين من الاطلاع على المفردات أن ما حصـله الحكم من أقوال الرائد ..... بشان تحرياته له صداه مما أدلى به بالتحقيقات ، كما يبين منها ان هذا الشاهد قرر انه ضبط الطاعن بدائرة قسم باب الشـعرية أثناء وجوده على محطة الترام المتجه الى ميدان العتبه ، وكان يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه ان وقوع هذه المحطة بشارع الجيش أو ميدان باب الشعرية حين ضبط الطاعن والمخدر بيده لم يكن بذى أثر فى النتيجة التى انتهت اليها المحكمـة وهى ثبوت احرازه للجوهر المخدر ، ومن ثم فلا يعيب الحكم خطؤه فى الاسناد فى هذا الصدد لانه لم ينصب على ما له دخل فى تكوين عقيدة المحكمة لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان لمحكمة الموضوع ان تستخلص من أقوال الشهود وسـائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا الى ادلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الاوراق، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة متروكا لتقدير محكمة الموضوع ومتى أخذت بشهادة شاهد فان ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ولما كانت المحكمة قد اطمانت الى أقوال الضابط وصحة تصويره للواقعة فان ما يثيره الطاعن من منازعة فى صورة الواقعة بقالة ان ذلك التصوير يجـافى المعقول لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن احراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يسـتقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما يقيمها على ما ينتجها . ولما كان الحكم المطعون فيه قد نفى عن الطاعن هذا القصد بقوله « وحيث انه عن القصد من احـراز المتهم للمخدر المضبوط فان المحكمة لا تعول على ما اسبغته النيـابة العامة على هذا القصد كما تلتفت عما قرره الضابط فى هذا الخصوص

منسوبا الى المتهم ، لما كان ذلك وكانت الاوراق خلوا من الدليل اليقينى على هذا القصد ومن ثم يكون قصد المتهم من الاحراز قد بات قصدا عاما مجردا من كل القصود المحددة قانونا » وكان التناقض الذى يعيب الحكم هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الاخر ولا يعرف أى الامرين قصدته المحكمة ، وكان للمحكمة ان تعول فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ، ولها فى سبيل ذلك أن تجزىء هذه التحريات فتأخذ منها ما تطمئن اليه مما تتراه مطابقا للحقيقة وتطرح ماعداها ، ومن سلطتها التقديرية أيضا أن ترى فى تحريات الشرطة ما يسوغ الاذن بالتفتيش ولا ترى فيها ما يقنعها بان احراز المتهم للمخدر كان بقصد الاتجار متى ثبت ذلك على اعتبارات سائغة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر واظهر اطمئنانه الى التحريات كمسوغ لاصدار الاذن بالتفتيش ولكنه لم ير فيها وفى اقوال الضابط محررها ما يقنعه بأن احراز الطاعن للمخدر كان بقصد الاتجار - وهو ما لم يخطىء الحكم فى تقديره فان ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص فضلا عن انعدام مصلحته فى اثارته لا يعدو ان يكون مجادلة موضوعية لا تجوز اثارتها أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أورد مؤدى تقرير المعامل الكيماوية وابرز ما جاء به من ثبوت أن المادة المضبوطة لمخدر الحشيش وهو بيان كاف للدلالة على ان المادة المضبوطة مع الطاعن هى لذلك المخدر ، وكان من المقرر انه لا ينال من سلامة الحكم عدم ايراده نص تقرير الخبير بكل أجزائه ومن ثم ينتفى عن الحكم ما يثيره الطاعن من قصور فى هذا الصدد . أما ما يثيره الطاعن جديدا فى طعنه من مضى فترة طويلة بين الضبط والتحليل تسمح بتغيير صفات المادة المضبوطة فهو مردود بأن تعييب اجراءات التحليل التى تمت فى المرحلة السابقة على المحاكمة لا يصح اثارته لاول مرة أمام محكمة النقض ، وكان لا يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أو المدافعين عنه قد أبدى أيهم اعتراضا على هذا الاجراء ، فان ما يثيره الطاعن بشان التعويل على نتيجة تحليل

المادة المضبوطة لا يكون مقبولا . لما كان ذلك وكان البين من المفردات ان وكيل النيـــابة المحقق اثبت وصف المضبوطات على نحو مفصل لا يتعارض مع ما أجمله الضابط من وصف لها بمحضر الضبط وكان جدل الطاعن والتشكيك فى انقطاع الصلة بين المواد المخدرة المضبوطة والتى قدمت للنيابة العامة وجرى عليها التحليل بدعوى اختلاف ما رصده الضابط من أوصاف لها مع ما اثبت بمحضر التحقيق الابتدائى ان هو الا جدل فى تقدير الدليل المستمد من اقوال شاهد الواقعة التى اطمأنت اليها محكمة الموضوع فلا يجوز مجادلتها أو مصادرتها فى عقيدتها فى تقدير الدليل وهو من اطلاقـاتها . لما كان ذلك ، وكان من المقـرر أنه يجب لقبول وجه الطعن ان يكون واضحا ومحددا وكان الطاعن لم يبين فى طعنه ماهية الدفاع الذى التفت الحكم المطعون فيه عن الرد عليه ، بل أرسل القول ارسـالا مما لا يمكن معه مراقبة ما اذا كان الحـكم قد تناوله بالرد من عدمه وهل كان دفاعا جوهريا مما يجب على المحكمة ان تجيبه أو ترد عليه أو هو من قبيل الدفاع الموضـوعى الذى لا يستلزم فى الاصل ردا بل الرد عليه مستفاد من القضـــاء بالادانة للادلة التى أوردتها المحكمة فى حكمها ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون مقبولا . لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضـــوعا .

(طعن رقم ٦١٩٨ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٧/٤/٩)

قاعـدة رقم (٦٩٨)

المبـــــدأ :

المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ توجب الحكم فى جميع الأحوال بمصادرة الجواهر المخدرة أو النباتات المضبوطة وكذلك الادوات ووسائل النقل المضبوطة التى تكون قد استخدمت فى ارتكاب الجريمة .

المحـــــكمة :

لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن من ان التحليل لم يشـــمل جميع كمية الحشيش المضبوطة هو منـــازعة موضـوعية فى كنه المواد

المضبوطة ، وليس من شأنه أن ينفى عن الطاعن احرازه لكمية الحشيش التى أرسلت للتحليل ، فمسـئوليته الجنـائية قائمة فى احراز هذه المخدرات قل ما ضبط منها أو كثر ، ومن ثم ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكـافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها تقضى بوجوب الحكم فى جميع الاحوال بمصادرة الجواهر المخدرة أو النباتات المضبوطة وكذلك الادوات ووسائل النقل المضبوطة التى تكون قد استخدمت فى ارتكاب الجريمة ، وكان الحكم قد اثبت أن السيارة المضبوطة مملوكة للطاعن وأنها استخدمت فى ارتكاب الجريمة وكان الطاعن لا ينازع فى شأن ملكيته للسيارة المضبوطة فان ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه .

(طعن رقم ٤٠٨٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/٣/٣)

قاعـدة رقم (٦٩٩)

المبـــدأ :

نقض العلم بحقيقة الجوهر المخدر من شئون محكمة الموضـوع وحسبها فى ذلك أن تورد الوقـائع والظروف ما يكفى فى الدلالـة على توافره بما لا يخرج عن موجب الاقتضاء العقلى والمنطقى .

المحـكمة :

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن التفتيش الذى يجريه الضـابط بحثا عن أسلحة ومفرقعات تامينا للمطـارات من حوادث الارهـاب لا مخالفة فيه للقانون . اذ هو من الواجبـات التى تمليها عليه الظروف التى يؤدى فيها هذا الواجب بناء على التعليمات الصادرة اليه فى هذا الشأن - فهو بهذه المثابة لا يعد تفتيشا بالمعنى الذى قصد الشارع اعتباره عملا من أعمال التحقيق يهدف الى الحصـول على دليل من الادلة ولا تملكه الا سلطة التحقيق أو باذن سـابق منها . وانما هو اجراء ادارى

تحفظى لا ينبغى أن يختلط مع التفتيش القضائى ولا يلزم لاجرائه أدلة كافية أو اذن سابق من سلطة التحقيق - ولا يلزم صفة الضبط القضائى فيمن يقوم باجرائه - فاذا أسفر التفتيش عن دليل يكشف عن جريمة معاقب عليها بمقتضى القانون العام فانه يصح الاستشهاد بهذا الدليل على اعتبار انه ثمرة اجراء مشروع فى ذاته ولم يرتكب فى سبيل الحصول عليه أية مخالفة . وانه اذ الزم الحكم المطعون فيه هذا النظر - ورد على الدفع ببطلان القبض والتفتيش بما يسايره - فانه يكون قد أصاب صحيح القانون .

لما كان ذلك - وكان الحكم المطعون فيه قد اثبت « ومن حيث أنه عن الدفع بانتفاء القصد الجنائى لدى المتهم بشقيه العلم والارادة فان ذلك مردود لما تطمئن اليه المحكمة تمام الاطمئنان انه على علم كامل بما تحويه اذ ان لهذه الحقيقة التى كان عليها قاعدة ثابتة وهذه القاعدة ظاهرة الانتفاع بوضع غير عادى على النحو الذى ساقه شاهد الواقعة وتطمئن الى شهادته المحكمة - وما قرره المتهم من أنه بادعاء مرسل غير مستساغ بنقل الحقيبة خدمة لصديق له فى الهيئة لتوصيلها الى لاجوس دون سبب فضلا عن طريقة اخفاء المخدر كل ذلك يقطع بأن المتهم كان على علم كاف بما تحويه الحقيبة من مخدر وان ارادته قد اسهمت فى ارتكاب جريمة الجلب مع علمه بكنه هذه المادة .

ولما كان نقض العلم بحقيقة الجوهر المخدر هو من شئون محكمة الموضوع وحسبها فى ذلك أن تورد من الوقائع والظروف ما يكفى فى الدلالة على توافره بما لا يخرج عن موجب الاقتضاء العقلى والمنطقى واذ كانت المحكمة قد استظهرت من ظروف الدعوى وملابساتها على النحو المتقدم بيانه علم الطاعن بوجود المخدر المضبوط فى الحقائب الخاصة به وعلى غلقه بكونها وردت فى الوقت ذاته - على دفاعه فى هذا الخصوص ردا سائغا فى العقل والمنطق يتحقق به توافر ذلك العلم فى حقه - توافرا فعليا - فانه لا يجوز مصادرتها فى عقيدتها ولا المجادلة فى تقديرها أمام محكمة النقض .

لما كان ذلك - وكان من المقرر أن حصول التفتيش فى غير حضور المتهم لا يترتب عليه البطلان ذلك بأن القانون لم يجعل حضور المتهم شرطا جوهريا لصحته - ومن ثم فان ما ينعاه الطـــاعن على الحكم المطعون - على فرض صحة ما تراه من التفتيش تم فى غيبته - بقالة الخطأ فى الاسناد ومخالفة الثابت فى الأوراق فى هذا الخصوص - غير منتـــج ٠

لما كان ذلك - وكان من المقـرر ان القانـون ١٨٢/١٩٦٠ المعدل بقانون ٤٠/٦٦ اذ عاقب فى المادة ٣٣ على جلب المواد المخدرة فقد دل على أن المراد بالجلب هو استيراده بالذات أو بالواســطة ملحوظا فى ذلك طرحه أو تداوله بين الناس سواء كان الجالب قد استورده لحساب نفسه أو لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركى قصدا من الشارع الى القضاء على انتشـــار المخدرات فى المجتمع الدولى - وهذا المعنى يلازم الفعل المادى المكون للجريمة ولا يحتــاج فى تقريره الى بيان ولا يلزم الحكم ان يتحدث عنه على استقلال الا اذا كان الجوهر المجلوب لا يفيض عن حاجة الشخص أو استعماله الشخصى أو دفع المتهم بقيـــام قصد التعاطى لديه أو لدى من نقل المخدر لحسابه - وكان ظاهر الحال من ظروف الدعوى وملابســاتها يشــهد له - يدل على ذلك كون دلالة المعنى اللغوى والاصطلاحى للفظ الجلب ان المشرع نفسه لم يقرن نصه على الجلب بالاشارة الى القصد منه بعكس ما اســتنه فى الحيــازة أو الاحراز لان ذلك يكون ترديدا للمعنى المتضمن فى الفعل مما يثيره عنه الشارع اذ الجلب بطبيعته لا يقبل تفاوت القصود ولا كذلك حيازة المخدر أو احرازه - لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اثبت ان المخدر يزن ثلاثة كيلو جرامات لمخدر الهيروين أخفاه الطاعن فى قاع الحقيبة التى كانت بها ملابسه ودخل به الى ميناء القاهـرة الدولى قادما من الهند - فان ما اثبته الحكم من ذلك هو الجلب بعينه كما هو معروف فى القانون - بما يضمنه من طرح الجوهر للتعامل - واذ الزم الحكم هـذا النظر فانه يكون أصـــاب صحيح القانون ويكون النعى عليه فى هـذا الخصوص غير سديد ٠

ذلك - وكانت الفقرة الثانية من المـادة ١٨ من القانـون ١٨٢/١٩٦٠ لم ترتب الاعفاء من العقوبة بعد عـلم السلطات العـامة بالجريمة الا بالنسبة للمتهم الذى يوصـل ابلاغـه فعلا الى ضبط باقى الجناه - وكان الحكم قد عرض لما اثاره الطـاعن فى شان اعفائه من العقاب عملا بالفقرة الثانية من المادة ٤٨ سالفة الذكر ورد عليه من أن ما ذكره الطاعن من انه تسلم الحقيبة من شخص فى الهند - فضلا على أنه لم يتحقق صدقه - فان ذلك كان بعد ضبط الجريمة - ولم يتم فعلا القبض على ذلك الشخص الذى سـماه - ومن ثم فلا يكون ثمة محل لتعييب الحكم فى هذا الصدد .

لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضـه .

(طعن رقم ٤٢٩٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/٣/٢٢)

قاعـدة رقم (٧٠٠)

المبـدأ :

جريمة الاتجار فى المخدرات - تقدير الادلة بالنسبة الى كل متهم هو من اختصاص محكمة الموضوع .

المحـكمة :

لما كان ذلك ، وكان الحكم قد حصل أقوال الضابط بما مؤداه ان تحرياته قد دلت على أن الطاعن يتجر فى المخدرات وأن زوجته قد أقرت له بان ما ضبط من مواد مخدرة بالمنزل لزوجها ، وكان ما أورده الحكم فيما تقدم كافيا فى الدلالة على حيازة الطاعن للمخدر المضـبوط ، فان ما يثيره من دعوى شيوع الاتهام ينحل الى جدل موضوعى فى تقدير ادلة الدعوى مما لا يجوز الخوض فيه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك وكان من المقرر ان تقدير الادلة بالنسبة الى كل متهم هو من إختصاص محكمة الموضوع وحدها فلها ان تكون عقيدتها حسب تقديرها واطمئنانها

اليها بالنسبة الى متهم ولا تطمئن الى ذات الادلة بالنسبة الى متهم آخر ، واذ كانت المحكمة قد اطمأنت الى أقوال الضابط واخذت بتصويره للواقعة فى حق الطاعن وحده دون المتهمة الاخرى التى قضت ببرائتها ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشان لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معقتدها وهو ما لا يجوز اثارته أو الخوض فيه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكانت مسئولية المتهم تتحدد بما أسند اليه من وقائع ولا يحاج بما يقضى به على متهم آخر فى الدعوى ، فانه لا صفة للطاعن فيما يثيره من دعوى ما اكتنف الحكم من إيهام وغموض فيما سطره من أسباب براءة المتهمة الاخرى لأن ذلك من شأن النيابة العامة وحدها واذ كان ذلك وكان من المقرر أنه لا تقبل من أوجه الطعن على الحكم الا ما كان متصلا منها بشخص الطاعن ، فان ما يثيره فى شان ما انتهى اليه الحكم من براءة المتهمة الاخرى لا يكون مقبولا . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أورد فى مدوناته ان النقود المضبوطة متحصلة من تجارة المواد المخدرة ، وكان الطاعن لا يمارى فى ان ما أورده الحكم فى هذا الصدد له معينه فى الاوراق ، فان القضاء بمصادرة المبلغ يكون موافقا لحكم الفقرة الاولى من المادة ٣٠ من قانون العقوبات ولا يكون ثمة محل لما طلبته نيابة النقض من تصحيح الحكم المطعون فيه بالغاء ما قضى به فى هذا الشان اذ ليس فى هذا القضاء مخالفة للقانون مما يوجب تدخل محكمة النقض طبقا لنص المادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(طعن رقم ٨٣٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/٦/١)

قاعدة رقم (٧٠١)

المبـــدأ :

استبعاد الحكم قصد الاتجار فى حق الطاعن - أثـــره .

المحـــــكمة :

لما كان ذلك وكان لا جدوى مما يثيره الطاعن فى أسباب طعنه من شواهد على انتفاء قصد الاتجار لديه ، ذلك بأن الحكم استبعد توافر هذا القصد فى حقه ، ولم يوقع عليه سوى عقوبة حيازة المخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى مما يكون منعاه فى هذا الصدد فى غير محله - ويكون الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(طعن رقم ٢٧٥٣ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/١٠/١١)

قاعـدة رقم (٧٠٣)

المبـــــــدأ :

- لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها وان تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق كما ان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم متروك لمحكمة الموضـــوع .

- جدل الطاعن والتشكيك فى انقطاع الصلة بين المواد المخدرة المضبوطة والتى أجرى عليها التحليل - أثـره .

المحـــــكمة :

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعـــوى فى قوله : « ان مرشدا سريا أبلغ الرائد ...... بفرقــة مصر القديمة فى يوم ١٩٨٦/٨/٣٠ بأن المتهم ...... يحوز مواد مخدرة فانتقل الى حيث يقف المتهم فشاهده يحمل في يده كيسا من القماش قام بالقائه على الارض فالتقطه وبفضه تبين ان بداخله تسع لفافات بكل منها مادة تشبه الافيون وورقة سلوفانية بداخلها لفافتين بهما مادة تشبه الحشيش وثبت

من تقرير المعمل الكيمــاوى بمصلحة الطب الشرعى ان المـادتين المضبوطتين لمخدرى الحشيش والافيون » وأورد على ثبوت الواقعة فى حق الطاعن ادلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه عليها مستمدة من اقوال ضابط الواقعة الرائد ...... وتقرير المعمل الكيمـاوى .
لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان لمحكمة الموضوع أن تستخلص من اقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها وان تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها اصلها فى الاوراق ـ كما هو الحال فى الدعوى ـ وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة متروكا لتقدير محكمة الموضوع ومتى أخذت بشهادة شاهد فان ذلك يفيد انها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفـاع لحملها على عدم الاخذ بها ، وهى غير ملزمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال اذ فى قضائها بالإدانة استنادا الى أدلة الثبوت التى أوردتها ما يفيد ضمنا انها اطرحتها ولم تعول عليها .

لما كان ذلك ، وكان جدل الطاعن والتشكيك فى انقطاع الصلة بين المواد المخدرة المضبوطة والتى أجرى عليها التحليل بدعوى اختلاف ما رصد بمحضر جمع الاستدلالات من أوزان لها مع ما ثبت فى تقرير التحليل من أوزان مردودا بما هو مقرر من انه متى كانت المحكمة قد اطمأنت الى أن العينة المضبوطة هى التى أرسلت للتحليل وصار تحليلها ـ واطمأنت كذلك الى النتيجة التى انتهى اليها التحليل ـ كما هو الحال فى الدعوى ـ فلا تثريب عليها ان هى قضت بناء على ذلك ولا جناح عليها أن هى التفتت عن الرد على دفاعه فى هذا الشان مادام انه ظاهر البطلان وبعيد عن محجة الصواب ، خاصة ان المدافع عن الطاعن اثار بجلسة المحاكمة ان هناك فرقا بين وزن المخدرين صافيا ووزنهما قائما « بأكياس القماش » ومن ثم يكون منعـاه فى هذا الشان ايضا غير

ـديد . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(طعن رقم ٣٠٣٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٢/١٠/١٩٨٨)

قاعدة رقم (٧٠٣)

المبدأ :

- الخطأ فى الاسناد هو الذى يقع فيما هو مؤثر من عقيدة المحكمة التى خلصت اليها .

- من المقرر أن الدفع بتلفيق التهمة هو من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب فى الاصل من المحكمة ردا صريحا مادام الرد يستفاد ضمنا من القضاء بالادانة .

- من المقرر ان حيازة واحراز المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما انه يقيمها على ما ينتجها .

المحكمة :

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مؤداه من أن الملازم أول ...... ضبط مع المتهم ١٠٠ر٢٨ جراما من الحشيش حين قام بتفتيشه يوم ١٢/٦/١٩٨٧ نفاذا لاذن النيابة العامة بناء على التحريات التى دلت على احرازه لمواد مخدرة بقصد الاتجار . وأورد على ثبوت الواقعة فى حق الطاعن أدلة مستمدة من أقوال المقدم ..... والملازم أول ...... ومن تقرير المعمل الكيماوى ، وهى سائغة ومن شأنها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان القانون لم يرسم شكلا او خطأ يصوغ فيه الحكم الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ومتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال فى الدعوى الماثلة - كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك محققا لحكم القانون ، ومن ثم فإن تعييب الحكم بمقالة أنه لم يبين واقعة الدعوى بيانا كافيا لا يكون له

محل . لما كان ذلك ، وكان مقرر ان الخطأ فى الاسناد هو الذى يقع فيه هو مؤثر فى عقيدة المحكمة التى خلصت اليها ، وكان ما يثيره الطاعن خطأ الحكم اذ حصل بمدوناته ان الضبط ...... أعد كمينا لضبط الواقعة من خلاف الثابت من الاوراق من انه أعد كمينين لهذا الغرض ، فانه بفرض صحة ذلك ، فقد ورد بشأن موضوع لم يكن قوام جوهر الواقعة التى اعتنقها الحكم ولم يكن له اثر فى منطقه وسلامة استدلاله على مقارفة الطاعن للجريمة التى دانه بها ومن ثم تضحى دعوى الخطأ فى الاسناد غير مقبولة . لما كان ذلك ، وكان ما اثبته الحكم المطعون فيه من أن المخدر المضبوط يزن ١٠٠ر٢٨٠ جراما على خلاف الثابت بالاوراق من أنه يزن ١٠٠ر١٨٠ جراما فانه لا يعدو ان يكون خطأ ماديا فى الحكم ، وعلى فرض صحة هذا الوزن الاخير فهو وحده كافيا لحمل الحكم فيما انتهى اليه من ادانة الطاعن ويبقى التوصف سليما مع الادلة الاخرى التى تساند اليها الحكم ويكون النعى عليه فى هذا الخصوص غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان الدفع بتلفيق الاتهام من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب فى الاصل من المحكمة ردا صريحا مادام الرد مستفادا ضمنا من القضاء بالادانة استنادا الى ادلة الثبوت التى أوردها الحكم ، فان منعى الطاعن على الحكم أنه لم يعرض لدفاعه بعدم صلته بالمخدر المضبوط وبتلفيق الاتهام له من احد المرشدين يكون غير قويم . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان حيازة واحراز المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما انه يقيمها على ما ينتجها ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لقصد الاتجار فى قوله : « وحيث ان المحكمة تستخلص من ظروف الواقعة واخصها كبر حجم الكمية المضبوطة فضلا عما دلت عليه التحريات من ان الاحراز كان بقصد الاتجار . وكانت المحكمة قد اقتنعت ـ فى حدود سلطتها فى تقدير الدعوى والتى لا تخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى ـ بان احراز الطاعن لجوهر المخدر المضبوط كان بقصد الاتجار ، فان نعيه على الحكم فى هذا الشان يكون فى غير

محله . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أسس متعينا رفضه موضوعاً .

(طعن رقم ٣٧٧١ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/١١/٢٢)

قاعدة رقم (٧٠٤)

المبـــــدأ :

جريمة احراز المخدر - من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الاذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى تستقل بها سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع .

- مناط المسئولية فى حالتى احراز وحيازة الجواهر المخدرة هو ثبوت اتصال الجانى بالمخدر اتصالا مباشرا او بالواسطة وبسط سلطانه عليه باية صورة عن علم وارادة اما بحيازة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد على سبيل الملك والاختصاص .

المحـــكمة :

وحيث ان الحكم المطعون فيه بعد ان بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة احراز المخدر التى دان الطاعن بها واورد على ثبوتها فى حقه ادلة سائغة مستمدة من اقوال الضابط الذى أجرى التفتيش ومن معاينة مكان الضبط وتقرير التحليل - عرض الدفع ببطلان اذن التفتيش لعدم جدية التحريات بقوله « لان المحكمة تشارك النيابة العامة اطمئنانها الى كتابة التحريات للدلالة على ان المتهم المأذون تفتيشه قد ارتكب الجناية الصادر بشأنها الاذن وبذلك هذا الاذن وما تلاه من اجراءات الضبط صحيحا » . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان جدية التحريات وكفايتها لاصدار الاذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الامر الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ، وانه متى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره واقرت النيابة على

تصرفها فى شأن ذلك - كما هو الحال فى الدعوى الراهنة - فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، ولما كانت المحكمة قد سوغت الامر بالتفتيش وردت على الدفع ببطلانه بما يسوغ فان منعى الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان مناط المسئولية فى حالتى احراز وحيازة الجواهر المخدر هو ثبوت اتصال الجانى بالمخدر اتصالا مباشرا وبالواسطة وبسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم وارادة اما بحيازة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد على سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية ، وكان القصد الجنائى فى جريمة احراز أو حيازة الجوهر المخدر يتحقق بعلم المخدر أو الحائز بأن ما يحرزه أو يحوزه من المواد المخدرة ، وكانت المحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلالا عن هذا الركن اذا كان ما أوردته فى حكمها كافيا فى الدلالة على علم المتهم بأن ما يحوزه مخدرا ، وإذ كان يبين من محضر جلسة المحاكمة ان ايا من الطاعن أو المدافع عنه لم يدفع بانتفاء هذا العلم وكان ما أورده الحكم المطعون فيه فى مدوناته كافيا فى الدلالة على حيازة الطاعن للمخدر المضبوط وعلى علمه بكنهة فان ما ينعاه الطاعن على الحكم من قصور فى هذا الصدد غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الدفع بشيوع التهمة هو من الدفوع الموضوعية التى لا تستلزم من المحكمة ردا خاصا اكتفاء بما قرره من أدلة الاثبات التى تطمئن اليها بما يفيد اطراحه فان ما يثيره الطاعن من قصور الحكم فى هذا الشأن يكون على غير سند . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(طعن رقم ٦٢٦٧ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٩/١/١٥)

ثانيـــــا

مســـــائل منـــــوعه

قاعـدة رقم (٧٠٥)

المبـــــدا :

الجدل فى تقدير الدليل المستمد من أقوال شاهد الاثبات ـ أثره .

المحـــــكمة :

اذ كان البين من محاضر جلسـات المحاكمة ان المدافع عن الطاعن لم يتمسك بما قاله فى طعنه بمغايرة المخدر المضبوط عن ذلك الذى تم تحليله لاختلاف أوصاف لفافـــاته ووزنه ولم يبـد طلبـا بشـأنه وهو دفـاع موضوعى ـ أيضا ـ لا يثـار لاول مرة أمام محكمة النقض ولا يقدح فى ذلك أن يكون الدفـاع عن الطاعن قد ضمن مرافعته نعيا على مسلك الشاهد بانه من المحتمل أن يكون قد اضاف الى المخدر المضبوط مقدار نصف جرام لأن وزن المخدر عند ضبطه بلغ سبعة جرامات ونصف وعند تحليله ثمانية جرامات ، اذ هو قول مرسل على اطلاقه لا يحمل على التشكيك فى مغايرة ما ضبط من مخدر لما تم تحليـله وينحل فى حقيقته الى جدل فى تقدير الدليل المستمد من أقوال شاهد الاثبات ولا على المحكمة ان هى التفتت عن الرد عليه .

(طعن رقم ١٦٧٤ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨١/٢/٥)

قاعـدة رقم (٧٠٦)

المبـــــدا :

العـلم بحقيقة الجواهر المخدرة ـ موضوعى .

المحـــــكمة :

لما كان الحكم المطعون فيه قد أطرح دفاع الطاعن ودلل على علمه بطبيعة النبات المضبوط بقوله أن هذا الدفاع يقوم على انكار مرسل غير منضبط النفى اذ ليس ثمة دليل مقبول على غيـــابه بعيدا وقت زراعة النبات أو على نبت النباتات المخدرة طبيعيا بل هو ادعــــاء ينقضه من القواعد حقيقة تخلية المكان من زراعة القمح تمـــاما كما استظهرتها المعاينة ، لما كان ذلك ، وكان تقصى العلم بحقيقة الجواهر المخدرة هو من شئون محكمة الموضوع . واذ كان ما ساقته المحكمة تبريرا لاقتناعها بعلم الطاعن بحقيقة الشجيرات المنزرعة كافيا فى الرد على دفاعه فى هذا الخصوص وسائغا فى الدلالة على توافر ذلك العلم فى حقه ، فلا يجوز مصادرتها فى عقيدتها ، ولا المجـادلة فى تقديـرها أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ١٠٢٤ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٤/١٣)

قاعـدة رقم (٧٠٧)

المبـــــدأ :

ما يكفى لبيان الواقعة المستوجبة للعقاب .

المحـــــكمة :

لما كان قرار وزير الصحة رقم ٣٠١ لسـنة ١٩٧٦ فى شان تنظيم تداول بعض المواد والمستحضرات الصيدلية المؤثرة على الحالة النفسية ـ الصـــادر تنفيذا للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ فى شان مزاولـة مهنة الصيدلة ـ قد نص فى مادته الاولى على أن تخضع المواد والمستحضرات الصيدلية ـ المشار اليها فى المادة الثانية منه والتى وردت مادة الفاتودرم كالسيوم بالبند ٣ من الفقرة (جـ) منها ـ لقواعد صرف عددها من بينها ما اوجبه على مدير الصيدلية فى البنود ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ من تلك المادة من قيد الوارد والمنصرف من المستحضرات المذكورة فى دفتر خاص

معتمد من ادارة الصيدلة بمديرية الشئون الصحية التابعة لها الصيدلية ، وعدم صرفها الا بناء على تذاكر طبية تحتفظ بها وان لا يصرف فى المرة الواحدة أكثر من علبة للمريض الواحد ، وان تقيد تلك التذاكر بدفتر خاص بها بأرقام مسلسلة كما تقيد بدفتر المستحضرات . واحال فى البند ١٩ من المادة ذاتها على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٧٥ فى بيان عقوبة من يخالف هذه القواعد والنظم . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه أثبت فى حق الطاعن استنادا لأدلة الثبوت التى أوردها ـ أنه المدير المسئول عن الصيدلية يوم الضبط وأنه عرض للبيع خمس علب من مادة الفاتودرم كالسيوم بدون تذكرة طبية ، وأنه ضبطت فى حوزته ١٠٧ علبة من هذه المادة غير مقيدة بدفتر المستحضرات الطبية الخاص بالصيدلية ، وانتهى الى مساءلته بالمواد ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٥ من القانون ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ وقرار وزير الصحة رقم ٣٠١ لسنة ١٩٧٦ ، وهو ما يكفى بيانا للواقعة المستوجبة للعقوبة . فان ما يثيره الطاعن من قصور الحكم فى هذا الشأن لا يكون له محل .

(طعن رقم ٢٤٥٤ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١١/١٠)

قاعدة رقم (٧٠٨)

المبــــدأ :

لا يجوز الغاء النص التشريعى الا بتشريع لاحق ينص على الالغاء صراحة أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم أو ينظم من جديد موضوع ذلك التشريع .

المحــكمة :

لا يجوز الغاء النص التشريعى الا بتشريع لاحق ينص على الالغاء صراحة أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم أو ينظم من جديد موضوع ذلك التشريع ، وكانت الاتفاقية الوحيدة للمخدرات

الموقعة فى نيويورك فى مارس سنة ١٩٦١ والصادر بالموافقة عليها القرار الجمهورى رقم ١٧٦٤ لسنة ١٩٦٦ ، غايتها قصر استعمال المخدرات على الأغراض الطبية والعلمية وقيام مقاومة ومراقبة دوليين لتحقيقها ، وكان البين من استقراء نصوصها انها لا تعدو مجرد دعوة الى الدول للقيام بعمل منسق لضمان فعالية التدابير المتخذة ضد اساءة استعمال المخدرات، فهى لم تلغ أو تعدل - صراحة أو ضمنا - أحكام قوانين المخدرات المعمول بها فى الدول التى تنضم اليها ، بل حرصت على الافصاح عن عدم اخلال أحكامها بأحكام القوانين المحلية فى الدول الأطراف المعنية ، ولم يشأ الشارع المصرى الخروج عن تعريف المواد المخدرة الواردة بالجداول الملحقة بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بعد العمل بتلك الاتفاقية ، بدلالة عدم صدور قرار وزارى طبقا للمادة ٣٢ من ذلك القانون بالحذف أو الاضافة او بتغيير النسب فى المواد المخدرة فى تلك الجداول .

(طعن رقم ٦٦١٠ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٣/٣/٣٠)

قاعـدة رقم (٧٠٩)

المبـــــدأ :

مادة الديكسافيتامين - اعتبـارها من المواد المخدرة بصرف النظر عن نسبة المخدر فيها .

المحـــكمة :

- لما كانت مادة الديكسافيتامين وأملاحها ومستحضراتها قد اضيفت بالقانون رقم ٢٠٦ لسـنة ١٩٦٠ الى الجدول رقم (١) الملحق بالقانـون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ دون تحديد نسـبة معينة لها ، وذلك على خلاف بعض المواد الاخرى ، بما مفادة أن القانون يعتبر هذه المادة من الجواهر المخدرة بغض النظر عن نسبة المخدر فيها ، فان ما يثيره الطاعن فى شأ بين نسب المخدر فى المادة المضبوطة يكون على غير سند .

(طعن رقم ٦٦١٠ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٣/٣/٣٠)

قاعدة رقم (٧١٠)

المبـــــــدأ :

الاعتراف فى المسائل الجنائية - تقديره - موضوعى .

المحـــــكمة :

لما كان يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه حصـــل اعتراف زوجة الطاعن - الطاعنة الرابعة - فيما نصه « واعترفت المتهمة ..... على نفسها وزوجها المتهم ...... بان الكوب الذى يحوى المادة المخدرة قد ضبط بمسكنها وان الضابط أفرغ محتويات الكوب فى برطمان وحرزه وان المادة المخدرة ملك لزوجها المتهم » واذ كان الطـاعن لا ينازع فى صحة ما نقله الحكم عن هذا الاعتراف ومن أن له معينه الصحيح من الاوراق . واذ لم يحد الحكم فيما عول عليه منه عن نص ما أنبأ به أو فحواه ، فقد انحسرت عنه بذلك قالة خطأ التحصيل وفساد التدليل . لما كان ذلك وكانت المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفـــاعه الموضوعى وفى كل شبهة يثيرها والرد على ذلك مادام الرد يستفاد ضمنا من القضاء بالادانة استنادا الى أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم ومادامت المحكمة - فى الدعوى الماثلة - قد اطمانت فى حدود سلطتها التقديرية الى اعتراف زوجة الطاعن فلا تثريب عليها اذ هى لم تعرض فى حكمها الى دفاع الطـاعن الموضـوعى الذى ما قصـد به سوى اثارة الشبهة فى الدليل المستمد من تلك الاقوال .

(طعن رقم ٦٠٧٠ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٢/١٤)

قاعدة رقم (٧١١)

المبـــــــدأ :

المصادرة وجوبا تســتلزم ان يكون الشىء المضبوط محرمـــا تداوله بالنسبة للكافة بما فى ذلك المالك والحائز على السواء .

المحـــــكمة :

من المقرر أن نص المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ الذى يقضى بمصادرة وسائل نقل المخدر المضبوط فى جميع الأحوال انما يجب تفسيره على هدى القاعـدة المنصوص عليها فى المـادة ٣٠ من قانون العقوبات التى تحمى الغير حسن النية – وكانت المصادرة وجوبا تستلزم أن يكون الشىء المضبوط محرما تداوله بالنسبة لكافة بما فى ذلك المالك والحائز على السواء – أما اذا كان الشىء مباحا لصاحبه الذى لم يكن فاعلا أو شريكا فى الجريمة فانه لا يصح قانونا القضاء بمصـــادرة ما يملكه – واذ كان ما تقدم وكانت السيارة المضبوطة غير محرم حيازتها وكان الحكم المطعون فيه قد اثبت من واقع المســـتندات التى أرفقتها النيابة العامة بالدعوى ان السيارة التى ضبط بها المخدر مملوكة لسيدة من الغير حسنة النية ليست فاعلة أو شريكة فى الجريمة فانه اذ لم يقضى بمصادرة السيارة يكون قد أصاب صحيح القانون .

(طعن رقم ٦٦١٥ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٩٨٤/٣/١٣)

قاعـدة رقم (٧١٢)

المبـــــدأ :

من المقرر ان لمحكمة الموضوع ان تســـتخلص من أقوال الشـهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصـورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها وان تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا .

المحـــــكمة :

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على دفاع الطاعن بشأن امكان دس المخدر المضبوط بالسيارة – بما أثبته نقلا عما ورد فى معاينة النيابة من عدم امكان ذلك – وهو ما لا يجادل الطاعن فى أدلة مصدره من الأوراق – فان فى ذلك ما يكفى ويسوغ به اطراح هذا الدفاع

ولما هو مقرر من أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها وان تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا الى ادلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الاوراق ـ كالحال فى الدعوى الماثلة ـ لما كان ذلك ـ فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون ولا محل له ـ وفضلا عن ذلك ـ فانه لا مصلحة للطاعن فيما يردده بشأن المخدر المضبوط بالسيارة مادام وصف التهمة التى دين بها يبقى سليما لما أثبته الحكم من مسئوليته عن المخدر المضبوط فى مسكنه . لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير أساس .

(طعن رقم ٤١٧٩ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٥/١/٢٩)

قاعدة رقم (٧١٣)

المبـــدأ :

جريمة احراز المخدر بقصد الاتجار ـ الاصل ان محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند الى المتهم لان هذا الوصف ليس نهائيا وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها الى الوصف الذى ترى انه الوصف القانونى السليم .

المحـــكمة :

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال ضباط مكافحة المخدرات ومن تقرير التحليل وهى ادلة سائغة من شأنها ان تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكانت مدونات الحكم قد ابانت فى غير لبس أن جريمة احراز الطاعن للمواد المخدرة كانت قائمة بالفعل وتوافرت الدلائل على

فى نفس الوقت الذى صدرت النيابة اذن الضبط والتفتيش ، وكان ما يرد بأسباب الطعن ـ فى خصوص منعى الطاعن فى هذا الشأن ـ من ان عبارة الاذن جرت بأن يتم ضبط وتفتيش الطاعن وآخر اينما يتواجد فى دائرة محافظة الاسماعيلية لا يؤدى بداهة الى المعنى الذى ذهب اليه الطاعن من ان الاذن صدر معلقا على شرط عن جريمة احتمالية بنوسيلة البحث والتنقيب ، اذ لم يقصد بهذه العبارة غير تحديد النطاق المكانى للاذن وبيان أنه يشمل دائرة المحافظة بأكملها بحكم صدوره من وكيل النيابة الكلية بها ـ على ما جاء بالحكم ـ ومن ثم فلا يعيب الحكم التفاته عن الرد على الدفع المبدى من الطاعن فى هذا الصدد مادام أنه يصبح بهذه المثابة دفعا ظاهر البطلان . لما كان ذلك ، وكان حسب وكيل النيابة فيما يتخذه من اجراءات أن يذكر صفته هذه ملحقة باسمه ، فانه لا محل لما يثيره الطاعن بشأن اغفال كل من وكيل النيابة مصدر الاذن ووكيل النيابة المحقق بيان اختصاصه المكانى أو الوظيفى مادام أن الطاعن يسلم فى أسباب طعنه بأن اولهما اصدر اذن التفتيش باسمه مقرونا بصفته كوكيل للنيابة الكلية وأن ثانيهما ذكر اسمه مقرونا بصفته كوكيل نيابة فى مستهل محضر التحقيق وطالما لم يدع الطاعن أن أيا منهما غير مختص بالعمل الذى أجراه . لما كان ذلك ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة ان الطاعن لم يثر أمام محكمة الموضوع أمر اسناد ضابطين غير مختصين محليا فى اجراء التفتيش ، ومن ثم فلا يقبل منه التحدى به لاول مرة أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان البين من الرجوع الى محضر جلسة المحاكمة والحكم ان الطاعن لم يدفع ببطلان اجراءات وزن المخدر على الاساس الذى يتحدث عنه بوجه طعنه أى لعدم حلف الصائغ الذى قام بالوزن اليمين القانونية واجراء الوزن فى غيبة الطاعن اذ اقتصر على النعى ببطلان اجراءات الوزن والتحريز لعدم حلف القائم بالتحريز لا الوزن اليمين القانونية ، ومن ثم فانه لا يقبل منه اثارة هذا المنعى على الاساس الوارد بوجه طعنه لاول مرة أمام محكمة النقض . ومع ذلك فان ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص

لا يجديه ، ذلك بأن البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تعول فى ثبوت الواقعة على ثمة دليل مستمد من عملية الوزن مثار هذا النعى . لما كان ذلك ، وكان من المقرر انه لا يعيب الحكم أن يحيل فى ايراد اقوال الشهود الى ما أورده من أقوال شاهد آخر مادامت متفقة مع ما استند اليه الحكم منها ، وكان الطـــاعن لا ينازع فى أن اقوال الشاهد الاول التى أحال عليها الحكم متفقة مع اقوال الشاهدين الآخرين ولها معينها الصحيح فى الاوراق فان نعيه فى هذا الصدد يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان الاصل ان محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند الى المتهم لان هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها الى الوصف الذى ترى أنه الوصف القانونى السليم ، ولما كانت الواقعة المادية المبينة بأمر الاحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة ودارت حولها المرافعة وهى واقعة احراز الجوهر المخدر هى بذاتها الواقعة التى اتخذها الحكم المطعون فيه أساسا للوصف الجديد الذى دان الطاعن به وكان مرد التعديل هو عدم قيام الدليل على توافر قصد الاتجار لدى الطاعن واستبعاد هذا القصد باعتباره ظرفـــا مشددا للعقوبة دون أن يتضمن التعديل اسناد واقعة مادية أو اضـــافة عناصر جديدة تختلف عن العناصر الاولى ، فان الوصف الذى نزلت اليه المحكمة فى هذا النطاق حين اعتبرت احراز الطـــاعن للمخدر مجردا من أى قصد انما هو تطبيق سليم للقانون وليس فيه اخلال بحق الدفاع بحجة تغيير الوصف دون تنبيه . لما كان ما تقـدم ، فان الطعن برمتـه يكون على غير أسـس ويتعين رفضه موضوعا .

(طعن رقم ٤٤١٩ لسنة ٥٥ ق - جلســة ١٩٨٦/١/٢)

قاعـدة رقم (٧١٤)

المبـــــدا :

جريمة احراز مخدر بقصد الاتجار - قصد الاتجار - استظهاره .

المحـــــكمة :

وحيث أن المحكمة قد عاقبت الطاعن بمقتضى المادة ١/٣٤ من القانـون رقم ١٨٢ لسـنة ١٩٦٠ فى شـأن مكافحـة المخـدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ولما كانت جريمة احراز المخدر بقصد الاتجـــار المنصوص عليها فى هذه المـادة تستلزم استظهار توافر قصد الاتجار ، الامر الذى فات الحـكم المطعون فيه ، فانه يكون مشوبا بالقصور ، مما يتعين معه نقض الحكم والاحالة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن •

(طعن رقم ٢٦٦ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٨/٤/١٤)

قاعـدة رقم (٧١٥)

المبـــــدأ :

يعاقب بالاعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة من ثلاثة آلاف جنيه الى عشرة آلاف جنيه كل من حـاز أو أحرز أو اشترى أو بـاع أو سلم أو نقل أو قدم للتعاطى جوهرا مخدرا وكان ذلك بقصد الاتجار أو اتجر فيها باية صورة وذلك فى غير الاحوال المصرح بها قانونا •

المحـــــكمة :

وحيث أنه يبين من الحـــكم المطعون فيه انه بعد أن أورد واقعة الدعوى وأدلة الثبوت عليها انتهى الى معـاقبة المطعون ضـده بالسجن لمدة ثلاث ســـنوات وفقا للمواد ١ ، ٢ ، ١/٧ ، ١/٣٤ ، ١/٤٢ من القانون ١٨٢ سنة ١٩٦٠ المعدل والبند ١٥ من الجدول رقم ١ الملحق مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات نظرا لظروف الدعوى • لما كان ذلك وكانت المادة ٣٤ من القانون ٦٠/١٨٢ المعدل بالقانون ٦٦/٤٠ تنص على أن « يعاقب بالاعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة من ثلاثة آلاف جنيه الى عشرة آلاف جنيه (أ) لكل من حاز أو أحرز أو اشترى أو باع او سلم أو قدم للتعاطى جوهرا مخدرا وكان ذلك بقصد الاتجار أو اتجر فيها باية صورة وذلك فى غير الاحوال المصرح بها فى هذا القانون ٢٢

وكانت المادة ٣٦ من القانون سالف الذكر قد نصت على أنه « استثناء من أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات لا يجوز فى تطبيق المواد السابقة النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة ، فان الحكم المطعون فيه اذ نزل بالعقوبة المقيدة للحرية المقررة لجريمة احراز جوهر مخدر بقصد الاتجار الى السجن ثلاث سنوات مع ان العقوبة المقررة هى الاعدام او الاشغال الشاقة المؤبدة والتى لا يجوز النزول بها الا الى العقوبة التالية لها مباشرة استثناء من أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب تصحيحه بمعاقبة المحكوم عليه بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات بالاضافة الى عقوبتى الغرامه والمصادرة المقضى بهما .

(طعن رقم ٣٧٥٦ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/١١/٦)

قاعدة رقم (٧١٦)

المبـــــدأ :

يعاقب بالاعدام او الاشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة من ثلاثة آلاف جنيه الى عشرة آلاف جنيه كل من حاز او أحرز او اشترى أو باع أو سلم او نقل او قدم للتعاطى جوهرا مخدرا وكان ذلك بقصد الاتجار أو اتجر فيها باية صورة وذلك فى غير الاحوال المصرح بها قانونا .

المحـــكمة :

وحيث انه يبين من الحكم المطعون فيه انه بعد أن أورد واقعة الدعوى وادلة الثبوت عليها انتهى الى معاقبة المطعون ضده بالسجن لمدة ثلاث سنوت وفقا للمواد ١ ، ٢ ، ١/٣٤ ، ٣٦ ، ٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبندين ٩ ، ٥٧ من الجدول رقم (١) الملحق به والمعدل بقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات نظرا لظروف الدعوى . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة

١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ تنص على أن « يعاقب بالاعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة من ثلاثة آلاف جنيه الى عشرة آلاف جنيه (أ) كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو باع أو سلم أو نقل أو قدم للتعـاطى جوهرا مخدرا وكان ذلك بقصد الاتجار أو اتجر فيها بأية صورة وذلك فى غير الاحوال المصرح بها فى هذا القانـون . وكانت المـادة ٣٦ من القانون سالف الذكر قد نصت على انه استثناء من احكام المادة ١٧ من قانون العقوبات لا يجوز فى تطبيق المواد السابقة النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة . فان الحكم المطعون فيه اذ نزل بالعقوبة المقيدة للحرية المقررة لجريمة احراز جواهر مخدرة بقصـــد الاتجار الى السجن ثلاث سنوات مع ان العقوبة المقررة هى الاعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة والتى لا يجوز النزول بها الا الى العقوبة التالية لها مباشرة استثناء من أحـكام المادة ١٧ من قانون العقوبات يكون قد أخطـأ فى تطبيق القانـون بما يوجب نقضه جزئيا وتصحيحه بمعاقبة المحكوم عليه بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات بالاضـافة الى عقوبتى الغرامة والمصادرة المقضى بهما .

(طعن رقم ٣٧٥٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/١١/٣)

مواقعـــــة انثى

قاعـدة رقم (٧١٧)

المبـــــدأ :

ما يكفى لتوافر ركن القوة فى جناية مواقعة انثى .

المحـــكمة :

لما كان القضاء قد اسـتقر على أن ركن القوة فى جنـاية المواقعة يتوافر كلما كان الفعل المكون لها قد وقع بغير رضاء المجنى عليها سواء باستعمال المتهم فى سبيل تنفيذ مقصده من وسائل القوة أو التهديد أو غير ذلك مما يؤثر فى المجنى عليها فيعدمها الارادة ويقعدها عن المقاومة ، وللمحكمة أن تستخلص من الوقـائع التى شـملها التحقيق ومن أقوال الشهود حصول الاكراه . وكان الحكم المطعون فيه قد اثبت أخذا بأقوال المجنى عليها التى اطمان اليها أنها لم تقبل مواقعة الطـاعن لها وانه جذبها من ذراعها وكتفها وادخلها غرفة النـوم حيث واقعها كرها عنها فان هذا الذى أورده الحكم كاف لاثبات توافر جريمة مواقعة أنثى بغير رضاها بأركانها بما فيها ركن القوة ومن ثم فان النعى على الحـكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

(طعن رقم ٢٤٢٠ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨١/٥/٢٥)

قاعـدة رقم (٧١٨)

المبـــــدأ :

جريمة مواقعة انثى بغير رضاها - من سلطة محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اقتناعها وأن تطرح ما

يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق .

المحـــــكمة :

وحيث ان مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بجريمة مواقعة ابنته بغير رضاها قد شابه تناقض وقصور فى التسبيب واخلال بحق الدفـــاع ، ذلك بأن المجنى عليها التى عول الحكم على شهادتها - قد تناقضت فى أقوالها وكذلك الشان بالنسبة لوالدتها - ، كما ناقض التقرير الطبى أقوال المجنى عليها فى خصوص تاريخ فض غشاء بكارتها وما زعمته من وقوع اعتاء بالضرب عليها . هذا الى ما يثيره التراخى فى الابلاغ من شك فى أقوال المجنى عليها والى عدم استجابة المحكمة الى طلب الطاعن سماع شهادة شاهدتين احداهما طبيبة والاخرى شقيقة المجنى عليها ، كل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعـــوى بما تتوافر به جميع العناصر القانونية لجريمة مواقعة انثى بغير رضـاها حـالة كون الفاعل من اصولها التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال المجنى عليها ووالدتها ورئيس وحدة مباحث قســم كرموز وطبيب بمستشفى الجمهوريــة العـــام والتقريــر الطبى الموقع بالمستشفى والتقرير الطبى الشرعى وهى أدلة سائغة من شانها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك وكان الاصل من حق محكمــة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها وان تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سـائغا مستندا الى أدلـة مقبولـة فى العقل والمنطق ، وكان من المقرر أن وزن أقــوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى

تضمنه فيه . وهى متى حدت بشهادتهم فان ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها . وأن تناقض الشاهد او تضاربه فى اقواله - بفرض حصوله - لا يعيب الحكم ولا يقدح فى سلامته مادام قد استخلص الحقيقة من أقواله استخلاصا سائغا لا تناقض فيه - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - فان ما يثيره الطاعن فى شأن استناد الحكم الى أقوال المجنى عليها ووالدتها ودعواه بتناقض كل منهما فى أقوالهما لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقديره الدليل وفى سلطة المحكمة فى استنباط معتقدها مما لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان ما حصله الحكم من أقوال المجنى عليها والتقرير الطبى مما يتلاءم به فحوى الدليلين ، وكان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن والمدافعة عنه لم يثيرا مما أورده بوجه الطعن بشأن قالة التناقض بين الدليلين القولى والفنى ، ومن ثم لا يسوغ له أن يثير هذا الامر لأول مرة أمام هذه المحكمة لانه دفاع موضوعى ولا يقبل منه النعى على المحكمة اغفالها الرد عليه مادام انه لم يتمسك به أمامها . لما كان ذلك ، وكان التأخير فى الابلاغ عن الواقعة لا يمنع المحكمة من الاخذ بأقوال المجنى عليها مادامت قد أفصحت عن اطمئنانها الى شهادتها ، ذلك أن تقدير قوة الدليل من سلطة محكمة الموضوع وكل جدل يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون مقبولا لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، ومن ثم فان النعى على الحكم فى هذا الشأن فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن أيا من الطاعن أو المدافعة عنه لم يطلب سماع الطبيبة وشقيقة المجنى عليها المشار اليهما بوجه الطعن ، فليس للطاعن - من بعد - أن ينعى على المحكمة عدم سماعها شاهدتين امسك هو عن المطالبة بسماعهما ، لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(طعن رقم ٤١٦٩ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٥/١/٢٨)

قاعـــدة رقم (٧١٩)

المبـــــــدأ :

ركن القوة فى جريمة مواقعة الانثى بغير رضاها يتوافر كلما كان الفعل المكون لها قد وقع بغير رضاء من المجنى عليها سواء باستعمال المتهم فى سبيل تنفيذ مقصده وسائل القوة أو التهديد أو غير ذلك مما يؤثر فى المجنى عليها فيعدمها الارادة ويقعدها عن المقاومة .

المحـــــكمة :

وحيث ان الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مفـاده أن المحكوم عليه الاخر استدرج المجنى عليها الى مزرعة بعد أن أوهمها بان شقيقتها وزوجها فى انتظـارها بالمزرعـة ولما وصـلا لم تجد أحدا فى انتظارها سوى الطاعن الذى حاول نزع ملابسها عنوه فصرخت وحاولت الفرار فلحق بها المحـكوم عليـه الاخر وضربها فى رجلها بمطواة قرن غزال وقام كل منهما بمواقعتها تحت تهديـــد الســـلاح الابيض رغـم مقاومتها . وقد دلل الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصـورة بما ينتجها من وجوه الادلة السائغة التى اســتمدها من أقوال المجنى عليها ومن تقرير الطبيب الشرعى ، بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن بها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ، واذ كان مجموع ما أورده الحـكم المطعون فيه كافيا فى فهم واقعة الدعـــوى بأركـانها وظروفها حسـبما استخلصته المحكمة ، فانه ينتفى منه قالة الاجمال والابهام . لما كان ذلك، وكان ركن القوة فى جريمة مواقعة الانثى بغير رضاها يتوافر كلما كان الفعل المكون لها قد وقع بغير رضاء من المجنى عليها سـواء باسـتعمال المتهم فى سبيل تنفيذ مقصده وسـائل القوة أو التهديد أو غير ذلك مما يؤثر فى المجنى عليها فيعدمها الارادة ويقعدها عن المقاومة » . وكان الحكم قد أثبت أن الطاعن وزميلا له قد هددا المجنى عليها بمطواة قرن

عزل وضربه زميله بها مما ادخل الفزع والخوف على قلبها بعد أن انفردا به فى مزرعة استمت نفسها لكليهما تحت تأثير هذا الخوف ، فان فى ذلك ما يكفى لتوافر ركن القوة فى جناية المواقعة . لما كان ذلك ، وكان من المقرر فى أصول الاستدلال أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث فى حكمها الا عن الادلة ذات الاثر فى تكوين عقيدتها وأن اغفالها بعض الوقائع ما يفيد ضمنا اطراحها لها واطمئنانها الى ما أثبتته من الوقائع والادلة التى اعتمدت عليها فى حكمها ، وكان الحكم قد اعتمد فى قضائه بالادانة على اقوال المجنى عليها وتقرير الطبيب الشرعى ، ومن ثم فانه لا يعيبه - من بعد - اغفاله الاشارة الى تحريات واقوال ضابط المباحث التى تشير الى رضاء المجنى عليها بالموافقة طالما اطمأنت المحكمة الى أدلة الثبوت التى أوردها الحكم ، مما يضحى معه منعى الطاعن فى هذا الشأن غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المحكمة لا تستلزم بالرد صراحة على أوجه الدفاع الموضوعية لان الرد عليها مستفاد ضمنا من الحكم بالادانة استنادا الى أدلة الثبوت التى أخذ بها ، وكان ما يثيره الطاعن من رضاء المجنى عليها بالموافقة بدلالة القرائن التى ساقها فى هذا الصدد لم يقصد به سوى اثارة الشبهة فى أدلة الثبوت التى اطمأنت اليها المحكمة ، فانه لا يعيب الحكم المطعون فيه سكوته عن الرد صراحة على هذه الجزئية اذ أن فى قضائه بادانة الطاعن للادلة السائغة التى وردها ما يفيد ضمنا أنه أطرح ذلك ولم ير فيه ما يغير عقيدته التى خلص اليها . لما كان ما تقدم ، فان الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(طعن رقم ٥٦٠٧ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٩/١/٣)

قاعدة رقم (٧٢٠)

المبدأ :

القضاء استقر على ان ركن القوة فى جناية مواقعة انثى بغير رضاها يتوافر كلما كان الفعل المكون لها قد وقع بغير رضاء المجنى عليها سواء

باستعمال المتهم فى سبيل تنفيذ مقصده وسائل القوة أو التهديد أو غير ذلك مما يؤثر فى المجنى عليها فيعدمها الارادة ويقعدها عن المقاومة أو بمجرد مباغتته اياها أو بانتهاز فرصة فقدانها شعورها واختيارها بجنون أو عاهة فى العقل أو استغراق فى النوم .

المحــــكمة :

وحيث أن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمة المواقعة قد شابه القصور فى التسبيب فى الاستدلال والخطأ فى القانون وفى الاسناد - ذلك بأن الطاعن بنى دفاعه على أن المجنى عليها ليست متخلفة عقليا وأن المواقعة تمت برضاها وساق من البيانات والقرائن ما يؤكد صحة هذا الدفاع الا أن المحكمة اطرحته اعتمــادا على ما جــاء بالتقرير الطبى الشرعى دون أن تفطن الى ما أثاره الدفاع من طعن على هذا التقرير ، واستدل الحكم على عدم رضــاء المجنى عليها بما جــاء بالتقرير الطبى الشرعى من أنها مصابة بمرض عقلى يجعلها فى حكم السادسة من العمر من الناحية العقلية وهو ما لا يتوافر به ركن القوة فى هذه الجريمة التى يجب لتوافرها أن تتم المواقعة كرها عنها بغض النظر عن سنها ، فضلا عن أنه لم يكن عالما بمرضها بفرض صحته وأسند الحــكم الى الشهود .... و .... و .... و .... القول بأنها غير مكتملة النمو مع أنهم لم يذكروا ذلك وكل ذلك مما يعيب الحــكم بما يستوجب نقضه .

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة المواقعة التى دان الطــاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها. لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لما أثــاره المدافع عن الطاعن من أن المجنى عليها ليست متخلفة عقليا واطرحه استنادا الى ما جاء بالتقرير الطبى الشرعى من أنها تعانى من تخلف عقلى خلقى من نوع البله وأن عمرها العقــلى يمــاثل العمر العقلى لطفل فى حوالى

السادسة من العمر ، وكان من المقرر ان تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من مطاعن مرجعه الى محكمة الموضـــوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شانه فى هذا الشأن سائر الادلة فلها مطلق الحرية فى الاخذ بما تطمئن اليه منها والالتفات عما عداه ولا تقبل مصادرة المحكمة فى هذا التقدير - واذ كانت المحكمة قد اطمانت فى حدود سلطتها التقديرية الى ما ورد بتقـــرير الطبيب الشرعى واستقرت الى رأيه الفنى فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو ان يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة المحكمة فى استنباط معتقدها مما لا يجوز اثارته امام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لما اثاره الطاعن من دفـاع فى شأن مواقعته المجنى عليها برضاها ورد عليه - بعد أن أورد المبدأ القانونى المقرر فى هذا الصدد بقوله أن « التقرير الطبى انتهى الى ان المجنى عليها مصابة بنقص عقلى خلقى من نوع البله وأن عمرها العقلى يماثل العمر العقلى لطفل فى حوالى السادسة من العمر مما مفاده أن المجنى عليها تعتبر فى حكم الطفل غير المميز ومن ثم وترتيبا على ذلك تكون فاقدة الشعور معدومة الاهلية وبالتـالى فلا ارادة لها ولا اختيار فاذا ما استغل المتهم هذه العاهة العقلية التى اعدمت الارادة والاختيار لدى المجنى عليها للوصول الى مقصده ومواقعتها فان هذه المواقعة تكون قد تمت بغير رضاها الامر الذى تلتفت معه المحكمة عما أثاره الدفاع فى هذا الشان ولا يفوت المحكمة ان تشير الى أنه لا عبرة لما قررته المجنى عليها فى تحقيقات النيابة من أن ما فعله المتهم تم برضاها اذ طالما ثبت انعدام الارادة والاختيار لديها نتيجة النقص العقلى الذى تعانى منه فلا يعتد بقولها فى هذا الشان » . لما كان ذلك ، وكان القضـاء قد اسـتقر على أن ركن القوة فى جناية المواقعة يتوافر كلما كان الفعل المكون لها قد وقع بغير رضاء المجنى عليها سواء باستعمال المتهم فى سبيل تنفيذ مقصده وسائل القوة أو التهديد أو غير ذلك مما يؤثر فى المجنى عليها فيعدمها الارادة ويقعدها عن المقاومة أو بمجرد مباغتته اياها أو بانتهاز فرصة فقدانها شعورها واختيارها لجنون أو عاهة فى العقل أو استغراق

فى النوم ، فان ما أورده الحكم فيما تقدم كاف وســائغ في الرد على اثارة الطاعن من دفاع فى هذا الصدد ويتوافر به ركن القوة فى جناية المواقعة ، ويضحى ما يثيره الطاعن فى هذا الشان غير سديد . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد اقتنعت من الدليل الفنى بان المجنى عليها كانت وقت وقوع الجريمة عليها مصابة بالنقص العقلى سالف الذكر فلا يجدى الطاعن قوله بجهله اصابة المجنى عليها بهذه العاهة العقلية ذلك انه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن كل من يقوم على مقارفة فعل من الافعال الشائنة فى ذاتها أو التى تؤثمها قواعد الاداب وحسن الاخلاق يجب عليه أن يتحرى بكل الوسائل الممكنة حقيقة جميع الظروف المحيطة قبل ان يقوم على فعلتــه فاذا هو أخطــأ التقرير حق عليه العقــاب عن الجريمة التى تتكون منها ما لم يقم الدليل على أنه لم يكن فى مقدوره بحال أن يقف على الحقيقة . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لم يقم الدليل على انه لم يكن فى مقدوره بحال أن يقف على حالة المجنى عليها فان ما يثيره فى هذا الخصوص يكون عاريا عن دليله ، فضلا عن ان محضر الجلسة جاء خلوا من أى دفاع له بصدد هذه المسالة مما يكون معه منعاه فى هذا الشان ولا محل له .

(طعن رقم ٦١٩٩ لسنة ٥٨ ق - جلســة ١٩٨٩/٢/٧)

نصـــب

قاعـدة رقم (٧٢١)

المبـــــــدأ :

جريمة النصب - عدم بيان ما صـدر عن المتهم مما حمل المجنى عليه على التسليم فى ماله - أثـــره ·

المحـــــكمة :

يجب فى جريمة النصب ان يعنى الحكم ببيان ما صـدر عن المتهم من قول أو فعل فى حضرة المجنى عليهم مما حملهم على التسـليم فى مالهم ، وذلك حتى يتسنى لمحكمة النقض تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم · وكان البين من الحـكم المطعون فيه أنه لم يورد أقوال المجنى عليهم التى عول عليها فى ادانة الطاعن ، كما لم يبين ما صدر من الطاعن من قول أو فعل فى حضرة المجنى عليهم مما حملهم على التسليم فى مالهم فانه يكون معيبا بالقصور ·

(طعن رقم ١٦٥٧ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨١/١/١٤)

قاعـدة رقم (٧٢٢)

المبـــــــدأ :

يشترط لقيام جريمة خيـانة الامـانة ان يكون الشىء المبدد قد سلم الى المتهم بمقتضى عقد من عقود الائتمان المبينة بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات ·

المحـــــكمة :

يشترط لقيام جريمة خيانة الامانة أن يكون الشىء المبدد قد سلم الى المتهم بمقتضى عقد من عقود الائتمان المبينة بالمادة ٣٤١ من قانون

العقوبات وكان البين من الاوراق ان الاقرار المؤرخ ١٩٧٩/٣/٧ قد نص فى صدره على التزامات متبادلة بين الطرفين ثم انتهى الى اقرار المطعون ضده بأن منقولات البوفيه أمانة طرفه لمدة الايام الثلاثة التى اتفق على رفعها خلالها . كما نص فى هامش الاقرار المذكور انه يحق للطرف الثانى « الطاعن » تعيين حراسة على منقولات البوفيه ملكه حتى يقوم برفعها بعد ثلاثة أيام . كما تبين من المعاينة التى أجراها المحقق فى الشكوى رقم ٣٤١ سنة ١٩٧٩ ادارى الازبكية والمحررة فى تاريخ سابق على الاقرار بناء على طلب الطاعن أنه حوى بيانا تفصيليا لمنقولات البوفيه موضوع النزاع على خلاف ما أورده الحكم المطعون فيه من أن الشكوى المذكورة خلت من بيان تلك المنقولات . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يعن باستظهار حقيقة الواقعة ولم يبين كيف استدل على عدم استلام المطعون ضده للمنقولات المدعى بتبديدها بالرغم مما ثبت فى الاقرار من حصول ذلك وخلص الى استمرار حيازة الطاعن لها استنادا الى الحاشية المضافة الى الاقرار باعطائه الحق فى تعيين حارس من لدنه عليها ولم يفطن الى أن تخويل الطاعن هذا الحق لا يعنى انه استعمله فعلا وان يد المطعون ضده قد رفعت عن المنقولات التى تضمن الاقرار تسلمه اياها كذلك فلم يفطن الحكم الى ما جاء بمحضر الشكوى ٣٤١ لسنة ١٩٧٩ ادارى الازبكية من توصيف للمنقولات التى تسلمها المطعون ضده بالاقرار المنسوب له . ولما كان ذلك ينبىء عن ان المحكمة قد أصدرت حكمها بالبراءة دون احاطة كافية لظروف الدعوى وتمحيص لظروفها والادلة القائمة بها مما يصمه بالقصور ومن ثم يكون من المتعين نقضه .

(طعن رقم ٨٠٨ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٣/٤/٢٣)

قاعدة رقم (٧٢٣)

المبدأ :

ماهية الدفاع الجوهرى - التفات المحكمة عنه - أثره .

المحـــــكمة :

حيث انه يبين من المفردات التى ضمت تحقيقا لوجه الطعن ان الطاعن تمسك فى دفـاعه الكتابى أمام محكمة الموضوع بدرجتيها بانه لا علاقة له بالمشروع الوهمى المكون لواقعة النصب محل الاتهام ، وبان المتهم الاخر فى الدعوى هو المسئول وحده عنه وانه هو الذى استولى بمفرده على المبالغ التى حصل عليها من المجنى عليه وقدم اثباتا لدفاعه ضمن ما قدمه من مستندات - اقرارا كتابيا صادرا من المتهم الاخر الذى يفيد هذا المعنى ، كما قدم عقد صلح محررا بين المجنى عليه والمتهم الاخر تضمن اقرار الطرفين بمسئولية الاخر - دون الطاعن - عن واقعة النصب محل الاتهام والمحاكمة وان الطاعن لا شان له بها . لما كان ذلك ، وكان دفاع الطاعن المؤيد بهذين المستندين يعد فى صورة الدعوى دفاعا جوهريا اذ قد يترتب عليه لو صح أن يتغير وجه الرأى فيها ، فقد كان على المحكمة أن تلم به وتمحصه وتشـــير اليه بما ينبىء عن أنها فطنت اليه وأطرحته بأسباب سائغة ، واذ كان الحـــكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفاع ايرادا وردا رغم جوهريته ، فانه يكون مشوبا بالقصور الذى يعيبه ويوجب نقضه .

(طعن رقم ٢٣٢٩ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٢/٢/١٦)

قاعـدة رقم (٧٢٤)

المحـــــكمة :

جريمة النصب - ما يجب أن يشتمل عليه الحكم الصادر بالادانة .

المبــــــدأ :

لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنـائية قد أوجبت فى كل حكم بالادانة أن يشتمل على بيـــان الواقعة المستوجبة للعقوبـــة بيانا تتحقق به أركان الجريمة التى دان المتهم بها والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعهـا من المتهم -

وكانت جريمة النصب كما هى معرفة به فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجنى عليه بقصد خداعه والاستيلاء على ماله فيقع المجنى عليه ضحية الاحتيال الذى يتوافر باستعمال طرق احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف فى مال الغير ممن لا يملك التصرف . وكان القانون قد نص على ان الطرق الاحتيالية فى جريمة النصب يجب ان يكون من شانها الايهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو احداث الامل بحصول ربح وهمى أو غير ذلك من الامور المبينة على سبيل الحصر فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات المشار اليها . لما كان ذلك ، وكان البين مما سطره الحكم فيما تقدم أنه ساق ما اسنده الى الطاعن فى عبارة مرسلة ، ولم يبين الطرق الاحتيالية التى استخدمها الطاعن والصلة بينها وبين تسليم المجنى عليه للبضائع الى الطاعن سيما وقد اثبت الحكم فى تحصيله لاقوال المجنى عليه أنه سبق أن تعامل مع الطاعن الذى قام بسداد ما استحق عليه بانتظام ، كما أنه اذ عول على اعتراف الطاعن لم يبين مؤدى هذا الاعتراف - الامر الذى لا ينبىء عن أن المحكمة حين استعرضت الدليل على الطاعن كانت ملمة بهذا الدليل الماما شاملا حتى يهيىء لها أن تمحصه التمحيص الكافى الذى يدل على أنها قامت بما ينبغى ، عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة مما يترتب عليه تفويت على محكمة النقض لحقها فى مراقبة التطبيق القانونى محل الواقعة الثابتة بالحكم .

(طعن رقم ١٠٥٩ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٣/٥/١٧)

قاعدة رقم (٧٢٥)

المبـــــدا :

ما يجب أن يشتمل عليه الحكم الصادر بالادانة .

المحـــــكمة :

لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنـائية ـ قد أوجبت فى كل حكم بالادانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة التى دان بها المتهم والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمـة ثبوت وقوعهـا من المتهم وكانت جريمة النصب كما هى معرفة فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات يتطلب توافرها أن يكون ثمة احتمـال وقع من المتهم على المجنى عليه بقصد خداعه والاستيلاء على ماله فيقع المجنى عليه ضحية الاحتيال الذى يتوافر باستعمال طرق احتيالية ـ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ـ كان ذلك تفويتا على محكمة النقض لحقها فى مراقبـة تطبيق القانون على الواقعة الثابتة بالحكم الامر الذى يعيبه بالقصـــور ويتعين معه نقض الحـكم المطعون فيه •

(طعن رقم ٢٠٢٦ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٣/١١/٢٩)

قاعـدة رقم (٧٢٦)

المبـــــدأ :

ما يجب ان يشتمل عليه الحكم الصادر بالادانة •

المحـــــكمة :

لما كانت المادة ٣١ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت فى كل حكم بالادانة ان يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبـــــة بيانا يتحقق به أركان الجريمة التى دان المتهم بها والظروف التى وقعت فيها والادلة التى اسـتخلصت منها ثبوت وقوعهـــا من المتهم • وكانت جريمة النصب كما هى معرفة فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجنى عليه بقصد خداعه والاستيلاء على ماله فيقع المجنى عليه ضحية الاحتيال الذى يتوافر باستعمال طرق احتيالية او باتخاذ اسم كاذب أو انتحـــــال صفة غير صحيحة أو بالتصرف فى مال الغير ممن لا يملك التصرف ، وكان يبين

من مدونات الحكم المطعون فيه أنه وان بين انتحال الطاعن لصفة غير صحيحة وهي صفة « المحامي » الا أنه لم يبين الصلة بين هذا الفعل وبين خداع الغير والاستيلاء على أمواله فيكون مشوبا بالقصور فى استظهار أركان جريمة النصب التى دان الطاعن بها الامر الذى يعجز محكمة النقض عن اعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى كما صار اثباتها فى الحكم ، ما يتعين معه نقض الحكم والاحالة دون حاجة لبحث سائر أوجه الطعن .

(طعن رقم ٧١٢٦ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٣/٢٧)

قاعدة رقم (٧٢٧)

المبـــدأ :

جريمة النصب - شروط توافرها - ما يجب ان يشتمل عليه الحكم الصادر بالادانة .

المحـــكمة :

لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت فى كل حكم بالادانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة التى دان المتهم بها والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم . وكانت جريمة النصب - كما هى معرفة فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات - تتطلب لتوافرها أنه يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجنى عليه بقصد خداعه والاستيلاء على ماله فيقع المجنى عليه ضحية الاحتيال الذى يتوافر باستعمال طرق احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف في مال الغير ممن لا يملك التصرف ، وكان القانون قد نص على ان الطرق الاحتيالية فى جريمة النصب يجب أن يكون من شانها الايهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو احداث الامل بحصول ربح وهمي أو غير ذلك من الامور المبينة على سبيل

الحصر فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات المشار اليها ، لما كان ذلك ، وكان يبين مما سطره الحكم فيما تقدم انه استدل على ما اسنده الى الطاعن بمجرد القول بأنه أوهم المجنى عليهما بامكان مساعدتهما فى السفر الى الخارج ، وهى عبارة مرسلة غير ظاهر منها ان المحكمة حين استعرضت الدليل عليها كانت ملمة بهذا الدليل الماما شاملا حتى يهيىء لها ان تمحصه التمحيص الكافى الذى يدل على أنها اقامت النقض لحقها فى مراقبة تطبيق القانون على الواقعة الثابتة بالحكم ، الامر الذى يعيبه بالقصور .

(طعن رقم ٨٢١ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/٤/١)

قاعدة رقم (٧٢٨)

المبـــــدأ :

جريمة النصب - شرط توافرها .

المحـــــكمة :

جريمة النصب كما هى معرفة فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات يتطلب توافرها أن يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجنى عليه بقصد خداعه والاستيلاء على ماله فيقع المجنى عليه ضحية الاحتيال الذى يتوافر باستعمال طرق احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف فى مال الغير ممن لا يملك التصرف . وكان القانون قد قضى على ان الطرق الاحتيالية فى جريمة النصب يجب ان يكون من شانها الايهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو احداث الامل بحصول ربح وهمى أو غير ذلك من الامور المبينة على سبيل الحصر فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات المشار اليها .

(طعن رقم ٧٢٦١ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٥/١٤)

قاعـدة رقم (٧٢٩)

المبـــــدأ :

تاييد مزاعم المتهم بتدخل شخص اخر كاف لعدة من الطـــرق - الاحتيالية التى تقوم عليها جريمة النصب .

المحـــــكمة :

يشترط لوقوع جريمة النصب بطريق الاستعانة بشخص آخر على تاييد الاقوال والادعـاءات المكذوبـة أن يكون الشخص الاخر قد تداخل بسعى الجانى وتدبيرة وارادته لا من تلقاء نفسه بغير طلب أو اتفاق ، كما يشترط كذلك أن يكون تاييد الاخر فى الظـــاهر لادعاءات الفاعل تأييدا صادرا عن شخصه هو لا مجرد ترديد لاكاذيب الفاعل ومن ثم فانه يجب على الحكم - على هدى ما سلف - أن يعنى ببيان واقعة النصب وما صـدر من المتهمين فيها من قول أو فعـل فى حضرة المجنى عليهم مما حملهم على التسليم فى مالهم .

(طعن رقم ٧٣٥٩ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٥/٢٢)

قاعـدة رقم (٧٣٠)

المبـــــدأ :

جريمة النصب - شروط توافرهـــا .

المحـــــكمة :

جريمة النصب كما هى معرفة فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها ان يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجنى عليه بقصد خداعه والاستيلاء على ماله فيقع المجنى عليه ضحية الاحتيال الذى يتوافر باستعمال طرق احتيالية أو باتخـاذ اسم كاذب أو انتحـال صفة غير صحيحة أو بالتصرف فى مال الغير ممن لا يملك التصرف .

(طعن رقم ٧٣٥٩ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٥/٢٢)

قاعـدة رقم (٧٣١)

المبـــــــدأ :

جريمة النصب ـ ما يكفى لتحقق الطرق الاحتيالية ـ شرطه ٠

المحـــــكمة :

ان مجرد الاقوال ـ والادعاءات الكاذبة مهما بلغ قائلها فى توكيد صحتها لا تكفى وحدها لتكوين الطرق الاحتيالية بل يجب لتحقيق هذه الطرق فى جريمة النصب أن يكون الكذب مصحوبـا باعمـال مادية أو مظاهر خارجية تحمل المجنى عليه على الاعتقاد بصحته ٠

(طعن رقم ٧٣٥٩ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٤/٥/٢٢)

قاعـدة رقم (٧٣٢)

المبـــــــدأ :

جريمة النصب والاحتيال ـ ما يجب ان يشتمل عليه الحكم الصادر بالادانـــة ٠

المحـــــكمة :

حيث ان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى فى قوله « وحيث أن التهمة ثابتة قبل المتهم ثبوتا كافيا من واقع محضر الضبط وجمع الاستدلالات ومن عدم حضـــورة ودفعه الاتهام بثمة دفاع ٠٠٠ » ولما كان قانون الاجراءات الجنائية قد أوجب فى المادة ٣١٠ منه أن يشـــتمل كل حكم بالادانـة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضـح وجـــه استدلاله بها وسلامة ماخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبـــــة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثبـاتها فى الحـــكم والا كان قاصرا وكان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد اكتفى

فى بيان الواقعة والادلة بالاحالة الى محضر الضبط ولم يورد مضمونه وما اشتمل عليه من ادلة على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية ، فانه يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه •

(طعن رقم ٢٩٩ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١٠/١٧)

قاعدة رقم (٧٣٣)

المبـــــدأ :

ماهية الطرق الاحتيالية فى جريمة النصب •

المحـــــكمة :

جريمة النصب كما هي معرفة فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجنى عليه بقصد خدعه والاستيلاء على ماله فيقع المجنى عليه ضحية هذا الاحتيال أو باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف فى ملك الغير ممن لا يملك التصرف • لما كان ذلك ، وكانت جريمـــة النصب باستعمال طرق احتيالية - لا تتحقق بمجرد الاقوال والادعاءات الكاذبة مهما بالغ قائلها فى توكيد صحتها حتى تاثر بها المجنى عليه بل يشترط القانون أن يكون الكذب مصحوبا باعمال مادية خارجية تحمل المجنى عليه على الاعتقاد بصحته ، لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه لم يعرض بوضوح للاعمال المادية الخارجية التي استعان بها المتهم (الطاعن) في تدعيم مزاعمه ولم يبين حقيقة العقد الذى حرره والذى قال الحكم عنه انه دعم كذب الطاعن وهل كان صحيحا أم مزورا وهل رمى المتهم من تحريـــره خـداع المجنى عليه وحمله على تصديقه لسلب ماله ، واثره في ايهـام المجنى عليه بصحة الواقعة وتسليم المبلغ للطاعن بناء عليه مما يعيب الحكم بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة تطبيق القانون على الوجه الصحيح ، مما يوجب نقضه والاعـادة •

(طعن رقم ١٢١٥ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١٠/٣١)

قاعـدة رقم (٧٣٤)

المبـــــدأ :

كل حكم بالادانة يجب ان يشـــير الى نص القانون الذى حكم بموجبه وهو بيان جوهرى اقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقاب ٠

المحـــكمة :

وحيث ان ما ينعاه الطاعن على الحـــكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمة النصب فقد شابه البطلان ، ذلك بأنه خلا من بيان نص القانون الذى دان الطاعن بمقتضاه ، مما يعيبه بما يوجب نقضه ٠

وحيث ان المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية نصت على ان كل حكم بالادانة يجب أن يشير الى نص القانون الذي حـكم بموجبه ، وهو بيان جوهرى اقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقاب ٠ لما كان ذلك، وكان الثابت ان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلا من ذكر نص القانون الذى أنزل بموجبه العقاب على الطاعن ، فانه يكون باطلا ٠ ولا يعصـمه من عيب هذا البطـــلان ان يكون قـد أثبت بعجزه أنه « يتعين عقابه طبقا لمواد الاتهام » مادام انه لم يفصح عن تلك المواد التى أخذ بها والخاصة بالتجريم والعقاب ٠ لما كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحـالة ٠

(طعن رقم ٦٣٦ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٥/١/١٥)

قاعـدة رقم (٧٣٥)

المبـــــدأ :

جريمة النصب - حكم الادانـــة - ما يجب ان يشـــتمل عليه - مخالفته - أثــــره ٠

المحـــــكمة :

وحيث ان ما ينعاه الطاعن على الحكم الابتـدائى المؤيـد لاسبابه بالحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمة النصب ، فقد شابه القصور فى التسبيب ذلك بأنه أحال فى بيان الادلة التى أخذ بها على محضر ضبط الواقعة وبلاغ المجنى عليها دون بيان مضمونهما ووجه الاستدلال بهما على ثبوت التهمة مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث ان القانون أوجب فى كل حكم بالادانة ان يشـــتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا كافيا تتحقق به أركـــان الجريمة والظروف التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الادلة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة المأخذ والا كان قاصرا . لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه - قد أغفل بيان واقعة الدعوى والظروف التى وقعت فيها واقتصر فى بيان الدليل الذى استخلص منه الادانـــة على قوله : « ان التهمة ثابتة قبل المتهمين من أقوالهما بمحضر الضبط وبلاغ المجنى عليها وتعرفها على المتهمين بمحضر الضبط وتحقيقات النيابة ومن ثم أضحى الاتهام ثابتـا قبل المتهمين ويتعين معاقبتهما طبقا لمواد الاتهـــام » . دون أن يبين مضمون الادلة التى أخذ بها ومؤدى كل منها ، فانه يكون قاصر البيان قصورا يبطله ويوجب نقضه والاحـالة .

(طعن رقم ٦٣٥ لسنة ٥٤ ق - جلســة ١٩٨٥/١/١٥)

قاعـدة رقم (٧٣٦)

المبــــــدأ :

ما يجب ان يشتمل عليه الحكم الصادر بالادانة - مخالفته - أثره .

المحـــــكمة :

وحيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه اذ دانـه بجريمة الشروع فى النصب قد شابه القصور فى التسبيب ، ذلك بأنه لم

يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ، كما لم يبين الادلة التى استخلص منها الادانة مما يعيبه ويوجب نقضه.

وحيث ان القانون أوجب فى كل حكم بالادانة ان يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الادلة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم • وإذ كان الحكم الابتدائى - المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه - قد اقتصر فى أسبابه على قوله : « وحيث ان المحكمة ترى ان التهمة المسندة الى المتهم ثابتة قبله مما جاء بمحضر ضبط الواقعة الامر الذى يتعين معه معاقبته بمواد الاتهام عملا بنص المادة ٢/٣٠٤ أ•ج » • دون أن يبين الواقعة المستوجبة للعقوبة ودون أن يورد مؤدى الادلة التى استخلص منها ثبوت التهمة التى دان الطاعن بها ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان مما يعيبه ويوجب نقضه والاحالة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن •

(طعن رقم ٥٤١ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٥/٣/٥)

قاعدة رقم (٧٣٧)

المبدأ :

من المقرر ان من ادعى كذبا الوكالة عن شخص واستولى بذلك على مال له يعد مرتكبا الفعل المكون لجريمة النصب - اذ ان انتحال صفة غير صحيحة يكفى وحده لقيام ركن الاحتيال •

المحكمة :

ومن حيث ان مبنى الطعن ان الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بجريمة النصب قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال ذلك بأنه لم يعن ببيان أركان جريمة النصب وماهية الطرق الاحتيالية التى

اقترفها الطاعن والذى لم يكن يعلم بواقعة الغاء التوكيل الصادر اليه وكان يتعين على المجنى عليها الاستيثاق من استمرار قيام الوكالة عند التعاقد . مما يعيب الحكم ويستوجب نقضة .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مفاده ان الطاعن أقام بناء عمارة بمدينة الاسكندرية بصفته وكيلا عن زوجته وبمقتضى عقود مؤرخة ١٩٧١/٦/٢١ ، ١٩٧٢/٣/٥ ، ١٩٧٢/١٠/٢٠ ، ١٩٧٣/٤/١٥ ، ١٩٧٣/٩/٢٣ باع الى ٠٠٠٠٠٠ المدعية بالحق المدنى حصصا شائعة فى هذا العقار بموجب التوكيل رقم ١٦٣١ لسنة ١٩٧٨ رسمى عام الاسكندرية واذ اقامت المدعية بالحق المدنى دعوى صحة ونفاذ العقود الخمسة تدخلت زوجة الطاعن فى الدعوى المدنية وأقرت بعقد البيع الاول - وطلبت رفض الدعوى بالنسبة للعقود الاربعة الاخرى على سند من القول بالغائها التوكيل الصادر منها الى زوجها الطاعن فى ١٩٧٢/٣/١ ثم خلص الحكم المطعون فيه الى ادانة الطاعن وزوجته لتوافر أركان جريمة النصب فى حقهما بسلب أموال المدعية بالحق المدنى بطريق الاحتيال . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان من ادعى كذبا الوكالة عن شخص واستولى بذلك على مال له يعد مرتكبا الفعل المكون لجريمة النصب ، اذ أن انتحال صفة غير صحيحة يكفى وحده لقيام ركن الاحتيال ، فاذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن اتخاذه كذبا صفة الوكالة عن زوجته وتوصل بذلك الى الاستيلاء على المبلغ موضوع الجريمة ، فانه اذ دانه بجريمة النصب يكون قد أصاب صحيح القانون ، ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان يبين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة بدرجتيها ان الطاعن لم يدفع الاتهام المسند اليه من طعنه من عدم علمه بواقعه الغاء التوكيل الصادر اليه ومن ضرورة تاكد المدعية بالحق المدنى من استمرار قيام الوكالة ، وكانت هذه الامور التى ينازع فيها لا تعدو ان تكون دفوعا موضوعية كان يتعين عليه التمسك بها أمام محكمة الموضوع لانها تتطلب تحقيقا ، ولا يسوغ اثارة الجدل فى شانها لاول مرة أمام

محكمة النقض ، فان النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضــه موضـوعا .

(طعن رقم ٥٤٦٦ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٦/٣/٢٠)

قاعـدة رقم (٧٣٨)

المبـــــدأ :

جريمة النصب تتطلب لتوافرها ان يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجنى عليه بقصد خداعه والاستيلاء على ماله فيقع المجنى عليـه ضحية الاحتيال الذى يتوافر باستعمال طرق احتيالية أو باتخاذ اسـم كاذب وانتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف فى مال الغير ممن لا يملك التصرف .

المحـــــكمة :

وحيث أن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجريمة النصب قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب ، ذلك أن واقعة الدعوى - كما اثبتها الحكم - لا تتحقق بها جريمة النصب لان تصرف الطاعن فى الارض التى يدعى المدعـــون بالحقوق المدنية ملكيتها - بفرض صحته - لا تتوافر به جريمة النصب اذ ليسوا هم المجنى عليهم الذى سلب مالهم ، هذا الى ان الحكم لم يعن ببيان أركان جريمة النصب التى دان الطاعن بها وماهية الطرق الاحتيـــالية التى اقترفها ومؤدى أدلة الثبوت مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث أن الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحـــكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى فى قوله « وحيث ان واقعة الدعـوى تخلص فيما أدلى به المجنى عليهـــم ورثة ..... من أنـه بتاريخ ١٩٨٠/١/١٠ توصل المتهم - الطاعن - الى الاســتيلاء على النقود المبينة وكان ذلك

بالاحتيال عليهم لسلب بعض ثروة والمملوكة لهم باستعمال طرق احتيالية من شانها ايهامهم بوجـــود واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة بأن تصرف فى مال ثابت ليس مملوكـــا له وهى أرض مملوكة لهم وادعى كذبا بأنها مملوكة له وتوصل بهذه الطريقة من الاستيلاء على النقود .. وحيث ان التهمة ثابتة قبل المتهم من أقـــوال المجنى عليهم الثـــابتة بالمحضر ، ولم يدفع التهمة عن نفسه بدفع أو دفـــاع ما ومن ثم يتعين معاقبته طبقا لمادة الاتهام والمادة ٢/٣٠٤ أ.ج) .

لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنـائية قد أوجبت فى كل حكم بالادانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة التى دان المتهم بها والظروف التى وقعت فيها والادلة التى اسـتخلصت منها المحكمة بثبوت وقوعها من المتهم . وكانت جريمة النصب كما هى معرفة فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات يتطلب توافرها أن يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجنى عليه بقصد خداعه والاستيلاء على ماله فيقع المجنى عليه ضحية الاحتيال الذى يتوافر باستعمال طرق احتيالية أو باتخـاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف فى مال الغير ممن لا يملك التصرف .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يورد الواقعة فى بيان جلى مفصل ليستطاع الوقوف منه على توافر أركان جريمة النصب كما هى معرفة فى القانون . وفى بيانه لمؤدى أدلة الثبوت اكتفى بالاشـارة الى أقوال المجنى عليهم فى محضر الضبط دون ايراد لمضمونها ـ فضلا عن قصوره فى بيان الطرق الاحتيالية التى اســتخدمها الطـــاعن قبل المدعيين بالحق المدنى أو المجنى عليهم . فانه يكون مشوبا بالقصـور فى استظهار أركان جريمة النصب التى دان الطـاعن بها ومؤدى أدلـة الثبوت فيها ـ الامر الذى يعجز محكمة النقض عن اعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم.

مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والاحالة دون حاجة لبحث باقى اوجـــــه الطعن •

(طعن رقم ٥٥١٣ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/٣/١٧)

قاعـدة رقم (٧٣٩)

المبـــــــدأ :

جريمة النصب - الدفـاع الهام يجب على المحكمة ان ترد عليه - مخالفة ذلك - قصــــور •

المحـــــكمة :

وحيث ان مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه انه اذ دانهما بجريمة النصب قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع ذلك بأنه دان - الطاعنين رغم عدم توافر أركان الجريمة فى حقهما اذ أورد تدليلا على قيام ركن الاحتيال أنهما أوهما المجنى عليهم بوجود مكتب للسفريات الى الخارج حال ان المكتب المذكور حقيقى ومقيد بالسجل التجارى طبقا لما يتطلبه القانـــون على النحو الثابت بالمستندات المقدمة فى الدعوى فضلا عن ان المجنى عليهم حصلوا على ايصالات بالمبالغ المدفوعة منهم اثبت فيها الغرض من تحصيلها ، واذ تبين للطاعن الثانى أنه كان ضحية اخر نصب عليه قام برد المبالغ المدفوعة الى المجنى عليهم مما تنتفى معه نية الاستيلاء عليها وهو مـا قام عليه دفاع الطاعنين بيد أن الحكم أعرض عن تحقيقه • مما يعيبه بما يستوجب نقضه •

وحيث يبين من المفردات المضمومة ان الدفاع عن الطـاعن الاول قدم مذكرة بدفاعه ضمنها أنه مجــرد موظف - حسـن النية - بمكتب سفريات مشهر باسم زوجة الطاعن الثانى وانه سبق للمكتب تسفير بعض الاشخاص وان الطاعن الثانى كان يستعين بآخر سعودى الجنسـية فى

عملية التسفير استبان له أنه نصاب كما قدم الطاعن الثانى مذكرة أورد بها أن الاتفاق مع المجنى عليهم كان لتسفيرهم للخارج فقط وأنه كان ضحية من تعامل لعرض عملية التسفير اذ تبين أنه نصاب وان المبالغ التى دفعت من المجنى عليهم تحرر عنها ايصـالات سلمت لهم وانتهى الى انه رد هذه المبالغ لاصحابها • ويبين من مدونات الحكم الابتدائى الذى أخذ بأسبابه الحكم المطعون فيه أنه وان كان قد حصل هذا الدفاع الا انه لم يعرض بالرد عليه ودان الطاعنين لمجرد القول بانهما أوهمـا المجنى عليهم بوجود مكتب للتسفير للخـارج قـاما بطبع كارت باسمه وعنوانه وكان ما أبداه الطاعنان من دفـاع - يعد فى خصوص الدعوى المطروحة - دفاعا هاما ومؤثرا فى مصيرها مما كان يقتضى من المحكمة وقد حصلته تمحصيه لتقف على مبلغ صحته أو أن ترد عليه بمـا يبرر رفضه أما وهى لم تفعل مكتفية بتلك العبارة القاصرة التى أوردتها فان حكمها يكون مشوبا بالاخلال بحق الدفاع والقصور بما يستوجب نقضـه والاحالة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن •

(طعن رقم ٦٢٤٦ لسنة ٥٤ ق - جلسـة ١٩٨٨/٥/٥)

قاعـدة رقم (٧٤٠)

المبـــــدأ :

جريمة النصب تتطلب لتوافرهـــا ان يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجنى عليه بقصد خداعه والاستيلاء على ماله •

المحـــكمة :

لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد اوجبت فى كل حكم بالادانة ان يشتمل على بيان الواقعة المســتوجبة للعقوبة ، بيانا تتحقق به أركان الجريمة التى دان المتهم بها ، والظروف التى وقعت فيها ، والادلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ، وكانت جريمة النصب كما هى معرفة فى المـــادة ٣٣٦ من

قانون العقوبات ، تتطلب لتوافرها ان يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجنى عليه بقصد خداعه والاستيلاء على ماله ، فيقع المجنى عليه ضحية الاحتيال الذى يتوافر باستعمال طرق احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب او انتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف فى مال الغير ممن لا يملك التصرف ، وكان القانون قد نص على ان الطرق الاحتيالية فى جريمة النصب يجب ان يكون من شانه الايهام بوجود مشروع كاذب او واقعة مزورة أو احداث الامل بحصول ربح وهمى ، أو غير ذلك من الامور المبينة على سبيل الحصر فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات المشار اليها . لما كان ذلك ، وكان يجب على الحكم - فى جريمة النصب - ان يعنى ببيان واقعة النصب ، وما صدر من المتهم قصر فى هذا البيان - كما هو الحال فى الدعوى - كان فى ذلك تفويت على محكمة النقض لحقها فى مراقبة تطبيق القانون على الواقعة الثابتة بالحكم ، مما يعيب الحكم المطعون فيه بالقصور الذى يبطله ويوجب نقضه والاعادة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

(طعن رقم ٩٩٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/٦/١)

قاعدة رقم (٧٤١)

المبدا :

جريمة النصب تتطلب لتوافرها ان يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجنى عليه بقصد خدعه والاستيلاء على ماله فيقع المجنى عليه ضحية الاحتيال الذى يتوافر باستعمال طرق احتيالية او باتخاذ اسم كاذب وانتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف فى مال الغير ممن لا يملك التصرف .

المحكمة :

ومن حيث ان مما ينعاه المحكوم عليه على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمة النصب قد شابه القصور فى التسبيب ، ذلك بأن الحكم

الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه لم يبين أركان الجريمة التى دان الطاعن بها ولم يستظهر الطرق الاحتيالية التى اقترفها ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث أن الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه ، بعد أن حصل أقوال المجنى عليه بمحضر الشرطة المؤرخ ١٩٨٦/١/٥ بما مفاده انه قام بشراء سيارة من جمهورية المانيا الاتحادية بما يعادل ثلاثين الف جنية ، وأنه استعان بالطاعن للقيام بترجمة عقد شرائها الا أنه فوجىء بالاخير وقد تسلم السيارة وقام بشحنها الى البلاد باسم أحد أقاربه - واستعرض مراحل الدعوى وما تم فى جلسات المرافعة خلص من ذلك الى قوله : « وحيث انه يبين للمحكمة مما تقدم ان التهمة ثابتة ثبوتا يقينيا من المستندات المقدمة من المدعى بالحق المدنى من عقد شراء السيارة موضوع الدعوى ومن برقية انتربول فيسادن ومن استعمال المتهمين لطرق احتيالية ، فان التهمة تكون ثابتة فى حق المتهمين وتقضى المحكمة بادانتهما عملا بالمادة ٢/٣٠٤ أ٠ج » . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت فى كل حكم بالادانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة التى دان المتهم بها والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ، وكانت جريمة النصب كما هى معرفة فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجنى عليه بقصد خدعه والاستيلاء على ماله فيقع المجنى عليه ضحية الاحتيال الذى يتوافر باستعمال طرق احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب وانتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف فى مال الغير ممن لا يملك التصرف ، وكان القانون قد نص على ان الطرق الاحتيالية فى جريمة النصب يجب ان يكون من شأنها الايهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو احداث الامل بحصول ربح وهمى أو غير ذلك من الامور المبينة على سبيل الحصر فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات المشار اليها . لما كان ذلك ، وكان يبين مما سطره الحكم فيما

تقدم انه استدل على ما اسنده الى الطاعن بمجرد القول بانه استولى على سيارة اشتراها المجنى عليه من المانيا الاتحادية وهى عبارة مرسلة غير ظاهر منها أن المحكمة حين استعرضت الدليل عنيها كانت ملمة بهذا الدليل الماما شاملا يهيىء لها أن تمحصه التمحيص الكافى الذى يدل على انها قامت بما ينبغى عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة، ولم تستظهر فيها الطرق الاحتيالية التى اقترفها الطاعن والصلة بين هذه الطرق وبين تسليم مال المجنى عليه ، ولما هو مقرر من أن مجرد الاقوال والادعاءات الكاذبة - مهما بالغ قائلها فى توكيد صحتها لا تكفى وحدها لتكوين الطرق الاحتيالية بل يجب لتحقق هذه الطرق فى جريمة النصب أن يكون الكذب مصحوبا باعمال مادية أو مظاهر خارجية تحمل على الاعتقاد بصحته ، هذا ويشترط لوقوع جريمة النصب بطريق الاستعانة بشخص أخر على تاييد الاقوال والادعاءات المكذوبة أن يكون الشخص الاخر قد تداخل بسعى الجانى وتدبيره وارادته لا من تلقاء نفسه بغير طلب أو اتفاق ، كما يشترط كذلك أن يكون تاييد الاخر فى الظاهر لادعاءات الفاعل تاييدا صادرا عن شخصه هو لا مجرد ترديد لأكاذيب الفاعل ، ومن ثم فانه يجب على الحكم على هدى ما سلف - أن يعنى ببيان واقعة النصب ، وما صدر من المتهم فيها من قول أو فعل مما حمل على التسليم فى مال المجنى عليه له ،فاذا هو قصر فى هذا البيان - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - كان ذلك تفويت على محكمة النقض لحقها فى مراقبة تطبيق القانون على الواقعة الثابتة بالحكم ، الامر الذى يعيبه بالقصور ويتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والاعادة بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن الاخرى ٠

(طعن رقم ١٩٢٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/١٠/٢)

قاعدة رقم (٧٤٢)

المبـــــــدأ :

جريمة النصب تتطلب لتوافرها ان يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجنى عليه بقصد خدعه والاستيلاء على مـاله فيقع المجنى عليه

ضحية الاحتيال الذي يتوافر باستعمال طرق احتيـالية أو باتخـاذ اسم كاذب وانتحال صـفة غير صحيحـة أو بالتصرف فى مال الغير ممن لا يملك التصرف .

المحــــكمة :

وحيث ان مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانها بجريمة النصب قد شابه القصور فى التسبيب . ذلك بأن الحكم لم يبين واقعة الدعوى بما تتوافر به أركان الجريمة فى حق الطاعنة ، مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث ان الحكم الابتدائى الذى اعتنق أسبابه الحكم المطعون فيه بعد أن أشار الى صحيفة الدعوى المباشرة خلص الى ادانة الطاعنة فى قوله « حيث انه بمطالعة الاوراق تبين ان التهمة ثابتة قبل المتهمة الثانية بتسليمها المبلغ المبين بالايصالات وأن الثابت انه قد عول على المتهمة الثانية وانها لم تنكر أن الخاتم ختمها ومن ثم ثبتت عليها التهمة . لما كان ذلك » وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت فى كل حكم بالادانة أن يشتمل على بيـان الواقعة المسـتوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة التى دان المتهم بها والظروف التى وقعت فيها والادلـة التى اسـتخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم . وكانت جريمة النصب كما هى معرفة فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها انه يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجنى عليه بقصد خدعه والاستيلاء على ماله فيقع المجنى عليه ضحية الاحتيال الذى يتوافر باستعمال طرق احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو انتحـال صفة غير صحيحة أو بالتصرف فى مال الغير ممن لا يملك التصرف فيه وكان القانون قد نص على أن الطرق الاحتيالية فى جريمة النصب يجب أن يكون من شأنها الايهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو احداث الامل بحصول ربح وهمى أو غير ذلك من الامور المبينة على سـبيل الحصر فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات . فان الحكم المطعون فيه اذ اقتصر فى بيان الواقعة على ما أورده من عبارة مرسلة غير ظاهر منها

اركان الجريمة ، يكون معيبا بالقصور فى التسبيب مما يوجب نقضه والاحالة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن ٠

(طعن رقم ٥٣١٠ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/١٠/٢٥)

قاعدة رقم (٧٤٣)

المبـــــدأ :

جريمة النصب تتطلب لتوافرها ان يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجنى عليه بقصد خدعه والاستيلاء على ماله فيقع المجنى عليه ضحية الاحتيال الذى يتوافر باستعمال طرق احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب او انتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف فى مال الغير ممن لا يملك التصرف ٠

المحـــكمة :

وحيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجريمة النصب قد شابه قصور فى التسبيب واخلال بحق الدفاع ، ذلك بانه لم يعن ببيان اركان جريمة النصب التى دانه بها ، ولم يبين ماهية الطرق الاحتيالية التى اقترفهـا ولم يورد الادلة التى عـول عليها فى الادانة ومؤدى هذه الادلة والتفت عن المستندات التى قدمها رغـم جوهريتها فى نفس الاتهام المنسوب نه . مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضـه ٠

وحيث ن الحكم الابتدائى لمؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى على ما أورده من صحيفة الادعاء المباشر بما مؤداه ان المتهم (الطاعن) أوهمه بانه سيبيع له سـيارتين يملكهما واستولى منه على مبـلغ ثمانية عشر الف جنيه تسلم منه نقدا مبـلغ اربعة الاف جنيه والباقى حررت به سندات مديونية وخلص الحكم الى ان التهمة ثابتة فى حق الطاعن اخذا بما جاء بعريضة الادعاء المبـاشر والمستندات المقدمة من المدعى بالحق المدنى - فضلا عن ان الطاعن لم

يدفع التهمة بدفع أو دفاع . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت فى كل حكم بالادانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة التى دان المتهم بها والظروف التى وقعت فيها ، والادلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم . وكانت جريمة النصب كما هى معرفة فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها ان يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجنى عليه بقصد خدعه والاستيلاء على ماله فيقع المجنى عليه ضحية الاحتيال الذى يتوافر باستعمال طرق احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو إنتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف فى مال الغير ممن لا يملك التصرف . وكان القانون قد نص على ان الطرق الاحتيالية فى جريمة النصب يجب ان يكون من شانها الإيهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو احداث الامل بحصول ربح وهمى أو غير ذلك من الامور المبينة على سبيل الحصر فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات المشار اليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه فيما أورده فى مدوناته بيانا لواقعة الدعوى ، وما استند عليه فى ثبوت التهمة فى حق الطاعن ، لم يعرض لبيان العناصر المكونة للجريمة التى دان الطاعن بها ، ولم يبين الطرق الاحتيالية التى استخدمها المتهم والصلة بينها وبين تسليم المجنى عليه له النقود ومستندات المديونية وهل سلمها له المجنى عليه نتيجة علاقة تعاقدية صحيحة وحقيقية أم تحت تاثير طرق احتيالية قام بها ، وهو ما يعيب الحكم بالقصور فى استظهار توافر أركان جريمة النصب التى دانه الطاعن بها الامر الذى يعجز محكمة النقض عن اعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى كما صار اثباتها فى الحكم . لما كان ذلك ، وكان الحكم فضلا عما تقدم قد التفت عما أبداه الطاعن من دفاع - يعد فى خصوص الدعوى المطروحة - هاما ومؤثرا فيها دون ان يورده ويقسطه حقه ايرادا وردا بما يعيب الحكم من هذه الناحية ايضا . لما كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

(طعن رقم ١١٣٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٨ / ٢ / ١٩٨٩)

قاعـدة رقم (٧٤٤)

المبـــــدأ :

جريمة النصب ـ حكم الادانة يجب ان يشتمل على الاسباب التى بنى عليها والا كان باطلا ـ المراد بالتسبيب المعتبر ٠

المحـــــكمة :

وحيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجريمة النصب قد شابه القصور فى التسبيب ذلك بأن الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحـــكم المطعون فيه قد خلا من بيان واقعة الدعـــوى والظروف التى وقعت فيها مما يعيبه ويستوجب نقضه ٠

وحيث انه يبين من مطالعة الحكم الابتدائى ـ الذى أحـــال اليه الحـــكم المطعـــون فيـــه ـ ان اغلب أســـبابه غير مقـــروءة وان عبارات عديدة منها يكتنفها الابهام فى غير اتصال يؤدى الى معنى مفهوم كما أنه محرر بخط يستحيل قراءته ٠ لما كان ذلك وكان الشارع يوجب فى المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية ان يشتمل الحكم على الاسباب التى بنى عليها والا كان باطلا والمراد بالتسبيب المعتبـر تحرير الاسانيد والحجج المبنى عليها والمنتجة هى له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون ولكى يحقق الغرض منه يجب ان يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به ، اما تحرير مدونات الحكم بخط غير مقرؤ أو افراغه فى عبارات عامـــة أو وصفه فى صورة مجهلة فلا يحقق الغرض الذى قصده الشـــارع من استيجاب تسبيب الاحـكام ولا يمكن محكمـة النقض من مراقبة صحـة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحـكم وان تقول كلمتها فيما يثيره الطاعن بوجه النعى ٠ لما كان ذلك وكان الحكم المذكور قد خلا فعلا من أسبابه لاستحالة قراءتها وكانت ورقة الحكم من الاوراق الرسمية التى يجب ان تحمل أسبابا والا بطلت لفقدها عنصرا من مقومـات

وجودها قانـونا ، واذ كانت هذه الورقة هى السند الوحيد الذى يشهد بوجود الحكم على الوجه الذى صدر به وبناء على الاسباب التى أقيم عليها فبطلانها يستتبع حتما بطلان الحكم ذاته لاستحالة استناده الى أصل صحيح شاهد بوجوده بكامل اجزائه فثبيته لاسبابه ومنطوقه . لما كان ما تقدم ، فانه يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه والاعـــادة بغير حاجة الى بحث سائر ما يثيره الطاعن فى طعنه . ولما كان الثابت من افادة النيابة العامة المرفقة بالطعن ان الحكم المطعون فيه لم يصبح حكما نهائيا بالنسبة للمحكوم عليها الاخرى فان اثر الطعن لا يمتد اليها.

(طعن رقم ١١٧٥ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٩/٣/٢٨)

قاعـدة رقم (٧٤٥)

المبـــــــدأ :

جريمة النصب - حكم الادانة يجب ان يشتمل على الاسباب التى بني عليها والا كان باطلا والمراد بالتسبيب المعتبر .

المحـــــكمة :

وحيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمة النصب قد شابه البطلان والقصور فى التسبيب ذلك بأن الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلا من بيان الاسباب فلم يبين واقعة الدعوى والظروف التى وقعت فيها مما يعيبه ويستوجب نقضـــه .

وحيث ان يبين من مطالعة الحكم الابتدائى - الذى أحال اليه الحكم المطعون فيه - ان اغلب اسبابه غير مقرؤ وان عبارات عديدة منها يكتنفها الابهام فى غير ما اتصال يؤدى الى معنى مفهوم كما انه محرر بخط يستحيل قراءته ، لما كان ذلك ، وكان الشارع يوجب فى المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية ان يشتمل الحكم على الاسباب التى بنى عليها والا كان باطلا والمراد بالتسبيب المعتبر تحرير الاسانيد والحجج

المبنى هو عليها والمنتجة هى له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون ولكى يحقق الغرض منه يجب ان يكون فى بيان جلي مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به ، أما تحرير مدونات الحكم بخط مقروء أو افراغه فى عبارات عامة معماه أو وصفه فى صورة مجهلة فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من استيجاب تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم وأن تقول كلمتها فيما يثيره الطاعن بوجه النعى . لما كان ذلك وكان الحكم المذكور قد خلا فعلا من أسبابه لاستحالة قراءتها وكانت ورقة الحكم من الاوراق الرسمية التى يجب أن تحمل أسبابا والا بطلت لفقدها عنصرا من مقومات وجودها قانونا ، واذ كانت هذه الورقة هى السند الوحيد الذى يشهد بوجود الحكم على الوجه الذى صدر به وبناء على الاسباب التى اقيم عليها فبطلانها يستتبع حتما بطلان الحكم ذاته ولاستحالة استناده الى أصل صحيح شاهد بوجوده بكامل اجزائه فثبت لاسبابه ومنطوقه لما كان ما تقدم ، فانه يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه والاعادة بغير حاجة الى بحث سائر ما يثيره الطاعن فى طعنه . لما كان ذلك وكان وجه الطعن سالف الذكر وان اتصل بالمحكوم عليها الأخرى الا أنه لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر غيابيا بالنسبة لها قابلا للطعن فيه بالمعارضة فان أثر الطعن فلا يمتد اليها .

(طعن رقم ١١٧٦ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٩/٣/٢٦)

قاعدة رقم (٧٤٦)

المبـــــدأ :

جريمة النصب - حكم الادانة يجب ان يشتمل على الاسباب التى بنى عليها والا كان باطلا - المراد بالتسبيب المعتبر .

المحـــكمة :

وحيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون أنه فيه اذ دانه بجريمة النصب قد شابه القصور فى البيان ، ذلك بأن خلا من بيان الواقعة المستوجبة للتصوير والظروف التى وقعت فيها .

وحيث أن يبين من مطالعة الحكم الابتدائى - الذى اعتنق الحكم المطعون فيه أسبابه - أن أعلنت أسبابه غير مقروؤه ، وان عبارات عديدة منها يكتنفها الابهام فى غير اتصال يؤدى الى معنى مفهوم . لما كان ذلك ، وكان الشارع يوجب فى المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم على الاسباب التى بنى عليها والا كان باطلا ، والمراد بالتسبيب المعتبر تحرير الاسانيد والحجج المبنى هو عليها والمنتجة هى له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانـون ، ولكى يحقق الغرض فيه يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به ، أما تحرير مدونات الحكم بخط غير مقرؤ أو افراغه فى عبارات عامة معماة ، أو وصفه فى صورة مجهـلة فـلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من استيجاب تسبيب الاحكام الصـادر ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعـة كما صار اثباتها بالحكم لما كان ذلك ، وكان الحكم المذكور قد خلا من أسبابه لاستحالة قراءتها وكانت ورقة الحكم من الاوراق الرسمية التى يجب أن تحمل أسبابا والا بطلت لفقدها عنصرا من مقومات وجودها قانونا ، واذ كانت هذه الورقة هى السند الوحيد الذى يشهد بوجود الحكم عـلى الوجه الذى صدر به وبناء على الاسباب التى أقيم عليها ببطلانها يستتبع حتما بطلان الحكم ذاته لاستحالة اسناده الى أصل صحيح شاهد بوجوده بكامل أجزائه مثبت لاسـبابه ومنطوقه . لما كان ذلك ، فان الحـكم الابتدائى يكون مشوبا بالبطلان الذى يستطيل الى الحكم المطعون فيه الذي قضى بتاييده . لما كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة بغير حاجة الى بحث سائر ما يثيره الطاعن فى طعنه . ولما كان الثابت من افادة النيابة العامة المرفق بالطعن ان الحكم المطعون فيه لم يصدر نهائيا بالنسـبة للمحكوم عليها الاخرى فان آثر الطعن لا يمتـد اليها .

(طعن رقم ١١٧٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٩/٣/٢٦)

قاعـدة رقم (٧٤٧)

المبـــــدأ :

جريمة النصب ـ حكم الادانة يجب ان يشتمل على الاسباب التى بنى عليها والا كان باطلا ـ المراد بالتسبيب المعتبر ٠

المحـــــكمة :

وحيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمة النصب قد شابه القصور فى التسبيب ذلك فان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلا من بيان واقعة الدعوى والظروف التى وقعت فيها مما يعيبه ويستوجب نقضه ٠

وحيث انه يبين من مطالعة الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه ان أغلب اســـبابه غير تقريريه وان عبارات عديـدة منها يكتنفها الابهام فى غير اتصال يؤدى الى معنى مفهـــوم كما انه محرر بخط يستحيل قراءته ٠ لما كان ذلك وكان الشارع يوجب فى المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية ان يشتمل الحكم على الاسباب التى بنى عليها والا كان باطلا والمراد بالتسبيب المعتبر تحرير الاسانيد والحجج المبنى عليها والمنتجة هى له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون ولكى يحقق الغرض منه يجب ان يكون فى بيان جلى مفصـــل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به ، أما تحرير مدونات الحكم بخط غير مقرؤ أو افراغه فى عبارات عامة معماه أو وضعه فى صورة مجهلة فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من استيجاب تسبيب الاحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم وان تقول كلمتها فيما يثيره الطاعن بوجـــه النعى ٠ لما كان ذلك وكان الحكم المذكور قد خـلا فعلا من اســـبابه لاستحالة قراءتها وكانت ورقة الحكم من الاوراق الرسمية التـــى يجب ان تحمل أسبابا والا بطلت لفقدها عنصرا من مقومات وجودها قانونا، واذ كانت هذه الورقة هى السند الوحيد الذى يشهد بوجود الحكم على

الوجه الذى صدر به وبناء على الاسباب التى اقيم عليها ببطلانها تتبع حتما بطلان الحكم ذاته لاستحالة اسناده الى أصل صحيح شاهد بوجوده بكامل اجزائه بتثبيت لاسبابه ومنطوقه . لما كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة ، بغير حاجة الى بحث سائر ما يثيره الطاعن فى طعنه . ولما كان الثابت من افادة النيابة العامة المرفقة بالطعن ان الحكم المطعون فيه لم يصبح حكما نهائيا بالنسبة للمحكوم عليها الاخرى فان أثر الطعن لايمتد اليها .

(طعن رقم ١١٨٠ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٩/٣/٢٦)

قاعدة رقم (٧٤٨)

المبـــــدأ :

جريمة النصب - حكم الادانة يجب ان يشتمل على الاسباب التى بنى عليها والا كان باطلا - المراد بالتسبيب المعتبر .

المحـــكمة :

وحيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجريمة النصب فقد شابه القصور فى التسبيب ذلك بان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلا من بيـــان واقعة الدعـوى والظروف التى وقعت فيها مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث انه يبين من مطالعة الحكم الابتدائى - الذى احـال اليه الحكم فيه - أورد أغلب أسبابه غير مقرؤ وان عبـــارات تحديده منها يكتنفها الابهام فى غير اتصال يؤدى الى معنى مفهوم كما انه محرر بخط يستحيل قراءته . لما كان ذلك وكان الشارع يوجب فى المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية ان يشتمل الحكم على الاســباب التى بنى عليها والا كان باطلا والمراد بالتسبيب المعتبر تحرير الاسانيد والحجج المبنى عليها والمنتجة هى له سواء من حيث الواقع او من حيث القانون

ولكى يحقق الغرض منه يجب ن يكون فى بيان مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به ، أما تحرير مدونات الحكم بخط غير مقرؤ أو افراغه فى عبارات عامة معماه ، أو وضعه فى صورة مجهلة فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من استيجاب تسبيب الاحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم وان تقول كلمتها فيما يثيره الطاعن بوجه النقض . لما كان ذلك وكان الحكم المذكور قد خلا فعلا من أسباب لاستحالة قراءته وكانت ورقة الحكم من الاوراق الرسمية التى يجب ان تحمل أسبابا والا بطلت لفقدها عنصرا من مقومات وجودها قانونا ، وإذ كانت هذه الورقة هى السند الوحيد الذى يفيد بوجود الحكم على الوجه الذى صدر به وبناء على الاسباب التى أقيم عليها ببطلانها يصبح حتما بطلان الحكم ذاته لاستحالة اسناده الى أصل صحيح شاهد بوجودة بكامل أجزائه فيثبت لاسبابه ومنطوقه . لما كان ما تقدم ، فانه يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه والاعادة ، بغير حاجة الى بحث سائر ما يثيره الطاعن فى طعنه ولما كان الثابت من افادة النيابة العامة المرفقة بالطعن أن الحكم المطعون فيه لم يصبح حكما نهائيا بالنسبة للمحكوم عليها الاخرى فان اثر الطعن لا يمتد اليها .

(طعن رقم ٦٠٥٥ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٩/٣/٢٦)

نظـــافة عـــامة

قاعـدة رقم (٧٤٩)

المبـــــدأ :

ما يجب ان يشتمل عليه الحكم الصـــادر بالادانـة ـ مخالفته ـ قصـــور •

المحـــكمة :

وحيث ان البين من مدونات الحكم الابتدائى الذى أخذ بأسبابه الحكم المطعون فيه أنه اكتفى بنقل وصف التهمة المسندة الى المطعون ضده ثم استطرد مباشرة الى القول « وحيث أنه لم يدفع الاتهـام بثمة دفاع مقبول فانه يتعين عقابه عملا بالمادة ١/٣٠٤ أ٠ج » • لما كان ذلك وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيـانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضحوجه استدلاله بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانـــونى على الواقعة كما صـار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا ، ولما كان الحكم المطعون فيه اذ لم يورد الواقعة وادلة الثبوت التى يقوم عليها قضـــاؤه ومؤدى كل منها فى بيان كاف يكشف عن مدى تاثيره فى واقعة الدعوى ، فانه يكون مشوبا بالقصور الذى له وجـه الصـدارة على أوجـــه الطعن الاخرى المتعلقة بمخالفة القانون ، مما يعجز محكمة النقض عن اعمـــال رقـابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعـــوى ، وتقول كلمتها فى شان ما تثيره النيابة العامة فى وجه الطعن بما يستوجب نقضه والاحالة •

(طعن رقم ٥٥٧٦ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٤/١/٢٤)

قاعـدة رقم (٧٥٠)

المبـــــدأ :

صدور قانون أصلح للمتهم - أثــره - وجوب تطبيقه .

المحـــــكمة :

لما كان ذلك ، وكان قد صدر قبل صـدور الحـــكم المطعون فيه القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٨٢ بتاريخ ٢٦ من يوليو سنة ١٩٨٢ ناصا فى مادته الثالثة على ان يسـتبدل بنص المـادة الرابعة من القرار بالقانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٨١ والخاصة بتعديل المادة التاسعة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ فى شأن النظافة العامة ، النص الاتى : « مع عدم الاخلال باية عقوبة أشد ينص عليها قانونا آخر ، يعاقب كل من يخالف احكام هذا القانون والقرارات المنفذة له بغرامة لا تزيد على مائة جنيه ... » وكان القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٨٢ قد صدر قبل صدور الحكم المطعون فيه ، وقصر عقوبة الجريمة على الغرامة التى لا تزيد على مائة جنيه ، فانه يكون أصلح للمتهم من القانون القديم الذى كان يوجب عند القضاء بالادانة الحكم بعقوبتى الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر والغرامة التى لا تقل عن ثلاثين جنيها معا ، ويكون القانون سالف الذكر هو الواجب التطبيق على واقعة الدعوى ، اعمـــالا لحكم الفقرة الثانية من المـادة الخامسة من قانون العقوبات ، واذ جانب الحكم المطعون فيه هذا النظر وأخذ المتهم بعقوبتى الحبس والغرامة ، فانه يكون قد خالف القانون بما يتعين معه تصحيحه عملا بالمادة ٢/٣٩ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر به القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(طعن رقم ٦٠٧٥ لسنة ٥٣ ق - جلسـة ١٩٨٤/٢/٨)

قاعـدة رقم (٧٥١)

المبـــــدأ :

صدور قانون اصلح للمتهم - أثــره .

المحـــــكمة :

لما كان ذلك وكان قد صدر قبل صدور الحكم المطعون فيه القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٨٢ بتاريخ ٢٦ من يوليو لسنة ١٩٨٢ ناصا فى مادته الثالثة على ان يستبدل بنص المادة الرابعة من القرار بالقانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٨١ والخاصة بتعديل المادة التاسعة من القانون ٣٨ لسنة ١٩٦٧ فى شأن النظافة العامة النص ٠٠٠٠٠٠٠ فانه يكون أصلح للمتهم من القانون القديم ٠

(طعن رقم ٥٥٤٥ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٤/٥)

قاعـدة رقم (٧٥٢)

المبـــــدأ :

يجب ان يشتمل الحكم على الاسباب التى بنى عليها والا كـان باطلا - المراد بالتسبيب المعتبر ٠

المحـــــكمة :

لما كان ذلك ، وكان الشارع يوجب فى المـادة ٣١٠ من قانـون الاجراءات الجنائية ان يشتمل الحكم على الاسباب التى بنى عليها والا كان باطلا ، والمراد بالتسبيب المعتبر تحرير الاسـانيد والحجج المبنى هو عليها والمنتجة هى له سـواء من حيث الواقـع أو من حيث القانون ولكى يحقق الغرض فيه يجب أن يكون فى بيـان جلى مفصـل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به ، أما افراغ الحكم فى عبارات عامة معماة أو وصفه فى صورة مجهلة فلا يحقق الغرض الذى قصـده الشارع من استيجاب تسبيب الاحكام ولا يمكن لمحكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم ٠

(طعن رقم ٥١٠ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٨/٦/١٣)

قاعـدة رقم (٧٥٣)

المبـــــدأ :

يجب على كل حكم صادر بالادانة ان يبين الادلة التى استخلصت

منه المحكمة ثبوت وقوع الجريمة من المتهم وان يذكر مؤداها حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة ماخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم والا كان باطلا ٠

المحـــــكمة :

وحيث ان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن كل حكم بالادانة يجب أن يبين الادلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوع الجريمة من المتهم ، وأن يذكر مؤداها حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم والا كان باطلا ٠ لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد اقتصر بيانه لأدلة الثبوت على قوله « وحيث ان الاتهام المسند الى المتهمة ثابت قبلها وليس فى الاوراق ما ينافى ذلك الامر الذى يتعين معه القضاء بمعاقبتها طبقا لمواد الاتهام » ومن ثم فان الحكم يكون قد خلا من بيان الادلة التى أقام عليها قضاءه بادانة الطاعنة مما يعيبه بالقصور فى التسبيب ويوجب نقضه ٠

(طعن رقم ٢٧٠٢ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٣/٦/١٩٨٨)

قاعـدة رقم (٧٥٤)

المبـــــدأ :

حكم الادانة - ما يجب اشتماله عليه ٠

المحـــــكمة :

ومن حيث أنه لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد اوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها

وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها والا كان قاصرا ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بادانة الطاعن على قوله « وحيث ان التهمة ثابتة فى حق المتهم مما ورد بمحضر الضبط واكتفى فى بيان الدليل بالاحالة الى محضر ضبط الواقعة ولم يورد مضمونه ولم يبين وجه استدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية، كافة الامر الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم - فان الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان بما يوجب نقضه والاعادة دون حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

(طعن رقم ٣١٠٢ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/١١/١٣)

قاعدة رقم (٧٥٥)

المبدأ :

يجب ان يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الادلة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها .

المحكمة :

لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد اوجبت ان يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها ، والادلة التى استخلصت منها المحكمة وقوعها من المتهم ، ومؤدى تلك الادلة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها ، تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم ، والا كان الحكم قاصرا . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيان الواقعة والدليل عنها ، بالاحالة الى محضر الضبط ، دون أن

يورد مضمونه ووجه استدلاله به على ثبوت الاتهام بعناصره القانونية كافة ، فانه يكون قاصر البيان بما يوجب نقضه والاعادة دون حاجة الى بحث سائر وجوه الطعن .

(طعن رقم ٢٤٤٥ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٨/٦/١٥)

قاعدة رقم (٧٥٦)

المبــــــدأ :

حكم الادانة يجب ان يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقاب بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها الادانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة المأخذ والا كان قاصرا .

المحــــكمة :

لما كان ذلك وكان القانون قد أوجب فى حكم الادانة ان يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها الادانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة المأخذ ، وذلك فى بيان مفصل للوقوف على ما يمكن ان يستفاد منها فى مقام الرد على الدفوع الجوهرية والا كان قاصرا . ولما كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيان الدليل بالاحالة الى محضر ضبط الواقعة ولم يورد مضمونها ولم يبين وجه استدلاله بها على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة . لما كان ما تقدم فان الحكم يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضه والاحالة بغير حاجة الى بحث أوجه الطعن الاخـــرى .

طعن رقم ٣٠٩٦ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٨/١١/١)

قاعدة رقم (٧٥٧)

المبــــــدأ :

حكم الادانة يجب ان يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة

بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الادلة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة المأخذ والا كان قاصرا .

المحــــكمة :

لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قــــانون الاجــراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حـكم بالادانة على بيــان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الادلة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ والا كان الحكم قاصرا . وكان ما أجمله الحكم من مؤدى مـا ورد فى تقرير مأموريـة ضرائب الاستهلاك ومحضر الضبط لا يكفى بيانا لواقعة الدعـوى على النحو الذى تطلبه القانون ، اذ أنه لا يفصح عن الظروف التى أحاطت بضبط تلك الشرائط الكاسيت وعددها وأساس احتسـاب الرسم المقضى به ، فضلا عن عدم استظهاره دور الطاعن مع المتهمين الثنى والثالث والذين اقتضى الزامه معهما بالتضامن بالرسـم والتعويض ومن ثم فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم ، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والاحـالة بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن . لما كان ما تقدم وكان وجه الطعن وان اتصل بالمتهمين الاخرين فى الدعوى الا أنهما لا يفيدان من نقض الحكم المطعون فيه لانهما لم يكونا طرفا فى الخصومة الاستئنافية التى صدر فيها ذلك الحكم ، ومن ثم لم يكن لهما أصلا حق الطعن بالنقض فلا يمتد اليهما أثره .

(طعن رقم ٩٩٣ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/١١/٨)

قاعـدة رقم (٧٥٨)

المبــــدأ :

حكم الادانة يجب ان يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركـــان الجريمة والظروف التى وقعت بها والادلة التى

استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة ماخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا ٠

المحـــكمة :

لما كان ذلك ، وكان قانـون الاجراءات الجنـــائية قد أوجب فى المادة ٣١٠ منه أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانــة حتى يتضـح وجه استدلاله بها وسلامة ماخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على للواقعة كما صار اثباتها بالحـــكم والا كان قاصرا ، وكان الحـكم المطعون فيه قد أيد الحكم الابتدائى لاسبابه رغم أنه خلا من بيان وصف المحجوزات وتواريخ الحجز والبيع واكتفى فى بيان الدليل بالاحالة الى محضر الحجز ولم يورد مضمونه ولم يبين وجه استدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة ، فانه يكون معيبا بما يبطـله ويوجب نقضه والاعادة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن ٠

(طعن رقم ٣١٠٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/١١/١٣)

قاعـدة رقم (٧٥٩)

المبــــــدأ :

حكم الادانة يجب ان يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة ماخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا ٠

المحـــــكمة :

لما كان ذلك وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت ان يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة

بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا واذ كان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيان الوقائع والتدليـــل عليها بالاحالة الى الثابت بمحضر ضبط الواقعة وعـدم دفع الاتهـام بدفاع مقبول دون ان يورد شىء مما تقدم ويبين وجه استدلاله به على ثبوت الاتهام بعناصره القانونية كافة الامر الذى يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحـكم فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور الـــذى يبطـله مما يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة دون حاجة الى بحث باقى أوجـه الطعـن ٠

(طعن رقم ١٦١٦ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/١١/١٥)

قاعـدة رقم (٧٦٠)

المبـــدأ :

حكم الادانة يجب ان يشتمل على نص القانون الذى حكم بموجبه وهو بيان جوهرى اقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقاب ٠

المحـــكمة :

ومن حيث ان المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية نصت على ان كل حكم بالادانة يجب ان يشتمل على نص القانون الذى حكم بموجبه وهو بيان جوهرى اقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقاب ، لما كان ذلك وكان كلا الحكمين الابتـدائى والمطعون فيه الذى أيـده قد خلا من ذكر نص القانون الذى أنزل بموجبه العقاب على الطاعنين فان الحكم المطعون فيه يكون باطلا ولا يعصمه من ذلك اشارته الـى مـواد الاتهـام مادام لم يفصح عن اخذه بها ولا يصح البطـلان قول الحـكم أنه يتعين معاقبة المتهم بالقانون مادام لم يفصح عن نص القانون الذى حكم بموجبه ومن ثم يتعين نقضه والاحالة دون حاجة الى بحث سائر أوجه الطعن ٠

(طعن رقم ٢٨١٧ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/١٢/١٥)

قاعـدة رقم (٧٦١)

المبـــدأ :

الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية هو من الدفـوع الجوهرية التى يجب على محكمة الموضوع ان تعرض له والا كان حكمها قاصرا ٠

المحـــــكمة :

ومن حيث ان البين من محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية فى ٩ من ابريل سنة ١٩٨٥ ان محامى الطاعنين دفع بعدم قبول الدعوى المدنية لوجود صلح فى الاوراق يثبت التنازل عن هذه الدعوى . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان الدفع بعدم قبول الدعـــوى المدنية هو من الدفوع الجوهرية التى يجب على محكمة الموضوع أن تعرض له وتقسطه حقه ايرادا له وردا عليه مادام الدفاع قد تمسك به ، وكان الحـكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفع ولم يقل كلمته فيه رغم اثارته أمـام المحكمة الاستئنافية ، فانه يكون معيبا بالقصور الذى يتسع له وجـــه الطعن ، متعينا نقضه والاعادة فيما قضى به فى الدعوى المدنية ، ومتى تقرر ذلك فان حسن سير العدالة يقضى نقضه أيضا فيما قضى به فى شقه الجنـائى حتى تعيد محكمة الموضـــوع نظر الدعوى برمتها ، مع الزام المطعون ضده (المدعى بالحقوق المدنية) المصاريف المدنية ، وذلك دون حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

(طعن رقم ٥٦٤ لسـنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٩/٢/٢٢)

قاعـدة رقم (٧٦٢)

المبـــــــدأ :

الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها هو من أوجـــه الدفاع الجوهرية فيجب على محكمة الموضوع ان تحققه وتفصل فيه والا كان حكمها قاصرا .

المحـــــكمة :

ومن حيث انه يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية بتاريخ ١٩٨٦/٣/٢٥ أن الطاعن دفع بعدم جواز نظر الدعـوى لسبق الفصل فيها فى الجنحتين رقمى ١٩٨٤/٤٠٦٦ ، ١٩٨٤/٣٥٧٣ جنـح الشرابية ، وبيد أن المحكمة أصدرت حكمها المطعون فيه دون أن تعرض

لهذا الدفاع ، لما كان ذلك ، وكان الدفع بعدم جــواز نظر الدعــوى لسابقة الفصل فيها هو دفاع جوهرى من شأنه وان صح أن يمنع من نظر الدعوى من جديد والحكم فيها بالادانة ، فقد كان واجبا على المحكمة ان تحققه وتفصــل فيه ، أما وهى لم تفعل فان حكمها يكون معيبــا بالقصور الذى يبطله ويوجب نقضه والاعادة وذلك بغير حاجة الى بحث باقى أوجــه الطعن .

(طعن رقم ٥٣ لسـنة ٥٩ ق - جلسـة ١٩٨٩/٤/٦)

قاعـدة رقم (٧٦٣)

المبــــــدأ :

الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها من أوجه الدفاع الجوهرية التى يجب على المحكمة الرد عليه والا كان حكمها قاصرا .

المحــــكمة :

ومن حيث ان البين من محاضر جلسات المعارضة الاستئنافية أن الحاضر مع الطاعنة دفع بجلسة ١٩٨٥/٦/٢٦ بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها فى الجنحة رقم ٣٠٢١ لسـنة ١٩٨٣ بولاق ، بيد أن المحكمة فصلت فى الدعوى دون أن تعرض لهـذا الدفع ، او ترد عليه بما يفنده - لما كان ذلك ، وكان الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها هو دفع جوهرى من شأنه اذا صح ان يهدم التهمة فقد كان واجبا على المحكمة أن تحققه وتفصـل فيه ، أما وهى لم تفعل فان حكمهـا يكون معيبا بالقصور ، لما يقتضى نقضه والاعــادة مع الزام المطعون ضدها - بالحقوق المدنية والمصاريف المدنية - بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعــــن .

(طعن رقم ٨٩١٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٩/٤/٦)

قاعــدة رقم (٧٦٤)

المبــــــدأ :

الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها من أوجه الدفاع الجوهرية التى يجب على المحكمة الرد عليه والا كان حكمها قاصرا .

المحــــــكمة :

ومن حيث ان البين من محضر جلسة المحاكمة الابتدائية بتاريخ ١٢ من ديسمبر سنة ١٩٨٤ ان المدافع عن الطاعن دفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الجنحة رقم ١٣١٧ لسنة ١٩٨٤ تلا التى حكم فيها بالبراءة فى ١٣ من اكتوبر سنة ١٩٨٤ ولكن محكمة أول درجة قضت بادانة الطاعن دون أن تعرض البته لهذا الدفاع كما خلت مدونات الحكم المطعون فيه من الاشارة اليه على الرغم من انه قد أصبح واقعا مسطورا قائما مطروحا على محكمة ثانى درجة عند نظر الاستئناف . لما كان ذلك ، وكان الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها هو دفاع جوهرى من شأنه أن يهدم التهمة موضوع الدعوى لبنائه على سبق الفصل فيها فقد كان واجبا على المحكمة ان تحققه وتفصل فيه . اما وهى لم تفعل فان حكمها يكون معيبا بالقصــور بما يقتضى نقضه والاعادة وذلك بغير حاجة الى بحث باقى وجه الطعن .

(طعن رقم ١٤٧٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٩/٤/٢٧)

قاعــدة رقم (٧٦٥)

المبــــــدأ :

الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها من أوجه الدفاع الجوهرية التى يجب على المحكمة الرد عليه والا كان حكمها قاصرا .

المحــــــكمة :

ومن حيث ان البين من الحكم المطعون فيه أنه قضى فى منطوقه برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها وبجواز نظرها

دون أن يعرض فى مدوناته لهذا الدفع أو يرد عليه بما ينفيه . لما كان ذلك ، وكان الدفع بعدم جواز نظر الدعـوى لسـابقة الفصل فيها من النظام العام وتجوز اثارته فى أية حالة كانت عليها الدعـوى ، وكان البين مما جرى به منطوق الحكم المطعون فيه ان الطاعن قد اقام دفاعه على هذا الدفع ، مما كان لازمه أن تعرض له المحكمة فى مدونـات حكمها فتقسطه حقه ايرادا له وردا عليه - أما وهى لم تفعل فان حكمهـا يكون معيبا بالقصور فى التسبيب بما يبطله ويوجب نقضه والاعـادة بغير حاجة الى بحث الوجه الاخر للطعن .

(طعن رقم ٩٦١ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٨٩/٥/٤)

نقض

أولا ـ الخصوم فى الطعن

ثانيا ـ اجراءات الطعن بالنقض

١ ـ ميعاد الطعن بالنقض
٢ ـ التقرير بالطعن بالنقض
٣ ـ اسباب الطعن بالنقض
٤ ـ الكفـــــالة

ثالثا ـ المصلحة فى الطعن بالنقض

رابعا ـ أسباب الطعن بالنقض

خامسا ـ ما يجوز وما لا يجوز الطعن فيه من الاحكام

سادسا ـ نظر الطعن بالنقض

سابعا ـ سلطة محكمة النقض

ثامنا ـ اثر الحكم فى الطعن بالنقض

تاسعا ـ سقوط الطعن بالنقض

أولا

الخصوم فى الطعن بالنقض

قاعدة رقم (٧٦٦)

المبـــــدأ :

سكوت التوكيل عن حق الوكيل فى الطعن بطريق النقض بالنيابة عن الموكل - اثـــره .

المحـــــكمة :

حيث ان الاستاذ ...... المحامى قرر بصفته نائبا عن الاستاذ ...... المحامى الموكل عن المحكوم عليه بالطعن بالنقض فى الحـكم الصـادر ضد هذا الاخير ، ولما كان التوكيل المرفق بتقرير الطعن سابق فى التاريخ على الحـــكم المطعون فيه وبعد أن ورد بصيغة التعميم فى التقاضى ، عاد فخصص بنص صريح أمورا معينة أجاز للوكيل القيـام بها بالنيابة عن الموكل ولم يذكر بين هذه الامور الطعن بطريق النقض فان مفهوم هذا ان ما سكت التوكيـــل عن ذكره فى معرض التخصيص يكون خارجا عن حدود الوكـــالة . ويكون من المتعين عدم قبول هذا الطعن شكلا ومصادرة الكفالة .

(طعن رقم ٣٤٢ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١١/١٣)

قاعدة رقم (٧٦٧)

المبـــــدأ :

طعن بالنقض - توقيعه من الطاعن وهو ليس من المحامين المقبولين أمام محكمة النقض - أثـــره .

المحـــــكمة :

لما كانت المادة ٣٤ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بعد أن نصت على وجوب التقرير بالطعن بالنقض وايداع أسبابه فى أجل غايته أربعون يوما من تاريخ الحكم الحضـورى ، أوجبت فى فقرتهـا الاخيرة بالنســبة الى

الطعون المرفوعة من غير النيابة العامة أن يوقع أسبابها محام مقبـول أمام محكمة النقض ، وكان البين مما تقدم أنه فضلا عن ان مذكرة أسباب الطعن قد خلت مما يفيد ايداعها فى الميعاد القانونى ، فانها وقعت من الطاعن وهو ليس من المحامين المقبولين أمام محكمة النقض ، ومن ثم تكون باطلة وغير ذات أثر فى الخصـومة ويتعين لذلك التقرير بعـدم قبـول الطعـن .

(طعن رقم ٧٨٩٢ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٥/١/٢٣)

قاعـدة رقم (٧٦٨)

المبـــــدأ :

من المقرر أنه لا يجوز الطعن فى الحكم الا من المحكوم عليه .

المحـــــكمة :

من حيث أنه لما كان من المقرر أنه لا يجوز الطعن فى الحكم الا من المحكوم عليه ، وكان هذا الطعن قد قرر به من محام بادارة قضايا الحكومة لم يفصح - فى التقرير - عن صفته فى الطعن فى الحكم ، فان الطعن يكون قد قرر به من غير ذى صفة ، ولا يغير من ذلك أن تكون أسباب الطعن قد تضمنت ما يفيـد أنها مقدمـة من وزير المالية بصفته الرئيس الاعلى لمصلحة الجمارك كمدعى مدنى مادام أنه لم يثبت صراحة فى تقرير الطعن أن من قرر به كان نائبا عنه ، وذلك لما هو مقرر من أن تقرير الطعن هو ورقة شكلية من أوراق الاجراءات التى يجب أن تحمل بذاتها مقوماتها الاساسية باعتبارها السند الوحيد الذى يشـهد بصدور العمل الاجرائى عمن صدر عنه على الوجه المعتبر قانونا ، وأنه لا يجوز تكملة أي بيان فى التقرير بدليل خارج عنه غير مستمد منه . ومن ثم يكون الطعن حريا بعدم القبول .

(طعن رقم ٥٠٧٩ لسنة ٥٥ ق - جلسـة ١٩٨٦/٢/٩)

قاعـدة رقم (٧٦٩)

المبـــــدأ :

لا يجوز الطعن فى الحكم الا من المحكوم عليه .

المحـــــكمة :

من حيث انه لما كان من المقرر أنه لا يجوز الطعن فى الحكم إلا من المحـكوم عليه ، وكان هذا الطعن قد قرر به من الاستـاذ ٠٠٠٠٠٠ المحامى دون أن يفصح فى التقرير عن صفته فى الطعن فى الحكم ، فان الطعن يكون قد قـرر به من غير ذى صـفة ، لا يغير من ذلك ان تكون أسباب الطعن قد تضمنت ما يفيد أنها مقدمـــة من وزير المالية بصفته الرئيس الاعلى لمصلحة الجمارك كمدعى مدنى مادام أنه لم يثبت صراحة فى تقرير الطعن ان من قرر به كان نائبا عنه ، وذلك لما هو مقرر من ان تقرير الطعن هو ورقة شـــكلية من أوراق الاجراءات التى يجب أن تحمل بذاتها مقوماتها الاساسية باعتبـــارها السند الوحيد الذى يشهد بصدور العمل الاجرائى عمن صدر عنه على الوجه المعتبر قانونا ، وأنه لا تجوز تكملة اى بيان فى التقرير بدليل خارج عنه غير مستمد عنه ، ومن ثم يكون الطعن حريا بعدم القبول ٠

(طعن رقم ٥٠٨٠ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٦/٢/٩)

قاعـدة رقم (٧٧٠)

المبـــــدأ :

من المقرر انه لا يشترط لقبول الطعن وجود صفة للطاعن فى دفعه ومناط توافر هذه الصفة ان يكون طرفا فى الحكم المطعون فيه وان يكون هذا الحكم قد أضر به ٠

المحـــــكمة :

حيث أنه عن الطعن المقدم من الطاعن الاول - ٠٠٠٠٠٠ - فـانه من المقرر انه يشترط لقبول الطعن وجود صفة للطاعن فى رفعه ومناط توافر هذه الصفة أن يكون طرفا فى الحـكم المطعون فيه وأن يكون هذا الحكم قد أضر به ٠ ولما كان البين من الاوراق ان الطـــاعن الاول لم يختصم فى الدعوى المدنية أمـام محكمة أول درجـــة بسبب قصره ولم يقضى عليه بشىء فى هذه الدعـوى وانما اختصم فيها المســئولان عن الحقوق المدنية ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى - بعد نقض الحـكم الاول فى خصوص الدعوى المدنية فى تاييد الحكم المستانف فيما قضى به فى الدعوى المدنية المقامة على الطاعن الثالث المسئول عن الحقوق المدنية الذى استانف الحكم الابتدائى وليس الطاعن الاول طرفا فيه ولا يغير من ذلك أن تكون المحكمة الاستئنافية قد قبلت استئناف الطـــاعن

الاول للحكم الصادر فى الدعوى المدنية ذلك أن قضاء المحكمة الاستئنافية ليس من شأنه أن ينشىء للطاعن حقا فى الطعن بالنقض فى الحكم الصادر فى الدعوى المدنية متى انتفت صفتـه فى الطعن عليه ابتـــداء بطريق الاستئناف مادام أنه فى واقع الامر ليس خصما فى الدعوى المدنية ولم يلزمه الحكم بشىء ومن ثم فان الطعن المقدم من الطاعن الاول يكون قد أفصح عن عدم قبوله شكلا للتقريريه من غير ذى صفة ٠

وحيث أنه عن الطعن المقدم من الطـــاعن الثانى - ٠٠٠٠٠٠ - المسئول عن الحقوق المدنية - فان الثابت من الاوراق والمفردات المضمومة أنه لم يستأنف الحكم الابتدائى الذى الزمه بالتعويض ومتى كان هذا الحكم قد صار انتهـــائيا بقبوله ممن صدر عليه أو بتفويته على نفســه استئنافه فى ميعاده فقد حاز قوة الامر المقضى ولم يجز من بعد الطعن فيه بطريق النقض والعلة فى ذلك أن النقض ليس طريقا عاديا للطعن على الاحكام وانما هو طريق اســـتثنائى لم يجزه الشـارع الا بشروط مخصوصة لتدارك خطأ الاحكام النهائية فى القانون فاذا كان الخصم قد أوصد على نفسه باب الاستئناف - وهو طريق عادى - حيث كان يسعه استدراك ما شاب الحكم من خطأ فى الواقع أو فى القانون لم يجز له من بعد أن يلج ســـبيل الطعن بالنقض ومن ثم فان الطعـــن المقدم من الطاعن الثانى يكون غير جائز مع مصادرة الكفالة الواحدة المودعة منه ومن الطاعن الاول ٠

وحيث أنه عن الطعن المقدم من الطـــاعن الثالث ٠ فان الثابت بالاوراق أن محامى هيئة قضايا الدولة بدمياط قرر بالطعن بالنقض فى الحكم المطعون فيه غير أنه لم يفصح - فى تقرير الطعن - عن صفته فى الطعن فى الحكم ولا يغنى فى هذا الصدد أن تكون أسباب الطعن قد تضمنت ما يفيد أنها مقدمة من الطـــاعن الثالث محافظ دمياط بصفته كمسئول عن الحقوق المدنية - مادام أنه لم يثبت صراحة فى تقرير الطعن أن من قرر به كان نائبا عنه لما هو مقرر من أن تقرير الطعن هو ورقة شـــكليه من أوراق الاجراءات التى يجب أن تحمل بذاتها مقومـــاتها الاساسية باعتبارها السند الوحيد الذى يشـــهد بصدور العمل الاجرائى ممن صدر عنه على الوجه المعتبر قانونا فلا يجوز تكمـــلة أى بيان فى التقرير بدليل خارج عنه غير مستمد منه ومن ثم يكون الطعن المقدم من الطاعن الثالث قد أفصح عن عدم قبوله شكلا مع الزام الطاعن الاخير والطاعنين الاول والثانى المصاريف المدنية ٠

(طعن رقم ٦٤٦٥ لسنة ٥٦ ق - جلســة ١٩٨٧/٤/٢)

قاعـــدة رقم (٧٧١)

المبـــــــدأ :

لا يجوز الطعن بطريق النقض الا من المحكوم عليه ـ مفاد ذلك ٠

المحـــــكمة :

حيث انه يبين من مطالعة التقرير بالطعن أن محامى الحكومـــة الذى قرر بالطعن لم يفصح فى التقرير عن صفته فى الطعن فى الحكم وكان من المقرر أنه لا يجوز الطعن فى الحكم الا من المحكوم عليه ـ فان الطعن قد قرر به من غير ذى صفه ، ولا يغير من ذلك أن تكون أسباب الطعن قد تضمنت أنها مقدمة من وزير المالية بصفته الرئيس الاعـلى لمصلحة الجمارك كمدعى مدنى ـ ما دام أنه لم يثبت صراحة فى تقرير الطعن أن من قرر به كان نائبا عنه ، وذلك لما هو مقرر أن تقرير الطعن هو ورقة شكلية من أوراق الاجراءات التى يجب أن تحمل بذاتهـــا مقوماتها الاساسية باعتبارها السند الوحيد الذى يشهد بصدور العمل الاجرائى عمن صدر عنه على الوجه المعتبر قانونا وأنه لا يجوز تكملة أى بيان فى التقرير بدليل خارج منه غير مستمد منه ومن ثم يكـــون الطعن قد أفصح عن عدم قبوله شكلا ٠

(طعن رقم ٦٦٧٥ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/٢٨)

قاعـــدة رقم (٧٧٢)

المبـــــــدأ :

عدم تقديم التوكيل الرسمى يحول الطعن بطريق النقض نيابة عن المحكوم علية يجعل الطعن غير مقبولا شكلا ٠

المحكمـــــة :

من حيث ان المحامى الذى قرر بالطعن بطريق النقض لم يقـــدم التوكيل الذى يخولة الطعن نيابة عن المحكوم عليه وهو ما لا يغنى عنه تقديم صورة ضوئية من التوكيل ذلك أنه لا حجية لها فى الاثبات ومن ثم فان الطعن يكون مفصحا عن عدم قبوله شكلا ٠

(طعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٨/٦/٦)

فى نفس المعنى :

(طعن رقم ١٨٧٥ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ١٩٨٣/١٠/٢٦)

(طعن رقم ٢٧٧٢ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ٢٤ [illegible] ٩٨[illegible]

(طعن رقم ٦٢٥٠ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٨٧/٣/١٢)
(طعن رقم ٦٨٤١ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٨٧/٣/٢٣)
(طعن رقم ٢١٤٦ لسنة ٥٥ ق – جلسة ١٩٨٧/٤/٢٧)
(طعن رقم ٣٧٢٥ لسنة ٥٥ ق – جلسة ١٩٨٧/٤/٢٧)
(طعن رقم ٤٥٤٧ لسنة ٥٥ ق – جلسة ١٩٨٧/٦/١٥)
(طعن رقم ٧١٨٩ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٨٧/١٠/٥)
(طعن رقم ٥١٨ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٨٧/١٢/١٤)
(طعن رقم ٥٨٥ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٨٧/١٢/٢١)
(طعن رقم ٥٩٣٠ لسنة ٥٥ ق – جلسة ١٩٨٧/١٢/٣١)

قاعدة رقم (٧٧٣)

المبدأ :

عدم تقديم نص التوكيل الاساسى يخول حق الطعن بالنقض نيابة عن المحكوم عليه – اثره .

– التقرير بالطعن بطريق النقض وايداع الاسباب بعد الميعاد المحدد قانونا – اثره .

المحكمة :

لما كان من قرر بالطعن بصفته وكيلا عن المحكوم عليه لم يقدم اصل التوكيل الذى قرر بالطعن بمقتضاه للتتبين من صفته ، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ١٩٨٣/١/٢٧ غير ان المحكوم عليه لم يقرر فيه بالطعن بطريق النقض ويقدم أسبابه الا بتاريخ ١٩٨٣/١١/٢٠ – بعد فوات الميعاد القانونى – متعللا بعذر المرض الذى حال بينه وبين شهود الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ومستندا فى ذلك الى شهادة طبية لا تطئمن اليها المحكمة ومن ثم فان الحكم المطعون فيه يكون قد صدر صحيحا يحتسب ميعاد الطعن فيه ويفد به الاسباب من تاريخ صدوره ؛ ولما كانت المحكمة لا تطمئن كذلك للشهادة الطبية التى استند اليها الطاعن تبريرا لتراخيه فى التقرير بالطعن وتقديم الاسباب فان الطاعن يكون قد فوت الميعاد المقرر للطعن وتقديم الاسباب بغير عذر مقبول ويكون الطعن فضلا عن التقرير به من غير ذى صفه قد قرر به واودعت اسبابه بعد الميعاد المحدد فى القانون مما يفصح عن عدم قبوله شكلا .

(طعن رقم ٢٣٨٥ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٨٨/٦/١٤)

قاعـــدة رقم (٧٧٤)

المبـــــدأ :

الطعن بطريق النقض فى المواد الجنائية حقا شخصيا لمن صدر الحكم ضده يمارسه أو لا يمارسه حسبما يرى مصلحته وليس لغيره أن ينوب عنه فى مباشرته الا اذا كان موكلا توكيلا يخوله هذا الحق ٠

المحــــــكمة :

من حيث ان الاستاذ / ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ المحامى قرر بالطعن ٠ بطريق النقض بمثابته نائبا عن المدعى بالحقوق المدنية ، بيد أنه لم يقدم التوكيل الذى قرر بالطعن بمقتضاه للتثبيت من صفته وانما قدم صورته الضوئية وهى غير معتمدة رسميا ٠ ولما كان الطعن بطـريق النقض فى المواد الجنائية حقا شخصيا لمن صدر الحكم ضده ، يمارسه أو لا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته وليس لغيره أن ينوب عنه فى مباشرته الا اذا كان موكلا منه توكيلا يخوله ذلك الحق ، فان الطعن يكون قد قرر به من غير ذى صفة ، ويتعين القضاء بعدم قبوله شكلا مع مصادرة الكفالة طبقا للمادة ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشان حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، والزام الطاعن بالمصروفات المدنية ٠

(طعن رقم ٣٩٩٢ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٩/٣/٧)

فى نفس المعنى :

(طعن رقم ١٨٠٥ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨١/١/٢٥)
(طعن رقم ٢١٢١ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨١/٢/٨)
(طعن رقم ٥٥١٠ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٢/٤/٦)
(طعن رقم ٩٢٧ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٢/٤/١٣)
(طعن رقم ١١٤١ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٢/٥/٢٥)
(طعن رقم ١٢٣١ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٠)
(طعن رقم ٥٩٣٧ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٢/٧)
(طعن رقم ٧٥٠٤ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٤/٣)
(طعن رقم ٣٥٨ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١٠/١٦)
(طعن رقم ٤٣٣١ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١٠/٢٣)
(طعن رقم ٣١٢٧ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/٤)
(طعن رقم ٤٢٦٦ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٥/١/١٥)

(طعن رقم ٨٢٥٧ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٥/٢/٥)
(طعن رقم ٤٤٨ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٥/٢/٢٠)
(طعن رقم ٦٠١ سنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٥/٤/٢)
(طعن رقم ٢٢٢٥ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٥/٤/٤)
(طعن رقم ٨٩٢ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٥/٥/١٦)
(طعن رقم ٢٤١٣ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٦/١٠/٧)
(طعن رقم ٢٩٤٩ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٦/١١/٢٤)
(طعن رقم ٣٥٣٤ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٦/١١/٢٤)
(طعن رقم ٤٤٢٨ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٦/١١/٢٤)
(طعن رقم ١٦٤٤ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٦/١١/٢٤)
(طعن رقم ٣٥٨٦ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٦/١١/٢٤)
(طعن ٤٦٣٨ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٩)
(طعن رقم ٣٧٤١ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٦/١٢/٣٠)
(طعن رقم ٥٦٧٤ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٧/١/١٢)
(طعن رقم ٤٧٦٩ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٧/١/٢٦)
(طعن رقم ٤٦٠٥ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٧/١/٢٦)
(طعن رقم ٦٢٦٨ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٧/٣/٢)
(طعن رقم ٥٨٤٥ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٧/٣/٥)
(طعن رقم ٤٥٣٩ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٧/٣/٣٠)
(طعن رقم ٤٣٩٠ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٧/٣/٣٠)
(طعن رقم ٢١٠٢ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٧/٤/٢٧)
(طعن رقم ٢١٠٦ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٧/٤/٢٧)
(طعن رقم ٢١٩٤ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٧/٤/٢٧)
(طعن رقم ٢٨٦٨ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٧/٤/٢٧)
(طعن رقم ٣٧٢٤ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٧/٤/٢٧)
(طعن رقم ٦٩٦٦ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٧/٥/١٨)
(طعن رقم ٤٨٢٨ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٧/٥/٢٥)
(طعن رقم ٣٠٧٠ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٧/٦/١٥)
(طعن رقم ٤٥٥٨ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٧/٦/١٥)
(طعن رقم ٣٨١٦ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٧/١٢/١٤)
(طعن رقم ٧٥٢٨ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٧/١٢/١٤)
(طعن رقم ٥٨٧ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/١/٤)
(طعن رقم ٤٣٦٧ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/٢/١٤)
(طعن رقم ١٥٤٥ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/٣/٢١)

(طعن رقم ١٦٦٣ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٨/٣/٣١)
(طعن رقم ٥٦٥ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٨/٥/٢٠)
(طعن رقم ٢٠٨٧ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٨/٥/٣٠)
(طعن رقم ٢٤٨٥ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٨/٥/٣١)
(طعن رقم ٢٠٣٠ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٨/٥/٣١)
(طعن رقم ٥٤١ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٨/٥/٣١)
(طعن رقم ٢٧٦٩ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٨/٩/١٩)
(طعن رقم ٣٦٧٠ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٨/٩/٢٦)
(طعن رقم ٢٧٩٠ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٨/٩/٢٦)
(طعن رقم ٣٦٦٧ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٨/٩/٢٦)
(طعن رقم ٢٧٥٧ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٨/١٠/٢)
(طعن رقم ٣٨٣٨ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٨/١٠/٩)
(طعن رقم ٢٩٤٤ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٨/١٠/٩)
(طعن رقم ٥٦٣٠ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٨/١٠/٣٠)
(طعن رقم ٣٩٥٠ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٨/١١/٢٠)
(طعن رقم ٣٥٦١ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٨/١١/٢٠)
(طعن رقم ٥٥٩٧ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٨/١١/٢٧)
(طعن رقم ٥٧٣٨ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٨/١١/٢٧)
(طعن رقم ٢٥ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٨/١١/٢٧)
(طعن رقم ٥٧٣٤ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٨/١١/٢٧)
(طعن رقم ٣٣١٥ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٨/١٢/٤)
(طعن رقم ٣٢٩٨ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٨/١٢/١٨)
(طعن رقم ٦٢٤٨ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١/٢٤)
(طعن رقم ٢٦٨٤ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١/٣١)
(طعن رقم ٧١٦ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١/٣١)

ثانيـــــا

اجراءات الطعن بالنقض

١ - ميعاد الطعن بالنقض

قاعـدة رقم (٧٧٥)

المبـــــدأ :

الشهادة المرضية لا تخرج عن كونها دليلا من أدلة الدعوى تخضـع لتقدير محكمة الموضوع كسائر الادلة وأن لمحكمة النقض أن تقدر الدليل المثبت لعذر الطاعن فتأخذ به أو تطرحه حسبما تطمئن اليه ٠

المحـــــكمة :

لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى أيضا على أن الشهادة المرضية لا تخرج عن كونها دليلا من أدلة الدعوى تخضع لتقدير محكمة الموضوع كسائر الادلة ، وأن لمحكمة النقض أن تقدر الدليل المثبت لعذر الطاعن ، فتأخذ به أو تطرحه حسبما تطمئن اليه ، وكانت هذه المحكمة بما لها من سلطة تقدير الدليل المقدم اليها من الطاعن لاثبات عذره لا تطمئن الى صحة عذر الطاعن المستند الى هذه الشهادة لانها لم تشر الى أن الطبيب الذى حررها كان يقوم بعلاج الطاعن منذ بدء مرضه وأنه استمر فى العلاج الفترة التى حددت الشهادة مبدأها ونهايتها ، هذا فضلا عن أن الثابت من الاوراق أن الطاعن تخلف عن شهود أية جلسة من جلســـات المحاكمة التى نظرت فيها الدعوى ابتدائيا واستئنافيا مما ينم عن عدم جدية تلك الشهادة ، لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد قرر بالطعن بالنقض وقدم أسبابه بعد انقضاء الميعاد المحدد فى القانون محسوبا من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه - دون عذر مقبول - فان الطعن يكون غير مقبـــول شـــكلا ٠

(الطعن رقم ٢٧٠٨ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨١/٤/١٩)

قاعـدة رقم (٧٧٦)

المبـــــدأ :

ميعاد التقرير بالطعن بالنقض - شهادة مرضية - تقـديرها - موضوعى .

المحـــــكمة :

لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى أيضا على أن الشهادة المرضية لا تخرج عن كونها دليلا من أدلة الدعوى تخضع لتقدير محكمة الموضوع كسائر الادلة ، وان لمحكمة النقض أن تقدر الدليل المثبت لعذر الطاعن ، فتأخذ به أو تطرحه حسبما تطمئن اليه ، وكانت هذه المحكمة بما لها من سلطة تقدير الدليل المقدم اليها من الطاعنين لاثبات عذرهما ، لا تطمئن الى صحة ما ذهبا اليه ، وتطرح الشهادتين المقدمتين منهما اذ أنهما لم تشيرا الى أن الطبيب الذى حررهما كان يقوم بعلاج الطاعنين منذ بدء مرضهما وانه استمر فى العلاج فى الفترة المحددة بدايتها ونهايتها بكلتا الشهادتين ، هذا فضلا عن أن الثابت من الاوراق أن الطاعنين تخلفا عن شهود اية جلسة من جلسات المحاكمة التى نظرت فيها الدعوى ابتدائيـــا واستئنافيا مما ينم عن عدم جدية هاتين الشهادتين ، لما كان ذلك ، وكان الطاعنان لا ينازعان فى سبق علمهما بتاريخ الجلسة الصادر فيها الحكم المطعون فيه ولم يقررا بالطعن بالنقض الا بعد انتهاء الميعاد المحدد فى القانون محسوبا من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه - دون عذر مقبول - فان الطعن يكون غير مقبول شكلا .

(الطعن رقم ٢٤٥٥ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨١/٣/٢٢)

قاعـدة رقم (٧٧٧)

المبـــــدأ :

ميعاد التقرير بالطعن بالنقض - الشهادة المرضية لا تخرج عن كونها

دليلا من أدلة الدعوى تخضع لتقدير محكمة الموضوع كسائر الادلة ولمحكمة النقض أن تقدر الدليل المثبت لعذر الطاعن .

المحـــــكمة :

لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى أيضا على أن الشهادة المرضية لا تخرج عن كونها دليلا من أدلة الدعوى تخضع لتقدير محكمة الموضوع كسائر الادلة ، وان لمحكمة النقض أن تقدر الدليل المثبت لعذر الطاعن ، فتأخذ به أو تطرحه حسبما تطمئن اليه ، وكانت هذه المحكمة بما لها من سلطة تقدير الدليل المقدم اليها من الطاعن لاثبات عذره ، لا تطمئن الى صحة ما ذهب اليه ، وتطرح الشهادة المقدمة منه اذ أنها لم تشر الى أن الطبيب الذى حررها كان يقوم بعلاج الطاعن منذ بدء مرضه وانه استمر فى العلاج فى الفترة المحددة بدايتها ونهايتها بالشهادة ، هذا فضلا عن أن الثابت من الاوراق أن الطاعن تخلف عن شهود أية جلسة من جلسات المحاكمة التى نظرت فيها الدعوى ابتدائيا واستئنافيا مما ينم عن عدم جدية هذه الشهادة . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لا ينازع فى سبق علمه بتاريخ الجلسة الصادر فيها الحكم المطعون فيه ولم يقرر بالطعن الا بعد انتهاء الميعاد المحدد فى القانون محسوبا من تاريخ الحكم المطعون فيه ، دون عذر مقبول ، فان الطعن يكون غير مقبول شـــكلا .

(الطعن رقم ٢٤٥٦ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨١/٣/٢٢)

قاعـدة رقم (٧٧٨)

المبـــــدأ :

الشهادة الصادرة بعد انقضاء ميعاد الطعن وابداء الاسباب لا تكون مجدية فى امتداد ميعاد الطعن .

المحـــــكمة :

الشهادة الصادرة بعد انقضاء ميعاد الطعن وايداع الاســـباب لا تكون مجدية فى امتداد ميعاد الطعن . واذ كانت الشهادة المقدمة من

الطاعنة محررة بعد إنقضاء الميعاد المجدد فى الفقرة الاولى من المادة ٣٤ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ - وهو أربعون يوما من تاريخ صدور الحكم الحضورى فانها لا تكسب الطاعنة حقا فى امتداد الميعاد . ولا يغير من ذلك ما هو مؤشر به على هامش الحكم من وروده فى يوم ٢٥ من مارس سنة ١٩٧٩ لان الثابت على الحكم بما يفيد ايداعه ملف الدعوى فى تاريخ لاحق على ميعاد الثلاثين يوما التالية لصدوره لا يجرى بدوره على ما جرى به قضاء هذه المحكمة أيضا - فى نفى حصول هذا الايداع فى الميعاد القانونى .

(طعن رقم ٥١ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨١/٦/١١)

قاعدة رقم (٧٧٩)

المبدأ :

صدور قرار المحكمة بحجز الدعوى للحكم فى مواجهة المتهم - اثره .

المحكمة :

لما كان الثابت من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية أنه بجلسة ١١ من ديسمبر سنة ١٩٧٩ حضر الطاعن وأبدى دفاعه ثم قررت المحكمة حجز الدعوى لاصدار حكمها فيها لجلسة ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٧٩ ثم مد أجل الحكم لجلسة ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٧٩ ثم لجلسة ٨ ينساير سنة ١٩٨٠ حيث أصدرت حكمها حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس. لما كان ذلك ، وكان واجب الخصم يقضى عليه بتتبع سير الدعوى من جلسة الى أخرى حتى يصدر الحكم فيها ، وكان الثابت أن الدعوى نظرت فى حضور الطاعن ثم صدر قرار بتأجيل النطق بالحكم لاول مرة فى مواجهته فان الحكم الصادر فى الدعوى يكون حضوريا حتى ولو لم يحضر

الطاعن بجلسة النطق به ، ويسرى ميعاد الطعن فيه بطـــريق النقض وايداع الاسباب التى يبنى عليها من تاريخ صدوره عملا بنص المادة ٣٤ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ٠

(طعن رقم ١٢٤٩ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٢/٥/٤)

قاعـدة رقم (٧٨٠)

المبـــــدأ :

عدم تقرير الطاعن بالطعن بالنقض الا بعد انتهاء الميعاد فى القانون محسوبا من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه دون عذر مقبول - أثره ٠

المحـــــكمة :

قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الشهادة المرضية لا تخرج عن كونها دليلا من أدلة الدعوى وأن لمحكمة النقض أن تقدر الدليل المثبت لعذر الطاعن فتأخذ به أو تطرحه حسبما تطمئن اليه وكانت هذه المحكمة بما لها من سلطة تقدير الدليل المقدم اليها من الطاعن لاثبات عذره لا تطمئن الى صحة ما ذهب اليه وتطرح الشهادة الطبية المرفقة بأسباب طعنه والتى تساند اليها لتبرير تخلفه عن التقرير بالطعن فى الميعاد ٠ ذلك أنها حررت عن أمر مستقبل غير مقطوع بحدوثه ولم يثبت أن الطاعن قد لزم الفراش خلال المدة المحددة فيها خاصة وأن تقريره بالطعن جاء خلال فترة المرض المزعوم بها ٠ لما كان ذلك ، وكان الطاعن لم يقرر بالطعن الا بعد انتهاء الميعاد المحدد فى القانون محسوبا من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه دون عذر مقبول ٠ ومن ثم فانه يتعين الحكم بعدم قبـوله شكلا مع مصادرة الكفالة عملاً بالمادة ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شان حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض ٠

(طعن رقم ١٧٧٤ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٢/٦/٨)

قاعـدة رقم (٧٨١)

المبـــــدأ :

مرض المحامى عن الطاعن ٠ اثره ٠

المحـــــكمة :

لما كان الحكم المطعون فيه صدر حضوريا بتاريخ ٢٤ من يونيو سنة ١٩٨١ فقرر المحكوم عليه بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ٤ من أغسطس سنة ١٩٨١ - فى الميعاد - بيد أن الاسباب التى بنى عليها طعنه لم تودع الا بتاريخ ٦ من أغسطس سنة ١٩٨١ ، بعد فوات الميعاد المحدد لذلك فى المادة ٣٤ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ - وهو أربعون يوما من تاريخ الحـــكم الحضورى ، ومن ثم فان الطعن يكون غير مقبول شكلا ، اذ لا يشفع للطاعن فى تجاوزه الاجل المعين قانونا لتقديم أسباب طعنه ما تعلل به محاميه الموقع على الاسباب من أنه كان مريضا - لمدة لم يتيسر له خلالها تحرير أسباب الطعن ، لان ذلك - بفرض صحته - لا يوفر لدى الطاعن عذرا قهريا يحول بينه وبين تقديم الاسباب فى الميعاد ، لما هو مقرر من أن مرض المحامى عن الطاعن لا تاثير له فى الميعاد المحدد فى القانون للطعن ، لان التقرير بالطعن وتقديم أسبابه من شأن الطاعن لا المحامى عنه ، فاذا لم يقدم الاسباب فى الميعاد فلا يقبل منه الاعتذار عن التاخير بمرض محاميه ٠

(طعن رقم ٧٢٩٠ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٥/٢٢)

قاعـدة رقم (٧٨٢)

المبـــــدأ :

تجاوز ميعاد التقرير بالطعن وايداع الاسباب - عذر - اثره ٠

المحـــــكمة :

لما كان الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ١٣ من يونيو سنة ١٩٨٠ باعتبار المعارضة كأن لم تكن ، بيد أن المحكوم عليه لم يقرر بالطعن فيه بطريق النقض الا بتاريخ ٢٠ من يناير سنة ١٩٨٣ . كما لم يقدم أسباب طعنه الا فى هذا التاريخ متجاوزا بذلك فى التقرير بالطعن - وتقديم الاسباب الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شان حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض . واعتذر الطاعن بأن تخلفه عن حضور جلسة المعارضة الاستئنافية كان بسبب سفره الى الاقطار العربية . ولما كان السفر بارادة المعارض ولغير ضرورة ملجئة اليه ودون عذر مانع من عودته لحضور الجلسة المحددة لنظر معارضته لا يعتبر سببا خارجا عن ارادة المعارض يعذر معه فى التخلف عن الحضور. لما كان ذلك وكان ميعاد الطعن فى الحكم الصادر فى المعارضة يبـــدأ كالحكم الحضورى من يوم صدوره طالما أن عدم حضور المعارض بالجلسة التى حددت لنظر المعارضة لم يكن لسبب لا دخل لارادته فيه وكان الطعن بطريق النقض قد تم التقرير به بعد الميعاد فان الطعن يفصح عن عـدم قبوله شكلا .

(طعن رقم ٧٢٧٥ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٥/٢٩)

قاعـدة رقم (٧٨٣)

المبـــــدأ :

جدية الشهادة المرضية - تقديرة .

المحـــــكمة :

لما كان الحكم المطعون فيه صدر باعتبار معارضة الطاعن الاستئنافية كان لم تكن ، فى السادس والعشرين من أكتوبر سنة ١٩٧٨ بيد أنه لم يقرر بالطعن فيه بطريق النقض ولم يودع أسبابه الا فى الاول من يونيه سنة ١٩٨١ متجاوزا بذلك فى التقرير بالطعن وايداع الاسباب الميعـــاد

القانونى المقرر فى المادة ٣٤ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ واعتصم بالمرض كعذر قهرى حالا دونه وشهود الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ودون التقرير بالطعن وايداع الاسباب فى الميعاد القانونى واستدل على ذلك بشهادة طبية مؤرخة أول يونيه سنة ١٩٨١ تشير الى أنه « وجد عنده خشونة بالفقرات القطنية بالظهر مع التهاب بالعصب الوركى ... يعالج مع ملازمة الفراش وتكرار العلاج من ١٩٧٨/١٠/٢٦ حتى ٨١/٦/١ لما كان ذلك وكانت هذه المحكمة منعقدة بهيئة غرفة مشورة لا تطمئن الى صحة ما ذهب اليه الطاعن وتطرح الشهادة الطبية المرفقة بأسباب طعنه والتى يتساند اليها لتبرير عذره ، لما هو ثابت من محضر التوثيق على التوكيل رقم ١٤٣٦ لسنة ١٩٨١ المرفق باوراق الطعن أن الطاعن انتقل الى مكتب التوثيق في ١٩٨١/٥/٣٠ وبصم أمام الموثق مما مفاده انه لم يلازم الفراش خلال الفترة المنصوص عليها فى الشهادة الطبية فضلا عن أن تخلف الطاعن حضور جميع جلسات المحاكمة أمام الدرجتين - ينم عن عدم جدية تلك الشهادة ، لما كان ذلك وكان الطاعن قد قرر بالطعن بالنقض وقدم أسبابه بعد انقضاء الميعاد المحدد فى القانون محسوبا من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه وذلك دون عذر مقبول فان الطعن يفصح عن عدم قبوله شـــــكلا .

(طعن رقم ٧٤٥٨ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٦/١٢)

قاعـدة رقم (٧٨٤)

المبــــــدأ :

عدم ايداع الحكم ولو كان صادرا بالبراءة في خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره - أثره - علته .

المحـــــكمة :

من المقرر أن عدم ايداع الحكم - ولو كان صادراً بالبراءة فى خلال

ثلاثين يوما من تاريخ صدوره لا يعتبر بالنسبة للمدعى بالحقوق المدنية عذرا ينشأ عنه امتداد الاجل الذى حدده القانون للطعن بالنقض وتقديم الاسباب اذ كان يسعه التمسك بهذا السبب وحده وجها لابطال الحكم بشرط أن يتقدم به فى الميعاد الذى حدده القانون وهو أربعـــون يوما وليس كذلك حال النيابة العامة فيما يتعلق بأحكام البراءة التى لا تبطل لهذه العلة بالنسبة الى الدعوى الجنائية ذلك بأن التعديل الذى جرى على الفقرة الثانية من المادة ٣١٢ من قانون الاجراءات الجنائية بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ والذى استثنى أحكام البراءة من البطلان المقرر فى حالة عدم توقيع الاحكام الجنائية فى خلال ثلاثين يوما من النطق بها لا ينصرف البتة الى ما يصدر من أحكام فى الدعوى المدنية المقامة بالتبعية للدعوى الجنائية اذ أن مؤدى علة التعديل ــ وهو ما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية للقانون الا يضار المتهم المحكوم ببراءته لسبب لا دخل لارادته فيه ــ وهو أن مراد الشارع قد اتجه الى حرمان النيابة العامة وهى الخصم الوحيد فى الدعوى الجنائية من الطعن على حكم البراءة بالبطلان اذا لم توقع أسبابه فى الميعاد المحدد قانونا ، أما أطراف الدعوى المدنية فلا مشـاحة فى انحسار ذلك الاستثناء عنهم ويظل الحكم بالنسبة اليهم خاضعـــا للاصل العام المقرر بالمادة ٣١٢ من قانون الاجراءات الجنائية فيبطل اذا مضت ثلاثون يوما دون حصول التوقيع عليه . لما كان ما تقدم فانه كان من المتعين على الطاعن ــ وهو المدعى بالحقوق المدنية ــ أن يحصـــل على الشهادة المثبتة لعدم حصول ايداع الحكم فى الميعاد المذكور وأن يبادر بالطعن وتقديم الاسباب تأسيسا على هذه الشهادة فى الاجل المحدد. أما وهو قد تجاوزه فى تقديم الاسباب ولم يقم به عذر يبرر هذا التجاوز فانه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلا .

(طعن رقم ٨٢٦٠ لسنة ٥٤ ق ــ جلسة ١٩٨٥/٢/٥)

قاعـدة رقم (٧٨٥)

المبـــــدأ :

امتداد ميعاد التقرير بالطعن بالنقض ــ فى حالة طعن النيابة فى حكم البراءة ــ شرطه .

المحـــكمة :

لا يجدى النيابة العامة الاستناد فى تبرير تجاوز هذا الميعاد الى ما تاشر به على هامش ورقة الحكم من ورودة فى اليوم التاسع عشر من فبراير سنة ١٩٨٤ ، وكذلك الى ما اثبت بالشهادة الصادرة من قلم الكتاب بتاريخ ١٩ من فبراير سنة ١٩٨٤ من ورود الحكم بذات التاريخ ، ذلك بان امتداد ميعاد الطعن وتقديم الاسباب المنصوص عليه فى الفقـــــرة الاولى من المادة ٣٤ سالفة البيان مشروط - وعلى ما نصت عليه الفقرة الثانية من هذه المادة - بان تكون الطاعنة قد حصلت على شهادة بعــدم ايداع الحكم الصادر بالبراءة قلم الكتاب خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره ، وعندئذ يقبل الطعن واسبابه خلال عشرة أيام من تاريخ اعلان الطاعنة بايداع الحكم قلم الكتاب ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جـــرى على أن الشهادة التى يصح الاستدلال بها على أن الحكم لم يودع فى الميعاد ، ينبغى أن تكون على السلب أى دالة على عدم وجود الحكم بقلم الكتاب موقعا عليه يوم صدورها ، فان الشهادة الثابت بها أن الحـــكم ورد للمحكمة يوم ١٩ من فبراير سنة ١٩٨٤ ، لا تفيـــــد ، لان قانون الاجراءات الجنائية فى المادة ٣١٢ منه لم يجعل لقلم الكتاب الاختصاص ببيان تاريخ ورود الحكم فى مقام طلب ابطاله ، بل قصر ابطاله على مجرد اثبات وجود الحكم أو عدم وجوده فى القلم المذكور محررة أسبابه وموقعا عليها ممن أصدره وقت تحرير الشهادة .

(طعن رقم ٢٣١٥ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٥/٤/٣)

قاعـدة رقم (٧٨٦)

المبــــدأ :

ابتداء ميعاد الطعن وتقديم الاسباب المنصوص عليها فى الفقـرة الاولى من المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ مشروط على ما نصت عليه الفقرة الثانية من هذه المادة بان تكون النيابة العامة قد حصلت على شهادة بعدم ايداع الحكم الصادر بالبراءة قلم الكتاب خلال ثلاثين يوما

من تاريخ صدوره وعندئذ يقبل الطعن وأسبابه خلال عشرة أيام من تاريخ اعلان الطاعنة بايداع الحكم قلم الكتاب - مفاد ذلك .

المحـــــكمة :

من حيث أن الحكم المطعون فيه ، القاضى ببراءة المتهم (المطعون ضده) مما أسند اليه ومصادرة بذور النباتات المخدرة المضبوطة صـــدر بتاريخ ٧ من يناير سنة ١٩٨٤ فقررت النيابة العامة (الطاعنة) الطعن فيه بطريق النقض فى ١٨ من فبراير سنة ١٩٨٤ وقدمت الاسباب فى ذات التاريخ متجاوزة فى التقرير بالطعن وتقديم الاسباب الميعاد الذى حددته المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان لا يجدى النيابة الطاعنة الاستناد فى تبرير تجاوزها هذا الميعاد الى الشهادة المقـدمة الصـــادرة من قلم الكتاب بتاريخ ١٦ من فبراير سنة ١٩٨٤ ، ذلك أن ابتداء ميعاد الطعن وتقديم الاسباب المنصوص عليه فى الفقرة الاولى من المادة ٣٤ سالفة البيان مشروط ، على ما نصت عليه الفقرة الثانية من هذه المادة ، بان نكون الطاعنة قد حصلت على شهادة بعدم ايداع الحكم الصـــادر بالبراءة قلم الكتاب خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره ، وعندئذ يقبل الطعن وأسبابه خلال عشرة أيام من تاريخ اعلان الطاعنة بايداع الحكم قلم الكتاب ، وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن الشهادة التى يعدو بها فى هذا الشأن ينبغى أن تكون على السلب ، أى دالة على عدم وجود الحكم بقلم الكتاب موقعا عليه وقت صدورها ، واذن فالشهادة الثابت بها أن الحكم ورد للمحكمة يوم ٩ فبراير سنة ١٩٨٤ لا يفيد ، لان قانون الاجراءات الجنائية فى المادة ٣١٢ منه لم يجعل لقلم الكتاب الاختصاص ببيان تاريخ ورود الحكم بل قصر اختصاصه على مجرد إثبات وجـــود الحكم أو عدم وجوده فى القلم المذكور محررة أسبابه موقعا عليها عمن أصدره وقت تحرير الشهادة . لما كان ما تقدم وكانت النيابة الطاعنة لم تقرر بالطعن بالنقض وتقديم أسباب طعنها الا بعد انتهاء الميعاد المحدد فى القانون ، وأن طعنها يكون غير مقبول شكلا .

(طعن رقم ٢٧٤٩ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٥/٤/٤)

قاعـدة رقم (٧٨٧)

المبــــــدأ :

ميعاد الطعن بالنقض ـ المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ـ امتداده .

المحـــــكمة :

من حيث أن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ١٩٨٣/٢/٢٠ وقرر الطاعن الاول بالطعن فيه بالنقض فى ١٩٨٣/٢/٢٧ وقدم مذكرة بأسباب طعنه فى ١٩٨٣/٣/١٣ ـ كما قرر الطاعن الثانى بالطعن بالنقض فيه فى ١٩٨٣/٢/٢٨ وقدم مذكرة بأسباب طعنه فى ١٩٨٣/٤/٢ ـ ولما كانت المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض تنص على وجوب التقرير بالطعن وايداع الاسباب التى بنى عليها فى ظرف أربعين يوما من تاريخ الحكم الحضورى ، وكان هذا الميعاد ينقضى بالنسبة للحكم المطعون فيه فى ١٩٨٣/٤/١ بيد انه لما كان ذلك اليوم يوم جمعة وهو عطلة رسمية ، فان ميعاد الطعن يمتد الى اليوم التالى وهو يوم ١٩٨٣/٤/٢ . لما كان ذلك ، فان الطعنين يكونا قد استوفيا الشكل المقرر فى القانون .

(طعن رقم ٤٨٣٥ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٦/٢/١٦)

قاعـدة رقم (٧٨٨)

المبــــــدأ :

عدم اطمئنان محكمة النقض الى عذر المرض يجعل الطعن بطريق النقض غير مقبولا شكلا .

المحـــــكمة :

من حيث أن الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ٢٦ من يونيو سنة ١٩٨٣ باعتبار المعارضة الاستئنافية كأن لم تكن ، الا أن الطاعن لم يقرر

بالطعن فيه الا بتاريخ ٢٦ من يناير سنة ١٩٨٤ ولم يقدم أسباب طعنه الا فى ١٩٨٤/٢/٧ - بعد فوات الميعاد القانونى - وقد ادعى الطاعن فى أسباب طعنه انه كان مريضا وتعذر عليه حضور الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه وقدم شهادة طبية تدل على مرضه فى تاريخ صدور الحكم بيد أن المحكمة لا تطمئن الى عذر الطاعن المستند بتلك الشهادة ، ومن ثم فان الطعن يفصح عن عدم قبوله شكلا .

(طعن رقم ٤٢٧٩ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٢)

قاعدة رقم (٧٨٩)

المبـــــدأ :

من المقرر أنه حيث ينغلق باب الطعن بطريق الاستئناف ينغلق من باب أولى باب الطعن بطريق النقض .

المحــــكمة :

من حيث أنه يبين من الحكم الابتدائي الصادر في ١٩٨٣/١١/١٦ أنه قد صدر من محكمة أمن الدولة (طوارىء) المشكلة وفق أحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء ، لما كان ذلك وكانت المادة الثانية عشرة من هذا القانون تقضى بعدم جواز الطعن بأى وجه من الوجوه فى الاحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة المشكلة وفقا لاحكامه ، فانه ما كان يجوز للمحكوم عليه الطعن فى الحكم الابتدائى ســالف الذكر بطريق الاستئناف ، ومن ثم يكون الطعن الماثل غير جائز ، وذلك لما هو مقرر من أنه حيث ينغلق باب الطعن بطريق الاستئناف ينغلق من باب أولى باب الطعن بطريق النقض ، ولا يغير من ذلك أن يكون الحكم المطعون فيه قد صدر من محكمة الجنح لمستانفة بناء على اســتئناف الطاعن ، ونظرت موضوع استئنافه ، ذلك بأن قضاء المحكمة الاستئنافية وما تردى فيه من خطأ ليس من شانه أن ينشىء للمتهم المحكوم عليــه طريقا من طرق الطعن حظره القانون .

(طعن رقم ٦٢٧٦ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٧/٣/٣)

قاعـدة رقم (٧٩٠)

المبـــــدأ :

من المقرر أن العبرة فى قبول الطعن هى بوقت وقوع الجريمة كما رفعت بها الدعوى أصلا ـ مفاد ذلك .

المحـــــكمة :

حيث أن النيابة قد أسندت الى الطاعن أنه فى يوم ١٩٨٠/٦/١٠ بدائرة الزقازيق تعرض لانثى على وجه يخدش حياءها وطلبت عقابه بالمادة ٣٠٦ مكرر عقوبات قبل تعديلها بالقانون رقم ١٦٩ سنة ١٩٨١ وكانت العقوبة المنصوص عليها فى تلك المادة وقت وقوع الجريمة هى عقوبة المخالفة وقد قضت المحكمة على الطاعن بالحبس لمدة أسبوع اعمالا لهذه المادة ـ لما كان ذلك وكان من المقرر أن العبرة فى قبول الطعن هى بوقت الواقعة كما رفعت بها الدعوى أصلا ـ فان الواقعة كما رفعت بها الدعوى كانت مخالفة ولا عبرة بما صارت اليه من بعد اذ أصبحت جنحة بالتعديل الذى طرأ على تلك المادة بالقانون رقم ١٦٩ سنة ١٩٨١ الذى جعل جريمة التعرض لانثى جنحة وهو لاحق على وقوع هذه الجريمة ولا يسرى هذا التعديل على وضع الطاعن اذ يشدد عليه العقوبة وليس له أثر رجعى ـ لما كان ذلك وكان المتهم لا يفيد الا من قانون يكون أصلح له عملا بالمادة الخامسة من قانون العقوبات اذا كان فيه اعفاء من الجريمة أو تخفيف لعقوبتها ـ ومن ثم فان الواقعة على هذا النحو تكون مخالفة لا يجوز الطعن فيها بالنقض عملا بالمادة ٣٠ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض ومن ثم يتعين التقرير بعدم قبول الطعن .

(طعن رقم ٨٣٣٩ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٨/٥/٣١)

قاعـدة رقم (٧٩١)

المبـــــدأ :

تقرير بالطعن بالنقض وايداع الاسباب ـ ميعاده ـ ورقة الاسباب ورقة

شكلية من أوراق الاجراءات التى يجب أن تحمل بذاتها مقومات وجودها بأن يكون موقعا عليها من محام مقبول أمام محكمة النقض .

المحـــــكمة :

لما كانت المادة ٣٤ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بعد أن نصت على وجوب التقرير بالطعن بالنقض وايداع أسبابه فى أجل غايته أربعون يوما من تاريخ النطق بالحكم ، أوجبت فى فقرتها الاخيرة بالنسبة الى الطعون المرفوعة من غير النيابة العامة أن يوقع اسبابها محام مقبول أمام محكمة النقض ، وبهذا التنصيص على الوجوب يكون المشرع قد دل على أن ورقة الاسباب ورقة شكلية من أوراق الاجراءات التى يجب أن تحمل بذاتها مقومات وجودها بأن يكون موقعا عليها من محام مقبول أمام محكمـــة النقض ، والا كانت باطلة وغير ذات اثر فى الخصومة ، ولا يجـــوز تكملة هذا البيان بدليل خارج عنها غير مستمد منها . لما كان البين من مطالعة الاوراق أن - الاسباب المقدمة من الطاعن وان حملت - فى صورة فوتوغرافية - ما يشير الى صدورها من مكتب الاستاذ عثمان هـــلال المحامى والى أنهـا موقعة منه الا أن التوقيع بالتصوير الضوئى أو الالة الكاتبة أو باية وسيلة فنية أخرى - لا يقوم مقام أصل التوقيع الذى هو السند الوحيد على انه تم بخط صاحبه . لما كان ما تقدم ، وكان الثابت أن ورقة الاسباب قد بقيت بحالتها سالفة الذكر غفلا من توقيع محـــام مقبول أمام محكمة النقض حتى فوات ميعاد الطعن ، فان الطعن يكون غير مقبول شكلا .

(طعن رقم ٣٧٨٠ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/١١/٦)

قاعـدة رقم (٧٩٢)

المبـــــدأ :

وجوب التقرير بالطعن بالنقض وايداع أسبابه فى أجل غاية أربعون يوما من تاريخ النطق بالحكم .

المحـــــكمة :

من حيث أن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ١٩٨٨/١/١٧ وقرر الطاعن بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ١٩٨٨/١/٩ ولم يقدم أسبابا لطعنه الا بتاريخ ١٩٨٨/٢/١٧ متجاوزا فى ايداع الاسباب الميعـــاد المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٢ وهو أربعون يوما من تاريخ الحكم الحضورى ، دون قيام عذر يبرر تجاوزه هذا الميعاد ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول الطعن المقدم منه شكلا عمـــلا بنص الفقرة الاولى من المادة ٣٩ من القانون المشار اليه •

(طعن رقم ٥٧٨٧ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١/١٠)

قاعـدة رقم (٧٩٣)

المبــــدأ :

وجوب التقرير بالطعن بالنقض وايداع أسبابه فى أجل غايتـــه اربعون يوما من تاريخ النطق بالحكم •

ـ الطعن المرفوع من غير النيابة يجب أن يوقع أسبابه محام مقبول أمام محكمة النقض •

المحـــــكمة :

من حيث أن المحكوم عليهما قررا بالطعن فى الحكم بطريق النقض واودعت أسباب الطعن مذيلة بتوقيع غير واضح بحيث يتعذر قراءته ومعرفة اسم صاحبه وخلا صلب الاسباب من الاشارة الى صاحب التوقيع الوارد على هذه المذكرة ـ ولما كانت المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض بعد أن نصت على وجوب التقرير بالطعن بالنقض وايداع أسبابه فى أجل غايتـــه أربعون يوما من تاريخ النطق به أوجبت فى فقرتها الاخيرة بالنسبة الى

الطعون التى يرفعها المحكوم عليهم أن يوقع اسبابها محام مقبـــول أمام محكمة النقض وبهذا التنصيص على الوجوب يكون المشرع قد دل على أن تقرير الاسباب ورقة شكلية من أوراق الاجراءات فى الخصومة والتى يجب أن تحمل مقومات وجودها بان يكون موقعا عليها من محام مقبول أمام محكمة النقض والا كانت باطلة وغير ذات أثر فى الخصومة . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن التقرير بالطعن بالنقض هو مناط اتصال المحكمة به وأن تقديم الاسباب التي بني عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله ، وأن التقرير بالطعن وتقديم أســـبابه يكونان معا وحدة اجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الاخر ولا يغنى عنه ، وكان البين مما تقدم انه ولئن كان التقرير بالطعن قد تم فى الميعـــاد القانوني الا أن مذكرة الاسباب والتى لم يعرف موقعها تعتبر معـــدومة الاثر فى الخصومة ومن ثم يكون الطعن قد افتقد مقوماته شكلا . لما كان ذلك ، وكان قبول الطعن شكلا هو مناط اتصال المحكمة بالطعن فلا سبيل الي التصدي لقضاء الحكم فى موضوعه ، فانه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلا مع مصادرة الكفالة طبقا لنص المادة ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شان حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ٣٨٤٧ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٩/١/٢٤)

فى نفس المعنى :

(طعن رقم ٤٧٥٠ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٢/٣/٢٣)
(طعن رقم ٧٠٩١ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٥/٢٠)
(طعن رقم ١٢٢٦ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٢/١١/٢٣)
(طعن رقم ٩٠١ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٣/٥/٣١)
(طعن رقم ٣٣٦٧ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/٦/٥)
(طعن رقم ٣٣٧٣ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/٦/٥)
(طعن رقم ٢٦٨ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١٠/٢٣)
(طعن رقم ٥٢٦٤ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/١٢)
(طعن رقم ٤٢١٠ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٥/٢/٢٨)

(طعن رقم ٥٨٩ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٥/٣/٧)
(طعن رقم ٥٩١ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٥/٣/٧)
(طعن رقم ٤٢٦٧ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٥/٥/٧)
(طعن رقم ٩٠١ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٥/٥/٩)
(طعن رقم ٥٠٨٣ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٦/٢/٩)
(طعن رقم ٣٥ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٦/٣/٢٣)
(طعن رقم ٢٥٩٣ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٦/٦/٣)
(طعن رقم ٢٦٣٩ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٦/١١/٤)
(طعن رقم ٥١١١ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٧/٥/٢٥)
(طعن رقم ٥٠٨٣ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٧/٥/٢٥)
(طعن رقم ٥١٠٣ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٧/٥/٢٥)
(طعن رقم ٤٨١٦ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٧/٥/٢٥)
(طعن رقم ٣١١ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/١/١٧)
(طعن رقم ٥٦٣ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/١٠/١٢)
(طعن رقم ٤٩٦٠ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/١٢/١١)

قاعدة رقم (٧٩٤)

المبـــــدأ :

وجوب التقرير بالطعن بالنقض وايداع أسبابه فى أجل غايته أربعون يوما من تاريخ النطق بالحكم .

المحـــكمة .

من حيث أن الحكم المطعون فيه قد صدر فى ١٢ من نوفمبر سنة ١٩٨٠ بيد أن المحكوم عليه لم يقرر بالطعن فيه بالنقض الا بتاريخ ١٨ من مارس سنة ١٩٨٥ كما أودع الاسباب التى اقام عليها طعنه بتاريخ ١٦ من يوليه سنة ١٩٨٥ - اى بعد فوات الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقـــانون

رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ـ وهو اربعون يوما ـ واعتذر الطاعن بعدم علمه بالحكم المطعون فيه لعدم اعلانه بالجلسة التى صدر فيها وبمرضه وأرفق بأسباب طعنه شهادة طبية مؤرخة فى السادس من نوفمبر سنة ١٩٨٠ تضمنت أنه مريض ويلزم الراحة والعلاج لمدة شهر ـ لما كان ذلك ، وكان بفرض صحة ما يثيره الطاعن من عدم علمه بالحكم المطعون فيه لعدم اعلانه بالجلسة التى صدر فيها ، فان ميعاد الطعن فى الحكم الصادر فى المعارضة يبدأ فى حقه من اليوم الذى علم فيه رسميا بالحكم على ما جرى به قضاء محكمة النقض ـ لما كان ذلك ، وكان الثابت من مطالعة تقرير الطعن بالنقض أن المحكوم عليه قرر بشخصه بالطعن بالنقض بتاريخ ١٨ من مارس سنة ١٩٨٥ وبذلك يكون قد علم رسميا بالحكم منذ ذلك التاريخ ـ وكان يتعين عليه أن يودع الاسباب التى بنى عليها طعنه فى ظرف اربعين يوما منذ ذلك العلم الرسمى بالحكم الصادر فى المعارضة ، وأما وانه لم يفعل وكان الثابت أن المحكوم عليه لم يقم بايداع اسباب الطعن الا فى ١٦ من يوليه سنة ١٩٨٥ أى بعد فوات الميعاد المحدد قانونا للقيام بذلك الاجراء فان الطعن يفصح عن عدم قبوله شكلا •

(طعن رقم ٣٢٣ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١/٣١)

قاعدة رقم (٧٩٥)

المبدأ :

وجوب التقرير بالطعن بالنقض وايداع أسبابه فى أجل غايته أربعون يوما من تاريخ النطق بالحكم •

المحكمة :

من حيث أن الحكم المطعون فيه صدر على المحكوم عليهما حضوريا بتاريخ ١٤ من يونيو سنة ١٩٨٣ فقرر المحكوم عليه الثانى ... بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ٢٥ من يونيو سنة ١٩٨٣ ـ فى الميعاد ـ بيد أن

الاسباب التى بنى عليها طعنه لم تودع الا بتاريخ ٣ من اغسطس سنة ١٩٨٣ ، بعد فوات الميعاد المحدد لذلك فى المادة ٣٤ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ - وهو اربعون يوما من تاريخ الحكم الحضورى - دون قيام عذر يبرر تجاوز هذا الميعاد ، ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول الطعن المقدم منه شكلا عملا بنص الفقرة الاولى من المادة ٣٩ من القانون المشار اليه .

وحيث أن الطعن المقدم من المحكوم عليه الاول .... استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث أن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمة ضرب بسيط قد شابه القصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع ، ذلك بان الطاعن تمسك فى مذكرته المقدمة للمحكمة الاستئنافية بقيام حالة الدفاع الشرعى عن المال بيد أن الحكم لم يعرض لهذا الدفع ايرادا وردا بما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث أن البين من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن الطاعن دفع فى مذكرته المقدمة منه لمحكمة ثانى درجة انه كان فى حالة دفاع شرعى عن المال - لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بادانة الطاعن دون أن يعرض للدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى أو يرد عليه بما يفنده مع أنه من الدفوع الجوهرية التى ينبغى على المحكمة أن تناقشها فى حكمها وترد عليها اذ أنه من شأن هذا الدفع - لو صح - أن يؤثر فى مسئولية الطاعن ، وفى اغفال المحكمة التحدث عنه ما يجعل حكمها مشوبا بما يعيبه ويستوجب نقضه والاعادة بالنسبة الى الطاعن وكذلك بالنسبة الى المحكوم عليه الاخر الذى لم يقبل طعنه شكلا وذلك لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة .

(طعن رقم ١٩٥ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٩/١/٣١)

قاعـدة رقم (٧٩٦)

المبـــــدأ :

يجب التقرير بالطعن بالنقض وايداع الاسباب التى بنى عليها فى ظرف أربعين يوما من تاريخ صدور الحكم .

المحـــكمة :

من حيث ان الحكم المطعون فيه قد صدر حضوريا من محكمة جنايات الجيزة بتاريخ ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٨٧ بمعاقبة كل من الطاعنين بالاشغال الشاقة المؤبدة وقدم الطاعن الثانى . . . . . . طعنه بتاريخ ٢٨ من يناير سنة ١٩٨٨ ـ فى الميعاد ـ فى حين لم يقدم الطاعن الاول . . . . أسبابا لطعنه ، بيد أن الطاعنين لم يقررا بالطعن فيه بطريق النقض الا بتاريخ ٢ ، ٧ من فبراير سنة ١٩٨٨ ، ولما كانت المادة ٣٤ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تنص على وجوب التقرير بالطعن وايداع الاسباب التى بنى عليها فى ظرف أربعين يوما من تاريخ الحكم الحضورى ، وكان هذا الميعاد ينقضى بالنسبة للحكم المطعون فيه فى ٢٩ من يناير سنة ١٩٨٨ بعد أنه لما كان هذا اليوم قد صادف يوم جمعة وهو عطلة رسمية ، ومن ثم فان ميعاد الطعن يمتد الى اليوم التالى وهو يوم ٣٠ من يناير سنة ١٩٨٨ . لما كان ذلك ، وكان الطاعنان قد قررا بالطعن بالنقض فى الحكم المطعون فيه بتاريخ ٢ ، ٧ من فبراير سنة ١٩٨٨ بعد انتهاء الميعاد المحدد لذلك فى القانون وكانت الاوراق قد خلت من قيام عذر لدى الطاعنين يبرر تجاوزهما هذا الميعاد فضلا عن أن الطاعن الاول لم يقدم أسبابا لطعنه فانه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن المقدم منهما شكلا عملا بنص الفقرة الاولى من المادة ٣٩ من القانون آنف الذكر .

(طعن رقم ٦٩٩٣ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٣/٥)

قاعـدة رقم (٧٩٧)

المبـــــدأ :

الطعون المرفوعة من غير النيابة العامة يجب أن توقع من محام مقيد أمام محكمة النقض .

المحـــــكمة :

من حيث أن المحـــامى . . . . . ، قرر بالطعن فى الحـــكم نيابة عن المحكوم عليه ، وأودعت أسباب الطعن موقعة منه فى حين أنه من غير المقبولين أمام محكمة النقض . ولما كانت المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد أوجبت فى فقرتها الاخيرة بالنسبة الى الطعون المـــرفوعة من غير النيابة العامة أن يوقع أسبابها محام مقبول أمام محكمة النقض ، وبهـذا التنصيص على الوجوب يكون المشرع قد دل على أن ورقة الاســـباب ورقة شكلية من أوراق الاجراءات التى يجب أن تحمل بذاتها مقوماتها - واذ كان البين من كتاب نقابة المحامين المرفق خلوه مما يفيد أن المحامى . . . . . ، موقع أسباب الطعن من المقبـــولين أمام محكمـــة النقض ، فان الاسباب تكون موقعة من غير ذى صفة ، مما يتعين معه عدم قبول الطعن شكلا .

(طعن رقم ٣٩٩٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٩/٣/٩)

قاعـدة رقم (٧٩٨)

المبـــــدأ :

وجوب التقرير بالطعن بالنقض وايداع أسبابه فى أجل غايتـــــه اربعون يوما من تاريخ النطق بالحكم .

المحـــــكمة :

من حيث أن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ١١ من مايو سنة ١٩٨٥ بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع برفضها وبتأييد الحكم المعارض فيه -

فقرر المحكوم عليه بالطعن فيه بطريق النقض فى ١٥ من مايو سنة ١٩٨٥ فى الميعاد - بيد أنه أودع الاسباب التى بنى عليها الطعن فى ٣٠ من يونيه سنة ١٩٨٥ - بعد فوات الميعاد المحدد لذلك فى المادة ٣٤ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ - وهو أربعون يوما من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه - دون قيام عذر يبرر تجاوزه هذا الميعاد ومن ثم يتعين القضاء بعـــدم قبول الطعن شكلا وبمصادرة الكفالة عملا بنص الفقرة الثانية من المادة ٣٦ من القانون المشار اليه.

(طعن رقم ٥٥٣ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٩/٣/٢٨)

٢ - التقرير بالطعن بالنقض

قاعدة رقم (٧٩٩)

المبـــــدأ : -

الاصل أنه لا يلزم لاعتبار الطعن مرفوعا لمحكمة النقض أن يكلف الخصوم بالحضور أمامها لان هذه المحكمة ليست درجة استئنافية تعيد عمل قاضى الموضوع وانما هى درجة استثنائية ميدان عملها مقصور على الرقابة على عدم مخالفة القانون •

المحـــــكمة :

الاصل أنه لا يلزم لاعتبار الطعن مرفوعا لمحكمـــة النقض أن يكلف الخصوم بالحضور أمامها لان هذه المحكمة ليست درجة استئنافية تعيد عمل قاضى الموضوع وانما هى درجة استثنائية ميدان عملها مقصور على الرقابة على عدم مخالفة القانون ، كما أن سماع الخصوم من الاجراءات الموكولة لتقدير محكمة النقض متى اتصلت بالطعن بناء على التقرير به وبالتالى فلا يلزم دعوة الخصوم أيا كانت صفاتهم - طاعنين أو مطعون ضدهم - للحضور بالجلسة التى تحدد لنظر الطعن •

(طعن رقم ١٣٠٣ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨١/١١/١٠)

قاعدة رقم (٨٠٠)

المبـــــدأ :

يجب أن يكون التقرير بالطعن بالنقض موقعا عليه من محـــامى مقيد أمام محكمة النقض • ويجب أن تكون مذكرة أسباب الطعن موقعا عليها كذلك من محامى مقيد لدى محكمة النقض •

المحـــــكمة :

حيث أن الحكم المطعون فيه قد صدر فى ١٩ من مارس سنة ١٩٧٩ فقرر محامى المحكوم عليه الاستاذ / ... المحامى بالطعن فيه بالنقض ووقع على تقرير الطعن كما أودع سند الوكالة اثباتا لصفته ، ثم قدمت مذكرة بأسباب الطعن فى ٢٧ من مارس سنة ١٩٧٩ ، تحمل أسفل عبارة « وكيل الطاعن » توقيعا مغايرا لتوقيع محاميه الوارد على تقرير الطعن ، وهو فى ذات الوقت غير واضح لا يمكن قراءته والتعرف على اسم صاحبه ، ولم يحضر الطاعن أو أحد عنه يبين ، اذا كان التوقيع لمحام مقبول إمام محكمة النقض ، لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شان حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض تنص فى فقرتها الاخيرة على وجوب توقيع أسباب الطعن المرفوع من غير النيابة العامة من محام مقيد أمام محكمة النقض ، ولما كان يبين مما سبق أن اسباب الطعن لم يثبت توقيعها من محام مقيد أمام هذه المحكمة مما يفصح عن أن الطعن غير مقبول شكلا ويتعين التقرير بذلك .

(طعن رقم ٢٢٠٢ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨١/١٢/٢٢)

قاعـدة رقم (٨٠١)

المبـــــدأ :

التقرير بالطعن بالنقض ـ ورقة شكلية ـ وجوب حملها مقوماتهـا الاساسية .

المحـــــكمة :

لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر حضوريا بتاريخ ٢٠ من اكتوبر سنة ١٩٨٢ وقدمت أسباب الطعن فى ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٨٢ بيد أن التقرير بالطعن لم يحصل الا فى ٢ من فبراير سنة ١٩٨٣ بعد الميعـــــاد المحدد بالمادة ٣٤ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، ولما كان التقرير بالطعن كما رسمه

القانون هو الذى يترتب عليه دخول الطعن فى حوزة محكمة النقض واتصالها به بناء على افصاح ذى الشأن عن رغبته فيه فان عدم التقرير بالطعن لا يجعل للطعن قائمة فلا تتصل به محكمة النقض ولا يغنى عنه تقديم أسباب له ، ومن ثم يكون الطعن غير مقبول شكلا .

(طعن رقم ٢٣٣٠ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٠)

قاعـدة رقم (٨٠٢)

المبـــــدأ :

الطعن بالنقض - ما يجب لقبوله .

المحـــــكمة :

لما كان من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحـــا محددا ، وكان الطاعن لم يبين ماهية التناقض بين الدليلين القولى والفنى اللذين عول عليهما الحكم المطعون فيه فان ما يثيره فى هذا الصـــــدد لا يكون مقبولا .

(طعن رقم ٦٥٤٨ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٣/١٣)

قاعـدة رقم (٨٠٣)

المبـــــدأ :

الاصل أن الطعن بطريق النقض هو عمل اجرائى لم يشترط القانون لرفعه سوى افصاح الطاعن عن رغبته فى الاعتراض على الحكم بالشكل الذى ارتآه القانون وهو التقرير وايداع أسبابه فى الميعاد الذى حدده القانون . مفاد ذلك .

المحـــــكمة :

لما كان ذلك ، وكان الاصل أن الطعن بطريق النقض هو عمـــل اجرائى لم يشترط القانون لرفعه سوى افصاح الطاعن عن رغبتـــــه فى

الاعتراض على الحكم بالشكل الذى ارتآه القانون وهو التقرير به فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المراد الطعن عليه فى خلال الميعـــاد الذى حدده وتقديم الاسباب التى بنى عليها الطعن فى هذا الميعـــاد وهما يكونان معا وحدة اجرائية لا يغنى فيها أحدهما عن الاخر . ولما كان الاصل أنه على من قرر بالطعن (بالنقض) أن يثبت ايداع أسباب طعنه قلم الكتاب فى خلال الميعاد الذى حدده القانون والا كان الطعن غير مقبول شكلا . ولما كانت أسباب الطعن لا تحمل تاريخ ايداعهـــا قلم الكتاب ، ولم يقدم الطاعن الايصال الدال على حصول هذا الايداع فى الميعاد الذى حدده المشرع رغم مطالبته عدة مرات ، ومن ثم فان الطاعن اذ لم يقدم ما يدل على سبيل القطع بتقديم الاسباب سالفـــة البيان فى الميعاد القانونى فان الطعن يكون غير مقبول شكلا .

(طعن رقم ١٥٩٦ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٣/٢٩)

قاعـدة رقم (٨٠٤)

المبـــــدأ :

ميعاد التقرير بالطعن بالنقض - عدم تقديم الطاعن الدليل المثبت لعذر عدم حضور الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه - أثره .

المحـــــكمة :

لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ٢٤ من نوفمبر سنة ١٩٧٧ بقبول المعارضة الاستئنافية شكلا ورفضها موضوعا وتاييد الحكم المعارض فيه ، بيد أن المحكوم عليه لم يقرر بالطعن فيه بطريق النقض الا بتاريخ ٢ من مايو سنة ١٩٧٨ أى بعد فوات الميعاد القانونى المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٩ فى شان حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، وقد اعتذر الطاعن بمرض زعم بانه حال دون حضوره الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه وبالتالى دون علمه بالحـــكم الصادر فيها والطعن فيه فى الميعاد ، لما كان ذلك وكان الطاعن لم يقدم

لهذه المحكمة الدليل المثبت لعذره والذى يتساند اليه لتبرير تخلفه عن حضور الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه والتى لا ينازع فى سبق علمه بها ومن ثم فان اجراءات المحاكمة تكون قد تمت صحيحة . لما كان ما تقدم ، وكان الطاعن لم يقرر بالطعن الا بعد انتهاء الميعاد المحدد فى القانون محسوبا من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه دون عذر مقبول ومن ثم يكون الطعن غير مقبول شكلا .

(طعن رقم ٣٣٦١ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٤/٦/٥)

قاعدة رقم (٨٠٥)

المبـــدأ :

وجه النعى على الحكم المطعون فيه ـ شرط قبوله .

المحـــكمة :

لما كان ما استطرد اليه الطاعن نعيا على قضاء الحكم ببراءة المتهمين ـ المطعون ضدهما ـ رغم ثبوت التهمة من أوراق رسمية ومن اقراراتهما فى محاضر التحقيق انما يعنى أن المحكمة فى قضائها بالبراءة لم تمحص أدلة الثبوت ولم توازن بينها وبين أدلة النفى التى أخذت بها وهو نعى مردودا بأنه لم يبين فى أسباب طعنه ماهية هذه الاوراق وفحوى كل منها ومضمون الاقرارات واسم المحاضر التى تضمنتها ومؤدى كل ذلك ومدى دلالته على قيام الجريمة بأركانها القانونية وثبوت اسنادها الى المطعون ضدهما بل جاء قوله مرسلا وقد استقر قضاء محكمة النقض على أن شرط قبوله وجه النعى أن يكون واضحا محددا فان ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون مقبولا .

(طعن رقم ٩١٣ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٢/٥)

قاعدة رقم (٨٠٦)

المبـــدأ :

التقرير بالطعن بطريق النقض من غير ذى صفة وتجاوز الميعاد المحدد قانونا لايداع الاسباب ـ أثره .

المحـــــكمة :

لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر فى المعارضة الاستئنافية بتاريخ ١٩٨٣/١١/٣ ، وكان المحـــامى . . . . . قد قرر بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ١٩٨٤/٢/٢٨ نيـــابة عن زميـــله . . . . بصفته وكيـــلا عن المحكوم عليه بيد أنه لم يقـــدم ما يثبت هـــذه الصفة ، وأودعت أسباب الطعن فى التاريخ ذاته ، فان الطعن فضـــلا عن التقرير به من غير ذى صفة ، يكون قد قرر به وأودعت اسبابه بعد الميعاد المحدد فى القانون دون ابداء عذر يبرر ذلك مما يفصح عن عدم قبوله شكلا .

(طعن رقم ٤٧٧٣ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٧/١/٢٦)

قاعـدة رقم (٨٠٧)

المبـــــدأ :

عدم تقديم الدليل على قيام عذر المرض - اثره .

المحـــــكمة :

لما كان الطاعن لم يقدم لهذه المحكمة - محكمة النقض - الدليل على عذر المرض الذى يقرر باسباب طعنه أنه منعه من الحضور بجلســـة المعارضة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ، فان منعاه فى هذا الشان يكون على غير سند . ويكون الطعن على غير أساس مفصحا عن عدم قبوله موضوعا ..

(طعن رقم ٢١٠٩ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٧/٤/٢٧)

قاعـدة رقم (٨٠٨)

المبـــــدأ :

من المقرر قانونا ان التقرير بالطعن بالنقض فى الحكم هو مناط اتصال المحكمة به وان تقديم الاسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعـاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله - مفاد ذلك .

المحـــــكمة :

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٨٥ فى معارضة الطاعن الاستئنافية برفضها فقرر المحامى وكيل الطاعن بالطعن عليه بطريق النقض فى ٢ من نوفمبر سنة ١٩٨٥ الا أن أسباب الطعن لم تودع الا بتاريخ ٧ من نوفمبر سنة ١٩٨٥ . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن التقرير بالطعن بالنقض فى الحكم هو مناط اتصال المحكمة به وان تقديم الاسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله ، وكان التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معا وحدة اجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الاخر ولا يغنى عنه، وكان يجب ايداع التقرير بأسباب الطعن فى نفس الميعاد المقرر للطعن وهو أربعون يوما من تاريخ الحكم المطعون فيه الذى قضى برفض معارضة الطاعن عملا بالمادة ٣٤ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . ولما كان الثابت أن الطاعن وان قرر بالنقض فى الميعاد القانونى الا أن أسباب الطعن لم تقدم الا بعد فوات الميعاد ، ومن ثم فان الطعن يكون مفصحا عن عدم قبوله شكلا ولا يغير من ذلك تقديم شهادة بمرض المحامى الذى وكله الطاعن للطعن بالنقض نيابة عنه ، لما هو مقرر من أن مرض المحامى ليس من قبيـــل الظروف القاهرة التى من شأنها أن تحول دون تقديم الاسباب فى الميعاد . لما كان ما تقدم فان الطعن يفصح عن عدم قبوله شكلا .

(طعن رقم ٣٨٠٧ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/١٠/٢)

فى نفس المعنى :

(طعن رقم ٢٧٠٤ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨١/٤/١٩)
(طعن رقم ٤١٨٤ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٢/١٠/٢٦)
(طعن رقم ٦١٨٥ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٣/٦)
(طعن رقم ٣٣٧٦ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/٦/٥)
(طعن رقم ٢٥١٩ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/٣١)
(طعن رقم ٦٢٦٤ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٥/٣/٥)
(طعن رقم ٤٤٩٠ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/٤/٦)
(طعن رقم ٢٦٨٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/٧/٢١)

قاعـدة رقم (٨٠٩)

المبـــــدأ :

تجاوز الميعاد المحدد قانونا فى ايداع اسباب الطعن بطريق النقض اثره .

المحـــــكمة :

من حيث أن المحـــكوم عليه . . . . . . وان قــــرر بالطعن بالنقض فى الميعاد الا انه لم يودع أسباب الطعن مما يتعين معه القضاء بعدم قبول طعنه شكلا عملا بحكم المادة ٣٤ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

ومن حيث أن البين من أسباب الطعن المقدمة من المحكوم عليه السيد . . . . . . أنهـــا وان حملت ما يشـــير الى صدورها من مكتب المحامى . . . . . . ، الا أنهـــا ذيلت بتوقيع يتعذر قـــراءته ومعرفة اسم صاحبه . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٤ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، توجب فى فقرتها الاخيرة بالنسبة الى الطعون التى يرفعهـــا المحكوم عليهم ، أن يوقع أسبابها محام مقبول أمام محكمة النقض ، وكان لم يثبت أن محاميا مقبولا أمام هذه المحكمة قد وقع أســـباب الطعن فانه يكون غير مقبول شكلا .

(طعن رقم ١٥٥ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٨٩/٤/٦)

فى نفس المعنى :

(طعن رقم ٢٤٦١ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨١/٣/٢٢)
(طعن رقم ٢٢٠٦ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨١/٣/٢٢)
(طعن رقم ١٢٤٩ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٢/٥/٤)
(طعن رقم ٤١٧٠ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٥/١/٢٩)
(طعن رقم ٣٨٩٨ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٦/١١/١٧)
(طعن رقم ٤٤٦٠ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٩)
(طعن رقم ٤٧٦١ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٧/١/٢٦)
(طعن رقم ٤٩٩٧ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٧/١/٢٦)

(طعن رقم ٦١١٣ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٧/٢/١٦)
(طعن رقم ٨٨٨٥ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٧/٣/٩)
(طعن رقم ٦٩١٤ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٧/٥/١١)
(طعن رقم ٣٦٢ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٧/٦/١٥)
(طعن رقم ٣٥٤٤ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٧/١١/١٦)
(طعن رقم ١٥٨٧ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٧/١١/٢)
(طعن رقم ٢٩٠١ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٧/١١/٣٠)
(طعن رقم ٥٤١٢ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٧/١١/٣٠)
(طعن رقم ٥٨١٣ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٧/١١/٣٠)
(طعن رقم ٥١٤ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٧/١٢/١٤)
(طعن رقم ٥١٥ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٧/١٢/١٤)
(طعن رقم ٥١٦ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٧/١٢/١٤)
(طعن رقم ٥١٧ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٧/١٢/١٤)
(طعن رقم ٥٨٣ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٧/١٢/٢١)
(طعن رقم ٣٢٠ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/١/٤)
(طعن رقم ٤١٦١ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/٣/٢٣)
(طعن رقم ٥٢٢ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٨/٥/٣٠)
(طعن رقم ٢٠٨٠ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٨/٥/٣٠)
(طعن رقم ٢٠٨١ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٨/٥/٣٠)
(طعن رقم ٨٣٤٤ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٨/٥/٣١)
(طعن رقم ١٥٥٤ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/٦/١)
(طعن رقم ٢٧٤٧ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/٩/١٢)
(طعن رقم ٢٧٨٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/٩/٢٦)
(طعن رقم ٢٧٧٣ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/١٠/٢)
(طعن رقم ٣٠٣٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/١٠/١٢)
(طعن رقم ٣٦٩٣ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/١٠/١٢)
(طعن رقم ٣٩١٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/١١/٦)
(طعن رقم ٣٩١٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/١١/٦)
(طعن رقم ٥٨٧ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٨/١١/١٣)
(طعن رقم ٥٣٠١ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/١١/٢٩)
(طعن رقم ١٦١٧ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/١٢/١١)
(طعن رقم ٤٩٦١ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/١٢/١١)
(طعن رقم ٣٣٦٧ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/١٢/١٨)

٣ ـ أسباب الطعن بالنقض

قاعـدة رقم (٨١٠)

المبـــــدا :

أسباب الطعن بالنقض غير الموقع عليها من صاحب الشان ـ اثرها

المحـــــكمة :

لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على تقرير البطلان جزاء على اغفال التوقيع على الاسباب تقديرا أن ورقة الاسباب من أوراق الاجراءات الصادرة من الخصوم والتى يجب أن يكون موقعا عليها من صاحب الشان فيها والا عدت ورقة عديمة الاثر فى الخصومة وكانت لغوا لا قيمة له ، وكان قبول الطعن شكلا هو مناط اتصال محكمة النقض بالطعن فلا سبيل الى التصدى لقضاء الحكم فى موضوعة مهما شابه من عيب الخطأ فى القانون بفرض وقوعه .

(طعن رقم ٨٠ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨١/٥/٣١)

قاعـدة رقم (٨١١)

المبـــــدا :

ما لا يعد عذرا مقبولا لتجاوز ميعاد ايداع أسباب الطعن بالنقض .

المحـــــكمة :

لما كانت المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ سنة ١٩٥٩ توجب ايداع الاسباب التى بنى عليها الطعن فى ظرف أربعين يوما من تاريخ الحكم الحضورى وكان الطاعن قد تجاوز هذا الميعاد وكان المرض الذى احتج به لتبرير ذلك كما يؤخذ من الشهادة المرضية المقدمة منه ليس من شأنه أن

يقعده عن تقديم أسباب الطعن أو الاتصال بمحاميه لهذا الغرض بالوسيلة التى يراها قبل انقضاء هذا الميعاد فان هذا المرض لا يعتبر عذرا .

(طعن رقم ٤٩١٣ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٢/٥/١١)

قاعـدة رقم (٨١٢)

المبـــــدأ :

التقرير بالطعن بالنقض الذى رسمه القانون هو الذى ترتب عليه دخول الطعن فى حوزة محكمة النقض واتصالها به بناء على اعلان ذى الشان عن رغبته فيه - ولا يغنى ايداع أسباب الطعن بالنقض عن التقرير بالطعن .

المحـــــكمة :

من حيث أن الطاعن الاول ..... وان قدم الاسباب فى الميعاد الا أنه لم يقرر بالطعن فى الحكم طبقا للمادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شان حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، ولما كان التقرير بالطعن الذى رسمه القانون هو الذى يترتب عليه دخول الطعن فى حوزة محكمة النقض واتصالها به بناء على اعلان ذى الشان عن رغبته فيه ، فان عدم التقرير بالطعن لا يجعل للطعن قائمة ولا تتصل به محكمة النقض ولا يغنى عنه أى اجراء آخر ، ومن ثم يتعين عدم قبول الطعن شكلا .

(طعن رقم ٤٦٦١ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٢/٦/١)

قاعـدة رقم (٨١٣)

المبـــــدأ :

ورقة أسباب الطعن بالنقض . ورقة شكلية من أوراق الاجراءات فى الخصومة . مقوماتها . التوقيع عليها ممن صدرت عنه . إغفال التوقيع على الاسباب . أثره .

المحـــــكمة :

لما كانت المادة ٣٤ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، بعد أن نصت على وجوب التقرير بالطعن بالنقض وايداع أسبابه فى أجل غايته أربعون يوما من تاريخ النطق بالحكم ، أوجبت فى فقرتها الاخيرة - بالنسبة الى الطعون المرفوعة من غير النيابة العامة - أن يوقع أسبابها محام مقبول أمام محكمة النقض ، وبهذا التنصيص على الوجوب فقد دل الشارع على أن تقـــرير الاسباب ورقة شكلية من أوراق الاجراءات فى الخصومة والتى يجب أن تحمل بذاتها مقومات وجودها وأن يكون موقعا عليها ممن صدرت عنه لان التوقيع هو السند الوحيد الذى يشهد بصدورها عمن صدرت منه على الوجه المعتبر قانونا ، ولا يجوز تكملة هذا البيان بدليل خارج عنها غير مستمد منها ، وكان قضاء محكمة النقض قد جرى على تقرير البطلان جزاء على اغفال التوقيع على الاسباب بتقدير أن ورقة الاسباب من أوراق الاجراءات الصادرة من الخصوم والتى يجب أن يكون موقعا عليها من صاحب الشان فيها والا عدت ورقة عديمة الاثر فى الخصومة وكانت لغوا لا قيمة له . ولما كانت ورقة الاسباب وان حملت ما يشير الى صدورها من مكتب الاستاذ . . . . المحامى الا أنهـــا بقيت غفــلا من التوقيع حتى فوات ميعاد الطعن ، فان الطعن يفصح عن أنه غير مقبـــــول شـــكلا .

(طعن رقم ٣٩٠١ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٣/٦)

قاعـدة رقم (٨١٤)

المبـــــدأ :

ايداع اسباب الطعن بالنقض - تقديم شهادة طبية - تقديرة - اثره .

المحـــــكمة :

لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر فى ١٩٨١/٤/١٤ بيد أن المحكوم

عليه لم يقرر بالطعن فيه بالنقض الا بتاريخ ١٩٨١/٦/١ ولم يودع أسباب طعنه الا بتاريخ ١٩٨١/٦/١٠ بعد الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ واعتذر بمرض زعم بانه حال بينه وبين التقرير بالطعن وايداع الاسباب فى الميعاد وقدم شهادة طبية مؤرخة ١٩٨١/٦/١٠ ورد بها « انه كان مريضا وتحت العلاج من الام - حادة بالظهر فى المدة من ١٩٨١/٥/٢٠ الى ١٩٨١/٦/١٠ » . ولما كانت هذه المحكمة لا تطمئن الى صحة عذر الطاعن المستند الى هذه الشهادة لانها على ما جاء بها لم تشر الى أن الطبيب الذى حررها كان يقوم بعلاج الطاعن منذ بدء المرض وانه استمر فى هذا العلاج منذ بداية الفترة التى حددتها الشهادة حتى نهايتها مما ينم عن عدم جدية تلك الشهادة . واذ كان الطاعن لم يقرر بالطعن ويودع أسبابه الا بعد انتهاء الميعاد المحدد فى القانون محسوبا من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه بدون عذر مقبول . فان الطعن يكون غير مقبول شكلا .

(طعن رقم ٢٣١ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/٤/٨)

قاعدة رقم (٨٢٥)

المبـدأ :

وجه الطعن - ما يشترط فيه .

المحكمة :

لما كان من المقرر انه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحا ومحددا ولما كان الطاعنون ولم يبينوا ماهية أوجه الدفاع التى ابدوها فى مذكرتهم ولم يحددوها بل أرسلوا القول أرسالا واكتفوا بايراد نص تلك المذكرة دون تحديد ما قصدوه من دفاع فيما أغفله الحكم ، وذلك لمراقبة ما اذا كان هذا الدفاع جوهريا مما يجب على المحكمة أن تجيبه او ترد عليه أم هو من قبيل الدفاع الموضوعى الذى لا يستلزم فى الاصل

رذا بل يعتبر الرد عليـــه مستفادا من القضـــــاء بالادانة للادلة التى أوردتها المحكمة فى حكمها ، ومن ثم فأن ما يثيره الطاعنون فى هذا الصدد لا يكون مقبولا .

(طعن رقم ٦٩٠٣ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٤/٥/٢٢)

قاعـدة رقم (٨١٦)

المبـــــدأ :

أسباب الطعن بالنقض ـ المعول عليه فى اثبات حصول ايداعها .

المحـــــكمة :

حيث أن الحكم المطعون فيه قد صدر حضوريا بتاريخ ١٩٨٢/١١/٢٩ فقرر المحكوم عليه ـ بوكيل عنه ـ بالطعن فيه بطريق النقض بتـــاريخ ١٩٨٣/١/٥ ، واشتملت الاوراق على مذكرة بأسباب الطعن تحمل تأشيرة غير موقعة ولا يعرف صاحبها تفيد تقديم هذه الاسباب بتاريخ ١٩٨٣/١/١١ ، كما تأشر على الملف الوارد من النيابة الكلية المختصة فوق توقيعى كاتب الجلسة ورئيس القلم الجنائى بما يفيد أن الاسباب قدمت فى التاريخ المشار اليه ولكنها لم تقيد بالدفتر المعد لهذا الغرض فى قلم الكتاب . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٤ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمـــة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ توجب ايداع الاسباب التى بنى عليهــــــا الطعن بالنقض فى ظرف أربعين يوما من تاريخ الحكم الحضورى ، وكان من المقرر ن التقرير بالطعن بطرق النقض هو مناط اتصال المحكمة به ، وأن تقديم الاسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله ، وان التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معا وحدة اجرائية لا يقوم فيهد احدهما مقام الاخر ولا يغنى عنه ، فان على من قرر بالطعن ن يثبت ايداع أسباب طعنه قلم الكتاب فى خلال الميعاد المحدد قانونا ، ولئن كان المشرع لم يرسم طريقا معينا لاثبات تقديم أسباب الطعن فى قلم الكتاب فى الميعاد القانوني الا نه اصطلح لهـــذه

العملية الاجرائية من أى عبث - وهو ما يساير مرامى الشارع - فقد جرى العمل على اعداد سجل خاص بقلم الكتاب منوط بأحد موظفى هذا القلم ترصد فيه أسباب الطعون حال تقديمها بارقام متتابعة مع اثبات تاريخ ورقم الايداع على ورقة الاسباب ذاتها وتسليم مقدمها ايصالا من واقع السجل مثبتا للايداع ، ومن ثم كان المعول عليه فى اثبات حصول الايداع هو بما يصدر من قلم الكتاب ذاته من اقرار حصوله . ولما كان الطاعن وان قرر بالطعن فى الميعاد القانونى الا انه لم يراع فى تقديم أسباب طعنه الاصول المعتادة اثباتا لتاريخ ايداعها فى قلم الكتاب ، ولم يقدم ما يدل يقينا على حصول هذا الايداع فى الميعاد القانونى ، هذا الى أنه بفرض صحة ما تاشر به على الملف من ايداع أسباب الطعن بتاريخ ١٩٨٣/١/١١ فانها تكون قد قدمت بعد الميعاد المحدد .

(طعن رقم ٥٢٥٨ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/٤)

قاعدة رقم (٨١٧)

المبـــدا :

ايداع أسباب الطعن بالنقض . شرط قبوله .

المحـــكمة :

حيث أن كلا من الطاعنين الاول والثانى وان قررا بالطعن بالنقض فى الميعاد الا انهما لم يودعا أسبابا لطعنهما مما يتعين معه القضاء بعدم قبول طعنهما شكلا عملا بحكم المادة ٣٤ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(طعن رقم ٢٥٠ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/٤)

قاعدة رقم (٨١٨)

المبـــدأ :

عدم اطمئنان محكمة النقض الى عذر المرض يجعل الطعن غير مقبولا شكلا للتقرير به وايداع اسبابه بعد الميعاد المحدد قانونا .

المحـــــكمة :

من حيث ان الحكم المطعون فيه قد صدر بجلسة ١٩٨٢/١١/١٦ بيد أن المحكوم عليه لم يقرر بالطعن فيه بطريق النقض ويودع أسبابه الا بتاريخ ١٩٨٣/٢/٢٢ بعد الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . وقد اعتذر الطاعن بمرض زعم بانه حال دون حضوره تلك الجلسة وبالتالى دون علمه بالحكم المطعون فيه الصادر فيها . وقدم شهادة مؤرخة ١٩٨٢/١١/١٤ تفيد النصح له بالراحة لمدة تنتهى يوم ١٩٨٢/١٢/٢٩ بسبب آلام روماتيزمية بالمفاصل ، ولما كانت هذه المحكمة لا تطمئن الى صحة عذر الطاعن المستند الى هذه الشهادة واذ كان الطاعن لم يقرر بالطعن الا بعد انتهاء الميعاد المحدد فى القانون محسوبا من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه دون عذر مقبول ، فان الطعن يفصح عن عدم قبوله شكلا .

(طعن رقم ٨٨ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٦/٢/٩)

فى نفس المعنى

(طعن رقم ٤٣٦٥ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٥/١٦)

قاعـدة رقم (٨١٩)

المبـــــدأ :

اسباب الطعن بالنقض ـ عدم حملها ما يدل على اثبات تاريخ ايداعها فى السجل المعد لهذا الغرض ـ أثره .

المحـــــكمة :

لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ١٩٨٢/٣/٣١ ، وكان المحكوم عليه وأن قرر بالطعن فيه بطريق النقض فى الميعاد المحدد فى القانون ، الا ان أسباب الطعن ـ فضلا عن أنها لا تحمل ما يدل على اثبات تاريخ ايداعها فى السجل المعد لهذا الغرض فى قلم الكتاب ، وأن الطاعن

ثم يقدم ما يثبت حصول هذا الايداع فى الميعاد - فانها قد ظلت حتى فوات ميعاد الطعن غير موقعة سوى من المحكوم عليه ، وهو ليس من المحامين المقبولين أمام محكمة النقض ، مما يجعلها عديمة الاثر فى الخصومة ، ومن ثم فان الطعن يكون قد افصـح عن عدم قبـولـه شـكلا ...

(طعن رقم ٦١٧٠ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٧/٦/١٥)

قاعدة رقم (٨٤٠)

المبـدأ :

تجاوز الميعاد المحدد قانونا فى ايداع أسباب الطعن بطريق النقض - أثره .

المحـكمة :

من حيث أن الحكم المطعون فيه صدر فى ٢٣ من يونيه سنة ١٩٨٢ فقرر وكيل الطاعن بالطعن فيه بطريق النقض فى ١٢ من يوليه سنة ١٩٨٢ فى الميعاد بيد ان الاسباب التى بنى عليها الطعن لم تودع الا بتاريخ ٢١ من أغسطس سنة ١٩٨٢ بعد فوات الميعاد المحدد لذلك فى المادة ٣٤ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، وتعلل فيها بمرض زعم أنه حال بينه وبين حضـور جلسة المعارضة الاستئنافية التى صدر بها الحكم المطعون فيه ، وقـدم عنه شهادة طبية مرفقة بملف الاشغال العموم ورد بها انه كان يعـانى من شلل نصفى فى الفترة من ١٩٨٢/٦/٢١ الى ١٩٨٢/٨/١١ ، وكان الفراش في هذه الفترة وغير قادر على الحركة . لما كان ذلك ، هذه المحكمة - محكمة النقض - لا تطمئن الى صحة عذر الطاعن الى هذه الشهادة لانها غير مؤرخة ولم تكن عن واقع وانما اخبار غير مقطوع به ، يدل على ذلك ويؤكده ان الثابت من محضر على التوكيل رقم ٣٨٦٠ لسنة ١٩٨٢ السيدة زينب المرفق باوراق

الطعن أن الطاعن انتقل يوم ١٩٨٣/٧/١٠ - وهو يقع فى فترة علاج المرض - الى مكتب التوثيق ووقع بامضائه أمام الموثق مما مفاده انه لم يلازم الفراش فى الفترة التى حددت الشهادة مبدأها ونهايتها فضلا عن تخلف الطاعن عن حضور جميع جلسات المحاكمة بدرجتيها عما ينم عن عدم جدية تلك الشهادة . لما كان ما تقدم وكان الطاعن وان قرر بالطعن بالنقض فى الميعاد الا أنه لم يودع أسبابه الا بعد انتهاء الميعاد المحدد لذلك فى القانون ، ومن ثم فان الطعن يكون مفصحا عن عدم قبوله شكلا .

(طعن رقم ٨٠٥٧ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٨/٥/٣٠)

فى نفس المعنى :

(طعن رقم ٢٦٤ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨١/٦/١٤)
(طعن رقم ٢٥٨٧ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٣/١٢/١٣)
(طعن رقم ٢٩٤٨ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/٥/١٥)
(طعن رقم ٧٤٦٣ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٦/١٢)
(طعن رقم ٣١٠٣ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٧/٦/١٥)
(طعن رقم ٥٨٤٠ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٧/٦/١٥)
(طعن رقم ٤٧٤٩ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٩)
(طعن رقم ٥٤٠١ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٧/١١/٣٠)
(طعن رقم ٥٤٠٢ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٧/١١/٣٠)
(طعن رقم ٣٦٦٣ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٧/١٢/٧)

قاعدة رقم (٨٢١)

المبـــدأ :

يجب ان يوقع أسباب الطعن بطريق النقض المرفوع من المحكمة محام مقيد أمام محكمة النقض .

المحكمـــة :

ومن حيث أنه يبين من الاطلاع على مذكرة أسباب الطعن انها وان كانت تحمل ما يشير الى صدورها من مكتب المحـــامى . . . . . . ،

الا أنها وقعت بامضاء غير واضحة بحيث يتعذر قراءتها ومعرفة اسم صاحبها وصفته ، ولم يحضر الطاعن أو آخر عنه لتوضيح من هو صاحب هذا التوقيع ، لما كان ذلك وكانت المادة ٣٤ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد أوجبت فى فقرتها الاخيرة بالنسبة الى الطعون التى يرفعها المحكوم عليهم أن يوقع أسبابها محام مقبول أمام محكمة النقض ، وكان البين مما سبق تعذر التثبت أن التوقيع على الاسباب محام مقبول أمام هذه المحكمة ، فانه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلا .

(طعن رقم ٤٢٤٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٩/٤/٢٠)

فى نفس المعنى :

(طعن رقم ٤٧٣٥ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٢/١١/٢٣)

(طعن رقم ٧٣٠١ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٥/١٥)

(طعن رقم ٣٨٦٩ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١٠/٢)

(طعن رقم ٣٩٤٣ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١١/٦)

(طعن رقم ١٩٨٩ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١١/١٣)

(طعن رقم ٣٥٨٨ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١١/٢٧)

(طعن رقم ٤٣٣٦ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٥/٢/٥)

(طعن رقم ٥٨٧٨ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٧/٣/١٠)

(طعن رقم ٧١٥٤ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٧/٦/٨)

٤ - الكفـــالة

قاعـدة رقم (٨٢٢)

المبـــــدأ :

يجب لقبول طعن المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحـــرية أن يودع الكفالة المبينة بها - مخالفة ذلك - أثره .

المحـــــكمة :

وحيث انه بالنسبة للطعن المرفوع من الطاعن الثانى ..... فانه لما كانت المادة ٣٦ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد أوجبت لقبول طعن المحـــكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية أن يودع الكفالة المبينة بها ، وكان الطاعن وهو محكوم عليه بعقوبة الغرامة لم يودع خزانة المحكمة التى أصدرت الحكم مبلغ الكفالة المقررة فى القانون حتى تاريخ نظر الطعن ، ولم يحصل على قرار من لجنة المساعدة القضائية باعفائه منها فان طعنه يكون مفصحا عن عدم قبوله شكلا .

(طعن رقم ٥٨٠٩ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٧/١١/٣٠)

فى نفس المعنى :

(طعن رقم ٢٣٥ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٩٦٩/٢/١٠)

(طعن رقم ١٨٠٦ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨١/١/٢٥)

(طعن رقم ٧٤٣٨ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/١٠/٩)

ثالثـــا

المصـلحة فى الطعن بالنقض

قاعـدة رقم (٨٢٣)

المبـــــدأ :

انعدام مصلحة الطاعن متى كانت العقوبة المحكوم بها تدخل فى حدود العقوبة المقررة قانونا ٠

المحـــــكمة :

حيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه عليها ـ لما كان ذلك وكان الطاعن لم ينسب فى طعنه الى حد الادعاء بأن المحكمة قد منعت محاميه من الاستمرار فى دفاعه فلا محل للنعى عليها ان هو أمسك عن ذلك لما هو مقرر من أن سكوت الطاعن أو المدافع عنه لا يصلح أن يبنى عليه طعن ما دامت المحكمة لم تمنعه عن مباشرة حقه فى الدفاع ٠ لما كان ذلك وكان لا مصلحة للطاعن فيما يثيره من قول بأن الفقرة الاخيرة من المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات غير منطبقة فى حقه ما دامت العقوبة المقضى بها ـ وهى الحبس مع الشغل لمدة ثلاثة شهور ـ تدخل أيضا فى الحدود المقررة قانونا لعقوبة جريمة الضرب البسيط بدون استعمال آلة المنطبقة على الفقرة الاولى من المادة المذكورة ٠ لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا ٠

(طعن رقم ٦٣٤٣ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٣/١/١٣)

قاعـدة رقم (٨٢٤)

المبـــــدأ :

يتعين أن يعود على الطاعن مصلحة حقيقية من طعنه ولا يجوز للطاعن أن يطعن على الحكم لمصلحة القانون وحده ٠

المحـــــكمة :

لما كان الطاعن لا مصلحة له فى نعيه على الحكم المطعون فيه فى شأن مصادرته للسيارة التى كان بها المخدر اذ قرر انها ملك لوالدة زوجته وانه كان قائدا لها فقط فان هذه الاخيرة وحدها هى صاحبة المصلحة فى ذلك وعليها أن تتبع ما رسمه القانون فى هذا الشأن لاستردادها ان كانت حسنة النية وكان لها حق فى استلامها ـ لما هو مقرر من أنه يتعين أن يعود على الطاعن مصلحة حقيقية من طعنه ولا يجوز للطاعن أن يطعن على الحكم لمصلحة القانون وحده •

(طعن رقم ١٣٢٥ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٣/١٠/٤)

قاعـدة رقم (٨٢٥)

المبـــــدأ :

ما يقبل من اوجه الطعن على الحكم •

المحـــــكمة :

لا يقبل من أوجه الطعن على الحكم الا ما كان متصلا بشخص الطاعن وكانت له مصلحة فيه •

(طعن رقم ٢٠٧٩ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٤/١١/١٣)

قاعـدة رقم (٨٢٦)

المبـــــدأ :

تعدد الجرائم ـ الحكم على المتهم بالعقوبة الاشد ـ انعدام مصلحته فى النعى على الحكم بقصوره فى التدليل على بيان الجريمة المقرر لها عقوبة أخف •

المحـــــكمة :

لما كان ما يثيره الطاعن بالنسبة لجريمة التبديد وقصور الحكم المطعون فيه فى التدليل عليها فان هذا النعى لا يجديه نفعا لانه بافتراض

قصور الحكم فى التدليل عليها ، فان ذلك لا يستوجب نقضه ما دام الحكم قد طبق عليه حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات وقضى بمعاقبته بالعقوبة الاشد وهى المقررة لجريمة التزوير التى اثبتها فى حقه ٠

(طعن رقم ١٨٣٦ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٨/١٢/١٩٨٤)

قاعـدة رقم (٨٢٧)

المبـــــدأ :

يقتصر حق الطعن بالنقض على الاحكام النهائية الصادرة فى مواد الجنايات والجنح دون المخالفات الا ما كان منها مرتبطا بها ٠

المحــــكمة :

من حيث المستقر عليه فى قضاء محكمة النقض أن المادة ٣٠ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد قصرت حق الطعن على الاحكام النهائية الصادرة فى مواد الجنايات والجنح دون المخالفات الا ما كان منها مرتبطا بها ، كما أن الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائى - على ما نصت عليه المادة ٢٦٦ من قانون الاجراءات الجنائية - تخضع للقواعد الواردة فى هذا القانون فيما يتعلق بالمحاكمة والاحكام وطرق الطعن فيها ما دامت فيه نصوص خاصة بها فيسرى عليها ما يسرى على الدعوى الجنائية سواء بسواء ٠ لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أن النيابة العـــامة أقامت الدعوى الجنائية ضد الطاعن بوصف أنه قاد سيارة بحالة تعرض حياة الاشخاص والاموال للخطر وهى مخالفة طبقا للقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ باصدار قانون المرور المعدل بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ وقـد صدر فيها الحكم على هذا الاساس ، فان الطعن بالنقض فيه بالنسبة لما قضى به فى الدعوى المدنية يكون غير جائز ، وهو ما يتعين التقرير به والزام الطاعن المصاريف المدنية ومصادرة الكفالة عملا بنص المادة ٣٦ من

قانون حالات واجراءات نطعن امام محكمة نقض الصادر بالقـــانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(طعن رقم ٢٩٣ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/٢/١٠)

فى نفس المعنى :

(طعن رقم ٦٠١٧ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٧/٣/١٦)

قاعـدة رقم (٨٢٨)

المبـــــدأ :

من المقرر أن مناط الحق فى الطعن بالنقض هو أن يكون الطاعن طرفا فى الحكم النهائى الصادر من آخر درجة وأن يكون هذا الحكم قد أضر به .

المحـــــكمة :

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن مناط الحق في الطعن بالنقض هو أن يكون الطاعن طرفا فى الحكم النهائى الصادر من آخر درجة وأن يكون هذا الحكم قد أضر به ، فاذا تخلف هذا الشرط - كما هو الحال فى الدعوى بالنسبة للطاعن الاول . . . . . . اذ قضى الحكم باثبـــات ترك المدعى بالحقوق المدنية لدعواه المدنية قبله - وكانت الدعوى المدنية وحدها هى المطروحة على المحكمة - فان طعنه يكون غير جائز .

ومن حيث أن طعـــن كل من . . . . . . و . . . . . . قـــد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

(طعن رقم ٤٨٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٩/٢/٢٢)

رابعـــــا

أســـباب الطعن بالنقض

قاعـدة رقم (٨٢٩)

المبـــــدأ :

تقديم الدليل المستمد من الاعتراف هو من المسائل الموضوعية التى يستقل بها قاضى الموضوع بغير معقب عليه فى ذلك ولا يجوز اثارتهـــا أمام محكمة النقض .

المحـــــكمة :

لما كان تقدير الدليل المستمد من الاعتراف هو من المسائل الموضوعية التى يستقل بها قاضى الموضوع بغير معقب عليه فى ذلك ، وكانت المحكمة قد اطمانت الى صدق اعتراف الطاعن ومطابقته للحقيقة والواقع فان ما يثيره الطاعن بشأن ضعف بنية وعدم مشاهدة أحد له أثناء ارتكاب الحادث لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الدليل مما لا تجوز أثارته أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ٢٦٣٧ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٢/١/١٩)

قاعـدة رقم (٨٣٠)

المبـــــدأ :

تعييب اجراءات التحقيق الذى جرى قبل المحاكمة لا يصح أن يكون سببا للطعن على الحكم .

المحـــــكمة :

لما كان من المقرر أن تعييب اجراءات التحقيق الذى جرى فى المرحلة السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سببا للطعن على الحكم فان

ما يثيره الطاعن بشأن عدم اجراء للنيابه معاينة مكان الحادث ضمن اجراءات تحقيقاتها يكون غير مقبول ٠

(طعن رقم ٥٦١١ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/١/٣)

قاعـدة رقم (٨٣١)

المبـــــدأ :

ما هى الاحكام التى يوجه اليها الطعن بطريق النقض

المحـــــكمة :

لما كان الطعن بطريق النقض - طبقا للمادة ٣٠ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ - لا يصح أن يوجه الى غير الحكم النهائى الصادر من آخر درجة وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه لم يؤيد الحكم الابتدائى اذ أن الحكم الغيابى الاستئنافى لم يفصل الا فى شكل الاستئناف ، بقضائه بعدم قبول الاستئناف للتقرير به بعد الميعاد فان باقى ما اثاره الطاعن لا يكون مقبولا لانه ليس موجها الا الى حكم أول درجة الذى انزل العقاب على الطاعن وهو ما لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض ٠

(طعن رقم ٧٠٧٤ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٥/٨)

قاعـدة رقم (٨٣٢)

المبـــــدأ :

الدفوع الموضوعية - لا يجوز اثارتها لاول مرة أمام محكمة النقض الدفع بعدم العلم بيوم البيع - أثره ٠

المحـــــكمة :

لما كان البين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة بدرجتيهـــا أن الطاعن لم يدفع الاتهام المسند اليه بما يثيره فى طعنه من عدم علمه

بمحضر الحجز أو باليوم المحدد لبيع المحجوزات أو مكانه أو بتعيينه حارسا ، وكانت هذه الامور التى ينازع فيها لا تعدو أن تكون دفوعـــا موضوعية كان يتعين عليه التمسك بها أمام محكمة الموضوع لانها تتطلب تحقيقا ، ولا يسوغ اثارة الجدل فى شانها لاول مرة أمام محكمة النقض فان النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير مقبول •

(طعن رقم ٦٧٠٥ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٦/٥)

قاعـدة رقم (٨٣٣)

المبـــــدأ :

ميعاد الاستئناف - نظام عام اثارته لاول مرة أمام محكمة النقض مشروط بان يكون مستندا الى وقائع أثبتها الحكم وأن لا يقتضى تحقيقا موضوعيا •

المحـــــكمة :

من المقرر أن ميعاد الاستئناف - ككل مواعيد الطعن فى الاحكام - وان كان يتعلق بالنظام العام ويجوز التمسك به فى اية حالة كانت عليها الدعوى الا أن اثارة اى دفع بشانه لاول مرة أمام محكمة النقض مشروط بان يكون مستندا الى وقائع أثبتها الحكم وأن لا يقتضى تحقيقا موضوعيا • وإذا خلا الحكم ومحضر الجلسة من اى دفاع للطاعن يبرر به تأخره فى التقرير بالاستئناف فى الموعد المحدد قانونا ، وكان هذا الدفاع يقتضى تحقيقا موضوعيا بما تنحسر عنه وظيفة محكمة النقض فان ما يثيره الطاعن بشان عذر مرضه تبريرا لتجاوزه ميعاد الاستئناف يكون غير مقبول • لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا عدم قبوله موضوعا •

(طعن رقم ٢٩٤ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١٠/٢٢)

قاعـدة رقم (٨٣٤)

المبـــــدأ :

ما يشوب الحكم الابتدائى من عيوب - لا يجوز اثارته امام محكمة النقض .

المحـــــكمة :

لما كان باقى ما تثيره الطاعنة فى طعنها واردا على الحكم الابتدائى - الذى اقتصر وحده على الفصل فى موضوع الدعوى - دون الحـــكم الاستئنافى المطعون فيه الذى يندمج مع الحكم الغيابى الاستئنافى الذى كان قد قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا ، وكان قضاؤه بذلك سليما فانه لا يجوز لمحكمة النقض أن تعرض لما شاب الحكم الابتدائى من عيوب لانه حاز قوة الامر المقضى وبات الطعن عليه بطريق النقض غير جائز ، ومن ثم فان الطعن برمته يكون مفصحا عن عدم قبوله موضوعا .

(طعن رقم ٣٥٤ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١١/٦)

قاعـدة رقم (٨٣٥)

المبـــــدأ :

تعييب الاجراءات السابقة على المحاكمة لا يصح أن يكون ســـببا للطعن بالنقض .

المحـــــكمة :

النعى بان النيابة العامة أحالت الدعوى الى محكمة الجنايات قبل ورود تقرير الطبيب الشرعى لا يعدو أن يكون تعييبا للاجراءات السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سببا للطعن بالنقض .

(طعن رقم ٢٥٠٤ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/٤)

قاعـدة رقم (٨٣٦)

المبـــــدأ :

من المقرر أن التقرير بالطعن بالنقض هو ورقة شكلية من أوراق الاجراءات التى يجب أن تحمل بذاتها مقوماتها الاساسية باعتبارها السند الوحيد الذى يشهد بصدور العمل الاجرائى عمن صدر عنه على الوجه المعتبر قانونا وفى الميعاد المحدد لتمامه فلا يجوز تكملة اى بيان فى التقرير بدليل خارج عنه غير مستمد منه ٠

المحــــكمة :

من حيث أن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٨١ ، وقد حرر تقرير الطعن فيه بطريق النقض بدون تاريخ وأودعت الاسباب التى بنى عليها الطعن موقعة من رئيس نيابة الزقازيق الكلية يوم الاربعاء الموافق ٢٧ من يناير سنة ١٩٨٢ ، ومن ثم فقد استحال التثبت من أنه قد قرر بالطعن فى الميعاد ٠ ولا يغنى فى هذا الصدد احتمال أن يكون الطعن قد قرر به فى تاريخ ايداع الاسباب ـ ازاء ما ورد بالتقرير من أنه حرر فى يوم الاربعاء ـ ما دام لم يثبت فى أى موضع منه تاريخ ذلك اليوم ، لما هو مقرر من ان تقرير الطعن هو ورقة شكلية من أوراق الاجراءات التى يجب أن تحمل بذاتها مقوماتها الاساسية باعتبارهـــا السند الوحيد الذى يشهد بصدور العمل الاجرائى عمن صدر عنه على الوجه المعتبر قانونا وفى الميعاد المحدد لتمامه فلا يجوز تكملة اى بيـــان فى التقرير بدليل خارج عنه غير مستمد منه ـ لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن التقرير بالطعن بالنقض ـ كما رسمه القانون ـ هو الذى يترتب عليه دخول الطعن فى حوزة المحكمة واتصالها به بناء على افصاح ذى الشأن عن رغبته فيه فى الميعاد المحدد قانونا ، فان عدم التقرير بالطعن لا يجعل للطعن قائمة فلا تتصل به محكمة النقض ولا يغنى عن ذلك تقديم اسباب له ٠ واذ كان الثابت أن هذا الطعن ـ وان أودعت أسبابه فى الميعاد

موقعة من رئيس نيابة — الا أن التقرير به قد جاء غفلا من التاريخ فهو والعدم سواء — لما كان ما تقدم ، فانه يتعين التقرير بعدم قبول الطعن شـكلا .

(طعن رقم ٤٣١٤ سنة ٥٤ ق — جلسة ١٩٨٤/١٢/٣١)

قاعـدة رقم (٨٣٧)

المبـدأ :

من المقرر أن التقرير بالطعن فى الحكم هو مناط اتصال المحكمة به وان تقديم الاسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله — وان التقرير بالطعن بالنقض وايداع الاسـباب يكونان وحدة اجرائية لا يقوم فيها احدهما مقام الاخر ولا يغنى عنه — مفاد ذلك .

المحـكمة :

من حيث أن الحكم المطعون فيه صدر حضوريا فى ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٨٣ ، وقدم محامى المحكوم عليه أسباب الطعن فى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٨٣ غير أن الطاعن لم يقرر بالطعن بطريق النقض الا فى ١٨ من يناير سنة ١٩٨٤ أى بعد فوات الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض دون قيام عذر يبرر تجاوز هذا الميعاد ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن التقرير بالطعن فى الحكم هو مناط اتصال المحكمة به وان تقديم الاسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله وان التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان وحدة اجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الاخر ولا يغنى عنه ، مما يفصح عن عدم قبول الطعن مع مصادرة الكفالة .

(طعن رقم ٧٢٥٦ سنة ٥٤ ق — جلسة ١٩٨٥/٣/٣١)

قاعـدة رقم (٨٣٨)

المبـــدأ :

الاصل طبقا للمادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشـــأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض ان الاجراءات قد روعيت فلا يجوز للطاعن ان يجحض ما ثبت بديباجة الحكم الا بالطعن بالتزوير .

المحـــكمة :

وحيث ان البين من الاطلاع على ديباجة الحكم المطعون فيه ان المحكمة التي أصدرته مشكلة من السـادة ..... رئيسا وعضوية .... و ..... القاضيين وبحضـــور السيد ممثل النيـــابة .... ـ لما كان ذلك وكان الاصـــل طبقـــا للمـــادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشان حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض ان الاجراءات قد روعيت فلا يجوز للطاعن أن يجحض ما ثبت بديباجة الحكم الا بالطعن بالتزوير ، وهو ما لم يفعله فانه لا يقبل منه ما يثيره ، هذا الخصوص والاستناد فيه الى التحقيقات التى يقول ان التفتيش القضائي قد اجراها فى شكواه التى تقدم بها فى هذا الشان . لما كان ذلك ، وكان الحـــكم المطعون فيه أنشأ لنفسه أسبابا جديدة بين فيها واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شانها أن تؤدى الى ما رتبه عليها ، كما اثبت بمدوناته أن الحادث وقع خارج المدينة على الطريق السريع وسرد مضمون الادلة بطريقة وافية ، فان النعى عليه بالخطا في الاسناد والقصور فى التسبيب يكون غير سديد ، لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(طعن رقم ٢٥٢١ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٦/١٣)

قاعـدة رقم (٨٣٩)

المبـــــدأ :

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل لا يجوز اثارته أمام محكمـــة النقض ٠

المحـــــكمة :

من حيث أنه يبين من محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة أول درجة أن المدافع عن الطاعن وان كان قد طلب التصريح له باعلان شهود نفى الا أن البين من محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية انه لم يتمسك بهذا الطلب الامر الذى يستفاد منه أنه تنازل عن سماعهم ، ومن ثم يكون النعى على الحكم بدعوى الاخلال بحق الدفاع غير سديد ٠ لما كان ذلك ، وكان باقى ما يثيره الطاعن فى طعنه من اغفال الحكم الرد على دفاعه بعدم ارتكابه الجريمة لقيامه بتاجير المخبز الى آخر بموجب عقد ايجـار ثابت التاريخ ولعدم وجوده بمكان الحادث وقت وقوعه مردودا بان نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل ردا طالما كان الرد عليها مستفادا من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم ، هذا الى أنه بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الادلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة الى المتهم ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لان مفاد التفاته عنه أنه أطرحها ، ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جـــدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض ٠ لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس مفصحا عن عدم قبوله موضوعا ٠٠٠

(طعن رقم ٢٨٦١ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٧/٤/٢٧)

فى نفس المعنى :

(طعن رقم ٢٠٨٠ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١١/١٤)
(طعن رقم ٣٩٥٩ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٧/١/٢٦)

قاعـدة رقم (٨٤٠)

المبـــــدأ :

القول المرسل بادعاء المرض لا يكفى لتوافر اطمئنان المحكمة بقيامه

المحـــــكمة :

لما كانت الطاعنة تؤسس طعنها على أن مرضا ألم بها حال بينهـا وبين شهود جلسة ١٩٨٣/٦/١٤ التى صدر فيها الحكم باعتبار معارضتها الاستئنافية كأن لم تكن ، مدللة على ذلك بشهادة طبية متضمنة مرضهـا بما يحتاج الى الراحة لمدة شهرين من تاريخ تحريرها فى ١٩٨٣/٦/٢٠ ، وكان الثابت من التوكيل المقدم من الطاعنة لمحاميها للتقرير بالطعن بالنقض أنه مؤرخ ١٩٨٣/٦/٢٢ ، أى فى الفترة التى تضمنتها الشهادة الطبيـــة المذكورة بما يفقد الثقة فى أن مرض الطاعنة كان مقعدا عن الحـــركة خلال هذه الفترة ، وتطرحها المحكمة كدليل فى هذا الخصوص . لما كان ذلك ، وكان القول المرسل بادعاء المرض لا يكفى لتوافر اطمئنـــــان المحكمة بقيامه ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه وقد برأ من قالة الاخلال بحق الدفاع بهذا الصدد يكون صحيحا يحتسب ميعاد الطعن من تاريخ صدوره ، واذ فوتت الطاعنة ميعاد الاربعين يوما المقرر للطعن محسوبا من تاريخ صدوره ، بغير عذر مقبول ، فان الطعن يكون مفصحا عن عدم قبوله شكلا .

(طعن رقم ٢٤٨٧ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٨/٥/٣١)

قاعـدة رقم (٨٤١)

المبـــــدأ :

تنحصر وظيفة محكمة النقض عن اجراء تحقيق موضوعى فى الطعن المعروض عليها .

المحـــــكمة :

ومن حيث انه لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن النيابة العامة لم تثر شيئا مما اوردته بوجه الطعن بشان قالة ان طريقة الصيد بعدة القفافة هى طريقة الصيد بجر الشباك بواسطة المركب وهى سائرة بالقلع ، فانه لا يقبل منها اثارته لاول مرة امام محكمة النقض لما يتطلبه ذلك من اجراء تحقيق موضوعى تنحسر عنه وظيفة هـــذه المحكمـــة ، ويتعين من ثم التقرير بعدم قبول الطعن •

(طعن رقم ١٠٠٣ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٨٨/٦/١)

فى نفس المعنى :

(طعن رقم ٥٢٢ لسنة ٣٩ ق – جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨)
(طعن رقم ٦٨٣ لسنة ٤٧ ق – جلسة ١٩٧٧/١١/٢٧)
(طعن رقم ٥٤٥١ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٨٢/٣/٣٠)
(طعن رقم ١٤٣٠ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٩٨٣/١٠/٢٥)
(طعن رقم ٢١٥٤ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٩٨٣/١١/٢٩)
(طعن رقم ٦٥٤٩ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٩٨٤/١٢/١٨)
(طعن رقم ٥٥٠ لسنة ٥٥ ق – جلسة ١٩٨٥/٣/٧)
(طعن رقم ٤٤٣٢ لسنة ٥٥ ق – جلسة ١٩٨٦/١١/٢٤)
(طعن رقم ١٠٠١ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٨٨/٦/١)

قاعــدة رقم (٨٤٢)

المبــــــدأ :

اجازة المرافعة أمام محكمة النقض لجميع المحامين المقبولين أمام المحكمة العليا الشرعية – شرط ذلك •

المحـــــكمة :

لما كان من المقرر أن اجازة المادتين العاشرة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ والثالثة من القانون رقم ٦٢٥ لسنة ١٩٥٥ للمرافعة أمام محكمة النقض لجميع المحامين المقبولين أمام المحكمة العليا الشرعية فى الدعاوى

التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية وحدها لا تخلع بمجردها على هؤلاء المحامين صفة القبول للمرافعة أمام محكمة النقض فى سائر الدعاوى ، بل يشترط لتمتعهم بهذه الصفة وتمكنهم من ممارسة كافة الحقوق التى يخولها القانون للمقيدين فى جدول المحامين المقبولين أمام محكمة النقض أن يتقدموا بطلب القيد فى هذا الجدول الى اللجنة المختصة ويستصدروا منها قرارا بقيدهم وكان هذا الشرط متخلفا فى حق المحامى الذى وقع أسباب الطعن الماثل ، وانه وعملا بنص الفقرة الاخيرة من المادة ٣٤ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ يكون الطعن مفصحا عن عدم قبوله شكلا لعدم توقيع أسبابه من محام مقبول أمام هذه المحكمة .

(طعن رقم ٣٠٥٤ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/١١/٢٠)

قاعدة رقم (٨٤٣)

المبدأ :

المناعى الموضوعية تنحسر عنها وظيفة محكمة النقض - مفاد ذلك .

المحكمة :

وحيث أن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمتى القتل والاصابة الخطأ اللتين دان الطاعن بهما وأقام على ثبوتهما فى حقه أدلة سائغة تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن فى طعنه انما هى مناعى موضوعية لم يثيرها أمام محكمة الموضوع ولا يسوغ الجدل فى شأنها لاول مرة أمام محكمة النقض . ومن ثم فان الطعن يكون مفصحا عن عدم قبوله موضوعا .

(طعن رقم ٥٥٦٩ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/١١/٢٧)

فى نفس المعنى :

(طعن رقم ٦٩١٩ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٧/٥/١١)

(طعن رقم ٦٩٢٠ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٧/٥/٢٦)

قاعـدة رقم (٨٤٣)

المبـــدأ

وجوب توقيع أسباب الطعن بطريق النقض المرفوع من غير النيابة العامة من محام مقيد امام محكمة النقض .

المحـــكمة :

من حيث أن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ١٩٨٧/١٢/٣ فقرر المحكوم عليه الطعن فيه بطريق النقض في ١٩٨٧/١٢/١٧ وقدم مذكرة بأسباب الطعن فى ١٩٨٧/١٢/٣١ موقع عليها بتوقيع غير واضح بحيث يتعذر قراءته ومعرفة اسم صاحبه وخلا صلب الأسباب من الاشـــارة الى المحمى صاحب التوقيع ولم يحضر الطاعن كما لم يحضر أحد عنـــه لتوضيح صاحب التوقيع الوارد على مذكرة الاسباب ولما كانت المادة ٣٤ من القانون ٥٧ سنة ١٩٥٩ بشأن حالات وأجراءات الطعن أمام محكمـــة النقض أوجبت فى فقرتها الاخيرة بالنسبة الى الطعون التى يرفعهـــا المحكوم عليهم أن يوقع أسبابها محام مقبول أمام محكمة النقض وبهذا التنصيص على الوجوب يكون الشرع قد دل على أن تقرير الاسباب ورقة شكلية من أوراق الاجراءات فى الخصومة والتى يجب أن تحمـــل مقوماتوجودها بان يكون موقعا عليها من محام مقبول أمام محكمـــة النقض والا كانت باطلة وغير ذات أثر فى الخصومة ، ولما كان يبين مما سبق أن مذكرة أسباب الطعن لم يثبت توقيعها من محام مقيد أمام هذه المحكمة فانه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلا .

(طعن رقم ٤٢٣١ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/١٢/١١)

في نفس المعنى :

(طعن رقم ٤٥٢١ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٧/٣/٣٠)

قاعـدة رقم (٨٤٤)

المبـــــدأ :

انقضاء الدعوى الجنائية - الشهادة الدالة على ذلك - عدم تقديمها - أثره .

المحـــــكمة :

وحيث ان قضاء محكمة النقض قد جرى على أنه يجب على الطاعن لكى يكون له التمسك ببطلان الحكم لعدم توقيعه فى الميعاد القانونى المنصوص عليه فى المادة ٣١٢ من قانون الاجراءات الجنائية أن يحصل على شهادة دالة على أن الحكم لم يكن الى وقت تحريرها قد أودع ملف الدعوى موقعا عليه على الرغم من انقضاء ذلك الميعاد وانه لا يغنى عن هذه الشهادة السلبية أى دليل آخر سوى أن يبقى الحكم حتى نظـــر الطعن فيه خاليا من التوقيع واذ كان الطاعن لم يقدم مثل هذه الشـــهادة السلبية على ما عرفت بها أحكام هذه المحكمة كما لم يقدم ما يفيـــد أنه حيل بينه وبين الحصول على تلك الشهادة من الجهة التى نظـــم القانون تقدمه اليها لاعطائها اياه أو الاطلاع على محاضر جلســـات المحاكمة مما لم يمكنه من اعداد أسباب طعنه - فان الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(طعن رقم ٧٩٠٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٩/٣/١٢)

فى نفس المعنى :

(طعن رقم ٦٦٥٩ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٥/٦/٦)

خامســـا

ما يجوز وما لا يجوز الطعن فيه من الاحكام

قاعـدة رقم (٨٤٥)

المبـــــدأ :

قصر حق الطعن بطريق النقض على النيابة العامة والمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعى بها على الاحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح دون غيرها .

المحـــــكمة :

لما كانت المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض قد قصرت حق الطعن بطـــــريق النقض من النيابة العامة والمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنيـــــة والمدعى بها على الاحكام النهائية الصادرة من آخر درجـــــة فى مواد الجنايات والجنح دون غيرها ومعنى كون الحكم قد صدر انتهائيا انه صدر غير مقبول الطعن فيه بطريق عادى من طرق الطعن . ومن ثم فمتى كان الحكم الصادر من محكمة أول درجة قد صار انتهائيا بقبوله ممن صدر عليه أو بتفويته على نفسه استئنافه فى ميعاده فقد حاز قوة الامر المقضى ولم يجز الطاعن فيه بطريق النقض ، والعلة فى ذلك أن النقض ليس طريقا عاديا للطعن على الاحكام وانما هو طريق استثنائى لم يجزه الشارع الا بشروط مخصوصة لتدارك خطأ الاحكام النهائية فى القانون ، فاذا كان الخصم قد أوصد على نفسه باب الاستئناف - وهو طريق عادى - حيث كان يسعه استدراك ما شاب الحكم من خطأ فى الواقع أو فى القانون لم يجز له من بعد أن يلج سبيل الطعن بالنقض . لما كان ما تقدم وكان الطاعن لم يستأنف الحكم الصادر من محكمة أول درجة بعدم قبول دعواه فانه لا يكون له أن يطعن فيه بطريق النقض ، ولا يغير من ذلك أن تكون

محكمة ثانى درجة قد قضت برفض الدعوى المدنية لانها لم تتصل بهذه الدعوى ولم تكن مطروحة عليها كما لم يكن المدعى بالحقوق المدنية خصما أمامها فليس من شان قضائها بذلك أن ينشىء له حقا فى الطعن بطريق النقض بعد أن أوصده على نفسه - بعدم سلوكه سبيل الطعن بالاستئناف. لما كان ذلك فانه يتعين القضاء بعدم جواز الطعن ومصادرة الكفالة والزام الطاعن المصاريف المدنية .

(طعن رقم ٥٥٧٤ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٢/٥/١٨)

قاعـدة رقم (٨٤٦)

المبـــــدأ :

القضاء الغير منه للخصومة - لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض .

المحـــــكمة :

لما كان من المقرر أن الطعن بطريق النقض لا ينفتح الا بعد أن يكون قد صدر فى موضوع الدعوى حكم منه للخصومة ، وكان الحـــكم المطعون فيه قد قضى بقبول الدعوى المباشرة المرفوعة من المدعيين بالحقوق المدنية واعادة القضية الى محكمة أول درجة للفصل فى موضوع الدعوى المدنية على ما سلف بيانه وقضاؤه فى ذلك سليم ، ولما كان هذا القضـــاء غير منه للخصومة فى موضوع الدعوى المدنية ولا ينبنى عليه منع السير فيها فان الطعن فيه بطريق النقض يكون غير جائز وفقا لنص المادة ٣١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شان حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ٢٧٢٢ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/١/١٩)

قاعـدة رقم (٨٤٧)

المبـــــدأ :

عدم جواز الطعن بأى وجه من الوجوه فى الاحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة .

المحـــــكمة :

حيث انه يبين من الاطلاع على الاوراق أن الدعوى أحيلت من النيابة العامة ـ مباشرة ـ الى محكمة أمن الدولة العليا « طوارىء » لمحاكمة المتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بقرار الاحالة وامامها ادعى المجنى عليه . . . . . مدنيا قبل المتهم بمبلغ قرش صاغ تعـــــويضـــا مؤقتا ، وبتاريخ ١٩٨٣/٣/٣ قضت تلك المحكمة بادانته وبالزامه بالتعويض المؤقت والمصروفات وعشرين جنيها مقابل أتعاب المحاماة ، فطعن فيه المحكوم عليه بطريق النقض . لما كان ذلك ، وكانت حالة الطوارىء قد اعلنت فى جميع أنحاء الجمهورية اعتبارا من ١٩٨١/١٠/٦ بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ ، وكان الطاعن قد أحيـــــل للمحاكمة أمام محكمة أمن الدولة العليا « طوارىء » المنشأة بالامر رقم ١ لسنة ١٩٨١ الصادر من رئيس الجمهورية والمنشور فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٨١/١٠/٢٢ والمعمول به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وكانت الجريمتان الثانية والثالثة اللتان حوكم الطاعن من أجلهما همـــا من الجرائم التى تختص بنظرها محاكم أمن الدولة العليا « طوارىء » بنص المادة الاولى من هذا الامر كما يمتد اختصاصها بنظر الجريمة الاولى تبعا بموجب المادة الثانية من الامر المشار اليه لقيام الارتباط بينهـــا وبين الجريمتين سالفتى الذكر . لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد حوكم وحكم عليه طبقا للقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ فى شان حالة الطوارىء ، وتصدق على الشق الجنائى من الحكم واعادة المحاكمة بالنسبة للشق المدنى بتاريخ ١٩٨٣/٦/٢٥ ، وكانت المادة ١٢ من القانون سالف الذكر تقضى بعدم جواز الطعن باى وجه من الوجوه فى الاحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة ـ المنشـــــاة وفق أحكامه ـ فان الطعن المقـــــدم من المحـــكوم عليـــه ســـــالف الذكر يكون غير جائز قانونا ويتعين الحـــــكم بعدم جوازه .

(طعن رقم ٤٥٤ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٤/١٠/١٦)

قاعـدة رقم (٨٤٨)

المبـــدأ :

الطعن بالنقض لا يصح ان يوجه الى غير الحكم النهائى الصـادر من آخر درجة .

المحــكمة :

لما كان ذلك ، وكان الطعن بطريق النقض - طبقا للمادة ٣٠ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ - لا يصح أن يوجه الى غير الحكم النهائى الصادر من آخر درجة ، وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه لم يؤيد الحكم الابتدائى - خلافا لما يقول به الطاعن - إذ أن الحكم الغيابى الاستئنافى لم يفصل الا فى شكل الاستئناف ، بقضائه بعدم قبول الاستئناف للتقرير به بعـد الميعاد ، فان ما يثيره الطاعن فى طعنه لا يكون مقبولا لانه ليس موجها الا الى حكم محكمة أول درجة - الذى أنزل العقاب على الطاعن - وهو ما لا يجوز لمحكمة النقض أن تعرض لما عساه قد شابه من عيوب لانه صار باتا وأضحى الطعن عليه بطريق النقض غير جائز .

(طعن رقم ٤١٧٩ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٦/١٢/١)

قاعـدة رقم (٨٤٩)

المبـــدأ :

لا يجوز لمن رفض طعنه بالنقض ان يرفع طعنا آخر عن الحكم ذاته

المحــكمة :

من حيث أن المادة ٣٨ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ لا تجيز بأية حال لمن رفض طعنه موضوعا ان يرفع طعنا آخر عن الحكم ذاته لأى سبب ، واذ

كان الطاعن قد سبق له ان قدم طعنا بالنقض عن الحكم المطعون فيه ذاته قيد برقم ٢٧٢٥ سنة ٥٣ ق وبتاريخ ١٩ من ينـــاير سنة ١٩٨٤ قررت محكمة النقض - معقودة فى هيئة غرفة مشورة - عدم قبول الطعن موضوعا فيتعين التقرير بعدم جواز الطعن والزام الطاعن المصاريف المدنية .

(طعن رقم ١٠٥ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/٦/١٣)

قاعـدة رقم (٨٥٠)

المبـــــدأ :

لا يجوز الطعن بالنقض فى الاحكام الصادرة قبل الفصل بالموضوع .

المحـــــكمة :

لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر به القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ لا تجيز الطعن بطريق النقض فى الاحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع ، الا اذا انبنى عليها منع السير فى الدعوى وكان الحكم المطعون فيه فيما قضى به فى الدعوى المدنية - وهو فى تكييفه الحق ووصفه الصحيح ، حكم بعـــدم اختصاص القضاء الجنائى والاحالة - لا يعد منهيا للخصومة فى تلك الدعوى أو مانعا من السير فيها ، اذا ما اتصلت بالمحكمة المدنيـــة المختصة اتصالا صحيحا ، ذلك بانه لم يفصل فى الدعوى المدنية ، بل قضى - اعمالا لصحيح حكم القانون - بعدم اختصاص المحكمة الجنائيـة بالفصل فيها لان الفعل المسند الى الطاعنة لا تتوافر فيه أركان الجريمـة المسندة اليها ، وتخلى بذلك عنها للمحكمة المدنية صاحبه الولاية العامة فى المنازعات المدنية . لما كان ما تقدم ، فانه يتعين التقرير بعدم جواز الطعن ومصادرة الكفالة ، مع الزام الطاعنة (المدعى عليها بالحقـــوق المدنية) المصاريف المدنية .

(طعن رقم ٥٩ لسنة ٥٨ ق - جلســـة ١٩٨٨/٤/٦)

قاعدة رقم (٨٥١)

المبـــدأ :

لا يقبل الطعن بطريق النقض فى الحكم ما دام الطعن بطريق المعارضة جائزا .

المحـــكمة :

من حيث أن الحكم المطعون فيه وان وصفته المحكمة التى أصدرته بانه حضورى بالنسبة الى الطاعن الاول . . . . . الا انه فى حقيقة الامر صدر غيابيا بالنسبة له نظرا لتخلف هذا الطاعن عن الحضور بجلسات المحاكمة الاستئنافية . ولما كانت العبرة فى وصف الحكم أنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما يرد فى المنطوق، وكان الحكم الغيابى هو حكم قابل للمعارضة ، وكانت المادة ٣٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض تقضى بانه لا يقبل الطعن بطريق النقض فى الحكم ما دام الطعن بطريق المعارضة جائزا . لما كان ذلك ، وكان الثابت من المفردات المضمومة أن هذا الحكم لم يعلن بعد للطاعن الاول ، وكان الاعلان هو الذى يفتح باب المعارضة ويبدأ به سريان الميعاد المحدد لها فى القانون ، فان باب المعارضة فى هذا الحكم لم يزل مفتوحا ويكون الطعن فيه بالنقض غير جائز ويتعين لذلك القضاء بعدم جواز الطعن المقدم من الطاعن الاول .

(طعن رقم ٣٢٢٦ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/٥/٣)

قاعدة رقم (٨٥٢)

المبـــدأ :

لا يجوز الطعن بالنقض الا فى الاحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح .

المحـــــكمة :

لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٠ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ لا تجيز الطعن امام محكمة النقض الا فى الاحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح ، وكانت المادة ٣٢ من القانون ذاته تنص على عدم قبول الطعن بطريق النقض فى الحكم ما دام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزا ، فان طعن النيابة العامة فى الحكم الغيابى سالف الذكر يكون غير مقبــــول .

(طعن رقم ١٥٥٥ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٨/٦/١)

فى نفس المعنى

(طعن رقم ٢٤١٧ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١١/٩)
(طعن رقم ٦٣٦٢ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٤/٢/٢٨)
(طعن رقم ٢٢٤٥ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٤/١٢/١٢)
(طعن رقم ٤١١٢ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٥/١/٢٠)
(طعن رقم ٣٤٢٠ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٦/١٢/١٥)
(طعن رقم ٦٠١٧ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/١٦)
(طعن رقم ٤٣٨٢ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٥)

قاعـدة رقم (٨٥٣)

المبـــــدأ :

يجب لقبول وجه الطعن بالنقض أن يكون واضحا محـــــددا ـ مفاد ذلك .

المحــــكمة :

لما كان ذلك وكان من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحا ومحددا ، ولما كان الطاعن لم يبين ماهية أوجه الدفاع التى أبداها بمحضر الجلسة ولم يحددها بل أرسل القول ارسالا دون تحـديد ما قصده من دفاع قيه اغفله الحكم وذلك لمراقبة ما اذا كان هذا الدفاع

جوهريا مما يجب على المحكمة أن تجيبه أو ترد عليه أم هو من قبيــل الدفاع الموضوعي الذي لا يستلزم فى الاصل ردا بل يعتبر الرد عليـــه مستفادا من القضاء بالادانة للادلة التى أوردتها المحكمة فى حكمها ، ومن ثم فان ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يكون مقبولا .

(طعن رقم ٥٦٠٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٩/١/٣)

فى نفس المعنى :

(طعن رقم ٦٤٣٩ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٧/٤/٢٨)

(طعن رقم ١٤٢٥ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٧/١٠/٢١)

(طعن رقم ٤٨٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/٤/٢١)

(طعن رقم ١٢٧٤ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/٤/٢١)

سادساً

نظر الطعن بالنقض

قاعدة رقم (٨٥٤)

المبـــدأ :

تخلف المتهم عن ابداء دفاعه أمام درجتى التقاضى ـ اثره ٠

المحـــكمة :

من المقرر انه وان كان من المسلمات فى القانون ان مثول المتهم أو تخلفه أمام محكمة الموضوع بدرجتيها لابداء دفاعه الأمر فيه مرجعه اليه الا ان قعوده عن ابداء دفاعه الموضوعى أمامها يحول بينه وبين ابدائه أمام محكمة النقض نظرا لما يحتاجه من تحقيق يخرج عن وظيفتها ٠

(طعن رقم ٤٩٤٨ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٥/٤)

قاعدة رقم (٨٥٥)

المبـــدأ :

لا يجوز لمحكمة النقض أن تعرض لما شاب الحكم الابتدائى من عيوب ـ علة ذلك ٠

المحـــكمة :

لما كان باقى ما أثاره الطاعن فى طعنه واردا على الحكم الابتدائى الذى اقتصر وحده على الفصل فى موضوع الدعوى ـ دون الحـــكم الاستئنافى الغيابى الذى قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد وقضاؤه فى ذلك سليم ـ فانه لايجوز لمحكمة النقض أن تعرض لما شابه الحكم الابتدائى من عيوب سواء ما تعلق ببيانات الحكم أو لاية

أسباب أخرى لانه حاز قوة الامر المقضى وبات الطعن عليه بطريق النقض غير جائز .

(طعن رقم ٤٩٤٨ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٢/٥/٤)

قاعدة رقم (٨٥٦)

المبـــدأ :

الطعن بالنقض فى الحكم الصادر فى المعارضة فى الحكم الاستئنافى الغيابى - أثره .

المحـــكمة :

لما كان الحكم المطعون فيه صادرا فى معارضة الطاعن فى الحكم الاستئنافى الغيابى القاضى برفض استئنافه موضوعا - باعتبارها كان لم تكن ، الا أن الطعن عليه بطريق النقض - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يشمل الحكم الغيابى الاستئنافى المعارض فيه لان كلا الحكمين متداخلان ومندمجان أحدهما فى الاخر .

(طعن رقم ١٢٠٠ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١٠/٣٠)

قاعدة رقم (٨٥٧)

المبـــدأ :

قاعدة لا يضار الطاعن بطعنه . تطبيقها .

المحـــكمة :

لما كان الحكم المطعون فيه اذ عاقب الطاعن بالسجن لمدة ثلاث سنوات الا انه قضى بعزله من وظيفته مدة مساوية لمدة السجن على خلاف ما تقضى به المادة ١١٨ من قانون العقوبات ذلك أن توقيت عقوبة العزل لا يكون الا فى حالة الحكم بعقوبة الحبس طبقا لما تقضى به المادة ٢٧ من ذات القانون ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى القانون،

الا انه لما كان الطاعن هو المحكوم عليه ، فان محكمة النقض لا تستطيع تصحيح هذا الخطأ ، لما في ذلك من أضرار بالمحكوم عليه ، اذ من المقرر أنه لا يصح أن يضار المتهم بناء علي الطعن المرفوع منه وحده .

(طعن رقم ٣٠٦١ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/٤)

قاعـدة رقم (٨٥٨)

المبـــــدأ :

وظيفة محكمة النقض فى شأن الاحكام الصادرة بالاعدام ذات طبيعة خاصة تقتضيها اعمال رقابتها علي عناصر الحكم كافة موضوعية وشكلية وتقضى من تلقاء نفسها بنقض الحكم من اية حالة من حالات الخطأ فى القانون أو البطلان

المحـــــكمة :

وحيث أن المادة ٤٦ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض سالف البيان تنص على أنه « مع عدم الاخلال بالاحكام المتقدمة اذا كان الحكم صادرا حضوريا بعقوبة الاعدام يجب على النيابة العـامة ان تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها في الحكم وذلك فى الميعاد المبين بالمادة ٣٤ وتحكم المحكمة طبقا لما هو مقرر فى الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ » ومفاد ذلك أن وظيفة محكمة النقض فى شأن الاحكام الصادرة بالاعـدام ذات طبيعة خاصة تقتضيها اعمال رقابتها على عناصر الحـــــكم كافة موضوعية وشكلية وتقضى من تلقاء نفسها بنقض الحكم فى اية حالة من حالات الخطأ فى القانون أو البطلان .

لما كان ذلك ، وكان قضاء محكمة النقض مستقرا على أن الحكم بالادانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبوت ويذكر مؤداه حتى يتضح وجه استدلاله به لكى يتسنى لمحكمة النقض مراقبـــة تطبيق

القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم ، وكان الحكم المطعون فيه حين أورد الادلة على الطاعن استند فى ادانته ضمن ما استند اليه الى شهادة زوج المجنى عليها وشهادة كل من . . . . . و . . . . . و . . . . . و . . . . . و . . . . . وبين الحكم مؤدى شهادة الاولى (زوج المجنى عليها) دون أن يذكر فحوى شهادة الباقين اكتفاء بقوله انهم شهدوا بما يؤيد أقوال الاول بشأن كيفية عثوره على جثة زوجته والحالة التى وجدت عليها دون بيان لمؤدى شهادتهم حتى يتضح ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه من انها تؤيد اقوال الشاهد الاخر وهو ما يعيب الحكم بالقصور بما يبطله ، ولا يغنى عن ذلك ما أوردته المحكمة من ادلة اخرى ذلك بان الادلة فى المواد الجنائية متساندة اذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الاثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت اليه المحكمة .

لما كان ما تقدم وكان البطلان الذى لحق بالحكم المطعون فيه يندرج تحت حكم الحالة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ التى أحالت اليها الفقرة الثانية من المادة ٣٩ وكانت المادة ٤٦ من القانون سالف الذكر قد أوجبت على هذه المحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها بنقض الحكم اذا ما وقع فيه بطلان من هذا القبيل فانه يتعين قبول عرض النيابة ونقض الحكم المطعون فيه .

(طعن رقم ٣٩٨٥ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٢)

قاعدة رقم (٨٥٩)

المبـــدأ :

يجب على النيابة العامة ان تعرض القضية على محكمة النقض طبقا لما هو مقرر فى الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من

المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شان حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض ٠

المحــــكمة :

وحيث أن النيابة العامة وان كانت قد عرضت القضية على هـــذه المحكمة عملا بنص المادة ٤٦ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ مشفوعة بمذكرة برايها فى الحكم بعد الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من هـــذا القانون الا أن تجاوز ذلك الميعاد لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة بل ان محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيهـــا وتستبين - من تلقاء نفسها دون أن تتقيد بالرأى الذى ضمنته النيـــابة مذكرتها - ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب يستوى فى ذلك أن يكون عرض النيابة فى الميعاد المحدد أو بعد فواته فانه يتعين قبول عرض النيابة للقضية ٠ وحيث أن المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ سالف البيان تنص على أنه « مع عدم الاخلال بالاحكام المتقدمة اذا كان الحكم صادرا حضوريا بعقوبة الاعدام يجب على النيابة العامة ان تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برايها فى الحكم وذلك فى الميعاد المبين بالمادة ٣٤ وتحكم المحكمة طبقا لما هو مقـرر فى الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ ومفاد ذلك أن وظيفة محكمة النقض فى شان الاحكام الصادرة بالاعدام ذات طبيعة خاصة تقتضيها اعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة موضوعية وشكلية وتقضى من تلقاء نفسها بنقض الحكم فى أية حالة من حالات الخطأ فى القانون أو البطلان ٠ لما كان ذلك وكان يبين من محاضر جلســـات المحاكمة ومن المفردات المضمومة أن المدافع عن الطاعن تقدم إلى المحكمة بجلسة ١٢ من ابريل سنة ١٩٨٦ بمذكرة ضمنها دفعا ببطلان الاعتراف المعزو اليه فى محاضر جمع الاستدلالات لصدوره تحت تأثير الاكراه ٠ لما كان ذلك وكان البطلان الذى لحق بالحكم المطعون فيه يندرج تحت حكم الحالة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ التى أحالت

اليها الفقرة الثانية من المادة ٣٩ وكانت المادة ٤٦ من هذا القانون قد أوجبت على هذه المحكمة - وفقا لما سلف بيانه - أن تقضى من تلقاء نفسها بنقض الحكم اذا ما دفع فيه بطلان من هذا القبيل فانه يتعين قبول الطعن المقدم من المحكوم عليه شكلا وقبول عرض النيابة ونقض الحكم المطعون فيه والاحالة بغير حاجة الى بحث أوجه الطعن .

(طعن رقم ٥٩٤٥ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٧/١/٢٠)

قاعدة رقم (٨٦٠)

المبدأ :

نقض الحكم المطعون فيه من احد المحكوم عليهم - أثره بالنسبة للمحكوم عليهم الاخرين .

المحكمة :

من حيث أن المحكمة سبق أن قضت بجلسة ١٢ من يناير سنة ١٩٨٩ بنقض الحكم المطعون فيه بالنسبة للطاعن ..... لانه جاء مشوبا بالقصور ولما كان العيب الذى شاب الحكم يتصل بالمحكوم عليهم الاخرين الذين كانوا طرفا فى الخصومة الاستئنافية وقضى برفض استئنافهم ولم يقرروا بالطعن بالنقض ، مما يقتضى نقضه بالنسبة لهم وهم ..... و ..... و ..... دون المحكوم عليهما ..... و ..... فهما لا يفيدان من نقض الحكم المطعون فيه لانهما لم يكونا طرفا فى الخصومة الاستئنافية التى صدر فيها ذلك الحكم ومن ثم لم يكن لهما اصلا حق الطعن بالنقض فلا يمتد اليهما اثره .

(طعن رقم ٦٢٣٢ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٩/١/١٩)

سـابعا

ســــلطة محكمة النقض

قاعـدة رقم (٨٦١)

المبـــــدأ :

اذا كان العيب الذى شاب الحكم المطعون فيه مقصورا على الخطأ فى تطبيق القانون بالنسبة للواقعة ـ يتعين مع نقض الحكم أن تحكم محكمة النقض فى الطعن وتصحح الخطأ .

المحـــــكمة :

لما كان نص الفقرة الاولى من المادة ١٩ من القانون رقم ٣٧١ لســنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة قد جرى على أنه : « لا يجوز فى المحال العامة لعب القمار أو مزاولة أية لعبة من الالعاب ذات الخطر على مصالح الجمهور وهى التى يصدر بتعيينها قرار من وزير الداخلية » . مما مفاده أنه يشترط لتأثيم الفعل طبقا لتلك المادة أن يقع فى أحد المحال العامة . ولما كان الاصل أنه يجب التحرز فى تفسير القوانين الجنائية التزام جانب الدقة فى ذلك وعدم تحميل عباراتها فوق ما تحتمل ومع مراعاة ما هو مقرر من أن القياس محظور فى مجال التأثيم ، وكان لعب القمار فى واقعة الدعوى قد وقع فى طريق عام وليس فى أحد المجال العـــامة فانه كان يتعين على المحكمة أن تقضى ببراءة المطعون ضده مما يكون معه حكمها بادانته معيبا بما يوجب نقضه . لما كان ذلك ، وكان العيب الذى شاب الحكم المطعون فيه مقصورا على الخطأ فى تطبيق القانون بالنسبة للواقعة كما صار اثباتها فى الحكم فانه يتعين حسب القاعدة الاصلية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض مع نقض الحكم أن تحكم المحكمة فى الطعن وتصحح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون . ولما كان وجه الطعن يتصل بالمحكوم عليهما

الاخرين اللذين لم يطعنا فى الحكم ونظر لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة فانه يتعين أن يكون نقض الحكم وتصحيح الخطأ بالقضاء بالبراءة بالنسبة للمطعون ضده وكذلك بالنسبة للمحكوم عليهما الاخرين .

(طعن رقم ٢٤٠٨ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٢/١/٥)

قاعـدة رقم (٨٦٢)

المبـــــدأ :

متى ينقض الحكم بالنسبة لطاعن لم يقبل طعنه شكلا ؟

المحـــــكمة :

لما كان الوجه الذى بنى عليه نقض الحكم بالنسبة للطاعنين الثلاثة الاول يتصل بالطاعن الرابع الذى لم يقبل طعنه شكلا ولحسن سير العدالة فانه يتعين نقض الحكم بالنسبة اليه أيضا عملا بحكم المادة ٤٢ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ الخاص بحالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ١٢٥٥ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٣/١٠/١١)

قاعـدة رقم (٨٦٣)

المبـــــدأ :

عدول محكمة النقض عن حكم أصدرته فى خصوص شكل الطعن - شرطه . استثناء .

المحـــــكمة :

الاصل فى نظام التقاضى ، أنه متى صدر الحكم فى الدعوى خرجت من حوزة المحكمة لاستنفادها ولايتها القضائية وامتنع العودة الى نظرها من جديد . أما ما استنته محكمة النقض - خروجا على هذا الاصل - من العدول عن بعض قضائها فى خصوص شكل الطعن . استصحابا لمقتضيات العدالة . وحتى لا يضار الطاعن بما لا دخل لارادته فيه ، فذاك استثناء

ينبغى قصره فى نطاق ضيق بغير توسع ، لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على انه يشترط كيما تعدل عن حكم اصدرته - أن يكون فيما قضى به قد أقيم على عدم استيفاء اجراءات الطعن المقررة قانونا ، ثم يتضح من بعد أن تلك الاجراءات كانت مستوفاة بيد أنها لم تعرض كاملة على المحكمة عند نظر الطعن - بما لا دخل لارادة الطاعن فيه ٠ واذ كانت أوراق هذا الطعن تخلو من أى دليل على أن ثمة صورة رسمية من التوكيل المشار اليها بطلب العدول كانت مرفقة بها ومن ثم فان ما يستند اليـه الطلب من قالة فقده من ملف الطعن لا يظاهره الواقع ، ولما كان الطالب يسلم فى طلبه بأن هذا التوكيل لم يكن مطروحا أمام المحكمة عند نظـر الطعن بجلسة ٢١ نوفمبر سنة ١٩٨١ ، فان طلبه العدول عن الحكم الصادر بتلك الجلسة بعدم قبول الطعن شكلا لا يكون له محل ٠ ولا يغير من ذلك ان يكون الطالب قد أرفق بطلبه - بعد صدور الحكم - صورة رسـمية للتوكيل الذى قرر بالطعن بمقتضاه ما دام أنه لم يقدم مع أوراق هذا الطعن حتى تاريخ نظره والحكم فيه ٠

(طعن رقم ١٢٣١ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٠)

قاعـدة رقم (٨٦٤)

المبـــــدأ :

مناط سلطة محكمة النقض ٠

المحـــــكمة :

من المقرر أن لمحكمة النقض أن تفصل فى الطعن على ما تراه متفقا وحقيقة العيب الذى شاب الحكم متى اتسع له وجه الطعن ٠

(طعن رقم ٢٨٠٠ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/١/٣١)

قاعـدة رقم (٨٦٥)

المبـــــدأ :

لا محل لنقض الحكم بالنسبة للجريمة التى صدر بشـــأنها القانون

الاصلح ما دام أن الجريمة الاخرى المرتبطة بها والتى تتساوى معهـــا فى العقوبة ما زالت العقوبة المقررة لها باقية دون تعديل .

المحـــكمة :

لما كانت الدعوى الجنائية قد أقيمت ضد الطاعن بوصف انه : ١ ــ باع شيئا مخصصا للإستهلاك العائلى بالبطاقات التموينية وهو غير مرخص له بذلك . ٢ ــ باع سلعة مسعرة بأكثر من السعر المحدد لها ، والحـــكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قضى بمعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وتغريمه خمسمائة جنيه ، والمصادرة ، وغلق المحل لمدة أسبوع وشهر ملخص الحكم على واجهة المحل لمدة سنة عن التهمتين . لما كان ذلك وكانت أولى الجريمتين اللتين دين الطاعن بهما معاقبا عليها طبقا لنص المادتين ٥٦ و ٥٧ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والمعدل بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ والمادتين ٤ و ٥ من قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٧١ لسنة ١٩٧١ ــ بالحبس الذى لا تقل مدته عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات ، والغرامة التى لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تجاوز الف جنيه ، فضلا عن المصـــادرة والاغلاق ، وشهر ملخص الحكم ، وهو ما يطابق ما كان مقررا للجريمة موضوع التهمة الثانية المعاقب عليها بالمادتين ٩ و ١٦ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الارباح ، قبل تعديله بالقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٢ ، وكان الحكم المطعون فيـــه بالنظر لما بين الجريمتين من ارتباط ــ قد أعمل حكم المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات فى حق الطاعن فلم يوقع عليه سوى عقوبة واحدة عنهما ، فانه وان كان القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٢ ــ الصادر بعد الحكم المطعون فيه ــ قد عدل المادة التاسعة من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ بما يسمح للقاضى ــ فى جريمة البيع بازيد من السعر المحدد ــ بالاختيار بين توقيع عقوبتى الحبس والغرامة معا ، وبين الاكتفاء بتوقيع احداهمـــا دون الاخرى ، مما يعد معه القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٢ قانونا أصلح الا أنه لا محل لاعمال حكم المادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن

امام محكمة النقض الصادر بالقانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ التى تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم لصلحة المتهم من تلقاء نفسها اذا صدر بعده قانون يسرى على واقعة الدعوى ، ذلك انه لا جدوى من نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة للجريمة التى صدر بشانها القانون الاصلح ما دام أن الجريمة الاخرى المرتبطة بها – والتى كانت تتساوى معها فى العقوبة – ما زالت العقوبة المقررة لها باقية على حالها دون تعديل .

(طعن رقم ٦٦٨٠ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٩٨٤/٣/٢٧)

قاعـدة رقم (٨٦٦)

المبـــــدأ :

اذا كان الطعن مبنيا على الخطأ فى تطبيق القانون فان محكمة النقض تصحح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون دون حاجة لتحديد جلسة لنظر الموضوع •

المحـــــكمة :

لما كان العيب الذى شاب الحكم مقصورا على الخطأ فى تطبيـــق القانون على الواقعة – كما صار اثباتها بالحكم ، فانه يتعين حسب القاعدة الاصلية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تحكم محكمة النقض فى الطعن وتصحح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون دون حاجة لتحديد جلسة لنظر الموضوع ما دام أن العوار لم يرد على بطلان فى الحكم أو بطلان فى الاجراءات اثر فى الحكم مما كان يقتضى التعرض لموضوع الدعوى •

(طعن رقم ٢٤٥٢ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٩٨٤/٥/١٥)

قاعـدة رقم (٨٦٧)

المبـــــدأ :

– الاصل هو التقيد باسباب الطعن ولا يجوز لمحكمة النقض الخروج على هذه الاسباب الا أن يكون ذلك لمصلحة المتهم •

المحـــــكمة :

الاصل هو التقيد بأسباب الطعن ولا يجوز لمحكمة النقض الخروج على هذه الاسباب والتصدى لما يشوب الحكم من أخطاء فى القانون طبقا للفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الا ان يكون ذلك لمصلحة المتهم .

(طعن رقم ٣٢٥٨ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٤/١١/٢٠)

قاعـدة رقم (٨٦٨)

المبـــــدأ :

تصحيح الخطأ الذى انبنى عليه الحكم لا يخضع لاى تقدير موضوعى ما دامت محكمة الموضوع قد قالت كلمتها فى ثبوت التهمة .

المحــــكمة :

تصحيح الخطأ الذى انبنى عليه الحكم لا يخضع لاى تقدير موضوعى ما دامت محكمة الموضوع قد قالت كلمتها فى ثبوت التهمة ، فانه يتعين حسب القاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تصحيح الخطأ ، والحكم بمقتضى القانون ، وهو ما يتحقق بتاييد الحكم المستانف الذى التزم فى تقديره للعقوبة بالحد الادنى المقرر لها قانونا .

(طعن رقم ٣٢٣٥ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٥)

قاعـدة رقم (٨٦٩)

المبـــــدأ :

لا يصح النعى على الحكم لمجرد مخالفته اتجاها ورد فى حكم لمحكمة النقض .

من المقرر أنه لا يصح النعى على الحكم لمجرد مخالفته اتجاها ورد فى حكم لمحكمة النقض الا اذا كان محل المخالفة صالحا بذاته لان يكون وجها للطعن على الحكم .

(طعن رقم ٢٣٥٢ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٥/١/٢٢)

قاعدة رقم (٨٧٠)

المبـــــدأ :

صدور قانون أصلح للمتهم - شرطه - واجب محكمة النقض - علة ذلك

المحـــــكمة :

لما كان الاصل المقرر فى القانون على مقتضى الفقرة الاولى من المادة الخامسة من قانون العقوبات هو أن يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها الا أن عجز تلك الفقرة ينص على أنه « ومع هذا - اذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانونا أصلح للمتهم فهو الذي يتبع دون غيره » . واذ كانت المـــــادة ٢/٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول هذه المحكمة ومحكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها اذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فى الدعوى بحكم بات قانون أصلح للمتهم . وكان القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٢ المار ذكره قد أنشأ للمتهم مركزا قانونيا أصلح يتحقق به معنى القانون الاصـــــلح للمتهمين (الطاعنين) فى حكم المادة الخامسة من قانون العقوبات بما اشتملت عليه أحكامه اجازة الحكم بعقوبتى الحبس والغـــــرامة معا أو باحداهما فحسب فانه يكون هو الواجب التطبيق الامر الذى يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تطبيـــــق العقوبة التخييرية فى حدود النص المنطبق هو من خصائص قاضى الموضوع

فانه يتعين أن يكون النقض مقرونا بالاحالة بالنسبة للطاعنين والمحكوم عليه الثالث لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة .

(طعن رقم ٦٢٦٤ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٥/٣/٥)

فى نفس المعنى :

(طعن رقم ١٠٨٩ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٧٥/١٠/٢٠)

(طعن رقم ١٥٠٠ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٣/١٠/٢٥)

(طعن رم ٥٥٧٩ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/١/٢٤)

(طعن رقم ٦٧٧٦ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٣/٥)

(طعن رقم ٧٥٧١ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٤/١٠)

(طعن رقم ٩٨٨ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١١/٢٧)

(طعن رقم ٢٦٣٨ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١١/٢٧)

(طعن رقم ٦٢٧ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/١١)

(طعن رقم ٣٢٣٠ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٥)

قاعدة رقم (٨٧١)

المبـــدأ :

اذا كانت القضية منظورة امام النقض وتعذر الحصول على صورة رسمية من الحكم . أثره .

المحـــكمة :

وحيث أن الطعن المقدم من الطاعن الثانى قد استوفى الشكل المقرر فى القانون . وحيث انه يبين من الاطلاع على الاوراق والمفردات المضمومة وعلى مذكرة القلم الجنائى المختص أن الحكم الصادر من محكمة أول درجة فى الجنحة رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٢ شبراخيت المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد فقد ولما كان لم يتيسر الحصول على صورة رسمية من هذا الحكم الصادر فى الدعوى فإن مجرد صدور حكم لا وجود له لا تنقضى به الدعوى الجنائية ولا تكون له قوة الشىء المحكوم فيه نهائيا ما دامت طرق الطعن

فيه لم تستنفذ ، ولما كانت جميع الاجراءات المقررة للطعن بالنقض قد استوفيت فانه يتعين عملا بنص المادتين ٥٥٤ ، ٥٥٧ من قانون الاجراءات الجنائية أن يقضى باعادة المحاكمة . لما كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة بالنسبة للطاعن الثانى وكذلك الطاعن الاول الذى لم يقبل طعنه .

(طعن رقم ٦٠١ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٥/٤/٢)

قاعدة رقم (٨٧٢)

المبـدأ :

اذا كان الاستئناف مرفوعا من النيابة فلا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها ولا الغاء الحكم الصادر بالبراءة الا باجماع اراء قضاة المحكمة .

المحكمة :

وحيث أن البين من الاوراق أن الحكم المطعون فيه قد صدر بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى المعارض فيه من الطاعن والقاضى بالغاء الحكم الصادر بالبراءة من محكمة أول درجة دون أن يذكر أنه صدر باجماع اراء القضاة خلافا لما تقضى به المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية من انه اذا كان الاستئناف مرفوعا من النيابة العامة فلا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها ولا الغاء الحكم الصادر بالبراءة الا باجماع قضاة المحكمة . « ولما كان من شأن ذلك - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - أن يصبح الحكم المذكور باطلا فيما قضى به من تأييد الحكم الغيابى الاستئنافى القاضى بالغاء البراءة ، وذلك لتخلف شرط صحة الحكم بهذا الالغاء وفقا للقانون ، ولا يكفى فى ذلك أن يكون الحكم الغيابى الاستئنافى القاضى بالغاء حكم البراءة قد نص على صدوره باجماع اراء القضاة ، لان المعارضة فى الحكم الغيابى من شأنها أن تعيد القضية لحالتها الاولى بالنسبة الى المعارض بحيث اذا رأت المحكمة أن تقضى فى المعارضة بتأييد الحكم الغيابى الصادر بالغاء حكم البراءة ، فانه يكون

من المتعين عليها أن تذكر فى حكمها أنه صدر باجماع اراء القضاة ، لان الحكم فى المعارضة ولئن صدر بتاييد الحكم الغيابى للاستئنافى الا أنه فى مقبضته قضاء منهابالغاء الحكم الصادر بالبراءة من محكمة أول درجة لما كان ما تقدم فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يبطله ويتعين نقض والغاء الحكم الاستئنافى الغيابى وتاييد الحكم المستانف الصادر ببراءة الطاعن بغير حاجة الى بحث الوجه الاخر من الطعن .

(طعن رقم ٥٥٣٠ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٥/٥/٣٠)

قاعـدة رقم (٨٧٣)

المبـــــدأ :

لمحكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها اذا تبين مما هو ثابت فيه انه مبنى على مخالفة للقانون أو على خطأ فى تطبيقه أو تاويله .

المحـــــكمة :

حيث أنه يبين من الاوراق أن الحكم المطعون فيه قد صدر بتعديل الحكم الغيابى الاستئنافى المعارض فيه من الطاعن والقاضى بالغـــاء الحكم الصادر بالبراءة من محكمة أول درجة الى حبس الطاعنة ســـتة أشهر مع الشغل ووضعها تحت المراقبة مدة مساوية لمدة الحبس دون أن يذكر أنه صدر باجماع اراء القضاة خلافا لما تقضى به المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية من انه « اذا كان الاستئناف مرفوعا من النيـــابة العامة فلا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها والالغاء الحكم الصادر بالبراءة الا باجماع اراء قضاة المحكمة » . ولما كان من شان ذلك كما جرى عليه قضاء محكمة النقض - أن يصبح الحكم المذكور باطلا فيما قضى به من تعديل الحكم الغيابى الاستئنافى القاضى بالغاء البراءة ، وذلك لتخلف شرط صحة الحكم بهذا الالغاء وفقا للقانون ولا يكفى فى ذلك أن يكون الحكم الغيابى الاستئنافى القاضى بالغاء حكم البراءة قد نص على صدوره

باجماع اراء القضاة ، لان المعارضة في الحكم الغيابى من شانها ان يعيد القضية لحالتها الاولى بالنسبة الى المعارض بحيث اذا رأت المحكمة - أن تقضى فى المعارضة بتأييد الحكم الغيابى الصادر بالغاء حكم البراءة فانه يكون من المتعين عليها ان تذكر فى حكمها أنه حق باجماع اراء القضاة ، ولان الحكم فى المعارضة وان صدر بتعديل الحكم الغيابى الاستئنافى فانه فى حقيقته قضاء منها بالغاء الحكم الصادر بالبراءة من محكمة أول درجة. لما كان ذلك ، وكان لهذه المحكمة طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها اذا بين مما هو ثابت فيه انه مبنى على مخالفة للقانون أو على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والغاء الحكم الاستئنافى الغيابى المعارض فيه وتأييد الحكم المستأنف الصادر ببراءة الطاعنة ، ذلك دون حاجة للتعرض لاوجه الطعن المقدمة منها .

(طعن رقم ٥٧٢١ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٩/١/١)

فى نفس المعنى :

(طعن رقم ٣٨٧٩ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٦/١/٢٣)

ثامنــا

أثر الحكم فى الطعن بالنقض

قاعـدة رقم (٨٧٤)

المبـــــدأ :

متى يحكم بمصادرة الكفالة ٠

المحـــــكمة :

اذا قضى بعدم قبول الطعن شكلا فانه من المتعين الحكم بمصادرة الكفالة اعمالا للفقرة الثانية من المادة ٣٦ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض ٠

(طعن رقم ٢٣٥ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٤/٦/١٩٨١)

قاعـدة رقم (٨٧٥)

المبـــــدأ :

متى يعتبر الطعن فى الحكم الصادر فى الاشكال عديم الجدوى ٠

المحـــــكمة :

لما كان الاشكال لا يرد الا على تنفيذ الحكم بطلب وقفه مؤقتا حتى يفصل فى الدعوى نهائيا من محكمة الموضوع اذا كان باب الطعن فى الحكم ما زال مفتوحا ، وكان البين من مذكرة قلم الكتاب المرفقة بالاوراق أن الطعن بالنقض من المحكوم عليه فى الحكم المستشكل فى تنفيذه قد قضى بقبوله شكلا وبنقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه بالغاء ما قضى به من عقوبة مصادرة السيارة المضبوطة ، وانقضى بذلك أثر وقف التنفيذ الذى قضى به الحكم الصادر فى الاشكال فان طعن النيابة العامة فى هذا الحكم يكون قد أصبح عديم الجدوى متعين الرفض ٠

(طعن رقم ١٨٧٠ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٥/١١/١٩٨٣)

قاعـدة رقم (٨٧٦)

المبـــــدا :

اتصال الاوجه التى بنى عليها الطاعن طعنه بغيره من المتهمين - نقض الحكم جزئيا بالنسبة للطاعن يستتبع نقضه بالنسبة اليهم ولو لم يقدموا طعنا .

المحـــــكمة :

لما كان الوجه الذى بنى عليه التصحيح بالنسبة التى هذا الطاعن يتصل بالطاعنات الثانية والثالثة والرابعة الذى لم يقبل طعنهن شكلا ، فيتعين كذلك نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا بالنسبة اليهن عملا بحكم المادة ٤٢ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة واستبدال عقوبة الحبس مع الشغل لمدة ثلاث سنوات بعقوبة السجن المقضى بها عليهن .

(طعن رقم ٦٠٧٠ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٤/٢/١٩٨٤)

قاعـدة رقم (٨٧٧)

المبـــــدا :

من المقرر ان الدعوى العمومية لا ترفع من المدعى المدنى الا اذا كانت دعواه المدنية مقبولة .

المحـــــكمة :

الدعوى العمومية لا ترفع من المدعى المدنى الا اذا كانت دعـــواه المدنية مقبولة فان نقض الحكم فيما قضى به فى الدعوى المدنية لســـبب يتعلق بقبولها يستلزم نقضه فيما قضى به فى الدعوى الجنائية التى رفعت بطريق الدعوى المباشرة .

(طعن رقم ٦١٣٧ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٣/٣/١٩٨٤)

قاعـدة رقم (٨٧٨)

المبـــــدأ :

من لم يكن له أصلا حق الطعن بالنقض لا يمتد اليه اثره .

المحـــكمة :

لما كان وجه الطعن وان اتصل بالمحكوم عليه الاخر فى الدعوى الا انه لا يفيد من نقض الحكم المطعون فيه لانه لم يكن طرفا فى الخصومة الاستئنافية التى صدر فيها ذلك الحكم ، ومن لم يكن له اصلا حق الطعن بالنقض لا يمتد اليه اثره .

(طعن رقم ٣٨٧٨ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/١٨)

قاعـدة رقم (٨٧٩)

المبـــــدأ :

المسئول عن الحقوق المدنية لا يمتد أثر الطعن اليه طالمـــا لم يستانف قضاء أول درجة .

المحـــكمة :

المسئول عن الحقوق المدنية لا يمتد أثر الطعن اليه طالما لم يستانف قضاء أول درجة .

(طعن رقم ٩٦٩ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٥/٤/٢)

تاســـعا

سـقوط الطعن بالنقض

قاعـدة رقم (٨٨٠)

المبـــــدأ :

يسقط الطعن المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية اذا لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة ٠

المحـــــكمة :

من حيث انه لما كانت المادة ٤١ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شان حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض قد نصت على سـقوط الطعن المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية اذا لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة ، ولما كانت العقوبة المحكوم بها على الطاعن بحبسه ثلاثة اشهر مع الشغل هي من العقوبات المقيدة للحرية وكان الطاعن لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة طبقا لما افصحت عنه مذكـــرة ادارة نيابة النقض الجنائى المرفقة فيتعين الحكم بسقوط الطعن ٠

(طعن رقم ٨٩٢٧ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٩/٤/٩)

فى نفس المعنى :

(طعن رقم ١٧٧٩ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨١/١/١١)
(طعن رقم ١٢٨٩ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٣/٥/٣)
(طعن رقم ٦٥٠٤ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٢/١٤)
(طعن رقم ٧٢٧٣ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٥/٢٩)
(طعن رقم ٣٨٩٣ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١٠/٢)
(طعن رقم ٦٠٨ لسـنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/٤)
(طعن رقم ٣٥٠٠ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/١١)
(طعن رقم ٤٤٣ لسـنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٥/٢/٢٠)
(طعن رقم ٣٩٠٩ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٦/٣/١٠)
(طعن رقم ٤٢٤٢ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٦/١٢/٨)

(طعن رقم ٥٦٤٥ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٧/١/٥)
(طعن رقم ٢٨٦٥ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٧/٤/٢٧)
(طعن رقم ٣٧٢٣ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٧/٤/٢٧)
(طعن رقم ٤٩٢٥ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٧/١٠/٥)
(طعن رقم ١٢٩٩ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٧/١٠/٥)
(طعن رقم ٦١٠٧ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٦)
(طعن رقم ١ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٧/١١/١٥)
(طعن رقم ٦٩٩٦ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٨/٢/٢٩)
(طعن رقم ١٠٠٠ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/٦/١)
(طعن رقم ٢٧٧٠ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/٩/١٩)
(طعن رقم ٢٧٥٩ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/١٠/١٦)
(طعن رقم ٣٠٠٧ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/١٢/٤)
(طعن رقم ٢٣ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/١١/٢٧)
(طعن رقم ٣٥٢٤ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/١٢/٤)
(طعن رقم ٥٦٥٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/١٢/١٨)
(طعن رقم ٤١٧٦ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٩/١/١)
(طعن رقم ٦٢٥٠ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٩/١/٢٤)
(طعن رقم ٨٧٠ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٩/١/٢٩)
(طعن رقم ٧١٢ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٩/١/٣١)
(طعن رقم ٣٧٢١ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٩/٢/٧)
(طعن رقم ٦٧٩٠ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٩/٢/١٢)
(طعن رقم ٧٢٣٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٩/٢/١٩)
(طعن رقم ٨٥٨٦ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٩/٤/٤)

نيـــابة عـــامة

قاعـــدة رقم (٨٨١)

المبـــــدأ :

يكفى فى امر الندب للتحقيق ان يثبت حصول هذا الندب من اوراق الدعوى .

المحـــــكمة :

لما كان الحكم المطعون فيه قد اثبت على النحو سالف البيان ان رئيس النيابة عندما أصدر الاذن قد وقعه باعتباره منتدبا من النائب العام « وهو ما لا يماري فيه الطاعن فان مفاد ذلك أنه كان منتدبا ممن يملك نوبه قانونا » وكان يكفى فى أمر الندب للتحقيق أن يثبت حصول هذا الندب من أوراق الدعوى ، فان ما أثبته الحكم يكفى لاعتبار الاذن صحيحا صادرا ممن يملك اصداره ويكون الحكم سليما فيما انتهى اليه من رفض الدعوى ببطلان اذن التفتيش .

(طعن رقم ١٧٣٤ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨١/١/٢٦)

قاعـــدة رقم (٨٨٢)

المبـــــدأ :

تقدير اجراءات تحريز المضبوطات - موضوعى - مخالفتها - أثره .

المحـــــكمة :

قضاء محكمة النقض قد استقر على أن اجراءات تحريز المضبوطات وفقا لما نصت عليه المادة ٥٢ وما بعدها من قانون الاجراءات الجنائيـــة لا يترتب على مخالفتها اى بطلان وترك الامر فى ذلك الى اطمئنان المحكمة الى سلامة الدليل وان الأحراز المضبوطة لم يصـــــل اليهـــا العبث .

(طعن رقم ١٧٣٤ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨١/١/٢٦)

قاعـدة رقم (٨٨٣)

المبـــــدأ :

جواز ندب غير كاتب التحقيق المختص لتدوين محضر التحقيق - فى حالة الضرورة - خلو محضر التحقيق من بيان تلك الضرورة لا ينفى قيامها .

المحـــكمة :

الاصل فى الاجراءات الصحة ويجوز فى حالة الضرورة ندب غير كاتب التحقيق المختص لتدوين محضر التحقيق ، وخلو محضر التحقيق من بيان الظروف التى دعت النيابة الى ندب غير الكاتب المختص لا ينفى قيام الضرورة الى ندب غيره وتقدير هذه الضرورة موكول لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، ومتى كانت المحكمة قد أقرت سلطة التحقيق على هذا الاجراء ، وكان الطاعن لا يدعى أن ما ورد فى محضر التحقيق يخالف الحقيقة ، وكان منعاه بعدم تحرير محضر مستقل عن واقعة حلف امين الشرطة المنتدب اليمين غير سائغ ذلك أن تحرير هذا المحضر يقتضى وجود كاتب لتدوينه والفرض أن هذا الكاتب غير موجود للعذر الذى دعا الى ندب غيره وصلاحية أمين الشرطة ككاتب لن تلحقه إلا بعد حلف اليمين ، ومن ثم فان الاشارة اللاحقة لواقعة الحلف فى محضر التحقيق - وهو ما يقر به الطاعن - هى السبيل لاثبات حصول هذا الاجراء .

(طعن رقم ١٣٩٤ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨١/١١/١٠)

قاعـدة رقم (٨٨٤)

المبـــــدأ :

عدم سؤال المتهم فى التحقيق - أثره .

المحـــكمة :

عدم سؤال المتهم فى التحقيق لا يترتب عليه بطلان الاجراءات اذ

مانع فى القانون يمنع من رفع الدعوى العمومية بدون استجواب المتهم بل يجوز رفعها فى مواد الجنح والمخالفات مباشرة بدون تحقيق ما .

(طعن رقم ٢٣٤٢ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨١/١٢/٢٩)

قاعدة رقم (٨٨٥)

المبدأ :

اجراءات التحريز قصد بها المحافظة على الدليل ولا يترتب على مخالفتها البطلان .

المحكمة :

من المقرر أن اجراءات التحريز المنصوص عليها فى المواد ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٧ من قانون الاجراءات الجنائية قصد بها المحافظة على الدليل ولا يترتب على مخالفتها اى بطلان فان النعى على الحكم بالقصور عن الرد على تلك الاوجه من دفاع الطاعن يكون غير قويم ، لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن لم يطلب ضم دفتر الاحوال للاطلاع عليه فلا يكون له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلبه أو الرد على دفاع لم يثره أمامها .

(طعن رقم ٤٤٥٧ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٢/٢/٩)

قاعدة رقم (٨٨٦)

المبدأ :

مناط تعرف الشهود على المتهم .

المحكمة :

تعرف الشهود على المتهم ليس من اجراءات التحقيق التى يوجب القانون لها شكلا خاصا .

(طعن رقم ١٠٢٣ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٢/٤/١٣)

قاعـدة رقم (٨٨٧)

المبـــدأ :

من حق المتهم أن يحضر التحقيق الذى تجريه النيابة العامة فى تهمة موجهة اليه الا ان القانون قد أعطى النيابة استثناء من هـــذه القاعدة حق اجراء التحقيق فى غيبة المتهم اذا كان لذلك موجبا •

المحـــكمة :

لما كان ما يثيره الطاعن من أن تحقيقات النيابة العامة قد جرت فى غيبته لا يعدو أن يكون تعييبا لاجراءات الدعوى السابقة على المحاكمة - وكان الاصل أن من حق المتهم أن يحضر التحقيق الذى تجريه النيابة فى تهمة موجهة اليه الا أن القانون قد أعطى النيابة استثناء من هـــذه القاعدة - حق اجراء التحقيق فى غيبة المتهم اذا رات لذلك موجبا فاذا اجرت النيابة تحقيقا ما فى غيبة المتهم فيكون ذلك من حقها ولا بطلان فيه وكل ما للمتهم هو التمسك لدى محكمة الموضوع بما قد يكون فى التحقيقات من نقص أو عيب حتى تقدرها وهى على بينة من أمرها ، ومن ثم كان هذا النعى دفاعا موضوعيا ظاهرا لبطلان لا على المحكمـــة ان هى التفتت عن الرد عليه •

(طعن رقم ٤٩٨٩ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٣/٥/٣١)

قاعـدة رقم (٨٨٨)

المبـــدأ :

اذا لم ينبىء المحقق المتهم عن شخصيته - أثره •

المحـــكمة :

لما كان القانون لم يرتب واجبا على المحقق أن ينبىء المتهم عن شخصيته ، كما لم يرتب بطلانا لاغفاله ذلك طالما أن الذى أجرى التحقيق هو وكيل النيابة المختص وهو ما لا يمارى فيه الطاعن ، وكان الطاعن

لا يزعم انه عين محاميا عنه وقت استجوابه او أن محاميه تقدم للمحقق مقررا الحضور معه وقت هذا الاستجواب ، فان استجواب الطاعن فى تحقيق النيابة يكون قد تم صحيحا فى القانون ٠

(طعن رقم ٥٦٤٤ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/١/١٧)

قاعدة رقم (٨٨٩)

المبـــدأ :

ترفع الدعوى فى مواد الجنايات باحالتها من المحامى العام أو من يقوم مقامه الى محكمة الجنايات بطريق تكليف المتهم بالحضــور أمام المحكمة ٠

المحـــكمة :

لما كان الشارع اذ قضى فى المادتين ٢١٤ ، ٣٧٤ من قانون الاجراءات الجنائية بأن ترفع الدعوى فى مواد الجنايات باحالتها من المحامى العام او من يقوم مقامه الى محكمة الجنايات بطريق تكليف المتهم بالحضور امام المحكمة ، واذ جعل بمقتضى المادة ٦٤ ندب قاضى التحقيق رهنا بطلب النيابة العامة ، واذ حظر عليه بمقتضى المادة ٦٧ مباشرة التحقيق الا بناء على طلبها واذ اولاها هى بمقتضى المادة ١٩٩ مباشرة التحقيق فى مواد الجنح والجنايات فيما عدا ما يختص به قاضى التحقيق واذ قضى بالمادة ٢١٤ مكررا بانه اذا صدر بعد صدور الامر بالاحالة ما يستوجب اجـراء تحقيقات تكميلية فعلى النيابة العامة أن تقوم باجرائها وتقدم المحضر الى المحكمة قد دل بهذا على أن النيابة العامة هى السلطة الاصليـــة صاحبة الاختصاص العام بالتحقيق الابتدائى وان من واجبها أجـــراء التحقيق التكميلى عند الاقتضاء حتى بعد صدور الامر بالاحالة الى المحكمة وتقديم المحضر اليها مباشرة ، ومن ثم فان ما ينعاه الطاعن من بطلان تحقيق النيابة التكميلى الذى أجرى بعد احالته الى محكمة الجنايات وبطلان أى دليل لاحق لا سيما تعرف الشاهد عليه لا يكون له سند ٠

(طعن رقم ٦٠٢٧ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٢/١٩)

قاعـدة رقم (٨٩٠)

المبـــــدأ :

مجاوزة النيابة العامة الميعاد القانونى للتقــرير بالطعن وايداع أسبابه ـ أثره ـ عدم قبول طعنها شكلا .

المحـــــكمة :

لما كان الحكم المطعون فيه ـ القاضى ببراءة المتهم (المطعون ضده) مما أسند اليه ومصادرة المادة المخدرة المضبوطة ، صدر بتاريخ أول نوفمبر سنة ١٩٨٢ .

فقررت النيابة العامة (الطاعنة) الطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٨٢ وقدمت أسباب طعنها فى ذات اليوم متجاوزة فى التقرير بالطعن وتقديم الاسباب الميعاد الذى حددته المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض . لما كان ذلك وكانت النيابة الطاعنة لم تقدم ما يبرر تجاوزها هذا الميعاد . فان طعنها يكون غير مقبول شكلا .

(طعن رقم ٦١٨٨ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٤/٣/٦)

قاعـدة رقم (٨٩١)

المبـــــدأ :

الاستئناف المرفوع من النيابة العامة . لا يترتب عليه تشـــديد العقوبة او الغاء حكم بالبراءة . الا باجماع أراء القضاة .

المحـــــكمة :

تنص المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائيه من انه « اذا كان الاستئناف مرفوعا من النيابة العامة . فلا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها ولا الغاء الحكم الصادر بالبراءة الا باجماع أراء قضاة المحكمة » .

(طعن رقم ٧١٧٣ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٤/٤/٢٤)

قاعـدة رقم (٨٩٢)

المبـــــدأ :

للنيابة العامة حق الطعن فى الاحكام لمصلحة المحكوم عليـــه - علة ذلك .

المحـــكمة :

من المقرر أن النيابة العامة فى مجال المصلحة أو الصفة فى الطعن هى خصم عادل تختص بمركز قانونى خاص بمثابتها تمثل الصالح العام . وتسعى الى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى الجنائية - فلها بهذه المثابة أن تطعن فى الاحكام وان لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة فى الطعن بل كانت المصلحة هى للمحكوم عليه .

(طعن رقم ٤١٧ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/٤/٢٤)

قاعـدة رقم (٨٩٣)

المبـــــدأ :

الحكم فى الاستئناف المرفوع من النيابة - شرط الغاء الحـــكم الصادر بالبراءة - اجماع آراء قضاة المحكمة .

المحـــكمة :

وحيث أنه يبين من الاوراق أن الحكم المطعون فيه قد صدر بتاييد الحكم الغيابى الاستئنافى المعارض فيه من الطاعنين والقاضى بالغاء الحكم الصادر بالبراءة من محكمة أول درجة دون أن يذكر أنه صدر باجماع آراء القضاة خلافا لما تقضى به المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية من أنه « اذا كان الاستئناف مرفوعا من النيابة العامة فلا يجوز تشديد العقوبه المحكوم بها ولا الغاء الحكم الصادر بالبراءة الا باجماع آراء قضاة المحكمة » ولما كان من شان ذلك - كما جرى عليه قضاء محكمـــة النقض - ان يصبح الحكم المذكور باطلا فيما قضى به من تأييد الحـــكم الغيابى الاستئنافى القاضى بالغاء البراءة . وذلك لتخلف شرط صحةالحكم

بهذا الالغاء وفقا للقانون ، ولا يكفى فى ذلك أن يكون الحكم الغيابى الاستئنافى القاضى بالغاء حكم البراءة قد نص على صدوره باجماع آراء القضاة ، لان المعارضة فى الحكم الغيابى من شانها ان تعيد القضية لحالتها الاولى بالنسبة الى المعارضين بحيث اذا رأت المحكمة ان تقضى فى المعارضة بتأييد الحكم الغيابى الصادر بالغاء حكم البراءة ، فانه يكون من المتعين عليها أن تذكر فى حكمها أنه صدر باجماع آراء القضاة ، ولان الحكم فى المعارضة وان صدر بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى الا أنه فى حقيقته قضاء منها بالغاء الحكم الصادر بالبراءة من محكمة أول درجة ٠ لما كان ذلك وكان لهذه المحكمة طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ نسنة ١٩٥٩ أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها اذا تبين مما هو ثابت فيه أنه مبنى على مخالفة للقانون أو على خطأ فى تطبيقه أو تأويله فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والغاء الحكم الاستئنافى الغيابى وتأييد الحكم المستانف الصادر ببراءة الطاعنين ، وذلك دون حاجة للتعرض لاوجه الطعن المقدم منهما ٠

(طعن رقم ٥٨٦٦ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/١٠/٢)

قاعـدة رقم (٨٩٤)

المبـــــدأ :

طعن النيابة بالنقض على الحكم الاستئنافى - شرطه ٠

المحـــــكمة :

من المقرر أنه اذا فوتت النيابة العامة على نفسها - كسلطة اتهام - حق استئناف حكم محكمة أول درجة ، فان هذا الحكم يحوز قوة الامر المقضى وينغلق أمامها طريق النقض ، الا أن ذلك مشروط بان يكون الحكم الصادر - بناء على استئناف المتهم قد جاء مؤيدا لحكم محكمة أول درجة بحيث يمكن القول بان الحكمين الابتدائى والاستئنافى قد اندمجا وكونا قضاء واحدا ، أما اذا الغى الحكم الابتدائى فى الاستئناف او عدل ، فان

الحكم الصادر فى الاستئناف يكون قضاء جديدا منفصلا تمام الإنفصال عن قضاء محكمة أول درجة ويصح قانونا أن يكون محلا للطعن بالنقض من جانب النيابة العامة مع مراعاة الا يترتب على طعنها - ما دامت لم تستأنف حكم محكمة أول درجة - تسوىء مركز المتهم .

(طعن رقم ٣٢٤٧ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١١/١٤)

قاعدة رقم (٨٩٥)

المبدأ :

الاستئناف المرفوع من المحكوم عليه دون النيابة العامة - تأييد الحكم الابتدائى استئناف - حق النيابة العامة الطعن بالنقض .

المحكمة :

عدم طعن النيابة العامة للأستئناف فى الحكم الصادر من محكمة أول درجة يمنعها - كسلطة اتهام - من الطعن بالنقض فى الحكم الصادر من المحكمة الاستئنافية بتأييد الحكم الابتدائى ، الا أنه اذا كان الحكم الاستئنافى قد الغى الحكم الابتدائى أو عدله جاز للنيابة العامة الطعن فيه بطريق النقض . لما كان ذلك ، وكانت النيابة العامة قد اقامت الدعوى الجنائية قبل المطعون ضده بوصف أنه لم يقم بتوريد حصة الارز المقررة عن عام ١٩٧٩ فقضت محكمة أول درجة بتغريمه خمسة وستين مليما عن كل كيلو جرام فاستانف المحكوم علية وحده وقضت المحكمة الاستئنافية بتاييد الحكم المستانف وامرت بوقف تنفيذ العقوبة ، هذا فان الحكم الاستئنافى بما انطوى عليه من تعديل للحكم الابتدائى ، يكون قد غدا حكما قائما بذاته مستقلا عن ذلك الحكم الذى ارتضته النيابة ، وبالتالى يكون طعنها فيه بطريق النقض جائزا .

(طعن رقم ٢٧٢٠ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١١/٢٨)

قاعدة رقم (٨٩٦)

المبدأ :

ما يجب ان يشتمل عليه الحكم الصادر بالادانة - مخالفته - أثره .

المحـــــكمة :

وحيث أن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمة التوقف عن ممارسة النشاط التجارى على الوجه المعتاد بدون اذن، قد شابه القصور فى البيان ، ذلك أنه خلا من بيان الواقعة المستوجبـــة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ٠

وحيث أن القانون أوجب فى كل حكم بالادانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بما تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الادلة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها ، لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه لم يأخذ بأسباب الحكم المستأنف وأقام قضاءه على أسباب جديدة خلت من الواقعةالمستوجبة للعقوبة ، كما لم يورد الاسباب التى اعتمد عليها فيما انتهى اليه من تأييد الحكم بادانة الطاعن ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان بما يعيبه ويوجب نقضه والاحالة بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن ٠

(طعن رقم ٣٨٧٧ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٤/١٢/١٨)

قاعـدة رقم (٨٩٧)

المبـــــدأ :

حق النيابة فى الطعن على الحكم لمخالفة القانون ٠

المحـــــكمة :

جريمة ادارة محل تجارى بدون ترخيص معاقبا عليها بالمادة ١٧ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن المحال الصناعية والتجارية ، المعدل بالقانون رقم ٣٠٩ لسنة ١٩٨٠ والتى تنص على أن « كل مخالفة لاحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز خمسمائة جنيه ٠٠٠ » فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بتغريم المطعون ضده عشرة جنيهات يكون قد خالف القانون بنزوله بالعقوبة عن الحد الادنى المقرر قانونا ٠

(طعن رقم ٣٢٣٥ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٥)

قاعـدة رقم (٨٩٨)

المبـــــدأ :

النيابة العامة خصم عادل ـ أثر ذلك ٠

المحـــــكمة :

وحيث أن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ دان المطعون ضدها بجريمة ادارة محل عام بدون ترخيص قد اخطأ في تطبيق القانون ذلك بأنه قضى بتغريمها عشرة جنيهات فى حين أن الحد الاقصى لعقوبة الغرامة هو خمسة جنيهات طبقا لنص المادة ٣٥ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ ٠

وحيث انه من المقرر أن النيابة العامة ـ وهى تمثل الصالح العام وتسعى الى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى العمومية ـ هى خصم عادل تختص بمركز قانونى خاص يجيز لها أن تطعن فى الحكم ـ وان لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة فى الطعن بل كانت المصلحة هى للمحكوم عليه ، لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه انه قد أخذ بأسباب الحكم المستأنف فى ادانة المطعون ضدها بجريمة ادارة محل عام بدون ترخيص الا انه قضى بتعديل العقوبة الى تغريم المطعون ضدها عشرة جنيهات ، وكانت المادة ٣٥ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ التى تعاقب على الجريمة المسندة الى المطعون ضدها قد قضت بأن تكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما والغرامة التى لا تجاوز خمسة جنيهات أو احدى هاتين العقوبتين ٠ وكان الحكم المطعون فيه قد اختار عقوبة الغرامة بيد انه تجاوز الحد الاقصى المقرر قانونا فانه بذلك يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ٠ ولما كان هـــذا الخطأ الذى انبنى عليه الحكم لا يخضع لاى تقدير موضوعى ما دامت محكمة الموضوع قد قالت كلمتها فى ثبوت التهمة فانه يتعين تصحيـــح الحكم المطعون فيه والحكم بمقتضى القانون عملا بحكم الفقرة الاولى من المادة ٣٩ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر

بالقـــــانون رقم ٥٧ لســـــنة ١٩٥٩ بجعل الغرامة المقضى بها خمسة جنيهات •

(طعن رقم ٣٢٣٨ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٥)

قاعـدة رقم (٨٩٩)

المبــــــدأ :

نيابة عامة - حقها فى الطعن على الاحكام لمصلحة المحــــكوم عليـــه •

المحـــــكمة :

من المقرر أن النيابة العامة - وهى تمثل الصالح العام وتسعى الى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى العمومية - وهى خصم عــادل تختص بمركز قانونى خاص يجيز لها أن تطعن فى الحكم ، وان لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة فى الطعن ، بل كانت المصـــــلحة هى للمحكوم عليه •

(طعن رقم ٧٧١٣ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٥/١/١)

قاعـدة رقم (٩٠٠)

المبــــــدأ :

ما يكفى لتحقيق مراد الشارع من استيجاب توقيع أسباب الطعــن المرفوع من النيابة من رئيس نيابة على الاقل •

المحـــــكمة :

وحيث أن النيابة العامة طعنت بطريق النقض بتاريخ ١٢ من مايو سنة ١٩٨٣ فى الحكم المطعون فيه وقدمت تقريرا بالاسباب فى الحادى عشر من ذات الشهر موقعا علية ، من وكيل أول نيابة الاسماعيلية الكلية ، كما وقع على مذكرة الاسباب - فى ذات يوم تقديمها لقلم الكتاب - المحامى العام باعتمادها ، لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الثالثة من المادة ٣٤ من

القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشان حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض قد أوجبت لقبول الطعن المرفوع من النيابة العامة أن تكون أسبابه موقعة من رئيس نيابة على الاقل فان مراد الشارع من استيجاب ضرورة هذا التوقيع يكون قد تحقق ، طالما أن محاميا عاما قد اعتمد التقرير المقدم لقلم الكتاب .

(طعن رقم ٧٧١٤ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٥/١/١)

قاعدة رقم (٩٠١)

المبـــدأ :

حق النيابة العامة فى الطعن على الاحكام لمصلحة المحكوم عليه .

المحـــكمة :

النيابة العامة فى مجال المصلحة أو الصفة فى الطعن هى خصم عادل تختص بمركز قانونى خاص بمثابتها تمثل الصالح العام وتسعى الى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى الجنائية ، فلها بهذه المثابة أن تطعن فى الاحكام وان لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة فى الطعن بل كانت المصلحة هى للمحكوم عليه .

(طعن رقم ٧٧١٤ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٥/١/١)

قاعدة رقم (٩٠٢)

المبـــدأ :

طعن النيابة العامة فى الحكم لمصلحة القانون - أثره .

المحـــكمة :

حيث ان النيابة العامة وان لم تطعن بالاستئناف في الحكم الصادر من محكمة اول درجة والذى ايده الحكم المطعون فيه بناء على استئناف المتهم وحده ، الا انها فى مجال المصلحة أو الصفة فى الطعن خصم عادل

تختص بمركز قانونى خاص لانها تمثل الصالح العام وتسعى فى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى الجنائية ، ومن ثم فان لها بهذه المثابة أن تنهج سبيل الطعن بالنقض .

(طعن رقم ١٠٠٠ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٥/٤/٣)

قاعدة رقم (٩٠٣)

المبـــدأ :

من المقرر أن وكلاء النيابة الكلية الذين يعملون مع رئيس النيابة مختصون باعمال التحقيق فى جميع الحوادث التى تقع فى دائرة النيابة الكلية التى هم تابعون لها .

المحـــكمة :

وحيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة احراز جواهر مخدرة بقصد الاتجـــار التى دان الطاعن بها واورد على ثبوتها فى حقه ادلة مستمدة من أقوال شهود الاثبات والتقرير الطبى الشرعى وهى ادلة سائغة تؤدى الى ما رتبه عليها - عرض للدفع ببطلان الاذن بالضبط والتفتيش ورد عليه فى قوله « الثابت من الاوراق أن اذن التفتيش صادر من أحد وكلاء النيابة الكلية بدائرة المحكمة الكلية وكان من المعتمد أن لوكيل النيـــــابة الكلية أو اعضائها ما لرئيسها فى القيام باعمال الاتهام أو التحقيق فى جميــع الجرائم التى تقع بدائرة المحكمة الكلية التى تتبعها النيابة الكليـــة بناء على تفويض رئيس النيابة أو من يقوم مقامه تفويضا أصبح على نحو ما استقر عليه العمل فى حكم المفروض بحيث لا يستطاع نفيه الا بنهـــو صريح فان الدفع ببطلان اذن التفتيش لصدوره من عضو نيابة غيـــر مختص يكون على غير أساس من صحيح القانون أو الواقع » . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن وكلاء النيابة الكلية الذين يعملون مع رئيس النيابة مختصون باعمال التحقيق فى جميع الحوادث التى تقع فى دائرة النيابة الكلية التى هم تابعون لها وأن الدفع باستصدار اذن التفتيش من

النيابة الكلية دون النيابة الجزئية لا يستوجب من المحكمة رداً خاص ، ما دام الاذن قد صدر صحيحا مطابقا للقانون - كما هو الحال فى الدعوى الماثلة - فان منعى الطاعن على الحكم المطعون فيه يكون غير سديد ويتعين رفض الطعن موضوعا .

(طعن رقم ٤٨٥٤ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٧/١/٢٢)

قاعدة رقم (٩٠٤)

المبدأ :

من المقرر أن العبرة فى تحديد طبيعة الامر الصادر من النيابة بحفظ الاوراق هى بحقيقة الواقع لا بما تذكره النيابة عنه أو بالوصف الذى يوصف به - مفاد ذلك .

المحكمة :

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن العبرة فى تحديد طبيعة الامر الصادر من النيابة بحفظ الاوراق هى بحقيقة الواقع لا بما تذكره النيابة عنه أو بالوصف الذى يوصف به فاذا صدر من النيابة أمر بمجرد الاطلاع على محضر الاستدلالات الذى تلقته من مامور الضبط القضائى دون أن يستدعى الحال اجراء أى تحقيق بمعرفتها فهو أمر بحفظ الدعوى ، أما اذا قامت النيابة باى اجراء من اجراءات التحقيق كالامر بالقبض على المتهم - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة فالامر الصادر يكون قرار بالا وجه لاقامة الدعوى ، أى بمجرد صدوره حجيته الخاصة ولو جاء فى صيغة الامر بالحفظ ، لما كان ذلك وكان المشرع قد خول النائب العام وحده - وفقا للمادة ٢١١ من قانون الاجراءات الجنائية - الحق فى الغاء الامر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية الصادر من اعضاء النيابة العامة فى مدة الثلاثة أشهر التالية لصدوره ، مما يضحى معه الغاء هذا الامر من رئيس النيابة فى الدعوى الماثلة على غير سند من القانون ، ويكون الامر الصادر فيها بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية ما يزال قائما لم يلغ . لما كان ذلك ، وكان من المقرر

ان الامر الصادر من سلطة التحقيق بعدم وجود وجه لاقامة الدعـــوى الجنائية له حجيته التى تمنع من العودة الى الدعوى الجنائية ما دام قائما لم يلغ قانونا كالمثار فى الدعوى الحالية ـ فلا يجوز مع بقائه قائما اقامة الدعوى عن ذات الواقعة التى صدر الامر فيها لانه له فى نطاق حجيته المؤقتة ما للاحكام من قوة الامر المقضى . لما كان ذلك ، وكان على المحكمة اذا ما أبدى لها مثل هذا الدفع أن تتحرى حقيقة الواقع فيه وان تقضى بقبوله أو ترد عليه ردا سائغا ، وكان قضاء الحكم المطعون فيه برفض هذا الدفع لم يقم على ما يحمله ، فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون وتضحى الدعوى الجنائية غير مقبولة ، ولما كانت الدعوى المدنية التى ترفع للمحاكم الجنائية هى دعوى تابعة للدعوى الجنائية والقضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية بالنسبة لواقعه ما يستوجب القضاء بعـــدم قبول الدعوى المدنية الناشئة عنها ، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه دون حاجة لبحث سائر أوجه الطعن والقضاء بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية .

(طعن رقم ٣٠٦٢ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٣١)

قاعـدة رقم (٩٠٥)

المبـــــدأ :

حق ندب عضو نيابة جزئية محل عضو آخر بنيابة أخرى يقتصر على المحامى العام أو رئيس النيابة الذى يقوم مقامه بناء على النـــدب لذلك من النائب العام لمدد محددة .

المحـــــكمة :

لما كان ذلك وكان الحاضر عن الطاعن قد دفع بمحاضر جلســـات المحاكمة ببطلان الندب الصادر من رئيس النيابة بنيابة دمياط الكليـــة لوكيل نيابة مركز دمياط لتحقيق دعوى تتبع نيابة كفر سعد وبطــــلان التحقيق الذى أجراه وكيل نيابة مركز دمياط لعدم اختصاصه بتحقيق الواقعة وقد رد الحكم المطعون فيه على هذا الدفع بقوله : " ان ســـلطة

رئيس نيابة دمياط الكلية تشمل جميع المراكز والاقسام التابعة لمحافظة دمياط وله الحق فى أن يندب أى عضو يعمل بدائرة نيابة دمياط الكلية أو فى احدى نياباتها الجزئية للقيام بتحقيق جريمة وقعت فى غير دائرة عمله الاصلية طالما انها تدخل فى النطاق الاقليمى لمحافظة دمياط » .
لما كان ذلك وكانت المادة ١٢١ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ قد تعدل نصا بموجب القانون رقم ٣٥ سنة ١٩٨٤ الذى نشر بالجريدة الرسمية فى ١٩٨٤/٣/٣١ وعمل بموجبه من اليوم التالى لتاريخ نشره فى ١٩٨٤/٤/١ اذ أصبح نصها الاتى :

يكون تعيين محل اقامة اعضاء النيابة ونقلهم خارج النيابة الكلية التابعين لها بقرار من وزير العدل بناء على اقتراح النائب العام وبعد موافقة مجلس القضاء الاعلى ، وللنائب العام حق نقل اعضاء النيابة بدائرة المحكمة المعينين بها وله حق ندبهم خارج هذه الدائرة لمدة لا تزيد على ستة اشهر - وله عند الضرورة أن يندب أحد رؤساء النيابة للقيام بعمل محام عام النيابة الكلية لمدة لا تزيد على أربعة اشهر قابلة للتجديد لمرة واحدة ، ويكون لرئيس النيابة المنتدب فى هذه الحالة جميع الاختصاصات المخولة قانونا للمحامى العام ، وللمحامى العام حق ندب عضو فى دائرته للقيام بعمل عضو آخر بتلك الدائرة عند الضرورة » -
كما نصت المادة ١٢٥ من ذات القانون فى فقرتها الثانية بعد تعديلها بالقانون سالف البيان على أن : « للمحامين العامين بالمحاكم حق الرقابة والاشراف على اعضاء النيابة بالمحاكم » . لما كان ذلك ، فانه طبقا للتعديل سالف الذكر . والذى يحكم واقعة الدعوى - فان حق ندب عضو نيابة جزئية محل عضو آخر بنيابة أخرى يقتصر على المحامى العام او رئيس النيابة الذى يقوم مقامه بناء على الندب لذلك من النائب العام لمدد محددة ، ومن ثم يكون القرار الصادر من رئيس نيابة بنيابة دمياط الكلية بندب وكيل نيابة مركز دمياط لتحقيق واقعة بدائرة مركز كفر سعد صادرا ممن لا يملكه قانونا ، ويكون التحقيق الذى اجراه وكيل النيابة المذكور صادرا من غير مختص ، واذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه

فى رفضه الدفع ببطلان التحقيق الابتدائى هذا النظر فانه يكون قد اخطأ صحيح القانون ويكون الدفع فى محله ، وتضحى الدعوى مفتقرة الى تحقيق ابتدائى من وكيل النيابة المختص قانونا لا يغنى عنه ذلك التحقيق الباطل الذى أجراه وكيل النيابة سالف الذكر لما هو مقرر من أن القواعد المتعلقة بالاختصاص فى المسائل الجنائية كلها من النظام العام بالنظر الى أن الشارع فى تقديره لها قد أقام ذلك على اعتبارات عامة متعلقة بحسن سير العدالة ، لما كان ذلك ، وكان مؤدى الفقرة الاولى من المادة ٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية أن التحقيق الابتدائى شرط لقبول الدعوى الجنائية فى مواد الجنايات ، وهو ما تفتقده الدعوى الماثلة - على ما سلف البيان - بما يرتب عدم قبولها ويتعين معه القضاء بنقض الحكم المطعون فيه وبعدم قبول الدعوى ..

(طعن رقم ٦٢١٥ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٧/٤/٢٨)

قاعدة رقم (٩٠٦)

المبدأ :

تقييد حرية النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية هو امر استثنائى ينبغى عدم التوسع فى تفسيره .

المحكمة :

... وحيث انه لما كانت الدعوى الجنائية قد رفعت على المطعون ضدها لمحاكمتها عن تهمة تهديد طبقا للمادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، وكانت جريمة التبديد لا تدخل فى عداد الجرائم المشار اليها فى المادتين الثالثة والتاسعة من قانون الاجراءات الجنائية التى لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية فيها الا بناء على شكوى من المجنى عليه ولم يرد فى القانون نص يوجب فى شانها ذلك وكان من المقرر أن تقيد حرية النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية هو أمر استثنائى ينبغى عدم التوسع فى تفسيره وقصره على أضيق نطاق سواء بالنسبة الى الجريمة التى خصها القانون بضرورة تقديم الشكوى عنها أو بالنسبة الى شخص المتهم ، وكان

الحكم المطعون فيه قد الغى الحكم المستأنف الصادر بادانة المطعون ضدها وبالزامها بالتعويض المؤقت المطلوب للمدعى بالحقوق المدنية ، وقضى بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية لتخلف المجنى عليه عن تقديم شكواه خلال ثلاثة أشهر من يوم علمه بالجريمة فانه يكون قد أوجب لرفع الدعوى الجنائية فى جريمة التبديد شرطا لم يتطلبه القانون بما يعيبه بالخطأ فى تأويل القانون ويوجب نقضه . لما كان ذلك ، وكان لا يكفى سبق الطعن فى قضية أمام محكمة النقض لكى تصبح هذه المحكمة مختصة بالفصل فى موضوعها اذا حصل الطعن أمامها مرة ثانية فى القضية عينها وقبل هذا الطعن بل يجب فوق ذلك أن يتحقق شرطان أساسيان . أولهما أن تكون محكمة النقض قد حكمت فى المرة الاولى بنقض الحكم المطعون فيه كما حكمت بذلك فى المرة الثانية ، وثانيهما أن يكون كلا الحكمين اللذين نقضتهما المحكمة قد فصل فى موضوع الدعوى ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية . وهو ليس حكما فاصلا فى موضوع الدعوى - فان نقضه لا يكفى لايجاب اختصاص محكمة النقض بالفصل فى موضوع الدعوى ، ومن ثم يتعين أن يكون مع النقض الاعادة .

(طعن رقم ١٢٠٤ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٨/٢/١٩)

قاعدة رقم (٩٠٧)

المبدأ :

لا يشترط فى أمر الندب الصادر من المندوب الاصيل لغيره من مأمورى الضبط القضائى أن يكون ثابتا بالكتابة .

المحكمة :

لما كان ذلك ، وكان الطاعن لا ينازع فى أن اذن النيابة العامة بالتفتيش قد صدر كتابة وأنه أجاز لمامور الضبط القضائى الذى ندب للتفتيش أن يندب غيره من مامورى الضبط القضائى لاجرائه ، فانه لا يشترط فى أمر الندب الصادر من المندوب الاصيل لغيره من مأمورى

الضبط القضائي أن يكون ثابتا بالكتابة ، لان من يجرى التفتيش فى هذه الحالة لا يجريه بإسم من ندبه وانما يجريه باسم النيابة العــامة الآمرة ومن ثم فان ما أورده الحكم المطعون فيه ردا على الدفع ببطلان التفتيش يكون صحيحا فى القانون ويكون النعى عليه بدعوى الخطأ فى تطبيق القانون غير سديد - ولا يؤثر فى سلامة الحكم أن يكون قد انطوى على تقرير قانونى خاطيء اذا أجاز لمن قام بالتفتيش اجرائه بوصفه معاونة لمن صدر له الاذن بينما تكشف وقائع الدعوى حسبما حصلها الحكم أن التفتيش لم يكن بحضور الاخير ولا تحت اشرافه ، ما دام أن النتيجة التى خلص لها صحيحة وتتفق والتطبيق القانونى السليم ، ذلك أن تزيد الحكم فيما إستطرد اليه لا يعيبه ما دام أنه لا أثر له فى النتيجــة التى انتهت اليها - لما كان ما تقدم فان الطعن يضحى على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(طعن رقم ٢٧٢ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/٤/١٩)

قاعــدة رقم (٩٠٨)

المبـــدأ :

النص فى قانون السلطة القضائية على أن يكون لدى كل محكمــة استئناف محام عام له تحت اشراف النائب العام جميع حقوقه واختصاصاته المنصوص عليها فى القوانين فان مقتضى ذلك انه يملك فى دائرة اختصاصه المحلى كافة اختصاصات النائب العام سواء تلك التى يباشرها بحــكم وظيفته أو بحكم صفته ويكون لرؤساء نيابة الاستئناف الذين يعملون مع المحامى الاول ما لهذا الاخير من القيام باعمال النيابة العامة فى الاتهام والتحقيق فى جميع الجرائم التى تقع فى دائرة محكمة الاستئناف - مفاد ذلك .

المحــكمة :

لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٦٠ من قانون الاجراءات الجنائيــة ولئن نصت على أن يشتمل امر الاحالة على اسم ولقب وسن المتهم ومحل

ميلاده وصناعته الا أنها لم ترتب البطلان على خطأ أمر الاحالة فى هذا البيان أو حول نقص فيه كما أنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان امر الاحالة نهائى بطبيعته ، فلا محل للقول بوجود ضرر يستوجب بطلانه والا ترتب على ذلك اعادة الدعوى الى جهة التحقيق بعد اتصالها بقضاء الحكم وهو غير جائز . واذ كان ذلك ، وكانت المحكمة قد عرضت للدفع ببطلان قرار الاحالة وأطرحته استنادا الى أنه تضمن اسم المتهم والواقعة المنسوبة اليه وهو ما يكفى لصحته وعم التشكيك فى شخص المتهم واتصاله بالدعوى ، فان ما يثيره الطاعن عن خلو القرار من باقى البيانات يضحى غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان النص فى قانون السلطة القضائية على أن يكون لدى كل محكمة استئناف محام عام له تحت اشراف النائب العام جميع حقوقه واختصاصاته المنصوص عليها فى القوانين فان مقتضى ذلك أنه يملك فى دائرة اختصاصه المحلى كافة اختصاصات النائب العـــام سواء تلك التى يباشرها بحكم وظيفته أو بحكم صفته ويكون لرؤســـاء نيابة الاستئناف الذين يعملون مع المحامى الاول ما لهذا الاخير من القيام باعمال النيابة العامة فى الاتهام والتحقيق فى جميع الجرائم التى تقع فى دائرة محكمة استئناف ، وهذا الاختصاص أساسه تفـــويض من المحامى العام الاول أو من يقوم مقامه تفويضا أصبح على النحو الذى استقر عليه العمل فى حكم المقرر ، بحيث لا يستطاع نفيه الا بنهى صريح ، ومن ثم يكون اذن التفتيش الصادر من رئيس نيابة استئناف المنصورة فى هذه الدعوى باعتباره عملا من اعمال التحقيق مع الطاعن المقيم فى دائرة محافظة دمياط التى تدخل فى اختصاص نيابة استئناف المنصورة صحيحا غير مخالف للقانون ، واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فلا محل لتعييبه . لما كان ذلك ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(طعن رقم ٨٣٢ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/٦/١)

قاعـدة رقم (٩٠٩)

المبـــــدأ :

متى صدر امر من النيابة العامة بتفتيش شخص كان لمأمور الضبط

القضائى المندوب لاجرائه أن ينفذه عليه أينما وجده ما دام المكان الذى جرى فيه التفتيش واقعا فى دائرة اختصاص من أصدر الامر ومن نفذه .

المحـــــكمة :

لما كان ذلك ، وكان قضاء محكمة النقض قد أستقر على انه متى صدر أمر من النيابة العامة بتفتيش شخص كان لمامور الضبط القضائى المندوب لاجرائه أن ينفذه عليه أينما وجده ما دام المكان الذى جرى فيه التفتيش واقعا فى دائرة اختصاص من أصدر الامر ومن نفذه وذلك أن اختصاص مأمورى الضبطية مقصور على الجهات التى يؤدون فيهـــا وظائفهم فاذا ما خرج المأمور عن دائرة اختصاصه لا تكون له ســـلطة ما وانما يعتبر فردا عاديا وهى القاعدة العامة لاداء كل وظيفة رســـمية ولا يعتبر من ذلك صدور انتداب من النيابة المختصة اليه فى اجـــراء ذلك التفتيش اذ شرط صحة التفتيش الحاصل بناء على هذا الاذن ان يكون من اجراء من مأمورى الضبطية القضائية وهو لا يعتبر كذلك اذا ما خرج عن دائرة اختصاصه . الا أنه متى استوجبت ظروف التفتيش ومقتضياته متابعة الاجراءات وامتدادها خارج تلك الدائرة أو كانت هناك ظروف إضطرارية مفاجئة أو حالة ضرورة دعت مأمور الضبط القضـائى الى مجاوزة حدود اختصاصه المكانى للقيام بواجبه المكلف به فان هـذا الاجراء منه أو من يندبه لها تكون صحيحة . لما كان ذلك ، وكان أمر التفتيش صادرا بندب الرائد . . . . . رئيس وحدة مخدرات المحـــلة الكبرى أو من يندبه أو يساعده من مأمورى الضبط بتفتيش شخص وسكن المتهم بدائرة قسم أول المحلة الكبرى وقد ندب النقيب . . . . . معاون مباحث مركز المحلة لتنفيذ الاذن فجاوز الاخير حدود اختصاصه المحــلى وأجرى تفتيش مسكن المتهم بدائرة قسم أول المحلة وكان ما عرض الحكم المطعون فيه بالرد على ذلك الوضع لم يبين الظروف الاضطرارية المفاجئة أو حالة الضرورة التى دعت الضابط الى مجاوزة حدود اختصاصه المكانى فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يوجب نقضه والاحالة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

(طعن رقم ١٩٥٥ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/٩/١٩)

قاعدة رقم (٩١٠)

المبـــــدأ :

العبرة فى اختصاص من يملك اصدار اذن التفتيش انما تكون بحقيقة الواقع وان تراخى ظهوره الى وقت المحاكمة وليس فى القانون ما يوجب ذكر الاختصاص مقرونا باسم وكيل النيابة مصدر الاذن بالتفتيش ما دام أن المحكمة قد أوضحت أن من أعطى الاذن كان مختصا باصداره ٠

المحـــــكمة :

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة معتمدة من أقوال ضابط المباحث وتقرير المعامل الكيماوية من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها ، عرض للدفـــع ببطلان الاذن بالضبط والتفتيش ورد عليه بقوله : « ان الدفع ببطــــلان الاذن لعدم ذكر صفة مصدره فان المحكمة تلتفت عنه لما ثبت لها من أن مصدر الاذن اثبت صفته كوكيل للنائب العام ، كما اثبت وكيل النائب العام المحقق فى صدر تحقيقات النيابة أن مصدر الاذن وكيل نيابة المخـــدرات فضلا عن أن محضر التحريات عرض على نيابة المخدرات » ٠ لما كان ذلك ، وكان رد الحكم على النحو المتقدم كاف وسائغ فى اطراح دفع الطاعن اذ أن العبرة فى اختصاص من يملك اصدار اذن التفتيش انما تكون بحقيقـــة الواقع وان تراخى ظهوره الى وقت المحاكمة وليس فى القانون ما يوجب ذكر الاختصاص مقرونا باسم وكيل النيابة مصدر الاذن بالتفتيش ما دام أن المحكمة قد أوضحت أن من أعطى الاذن كان مختصا باصداره ٠ لما كان ذلك ٠ وكان الحكم المطعون فيه قد بين أن مصدر الاذن قد افصح عن صفته كوكيل للنائب العام ، فضلا عن أن من المقرر أن صفة مصدر الاذن ليست من البيانات الجوهرية لصحة الاذن بالتفتيش ، فان نعى الطاعن فى هذا

الخصوص يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعـــون فيه قد عول على واقعة ضبط المخدر واقوال الضباط المعتمدين من اجراءات الضبط والتفتيش والتى انتهى الحكم سديدا الى صحتها ، فان نعى الطاعن فى هذا الصدد يكون فى غير محله . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(طعن رقم ٣٧٧٣ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/١١/٢٣)

هتـــك عرض

قاعـدة رقم (٩١١)

المبـــــدأ :

ركن القوة أو التهديد فى جريمة هتك العرض ـ تحققه ٠

المحـــــكمة :

من المقرر أن ركن القوة أو التهديد فى جريمة هتك العرض يتحقق بكافة صور انعدام الرضا لدى المجنى عليه ، فهو يتم بكل وسيلة قسرية تقع على الاشخاص بقصد تعطيل المقاومة أو اعدامها عندهم تسهيلا لارتكاب الجريمة وان رضاء الصغير الذى لم يبلغ السابعة ـ كما فى الدعـــــوى المطروحة ـ غير معتبر قانونيا ، ويعد هتك عرضه جناية هتك عرض بالقوة ولو لم تستعمل ضده أية وسيلة من وسائل الاكراه أو القسر ، فانه لا يكون ثمة محل لتعييب الحكم فى صورة الواقعة التى اعتنقتها المحكمة واقتنعت بها ولا فى قضائه بالادانة استنادا الى أقوال شاهدى الاثبات بدعوى خلو جسم المجنى عليها من الاصابات ، ولا تعدو منازعة الطاعن فى هذا الصدد أن تكون جدلا موضوعيا فى تقدير الادلة التى اطمانت اليها محكمـــــة الموضوع مما لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض ٠

(طعن رقم ١٦٣٩ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨١/١/١١)

قاعـدة رقم (٩١٢)

المبـــــدأ :

خضوع المجنى عليه لتاثير الاكراه من الامور التى يسوغ لقاضى الموضوع استنباطها من صغر سن المجنى عليه ٠

المحـــــكمة :

لما كان صغر سن المجنى عليه هو من الامور التى يســـوغ لقـــاضى الموضوع أن يستنبط منها خضوع المجنى عليه لتاثير الاكراه وكان الحكم

قد دلل على توافر ركن الاكراه فى حق الطاعن بما قرره شهود الواقعة ولصغر سن المجنى عليها وهو ما لا يمارى الطاعن فى أن له معينه من الاوراق فان منعاه فى هذا الخصوص يكون فى غير محله .

(طعن رقم ٥٦١١ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/١/٣)

قاعـدة رقم (٩١٣)

المبـــــدأ :

ما يكفى لتوافر ركن القوة فى جريمة هتك العرض .

المحـــــكمة :

من المقرر أنه يكفى لتوافر ركن القوة فى جريمة هتك العرض أن يكون الفعل قد ارتكب رغم ارادة المجنى عليها وبغير رضائها ولا يلزم أن يتحدث عنه الحكم متى كان فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه .

(طعن رقم ٥٦١١ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/١/٣)

قاعـدة رقم (٨١٤)

المبـــــدأ :

القصد الجنائى فى جريمة هتك العرض - تحققه .

المحـــــكمة :

الاصل أن القصد الجنائى فى جريمة هتك العرض يتحقق بانصراف ارادة الجانى الى الفعل ولا عبرة بما يكون قد دفع الجانى الى فعلته أو بالغرض الذى توخاه منها ولا يلزم فى القانون أن يتحدث الحكم استقلالا عن هذا الركن بل يكفي أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه .

(طعن رقم ٦٠٠٥ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٢/١٢)

قاعـدة رقم (٩١٥)

المبـــــدأ :

جريمة هتك عرض - رضاء المجنى عليها أو عدم رضائها - مسألة موضوعية - أثر ذلك .

المحـــــكمة :

لما كان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليها اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الاوراق ، وكانت مسألة رضاء المجنى عليها أو عدم رضائها مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع فصلا نهائيا وليس لمحكمة النقض بعد ذلك حق مراقبتها فى هذا الشأن طالما أن الادلة والاعتبارات التى ذكرتها من شأنها أن تؤدى الى ما انتهى اليه الحكم ، وكان الحكم المطعون فيه قد اثبت اخذا بأقوال المجنى عليها وشاهد الاثبات التى اطمأن اليها والتى لا ينازع الطاعن فى سلامة مأخذها أن الطاعن لف ذراعه حول كتفى المجنى عليها وعندما قاومته سقطت على ظهرها فجثم فوقها وقبلها مهددا اياها بمطواه ، فان هذا الذى أورده الحكم كاف لاثبات توافر جريمة هتك العرض بالقوة ، ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد ينحل الى جدل موضوعى فيما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ٤٩٠٣ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٥/٢/٢٠)

قاعـدة رقم (٩١٦)

المبـــــدأ :

تقاعس المتهم عن طلب عرض المجنى عليها على الطب الشرعى - أثره .

المحـــــكمة :

لما كان البين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن أيا من الطاعنين لم يطلب من المحكمة اتخاذ اجراء معين فى خصوص عرض المجنى عليها على الطب الشرعى ومن ثم فان النعى على التحقيقات الاولية بالقصور مردودا بانه لا يعدو أن يكون تعييبا للتحقيق الذى جرى فى الواقعـــــة فى المرحلة السابقة على المحاكمة بما لا يصح أن يكون سببا للطعن على الحكم ومن ثم يكون منعى الطاعن الاول من أن رواية المجنى عليها لم تتايد بأى دليل فنى ومنعى الطاعن الثانى من أن الحكم لم يجبه الى طلب احالة المجنى عليها الى الطب الشرعى ولم يرد عليه غير سديد .

(طعن رقم ٤٣٢٧ لسنة ٥٤ ق ــ جلسة ١٩٨٥/٣/٥)

قاعـدة رقم (٩١٧)

المبـــــدأ :

جريمة هتك العرض ــ توافرها ــ الجدل الموضوعى فى سلطة محكمة الموضوع ــ أثره .

المحـــــكمة :

وحيث أنه يبين من الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه الحكم المطعون فيه أنه تضمن قوله : « وحيث أبان التقرير الطبى الابتدائى الكشاف أن المجنى عليها تبلغ من العمر خمسة عشر عاما وغشاء بكارتها مفضوض وغير موجود مما يدل على كثرة الاستعمال لمدة تزيد عن أسبوعين سابقين على ١٩٨٠/٢/٩ » . لما كان ذلك وكان من المقرر أنه لا محل للقـــــول بضرورة توقيع الكشف الطبى على المجنى عليها بمعرفة الطبيب الشرعى ذلك أن الطبيب الذى تولى هذا الاجراء يعتبر من أهل الخبرة المختصين فنيا بابداء الرأى فيما تصدى له واثبته لان القانون لا يوجب أن يكون توقيع الكشف الطبى واثبات اصابات المصابين نتيجة لتقرير طبى شرعى دون تقرير من طبيب آخر مختص بذلك حيث يغنى الاخير فى هذا المقام .

واذ كان البين من الحكم المطعون فيه أن تقدير سن المجنى عليها قد تم تحديده بمعرفة أحد الاطباء المختصين فان النعى على الحكم بقالة الاخلال بحق الدفاع يكون لا محل له . لما كان ذلك وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وانتهى فى ذلك الى قوله : « وحيث أنه متى كان ذلك وكان الثابت قبل المتهمين الثلاثة أنهم اتصلوا جنسيا بالمجنى عليها والتدليل على ذلك قائم فيما جاء على لسان المجنى عليها بالتحقيقات ومحضر الضبط ولا ينال من روايتها التناقض فشهادتها فى مجموعها تدل على أن المتهمين اتصلوا جنسيا بها وهو مناط ادانة المتهمين الذين ادلوا بذلك صراحة بمحضر الضبط » . واذ كان ما حصله الحكم على هذا النحو أصله الثابت من الاوراق وتتوافر به أركان جريمة هتك العرض بغير قوة أو تهديد حسبما هى معرفة قانونا فان ما يثيره الطاعن بشان عدم توافر أركان هذه الجريمة يكون من قبيل الجدل الموضوعى فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها مما لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض ويعنى هذا المنعى على غير أساس خليقا بالرفض . لما كان ما تقدم جميعه فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(طعن رقم ٤٨٧٩ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٥/٥/٢١)

قاعدة رقم (٩١٨)

المبـدا :

جريمة هتك عرض - وزن أقوال الشهود - من سلطة محكمة الموضوع .

المحكمة :

وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها فى

حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليه معتمدة من أقوال المجنى عليها ووالدتها . لما كان ذلك ، وكان وزن أقوال الشاهد من اطلاقات محكمة الموضوع أو يقدح فى سلامته ما دام قد إستخلص الحقيقة من أقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه ، وما دام لم يورد تلك التفاصيل أو يركن اليها فى تكوين عقيدته ـ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة . فإن كل ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة المحكمة فى استنباط معتقدها مما لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن هتك العرض هو كل فعل مخل بالحياء يستطيل الى جسم المجنى عليه وعوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية ، ولا يشترط لتوافره قانونا أن يترك الفعل أثرا بالمجنى عليه كاحداث احتكاك أو ايلاج يترك اثرا . كما انه يكفى لتوافر ركن القوة فى هذه الجريمة أن يكون الفعل قد ارتكب ضـــد ارادة المجنى عليه وبغير رضائه وللمحكمة أن تستخلص من الوقائع التى شملها التحقيق ومن أقوال الشهود حصول الاكراه على المجنى عليها . واذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى مدوناته أخذا بأقوال المجنى عليها ووالدتها التى اطمأن اليها أن الطاعن خلع عن المجنى عليها لباسها عنوة وكشف عن موضع العفة فيها وكتم فاها ولامس بقضيبه عورتها فاستغاثت بوالدتها ، فان هذا الذى أورده تتوافر به جريمة هتك العرض بالقوة التى دان الطاعن بها ، واذ كان بحسب المحكمة أن أقامت الادلة على مقارفة الطاعن للجريمة التى دين بها بما يحمل قضاءها وهو ما يفيد ضمنا أنها لم تأخذ بدفاعه ، فان منعى الطاعن يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن لم يتمسك بطلبى ندب الطبيب الشرعى واجراء معاينة بل ترافع فى الدعوى وانتهى الى طلب البراءة . ومن ثم فليس للطاعن أن ينعى على المحكمة التفاتها عن طلب لم يبد أمامها ، لما كان ما تقدم ، فان الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(طعن رقم ٢٢٠٠٩ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ٢٢/١٢/١٩٨٥)

قاعـدة رقم (٩١٩)

المبـــــدأ :

جريمة هتك العرض - اقترانها بالقتل - نية القتل - استخلاصها موكول لمحكمة الموضوع .

المحـــــكمة :

لما كان ذلك وكان الثابت من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن المتهم لم يدفع بأن المتهم به عاهة عقلية لعدم مسئوليته ولم يطلب من المحكمة اتخاذ اجراء فى هذا الشأن فان المحكمة لا تكون ملزمة باتخاذ اجراء لم يطلب منها ولم تر هى من جانبها أن المتهم يعانى من عاهة عقلية تفقده المسئولية عن الجرائم المسندة اليه بما يستلزم اتخــاذ اجراء فى هذا الشأن ، فان النعى على الحكم بعدم تحقيق حالة المتهم العقلية يكون غير سديد . لما كان ذلك وكانت المحكمة قد عرضت لتوافر نية القتل لدى المتهم فى قولها : « لما كان المتهم قد اعترف تفصيليا بتحقيــق النيابة بأنه عندما أولج قضيبه فى فرج المجنى عليها افاقت من اغمائها وحاولت الاستغاثة فما كان منه الا أن وضع يديه على فمها ثم أخرج قضيبه وأولجه مرة أخرى واستمر واضعا يديه على فمها فوجدها ما زالت تتحرك فقام وجلس على بطنها ويديه ما زالت على فمها حتى شاهد وجههــا أزرق وجسمها أزرق وأصبح باردا ولا تتحرك فقام من فوقها والبسهــا بنطلونها - وهذا يقطع بأنه انتوى ازهاق روحها حتى لا ينفضح أمره وأن تخفى المجنى عليها ومعها سرها ، اذ لو لم يكن يقصد ازهاق روحها لما استمر واضعا يديه فوق فمها وأنفها جالسا فوق بطنها حتى تأكد من أنهــا لا حراك لها وجسدها باردا ووجهها أزرقا ، كما جاء بوصفه للمجنى عليها وهنا فقط ارتاحت نفسه الى موتها واطمأن قلبه الى وفاتها فقام من فوقها ورفع يديه من على فمها والبسها بنطلونها ومن ثم فلم تتمكن المجنى عليها بعد ذلك من فضح أمره بأن تبوح بما فعله لعمته ، وذلك اذا تركها حية » . لما كان ذلك وكان من المقرر ان قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر

وانما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه ، واستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول الى قاضى محكمة الموضوع فى حدود سلطته التقديرية - وكان ما أورده الحكم تبريرا لتوافر نية القتل فى حق المتهم كاف وسائغ فان ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص يكون لا محل له - لما كان ذلك وكان لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة امامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصا سائغا مستندا الى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الاوراق . لما كان ذلك وكان يبين من المفردات المنضمة أن ما اسندته المحكمة الى الطاعن له صداه وأصله الثابت بالاوراق ولم يخالف ما قرره الشهود واعترف به المتهم من وقائع فان ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد .

لما كان ما تقدم فان طعن المحكوم عليه برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

عن مذكرة عرض النيابة العامة للحكم الصادر بعقوبة الاعدام :

وحيث أن النيابة العامة ولئن كانت قد عرضت هذه القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم عملا بنص المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض بعد ميعاد الاربعين يوما المبينة بالمادة ٣٤ من ذلك القانون . وطلبت اقرار الحكم الا أن تجاوز الميعاد المذكور لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة ذلك لان الشارع انما أراد بتحديده مجرد وضع قاعدة تنظيمية وعدم ترك الباب مفتوحا الى غير نهاية والتعجيل بعرض الاحكام الصادرة بالاعدام على محكمة النقض فى كل الاحوال متى صدر الحكم حضوريا وعلى أى الاحوال فان محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها طبقا للمادة ٤٦ سالفة الذكر وتفصل فيها لتستبين عيب الحكم من تلقاء نفسها

سواء قدمت النيابة مذكرة برأيها أو لم تقدم ، سواء قدمت هذه المذكرة قبل فوات الميعاد المحدد للطعن او بعده » لما كان ذلك وكان الحكم المعروض قد بين واقعة الدعوى والادلة التى اقام عليها قضاءه على النحو سالف البيان وحصل مؤداها تحصيلا سليماً له أصله الثابت فى الاوراق وقد استظهر نية القتل بما يسوغ كما استظهر ارتكاب المتهم جناية هتك عرض المجنى عليها . . . . . بالاكراه بأن خدرها وفض بكارتها ثم زين له شيطانه قتلها حتى لا ينفضح أمره على ما جاء بأسباب الحكم ثم اتبع ذلك بسرقة ما استطاع سرقته من ممتلكات .... وذلك بالاكراه الواقع عليها وعلى المجنى عليها الاخرى بتخديرهما وشل مقاومتهما حتى ينفذ جريمته ، وقد استمدت المحكمة يقينها من أدلة الثبوت فى الدعوى وهى اعتراف المتهم التفصيلى بالتحقيقات وأقوال الشهود الذين وثقت فى أقوالهم وخلصت من كل ذلك فى يقين جازم الى أن المتهم قد ارتكب حادث قتل المجنى عليها . . . . . عمدا وما اقترنت به هذه الجريمة بجناية هتك عرضها كما ارتكب جريمة سرقة المبلغ النقدى والمنقولات المملوكة لعمته . . . . . . بطريق الاكراه - واعملت فى حقه المواد ١/٢٣٤ ، ٢ ، ١/٢٦٥ ، ١/٣١٤ من قانون العقوبات - لما كان ذلك وكانت الاوراق قد خلت مما يشير من قريب او بعيد الى وقوع اكراه عليه اثناء اعترافه أمام النيابة العامة - كما لا يوجد ثمة تناقض أو تعارض بين تقارير الصفة التشريحية والمعامل وبين اعتراف المتهم الذى أخذت به المحكمة واطمانت اليه ووثقت به وان المحكمة لم تلاحظ أن بالمتهم آفة عقلية تعدمه المسئولية عن افعاله - لما كان ما تقدم وكان يبين اعمالا لنص المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن الحكم المطروح قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دين بها المحكوم عليه بالاعدام بها وساق عليها أدلة مردودة الى أصلها فى الاوراق ومن شأنها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها - وقد صدر فيها الحكم بالاعدام باجماع آراء اعضاء المحكمة وبعد استطلاع راى مفتى الجمهورية قبل اصدار الحكم وفقا للمادة ٢/٣٨١

من قانون الاجراءات الجنائية ـ وجاء خلوا من قالة مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو تأويله وقد صدر من محكمة مشكلة وفقا للقانون وله ولاية الفصل فى الدعوى ولم يصدر بعده قانون يسرى علي واقعة الدعوى بما يغير ما انتهى اليه هذا الحكم ومن ثم يتعين مع قبول عرض النيابة اقرار الحكم باعدام المحكوم عليه .

(طعن رقم ١٠٨ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/٢٨)

قاعدة رقم (٩٢٠)

المبـــــدأ :

جريمة هتك العرض تتوافر بكل فعل مخل بالحياء يستطيل الى جسم المجنى عليها ويخدش عاطفة الحياء عندها من هذه الناحية دون أن يشترط لتوافرها قانونا أن يترك الفعل اثرا بجسم المجنى عليها .

المحـــــكمة :

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن التناقض الذى يعيب الحكم ويبطله هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما اثبته البعض الاخر ولا يعرف أى الامرين قصدته المحكمة ـ وكان الحكم المطعون فيه قد نقل من اقوال المجنى عليهن قيام الطاعن بهتك عرضهن بالقوة وقسرا عنهن وذلك بخلع سراويلهن عنوة ولمس مواضع العفة منهن وايلاج قضيبه فى فروجهن مرة وفى أدبارهن تارة أخرى ثم انتهى فى استخلاص سائغ الى قيام جرائم هتك العرض بالقوة قبله وتكامل أركانها القانونية فى حقه وكان لا يبين ممـــا سطره الحكم وجود تعارض فى أقوال المجنى عليهن سالفة الذكر أو فيما بينها ومن ثم تنحسر عنه قالة التناقض فى التسبيب ـ لما كان ذلك وكان من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بسرد روايات الشاهد اذا تعددت وبيان وجه أخذها بما اقتنعت به ، بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن اليـــه وتطرح ما عداه ، ولها فى ذلك أن تأخذ باقواله فى اى مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة دون بيان العلة فى ذلك ودون أن تلتزم بتحديد موضع

الدليل من أوراق الدعوى ما دام لها اصل فيها ، وكان التناقض فى اقوال الشهود أو تضاربهم فى اقوالهم - بفرض حصوله - لا يعيب الحكم ما دامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من اقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه - كما هو الشأن فى الدعوى الماثلة - ومن ثم يضحى منعى الطاعن فى هذا الصدد غير سديد . لما كان ذلك وكان الاصل انه ليس بلازم ان تطابق اقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى ان يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملائمة والتوفيق ، وكان الطاعن لا ينازع فى أن ما أورده الحكم من اقوال الشهود وما نقله عن التقرير الطبى الشرعى له معينه الصحيح من الاوراق فان ما أورده الحكم من دليل قولى لا يتناقض مع نقله من الدليل الفنى بل يتلائم معه ويكون ما يثيره الطاعن من وجود تناقض بينهما غير سديد . لما كان ذلك وكان الاصل ان القاضى لا يلجأ فى تقدير السن الى أهل الخبرة الا اذا كانت هذه السن غير محققة بأوراق رسمية - وكان الحكم قد استند فى تقدير سن المجنى عليهن الى افادة المدرسة الملحقين بها والتى تضمنت تاريخ ميلادهن من واقع شهادات ميلادهن المودعة بملفاتهن الامر الذى يدل على أن هذه البيانات قد استيقت من دليل رسمى - وكان الطاعن لا ينازع فى صحة تلك البيانات فان النعى على الحكم فى هذا الشأن يكون فى غير محله .

لما كان ذلك ، وكانت أفعال هتك العرض التى اتاها الطاعن بالنسبة للمجنى عليها . . . . اقتصرت على كشف العورة والملامسة وكانت هذه الافعال فى ذاتها تكون جريمة هتك العرض التى تتوافر بكل فعل مخـــل بالحياء يستطيل الى جسم المجنى عليها ويخدش عاطفة الحياء عندها من هذه الناحية دون أن يشترط لتوفرها قانونا أن يترك الفعل أثرا بجســـم المجنى عليها ، فان الحكم لذا استند الى ذلك فى عدم جدوى استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته فى امكان وقوع افعال هتك العرض الاخرى منه لا يون قد خرج عن حدود الواقع فى الدعوى ويضحى النعى عليه فى هذا

الصدد غير سديد . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(طعن رقم ١٤٥١ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٠)

فى نفس المعنى :

(طعن رقم ٨٦٥ لسنة ٤٦ ق - جلسة ١٩٧٧/١/١٧)
(طعن رقم ١٢٨٥ لسنة ٤٦ ق - جلسة ١٩٧٧/٣/٢٨)
(طعن رقم ٢٧٥١ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٢/٣/٢٣)
(طعن رقم ١٦٠٦ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٣/١١/٨)
(طعن رقم ٢٨٩١ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/١/٢٤)
(طعن رقم ٤٣٢٧ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٥/٣/٥)
(طعن رقم ٤٧٤١ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٦/١/١٩)
(طعن رقم ٥٨٥٧ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٧/١/٢٢)

قاعدة رقم (٩٢١)

المبــــدأ :

الركن المادى فى جريمة هتك العرض يتحقق بوقوع اى فعل مخـل بالحياء العرضى للغير ويستطيل الى جسمه ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية .

المحــــكمة :

لما كان ذلك وكان من المقرر أن الركن المادى فى جريمة هتك العرض يتحقق بوقوع اى فعل مخل بالحياء العرضى للغير ويستطيل الى جسمه ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعن أمسك بالمجنى عليها عنوة واحتضنها وقبلها ، ولما قاومته ضربها على عينها واحدث اصابتها ، وكان هذا الفعل من جانب الطاعن فيه من الفحش والخدش بالحياء العرضى ما يكفى لتوافر الركن المادى للجريمة فان الحكم اذ دانه بهذه الجريمة يكون قد أصاب صحيح القانون واذ كان ما أورده الحكم - فيما تقدم يستقيم به الرد على دفاع

الطاعن فى هذا الخصوص فان النعى عليه بدعوى القصور فى التسبيب يكون غير سديد . هذا فضلا عن أنه لا مصلحة للطاعن فيما يثيره من أن الواقعة تعتبر جنحة فعل فاضح غير علنى طالما أن العقوبة المقضى بها عليه - وهى الحبس لمدة ستة أشهر - تدخل فى حدود العقوبة المقررة لهذه الجريمة . لما كان ذلك وكان لا يعيب الحكم التفاته عن الصلح الذى تم بين المجنى عليها وبين الطاعن فى معرض نفى التهمة عنه اذ لا يعدو أن يكون قولا جديدا من المجنى عليها يتضمن عدولها عن اتهامه وهـو ما يدخل فى تقدير محكمة الموضوع وسلطتها فى تجزئة الدليل ، ولا تثريب عليها ان هى اطرحته ما دام أن الحكم قد أبدى عدم اطمئنانه الى ما جاء به ولم يكن له تأثير فى عقيدة المحكمة والنتيجة التى انتهت اليها . لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(طعن رقم ٤٤٩٧ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/١٠/١٦)

هرب المحبوسين

قاعدة رقم (٩٢٢)

المبـــدأ :

الفرق بين جريمة تمكين مقبوض عليه من الهرب وجريمة اخفـــاء هارب - معنى المادتين ١٤٢ ، ١٤٤ من قانون العقوبات .

المحـــكمة :

لما كان المشرع قد فرق بين جريمة تمكين مقبوض عليه من الهرب المنصوص عليها في المادة ١٤٢ من قانون العقوبات ، وجريمة اختفاء الهارب المنصوص عليها في المادة ١٤٤ من هذا القانون فقرر للاولى عقوبات اشد من تلك التي قررها للثانية ، ونص في المادة ١٤٤ من قانون العقوبات على عدم سريان احكامها على زوج واصول وفروع من اخفى أو ساعد على الاختفاء ، وهو استثناء لم تنص عليه المادة ١٤٢ بالنسبة لجريمة تمكين المقبوض عليه من الهرب التي دين بها المحكوم عليهم ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر اذ انتهى الى رفض ما تمسكت به الطاعنة الثانية من أنها معفاة من العقاب لكونها زوجة أحد المقبوض عليهما اللذين مكنا من الهرب ، وكان من المقرر أن علاقة الزوجية في ذاتها لا تصلح للقول بقيام سبب للاباحة ولتبرير ارتكاب الجرائم وخرق محارم القانون .

(طعن رقم ٢٠٧٩ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١١/١٣)

قاعدة رقم (٩٢٣)

المبـــدأ :

جريمة تمكين المقبوض عليه من الهرب - حكم الادانة .

المحـــكمة :

لما كان الحكم المطعون فيه قد اثبت استنادا الى الادلة السائغـــة التي أوردها ان الطاعنة الثانية - وهي زوجة أحد المقبوض عليهمـــا

الهاربين - اتصلت ببعض ضباط الشرطة الذين سهلوا لها التردد على السجن لمقابلة زوجها سواء فى مواعيد الزيارة الرسمية أو فى غيرها من الاوقات ، وانه قد تم اثناء هذه الزيارات رسم خطة لتمكين المقبوض عليهما من الهرب عن طريق تزيهما بزى ضابط الشرطة والخروج من باب السجن بعد فتحه بمفتاح مصطنع ، وان هذه الخطة قد وضعت موضع التنفيذ ، وقام كل من المحكوم عليهم بدور فيها ، فقامت الطاعنة الثانية وابنتها المحكوم عليها السادسة أثناء ترددهما على السجن بادخال أقمشة وأصباغ وعلامات للرتب العسكرية وأدوات أخرى تم بواسطتها صنع كسوتين على غرار ما يرتديه ضباط الشرطة ، كما أدخلتا الى المقبوض عليهما مبردا لاستعماله فى اصطناع مفتاح لباب السجن ، وابلغتاهما بتعليمات الطاعن الاول بشأن تنفيذ الخطة ، وبأن باقى الجناة أعدوا لهما سيارة ستكون فى انتظارهما عند مغادرة باب السجن لنقلهما الى المكان الذى سيختفيان فيه ، واعطيتاهما أوصاف الشخص الذى سيقود هذه السيارة كما ابلغتاهما بالاشارة المتفق عليها ليتمكن هذا السائق من التعرف عليهما ، وانه فى الموعد المتفق عليه ارتدى المقبوض عليهما الزى المماثل لزى ضباط الشرطة ، وفتحا باب السجن بالمفتاح المصطنع - الذى استخدم فى صنعه المبرد الذى أحضرته الطاعنة الثانية وابنتها المحكوم عليها الخامسة - وخرجا دون أن يشتبه فيهما أحد ، وتمكنا بذلك من الفرار ، فان جريمة تمكين المقبوض عليهما من الهرب التى دينت بها الطاعنة الثانية تكون قد تمت بالفعل ، ومن ثم فلا محل لما تثيره من أن ما وقع منها لا يعدو اعمالا تحضيرية للجريمة .

(طعن رقم ٢٠٧٩ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١١/١٣)

وصف التهمـــــة

قاعـدة رقم (٩٢٤)

المبـــــدأ :

عدم جواز معاقبة المتهم عن واقعة غير التى وردت بامر الاحـــالة او طلب التكليف بالحضور .

المحـــكمة :

من المقرر طبقا لنص المادة ٣٠٧ من قانون الاجراءات الجنائية أنه لا تجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير التى وردت بامر الاحالة او طلب التكليف بالحضور ، وكان لا يجوز للمحكمة أن تغير فى الاتهام ، بل تسند الى المتهم افعالا غير التى رفعت بها الدعوى عليه . لما كان ذلك وكان الثابت من الاوراق أن واقعة الاصابة الخطأ لم ترفع بها الدعوى الجنائية على المطعون ضده أمام محكمة الجنايات ، فان الحكم المطعون فيه اذ دانه بها يكون قد خالف القانون وأخل بحق الطاعن فى الدفاع بما يبطله - ولا يغير من ذلك أن يكون قد اعمل نص المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع على المطعون ضده عقوبة واحدة مما يدخل فى نطاق العقـــوبة المقررة لجريمة احراز السلاح ذات العقوبة الاشد ، ذلك أن الارتباط الذى يترتب عليه تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، انما يكون فى حالة اتصال المحكمة بكل الجرائم المرتبطة وأن تكون مطروحة أمامها فى وقت واحد ، وهو ما لم يتحقق فى صورة الدعوى الراهنة .

(طعن رقم ٢٣٢٤ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨١/٣/٢٥)

قاعـدة رقم (٩٢٥)

المبـــــدأ :

حق المحكمة فى تعديل التهمة - نطاقه .

المحـــــكمة :

ذلك بأن حق المحكمة فى تعديل التهمة فى أثناء المحاكمة يقـــابله واجب مقرر عليها بمقتضى المادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية ، وهو أن تبين للمتهم التهمة المعدلة وتتيح له فرصة تقديم دفاعه عنهـــا كاملا • ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ اغفل اعمال نص الفقرة الثالثة من المادة ٢٤١ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٧ - الواجبة التطبيق على الواقعة - ولم يفصل فى الدعوى على هذا الاساس وينزل عليها حكم القانون - يكو قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه ، ولما كانت المحكمة لم توجه للمتهم الوصف القانونى الواجب التطبيق حتى يتسنى له تقديم دفاعه - فان محكمة النقض لا تســـتطيع تصحيح هذا الخطأ مما يتعين معه أن يكون مع النقض الاحالة •

(طعن رقم ٩٠٨ لسنة ٥٢ ق - جلســـة ١٩٨٢/٤/٦)

قاعـدة رقم (٩٢٦)

المبـــــدأ :

وصف التهمة - محكمة الموضوع •

المحـــــكمة :

لما كان النقل فى مجال تطبيق المادة ٣٨ من القانون ١٨٢ لســـنة ١٩٦٠ فى شان مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها هو ذلك العمل المادى الذى يقوم به الناقل لحساب غيره، وكان الحكم المطعون فيه وقد انتهى الى أن النقل كان لحساب الغير وأن دور الطاعن قد اقتصر على مجرد الفعل المادى المسند اليه مما كان لازمه أن يعدل وصف التهمة بحذف عبارة « قصد الاتجار » الذى اسندته النيابة العامة الى الطاعن ويعمل فى حقـــه نص المادة ٣٨ آنفة البيان اما وانه لم يفعل فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون •

(طعن رقم ١٨٥٢ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٢/٥/٢٠)

قاعـدة رقم (٩٢٧)

المبـــــدأ :

ادانة المتهم عن جريمة غير الجريمة المرفوعة بها الدعوى ـ أثر ذلك .

المحـــــكمة :

لما كان قانون الاجراءات الجنائية قد أوجب فى المادة ٣١٠ منه أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منهـــا المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم والا كان قاصرا ، وكان ما أورده الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه فى بيانه للواقعة التى دان الطاعن بها انما ينصرف الى جريمة فتح محل وادارته بدون ترخيص ، وهى واقعة مختلفـــــة عن جريمة فك الختم المرفوعة بها الدعوى فانه يكون قاصر البيان بمـــا يوجب نقضه .

(طعن رقم ٥٩٨٧ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٤/١٠/٣)

قاعـدة رقم (٩٢٨)

المبـــــدأ :

حق المحكمة فى تعديل وصف التهمة دون تنبيه الدفاع الى ذلك ـ شرطه .

المحـــــكمة :

الاصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف الذى تسبغه النيابة على الفعـل المسند الى المتهم لان هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شانه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها الى الوصف القانونى السليم ، واذ كانت الواقعة المادية المبينة بأمر الاحالة والتى كانت

مطروحة بالجلسة ودارت حولها المرافعة وهى واقعة احراز الجوهـــر المخدر ، هى بذاتها التى اتخذها الحكم المطعون فيه أساسا للوصف الجديد الذى دان الطاعن به ، وكان مرد التعديل هو عدم قيام الدليل على توافر قصد الاتجار لدى الطاعن واستبعاد هذا القصد باعتباره ظرفا مشـــددا للعقوبة دون أن يتضمن اسناد واقعة مادية أو اضافة عناصر جديدة تختلف عن الاولى ، فان الوصف الصحيح الذى نزلت اليه المحكمة فى هذا النطاق حين اعتبرت نقل المخدر الذى هو من قبيل الاحراز كما سلف البيان - مجردا من أى قصد لم يكن يستلزم تنبيه الدفاع ، ويكون ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد فى غير محله •

(طعن رقم ٧٢٢٨ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٥/٣/٢٠)

قاعـدة رقم (٩٣٩)

المبـــــدأ :

جريمة احراز المخدر بقصد الاتجار - الاصل أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المســـند الى المتهم لان هذا الوصف ليس نهائيا وليس من شانه أن يمنع المحكمـــة من تعديله متى رات أن ترد الواقعة بعد تمحيصها الى الوصف الذى ترى انه الوصف القانونى السليم •

المحـــــكمة :

وحيث ان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه ادلة مستمدة من اقوال ضباط مكافحة المخدرات ومن تقرير التحليل وهى أدلة سائغة من شانها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها • لما كان ذلك وكانت مدونات الحكم قد ابانت فى غير لبس أن جريمة احراز الطـــاعن للمواد المخدرة كانت قائمة بالفعل وتوافرت الدلائل على نسبتها اليــــه وقت أن أصدرت النيابة اذن الضبط والتفتيش ، وكان ما ورد بأسبابه

الطعن - فى خصوص منعى الطاعن فى هذا الشان - من أن عبارة الاذن جرت بأن يتم ضبط وتفتيش الطاعن وآخر أينما يتواجدان بدائرة محافظة الاسماعيلية لا يؤدى بداهة الى المعنى الذى ذهب اليه الطاعن من أن الاذن صدر معلقا على شرط عن جريمة احتمالية وكوسيلة للبحث والتنقيب اذ لم يقصد بهذه العبارة غير تحديد النطاق المكانى للاذن وبيان أنه يشمل دائرة المحافظة باكملها بحكم صدوره من وكيل النيابة الكلية بها - على ما جاء بالحكم - ومن ثم فلا يعيب الحكم التفاته عن الرد على الدفع المبدى من الطاعن فى هذا الصدد طالما انه يصبح بهذه المثابة دفعا ظاهر البطلان . لما كان ذلك ، وكان بحسب وكيل النيابة فيما يتخذه من اجراءات أن يذكر صفته هذه ملحقة باسمه ، فانه لا محل لما يثيره الطاعن بشان اغفال كل من وكيل النيابة مصدر الاذن ووكيل النيابة المحقق بيان اختصاصه المكانى أو الوظيفى ما دام أن الطاعن يسلم فى أسباب طعنه بأن أولهما أصدر اذن التفتيش باسمه مقرونا بصفته كوكيل للنيابة الكلية وأن ثانيهما ذكر اسمه مقرونا بصفته كوكيل نيابة فى مستهل محضر التحقيق وطالما لم يدع الطاعن أن أيا منهما غير مختص بالعمل الذى أجراه . لما كان ذلك ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يثر أمام محكمة الموضوع أمر اسهام ضابطين غير مختصين محليا فى اجراء التفتيش ، ومن ثم فلا يقبل منه التحدى به لاول مرة أمام محكمة النقض. لما كان ذلك ، وكان البين من الرجوع الى محضر جلسة المحاكمة والحكم أن الطاعن لم يدفع ببطلان اجراءات وزن المخدر على الاساس الذى يتحدث عنه بوجه طعنه أى لعدم حلف الصائغ الذى قام بالوزن اليمين القانونية واجراء الوزن فى غيبة الطاعن اذ اقتصر على النعى ببطلان اجراءات الوزن والتحريز لعدم حلف القائم بالتحريز لا الوزن اليمين القانونية ، ومن ثم فانه لا يقبل منه اثارة هذا النعى على الاساس الوارد بوجه طعنه لاول مرة أمام محكمة النقض ، ومع ذلك فان ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يجديه ، ذلك بان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تعول فى ثبوت الواقعة على ثمة دليل مستمد من عملية الوزن مثار هذا النعى . لما كان ذلك ، وكان من المقرر انه لا يعيب الحكم أن يحيل

فى ايراد أقوال الشهود الى ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت متفقة مع ما استند اليه الحكم منها ، وكان الطاعن لا ينازع فى أن أقوال الشاهد الاول التى أحال عليها الحكم متفقة مع أقوال الشاهدين الاخرين ولهـا معينها الصحيح فى الاوراق فان نعيه فى هذا الصدد يكون فى غير محله • لما كان ذلك ، وكان الاصل أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند الى المتهم لان هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها الى الوصف الذى ترى أنه الوصف القانونى السليم ، ولما كانت الواقعة المادية المبينة بأمر الاحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة ودارت حولها المرافعة وهى واقعة احراز الجوهر المخدر هى بذاتها الواقعة التى اتخذها الحكم المطعون فيه أساسا للوصف الجديد الذى دان الطاعن به وكان مرد التعديل هو عدم قيام الدليل على توافر قصد الاتجار لدى الطاعن واستبعاد هذا القصد باعتباره ظرفا مشددا للعقوبة دون أن يتضمن التعديل اسناد واقعة مادية أو اضافة عناصر جديدة تختلف عن العناصر الاولى ، فان الوصف الذى نزلت اليه المحكمة فى هذا النطاق حين اعتبرت احراز الطاعن للمخدر مجردا من أى قصد انما هو تطبيق سليم للقانون وليس فيه اخلال بحق الدفاع بحجة تغيير الوصف دون تنبيه • لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا •

(طعن رقم ٤٤١٩ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٦/١/٢)

قاعدة رقم (٩٣٠)

المبـدأ :

المحكمة لا تتقيد بالوصف الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند الى المتهم لان هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها الى الوصف القانونى السليم •

المحـــــكمة :

لما كان ذلك ، وكان الاصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند الى المتهم لان هذا الوصف ليس نهائيـــا بطبيعته وليس من شانه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها الى الوصف القانونى السليم . واذ كانت الواقعـة المادية المبينة بأمر الاحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة ودارت حولهـــا المرافعة وهى واقعة حيازة الجوهر المخدر هى بذاتها الواقعة التى اتخذها الحكم المطعون فيه أساسا للوصف الجديد الذى دان الطاعن به ، وكان مرد التعديل هو عدم قيام الدليل على توافر قصد الاتجــــار لدى الطاعن واستبعاد هذا القصد باعتباره ظرفا مشددا للعقوبة ، دون أن يتضــــمن التعديل اسناد واقعة مادية أو اضافة عناصر جديدة تختلف عن الاولى ، فان الوصف الذى نزلت اليه المحكمة فى هذا النطاق حين اعتبرت حيازة الطاعن للمخدر مجردا من أى من قصدى الاتجار أو التعاطى انما هـــو تطبيق سليم للقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شان مكافحة المخـــــدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها الذى يستلزم اعمال المادة ٣٨ منه اذا ما ثبت لمحكمة الموضوع أن الحيازة مجردة من أى قصد من القصدين الذين عليها أن تستظهر أيهما وتقيم على توافره الدليل ومن ثم فلا على المحكمة أن تنبه الدفاع الى ما سبغته من وصف قانونى صحيح للواقعـــــة المادية المطروحة عليها . لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(طعن رقم ٣٨٣ لسنة ٥٦ ق - جلسة ٤/٢٣ /١٩٨٦)

فى نفس المعنى :

(طعن رقم ٤٥٧ لسنة ٤١ ق - جلسة ٦ /٦ /١٩٧١)
(طعن رقم ١٧٦٤ لسنة ٤٨ ق - جلسة ٢/١٨ /١٩٨٩)
(طعن رقم ٢٢٠٦ لسنة ٥٠ ق - جلسة ٣/٢٢ /١٩٨١)
(طعن رقم ٣٦٠٨ لسنة ٥٠ ق - جلسة ٥/١٧ /١٩٨١)
(طعن رقم ٤٨٦٤ لسنة ٥١ ق - جلسة ٩ /٣ /١٩٨٢)
(طعن رقم ٢٢٨٣ لسنة ٥١ ق - جلسة ٣/١٦ /١٩٨٢)

(طعن رقم ٢٠٨٦ لسنة ٥٢ ق - جلسة ٦/١٥ /١٩٨٢)
(طعن رقم ٦٦٧٧ لسنة ٥٢ ق - جلسة ٧ /٤ /١٩٨٣)
(طعن رقم ٦٩٧ لسنة ٥٣ ق - جلسة ٥/١٧ /١٩٨٣)
(طعن رقم ٥٧٨٣ لسنة ٥٣ ق - جلسة ٧ /٢ /١٩٨٤)
(طعن رقم ٤٤١٩ لسنة ٥٥ ق - جلسة ٢ /١ /١٩٨٦)

قاعدة رقم (٩٣١)

المبـــــدأ :

جريمة احراز مخدر بقصد الاتجار - قصد الاتجار - استظهاره .

المحـــــكمة :

وحيث أن المحكمة قد عاقبت الطاعن بمقتضى المادة ١/٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالهـــــا والاتجار فيها المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ولما كانت جريمة احراز المخدر بقصد الاتجار المنصوص عليها فى هذه المادة تستلزم استظهار توافر قصد الاتجار « الامر الذى فات الحكم المطعون فيه ، فانه يكون مشوبا بالقصور . مما يتعين معه نقض الحكم والاحالة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

(طعن رقم ٢٦٦ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٤/١٤ /١٩٨٨)

قاعدة رقم (٩٣٢)

المبـــــدأ :

يعاقب بالاعدام او الاشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة من ثلاثة الاف جنيه الى عشرة الاف جنيه كل من حاز أو أحرز او اشترى او باع أو سلم أو نقل او قدم للتعاطى جوهرا مخدرا وكان ذلك بقصد الاتجار أو اتجر فيها بأية صورة وذلك فى غير الاحوال المصرح بها قانونا .

المحـــــكمة :

وحيث أنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن أورد واقعـــة الدعوى وادلة الثبوت عليها انتهى الى معاقبة المطعون ضده بالسجن لمدة ثلاث سنوات وفقا للمواد ١ ، ٢ ، ١/٣٤ ، ٣٦ ، ٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبندين ٩ ، ٥٧ من الجدول رقم (١) الملحق به والمعدل بقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات نظرا لظروف الدعوى . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شان مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ تنص على أن « يعاقب بالاعدام أو الاشغال الشـــاقة المؤبدة وبغرامة من ثلاثة الاف جنيه الى عشرة الاف جنيه (أ) كل من حاز أو احرز أو اشترى أو باع أو سلم أو نقل أو قدم للتعاطى جوهرا مخدرا وكان ذلك بقصد الاتجار أو اتجر فيها باية صورة وذلك فى غير الاحوال المصرح بها فى هذا القانون » وكانت المادة ٣٦ من القانون سالف الذكر قد نصت على أنه استثناء من أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات لا يجوز فى تطبيق المواد السابقة النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة » فان الحكم المطعون فيه اذ نزل بالعقوبة المقيدة للحرية المقررة لجريمـــة احراز جواهر مخدرة بقصد الاتجار الى السجن ثلاث سنوات مع أن العقوبة المقررة هى الاعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة والتى لا يجوز النزول بها الا الى العقوبة التالية لها مباشرة استثناء من احكام المادة ١٧ من قانون العقوبات يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بمعاقبة المحكوم عليه بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات بالاضافة الى عقوبتى الغرامة والمصادرة المقضى بهما .

(طعن رقم ٣٧٥٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٣ /١١/١٩٨٨)

قاعـدة رقم (٩٣٣)

المبـــــدأ :

يعاقب بالاعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة من ثلاثة الاف

جنيه الى عشرة الاف جنيه كل من حاز او احرز او اشترى او باع او سلم او نقل او قدم للتعاطى جواهر مخدرة وكان ذلك بقصد الاتجار او اتجر فيها باية صورة وذلك فى غير الاحوال المصرح بها قانونا .

المحكمة :

وحيث أنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن أورد واقعة الدعوى وأدلة الثبوت عليها انتهى الى معاقبة المطعون ضده بالسجن لمدة ثلاث سنوات وفقا للمواد ١ ، ٢ ، ١/٧ ، ٣٤/أ ، ١/٤٢ من القانون ١٨٢ سنة ١٩٦٠ المعدل والبند ١٥ من الجدول رقم ١ الملحق مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات نظرا لظروف الدعوى . لما كان ذلك وكانت المادة ٣٤ من القانون ٦٠/١٨٢ المعدل بالقانون ٦٦/٤٠ تنص على أن « يعاقب بالاعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة من ثلاثة الاف جنيه الى عشرة الاف جنيه (أ) لكل من حاز أو احرز أو اشترى أو باع أو سلم او قدم للتعاطى جوهرا مخدرا وكان ذلك بقصد الاتجار أو اتجر فيها باية صورة وذلك فى غير الاحوال المصرح بها فى هذا القانون ٢٢ وكانت المادة ٣٦ من القانون سالف الذكر قد نصت على أنه « استثناء من أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات لا يجوز فى تطبيق المواد السابقة النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة ، فان الحكم المطعون فيه اذ نزل بالعقوبة المقيدة للحرية المقررة لجريمة احراز جوهر مخدر بقصد الاتجار الى السجن ثلاث سنوات مع أن العقوبة المقررة هى الاعدام أ الاشغال الشاقة المؤبدة والتى لا يجوز النزول بها الا الى العقوبة التالية لها مباشرة استثناء من أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات تكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب تصحيحه بمعاقبة المحكوم عليه بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات بالاضافة الى عقوبتى الغرامة والمصادرة المقضى بهما .

(طعن رقم ٣٧٥٦ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/١١/٦)

سابقة اعمال الدار العربية للموسوعات

(حسن الفكهانى ـ محام)

خلال أربعون عاما مضت

(تاسست عام ١٩٤٩)

أولا ـ المؤلفات :

١ ـ المدونة العمالية فى قوانين العمل والتامينات الاجتماعية « الجزء الاول » .

٢ ـ المدونة العمالية فى قوانين العمل والتامينات الاجتماعية « الجزء الثانى » .

٣ ـ المدونة العمالية فى قوانين العمل والتامينات الاجتماعية « الجزء الثالث » .

٤ ـ المدونة العمالية فى قوانين اصابات العمل .

٥ ـ مدونة التامينات الاجتماعية .

٦ ـ الرسوم القضائية ورسوم الشهر العقارى .

٧ ـ ملحق المدونة العمالية فى قوانين العمل .

٨ ـ ملحق المدونة العمالية فى قوانين التامينات الاجتماعية .

٩ ـ التزامات صاحب العمل القانونية .

١٠ ـ المدونة العمالية الدورية .

ثانيا ـ الموسوعات :

١ ـ موسوعة العمل والتامينات : (٨ مجلدات ـ ١٢ الف صفحة) .

وتتضمن كافة القوانين والقرارات وآراء الفقهاء وأحكام المحاكم ، وعلى راسها محكمة النقض المصرية ، وذلك بشأن العمل والتامينات الاجتماعية .

٢ - موسوعة الضرائب والرسوم والدمغة : (١١ مجلدا - ٢٦ ألف صفحـــة) .

وتتضمن كافة القوانين والقرارات وآراء الفقهاء وأحكام المحـاكم ، وعلى رأسها محكمة النقض المصرية وذلك بشأن الضرائب والرســـوم والدمغـــة .

٣ - الموسوعة التشريعية الحديثة : (٢٦ مجلدا - ٤٨ ألف صفحة) .

وتتضمن كافة القوانين والقرارات منذ أكثر من مائة عام حتى الان .

٤ - موسوعة الامن الصناعى للدول العربية : (١٥ جزء - ١٢ الف صـــفحة) .

وتتضمن كافة القوانين والوسائل والاجهزة العلمية للامن الصناعى بالدول العربية جميعها ، بالاضافة الى الابحاث العلمية التى تناولتهـــا المراجع الاجنبية وعلى رأسها (المراجع الامريكية والاوربية) .

٥ - موسوعة المعارف الحديثة للدول العربية : (٣ جزء - ٣ آلاف صـــفحة) .

وتتضمن عرضا حديثا للنواحى التجارية والصناعية والزراعيـــة والعلمية ... الخ . لكل دولة عربية على حدة .

٦ - موسوعة تاريخ مصر الحديث : (جزئين - ألفين صفحة) .

وتتضمن عرضا مفصلا لتاريخ مصر ونهضتها (قبل ثورة ١٩٥٢ وما بعـــدها) .

٧ - الموسوعة الحديثة للمملكة العربية السعودية : (٣ أجزاء - ألفين صفحة) .

وتتضمن كافة المعلومات والبيانات التجارية والصناعية والزراعية والعلمية ... الخ . بالنسبة لكافة أوجه نشاطات الدولة والافراد .

٨ - موسوعة القضاء والفقه للدول العربية : (٣١٠ جزء) .

وتتضمن آراء الفقهاء وأحكام المحاكم فى مصر وباقى الدول العربية بالنسبة لكافة فروع القانون مرتبة موضوعاتها ترتيبا أبجديا .

٩ - الوسيط فى شرح القانون المدنى الاردنى : (٥ أجزاء - ٥ آلاف صفحة) .

ويتضمن شرحا وافيا لنصوص هذا القانون مع التعليق عليها بآراء فقهاء القانون المدنى المصرى والشريعة الاسلامية السمحاء وأحكام المحاكم فى مصر والعراق وسوريا .

١٠ - الموسوعة الجنائية الاردنية : (٣ أجزاء - ٣ آلاف صفحة) .

وتتضمن عرضا ابجديا لاحكام المحاكم الجزائية الاردنية مقرونا بأحكام محكمة النقض المصرية مع التعليق على هذه الاحكام بالشرح والمقارنة .

١١ - موسوعة الادارة الحديثة والحوافز : (سبعة أجزاء - ٧ آلاف صفحة) .

وتتضمن عرضا شاملا لمفهوم الحوافز وتأصيله من ناحية الطبيعة البشرية والناحية القانونية ومفهوم الادارة الحديثة من حيث طبيعة المدير المثالى وكيفية اصدار القرار وانشاء الهياكل وتقييم الاداء ونظام الادارة بالاهداف مع دراسة مقارنة بين النظم العربية وسائر النظم العالمية .

١٢ - الموسوعة المغربية فى التشريع والقضاء : (٢٥ مجلد - ٢٠ الف صفحة) .

وتتضمن كافة التشريعات منذ عام ١٩١٢ مرتبة ترتيبا موضوعيا وابجديا ملحقا بكل موضوع ما يتصل به من تشريعات مصرية ومبادىء واجتهادات المجلس الاعلى المغربى ومحكمة النقض المصرية .

١٣ ـ التعليق على قانون المسطرة المدنية المغربى : (جزءان) ٠

ويتضمن شرحا وافيا لنصوص هذا القانون ، مع المقارنة بالقوانين العربية بالاضافة الى مبادىء المجلس الاعلى المغربى ومحـكمة النقض المصرية ٠

١٤ ـ التعليق على قانون المسطرة الجنائية المغربى : (ثلاثة أجزاء) ٠

ويتضمن شرحا وافيا لنصوص هذا القانون ، مع المقارنة بالقوانين العربية بالاضافة الى مبادىء المجلس الاعلى المغربى ومحـكمة النقض المصرية ٠

١٥ ـ الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية : التى اقرتها محكمـة النقض المصرية منذ انشائها عام ١٩٣١ حتى الان ، مرتبة موضوعاتهـا ترتيبا أبجديا وزمنيا (٢٥ جزء مع الفهارس) ٠

١٦ ـ الموسوعة الادارية الحديثة : مبادىء المحكمة الادارية العليا وفتاوى الجمعية العمومية منذ عام ١٩٤٦ حتى عام ١٩٨٥ (٢٤ جزء + ٢ جزء فهارس موضوعية وتشريعية) ٠

